المصباح الساطع فی شرح مفاتیح الشرائع

سید عبدالله بن محمد رضا شبر حسینی کاظمی (م ۱۲۴۲)

شرح است بر مفاتیح الشرائع فیض کاشانی (م ۱۰۹۱)

وی در آغاز شرح مبسوطی بر مفاتیح می نگاشته آن را مصابیح الظلام
می نامد. سپس به تلخیص پرداخته و برای آن نام المصباح الساطع می نهد.

به قول صاحب ذریعه این شرح شش مجلد است.

شارح در دیباجه تصریح می کند که یک جلد از این المصباح الساطع
را به شرح دیباجه مفاتیح اختصاص داده آن را یک مجلد علی حده
قرار داده ام.

صاحب ذریعه گوید نسخه ای از این شرح دیباجه را دیده ام که در پایان نسخه
آن را مصابیح الکلام نامیده بودند و نیز چنین نوشته بود که
این شرح غیر از المصباح الساطع است و در پایان ایشان چنین اظهار
می کند مصابیح الکلام شرح کوچک تر از شبر بر مفاتیح باشد.

حال آنکه هم آغازی که به عنوان آغاز مصابیح الکلام در ذریعه آمده
با همین نسخه جای برابر است و هم دیگر خصائصی
که صاحب ذریعه برای مصابیح الکلام برمی گرد

ونظاير[؟] مصابيح الكلام هاى تمام جلد اول از المصباح السابق طبع شده

ذريعه ۲۱ : ۱۰۸

آغاز: بسمله الحمد لله الذى هدانا للتفقه فى الدين و

وفقنا لمتابعة خاتم النبيين ... اما بعد فيقول ...

انه لا يخفى على اولى البصائر النقادة ...

قال المصنف بسمله ابتدا باسم الله مقتديا بالسلف والقرآن والقرآن

انجام: واما فيما لقوم اليها مما يدل على اختصاصها وكون القوم

المذكورين اقرب اليها من غيرها والله العالم بالصواب واليه المرجع

وفى الآب والحذر ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين ووفقنا لمتابعة خاتم النبيين وآل بيته
الطاهرين المعصومين الذي تعالى عن صفات المخلوقين وتنزه عن مشابهة
العالمين وجل عن ادراك العارفين والصلوة على محمد خاتم النبيين وسيد
المرسلين وآله الغر الميامين والعترة الطاهرين اما بعد
فيقول العبد المذنب العاصي الغريق في بحار الآثام والمعاصي أفقر
الخلق الى ربه الغني عبد الله بن محمد رضا الحسيني ختم الله لهما بالخير
ورزقهما خير الآخرة والاولى ومتعهما بطاعاته ومراضيه و
جعل مستقبل حالهما خيرا من ماضيه انه لا يخفى على اولى البصائر
النقادة وذوي الافهام الوقادة فضيلة العلم وشرافته ورفعة شأنه
وجلالته وعظمة قدره ونباهته وانه السبب الكلي لخلق العالم
العلوي والسفلي وقد تواترت الاخبار وتظافرت الآثار بمدحه
ومدح اهله وان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة والمذاكرة به تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى الله
تعالى وانه المونس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل

والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة تقتبس آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم و
باجنحتها تمسحهم وفي صلواتها تبارك عليهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه وهو حيوة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة وقوة الابدان من الضعف
يبلغ بالعبد منازل الاخيار ومجالس الابرار والدرجات العلى في الآخرة والاولى الذكر فيه يعدل
بالصيام ومدارسته بالقيام وبه يطاع الرب ويعبد وبه يعرف ويوحد وبه توصل الارحام
ويعرف الحلال والحرام ولا يخفى ان افضل العلوم بعد معرفة الله هو العلم بالاحكام الشرعية والفروع
الفقهية واخذها عن ادلتها التفصيلية كما قال تعالى في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ولان معلومه احكام الله ويعني بها العرفة اشرف المعلومات مع كونه الناظم لامور المعاش
والمعاد وبه ينتظم امور العالم ويتخلص من الفساد وبه يعرف اوامر الله ونواهيه فيتوصل بها
الى طاعاته ومراضيه ففي الحديث النبوي انما العلم آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما
خلاهن فهو فضل وفي الحديث الصادقي اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وفي الباقري
الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة وفي الصادقي ما من احد يموت
من المؤمنين من موت فقيه وفيه اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء وفيه حديث
في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة وفيه اندم قال النبي ما
الا نكارو هل يسئل الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام وقد صنف فيه علمائنا الاعلام وفضلائنا
الكرام متقدمهم ومتأخرهم كتبا ومصنفات مختصرات ومطولات وكان احسنها بيانا والطفها تبيانا
كتاب مفاتيح الشرايع للعالم البارع المحقق المدقق العلامة الرباني والعارف الفريد الوحيد
الذي ليس له ثاني محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني رزقه الله ولنا نائل الاماني فانه
كتاب محكم متقن راجح على نظائره من كتب الفن بمتانة القول وجودة التحرير وحسن الكلام ودقة
التقرير تركن النفوس اليه وتقبل القلوب عليه مع اشارته في كل مسئلة الى الدليل وايضاحه
للسالكين المدارك والسبيل واشتماله على اكثر احكام الشريعة الماخوذة من ابواب مدينة العلم
والحصون المنيعة وطالما كنت متعطشا لتعليق شرح شاف وتاليف تعليق واف يشفي العليل

وينقع الغليل، ويذلل شبه الصعاب، ويكشف عنه النقاب، ويبين ما اجمله ويوضح ما اغفله، ويعرب
عما خفي فيه، ويبان عن باطنه وخافيه، وكان يمنعني من ذلك قصور الباع، وقلة الاطلاع، مع
قلة البضاعة، في هذه الصناعة، وصرف جوهرة العمر في البطالة والاضاعة، وتبلبل البال
وكثرة الاشتغال، وتفاقم الاحوال، مع الابتلاء بالاهل والعيال، مع قلة الكتب والاسباب، وعدم
رغبة الطلاب، فلم ازل اتعلل بليت ولعل، حتى ذهب من عمري مدة من السنين، واشرفت على الثلاثين
ورايت العمر قد انقضى، والزمان قد تقضى، وتذكرت قولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولا يترك
الميسور بالمعسور، وان المقدور لا يسقط بغير المقدور، فشرعت في شرحه مستعينا بالله متوكلا
عليه، مستمدا منه، مستعينا به، مفوضا امري اليه، معترفا بالقصور عن ادراك هذه المراتب العلية
والعجز عن نيل هذه الدرجات السنية، واني لست من فرسان هذا الميدان ولا ممن يجلي في ميدان السبق
بين الاقران، الا اني احببت ان انتظم معهم في هذا السلك، واستوي بحمد الله معهم على ذلك
الفلك، فان جاء على وفق المراد، فهو من فضل رب العباد، والا فانا ارتجي ممن وقف عليه اصلاح ما فسد
وترويج ما بار، وكساده فاني معترف بالتقصير بل بالقصور، والمعترف به معذور، وقد عزمت
ان شاء الله على استقصاء الاخبار الواردة في الاحكام، عن النبي وآله المعصومين عليهم الصلوة و
السلام، مع ذكر مستند الاقوال، المحكية عن اصحابنا الامامية بحسب الوسع والطاقة لما في ذلك من
الفوائد العظيمة، والعوائد الجسيمة، التي لا تخفى على الفقيه الخبير والمحدث النحرير، وكان اعتمادي
غالبا في نقل الاخبار، على المحمدين الثلاثة في الوافي والوسائل والبحار، حشرهم الله مع الائمة
الابرار، لسهولة التناول، وحسن الترتيب، وجودة التبويب، واعرضت فيه غالبا عن الخوض في
اكثر الفروع النظرية، والتفريعات الخفية، لما في التعرض لها والخوض فيها من الخطر العظيم و
الهول الجسيم، سيما مع الاتصاف بالتقصير، والقصور عن بذل الجهد المقدور، الا على سبيل
الحكاية عن الغير او التنبيه على ضعف الماخذ او وجه معرفة الاقوال حتى يعرف الاحتياط المستقيم
الصراط وسميته المصباح الساطع في شرح مفاتيح الشرائع وجعلت شرح الديباجة في مجلد على
حدة اودعته امهات المسائل ومحكمات الاصول والدلائل وجملة من المسائل الاصولية التي هي
كالاساس للاحكام الشرعية سيما المسائل التي طال فيها التشاجر والنزاع مذ حين بين

اصحابنا المجتهدين والاخباريين رضوان الله عليهم اجمعين على طرز رشيق، ومسلك انيق
تهش اليه الطباع السليمة، وتلتذ به الافهام المستقيمة، سالكا في ذلك سبيل الانصاف
مجتنبا طريق التعسف والاعتساف، متبعا لما اتضح لي دليله، واستنار لي سبيله، واسئل
الله التوفيق والتاييد والهداية والتسديد، فانه الولي الحميد الفعال لما يريد، قال المصنف ره
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ باسم الله الحميد مقتديا بالسلف وبالقرآن المجيد ممتثلا لقول سيد البشر
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والباء اما ان تكون للملابسة والظرف مستقر حال
من ضمير ابتدأ اي ابتدئ الكتاب حال كوني متلبسا باسم الله كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني ادل على تمام الانقطاع واختير
اضافة الاسم الى الله تعالى دون سائر اسمائه لانه اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الكمالات و
لانه اسم وباقي الاسماء معان وصفات وفي ذكر الاسم ايماء الى ان المراد بهذه الاسماء الشريفة
المسميات وانما الاستعانة والاستفاضة وقعت باسمائها لان لتلك الاسماء من الشرف والكمال
ما لا يعرف قدره الغواصون في بحار آثارها والوصافون لشرح منافعها واسرارها على ان الاستعانة
بالاسم تدل على الاستعانة بالمسمى قطعا دون العكس وفي ذلك دلالة على كمال التعظيم للمسمى وفي الاضافة
ايماء الى التغاير وانما خص هذه الاسماء بالذكر لانها اصل لوصول الفيض عاجلا وآجلا ومبدء لحصول
الرجاء ظاهرا وباطنا والرحمن الرحيم اسماء بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من
علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ولانه مختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة
لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم
~~من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم~~ ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية و
التحميد في الابتداء جريا على الحديث النبوي الآخر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو
ابتر ويكون الابتداء محمولا على العرفي فانه من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود وقدم
التسمية على التحميد اقتداء بالقرآن المجيد وبما اتفق عليه السلف الحميد ولما اخر لفظ الجلالة
عن الحمد مع انها اهم لكان في نفسها ذكر من تقديمها الحصر اللازم في المقام اتباعا لكلام الملك

العلام ورعاية لحق المقام او المبتدا او العامل على الشهود او لغير ذلك مع حصول الحصر باداة
الاختصاص ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بالعلية وجعل جملة الحمد خبرية لفظا
انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود
مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر والاختلاف في تحديد الحمد مشهور وفي
الكتب مسطور والذي عليه جملة من المحققين انه اظهار صفات الكمال بالقول او الفعل والثاني
اقوى من الاول لان الافعال التي هي آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
التخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليه وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها وعلى هذا فحمده تعالى
لذاته حقيقي لانه تعالى كشف عن صفات كماله ببسط بساط الوجود على الممكنات ووضع عليها موائد
الكرم وكل ذرة من ذرات الوجود تدل على ذاته ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد وما اشتهر
من ان الحمد في اللغة الثناء باللسان على الجميل وفي العرف اعم منه ومن عقد الجنان وفعل الاركان
فهو باعتبار ان هذه الامور من الافراد الشائعة لان الحمد مختص بها كما فهمه الاكثر فحكموا بان حمده
تعالى ذاته مجاز واللام في الحمد للجنس او الاستغراق وفي لله للاختصاص يعني ان جنس الحمد او جميع
افراده مختص به سبحانه وبينهما تلازم واضح وذلك لانه تعالى مبدء كل كمال ومرجع كل جلال وقوله
الذي هدانا الى دين الاسلام نعت سيق للثناء او التبرك او لذكر بعض ما يستحق عليه الحمد فيكون
كالبرهان لما سبق مع ما فيه من بسط الكلام مع المحبوب حيث الاطناب مطلوب كما قال موسى عم
في جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي
فيها مآرب اخرى وقد اختلفوا في تفسير الهداية فقيل هي الدلالة الموصلة ونقض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقيل هي الدلالة على ما يوصل ونقض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت وقيل بالفرق بين تعديتها الى المفعول الثاني بالنفس وبالحرف
ففي الاول بالاول وفي الثاني بالثاني ونقض بقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا وربما فسرت بالارشاد كما في بعض الاخبار والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان ويطلق ايضا
على الشريعة والطاعة والسياسة والاسلام فالاضافة بيانية والاسلام لغة الانقياد كالاستسلام
واصطلاحا الاقرار بالشهادتين مع عدم انكار ضروري الدين والخلاف في انه مرادف

للايمان

للايمان او اعم منه مشهور وفي الكتب مسطور والاشهر الاظهر الثاني وتدل عليه اخبار كثيرة
ومن اي شرع لنا اي لانتفاعنا وسلوكنا او جعله سنة وطريقة وفي بعض النسخ بين الشرائع
جمع شريعة وهي في الاصل مورد الماء ثم استعملت فيما شرع الله لعباده والاحكام جمع الحكم بالضم
وهو لغة القضاء واصطلاحا طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق العقاب
بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما لعلة تقتضيه فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها واما الحكم
الوضعي كالحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فهو اما داخل فيها ومستلزم له ومكروه العبادة
من المباح وصحابة الراجح في اصطلاحهم الاقل ثوابا بالرجحانه او داخل في المكروه بارجاع الكراهة الى
وصف خارجي واعترض المحقق الداماد بانه ان اعتبر الحكم اعم من الصريح والضمني على ما اصطلح عليه
المحصلين لم تكن الاحكام الشرعية الا ثلاثة اذ كما يرجع الوضعي الى التكليفي ضمنا فيقال سببية الدلوك
للصلوة مثلا في قوة وجوبها عند تحققها فكذلك وجوب الفعل في قوة حرمة تركه وحرمته في قوة
وجوب تركه واستحبابه في قوة كراهة تركه فالاحكام اذا الاباحة والوجوب او الحرمة والندب
او الكراهة وان كان المعتبر هو الصريح لا غير كانت الاحكام ثمانية عند من لا يعد من الوضعية الا
السببية والشرطية والمانعية والا وجب تكثر الوضعية عند من يزيد في الوضع العزيمة
والرخصة والصحة او البطلان او التقدير والحجة ايضا ثم اجاب بان الحق اعتبار الاعم في مقام التقسيم
وان كان المعتبر في التحديد هو الصريحي ولذا نزيد والوضع والشك ينفك بالفرق بين الحكم
الوضعي التعليقي كالسببية بالقياس الى تكليفي كالوجوب وبين الحكم الاقتضائي التكليفي
كالوجوب بالنسبة الى حكم آخر تكليفي ايضا كالحرمة فاعلم انه فرق بين ما الشيء في قوته ومنحل
ومآله اليه وهو ضمن فيه غير خارج عنه وحاشيتي عقد الحكم به وبين ما هو خارج عن الشيء
ولازم له لا يتضمنه وفي حاشيتي عقد الحكم به فلا الشيء منحل ولا راجع اليه بل انما هو ملزوم
له ومستلزم اياه لا غير واذا فاعلم ان سببية الدلوك لوجوب الصلوة التي هي من الاحكام
التعليقية في قوة وجوب الصلوة عند الدلوك الذي هو من الاحكام التكليفية وراجعة
اليه اذ متعلق الحكم في الصورتين فعل واحد بعينه من افعال المكلفين وهو الصلوة وحاشيتا
العقد في احد الحكمين كقولنا الصلوة واجبة عند الدلوك غير خارجتين عن حاشيتي العقد

وكراهة في قوة استحباب تركه

في الحكم الآخر كقولنا الدلوك سبب لوجوب الصلاة بل انما المتغير في المثال مفاد العقد بنفس الحكم والترتيب
وخصوص الموضوع والمحمول لاغير واما الامر بوجوب فعل الصلاة بالنسبة الى حرمة تركها فهما حكمان من الاحكام
التكليفية فعلى خلاف تلك المشاكلة اذ ليس الحكمان متعلقهما واحد بعينه بل متعلق الوجوب فعل الصلاة
ومتعلق الحرمة تركها وخصوصا موضوعان مختلفان ولا حاشيتا العقد في احد الحكمين كقولنا مثل الصلاة واجب
متضمنان في حاشيتي العقد في الحكم الآخر كقولنا ترك الصلاة حرام حتى يكون انما التخالف بنفس الحكم ومفاد العقد
وخصوص الترتيب والوضع والحمل لاغير بل حاشيتا احد العقدين متباينتان لحاشيتي العقد الآخر ومتعلق
احد الحكمين بالخطاب بعينه من افعال المكلفين مباين لمتعلق الحكم الآخر والخطاب الآخر ليس انما حدة بتلك الحكمين
المتباينين بحسب نفس الحكم التكليفي وبحسب متعلق الحكم جميعا مستلزم لذلك الحكم الآخر وكذلك احد بتلك
العقدين المتباينين بحسب مفاد الحكم العقدي وبحسب حاشيتي العقد والوضع والحمل معا مستلزم لذلك العقد
والآخر بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام وهو نقيضه فقد بان ان هذا التشكيك مغالطة
من باب اخذ ما مع الشيء مكان ما في الشيء ومن باب اخذ لازم الشيء مكان الداخل ومن باب اخذ ما يلزم من الشيء
مكان ما يحمل ويرجع اليه الشيء ثم قال ويمكن ان نختار في حل الشك ان الحكم في مقام التقسيم ايضا لا يعني
الا الصريح ليتوافق مقاما التعريف والتقسيم والاقسام المتوافقة في قسمة واحدة تكون متقابلة متباينة
لا يتحقق اثنان منها في مادة واحدة اصلا فالاحكام الخمسة في تقسيمنا الحكم اليها على هذه المشاكلة واما انقسام
الحكم الى الاحكام الوضعية بحسب قسمة اخرى فغير ضائر اذ لا تقابل بين اقسام القسمين بل قد يجتمع في فعل
فاحكام تكليفي ووضعي كما في الصلاة الوجوب والسببية للدلوك وفي الطهارة الوجوب والشرطية
للصلاة وفي شرب الخمر التحريم والمانعية عن الصلاة وايضا كل واحد من القسمين يجري في اقسام القسمة
الاخرى فالسببية تكون سببية وجوبية وسببية استحبابية كما في الطهارة بالنسبة الى الصلاة والطواف
المندوب والمانعية تكون مانعية تحريمية ومانعية كراهية كما في المكان المغصوب وفي الحمام مثلا بالقياس
الى الصلاة فاستبان ان يصح تقسيم الحكم الى الاحكام الخمسة من سبيلين انتهى ملخصا وهنا شبهة مشهورة
للكعبي في نفي المباح من ان ترك الحرام لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب بان المسلم
من ذلك انما هو الوجوب الشرعي دون العقلي والعادي وفرق بين لازم الواجب المتأخر عنه تأخرا
بالذات وبين ما لا يتم الواجب الا به وهو ما يتوقف الواجب عليه ويتأخر عنه تأخرا بالطبع اما عقلا

كتحريك المفتاح بالنسبة الى فتح القفل وشرعا كالوضوء بالنسبة الى الصلاة او عادة واعلم ان من الطاف
الله تعالى الواجبة التكليف بالشرايع لما فيه من التعريض للثواب ولان الانسان مدني بالطبع محتاج الى
الاجتماع مع ابناء نوعه في تقويم مصالح معيشته في المأكول والملبوس ونحوهما ولا ينتظم ذلك الا بالعدل
والعدل والا لأكل القوي الضعيف ووقع الهرج والمرج والناظم لذلك مع الاحكام الشرعية والنواميس
الالهية نفعها صلاح الكونين ونظام النشأتين واصلها واسها انما وضعها الله لهذه الامة المرحومة
بوسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير جمع وسائل نبينا [illegible] من النبوة بمعنى الرفعة لارتفاع رتبته على غيره او
واما الهمزة الاصل من النبأ بمعنى اخبر فقلبت همزته ياء تخفيفا وفعيل بمعنى فاعل فيهما او بمعنى مفعول في الاول
ولم يصرح باسمه تنبيها على انه من الظهور ورفعة الشان قد بلغ حدا لا ينصرف الذهن الى غيره ولعل الزيادة
على الرسول للاشارة الى ان الرسول قد يكون من الملائكة ايضا كما قال تعالى رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث و
رباع ثم انه قد اختلف في معنى النبي والرسول فقيل بالترادف وقيل بعدمه ثم اختلف الفارقون فقيل
ان الرسول من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي الغير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما يدعو
الى كتاب من قبله وقيل ان من كان صاحب معجزة وكتاب ونسخ شرع من قبله فهو رسول ومن لم يكن جامعا
لهذه الخصال فهو النبي الغير الرسول وقيل ان من جاءه الملك ظاهرا وامره بدعوة الخلق فهو الرسول
ومن لم يكن كذلك بل راى في النوم فهو النبي ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة في
الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي
يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين
الملك قلت الامام ما منزلته قال يسمع ولا يرى ولا يعاين الملك ثم تلا هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي ولا محدث وعن الرضا ع قال الفرق بين الرسول والنبي والامام ان الرسول الذي ينزل
عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي وربما راى في منامه نحو رؤيا ابراهيم والنبي
ربما سمع الكلام وربما راى الشخص ولم يسمع والامام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص وعن الباقر ع
الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه والنبي هو الذي يرى في منامه وربما اجتمعت النبوة والرسالة
لواحد والمحدث الذي يسمع الصوت ولا يرى الصورة وفي الصحيح عن الباقر ع قال الرسول الذي ياتيه جبرئيل
فيراه ويكلمه والنبي هو الذي يرى في منامه والمحدث هو الذي يسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه

المختار من بني آدم بل من سائر الخلق بل من العالمين فروى الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول
كنت انا وعلي نورا بين يدي الله عز وجل من قبل ان يخلق الله آدم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله آدم سلك
ذلك النور في صلبه ولم يزل الله ينقله من صلب الى صلب حتى اقره في صلب عبد المطلب ثم اخرجه من صلب
عبد المطلب فقسمه قسمين قسما في صلب عبد الله وقسما في صلب ابي طالب فعلي مني وانا منه لحمه لحمي
ودمه دمي فمن احبه فبحبي احبه ومن ابغضه فببغضي ابغضه وروى ايضا عن جابر الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لعلي الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة ثم قرأ ص وفي الارض قطع متجاورات الى قوله يسقى بماء واحد
وروى الاصحاب عن الصادق ع قال ان الله خلق الخلق فرقتين فجعل خيرته في احدى الفرقتين ثم جعلهم اثلاثا
فجعل خيرته في احد الاثلاث ثم لم يزل يختار حتى اختار عبد مناف ثم اختار من عبد مناف هاشم ثم اختار
من هاشم عبد المطلب ثم اختار من عبد المطلب عبد الله واختار من عبد الله محمدا رسول الله صلعم واهل بيته
الاطهار من ادناس المآثم وارجاس الذنوب كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
عليه وعليهم الصلوة والسلام افرده ص بالصلوة اولا لاختصاصه بمرتبة النبوة وعقبه بالصلوة على اهل بيته
تنبيها انها من تتمة الصلوة كما رواه في الكافي عن الصادق ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول
اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وفي
ثواب الاعمال عن النبي ص قال ان الرجل من امتي اذا صلى واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء
وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة ثم تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر ويقول الله تبارك وتعالى
لبيك عبدي وسعديك ويقول للملائكة انتم تصلون عليه ومن لم يتبع بالصلوة على اهل بيتي
كان بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا
دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي ونقل بعضهم عن بعض العلماء تنبيها على
جوازه وضعف سند المنع وان ما يروى عندهم انه قال من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي
في رواية فليس منا فهو من الموضوعات فانا لم نجده في كتب اخبارنا واصولنا علينا لا ان الآثار
الواردة عن المعصومين مطلقة من الفصل بعلي سيما الصحيفة السجادية بعد الظفر بها الجزم من طرق الاسماعيلية
ثم الصلوة لغة الدعاء اي طلب الرحمة واذا استند اليه تعالى تجرد عن الطلب وصار مجازا فيها وقيل انها
منه تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقيل ان المراد بها هنا الاعتناء بالجهة

شرفهم ورفعة شأنهم ولذا قيل تشريف الله محمدا صلعم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من
تشريف آدم بالسجود وافراد الصلوة بالسلام امتثالا لظاهر الآية وقيل ان التسليم فيها بمعنى الانقياد
كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وقيل هو السلام عليك ايها النبي لقضية العطف ولانه المتبادر الى الفهم ولم يتشهد المص في الخطبة
كما تشهد الشهيد وغيره استضعافا للخبر الوارد بذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء او حمله على خطبة الوعظ والنكاح ثم ان الصلوة عليه ص مما يعود نفعها
اليه او الى المصلي وهل هي واجبة كلما ذكر او في الصلوة فقط او في العمر مرة خلاف فيه تحقيق نحن
التنبيه للصلوة عليه بابراهيم وآل ابراهيم تمام وضعناه في كتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار
وحصونها اي تلك الشرايع والاحكام حصون جمع حصن بالكسر وهو المكان المرتفع الذي لا يقدر عليه
لارتفاعه او كل موضع لا يوصل الى جوفه ذوات الابواب وحدودها جمع حد وهو منتهى الشيء كحدود الدار
وابوابها وكان المراد بالاحكام الجزئيات وبالابواب والحدود الكليات التي هي مسائل الحلال والحرام بالمعنى
الاعم الشامل للوجوب والندب والكراهة والاباحة والحرام والاحكام الوضعية ابلة البهائي في الحقيقة كما عرفت
والحدود اما معطوف على الابواب او الحصون وفي الكلام استعارة بتشبيه العلوم بالحصون وترشيح
باثبات المفاتيح لها مع براعة الاستهلال لاسم الكتاب في الفقرة الاتية وفي الكافي والمصابيح و
تفسير العياشي عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وفي الكافي
والمحاسن عن الصادق ع قال ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق
فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة
وفي الصحيح عنهم ان الله لم يجعل الحدود ... هنا وادعى بيده الحد ... وفي الصحيح عنهم ان القرآن
حد الحدود والدال الحجيز ذلك من الاجلة فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايديهم واولئك
الوسائل صلوات الله عليهم فاسئل سائل واعطى نائل فكانوا اهم للشرع سبلنا وللعلم خزائنا في
الكافي عن الصادق ع قال انا خزان علم الله في السماء وانا خزان علم الله في الارض وعنه ع قال
نحن ولاة امر الله وخزنة علم الله وعيبة وحي الله وعنهم ع نحن حجج الله على عباده وخزانه على علمه

فالقايمون بذلك وعن ابي جعفر ع قال والله انا لخزان الله في سمائه وارضه لا على ذهب ولا
على فضة الا على علمه وعنه ع نحن خزان علم الله ونحن تراجمة وحي الله ونحن الحجة البالغة على من
دون السماء ومن فوق الارض ثم اعطى تلك المفاتيح من بعدهم اي بعد خلفائهم اوصيائهم بايدي
ورثتهم من العلماء العاملين الذين ورثوا منهم الميراث الاشرف وهو العلم الذي يهتف بالعمل
فان اجابه والا ارتحل المقتفين اي المتبعين لاثارهم المهتدين بانوارهم المقتدين بسنتهم حال كونهم
متوصلين او متسلين بالبصاير او بسبب البصاير النافذة بالقاف الثاقبة والدلالة المهملة اي المميزة
بين الحق والباطل او بالفاء والذال المعجمة اي صفة كاشفة او الى الفضايل الالهية والفضايل
الكماليه والفضايل جمع فضيلة وهي المزية الراسخة التي لا تتعدى كالعلم والشجاعة ويقابلها
الفواضل وهي التي تتعدى كالمواهب والعطايا وهو نعت ثان للموصوفين او كلا وجه ان انه لعله
سابقه تبنيها على فضيلتهم وبعثا على التعلم من جهتهم ع تحقيقا لوراثتهم وهو وراثة المقتفين
لاثارهم كما وردت بذلك الاخبار عن الائمة الاطهار ففي الكافي عن الصادق ع ان العلماء ورثة
الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ
بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه وفي الصحيح عن الصادق ع ان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم وفي المستفيض عن النبي ص
قال اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال العلماء الذين يروون حديثي
بعدي وسنتي ثم اي العلماء المذكورون للوسايل بين الله وبين خلقه عليهم السلام
نواب بضم النون والتشديد جمع نائب من ناب عنه نوبا ومنابا قام مقامه وللشرع الشريف
بواب بفعال الغلان بوابا اي حاجبا لازم الباب وانما يؤتى المكان من بابه قال مولانا اي الحجة
بامورنا من انفسنا ومن بعده ازمنة وبيانا ودينا وهو معنى ايماننا في الاصطلاح ابو عبد الله
كنيته ع بالنظر الى ولده الاكبر عبد الله الافطح جعفر بن محمد الصادق ع لقب به ع مع ان كلا
منهم ع صادق والباقر بقول لعلم ع كونوا مع الصادقين كما ورد في الاخبار المستفيضة من الخاصة
والعامة اما لاشتهاره ع بذلك كما اشتهر ابوه بباقر العلم وجده بسيد الساجدين وزين العابدين
ولان كلا منهم ع مظهر لاسم من اسماء الله تعالى وصفاته او تنبيها على انتفي ولده جعفر الكذاب

هذه الرواية مروية في موضعين من الكافي وموضعين من التهذيب وفي الاحتجاج وعوالي اللئالي
عن عمر بن حنظلة عنه ع وانما قال في حديث ياتي شرحه مفصلا ان شاء الله انظروا اي تبصروا في معرفته
والاطلاع على صفاته المعتبرة وفيه اشارة الى انه لا يكفي تصديق كل من يتصدى لادعاء هذه المرتبة
العلية والرتبة السنية وهل يكفي في ذلك شهادة عدلين الاقوى نعم وهل يكفي اخبار الثقة وجهان
بل لا يبعد قبول اخباره اذا كان ثقة عدلا يمكن في حقه الذي كان منكم اي من اهل ملتكم ودينكم اي اثنا
الفرقة المحقة نفيه دلالة على اعتبار الذكورية في القاضي وكونه اماميا فقد عرف حديثنا الذي
هو العمدة في معرفة الاحكام الشرعية وعليه المعول في الفروع الفقهية ثم يجب امور معلومة لنا ذلك
بها الى المجهول والمراد بالحلال ما يلزم الاحكام الاربعة كما تقدم حتى يشمل الاحكام الخمسة وعرف
عن ملكة راسخة وقوة قدسية بها يقتدر على استنباط الاحكام الفرعية والفروعات النظريه
من الاصول الاصلية والقواعد الشرعية والضوابط المرعية وهي العمدة في هذه المناصب العلية
والمراتب السنية ولا نغترها من الشرايط فقد صار سهل التناول في هذه الازمنة بعض السلاطين علمائنا
شكر الله سعيهم احكامنا التي صدرت منا وروت عنا او كلها كما هو مقتضى الجمع المضاف بناء على
القولين في صحة تجزي الاجتهاد وعدمه وياتي تحقيقه ان شاء الله مفصلا في اواخر مبحث الاجتهاد و
المراد بالقوة القريبة كما يقال فلان عارف بالعربية اي له قوة وملكة فيها لا انه مستحضر لجميع مسائلها
وهذا هو المعبر عنه بين الاصحاب بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى فلا يجوز لمن انحط عن مرتبته ت
نزل عن رتبته التصدي للحكومة والفتوى والقضاء بين الناس وان اطلع على فتاوى الفقهاء
واحاط بالاخبار المروية عنهم ع بلا خلاف عند اصحابنا كما حكاه جملة منهم فارضوا به حكما بفتح الحاء و
الكاف اي يحكم بينكم وهو القاضي وكانه معطوف على مقدر اي فتحاكموا اليه وارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما في حال الحضور والغيبة فيجب الترافع اليه والرضا بحكمه ومساعدته في
امضاء امره ويجب عليه القيام بذلك عينا ان لم يوجد غيره وكفاية ان وجد فاذا حكم بحكمنا
الماخوذ منا ولو بوسايط فلم يقبل منه من غير عذر كوجود معارض اقوى منه او مساو فانما بحكم
الله استخف لانه حكمهم ع حكم الله فمن استخف به فقد استخف بالحكم بحكم الله واهانه قطعا لتصدقه الله
وعلينا رد حيث لم يقبل حكم من نصبناه للحكومة وامرنا باتباعه والراد علينا الراد على الله لانهم ع

ذلك ح

ونظر في حلالنا وحرامنا نظر استدلال وبصيرة لان النظر عبارة عن ح

المعرفة ح

ازمنة الحق والسنة الصدق وسئلوا الله بابن عباده وقضاته وولاته في بلاده وهو في بعض النسخ
وهما اي المتحاكم بحكم الله والراد عليه على حد الشرك بالله اي على مراتبه اضلالته وادنى مراتب الاشراك
بحيث لم يخطى عنه شيئا ليدخل المدخل في مرتبة الشرك او المراد انه داخل في مرتبة الشرك لان من لم
يرض بحكم الله فقد رضي بحكم الطاغوت واشرك بالله العظيم وللشرك مراتب متفاوتة ومعاني
مختلفة والمراد بها هنا شرك الطاعة ولها شواهد من الاثار فمن كان من اهل الخبرة والتحري للاخبار
وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها بكر ياخذون العلوم من معادنها وعن اهلها امتثالا لقوله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع ولا يتعرض لحكم شرعي اصلي او فرعي الا بعد
المعرفة بمفتاحه من الادلة الشرعية وكيفية فتحه من الاستدلال بشرائطه المقررة ومقدماته المقررة
وذلك بان يكون على بصيرة فيه كما هي حديثهم ع الناظر عن ملكة قدسية وقوة ملكوتية وتاييدات
ربانية وتسديدات الهية في الحلال والحرام العارف بالاحكام الصادرة عنهم عليهم السلام اكثرها او
كلها فعلا او قوة قريبة او على استبصار اي طلب بصيرة من الغير وهو المقلد لذلك العالم الموصوف
بالاوصاف المذكورة والمنعوت بالنعوت المسطورة نعم ممن فاز بالدين كان من اصحاب اليمين
وخليفة رب العالمين ومن لا يميز الخمر من البر اي لا يعرف من يبره اي يكرهه ممن يبره او لا يعرف
القط من الفار او دعاء الغنم من سوقها او دعائها الى الماء من دعائها الى العلف والعقوق
من اللطف وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها كما كان ذلك من داب اهل الجاهلية اذا حجوا
البيت فنهوا عنه فيدخل فيه من غير معرفة ويقين بل على الظن والتخمين وهذه اول مرحلة بها
يفترق الفريقان ويتباين الطريقان من المجتهدين والاخباريين رضوان الله عليهم اجمعين
ولا بد فيها من تحرير محل النزاع بين الفريقين وبيان النقض والابرام الواقع في البين وتحقيق
الحق الذي لا يخفى على ذي لب وعيان ولا تعتريه شائبة ريب ومين على وجه انيق وطرز
رشيق وهو يتم في مباحث فيها ابواب وفصول **الباب الاول** في الاجتهاد والاجتهاد لغة
في اللغة استفراغ الوسع في عمل من الاعمال وهو بذل الجهد بالضم بمعنى الطاقة وبحمله بالفتح
بمعنى المشقة ولا نزاع فيه بهذا المعنى بين الفريقين بل سائر المسلمين والمليين انه نفع
في امور الدين وهو حسن عقلا بالضرورة وشرعا قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

في اللغة الاجتهاد ومعناه [illegible]

سبلنا وقال ع عليكم بالورع والاجتهاد ومنها الاجتهاد في معرفة الاحكام من الكتاب والسنة
وتمييز محكمها من متشابهها ورد الثاني الى الاول ومعرفة معانيهما وفي الاصطلاح له اطلاقان
احدهما العمل بالظن الحاصل من الراي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها في الاحكام
الشرعية وقد اجمع علماء الامامية على بطلانه وعلى ذلك يحمل تصريح اساطين المجتهدين كالشيخ المفيد في
المجالس والشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة والشافي وابن قبة ونحوهم ببطلانه قال الشيخ في العدة
واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما وقال في موضع آخر وليس
نقول بالاجتهاد والقياس وقال في موضع آخر في الاجتهاد والنبي اعلم ان هذه المسئلة تسقط على اصولنا
لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشرع واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي ذلك و
لا لاحد من رعيته حاضرا كان او غائبا الا ما الجائا تهم ولا بد وغاية استعمالهم على حالة وقال
المرتضى الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص والادلة وقال ايضا من الفقهاء
من فرق بين القياس والاجتهاد فما لم يتعين له اصل كالاجتهاد في طلب القبلة وقال في الشافي
واما نحن فلا شك وهذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد فقد دللنا بالادلة الواضحة عندنا
على ابطال ما ندعيه واستقصاه كلماتهم جملة من الاصحاب في المقام يفضي الى التطويل بطلان
ذلك غير محتاج الى الدليل وقد ورد في جملة من الاخبار ما يدل على بطلان الاجتهاد واشتهر بين
جملة من فضلاء العامة نسبة القول ببطلان الاجتهاد الى الامامية فقال الفاضل الدامغاني
في مقام التشنيع على الامامية ومنها انهم زعموا انه لا يجوز القياس والاجتهاد والاطلاق الثاني
هو استفراغ الوسع في طلب الظن الحاصل من الادلة الشرعية بحكم منها او ملكة يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الاصل فعلا او قوة قريبة منه او معرفة العالم بالمدارك
واحكامها نظرا في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية وهذا هو محل النزاع بين الفريقين
فالمجتهدون على وجوب كفاية وشذ من اوجبه عينا وكما حاصل كلامهم انه يجب ان يكون
في الناس من يبذل جهده في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الادلة بان يعرف العام من
الخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ويحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على
المبين ويعرض الاحاديث المختلفة على كتاب الله والسنة المعلومة ويأخذ بما وافقهما ويترك

معنى الاجتهاد اصطلاحا

المعنى الاول

وجعل القياس بالاصل مقابلا عليه وجعل الاجتهاد مقابلا [illegible]

المعنى الثاني

عدم وجوب الاجتهاد عينيا

ما خالفهما ويعرف مذاهب العامة فيأخذ بما خالفهم ويترك ما وافقهم ويعرف النص من الظاهر
والمحكم من المتشابه والاوامر والنواهي وان الامر هل هو حقيقة في الوجوب او لا والنهي حقيقة في
التحريم ام لا ويعرف الرخصة والعزيمة والواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح ويعرف الخبر
الفقه من غيره ويتفحص عن الاوثق والاعدل والاورع ويتفحص عن المعارض ويرجح بالترجيحات
المنصوصة وغيرها والمرجحات المنصوصة متعارضة فيرجح بينها ويعرف الايات المتعلقة
بالاحكام حتى يأخذ بالموافق للكتاب ويترك المخالف ويعرف ان الامر هل هو حقيقة في الفور
او التراخي او مشترك بينهما وهل هو للمرة او الدوام ويعرف معاني الالفاظ والحقيقة الشرعية
واللغوية والعرفية واذا تعارضت الحقائق ايها يقدم فان وجب ان يكون في الناس من يعرف
ذلك فهو المجتهد ولا نعني به الا هذا ومن يرجع اليه فهو مقلد ومن المعلوم ان ذلك ليس يجب
على كل احد والا للزم العسر والحرج المنفيان عقلا ونقلا آية ورواية فهو واجب كفائي والاخباريون
على تحريم الاجتهاد وبطلانه والباعث على ذلك لهم امران الاول اخذ الظن في تعريفه ولا يجوز
العمل به في الاحكام الشرعية مطلقا والثاني كون الادلة المذكورة عند المجتهدين اربعة او خمسة
والاخباريون لا يعولون الا على الكتاب والسنة او السنة فقط لكون الكتاب متشابها بالنسبة الى
غير المعصوم ع او انه لا يجوز التعويل عليه بدون تفسير من السنة وتفصيل ما عولوا عليه يتم في
فصول **الفصل الاول** في انه لا يجوز العمل بالظن في شيء من الاحكام الشرعية والفروع الفقهية
واستدلوا على ذلك بوجوه **الاول** الايات القرآنية المعتضدة بالسنة المتواترة بحيث لا يكاد
الدلالة على ذلك كقوله تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقوله تعالى واذكروا الله كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون وقوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا ام تقولون على الله ما لا تعلمون وقوله
وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون وفيهما اشارة
الى ان الثواب على الخير منوط بالعلم فان الصيام والصدقة خير لفاعلهما اذا علمهما عن علم
ويقين وقوله ها انتم حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقوله تعالى واذا
قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا او لو كان آباؤهم لا يعلمون
شيئا ولا يهتدون وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون الناس باهوائهم بغير علم وقوله تعالى قد

الاخباريون على حرمة الاجتهاد لوجوه

الايات الناهية عن العمل بالظن

اشارة

خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز
اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم
صادقين وقوله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت
عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ولا يخفى ما فيهما من التهديد والوعيد على القول
بغير علم ونسبته الى الافتراء والاضلال وقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا
ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا
والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى ان قال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى الم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول الاية وقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقوله تعالى تقولون ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وقوله تعالى وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين وقوله تعالى كذلك يطبع
الله على قلوب الذين لا يعلمون وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا
الالباب الى غير ذلك من الايات **الثاني** الاخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
والبرقي في المحاسن عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى
من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن المفضل بن يزيد
عن الصادق ع قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل و
تفتي الناس بما لا تعلم وعن الباقر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم الحديث

الاخبار الناهية عن العمل بالظن

قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة وعنه ع قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم
الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية وعن الباقر ع قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في
الفرائض بحكم الجاهلية وعن زرارة قال سألت الباقر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما
يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على
خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن
امير المؤمنين ع قال ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الى ان قال ان العلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن الصادق عن جده ص قال من عمل على
غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعن الصادق ع قال في حديث انه لا يسعكم فيما ينزل بكم
مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث وفي جملة من الروايات عن
النبي ص وآله الهداة ع ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وعنه ص قال طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله وعن علي ع ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون وعن الصادق ع قال ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك و
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء
وعن الصادق ع عن رسول الله ص قال من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و
الارض وعن النبي ص من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعن الكاظم عن ابائه ع قال
ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وعن المفضل بن
عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي
الواضحة وعن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع في حديث قال فيه ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن
وبارز خالقه الى ان قال ومن نجا فمن فضل اليقين وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص اياكم
والظن فان الظن اكذب الكذب وعن النبي ص قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض واجيب

الجواب عن الآيات والاخبار

عن تلك

عن تلك الآيات والاخبار بانها ان اخذت على عمومها بالنسبة الى ادلة الاحكام وموضوعاتها
والظن الحاصل من الكتاب والسنة ومن غيرهما كان ذلك مشتركا الورود على كل من الفريقين فان
الاخباريين المانعين من العمل بالظن جوزوا الاخذ بالظن في الموضوعات وبعضهم اعترف بعدم
قطعية الدلالة وهم يوجبون العمل بخبر الثقة ولا يحصل منه القطع بديهة كما يأتي وان خصت
تلك الاخبار بالظن المستفاد من غير الادلة الشرعية والقواعد الشرعية كالكتاب والسنة
كما هو الظاهر فهو مسلم بين الفريقين ومن المعلوم المستمر في اعصار الائمة الطاهرين العمل بالاخبار
المنقولة ومن المعلوم من حال الشارع الامر بالعمل باخبار الثقات وظواهر الكتاب كما يأتي بيان
ذلك مفصلا فعلم من حال الشارع ان هذا الظن الذي نهى عنه غير الظن الحاصل من ظواهر
الكتاب واخبار الثقات الذي تواتر منه وجوب العمل به ودلت عليه ذلك عملا عاديا او شرعيا فخرج
عن النزاع كما يأتي ثم على انا نمنع ان مآل الظن الذي وجب العمل به من ظاهر الكتاب واخبار
الثقات الى العلم لقيام الادلة القطعية من الكتاب والسنة على وجوب العمل به فيكون كالظن
المستفاد من الشاهدين الثالث ان العمل بالظن قبيح عقلا فيكون قبيحا شرعا للملازمة بين العقل
والشرع والدليل على قبحه عقلا وجوه الاول انه يلزم اما اجتماع النقيضين ان قلنا ان كل مجتهد
مصيب واما وجوب اتباع الخطاء ان قلنا ان احد الاجتهادين صواب والآخر خطأ لوجوب اتباع
كل منهما وهو قبيح باطل الثاني ان سلوك طريق الاجتهاد والظن يؤدي الى الاختلاف في الدين و
يبعد من الله ان يكل احكامه الى الادلة المختلفة التي لا تقف على حد الثالث انه يستلزم ارتكاب
التقول والافتراء عليه تعالى نفسه لآيات الوعيد كقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا الرابع ان
الظن يستلزم الخطاء والحكم بغير ما انزل الله وتحريم الحلال وتحليل الحرام ونسخ الشريعة مرة
بعد اخرى بحسب اختلافات الاجتهادات الظنية وغير ذلك من المفاسد الآتية واجيب
بعد الغض عن خروج ذلك عن طريقتهم من عدم حجية العقل وعدم جواز التعويل عليه ان هذه
المفاسد انما تلزم ان لو عول على الظنون والادلة الحاصلة من القياسات والاستحسانات و
المصالح المرسلة والاجتهادات في مقابلة النصوص لا على التعويل على كتاب الله تعالى وسنة

الآيات دع

الدليل العقلي الناهي عن الظن والمذكور منه سبعة عشر دليلا مع اجوبتها

رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرين بعد كمال الفحص والتتبع وبذل الجهد في معرفتها ومعرفة ناسخها و
منسوخها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها ومحكمها ومتشابهها الى غير ذلك فان من يوجب الشارع
علينا العمل بظواهر الايات القرانيه واخبار الثقات العدول وان لم تفد علما ولم نحصل ذلك كما يأتي
بيانه مفصلا في حجية الكتاب واخبار الاحاد على ان هذه الظنون الحاصلة من هذه الادلة تنتهي
بالاخرة الى القطع واليقين ثم انه هل يمكن ان يقال لمن صرف عمره وبذل جهده في معرفة الاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيليه وبحث عن عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها ومحكمها ومتشابهها
وعرف معانيها وبحث عن اسانيدها ومعارضاتها واخذ بخبر الاوثق والاعدل والاورع والاوفق
بظاهر القران والسنة وما خالف القوم ولاحظ الدلالات من الحقايق والمجازات وغير ذلك انه
لم يحصل له الا الظن ولا يجوز تعويله ولا التعويل غيره على ما حصله من حكم ومن اخذ الحكم من الاخبار
بلا فحص عن الاسانيد ومعارضاتها ووجوه التراجيح وما يتوقف عليه فهم الحديث من العلوم المعروفة
انه يحصل له العلم واليقين ويجب الاخذ بقوله وحكمه ان هذا خروج عن جادة الانصاف وارتكاب للتعسف
والاعتساف الرابع انه لو جاز العمل بالظن لانتقض دليل العصمة وهو انه يقبح من الحكيم ان يوجب على
كافة الخلق الرجوع الى من يجوز عليه الخطاء وهذا منقوض بالرجوع الى المجتهد العامل بالظن و
هذا النقض اورده رئيس المشككين الفخر الرازي على الامامية وذكره صاحب الفوايد المدنية
والمهم في الاصول الاصليه قائلين انه يرد على المجتهدين دون الاخباريين العاملين بالعلم
اليقين والجواب ان غاية ما دل عليه الدليل العقلي والبرهان القطعي هو انه من الواجب ان يكون
لله امام معصوم يرجع اليه كافة الناس في اقامة نظام معاشهم ومعادهم وامور دنياهم ودينهم
وانه لو لم يكن معصوما لضل كما ضلوا وذل كما ذلوا واحتاج الى اخر يسدده وهكذا فيلزم التسلسل
والمجتهد والعالم الذي نوجب رجوع الجاهل اليه ليس هو حاكما ولا شارعا وانما هو ناقل لحكم
الشارع نبيا كان او اماما ولم يقم دليل ولا برهان على وجوب عصمة النقلة للاحكام بل الدليل
على خلافه ويكفي بالوجدان مغنيا عن البرهان وبالجملة فالدليل انما قام بالنسبة الى الحاكم الشارع
المخبر عن الله نبيا كان او اماما وبالجملة هذا النقض لو كان حقا لكان واردا على الفريقين نقضا
على الطرفين فان الاخباريين من اصحابنا يوجبون الرجوع الى الرواة الثقاة ويجوزون عليهم

شبهة الرابع في دليل العصمة

عصمتهم

عصمتهم وتجويز السهو والخطأ والنسيان والاشتباه عليهم على انا لا نوجب الرجوع الى المجتهد العالم
من حيث جواز الخطأ عليه بل من حيث انه نائب المعصوم على كافة الخلق الرجوع اليه والتعويل عليه
بقوله من عرف احكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا فقد جعلته حاكما عليكم الراد عليه كالراد علينا
وهو على حد الشرك بالله فالرجوع اليه واتباعه في الحقيقة انما هو اتباع للمعصوم ورجوع اليه
وكفى بكتاب الله شاهدا على ذلك حيث يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حيث اوجب على الطائفة النفر والتفقه والانذار
وعلى باقي الفرقة الرجوع اليهم والتعويل عليهم في امور الدين مع انهم غير معصومين لا يجوز عليهم
السهو والخطأ والنسيان لما اوجب اتباعهم امتثالا لكتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس و
السادس والسابع انه لو جاز العمل بالظن لجاز بكل ظن ولو جاز العمل بالظن لجاز بالشك والوهم
واللازم باطل فالملزوم مثله وان التكليف بالظن صفة نقص والجواب انه سفسطة ظاهرة
فانا لا نعتبر مطلق الظن بل الظن الذي اعتبره الشارع ودل الدليل القطعي على حجيته كالظن الحاصل
من ظواهر الكتاب واخبار الثقات الذي ينتهي الى العلم واليقين فقياس غيره عليه قياس
مع الفارق كما لا يخفى الثامن ان الاخذ بالعلم واليقين اوثق بالاحتياط وبالنجاة فلا يلتفت
الى الاجتهاد وفيه انه ان اريد ان الاخذ بالعلم ارجح من الاخذ بالظن مع التمكن من كل منهما
فهذا مما لا نزاع فيه ولا شبهة تعتريه وان اريد انه مع عدم التمكن من كل منهما العلم القطعي لا يجوز
الاخذ بالظن فهو مستلزم لاحكام تقتضي الضرورة ببطلانها اما تكليف ما لا يطاق واما
ارتفاع التكليف على ان الاوفق بالاحتياط حكم من لا يقدم على الحكم باية او رواية الا بعد الفحص
عن المعارض والمقيد والمبين والبحث عن السند والترجيح بالمرجحات دون حكم من يعمد الى الخبر الذي
في الكتب ويعمل به من دون فحص عن معارضه وموافقته لعمل الطائفة واشتهاره بينهم الاجتهاد
او مخالفته للعامة او للكتاب او نحو ذلك كما لا يخفى على المتدبر التاسع ان الاجتهاد مواقف للعامة
ومخالف لطريقة ائمة الخاصة واجيب بانه ان اريد بالاجتهاد هو التعويل على القياسات
والامارات والاعتبارات فهو مما نبين الله بطلانه من البراءة من العامل به وان اريد بذل الجهد
في معرفة الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيليه والبحث عن الاسانيد والاخبار الصحيحة من غيرها

والبحث عن المعارض والمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وموافق
الكتاب من مخالفه وموافق مذهب العامة من مخالفه وهي انواع عمل الطايفة من مخالفه والبحث
عن الحقايق والمجازات ومعاني كلامهم من ان الامر هل للوجوب او الاستحباب او غيرهما والنهي للتحريم
او للكراهة والامر للمرة او التكرار او للفور او التراخي ومع تعارض الحقايق هل تقدم الشرعية او العرفية
او اللغوية او نحو ذلك فهذا كله مما امر الائمة عليهم السلام به وحثوا عليه كما ياتي بيانه ان شاء الله ومن لم يكن طريقته
كذلك فهو مخالف للائمة عليهم السلام **العاشر** ان اللطف واجب على الله كما حقق في الكلام والتكليف بالعلم
من اللطف والتكليف بالظن خلافه والجواب ان اللطف الواجب على الله تعالى انما هو الذي لا يتم التكليف
بدونه كالعقل والتميز ونصب الحجج ونحو ذلك لا كل لطف والا لانزل تعالى ملايكة من السماء
يامرون وينهون واحيى الاموات تكلم الاحياء بما راوا من العذاب والعقاب على سوء الفعال ونتايج
الافعال وفضح العصاة والفسقة والمنافقين بارتسام افعالهم وعقايدهم على جباههم او على ابواب
دورهم لكان اتم للحجة واقوم للمحجة وايجاب ذلك على الله مما لا يتفوه به من له ادنى تحصيل فضلا عن عاقل نعم
ان الله سبحانه قد اكمل الحجة بلطفه العام على المكلفين حيث جعل تكليفهم بالعمل باخبار الثقات و
ظواهر الايات وان لم يكن في الواقع كذلك وقد اخبر رسوله الصادق الامين وصفوة عترته الاطيبين
في اخبار متظافرة وروايات متكاثرة بان من بلغه ثواب على عمل من الاعمال فعمل ذلك العمل ابتغاء
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الامر على ما بلغه واي لطف اعظم من هذا **الحادي عشر** ان الاجتهاد
مبني على حصول الملكة وهي خفية فكيف يجعل عليها مدار التكاليف الشرعية والجواب انه قد دل
الاحكام الشرعية والعرفية تدور على الملكات في الاخلاق والافعال والصنايع والحرف وهي انما
تعلم بآثارها المترتبة عليها كالشجاعة والكرم والعفة ونحوها على ان ما دل على وجوب الرجوع الى
العلماء من الاخبار يقتضي اشتراط الملكة والا لم يكونوا علماء لان مجرد الحفظ يستوي فيه العلماء
والعوام **الثاني عشر** انه يلزم من جواز العمل بالظن اثارة الفتن والحروب كما اتفق بين العامة
عن قادتهم بان ما صدر عنهم كان عن اجتهاد والجواب انه سفسطة ظاهرة لعلمهم بصدوره عن عناد وعصبية
من غير تدبر اذ فرق بين الاجتهاد في مقابلة النص وفي معارضة الادلة القطعية وبين الاجتهاد
في معرفة النص وفي معارضة الادلة القطعية وفهمه والعمل به ومجرد الاشتراك اللفظي لا يبلغ

الى هذا الامر بالنسبة الى المنصفين على انه ربما قامت الحروب وكثرت الفتن من ادعاء العلم اكثر مما
ذكر كما لا يخفى **الثالث عشر** ان الظن مداركه غير منضبطة وما كان كذلك فلا يجوز عقلا وشرعا
جعل مدار التكاليف عليه الى يوم القيمة والجواب انا لا نقول بحجية مطلق الظن بل بحجية الظن الذي
اعتبره الشارع ودل الدليل القطعي على حجيته ولا نزعم احدا ان ظنه في الاحكام الشرعية حجة كائنا
ما كان ومن اي نوع كان **الرابع عشر** ان الشريعة السمحة السهلة لا تلايم وجوب العمل بالظن وفيه ان
الامر بالعكس فان وجوب طلب العلم الواقعي يستلزم للعسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا اية ورواية
والتعويل على ظواهر الايات واخبار الثقات اوفق بالشريعة السهلة كما لا يخفى **الخامس عشر** انه قد
استفاض في الاخبار والآثار ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيامة
ومع هذا يقال كل حكم اجتهادي قابل للتغير وكل حكم قابل للتغير مخالف للشريعة الاسلامية الابدية
ينتج كل حكم اجتهادي مخالف للشريعة الاسلامية الابدية والجواب انه سفسطة ظاهرة فان
الاحكام الشرعية الاسلامية منها واقعية اولية ومنها واقعية ثانوية وظاهرية والاحكام الظاهرية
مما تتغير وتتبدل بديهة كحرمة الميتة على شخص في يوم لكونه عالما بها وحليتها عليه في يوم آخر لجهله
بها وطهارة شيء بالنسبة اليه في ساعة لعدم علمه بالنجاسة ونجاسته في ساعة اخرى لعلمه بها بل كثيرا ما
يكون الشيء الواحد حلالا لشخص وحراما على آخر وطاهرا بالنسبة الى شخص ونجسا بالنسبة الى آخر
فان اريد بعدم التغير والتبدل بالنسبة الى الاحكام الواقعية الاولية فهو مسلم ولا يجدي نفعا
وان اريد بالنسبة الى الواقعية الثانوية او الظاهرية فهو مخالف لضرورة الدين ومذاهب
المسلمين بل المليين وللقرآن المبين واخبار النبي والائمة الطاهرين كما لا يخفى ولو كان هذا على
اطلاقه لورد على الاخباريين ايضا بان يقال ان التعويل على الاخبار مع اختلافها قابل للتغير
فهو مخالف للشريعة الاسلامية ما هذا الا تعصب وعناد ولجاج ولداد وخدع بالقال قلوب
الاطفال على ان اختلاف الاخباريين في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية مما لا ينكر ومن
جملة ذلك اختلافهم في الاخبار الواردة في تثنية الوضوء فان الكليني ره فهم منها ان التثنية
لمن لم تقنعه المرة لغسله والصدوق حمل بعضها على التجديد وبعضا منها على الغسلتين والشيخ حمل
اخبار الوحدة على الغسلة واخبار التثنية على الغرفة واعترض على الصدوق وابطل كلا منهما

ذكر جملة من المسائل الخلافية بين الاخباريين

ما اتفق لهم من القول بعدم انفعال الماء القليل بالملاقاة لاخبار موهمة لذلك واول الاخبار الكثيرة الدالة على الانفعال وساير الاخباريين على خلافه ومن ذلك ذهابه الى عدم تعدي النجاسة الا من عين النجاسة دون ما لاقاها بعد ازالتها بالتمسح ونحوه وساير الاخباريين على خلافه ومنهم المحقق البحراني فقد شنع عليه في ذلك وادعى عدم دلالة الاخبار على مدعاه ومنها ما وقع لهم في قولهم لا رضاع بعد فطام فان الكليني والصدوق فهما منه ان الرضاعات الرضيع الاجنبي اذا شرب من لبن المرضعة بعد ان يفطم فانه لا يحلل الرضاع لا يحرم التناكح ونقل الشيخ في التهذيب عن ابن بكير ان المراد بان المرضعة اذا رضاع تم للغلام والجارية سنتان فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد النكاح بينه وبين من شرب من لبنه ومنها ما وقع لهم في حديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا حيث حمله الصدوق على الاستغناء اي لم يستغن بالقرآن والاكثرون حملوه على تحسين الصوت وتزيينه ومنها ما وقع لهم في الاخبار الدالة على المنع من تفسير القرآن بالرأي حيث حملها صاحب الفوايد ومن تبعه على المنع من التفسير بغير الوارد عنهم ورده الاكثر في الاصول الاصليه وعرض بعد حملها على غير ذلك كما يأتي في كلامه ومنها ما وقع لهم في الاخبار الدالة على نقص القرآن فان اكثرهم فهموا منها النقيصة كما هو الظاهر والصدوق ادعى الاجماع الطايفة على عدم النقيصة وحمل الاخبار على معاني بعيدة ومنها ما وقع للصدوق في مسئلة اجتماع ولد الولد مع الابوين في الميراث حيث ذهب الى حجب الابوين لولد الولد استناداً الى ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعد بن ابي خلف من قولهم بنات الابنة وبنات الابن يقمن مقام الابنة ومقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن حيث حمل قوله ولا وارث غيرهن على الابوين والفضل بن شاذان قد حكم بالشاركة بينهم كما هو المشهور حملاً لقوله ولا وارث غيرهن على الولد الذي يتقرب ولد الولد به وبه صرح الشيخ ره ورد على الصدوق فيما ذكره وغلطه في التهذيب والصدوق في الفقيه قد بالغ فيما ذهب اليه ورد على الفضل بن شاذان وغلطه ونسبه الى القياس حيث قال بعد نقل ذلك عنه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس وظاهر الكليني كساير الاصحاب ما ذهب اليه الفضل حيث نقل صحيحة عبد الرحمن وكلام الفضل بن شاذان ولم ينكره ولم يرده ومنها ما وقع للصدوق في مسئلة الرد على الزوجة لو هلك الزوج ولم يخلف وارثاً سواها فانه ذهب الى التفصيل في ذلك بحضور الامام وغيبته فحمل الاخبار الدالة على كون ما زاد

ما زاد على فريضتها للامام على حال حضوره والاخبار الدالة على كونه للوارث لها كلاً كان في حال حضوره ثم حمل الاخبار الدالة على ذلك على صحبته حقه للمرأة وحملها الشيخ على ما اذا كانت المرأة قريبة للميت فتاخذ الربع ميراثاً بالفريضة والباقي بالقرابة ومنها ما وقع للصدوق في قولهم كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي حيث فهم منه الدلالة على جواز القنوت بالفارسية كما في الفقيه واستدل على ذلك وخالفه جملة من الاخباريين في ذلك وادعوا عدم دلالته على ذلك ومنها ما وقع للصدوق ايضاً في الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار قال سألته عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ورد عليه جملة من الاخباريين في ذلك ومنهم صاحب الحدايق وغيره مدعياً ان الحديث لا يدل على ذلك وان معناه هو التكلم والدعاء بكل شيء من المطالب الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغات المختلفة ويؤيد ذلك التعبير بالتكلم فانه لغة في الكلام العربي ومنها ما وقع للصدوق ايضاً في قولهم كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي حيث فهم منه ان الاحكام على التثنية لا على التثليث وقد شنع الاخباريون على من قال بالتثنية من الاصحاب وادعوا انه مخالف للاخبار المستفيضة وان الخبر المذكور ليس معناه ما ذكر الى غير ذلك من الاختلافات كما لا يخفى على من يتتبع كلماتهم في الفروع والاصول كتحرير المسايل الفوايد الطوسيه والفوايد المدنيه ومقدمة الحدايق والدرر النجفيه وسفينة النجاة والاصول الاصلية ومنه يظهر ان اختلاف الاخباريين ليس منحصراً سببه في اختلاف الاخبار بل هو ناشئ عن اختلاف الانظار كما لا يخفى على اولي النهى ابطال ما ادعاه ايضاً **السادس عشر** ان العمل بالظن موجب لاختلاف الاحكام باختلاف الانظار والافهام الفاضحة من الملل العلام وقد تقدم جوابه **السابع عشر** انه يستلزم التدين به القول بغير علم فتشمله الادلة الناهية عن القول بغير علم وان الظن يستلزم الخطاء فيستلزم الحكم بغير ما انزل الله وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي ثانية الظالمون وفي ثالثة الفاسقون و يستلزم تجويز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى باختلاف الاجتهاد وقد تقدم الجواب عن ذلك مفصلاً فلا نعيد ذكره **تتميم نفعه عميم** قال صاحب الفوايد المدنيه في السؤال الثالث الوارد على الاخباريين في معذورية المجتهد المخطئ في الفروع وعدمها ما لفظه ان

ثم ان تحقيق الكلام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فنقول بتوفيق الملك
العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام الاختلاف في الفتاوى قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف
ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي الى تناقض لابتناء احد الحكمين
على ما ورد من باب التقية كما حققه رئيس الطائفة ثانيهما ان يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات
الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك النوع بل تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
بان المفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم تحتاج اليه الامة قد انزله الله في كتابه لكن لا يبلغه عقول
الرجال وقد بينه النبي ص وبينه امير المؤمنين كذلك ومن المعلوم انه لا اختلاف فيما انزل الله تعالى
كما نبهنا عليه سابقا فكل من اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث وارد من
باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله واقول يمكن ان يقال الجماعة التي وقع بينهم القسم الثاني
من الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل
فيما اظن ثم بعدهما تبع على منوالهما الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من وافقه
من المتاخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريق الاستنباطات الظنية لما تقرر
هو من ضروريات مذهبنا من انه بعد ما جاء في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة
بحكم وخطاب قطعي واودع كل ما جاء به عند الائمة وامر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون والرد اليهم
والتمسك بكلامهم وهم ع مهدوا اصولا لرجوع الشيعة اليها لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ومن القسم
الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد ره الى جواز التمسك بالاستصحاب في نفس احكامه تعالى
وفي نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل في الصلوة بتيمم او سبقه الحدث فانه يتوضأ ويبني
بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستانف الصلوة مع انه تواترت
الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك انه قد كان في بعض الفاظ العادة
لفظ احدث فسبق ذهنه الى حمله على خروج الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون
المراد امطر السماء بل هذا الاحتمال الظاهر منه كما حققناه في بعض كتبنا والسبب الذي ذكرناه
الغالب في صيرورة كثير من احاديث اصحابنا مضمرا في تاليفات المتاخرين لعله يكون غير مضمر في

اصول

الاختلاف في الفتاوى قسمان

اصول قدمائنا من انه كانت عادة قدمائنا ذكر اسم الامام المنقول عنه الحديث في اول
الابواب ثم ذكر الضمائر الراجعة اليه في سائر الابواب فلما نقل المتاخرون تلك الاحاديث
الى تاليفاتهم وغيروا ترتيب الاحاديث والتزموا ان لا يتصرفوا في عبارات القدماء انقلبت
الضمائر من غير سبق مرجعها فصارت تلك الاحاديث مضمرة جارية في هذا الحديث واشباهه
هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى
ذلك لكن ما خصص الحكم بالمتيمم وذهب فيها الى ان ماء الاواني وان كان كرا ينجس بمجرد ملاقاة
النجاسة وذهب ابن الجنيد الى جواز العمل بالقياس وذهب ابن ابي عقيل الى عدم انفعال
الماء القليل بورود النجاسة عليه انتهى كلامه **اقول** ولله در الفاضل الرباني والمحقق
العراقي في الدرر النجفية فانه قد كفانا مؤنة الرد عليه وزيف كلامه وعرض بعد نقل
كلامه بالفاظه وان طال به المقام لانه اوقع في الرد والطف قال ره بعد كلام طويل في رده
الثالث ما ذكره وكرره في غير موضع من كتابه المشار اليه من ان الاختلافات الواقعة بين
الاخباريين منحصرة في العمل بالاخبار الواردة مورد التقية وان اختلاف مجتهدي اصحابنا
انما نشأ من الاستنباطات الظنية فان فيه ان حصر اختلاف الاخباريين فيما ذكره امر يكذبه
العيان ودعوى عرية عن البرهان فانه لا يخفى على من تتبع كلام الاخباريين من المتقدمين
والمتاخرين ما وقع لهم من الاختلاف في فهم معاني الاخبار وتعيين ما هو المراد منها في
ذلك المضمار وجل الاختلافات الواقعة بين علمائنا الابرار مجتهديهم واخبارييهم انما
نشأت من اختلاف الانظار في مبادي الادراك لتلك الاحكام وتفاوت الافهام الفائضة
من الملك العلام فان فيها ما هو كالبرق الخاطف ومنها ما هو كالساكن الواقف وبينهما
مراتب لا تخفى على الفطن العارف ثم ساق جملة من اختلافاتهم وتناقضاتهم وتباين ارائهم
الصادرة عن اختلاف افهامهم وسلائقهم في خبر واحد كل منهم يحكم بخلاف الاخر حيثما قدمنا
شطرا منها وذكر من جملة ذلك ما ذكره الصدوق في الفقيه بعد ان روى عن محمد بن
الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع في رجل مات واوصى الى رجلين يجوز لاحدهما ان
ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب

كلام صاحب الدرر النجفية

منشأ الاختلاف

منا امرهما افتى نعم قال وهذا التوقيع عندي بخطه ع وعليه العمل ومن ذلك ما رواه في الكافي عن
بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال لاحدهما لصاحبه خذ نصف
ما ترك واعطني نصف ما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له
والصدوق رحمه الله حمل هذا الخبر منافيا للخبر الذي ذكره بناء على ما فهمه من جواز القسمة باعتبار
ارجاع الاشارة الى القسمة والذي فهمه منه الشيخ في التهذيب ورد به على الصدوق فيما ظنه
منافيا في الخبرين واستصوبه ايضا المحدث الكاشاني في الوافي هو دلالة الخبر على المنع من القسمة
الاولى باعتبار ارجاع الاشارة لمن ابى عن القسمة وامتنع منها بمعنى ان لمن ابى القسمة الامتناع
على صاحبه منها والظاهر انه فهمه الكليني من الخبر المذكور حيث انه اورد الخبرين المذكورين
في كتابه ولم يتكلم على احد هذين الاحتمالين في الخبرين المذكورين احتمال الاخر وهذا كان نحو مما
قدمنا لك ذكره من خفاء القرائن علينا الان في استنباط بعض الاحكام من الاخبار مع وضوحها لمن
خوطب بها في تلك الايام ومن ذلك ما وقع لصاحب الفوائد من تغليطه جملة من المجتهدين في
تقدير البعد الثالث في اخبار الكر الواردة بتقدير المساحة مع ان الصدوق وجملة من الاخباريين
نقلا عن المجتهدين على تقديره قال في الفقيه والكر ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق
ثلاثة اشبار استنادا الى صحيحة اسمعيل بن جابر الناطقة بان الكر ثلاثة اشبار وما ذاك الا
بتقدير البعد الثالث فيها وعلى ذلك جملة الفقهاء الذين هم اصلح من الاخباريين الى
غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع الخبير ويعرفها الناقد البصير ثم قال ره وبالجملة فادعاء
توافق الافهام في الاخبار بالنسبة خاصة من بين الانام امر يكذبه العيان وتشهد ببطلانه الاثر و
الجنان وبذلك يظهر لك ما في دعواه بقطعية تلك الاخبار بمعونة القرائن التي ذكرها اذ لو
كان الامر كذلك لم يجز ان يكون محلا للاختلاف لان الاختلاف لا يجري في الامور المعلومة من حيث
كونها معلومة وانما يقع في الامور المظنونة اللهم الا ان يكون الامر معلوما لواحد بوجه من القرائن
غير معلوم للاخر مع دعوى معلومية خلافه ودعواه المعلومية حينئذ باطلة الا ان يدعي ذلك
العلم بوجه من القرائن وهو خلاف ما هو من حمل ما يدعيانه على الظن الناشئ من اختلاف الافهام
في مبادي الادراك كما يدعيا وصدق احدهما وكذب الاخر فيما يعينه ومع حصره دعواه العلم

الذي م

نوعيها م

كذبا

كذبا وافتراء على الله سبحانه وتعالى وهذا يقع الاخباريون فيما شنعوا به على المجتهدين من القول
على الله بغير علم ولا يقع عندهم لا سيما هذين المحدثين المتاخرين المحسن الكاشاني والامين الاسترابادي
الذين ملئا كتبهما من التشنيع على مجتهدي الاصحاب واسهبوا في ذلك اي اسهاب وانت خبير
بان الاختلاف الناشئ من هذا النوع لو اوجب قدحا وجرحا لكان ذلك مشتركا بين الفريقين
فلا وجه لتشنيع احدهما على الاخر بذلك في البين الا ان الحق الذي يوجبه ذلك انه لا يخفى انه قد
استفاضت الاخبار عن الائمة الاطهار ع بان مراتب الناس في الافهام والعقول المفاضة من
الملك العلام متفاوتة ودرجاتهم فيها متفاضلة وان الله تعالى انما يحاسب الناس ويثيبهم على قدر ما
اتاهم من العقول والافهام والتكليف الالهي انما وقع على حسب ما رزقهم منها وقد تقدم شطر من
تلك الاخبار ومما وضح ما يدل على ذلك ما رواه في الكافي في كتاب العقل بسنده عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل آتيه فاكلمه ببعض كلامي فيعرفه كله ومنهم من آتيه فاكلمه بالكلام
فيستوفي كلامي كله ثم يرده علي كما كلمته ومنهم من آتيه فاكلمه فيقول اعد علي فقال يا ابا اسحق وما تدري لم هذا قلت لا
فقال الذي تكلمه ببعض كلامك فيعرفه كله فذلك من عجنت نطفته بعقله واما الذي تكلمه فيستوفي كلامك
ثم يجيبك على كلامك فذلك الذي ركب عقله في بطن امه واما الذي تكلمه بالكلام فيقول اعد علي
فذلك الذي ركب عقله فيه بعد ما كبر فهو يقول لك اعد علي ع فنقول ان الفقيه اذا نظر في الدليل
الوارد من الكتاب والسنة على حكم من الاحكام وبذل وسعه في طلب ما يتعلق به من مناف او
مخصص او مقيد او مؤيد او قرينة او نحو ذلك مما يتعلق بالمقام وادّاه نظره وفهمه الى وجه من
الوجوه واخذ به وعمل عليه فلو فرض خطائه واقعا لقصور فهمه مثلا او لعذر آخر خارج عن سعة
وجهه فهو غير مؤاخذ ولا مستحق للذم والتاثيم اذ هذا اقصى تكليفه من العليم الحكيم وحديث الغلام
الذي كان يعبد الله في جزيرة البحر المشعر باعتقاده التجسيم كما نقله في كتاب العقل من الكافي شاهد عدل
لما ذكرناه من اعتقاده التجسيم من حيث ان هذا اقصى ما رزق من العقل فبطريق اولى ما نحن فيه كما
لا يخفى على الفطن النبيه **الرابع** ما ذكره في القسم الثاني من قسمي الاختلاف في الفتاوي من
ان سببه الاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله في ذلك الخ فيضعف ما قدمنا
بيانه وشيدنا اركانه من وقوع الاختلاف في الاحكام باختلاف الانظار والافهام انه

من جوازهم

ان كان ذلك الاستنباط المشار اليه ناشئا من شيء من الادلة العقلية والقواعد الاصولية الخارجة
من الكتاب العزيز والسنة النبوية فما ذكره مسلم والا فهو ممنوع اقول ستعرف فيما بعد ان تلك
القواعد والاصول كلها ترجع الى الكتاب والسنة كاصل البراءة واصل الاباحة والاستصحاب والاجماع
المتخرج مما يعترف بصدوره ثم قال وكيف لا وقد عرفت مما قدمناه ان التكليفات الالهية انما وقعت
منه سبحانه وتعالى على قدر ما رزقه من العقول لا ترى ان الناس مختلفون فيها بالزيادة والنقصان
وهذه الاستنباطات الظنية التي يكررها في غير مقام ويشنع بها على اساطين العلماء الاعلام ليست
الا عبارة عما ذكرناه من النظر في الدليل بما رزقوه من العقول والافهام والعمل بما فهموه من ذلك الدليل
من نقض وابرام نعم هو يدعي انما يفهمه وكذا من يحذو حذوه يسمى علما لا ظنا وسائر المجتهدين يطلقون
عليه الظن والا فالجميع مشتركون في استنباطه من الدليل الشرعي فانا نرى الاخباريين والمجتهدين
مشتركين في استفادة جملة من تلك الاحكام من ذلك الكتاب والسنة ولكن احدهما يدعي كون ما
فهمه واستفاده معلوما محققا ويسميه علما والاخر يسميه ظنا ولا وجه لنقضه وتغليط المجتهدين في
التسمية خاصة وهو لا يوجب تمحيصا ولا تشنيعا نعم لو كان ذلك الاستنباط من غير ادلة الكتاب و
السنة اتجه ما ذكره الا ان كلامه فيما هو اعم من ذلك واما ما ذكر من الاخبار الدالة على النهي
عنا من ويلحقه وزر من عمل بفتياه فالظاهر حملها على من تجاوز الاوامر الشرعية وتعدى الحدود
المقررة المرعية اما بعدم اعطاء الوسع حقه من التتبع فيما يتضاف الى ذلك الدليل من مقيد او
مخصص او ناسخ او نحو ذلك مما يدخل في هذا القبيل او باخذ الاحكام بطريق الراي والقياس المنهي
عنه في الاخبار او البناء على بعض القواعد الاصولية والضوابط الخارجة من الكتاب والسنة
ولا يبعد بذل الجهد في الفحص والتتبع لما يتعلق بها ولا انه فهمها الى شيء منها كيف يكون مؤاخذا
لو فرض قصور فهمه ونقصان ذهنه عن معرفة الحكم الواقعي وقد اتى بما امر به وامتثل ما رسم
ولعل المراد والله سبحانه اعلم من الاية المذكورة ان من لم يحكم بما انزل الله مطلقا من آية قرآنية او
سنة معصومية او نبوية لم يكن كذلك والمفروض بهذا انما استند اليهما وتعبير الاية المذكورة
تعريضا بالمخالفين المستندين الى الاقيسة والاراء والاجتهاد في الدين وقد تقدم في المدركة
الموضوعة في شرح مقبولة عمر بن حنظلة في الفائدة الخامسة عشر ما فيه مزيد بيان وايضاح

لهذا

لهذا المقام وبالجملة فبعد ما قررنا من اشتراك الامر في تفاوت الافهام واختلافها في ادراك
الاحكام بين المجتهدين والاخباريين من علمائنا الاعلام فهو مشترك بين الجميع ولا اختصاص له
بالمجتهدين الخامس قوله ومن المعلوم ان كل حكم تحتاج اليه الامة قد انزله الله في كتابه كما استفاضت
به الايات والروايات مسلم لكن من المعلوم ان ذلك مخزون عند اهل بيته صلى الله عليه وآله فمنه ما بقي في
زاوية الخفاء ومنه ما خرج وفي بعض ما خرج مما قدمنا لك شرحه وبيانه ودعواه هنا ان كل ما
انزل الله تعالى في كتابه قد ظهر منهم لامته ومن الائمة المعصومين ثم بيانا في ما ذكره في غير موضع من كتابه
المذكور من المنع من التمسك بالاحاديث النبوية المروية من طريق اهل بيته من ظواهر الايات القرآنية
وينافي ما صرح به ايضا من ان دعوى ظهور الاحكام كلا انما يتجه على مذهب العامة حيث قال في
الفصل السادس من كتابه المذكور واما التمسك بان عدم ظهور دليل شرعي لحكم عند المجتهد
بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع اجماعا فانما يتم ويتجه على مذهب العامة القائلين
بانه ما ظهر عند اصحابه كلما جاء به وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره وما خص احدا منهم بتعليم شيئا
لم يظهر عند غيره ولم تقع بعده فتنة اقتضت انتفاء بعض ما جاء به انتهى فانه كالصريح بما ادعى
ان بعض الاحكام بقيت في زوايا الاستتار فلذلك لا يمكن العمل بالقاعدة المذكورة السادس
قوله ومن القسم الثاني ذهاب شيخنا المفيد الى جواز العمل بالاستصحاب الى اخره فانه بعد
انه لما كرر ذلك في غير موضع من هذا الكتاب وشنع على من عمل به من الاصحاب الا انه قد وقع
فيما شنع به وعاب استغلب كما وقفت عليه من كلامه في حاشيته على شرح المدارك وان
تستر ببعض التمويهات والشبهات التي هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت وقد نقلنا
كلامه المشار اليه في درة الاستصحاب فارجع اليه يظهر لك ما فيه من العجب العجاب والله الهادي الى
المحجة الصواب السابع قوله وذهابه الى ان من دخل في الصلاة بتيمم ثم سبقه الحدث
الى اخره فان فيه ايضا ان دعوى تواتر الاخبار بان الحدث في اثناء الصلاة لا ينقضها مجاز
نعم ورد ذلك في جملة من الاخبار الا ان بازائها ايضا من الاخبار ما هو اوضح سندا واكثر
عددا واوضح دلالة مما يدل على عدم النقض بل الطهارة والبناء وباختلاف الاخبار في هذا
المضمار اختلفت كلمة علمائنا الابرار وممن تبع الشيخ المفيد في هذه المسألة الشيخ في النهاية

وابن حمزة والمحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك الذي هو احد اساتيد صاحب هذا
الكتاب ومشايخه والفاضل الخراساني في شرح الارشاد وممن ذهب الى عدم النقض بالحدث
سهوا استنادا الى ما اشرنا اليه من الاخبار الشيخ والمرتضى رض والى ميل ايضا المحدث الكاشاني
واستشكل السيد السند صاحب المدارك وتوقف في الحكم المذكور وممن ذهب الى ذلك ايضا
الصدوق في الفقيه لكنه خصه بما اذا احدث في الرابعة بعد السجود قبل التشهد مصرحا
بانه قد مضت صلوته ويتوضا ويتشهد استنادا الى موثقة ابن بكير الدالة على ذلك وبذلك
يظهر ما في كلامه من الاجمال والاهمال وثانيا ان ما فهمه الشيخ المفيد ليس مختصا به بل هو
الذي فهمه كل من وقف على الخبر المذكور من عصر الائمة الى الآن من اخباري او مجتهد ما عداه
وعدا المحدث الكاشاني حيث تبعه في ذلك واقتفاه وح فالتشنيع على الحمل على المعنى المذكور
لا يختص بالشيخ المفيد بل بجملة العلماء وكفى به شناعة في المقام وثالثا ان ما فهمه الشيخ المشار
اليه ليس من قبيل الاستنباطات الظنية كما زعمه اذ هو المعنى المتبادر من اللفظ شرعا وعرفا ولغة
ولو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر كذلك من قبيل الاستنباطات الظنية لاشكل الامر اللهم
الا ان يدعي انه ما زوجا كما تعطيه بعض تلك المنامات التي اوردها في ذلك الكتاب بل الخرافات
التي لا يليق بمثله من العلماء الاطياب نعم الذي من الاستنباطات الظنية انما هو المعنى الذي ذهب اليه
ما عده في بعض المنامات عليه ورابعا ان من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقية كما صرح به في اخر كلامه
واستصوبه وهو مؤذن بحمل الحديث فيه على المعنى الذي نفاه الاصحاب فلم لا يحمل كلام الشيخ المفيد على هذا
الحمل الخالي عن الريب ويكف لسان قلمه وفمه عن الطعن عليه والعيب ولكنه قد اولع في هذا
الكتاب بما لا يليق بمثله من العلماء الانجاب وقد خلط حقه بباطله ومزج جيده بعاطله الثامن قوله
وذهابه الى ان ما الاوائل الخ فان فيه انه وان لم يصل اليه دليل في ذلك ولم يقف على خبر يدل عليه
ما صار اليه فالاولى بمثله في مثل شيخنا المشار اليه الذي قد بلغ في الرفعة وعلو الشأن الى الكمال بحيث
اوجب له خروج التوقيعات والمراسلات من صاحب العصر والزمان وخطابه له بما يدل على مزيد
التعظيم والتبجيل والدرجة العالية عنده والمحل الجزيل كما نقله الطبرسي في كتاب الاحتجاج الحمل على
محامل السداد واحمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير كما ورد عن السادة الامجاد ولعل الشيخ طاب

ثراه

ثراه لم يطلع على دليل ولم يصل اليه شيء في ذلك لان عصره لا كهذه الاعصار التي تعددت فيها
الدلالات واشكلت بها الامارات وتفرقت فيها الاخبار وهذا الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والد
الصدوق قدس سره قد ذهب الى مذاهب شاذة نادرة لم يوجد لها دليل ولم ينقل عن غيره من العلماء جيلا
بعد جيل مع انه لم يطعن عليه احد بذلك بل كانوا يعتدون بفتاويه عند اعواز النصوص حتى زعم البعض
عليها بالعموم او الخصوص وشيخنا المفيد ليس ببعيد من عصر الشيخ المشار اليه فكيف لا يجوز الظن به
ذلك حيثما ذكرنا في الشيخ المذكور ولكنه قد اولع بالتشنيع والطعن في هذا الكتاب على من يسمى بالاجتهاد
من الاصحاب وقد مزج فيه الغث بالسمين والعاطل بالثمين التاسع قوله وذهاب ابن ابي عقيل
الى عدم انفعال الماء القليل بوقوع النجاسة فان فيه ان جملة ممن حذا حذوه ونسج على منواله
تبعه في تشنيعه وسوء مقاله من متأخري المتأخرين من الاخباريين ومنهم المحدث الكاشاني في المفاتيح
والوافي قد ذهبوا الى ذلك كما اشرنا اليه آنفا وح فالطعن هنا ايضا لا يختص بالمجتهدين بل هو
شامل لمن كان من قبيل اختلاف الافهام والانظار في فهم معاني الاخبار فلا يوجب طعنا على علمائنا
الابرار كما لا يخفى على ذوي البصائر والافكار انتهى كلامه رفع مقامه الفصل الثاني في التقليد وهو في
اللغة وضع القلادة في العنق ومنه تقليد الولاة الاعمال وتقليد الهدي في العنق وفي اصطلاح
الفقهاء هو اخذ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد بقول من بلغها في الاحكام الشرعية لاجل انه بلغها وان
لم يعرف دليل المسئلة وهذا مراد من فسره بانه العمل بقول الغير من غير حجة كما يأخذ العامي والمجتهد
بقول مثله وقد اوجبه المجتهدون على من لم يبلغ تلك الرتبة ومنعه الاخباريون وقالوا انه يجب
على العوام ان يسألوا المحدث هل ورد في هذه المسئلة الواقعة خبر فيتلوه عليهم ويعملون بما يفهمونه
منه ولو بالترجمة قال المحدث السماهيجي في منية الممارسين في الفروق بين الاخباريين والمجتهدين
ان المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا او تخييرا والاخباريين يحرمونه ويوجبون الاخذ بالرواية
اما عن المعصوم او من روى عنه وان تعددت الوسائط ولهم على ذلك ادلة قطعية من الكتاب و
السنة لا يسعها هذا المختصر انتهى وبالجملة فالناس عندهم صنف واحد آخذون بالرواية عالمهم
وجاهلهم وهذه هي المصيبة العظمى والمفسدة الكبرى اذ ان العوام من اهل البادية والسواد من
معرفة احاديث الائمة الاطهار التي قد عجزت عن ادراك معانيها العلماء الابرار وتحيرت في فهمها

بحث التقليد

من قيد من الاخباريين الاول ان هذا الا هو

الاخباريون على نفي التقليد

صح ب

الفضلاء وحارت بها عقول النبلاء كيف والروايات متعارضة متضادة وفيها المطلق والمقيد
والعام والخاص والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والظاهر والمفهوم والعبارة والاشارة
وانى للعوام من اهل البوادي والقرى بمعرفة جميع هذه المراتب وغيرها ولهذا اعترف بفساد هذه
المقالة بعض محققيهم قال المحقق البحراني في الدرر النجفية بعد نقل كلام السماهيجي المتقدم ما
لفظه ما محصله انه لاريب ان الناس في وقت الائمة م مكلفون بالرجوع اليهم والاخذ عنهم مشافهة او
بواسطة او وسايط وهذا مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء من اخباري او مجتهد واما في زمان الغيبة
كزماننا هذا وامثاله فان الناس فيها اما عالم او متعلم وبعبارة اخرى اما فقيه او متفقه و
بعبارة اما مقلد او مجتهد او مقلد فقد حققت في الفائدة الرابعة في شرح المقبولة ان هذا العالم
والفقيه الذي يجب على من عداه الرجوع اليه لابد ان تكون له ملكة الاستنباط للاحكام الشرعية
من الادلة التفصيلية اذ ليس كل احد من الرعية والعامة ممن يمكنه تحصيل الاحكام من تلك الادلة
واستنباطها منها كما هو ظاهر لكل ناظر لما حققناه في الموضع المشار اليه والاجتهاد الذي جعله
المجتهدون انما هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الاحكام من ادلتها الشرعية واستنباطها منها
بالوجوه المقررة والقواعد المعتبرة ولاريب ان من كان قاصرا عن هذه المرتبة العلية والدرجة السنية
فلا يجوز الاخذ عنه والاعتماد على فتواه وبذلك يظهر لك ما في قول هؤلاء الاخباريين بجواز الاخذ
بالرواية فانه على اطلاقه ممنوع لما عرفت من التفصيل انما اخذ عامة الناس بالرواية في زمن الغيبة
امر ظاهر البطلان بعيد عن الصواب وكيف لا والروايات على ما هي عليه من الاطلاق والتقييد و
الاجمال والاشتباه متضادة في جملة الاحكام واستنباط الاحكام الشرعية منها يحتاج الى جهد بليغ
وقوة قدسية كما ذكرناه في الموضع المشار اليه انتهى فانى للعامي باستعلام ذلك فلابد البتة من
الرجوع الى عالم له تلك الملكة المذكورة انتهى وكلامه الذي اشار اليه في الفائدة الرابعة من
شرح المقبولة هذا لفظه قد استدل الاصحاب رض بهذا الحديث وامثاله على انه لابد في النايب
عنهم م من كونه فقيها جامعا للشرايط المقررة في موضعها حيث انه لابد من معرفته لاحكامهم و
للكتاب العزيز وما فيه من الاحكام معرفة ما يتوقف على معرفة العلوم المعتبرة في الاجتهاد على
تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله ومعرفة مذاهب العامة بل مذاهب الخاصة ايضا كما ذكرنا لما عرضه

المولى

المولى المحقق الاردبيلي بان ظاهر الاخبار انه يكفي مجرد الرواية وان فهمها كاف وكانهم يدعون
الاجماع فتامل فيما انتهى اقول والتحقيق في ذلك هو التفصيل بالفرق بين وقتهم وبين مثل
زماننا هذا فان الاول يكفي فيه مجرد سماع الرواية منهم مشافهة او بوسايط وعلى هذا
كان عمل اصحابهم في زمانهم كما لا يخفى على المتتبع واما في مثل زماننا من حيث اختلاف الاخبار
والواصلة الينا واشتباه الدلالات بقيام الاحتمالات وفقد قراين المقامات فلابد من معرفة
ما يتوقف عليه فهم المعنى من العلوم المقررة ومعرفة ما يتوقف عليه من معرفة الكتاب العزيز ومعرفة
القواعد المقررة والضوابط المعتبرة الماثورة عنهم عليهم السلام سيما في الجمع بين مختلفات الاخبار
ونحو ذلك كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ومع لابد في جميع ذلك من القوة القدسية التي
بها يتمكن من استنباط الاحكام وهي المعبر عنها بالملكة الراسخة بين علمائنا الاعلام وهي العمدة في
الباب والا فما عداها مما ذكرناه مما صار يسهل الماخذ لما حققه الاصحاب وتلك القوة بيد الله
سبحانه يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة الممارسة لاهلها مدخل عظيم في
تحصيلها وكذا للتدرب في اخبارهم المتضمنة لاثارهم م وتفريغ القلب وتصفية الباطن وتحليته
من الرذايل والرياضة بالملازمة على الطاعات والعبادات واجتناب المنهيات بل وساير
المباحات ومجاهدة النفس الامارة بالزهد في الدنيا والورع في الدين اثر عظيم في حصولها والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال سبحانه واتقوا الله ويعلمكم الله وقال ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وفي الحديث النبوي ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في
قلب من يريد ان يهديه وفيه ايضا العلم نور يقذفه الله في قلوب اوليائه وفيه العلم علم الله لا
يؤتيه الا اوليائه وجميع ما ذكرناه مما يتوقف عليه تصفية الباطن من الرذايل وتحليته بالفضايل
شرط في النايب عنهم م فلابد ايضا ان يتصف بالورع والتقوى والزهد في الدنيا وتجنب الكبر والحسد
وحب الرياسة وتخفيف الفعال خلقه والحمية والعصبية والغضب وامثال ذلك مما هو
منكور في مظانه والى ما ذكرناه يشير قولهم في الرواية المذكورة الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما فانه يعطي انه لابد في النايب من جهتهم م ان يكون مستكملا
لهذه الاوصاف الى ان قال واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا رض في انه مع وجود الفقيه المتصف

مما ذكرنا لا يجوز لغيره ممن نقص عن الرتبة المذكورة تولي شيء من الامور الحسبية فضلا عن الحكم والفتوى
وان كان عدلا مطلعا على فتاوى الفقهاء ولما مع فقد الفقيه المذكور فقد صرح جملة منهم بجواز تولي
العدل من العلماء لبعض الامور الحسبية كما سيأتي حكايته اما الحكم والفتوى فقد نقل جملة منهم
الاجماع على انه لا يجوز تولي ذلك الا لمن بلغ تلك الرتبة القصوى وممن نقل الاجماع المذكور المحدث
الكاشاني في المفاتيح بعد ان ذكر الشروط المعتبرة في القاضي التي من جملتها الفقه عن بصيرة وانه لا يجوز لمن اختل
منه شرط من تلك الشروط المعتبرة في القاضي التي تولى القضاء ما صورته ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة الاجتهاد
بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار اجماعا منهما انتهى ومن الفاضل
المحقق المازندراني في شرح قولهم ونظر في حلالنا وحرامنا قال ومن هذا هو المعبر عنه بالفقيه الجامع لشرائط
الفتوى والحكومة فلا يكفي المطلع على فتوى الفقهاء بلا خلاف عند اصحابنا انتهى كلامه **اقول** وقد تظافرت
الاخبار وتكاثرت الآثار بان الناس على قسمين علماء وهم الذين يرجعون الى الادلة الشرعية ويأخذونها
عن قواعدها المرعية ومتعلمون وهم الذين يرجعون الى العلماء ورثة العلماء ورثة الانبياء ونواب الائمة
الامناء ولمن عرف شيئا من حلالهم وحرامهم جعلوه حاكما بين الناس والراد عليه راد على الله وهو على
حد الشرك بالله ومعلوم ان الحاكم غير المحكوم عليه فكيف يكونون قسما واحدا وقد جعل بعضهم قضاة يرجع
اليهم في القضاء والحكومة لئلا يختل النظام وكيف تكون الناس قسما واحدا من المتعسر بل المتعذر معرفة
الاعوام الاحكام الشرعية والفروع الفقهية بالادلة التفصيلية من الآيات القرآنية والاخبار المعصومية
وفيها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمتشابه والمؤول والنص والظاهر والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ والعبارة والاشارة والحقايق والمجازات والاشتراك اللفظي والمعنوي
والتواطي والتشكيك وهكذا هذا كله مع تغير اللغات وتبدل الالسنة وتباين العرف وغير ذلك يا
سبحان الله ان هذا العجب ولا نعلم احدا من العلماء ادعى وجوب تعليم العالم المتعلم جميع ما تتوقف عليه
المسألة من الادلة وقد نص عن الباقر انه قال لابان اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب
ان ارى في شيعتي مثلك وعن الصادق انه قال لبعض اصحابه اذا اردت ان تحدث شيئا فعليك
بهذا الجالس يعني زرارة وقال عبد الله ابن ابي يعفور للصادق انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكنني
القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا وليس عندي كل ما يسألني فقال له وما يمنعك من محمد بن مسلم فقال

الناس قسمان مجتهد ومقلد

اخبار التقليد

شعيب العقرقوفي اذا احتجنا ان نسأل عمن نسأل وقال له عليك بالاسدي يعني ابا بصير وهذه
الاخبار صريحة في ثبوت قسمين تابع ومتبوع ومرجع ومرجوع اليه والظاهر من ذلك قولهم ونظر في حلالنا
وحرامنا ان النظر هو ترتيب الامور المعلومة ليتأدى بها الى المجهول وقد روى العلامة المجلسي في البحار
عن الصادق عن امير المؤمنين انه قال لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد
الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق
السنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما
اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر وفي تفسير الامام العسكري
ما احتج الطبرسي عن العسكري في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
قال هذه القوم من اليهود ثم قال الى ان قال رجل للصادق اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب
الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون
علماءهم الى ان قال فقال بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء
فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا
علماءهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا
يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من
علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود
الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا
على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من
ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما
يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على
غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث والاخبار الواردة في تقسيم الناس الى
عالم ومتعلم كثيرة مذكورة في كتب الحديث ومنها قوله في مدح العلم رفع الله تعالى به اقواما فجعلهم في الخير
قادة تقتبس آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم وترغب الملائكة في خلتهم الحديث **تنبيه**
يشترط في هذا العالم الذي يجب الرجوع في الاحكام اليه والاعتماد والتعويل عليه ان يكون متمكنا من

العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد

ارجاع الاحكام الفرعية الى ادلتها التفصيلية وذلك انما يحصل بمعرفة امور احدها معرفة علم اللغة
بمعنى التمكن من فهمه متى رجع اليه ولو بالرجوع الى اهله وكتبه والمقدار الواجب منه ما يتوقف عليه
فهم الكتاب والسنة لانهما عربيان فصيحان ليسا على عرف هذا الزمان ولابد من فهم معاني الفاظهما
والمتكفل بذلك علم اللغة وهو امر وجداني الثاني علم النحو لاختلاف معاني الفاظ الكتاب والسنة
باختلاف الاعراب والمتكفل ببيانه علم النحو وقد وضعه امير المؤمنين وعلمه ابا الاسود الدئلي
الثالث علم الصرف لاختلاف المعاني باختلاف الصيغ والمباني والمتكفل بذلك علم الصرف ويكفي
في هذين العلمين قدر الحاجة فلا يجب ان يكون كسيبويه في العربية والخليل في المسائل الصرفية وانكار
الاحتياج اليهما مكابرة يكذبه الوجدان فان الجاهل بهذين العلمين لا يتيسر له معرفة احكام الله تعالى
وكيف يعرف معنى قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله ما لم يعلم ان رسوله بالرفع معطوف على محل
اسم ان وقوله تعالى فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ما لم يعلم ان الواو استينافية ليست عاطفة
ونحو ذلك كثير وقد ورد في الاخبار الامر بتعلم العربية الرابع علم الميزان اذ لابد لهذا العالم من الاشكال
وكيفيتها انما تعرف بهذا العلم وكون الاستدلال بالشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهيا وتحصيل
النتايج من المقدمات ضروريا لا ينافي الاحتياج اليه اذ ربما عرض للذهن اعوجاج او غفلة او شبهة نعم صاحب
الفوايد القدسية والعقل السليم والطبع المستقيم يستغني عنه وغيره يدرك الاحكام وهي متوقفة عليه
من دون نظر اليه ولذا ترى كثيرا من اهل الصحاري والبلدان يتيقن مقالاتهم واستدلالاتهم عليها ان
يكون سامعها بدون ناظر اليه الخامس علم الكلام لان المجتهد يبحث عن كيفية التكليف وهو مسبوق
بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلف فيجب معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشارع من حدوث
العالم وافتقاره الى الصانع متصف بما يجب عليه منزه عما يمتنع عليه باعث للانبياء مصدق اياهم
بالمعجزات الباهرات كل ذلك بالدليل ولو اجمالا والحق ان هذا المقدار من شرايط الايمان
ولا دخل له في حقيقة الفقه الا ان ذلك شرط لجواز العمل بفقه الفقيه وتقليده نعم يمكن ان يقال
ان معرفة ان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف بما لا يطاق يتوقف عليه معرفة الفقه من ان الخطاب
بما له ظاهر وارادة خلاف ظاهره من دون بيان قبيح فيجوز العمل بالظاهر ومثل ان تاخير البيان
عن وقت الحاجة قبيح ونحو ذلك وهذه الامور محلها علم الكلام الا ان ارباب الاصول قد تحملوا هذه

المسائل

المسائل فيكتفي بعلم الاصول وبالجملة فالتعمق في علم الكلام من الفضول بل ربما نهى عنه في الشرع و
تتبع الاخبار والاثار وسيرة السلف في الاعصار والامصار على ان الامر سهل فيما ذكره المتكلمون
من قدماء الحكماء والاشراقيين ولم تزل عقايد الاسلام مقبولة من العوام الذين لم يسمعوا بعلم الكلام
عند النبي وآله الامناء الاعلام بالاكتفاء بادلة اجمالية اقناعية كقول الاعرابي البعرة تدل على البعير
والاثر يدل على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير [illegible]
اما المقلد لا يبعدان من غير دليل ويقال ان انه لو اكتفى بهذا المقدار للزم معذورية الكفار و
كل من استحق الخلود في النار فيمكن الجواب عنه بان الله تعالى قد نصب لمعرفة المعارف الخمسة دليلا لا يخفى
ادنى المكلفين فكل من اخطأه كان من المقصرين لا القاصرين الا اذا كان من البله والمستضعفين
ام يقال بان المصيبين قد شملهم لطف رب العالمين وان كانوا للمؤاخذة مستحقين كما تقدمت اليه
الاشارة في حديث الاحتجاج بالنسبة الى المقلدين وليس شمول اللطف للمذنب للكفار والمسلمين
بواجب على رب العالمين وصاحب القوة القدسية والملكة الالهية المتتبع للاخبار المعصومية
يستغني عن المباحثات الكلامية والشبهات الجدلية السادس علم اصول الفقه ومعرفته اهم الاشياء
للفقيه في هذا الزمان فان الكتاب والسنة فيهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والمحكم والمتشابه والنص والظاهر والمفهوم والمنطوق والاشارة والعبارة والاوامر والنواهي و
الرخص والعزايم وغير ذلك ولابد للفقيه من معرفة ان العام هل يحمل على الخاص والمطلق على المقيد
ام لا ومعرفة الفرق بين العام والمطلق ومعرفة ان الامر هل هو حقيقة في الوجوب او الندب او في
القدر المشترك او مشترك والنهي هل هو حقيقة في التحريم او الكراهة او مشترك والامر حقيقة في
الفور او التراخي وفي المرة او التكرار ومقدمة الواجب هل هي واجبة ام لا والامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن الضد العام او الخاص ام لا ونحو ذلك من المسائل الدائرة بين النفي والاثبات التي لا يمكن
فيها الا اختيار احد الشقين والمتكفل بمعرفة ذلك علم الاصول فلابد من النظر فيه وقد انكر الا
خباريون هم
هذا العلم اشد الانكار مستندين الى وجوه احدها ان هذا العلم قد حدث تدوينه بعد عصر النبي
والائمة وان القطع حاصل لنا بان اصحاب النبي والائمة ومن تابعهم لم يكونوا بهذه
القواعد والاصول عارفين وكان اصحاب الائمة يفهمون الاحكام من غير احتياج الى هذه الاصول

المستحدثة بين الانام ثانيها ان البديهة حاكمة بوجوب العمل باوامر الشرع واجتناب نواهيه و
من علم العلوم العربية فهي من يفهم الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المبني عنه بمجرد
جهله بمسائل الاصول مما لا دليل عليه وثالثها ان علم الاصول ليس الا نقل الاقوال المتفرقة و
الادلة المختلفة والجوابات الفرق والجمع بين الفقهاء القدماء المتأخرين والفقهاء المتأخرين
فان الخطابات الشفاهية يظهر المراد منها بالحق بزعمه لكل عارف باللغة العربية ولو وقع فيها
خفاء امكن السؤال عنه ولا يقع فيها قطع واضمار وارسال وتقطيع وتصحيف وتشكيك في انها
جعاء ام لا وليست مشتملة على اسانيد يحتاج الى النظر اليها هل هم ثقات ام لا ولا يتعارض فيها
الجرح والتعديل بخلاف مثل زماننا الذي تعارضت فيه الامارات واشكلت فيه الدلالات
وتغير فيه عرف الشارع عن عرفنا واجتمعت فيه الاخبار وفيها الاشتباهات والاختلافات في
الاسانيد والدلالات والقول بمساواة زماننا الذي تغيرت فيه اللغات وخفيت فيه الامارات
لزمان المعاصرين من ارطالة كلام شعري مخالف للوجدان كما تقدمت الاشارة اليه وعاشرها ان الامر
في هذه المسائل كما عرفت دائر بين النفي والاثبات فلا بد من اختيار احدهما اذ لا يمكن ارتفاع
النقيضين ولا اجتماعهما فالقدماء لا ابدان يكونوا مختارين لاحد الطرفين وان لم يكن ذلك مدونا
عندهم تدوين العلم لا يدل على عدم وجوده راسا الم تعلم بان امير المؤمنين ع امر ابا الاسود
الدئلي بتعليم علم النحو وتدوينه فهل يجترى منك ان تقول قبل ذلك لم يكن ودعوى بداهة وجوب
العمل بالاوامر والنواهي مع عدم انحصار الاحكام فيهما ومع الخلاف في كون الامر حقيقة في الوجوب
والنهي حقيقة في التحريم ومع استعمالها في كثير من الاخبار في الندب والكراهة ومع تجويز تخصيص العمل
بظواهر الكتاب ومع اشتهار النزاع في حجية اخبار الآحاد عجيب ثم انه مجرد وقوع الخلاف في
مسائل علم من العلوم لا ينفي الاحتياج اليه اذ ما من علم الا وقد كثر الخلاف فيه على ان مسائل
علم الاصول منها ما يرجع الى علم اللغة لكونه من موضوعات الاحكام التي يكتفى فيها بالنقل
ويعول فيها على الظن اجماعا افرد من اللغة لشدة الاحتياج اليه وتوقف فهم الخطابات الشرعية
عليه كمباحث الحقايق والمجازات والمشتركات والمضمرات والمنطوقات والمفهومات والدلالات
التضمنيات والالتزاميات والمحاورات ومنها ما يرجع الى الحسن والقبح العقليين الذين هما

من عوارض الالفاظ الامية كوجوب المقدمة والنهي على نوع واحد وتخصيص ونحو ذلك ومنها ما يرجع الى العربية
كمعاني الحروف ونحوها ومنها ما يستنبط من الكتاب والسنة كحجية الاجماع واخبار الثقات و
الاستصحاب واصل البراءة واصل الاباحة وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة والتكليف بما لا
يطاق وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم ومعرفة المضيق والموسع والمعين والمخير والعيني والكفائي
ونحو ذلك وبالجملة فاكثر هذه المسائل كانت مركوزة في اذهان المتقدمين وكانوا عليها معولين و
بها متمسكين واليها مستندين وان لم تكن مدونة ويستفاد اكثرها من الايات والروايات ويستنبطها
اولوا الاذهان السليمة والافهام المستقيمة ولنشر الى جملة من ذلك يعرف به غيرها مما لم يذكر في كتاب
لم يجمعه احد من الاصحاب وهي مسائل **الاولى** في الحقيقة والمجاز واقسامهما روى ثقة الاسلام في الكافي
باسناده عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع انه قال في موعظة كل جمعة في مسجد الرسول ص
ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من
قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما آخرين وقال فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني
يهربون وباسناده عن حمزة بن بزيع عن الصادق ع في قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم فقال ان الله
تعالى لا يأسف كاسفنا ولكنه خلق اولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل
رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه لانه جعلهم الدعاة اليه والادلاء عليه فلذلك صاروا كذلك
وليس ان ذلك يصل الى الله كما يصل الى خلقه لكن هذا معنى ما قال من ذلك وقد قال من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة ودعاني اليها وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك وهكذا الرضا والغضب و
غيرهما من الاشياء مما يشاكل ذلك الخبر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول
الله تعالى وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون قال ان الله اعظم واعز واجل وامنع من ان يظلم ولكنه خلط
خلطنا بنفسه وجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته الحديث وعن الصادق ع في قوله تعالى الله نور
السموات والارض قال هادي لاهل السماء هادي لاهل الارض قال وفي رواية البرقي هادي من
في السماء هادي من في الارض وفي بعض النسخ هدى من في السماء وهدى من في الارض وعن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عما يروون ان الله خلق آدم على صورته قال هي صورة محدثة

الحقيقة والمجاز

مخلوقة اصطفاها الله تعالى واختارها على سائر الصور المختلفة فاضافها الى نفسه كما اضاف
الكعبة الى نفسه والروح الى نفسه فقال ونفخت فيه من روحي وروى العياشي عن هشام بن سالم
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله اتى امر الله فلا تستعجلوه قال اذا اخبر الله
النبي بشيء الى وقت فهو قوله اتى امر الله فلا تستعجلوه حتى يأتي ذلك الوقت وقال ان الله اذا اخبر
ان شيئا كائن فكانه قد كان وباسناده عن داود بن القاسم الجعفري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ما الصمد قال السيد المصمود اليه في القليل والكثير **الثانية** في تقديم الحقيقة العرفية
على اللغوية عند التعارض ويدل على ذلك ما رواه الكليني والشيخ باسناده عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بعل امرأة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت
قال وسط من البيوت وروى الشيخ باسناده عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
زوج ابنته ابن اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت
فالبيت والخادم قال وسط من البيت والخادم وسطا من الخدم اقول لا ريب ان الدار والخادم لا
اختصاص لهما في اللغة بالوسط وانما ذلك معنى عرفي فيدل على تقديم العرف على اللغة وروى
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تدركه الابصار قال احاطة
الوهم الا ترى الى قوله قد جاءكم بصائر من ربكم ليس يعني بصر العيون فمن ابصر فلنفسه ليس يعني البصر
بعينه ومن عمي فعليها ليس يعني عمى العيون انما عنى احاطة الوهم كما يقال فلان بصير بالشعر وفلان
بصير بالفقه وفلان بصير بالدراهم وفلان بصير بالثياب الله اعظم من ان يرى بالعين اقول المثبت
معنى عرفي والمنفي معنى لغوي وروى الكليني والشيخ باسنادهما الصحيح عن البزنطي عن ابي جميلة
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بالسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس
لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته وروى المشايخ الثلاثة باسانيدهم
الصحيحة عنه عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه
حليه فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له فقلت رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال
فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وروى الشيخ عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

نحو وروى الكليني والصدوق باسنادهما عن عقبة مع

قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها الطعام ايعطاها الرجل وما
فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء وفي الفقيه الا ان
يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء اقول لا ريب في ان هذه المعاني خلاف المعاني
اللغوية بل هي عرفية وفي بعضها يحتمل ان تكون شرعية وقد قدمها عليه السلام على المعنى اللغوي فتدبر
وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا
ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز
نكاحه وقال السنانير دواب وربما يدل هذا الحديث على تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية لان اطلاق
الدواب على السنانير انما هو في اللغة دون العرف فقدم المعنى اللغوي عليه السلام ويمكن ان يقال انه اجاز النكاح
لذلك بل لان هذا ليس من العيوب المجوزة للفسخ مع انه عليه السلام بذلك تقريبا الى الافهام **الثالثة** في ان
الدلالة المعتبرة من الالفاظ ما كانت عن قصد وارادة لا ما اتفق فاذا علم الواقع حكم بمقتضاه واذا لم يعلم
حكم بالظاهر ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت
انها تمزح فلا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام والصدوق في الصحيح عنه نحوه ثلث
الا ان الصدوق لم يذكر قوله وكيف لك بما في قلبها وروى الكليني والصدوق عن السري عن الرضا عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وانها زوجته نفسها وهي مازحة
فسألت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم **الرابعة**
في الحقيقة الشرعية ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها الاخبار الواردة في الوصايا المبهمة ت
الاقارير وان من اوصى بسهم او شيء او جزء يحمل على معان مخصوصة ليست لغوية ولا عرفية والاخبار
الدالة على تفسير فواتح السور وتغير الحروف الهجائية والاخبار الدالة على تفسير الجلد وروى الشيخ في
الحسن عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه
النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له وروى الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يروون ان النبي عليه السلام قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندنا
بالحمص ونحن نسميه العدس **الخامسة** في استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد من معانيه الحقيقية

استعمال اللفظ في اكثر من واحد

او المجازية او المختلفة وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن صلوة الجنائز
اذا احمرت الشمس ايصلح ام لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل
على الجنائز السادسة في حجية مفهوم الاولوية ويدل عليه جملة من الايات والاخبار كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الاية وقول امير المؤمنين ع اتجيبون عليه
الجلد والرجم ولا تجيبون عليه صاعا من ماء ومارواه في الكافي عن ابي هاشم عن ابي جعفر ع في
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قال يا ابا هاشم اوهام القلوب ادق من ابصار
العيون انت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركه ببصرك واوهام
القلوب لا تدركه فكيف ابصار العيون وفي الصحيح عن ابي هاشم عن الرضا ع ما يقرب من ذلك وعن الحسن
بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له ما
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ولا ريب ان الحلية تتبع ما يفهم من التحليل
وعرفا انه لو لم يكن تحليل الفرج والاعلى تحليل غيره بالاولوية لما ثبت الحكم المذكور وروى في الكافي
بطريقين عن حماد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه
لنهى عنه وباسناده عن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال لو علم الله شيئا اهون من اف لنهى
عنه وهو من ادنى العقوق وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل
وزاد في الفقيه والخير السابعة في مفهوم الوصف يمكن الاستدلال على حجيته بما رواه الشيخ
الثلاثة باسانيدهم عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وما خلا الكلاب مما يصيد الفهود
والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله تعالى يقول مكلبين فما كان
خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته الثامنة في مفهوم الشرط وهو الدال
على انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ظاهرا على وجه العموم ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما
رواه عن الصادق ع في قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال والله ما
فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقيل كيف ذلك قال انما قال فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا فلم يفعل

متعاقب

كبيرهم

كبيرهم هذا شيئا وفي احتجاج الطبرسي عن الصادق ع نحوه ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم
يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وروى الكليني والصدوق في الفقيه باسنادهما
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد
الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى الشيخ في الصحيح والصدوق في غيره عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وروى الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه تناظر هو وبعض
المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فقال المخالف ان الحكمين لقبولهما
الحكم كانا مريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بينهما فقال
المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما
اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح انتهى ملخصا ويدل على ذلك ايضا ما ورد من اكتفاء الائمة ع به في الجواب مع وضوح السؤال
عما يتوقف ذلك على المفهوم والمنطوق فمن ذلك مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن
غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وروى الشيخ في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن
الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم اسمعيل قال سألت الرضا
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل التاسعة في دلالة الاقتضاء يدل على حجيتها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل بعبده فقال له ان عبدي تزوج بغير اذني فقال
علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي ع كيف قلت له قال قلت له
طلق فقال علي ع للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين
امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح العاشرة

ومن تاخر فلا اثم عليه

في كون ما الموصولة والشرطية من ادوات العموم ويدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن
الحسن عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه اقول اشار ع بذلك الى الآية
وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول
الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ص ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن و
الحسين بقول الله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته
هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال أليس
رسول الله ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروى الكليني والشيخ عن محمد بن عبد الحميد
قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية
عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك الحديث وروى الشيخ في القوي عن
محمد الطيار قال سئلت ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الى ان قال عفى رسول
الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز فقال
نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول
لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعن جميل بن دراج نحوه وروى الكليني في الصحيح عن علي بن رئاب قريب
منه وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم ونحوها روايات اخر الحادي
عشر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تع يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر الحديث وروى
الكليني باسناده عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه
هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ونحوها اخبار اخر واردة في الطلاق و
النكاح الثاني عشر في ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم روى الكليني والصدوق باسنادهما

عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع انه قال في حديث ان الامامة خص الله بها ابراهيم الخليل ع
بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره فقال اني جاعلك للناس
اماما فقال الخليل سرورا بها ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فابطلت هذه الآية
امامة كل ظالم الى يوم القيمة وصارت في الصفوة الحديث الثالث عشر في تخصيص العام بالمتصل
والمنفصل ويدل على ذلك ما رواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال في جملة وصية لابنه
محمد بن الحنفية ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به
الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الرابع عشر في ان اقل الجمع اثنان روى الكليني
والشيخ في الحسن كالصحيح عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يأتي في الحيض انه
قال فيه وانما جعل الوقتان في علتها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله ص التي تعرف ايامها
دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك
ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث وعد هذه في علة التسليم بلفظ الجمع للواحد
بان معه غيره ولم يقل بان معه اثنين او اربعا الخامسة عشر في وجوب العمل بالعام والحكم به على
جميع الافراد الا ما خرج بالدليل وقد تقدم ما يدل على ذلك من الروايات التي دلت على ان لفظة
ما حقيقة في العموم من رواية علي بن رئاب ورواية محمد بن الطيار وجميل بن دراج وروى ثقة
الاسلام باسناده عن الجعفري قال رجعت الى مكة فلقيت ابا الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد فيما
بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا
وصل عني ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي
وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا
تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت

منها

قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم تقف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك
يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول لرجل اني اقرأت رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا وروى
الصدوق في الخصال باسناده عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه يوما
او يومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلواته قال الا اخبرك بما يجمع لك
هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره ان هذا من الابواب التي
يفتح كل باب منها الف باب **السادسة عشر** في وجوب العمل بالمطلق حتى يرد المقيد ويدل عليه
ما رواه الصدوق عن الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما رواه الكليني باسناده
عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله جل وعز في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد
الازواج وباسناده عن منصور بن حازم في حديث ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة
فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال لا باس بذلك ثم اتى عليا ع فسئله فقال له علي ع من
اين اخذتها قال من قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم ودلالته
بالاستثناء التقييد وبالارسال الاطلاق كما هو ظاهر **السابعة عشر** في عدم جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف به ويدل على ذلك جميع ما دل على استحالة التكليف بما لا يطاق عقلا
ونقلا آية ورواية وما ورد في وجوب التعليم والارشاد والهداية والبيان وما دل على انه ليس على الله
على الخلق ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم وما دل على انه لا تكليف الا بعد البيان ولا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها وما دل على التوعد على الكتمان وما دل على ان الناس في سعة ما لم يعلموا وغير
ذلك من الآيات والروايات واما ما ورد في جملة من الاخبار عنهم ع من انه يجب على الناس سؤالهم
ولا يجب عليهم الجواب وما ورد من انهم كانوا يسئلون عن بعض الامور فلا يجيبون فلا يدل على
جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اشتبه على بعض المحدثين فانهم ع اذا لم يجيبوا ارتفع
التكليف بما يتوقف على البيان وتعلق بغيره وهذا مما لا نزاع فيه **الثامنة عشر** في ان الامر حقيقة

وموضوعا

ومعنى باحقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم كذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما جاء به علي ع اخذ به وما
نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لمحمد ص ولمحمد الفضل على جميع من خلق الله الى ان قال وكذلك
يجري لائمة الهدى واحدا بعد واحد وباسناده عن سعيد الاعرج نحوه وباسناده عن ابي الصلت نحوه
وباسناده عن بريد بن معاوية العجلي قال سئلت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذي في ايديكم ثم قال للناس يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة
بطاعتنا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والرسول والى اولي الامر منكم كذا نزلت وكيف يامرهم الله
تعالى بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم وروى الكليني وغيره باسانيد عديدة عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وفي
رواية الصدوق عند وضوء كل صلوة وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال
نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وروى الصدوق في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال الله تعالى الحديث
وفيه دلالة على حجية الكتاب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث وفي المرسل كالصحيح عن صفوان
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة و
باسناده عن ابي عبد الله الابزاري قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف

فقال ايانا عنى ان يؤدي الاول الى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل

[illegible]

[illegible] قال بعيد ما سلف المقام ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفريضة م

الفريضة وروى الشيخ والصدوق عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج
المرأة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى الحميري في قرب
الاسناد باسناده عن موسى بن بكر قال دفع الي ابو الحسن ع رقعة فيها حوائج وقال لي اعمل بما
فيها فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها فمررت وانا الرقعة في يده فاذا يسئلني عن الرقعة فقلت
في البيت فقال يا موسى اذا امرتك بشيء فاعمله والا غضبت عليك قال فعلمت ان الذي دفعها
اليه بعض صبيان الجن وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يدعوا
وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فان دعى وقال لهم امنوا
وجب عليهم ان يفعلوا وروى الكليني باسناده عن الصادق ع في رسالته الى اصحابه انه قال ايها
مهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة الى ان قال
فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من جهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر
ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار الى
ان قال ع فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن
وباطنه فان الله تعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا انما امر الله به ان
تجتنبوه فقد حرمها الحديث الى ان قال كما في بعض نسخه واعلموا انما امر ونهى ليطاع فيما امر به
ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله
عنه فقد عصاه فان مات على معصية اكبه الله على وجهه في النار وفي مكارم الاخلاق في وصية
رسول الله ص لابن مسعود يا ابن مسعود اذا تلوت كتاب الله فاتيت على اية فيها امر او نهي فرددها
نظرا واعتبارا فيها ولا تسه عن ذلك فان نهيه يدل على ترك المعاصي وامره يدل على عمل البر والصلاح
الحديث وروى الصدوق مرسلا قال قال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني لا
تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك
يوم القيامة الى ان قال الى ان قال فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية الى
ان قال ثم استعبد بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد لله

فلا تدع

فلا تدعوا مع الله احدا الى ان قال ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ثم ذكر بقيتها
ذلك كثيرا من الايات المشتملة على الاوامر والنواهي من غير قرينة وروى الكليني عن الصادق ع انه
قال لهشام الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سئلته قال هشام اجلك يا ابن رسول الله اني
استحييك ولا يعمل لساني بين يديك فقال ابو عبد الله ع اذا امرتكم بشيء فافعلوا الحديث وقوله ع
الا تخبرني في معنى اخبرني ولذلك سماه امرا وقوله افعلوا للوجوب بقرينة المقام فلزم كون الامر ع
للوجوب وكذا الاوامر غيره لعدم الفرق اتفاقا ودليلا ويدل على كون النهي حقيقة في التحريم زيادة
على ما تقدم ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول
الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا
والمزفت والحنتم والنقير الخبر وروى الكليني باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الموثق كالصحيح عن جارود
ابي المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيد الاعمال ثلاثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى
بشيء الا رضيت لهم مثله ومواساتك الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله تعالى به اخذت به واذا ورد عليك شيء نهى الله
تعالى عنه تركته وفي الحسن كالصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع ما ابتلى المؤمن بشيء اشد عليه
من خصال ثلاث وذكر نحوه وعن الحسن بن زياد البزاز نحوه وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير
وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم
ولم يقل انه حرام **التاسع عشر** في دلالة النهي على الفساد ويدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة
في الصحيح والحسن في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان
كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في
السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزء عنه الصوم

وروى الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص كان فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري [illegible] حراما [illegible] فقال لها [illegible]

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى الكليني والصدوق باسنادهما
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج عبدة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع
فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده
ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى الكليني في الحسن عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن
خالف لم يكن له طلاق الخبر وباسناده عن عمر بن رباح عن ابي جعفر ع قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة
انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ع ما اقوله بل الله عز وجل يقوله الحديث وروى الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها
ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله عز وجل
والسنة وعن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من
حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان
طلاقك ليس بشيء ولا ريب ان النفي الصريح اقوى من النهي الضمني المستفاد من الايات الواردة في الطلاق فلو
دل النهي الضمني على الفساد فالصريح اولى **العشرون** في ان بعض الاوامر كفائية واجبة او مندوبة روى الكليني
باسناده عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد
منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اذا سلم الرجل
من الجماعة اجزأ عنهم وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد
اجزأ عنهم **الحادية والعشرون** في ان الامر بالشيء يقتضي الامر بما لا يتم الا به ايجابا او ندبا ويدل على ذلك ما
ورد في الاخبار عموما من الامر باجتناب الاناءين المشتبهين وما ورد من الامر بغسل الثوب كله اذا اشتبه

موضع

موضع النجاسة وما ورد من الامر باراقة الماء للطهارة بعد نية التيمم مع التمكن من شراء الماء وما ورد من الامر
بطلب الماء للطهارة وما ورد في الطهارة من الاخباث والاحداث وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل
هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس قال الشيخ عن ابن اذينة
فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما ع عن ذلك فقال اعد كل صلاة
صليتها ما دمت تاكله وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل
المرعى وصلاح الابل قال لا وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة و
روى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة فقال
ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي اقول ولعل المنع من دخول الماء قبل
الوقت اذا كان يؤدي الى عدم امكان الخروج الى الصلاة وروى الشيخ باسناد صحيح عن اسمعيل قال سمعت ابا عبد الله
وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل
من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع بيان يعني ضيع الاداء بالايماء لان الاداء لا يسقط في حال بسبب المكان ونحوه
وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا
تخرج حتى تشهد ذلك العيد **الثانية والعشرون** في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده اذا كان رافعا
للقدرة عليه ومعه لم اجتماع الامر والنهي ويدل على ذلك ما رواه الكليني باسناده عن محمد بن مسلم قال ثلاثة
لا يقبل الله لهم صلاة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه وروى الصدوق مرسلا عن النبي ص قال ثمانية
لا تقبل لهم صلاة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة و
امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط والسكران وروى الكليني والصدوق عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله ع
ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى الكليني ايما امرأة

تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وروى الكليني
باسناده عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عم قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط
والمسبل ازاره خيلاء وعن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عم قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه
حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أمّ قوما وهم له كارهون وفي
الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم للنساء لا تطوّلن صلواتكن لتمنعن ازواجكن
والاخبار بهذا المضمون كثيرة **الثالث والعشرون** في حكم الامر بالموسع وجوب العزم فيه بدل
الاداء الى ان يتضيق وقته ويدل على التوسعة ما رواه الكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى
والجمعة مما ضيق فيها الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان من
الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله صم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد ويدل
على الحكم الاخير ما دل على عقاب الكافر والمخالف على ما ترك من الواجبات مطلقا من غير فرق بين آخر
الوقت وغيره والموسع والمضيق ولا بين ما اذا بقي بصفات المكلف وقت الضيق او خرج عنها
فلو لم يكن الفارق العزم لزم التسوية فيما تقدم مع الحكم بالمساواة وربما يشير الى الحكم ما ورد في
وجوب القضاء للصوم على من نام جنبا غير عازم على الغسل فليلاحظ **الرابعة والعشرون** في ان
الواو اذا وردت في القرآن فيما يتعلق بالتكاليف يحكم بوجوب الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه
يدل على ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة والصدوق مرسلا عن ابي جعفر عم قال تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وروى الشيخ في الصحيح عن منصور
قال سئل احدهما عم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان فعل وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال ان
رسول الله صم لما طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر

ثم قال

ثم قال ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وروى
الشيخ والكليني باسانيدهم الصحيحة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث حجة الوداع قال
فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صم وانما كانوا تابعين ينظرون
ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه الى ان قال ثم قال النبي صم ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به الخبر وروى الكليني عن الحلبي في الصحيح عنه عم في حديث حجة الوداع
قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها الحديث وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عم
قال ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد الى الصفا الخبر وروى الكليني والشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما
بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الخبر وقال
الشيخ في التهذيب روي عن النبي صم انه طاف وسعى وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ
الله به وهذه الاخبار صريحة في وجوب الترتيب والابتداء بالسابق في الذكر قبل اللاحق في الوضوء
والسعي وظاهرة في غيرهما مما ورد في القرآن وفي الحديث القدسي والسنة نظر **الخامسة والعشرون**
في ان العطف باصل الوضع يقتضي المغايرة يدل على ذلك ما رواه الكليني بطريقين له عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في حديث ولادة الكاظم عم وسائر الائمة قال قلت جعلت فداك الروح ليس هو جبرئيل اعظم
من الملائكة والروح ويقرب منه اخبار اخر في حال الروح **السادسة والعشرون** في ان او للتخيير الا ان
يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
ان الله فرض الى الناس في كفارة اليمين كما فرض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال
كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار وروى عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد عن حريز
والسند صحيح عن ابي عبد الله عم قال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار وروى الشيخ في الصحيح
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في حديث قال لما نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الى ان قال عم وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار اي فالاول
المختار ورواه الكليني في الكافي والصدوق في المقنع وغير القرآن تابع للقرآن لظهور المتابعة اتحاد

او جبرئيل قال الروح اعظم من جبرئيل ان جبرئيل من الملائكة والروح هو خلق اعظم من الملائكة اليس يقول الله تبارك وتعالى تنزل الملائكة والروح

الوضع والثالث في تفسير الامام ع في قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة
قال انما هي في قساوة الاحجار او اشد قسوة ابهم على السامعين ولم يبين لهم كما يقول القايل اكلت
خبزا او لحما وهو لا يريد اني لا ادري بل يريد به ان يبهم على السامع حتى لا يعلم ماذا اكل وان كان يعلم
انه قد اكل وليس معناه بل اشد قسوة لان هذا استدراك غلط وهو عز وجل يرتفع ان يغلط في خبر
ثم يستدرك على نفسه الغلط لانه العالم بما كان وبما لا يكون وبما لو كان كيف كان يكون وانما
يستدرك الغلط على نفسه المخلوق المنقوص ولا يريد به ايضا **السابعة والعشرون** في ان لعل
انما وقعت في القرآن تفيد الوقوع والوجوب في تفسير الامام في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون قال ع ولعل من الله واجب الحديث **الثامنة والعشرون**
في ان عسى في القرآن كذلك ايضا في تفسير العياشي عن الباقر ع في قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا عسى الله ان يتوب عليهم قال ع والعسى من الله واجب وانما نزلت في شيعتنا المذنبين وفي
روى في حديث آخر ان عسى من الله واجب وفي تفسير فرات بن ابراهيم عن الباقر ع في الآية المذكورة
قال والعسى من الله واجب وانما نزلت في شيعتنا المذنبين وفي الفقيه في الصحيح عن الصادق ع
في حديث قال وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتيني خيرا
من جنتك وعسى موجبة **التاسعة والعشرون** في ان اللام الجارة تفيد الاختصاص ويدل
على ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اهل
مكة هل يجوز لهم المتعة قال لا وذلك لقول الله تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام **الثلاثون** في بعض الضماير واسماء الاشارة روى الصدوق في التوحيد باسناده
عن الصادق ع عن ابيه ع في قول الله عز وجل قل هو الله احد قال قل اي اظهر ما اوحينا اليك ونبأناك
بتأليف الحروف التي قرأنا لك لتهتدي بها من القى السمع وهو شهيد وهو اسم مكنى مشار
الى غايب فالهاء تنبيه على معنى ثابت والواو اشارة الى الغايب عن الحواس الحديث **الحادية
والثلاثون** في ان انما للحصر ويدل على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة فقال لا انما هو الماء والصعيد وعن عبد الله

بن المغيرة عن بعض الصادقين ع قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ
باللبن انما هو الماء او التيمم وفي الموثق عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء
من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وعن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي
فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحسين بن ابي
العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد
احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي ع يقول
انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل **الثانية
والثلاثون** في ان من جملة معانيها التبعيض ويدل عليه ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره
عن فرات بن ابراهيم معنعنا عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله نبيا الا اعطاه من العلم بعضا ما
خلا النبي ص فانه اعطاه من العلم كله فقال لموسى ع وكتبنا له في الالواح من كل شيء
وقال الذي عنده علم من الكتاب ومن لا تقع من الله على الجميع الحديث **الثالثة والثلاثون** في ان الباء
من معانيها التبعيض ويدل عليه ما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال
يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
الى ان قال ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث وفيه دلالة على كون من للتبعيض **الرابعة والثلاثون** في اصالة حجية شرع
السلف الا ما ثبت نسخه روى الكليني والصدوق عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال

لو جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو
قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس له قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصوم يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرء الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء ص كانت
تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا الخبر ونحوه ما رواه الكليني عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عنه ع وفيه فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه
بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله ص اوصى امير المؤمنين ع ان يتخذ ذلك اليوم عيدا
وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث حجة الوداع قال فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان
يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه ص فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج
النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا
والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله ص وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم
الحديث وروى الصدوق عن النبي ص قال العصا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل
الصغار والكبار يمشون على العصا لا يختالوا في مشيهم وروى الكليني عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر والاية مخالفة لرواية الاربع ولعلها قراءة خاصة الى غير ذلك
من المسائل التي يمكن استخراجها من الكتاب والسنة مما لا يخفى على المتتبع الخبير وان انما البصير بالحديث
الخبير ولا ينبئك مثل خبير **السابع** العلم باحوال الرواة من التعديل والجرح ولو بالرجوع الى الكتاب
المتكفل بذلك علم الرجال وقد انكر الاخباريون الاحتياج الى هذا العلم بناء على اصلهم من كون
الاخبار التي بايدينا قطعية وسيأتي كلامهم وما فيه ان شاء الله ووجه الاحتياج الى هذا العلم
انا مامورون بالعمل باخبار الثقات ورد اخبار الكذابين فلا بد من معرفة حال الرواة وهو
الظ وايضا قد امر الائمة ع في مقام التعارض بالاخذ بقول الاعدل والاورع والاصدق و

الكلام في شرطية علم الرجال

اشكالات على هذا الشرط

الاورع وذلك لا يعلم الا بالنظر في احوال الرجال وورد عنهم ع ان في رواة اخبارنا كذابين
ما منا الا وان لكل منهم كذابا يكذب عليه فلا بد من معرفة صلحاء وقد اورد على التعويل على هذا
العلم اشكالات وشبهات **الاول** انهم اختلفوا في معنى العدالة كما يأتي على اقوال فقيل انها
مجرد الاسلام وقيل انها حسن الظاهر وقيل انها الملكة الراسخة فلا يمكن الاعتماد على تعديلهم ح
الا بعد معرفة مذهبهم في العدالة وهو متعسر على ان تعديل بعضهم مبني على تعديل من تقدم عليهم
مع جهالة الحال على انهم اختلفوا في الكباير وعددها وانحصارها واجيب بان تعديل كل واحد
من علماء الرجال وجرحه ليس مبنيا على مذهبه فقط بل هو مبني على ما تتفق عليه الكلمة و
تستقيم عليه الطريقة من التعديل والجرح ويدل على ذلك انه لو كان كل منهم يجرح ويعدل على مذهبه
لكان ينبغي للقائل بان العدالة عبارة عن مجرد الاسلام ان يحكم بعدالة جميع الرواة الا
من ظهر منه الفسق وليس الامر كذلك وايضا ان الغرض من هذه التاليفات ان تكون مرجعا
للناس مع علم المؤلف باختلاف الناس في العدالة واسبابها فلا بد ان يكون مرادهم من اطلاق العدالة
ما استقامت عليه طريقة الكل وما اتفقت عليه مذاهب الجميع على ان هذا الاشكال انما
لو كان علماء الرجال في الجرح والتعديل يقتصرون على قولهم فلان ثقة وعدل او فاسق وليس الامر
كذلك بل هم يذكرون احوال الشخص وادبه وسيرته واحواله وافعاله واعماله وينقلون الاخبار
الواردة في مدحه وذمه وصدقه وكذبه فالناظر يستنبط من ذلك ما يلوح منه مذهبه **الثاني**
ان كثيرا من الرواة كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه وبعضها بالعكس والقوم يعملون
برواياتهم من الصحاح مع جهلهم بالتاريخ واجيب بوجوه الاول ان هؤلاء الرواة الذين عدلوا
من الحق او اليه طائفة محصورة وتحليلهم يمكن العلم بحالهم والاطلاع على تاريخ عدولهم والعلم
به فلا يقدح ذلك في احوال سائر الرواة الثاني ان هذا يؤكد الاحتياج الى علم الرجال اذ يلزم ح
من اراد اخذ الاحكام من ادلتها ان يعلم حال الراوي هل هو مستمر على الحق او الباطل فيأخذ بروايته
ويتركها او مشكوك فيه فيتوقف **الثالث** ما ذكره البهائي في مشرق الشمسين وحاصله ان
المستفاد من كتب علمائنا المؤلفة في الجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم عن
مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم رجع وانكر امامة بعض الائمة ع في اقصى المراتب وكانوا

يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من
تظاهرهم بها للعامة لخوفهم من العامة وعدم خوفهم من اولئك وكان اصحابنا لشدة اجتنابهم عن الواقفية
يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر والائمة كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم
ويامرون بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب
وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم كما يظهر من كتاب الكشي وغيره فاذا قبل اصحابنا رواية ابن ابي عمير
وحكموا بصحتها مع علمهم بالحال فلا بد من ابتنائه على وجه صحيح اما السماع منه قبل عدوله عن الحق او
بعد توبته ورجوعه الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف وبعده لكنه
اخذ ذلك الكتاب من شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من
اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق
بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة انتهى فتامل **الثالثة** ان العدالة التي اعتبرها المتاخرون
بمعنى الملكة من الكيفيات النفسانية التي لا يطلع عليها الا صاحبها فلا يجوز اثباتها لقبول الشهادة وخبر
الواحد لانها لا يجريان الا في المحسوسات والجواب من وجوه الاول ان المفسرين للعدالة بالملكة جعلوا لها
علامات خارجة وامثال ظاهرية محسوسة تنكشف عنها فتعديلهم انما هو لكونه خبرا عن امر محسوس ربما
يكشف عن العدالة فمعنى قول المعدل فلان عدل انه متصف بهذا الامر الخارجي الدال على العدالة الثاني
بالمنع من انحصار الشهادة والخبر في المحسوسات وفيه تامل الثالث بداهة حصول العلم لنا بعدالة
الاوائل بسبب تعديل المعدلين سيما اذا كانوا كثيرين مثل الاركان الاربعة واضرابهم في الاوائل
والفضلاء الخمسة واضرابهم في الاخرين الرابع ان القائل بكون العدالة هي الملكة انما هو العلامة
ومن تاخر عنه دون المتقدمين وذلك لا يمنع من التعويل على تعديلهم كما لا يخفى **الرابعة** ان
شهادة فرع الفرع غير مسموعة سيما اذا كانت متنزلة بمراتب كما نحن فيه والجواب بمنع كونه شهادة
بل هو اخبار كما ياتي وبحصول اليقين بعدالة كثير منهم بديهة وبكفاية الظن في الباقي لان
المسئلة من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن **الخامسة** ان بعض الاصوليين اعتبر في التزكية
شهادة العدلين وبعضهم اكتفى بالواحد ولا نعلم مذهب المعدلين في ذلك مع ان تعديل
اغلبهم مبني على تعديل من تقدمهم ولا نعلم موافقتهم لهم ايضا والجواب اما اولا فبما تقدم في الجواب

عن الاشكال الاول واما ثانيا فبان مجرد الظن كاف لان المسئلة من الموضوعات واما ثالثا فبان
ذلك لا يضر من قال بان التزكية من باب الخبر **السادسة** انه لا يمكن العلم بالعدالة والجرح غالبا
بسبب اشتراك الاسم ولا يمكن العلم بصحة السند من جهة احتمال السقط فلعل ما سقط من الراوي
كان ضعيفا فلا فايدة في الجرح والتعديل فلا فايدة في علم الرجال والجواب بانه يعلم ذلك من الممارسة
والطبقات وقراين الاحوال على انه لا ريب في حصول الظن والمسئلة مما يكتفى فيها بالظن كما عرفت
السابعة انا نرى الغفلة والاشتباه في كثير من طرق روايات الشيخ في التهذيب والاستبصار
فان فيهما اشتباهات كثيرة في السند والمتن بل قد ينقل الخبر عن الكافي والاسناد غير موافق لما
في الكافي لسقط او تحريف او تقديم او تاخير فقد يظن الناظر اذا راى سند الشيخ انه صحيح وهو ضعيف
او انه مرسل وهو مسند وبالعكس وللشيخ كثير من هذه الاشتباهات وقد حقق ذلك المحقق
النقاد في منتقى الجمان واذا كان الامر كذلك فلا فايدة في الرجوع الى علم الرجال والجواب ان
احتمال السهو والغفلة على الثقة لا يوجب عدم الاعتماد على خبره على ان الظن حاصل من ذلك
والامر فيه كما تقدم **الثامن** معرفة الايات القرانية المتعلقة بالاحكام الشرعية والمتداول على الالسنة
انها نحو من خمسمائة اية وقد افردها جماعة من علمائنا بالتصنيف وبسطوا القول فيها ووجه
توقف الاجتهاد عليها ظاهر فان الاستنباط من الايات يتوقف على العلم بها وقد تعلق الايجاب
بالامر بالعرض على الكتاب المجيد وذلك موقوف على معرفته ويندرج في ذلك معرفة الناسخ و
المنسوخ **التاسع** معرفة علم الفقه سيما الاستدلالي وان يكون له انس بكلام الفقهاء اذ ورد
من الشارع الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وبما اجمعت عليه الطايفة والمتضمن لذلك
الفقه الاستدلالي وربما لا يحصل فهم الاحاديث بدون ممارسته والخوض فيه وافاد التدرب
في امر الحديث [illegible] ويندرج في ذلك معرفة مواقع الاجماع ليحترز عن المخالفة **العاشر**
العلم بالاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية والاحاطة بها والتتبع
لها واكثار الخوض فيها فانها العمدة في هذا المقام وبها يحصل المرام والتوفيق التام فلا بد من
اعطاء النظر فيها حقه وايفاء الفكر فيها حظه والتتبع لها من مظانها فلم تزل الاولى فيها
للآخر ولا يقنع بقصور بعض الاصحاب عن تتبعها والاقتصار على بعض ... الكتب المعتبرة فانها

من شرائط الاجتهاد

حجة على كلتا الطريقتين ومذهبي الطائفتين اما على طريقة الاخباريين فواضح واما على طريقة
من قال ان انسداد باب العلم قضى بحجية باب الظن مطلقا الا ما خرج بالدليل فكذلك ايضا اذ الظن
الحاصل من الاخبار الضعيفة باصطلاح المتاخرين اقوى من كثير من الظنون الحاصلة من
من غيرها فاجعلها هي المعتمد في الباب والعمدة في فصل الخطاب الا اذا عارضها ما هو اقوى منها
فانها سفن النجاة المذخورة بانواع السعادات والمنجية من ظلم الجهالات وما من حكمة الا وبها تحقق
ولا حقيقة الا وفيها اصلها بل هي مشرع العلوم ومورودها ومنشاء الحكمة ومولدها ومنها ظهرت
الحقائق ومكنوناتها وعنها صدرت فرائض الشريعة وسننها وكيف لا وقد ظهرت من ائمة الحق
والسنة الصدق الذين الزمهم الله بمودتهم وحثنا على مسئلتهم سادات البشر والائمة الاثني عشر
الذين اوتوا العلوم الباب الالباب لم ينطقوا الا بالحق والصواب وانها شفاء لما في الصدور
والعمل بها امان من الهلكة عند البعث والنشور **الحادي عشر** القوة القدسية والملكة الالهية التي
يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية كما تقدمت الاشارة اليها في كلام
المحقق البحراني وقال بعض مشايخنا المحققين هذا الشرط الحادي عشر الاول انه لا يكون معوج السليقة
لانه آفة للمماسة الباطنة كما ان الحواس الظاهرة قد يعرض لها ما يمنعها من الادراك وذكر ان اعوجاج
السليقة قد يكون ذاتيا وقد يكون كسبيا باعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبهة وطريق معرفة
الاعوجاج العرض على افهام الفقهاء واجتهاداتهم فان وجد فهمه موافقا لفهمهم فليحمد الله وان وجد
مخالفا فليتهم نفسه الثاني ان لا يكون بحاثا في قلبه محبة البحث والاعتراض والميل اليها لما بها
لا لاظهار الفضيلة اذ انه مرض قلبي كالكلب العقور الثالث ان لا يكون لجوجا عنودا فانا نرى كثيرا
من الناس اذا تكلموا بشيء يلحون على تصحيح ما تكلموا به وان ظهر لهم فساده الرابع ان لا يكون في حال
تصوره مستبدا برايه فانا نرى كثيرا من القاصرين يعترضون على المجتهدين ويطعنون عليهم ويكونون
ويشنعون من غير تامل في انهم قاصرون عن رتبتهم الخامس ان لا يكون له حدة فهم زايدة بحيث لا يقف
على حد ولا يجزم بشيء مثل اصحاب الجربزة السادس ان لا يكون بليدا لا يتفطن للمشكلات والدقائق
ويقبل كلما يسمع ويرى بل لا بد ان يكون ذا حذاقة يقتدر بها على رد الفروع الى الاصول السابع
ان لا يكون مدة عمره متوغلا في الكلام والرياضي او النحو وغير ذلك مما هو طريق غير الفقهاء

كما هو شاهد الثامن ان لا يكون له انس بالتوجيه والتاويل في الاية والحديث حتى يصير
عنده المعاني المأولة مساوية للظواهر وان لا يعوّد نفسه بكثرة الاحتمالات في التوجيه التاسع
ان لا يكون جريا في الغاية في الفتوى العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط في مقام العمل لنفسه
ولا في مقام الفتوى لغيره فان كثير الاحتياط لم يرزقه الفقه انتهى اقول ومرجع اكثر هذه الامور الى العقل
السليقة ويعرف حصول الملكة بعرض ما حصله من الاستنباط والاستدلال على مستدل ارباب
الملكات وتحصيلهم فان شابه فهو علامة حصولها **تتمة** ومن العلوم ما ليس شرطا للفقه ولكن له
ربط بكماله كعلم الهيئة المرتبط بمعرفة القبلة ومعرفة كروية الارض بمعرفة تقارب البلدان وتباعدها
ليترتب عليه جواز كون اول الشهر في ارض غير ما هو اوله في بلد اخر وجواز كون الشهر ثمانية وعشرين
يوما لبعض الاشخاص ومعه عدم اشتراطه انه يكفي للفقيه العمل بقولهم حال الرؤية وافطار الرجل
ويكفي الاستقبال بالعلم او الظن وعلم المعاني والبيان المتعلق بمعرفة الفصيح والافصح ونحو ذلك
وحكي عن بعض المحققين انه جعل هذا العلم من الشرائط ولعله من حيث توقف بعض مسائل الفقه على
بعضه كالانشاء والخبر والحقيقة والمجاز واقسام الدلالات هذا المقدار مذكور في كتب اصول
الفقه وفيه كفاية في ذلك لا ينافي التوقف او يقال بان الابلغية والافصحية من جملة مرجحات الاخبار ويمكن ان
يقال ان الفصاحة اذا اوجبت العلم بكون الكلام عن المعصوم او الظن المتاخم للعلم كما يظهر من ملاحظة
نهج البلاغة والصحيفة السجادية وساير كلمات امير المؤمنين التي هي تحت كلام الخالق وفوق كلام
المخلوق فدخليته واضحة وكذلك اذا اوجب رجحان كون الحديث من الامام بحيث صار معارضة
ومنها من العلوم المكملة بعض مسائل الطب للاحتياج الى معرفة القرن والعفل والمرض المبيح
للافطار ونحو ذلك وانما لم يجعل من الشرائط لان شان الفقيه بيان الحكم لا بيان الموضوعات فيحكم بان
القرن مثلا يوجب التسلط على الفسخ في النكاح والمرض المبيح للفطر واما بيان حقيقة ذلك
فليس من شان الفقيه والا لزم للفقيه ان يعلم جميع العلوم والصنايع او اغلبها كمعرفة العيب في
الغبن والارش ومن ذلك بعض مسائل الهندسة مثل ان المربع بشكل العروس ومنها بعض مسائل
الحساب مثل الجبر والمقابلة والاربعة المتناسبة وغير ذلك مما يستخرج بواسطتها المجهولات كما في
الوصايا والمواريث والاقرارات وبعض الوجوه ان شان الفقيه لو سئل مثلا عن

من قال لزيد علي عشرة الا خمسة الا العرض ولعمرو علي عشرة الا خمسة ان لزيد ان يقول ان الحقا
على نفسهم جائز ولا يجب عليه تعيين المقدار بتصريح ليستنبط من المقبولة الحنظلية المتقدمة
انه يشترط في المفتي الذي يرجع اليه المقلد ان يكون من اعلم لا ينقل الاجماع ايضا على ذلك ح
فلو فرض ان مخالفا ثقة في دينه صدوقا اتقى على وفق اصولنا وطريقتنا او مؤمنا غير ثقة الا
انه يعتمد عليه في الاستنباط والصدق لا يعول عليه ولا يركن اليه واشترطوا ايضا في صحة
رجوع المقلد الى المجتهد علمه بجامعيته لشرائط الافتاء بالمخالطة المطلعة على الحال وباخبار جماعة
يفيد العلم وربما قيل بالاكتفاء بمطلق الظن سيما للعوام لكون المسألة من الموضوعات التي يكتفى فيها
بالظن سيما والعلم بالنسبة الى اكثر المقلدين متعذر او متعسر وظاهرهم انه اذا عمل العامي بقول
مجتهد في حكم من الاحكام لا يجوز له الرجوع الى غيره في ذلك لان قول المجتهد كالامارة الراجحة فلا
يجوز العدول عنها بلا وجه مع انه يوجب اختلال النظام غالبا اذ قد يتغير رأي المقلدين آناً فآناً
وللنظر فيه مجال سيما اذا بنينا على ان وجوب التقليد تعبدي لا لانسداد باب العلم والحرج
كاصل الحجية سيما اذا ظهر له رجحان بسبب العلم والورع للغير او ظهر له خطأ المجتهد الاول في الحكم
واختلفوا ايضا في غير المجتهد هل له ان يفتي بمذهب مجتهد من عند نفسه بدون نقل ام لا
فقيل بالجواز للاصل وقيل بالعدم لانه تدليس وتقول بما لا يعلم لان ظاهره الاخبار عن علمه وللعامة
في ذلك اقوال اشهرها الفرق بين المطلع على الماخذ وغيره فيجوز للاول دون الثاني وربما
حكى بعضهم الاجماع على الجواز في الاول وفرق بعضهم بين وجود المجتهد وعدمه فيجوز في الاول دون
الثاني وهي مبنية على قياسات ضعيفة واصول ركيكة سخيفة والله العالم **فصل** في
جواز تقليد الميت وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله ومن لا يعرف امرهم من البرايا لا يعرف ممن يكون حجته
من بيته او لا يعرف القط من الفار او دعاة الغنم من سوقها او دعاتها الى الله من دعاتها الى الحيف
او المعوق من الملحق وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها كما كان ذلك من باب اهل الجاهلية
اذا حجوا البيت فهو اعنه فيدخل فيه من غير معرفة بيقين بل على الظن والتخمين او الاقتفاء
لاثر الماضين وذرية المتقدمين واساطير الاولين مع اختلافهم الشديد وتباين آرائهم على طرز
ماله من مزيد حتى لا نكاد نجد مسألة فقهية من الفروعات الفقهية لم يقع منهم اختلاف فيها

او في بعض

شرائط المفتي

تقليد الميت

او في بعض متعلقاتها واعترف اكثرهم حتى نقلوا الاجماع عليه بعدم جواز تقليد المجتهد الميت
وان لا قول بعد تقليده الميتين وانهم يأتوا في هذا الشرع مبين كما سيأتي تحقيقه انشاء وهو في ريب
من امره وحرج اي غرائف في دينه عن الطريقة القويمة والشريعة المستقيمة وفي صدره من ذلك
الريب والحرج او الدخول بلا معرفة حرج بالتحريك اي ضيق حقيق بان لا يقبل وفي بعض النسخ الا يقبل
منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج فان من يرد الله ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء فهو خابط في جهالته تائه في ضلالته اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده
كثرة السير الا بعدا كما ورد عن الحجج عليهم السلام في الكافي والمحاسن والفقيه والامالي والسرائر ونهج
البلاغة بادنى تفاوت وفي الرواية الطريق بدل النهج وكانه غيره رعاية للسجع وفي بعضها لا
يزيده كثرة سرعة السير بدل كثرة السير وهو محمول على المبالغة او على السير الى خلاف الجهة او الانحراف
عن سيره الخط المستقيم هكذا وكيف تنقيح الكلام في تقليد الميت يتم ببيان امور **الاول** المعروف من مذهب
الاصحاب المنع من تقليد المجتهد الميت والرجوع الى قوله وحكى صاحب المعالم ان ظاهر الاصحاب الاطباق على عدم
الجواز وذكر والده السعيد الشهيد انه لا يعرف قائلا بخلافه ممن يعتد بقوله والمتهم نسب المنع الى الاكثرين و
جملة من متاخري المتاخرين على الجواز ومنهم الفاضل التوني صاحب الوافية على تفصيل يأتي بيانه و
الشارح الصدر الشريف والمحدث الشريف نعمة الله الجزائري ثم ان القائلين بالجواز منهم من اجاز ذلك
مطلقا ومنهم من شرط ذلك بعدم الحي ومنهم من اشترط فيه ان يكون اخذ عنهم حال الحياة فاما تقليده
ابتداء بعد موته فلا ويحكى عن العلامة ركن الدين محمد بن علي الجرجاني في شرح المبادي انه قال لا
ان يقال ان المستفتي ان وجد المجتهد لم يجز له الاستفتاء من الحاكي سواء كان عن حي او ميت لانه مكلف
بالاخذ باقوى الظنين فيتعين عليه كالمجتهد فانه يجب عليه العمل باقوى الدليلين فان لم يجد
فلا يخلو اما ان يجد من يحكي عن الحي ام لا فان وجده تعين ايضا وان لم يجده فاما ان يجد من يحكي عن
الحي او الميت اولا فان وجده وجب الاخذ بقوله وان لم يجده وجب الاخذ من كتب المجتهدين الماضين
انتهى وقال الفاضل التوني الذي يختلج في الخاطر في هذه المسألة انه لو علم من حال انه لا يفتي
في المسائل الا بمنطوقات الادلة ومدلولاتها الصريحة كابن بابويه وغيره من القدماء يجوز تقليده
حيا كان او ميتا لا تفاوت بين حياته وموته في فتاويه واما من لا يعلم من حاله ذلك كمن يعمل

باللوازم الغير البينة والافراد ما لجزئيات الغير البينة الاندراج فيشكل تقليده حيّا كان او ميّتا
فان من يتتبع ونظر لكثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام يعلم ان قليل الغلط في هذه الاحكام
قليل مع ان شرط صحة التقليد ندرة الغلط والترفيه ان تعلقات هذه الاحكام لم يرد فيها
نص صريح وكثيرا ما يشتبه القطعي بالظني وربما يشتبه الحال فيتوهم جواز الاعتماد فيها مع كثرة فيها
الاختلاف ولهذا قلنا يجب في مقدمات هذا القسم مقدمة غير قابلة للمنع بل مقدمة لم يذهب
احد الى منعها وبطلانها بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى اختلاف الاخبار
فان قلت فعلى هذا يبطل ايضا جواز اعتماد المجتهد ايضا على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت
لا يلزم ذلك لانا حصل الجزم بالشرع او يحصل الجزم بالحكم الشرعي ومخالفة الحكم المقطوع به غير
معقول والمحقق الفريد الفاضل القمي ممن ذهب في القوانين الى الجواز وشيخنا علامة الزمان
نادرة الاوان الشيخ جعفر النجفي ممن ذهب الى القول الثالث يجوز تقليد الميت لمن قلده حال الحيوة
بان يستمر عليه ومنع من تقليده ابتداء بعد موته هذه كلمات الاصحاب واما المخالفون فالذي عليه
جمهورهم الجواز الا من شذ منهم فمنعه مطلقا او قيده بعدم الحي حتى استقر بين متاخريهم المنع من العمل
الاجتهاد الائمة الاربع حتى ان من قلد غيرهم وان كان من مجتهدي علمائهم السابقين او اخذ بمجتهد
مستقل عدوه من اهل البدع والضلالة الا ان يكون اجتهاده في واحد من تلك الاربعة وهو المسمى عندهم
بالاجتهاد في المذهب وهو ان ينسج على قواعد امامه واصوله فما لم يجد لامامه فيه نصا بناه عليهما
وما وجد تبع ولا يعتبر في هذا عندهم شرائط الاجتهاد وذلك كاجتهاد ابي يوسف ومحمد بن الحسن
الشيباني في مذهب ابي حنيفة ولقد افرطوا في هذه الايام حتى صار الخلف بالخروج من المذاهب
الاربعة عندهم بمنزلة البرائة من الله ورسوله واوجبوا على علمائهم وافاضلهم تقليد اهل المذاهب
الاربعة وان كان اعلم منهم وافضل بمراتب شتى وعلم بمخالفتهم لحكم الله ورسوله في الكتاب والسنة
كيف كان فادلة الطرفين لا تخلو من ضعف كما ستعرفه ان شاء الله الثاني احتج المجوزون بوجوه الاول
الاستصحاب اذ كان هذا الظن مما يؤخذ به فليكن الآن كذلك واجيب بان الاصل عدم حجية الظن
الا ما خرج بالدليل وهو ظن المجتهد الحي على ان المعتبر من ظن المجتهد انما هو حال العمل حتى انه لو
اجتهد يوما فظن فعمله بعد ذلك ليس لانه ظن من قبل بل لانه الآن يظن حيث انه لم يتغير ظنه

على الظن صح

حجج الجواز

فلم يزل ظانا حتى ان جماعة من الاصحاب لم يكتفوا بذلك الظن السابق بل شرطوا مع ذلك ان يكون مستنبطا
للاستنباط وقد بطلت القوى وذهبت المدركات بالموت فلا ظن ولا ادراك لا يقال انا نمنع
زوال الظن لان المدرك للظن والعلم انما هو النفس الناطقة وهي باقية لا تزول بالموت واحتمال
انكشاف فساده بعد الموت واهيه يندفع باستصحاب بقائه كما في الحي وبالجملة فهنا استصحابان
استصحاب كون ذلك الظن مما يؤخذ به واستصحاب بقاء ذلك الظن وبه يتم ذلك الاستدلال لانا
نقول ان بالموت ينكشف الغطاء كما قال تعالى فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد وقال تعالى
يوم يتذكر الانسان ما سعى فلا يبقى من زوال الظن اما الى العلم واما الى فساد ما كان تعلقه
الظن ومن شرط الاستصحاب بقاء الموضوع والعلم بعد الظن ادراك آخر لا انه ذلك الظن تاكد حتى
صار علما او رد الجواب بالمنع اذ اقصى ما يقتضيه الكشف والتذكر هو زوال الغشاء عن البصيرة بحيث
يصير حكمها يعرف ما يضره مما ينفعه ويتذكر ما عمله من خير او شر لا العلم بجميع المعلومات كما زعمه
الحكماء بناء على اصولهم الفاسدة من قدم النفوس وان تعلقها بالمدة بالالات وانما حال بينها وبين العلم
الكدورات بالمواد الظلمانية ولم يثبت من طريق الشرع الانور من تعلقها بعد الموت لثبوت عالم البرزخ
وانها تكون بعد الموت في قوالب مثالية منعمة او معذبة فالتحقيق في الجواب ان هنا مقدمتين
احديهما ان الظن الذي دل الدليل على جواز الاخذ به وقامت عليه الحجة من اجماع او غيره انما
هو ظن المجتهد الحي فلهذا استصحبوا حكمه وقالوا ان هذا ظن مجتهد حي كان يؤخذ به فليؤخذ به
الآن الثانية ما تقدم الاشارة اليه من ان المدار في عمل من سبق له الاجتهاد في حكمه وتقليده انما
هو على حكمه حال العمل والتقليد لا على الحكم السابق حتى يكفي صدوره وان زال فمن ثم احتيج في
التقليد الى استصحاب بقائه وان احتمل الزوال وهذه مقدمة اجماعية فنقول ان كان المدار
في تقليد الميت على حكمه في الحياة كما هو ظاهرهم بل صريحهم ولذلك تعلقوا بالاستصحاب حيث
قالوا كان هذا الحكم مما يؤخذ به من قبل فليؤخذ به الآن رددناه بحكم المقدمة الثانية من ان
التقليد انما هو في الحكم وان سبقه وعدمه سيان كيف لا والمقلد اخذ بحجة من يقلده حال
التقليد وهي اجماعية ولذلك احتاجوا الى استصحاب بقائه وان كان على حكمه بعد الموت بناء
على اصالة الحكم السابق وعدم تغيره رددناه بالاجماع ان مقلدة الموتى لا يختلفون في ان التقليد

كان صح

انما هو الحكم السابق ولذلك احتاجوا الى استصحاب الاخذ به فقد بطل ما ادعوه من الاستصحاب
الثاني القياس على الغائب اذ لا فرق بل ربما كان هذا اولى بذلك مع تخيير على الغائب العدل لمن رأيه
لطول الغيبة ولا اثر لطول المدة هنا واجيب ببطلان القياس على انه مع الفارق لان الاتباع انما هو في
الحكم الحالي وقد عرفت بطلانه في حق الميت حتى عند مقلديه فبطلان الغائب فان الظاهر عدم التبدل في
المفروض في الميت لزوال الاهلية المدعاة ممنوعة وبعد تسليم ثبوتها فالحجة منها انما هو ما كان متعلقا
بالخطاب كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ونحوه لا ما يحكم به العقل الظني لحجيته بالاعتبار كما يأتي تحقيقه في محله
انشاء الله الثالث اعتباره في اجماع السابقين فلو لم يجز الاخذ به لم يقدح خروجه واجيب بان اعتباره في
الاجماع السابق لاستكشاف مقالة المعصوم م باتفاق الكلمة لا يستلزم اعتباره منفردا اذ ذلك لاجل
متى اتفقوا علمنا بان ما اتفقوا عليه هو الواقع ثم لا نبالي بفساد امرهم بجنونهم او موتهم او اعراض او
عروض ذلك وكان الحجة فيما ادانا اليه الاتفاق من العلم واليقين بالادلة الدالة على حجية الاجماع
وهذا بخلاف حكم المنفرد فان اقتضاه الظن والاصل المنع منه فيقتصر في الاخذ به على المتيقن وهو ما دام
حيا ويعدل عنه فيما عدا ذلك لبقائه تحت الاصل على انه معارض بمثله وهو انه لو كان معتبرا لقدح
خروجه في اجماع اللاحقين والجواب الجواب فالمتخلص من كليهما بالاجماع فلا يصح تعلق الحجية بالاولين
ولا الثانيين بالثاني الرابع ما ورد في الاخبار من الامر بالكتابة وتوريث الكتب حسبما يأتي من
الاخبار في حجية خبر الثقة وما ذاك الا لاعتبار ما فيها والا فائدة الا التغرير بالجهل واجيب بان
تلك الاخبار انما تضمنت الامر بجمع الاخبار وكتابتها للانتفاع بها من حيث انها مدارك الاحكام
الشرعية وادلة المسائل الاصولية والفرعية ولم تكن كتب فتاوي في تلك الازمنة ولو سلم ذلك
فلعلها كانت مع ادلتها والانتفاع بها من اعظم مقاصدها من الاطلاع على فهم الراوي وهو ما انسبه
الى الترجيح والاشارة الى قرائن الاحوال الخامس انه لو لم يجز الاخذ بفتاويهم كان تدوينهم كتبهم و
تاليف هذه المؤلفات والاساطير عبثا بلا فائدة واجيب بان الفائدة غير منحصرة في التقليد فكم
هناك من فائدة ولو لم يكن الا معرفة مواقع الاجماعات واطوار الاستدلالات وكيفية طرق الاستنباطات
ورد الجزئيات الى الكليات والتنبيه على الفروع الخفية التي تتزايد بتلاحق الافكار في الايام
السالفات لكان في ذلك الكفاية مضافا الى ضبط الاحكام ووضع كل في بابه ليسهل تناولها على

مقلديه وضبطه هو لما اجتهد فيه من الاحكام او ليكون داعيا الى الاجتهاد في كل حكم ويكون
التاليف لافادة النظر لاحتمال التغير بسبب ما يعرض من الرسوخ يوما فيوما او الشدة ببذل الجهد
والاستمداد على المراد له استظهارا للدين وتحصيلا للشريعة السادس انه اذا لم يجز الاخذ بما في
الكتب التي دونها الفقهاء المتقدمون والعلماء السابقون فكيف يصنع من ليس فيهم مجتهد وليس
كل بلد فيها مجتهد بل ربما لم يكن في الاقليم مجتهد فهل عليهم الا الرجوع الى تلك الكتب فلا حرج
عليهم ولذلك كلفتموهم ولا يخلو ذلك نقضه لكلفوا اخر الدهر وكلفتموهم بما فوق الوسع والطاقة ويرد
بان حكم من لم يكن فيهم مجتهد كحكم من لم يكن عندهم كتاب يكان ولم يكن فيهم من يبلغ ذلك مبلغه ثم
من مجلدات ورسائل لا تدركها العلماء العارفون فضلا عن الاعوام الهمج ثم ما يقول هؤلاء في
عويصات المسائل التي لم يتضمنها كتاب وفي الوقائع التي تتجدد يوما فيوما بحيث لا يقدر على
استنباطها من الكتب الا العلماء كمسائل الحيض والرضاع وكم من حادثة تقع لا يوجد لها في الكتب
الفقهية ما يستنبط منه وانما يرجع بها العلماء الى الاصول ثم ماذا يصنعون باهل القرى و
الاكراد والاعراب وغيرهم من اهل البلاد النائية عن بلاد الاسلام اتراهم يصنعون لهؤلاء ايضا
طرقا اخر لمعرفة الاحكام بل التحقيق في حكم هؤلاء واضرابهم ان من نأى عنهم المجتهد وجب عليهم النفر
اليه والوفود عليه فان قام به البعض وتفقه ليرجع اليه الباقون فذاك والا اثم الكل كسائر
الواجبات الكفائية وان لم يمكن الوصول لبعد المسافة او لم يكن هناك مجتهد اصلا بناء على تسليم
امكانه فيجب بذل الجهد فيما يقوى به الظن من النظر في الكتب والاخذ بما اجتمعت عليه
الكلمة والاقتصار فيه الحايطة للدين والا فيما تكثر بحمله مدركا للظن وان لم يكن هناك كتاب
فما يقوله اهل التقوى والورع منهم مما سمعوه او قسا معوا به مع مراعات الاحتياط وبالجملة
فتكليفهم حينئذ الاخذ بالاحتياط وهم في خلال ذلك يتسائلون عن الفقيه او من سمع منه و
يتطلبون احكام الله من معادنها ولم يكونوا في شيء من ذلك مقلدين بل ذلك مبلغ جهدهم ومنتهى
وسعهم وهذا كما قالوه في الفقيه حين تعرض له الواقعة ويضيق الوقت عن الاجتهاد انه يجب
عليه الرجوع الى غيره من حي او ميت او تحصيل نظره حسبما يقتضيه الحال ويأخذ بما غلب عليه
ظنه وليس ذلك تقليدا بل انما هو اجتهاد لانه مبلغ جهده السابع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان التفقه شامل
لرواية الحديث وللاجتهاد والتقليد وخطاب القوم المترتب على الانذار ليس الا العمل بما بلغه
النافرون اليهم ورووه لهم سواء بقي النافرون او ماتوا فان العلم المنقول من صاحب الوحي لا
يموت بموت ناقله واجيب بان ما جاء به النافرون ان كان رواية قول او فعل او تقرير فما كانت الرواية
لتموت بموت راويها وان كان هو التفقه الاجتهادي ببذل الجهد فيما شاهده من قول او فعل او
تقرير فهكذا ما سار رواية او اتفاق كاشفا واستمر طريقة فذلك دال الكلام على ان القول
بالاجتهاد والتقليد في ذلك الزمان مجازفة وتحكم كما لا يخفى واجاب الصدر الشهير عن هذا الوجه
بانا لا نسلم ان الافتاء هو نقل علم صاحب الوحي بل هو نقل المفتي ما فهمه من علمه فربما لا يكون
مطابقا للواقع نعم يرد على هذا ان امكان عدم المطابقة ان كان مانعا للعمل فلا فرق بين الحي
والميت ثم قال والحق هو ان الاجتهاد ان كان عبارة عن تبليغ ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
المستند اليهما باحدى الدلالات الثلاث لمن لا طريق له الى فهمها فليس هو الا نقل العلم ولا يموت بموت
الناقل وان كان عبارة عن غيره فاتباع الحي فيه كالميت ولعل ما قلناه هو مراده من الاجتهاد كما
يومي اليه دليله الثامن انه اذا قلد المقلد مسئلة مثلا من الفقيه الحي وكان مصلحا للدين
الفقيه مطلعا على احواله وتبدل رايه فافتاه بحكم مستنده النص والاجماع فعمل به واستمر عليه
الى بعد صلوة المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بتلك الفتوى في صلوة العشاء
فيكون بناء على المنع من تقليد الميت صلوته المغرب صحيحة وصلوته العشاء باطلة فهي تستلزم
بطلان هذه الصلوة الموافق حكمها للنص والاجماع ولا يستندون في بطلانها الى شيء سوى موت
ذلك الفقيه ولازم هذا ان يكون شريكا للشارع في الاحكام الشرعية وهذا لا ينطبق على
اصولنا الا على انا نحكم بان كلام الشارع ويعملون به فلا تفاوت في اتباع اقوالهم بين حياتهم
وموتهم وانما يناسب هذا لو كان حكمهم صادرا عن رأي واستحسان كما كان الكوفي كذلك حيث
يقول في مسجد الكوفة قال علي وانا اقول واجيب بانه ليس الكلام في نقلة الاخبار وحملة الآثار
وانما الكلام في المجتهدين المأخوذ عليهم الاخذ بما تبلغ اليه انظارهم بعد بذل جهدهم واستفراغ وسعهم
في تحصيل الظن المأخوذ من الادلة المعتبرة بالحكم الشرعي واي دخل للقرب والبعد في الاخذ والاعراض

وانما يرد

أهلا فتبعه وخرج عن الشأنية عن الاهلية عرض عنه الا امر ان لم يعد المجتهد لم يصح الصلوة الاولى

وانما يبدء سار التقليد على الاهلية وهذا كان في الصلوة الاولى ثم عرض له الشك في الحكم عند بلوغه
الى الثانية او عدل الى خلافه او جن لا يجوز تقليده في الصلوة الثانية التاسع ان كتب الفقه شرح كتب
الحديث ومن فوائدها تقريب معاني الاخبار الى افهام الناس لان فيها العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والمشترك والنص والظاهر واللفظ المحتمل للمعاني المتعددة وهذا كله يحتاج الى البيان
وليس كل احد يقدر على بيان هذه الامور الا المجتهدون الذين بذلوا جهدهم فيما يحتاج الى البيان ودونوه
على احسن نظام وانما الاختلاف بينهم فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها من الالفاظ
المحتملة حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها لكانت موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف الواقع
بين المحدثين مع ان عملهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه وبين
التصنيف في الاخبار ولان الكل احكام الله تعالى لا يموت بموت الناقلين كما تقدم واجيب بالمنع للفرق
الظاهر الذي لا يكاد يشتبه على محصل بين الرواة والمحدثين وبين الفقهاء والمجتهدين ولو كان
الامر كذلك لصح للمجتهدين الاخذ باقوال من تقدمهم وانه لم يبلغ حد الاجماع وذلك خرق للاجماع ايضا
ولكن نمنع كون المقلد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجوز له ان يعمل بالاخبار فيا حبذا بامثاله كما
تقدم العاشر ما ورد عنهم من ثواب المعلمين مثل اجور المتعلمين في اعمالهم وان سفلوا وفي بعد
الموت فلولا انه يجوز العمل بعلم العالم بعد الموت لم يترتب الثواب فضلا عن ان يؤجر المعلم وما رواه في
الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال من علم خيرا فله اجر مثل من عمل به قال قلت فان علمه
غيره يجري ذلك له قال ان علم الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات وفي الاحتجاج
عن ابي الحسن الرضا في حديث يقول فيه يقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لايتام
آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ منك فيقف حتى يدخل الجنة معه
فئام وفئام حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فقال
الفئام مائة الف وهو يشمل رواية الحديث والفتوى بل هو ظاهر في الثاني اذ اكثر العوام لا يعرف
معنى الحديث ولا التوفيق بين الاخبار ولا ما هو شرط في الفتوى واجيب بان منافع العلماء
على الخاص منها كالدلالة على الله والسلوك بهم اليه في الاعمال وتعويدهم على افعال البر حيا ما
وقياما وقعودا وصدقة وملازمة المساجد ومجالس اهل العلم والوعظ ومجانبة اهل البطالة

والترغيب في الآخرة وكل ما يقرب الى الله سبحانه وتعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من افعال
البر ومنها دلالة الناس على المعارف الحقة بالبراهين الساطعة وانقاذ الضعفاء من امواج الشبهة
بايضاح الحق وازالة الشكوك حتى يكشف لهم عن الطريق القويم والصراط المستقيم ويسلكوا فيه امنين
مطمئنين ناجين مما يريب ومنها تعليمهم الاحكام الشرعية من واجب وحرام وغير ذلك والاولان اللتان
عليهما المدار في الدين على بعضهما وجلالة قدرهما لاصالتهما وابتناء الاخير عليهما لا يدخل عليهما
بموت الفقيه شيء من انواع الخلل اصلا واما الثالث فما قامت عليه القواطع من الاحكام الوضعية
والتكليفية ما كان يختلف فيه المجتهدون فاذا مات يرجع في غير الضروريات منها الى الحي كان عالما
ايضا بما نقلنا منه وان كان من جهة هو افقه الحي فلا يبعد في لطف الله تعالى اعلى كرمهم لانه هو الاكمل
وما لم يقم عليه دليل قطعي من الظنيات فما افتى الحي به هو الغالب كذلك ولم يبق الا ما خالف وهو
النادر **الحادي عشر** ما احتج به الفاضل التوني في الوافية وهو ما رواه الكشي في ترجمة يونس بن عبد
الرحمن بسنده عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع
يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى
اخره وجعل يقول رحم الله يونس ثلاثا قال الفاضل التوني والظاهر انه كان كتاب فتوى فحصل تقرير
الامام ع على تقليد يونس بعد موته وروى الكشي ايضا بسنده عن داود بن القاسم ان ابا جعفر الجعفري
قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه
وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وان ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في الفقيه مع
انه كثيرا ما ينقل فيه فتاوى ابيه ويقاربه ما مر من الارجاع الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان وامثالهم واخذ معالم الدين عنهم وتخصيص ذلك بحال الحياة دون الممات يحتاج
الى دليل واجيب بان الكتب المذكورة كانت كتب اخبار ولهذا عدت من الاصول الاربعمائة
وذلك هو الغالب في مؤلفاتهم ولم يتحقق الى الان ان احدا من اصحاب الائمة الف في زمانهم ع
كتاب فتوى اللهم الا ان يشتمل عليها مع ادلتها على تقدير تسليم كونها فتاوى مجردة نقول لا نسلم
ان الفقيه اذا مات صارت فتاويه باطلة مخالفة للواقع وانما نقول ان العامي الذي لا يعرف الحق
من الباطل لا يجوز له الاخذ بها حتى يستاهل مجتهد آخر ليأخذ بما صح لديه منها ويهمل ما لم يظهر

لديه صحته من الجائز ان يكون جميع ما في ذلك الكتاب صحيحا مطابقا للواقع كما ان اخذ يونس
ره مما استمرت عليه طريقة الشيعة وعرف به آل محمد ع سيما وهو كتاب عبادة فاكثر ما يذكر فيه
المستحبات من الاعمال والادعية فلذلك شهد الامام ع بصحته على انه لما شهد بصحته جاز العمل
بل صار جميع ما فيه خبرا واحدا جامعا عنهما وصح للمجتهد التعلق به فضلا عن المقلد واما الصدوق
فلعله اراد مقلديه وعلى تقدير انه اراد من يجوز تقليد الاحياء فما عليه من غضاضة ان بنيه على
صحة ما جمعه لانه معول عليه ليعرف رايه ومذهبه على ان فتاوى ابيه عند جملة من العلماء
الاخيار بمنزلة متون الاخبار لما علم من طريقته انه لا يفتي الا بمضمون خبر صح لديه وان كان فيه
ما فيه كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله واما الامر بالرجوع الى محمد بن مسلم وابان بن تغلب والفضل بن
شاذان فلعلها انما تدل على عكس المطلوب اذ المتبادر المنساق من نحو هذه الاخبار انما هو الرجوع اليهم
حال الحياة دون الممات سيما بقرينة السؤال عمن يرجعون اليه مع ان الشك كاف في المنع وما
التفصيل الذي اختلج في خاطر الفاضل التوني فوهن لا يتم فان معظم الاحكام الشرعية والفروع
الفقهية انما تستفاد من الدلالات الالتزامية وفحوى الخطابات كما هو الذي عليه المدار في سائر المحاورات
وعمل الشارع في الخطاب لا يغيره من ارباب الفصاحة والبلاغة من رعاية المفاهيم والنكات في
اللوازم وكيف التزم هذا الفاضل الزام المجتهد بخبثه بسبب تبدل اجتهاده وخفي على مقلده ان يتبعه في
ذلك استنادا الى وقوع الخلاف في تلك المقدمات فان وقوع الخلاف لا يصير سببا للمنع الا
فلا تكاد مسئلة تسلم من الخلاف فجل الاحكام والفتاوى انما تستنبط من القسمين الاخيرين في
الغالب احتياج الناس الى المجتهد انما هو في ذلك على ان من ذلك ما يبنى عليه هذا الحكم وهو ان
كثرة اختلافهم في هذين القسمين الاخيرين كاشف عن غلطهم بخلاف الاختلاف الحاصل في
القسمين الاولين فانه راجع الى اختلاف الاخبار فان فيه ان علم الاعتماد على الاخبار ان كان
لكون الاختلاف ناشئا من عدم اصابة الحق فالاختلاف في العمل بالاخبار ايضا مبني على الخلاف
في الترجيحات الماسوبة بما بينها فان الترجيح انما يصدر عن رأي المجتهد وفكره والغلط فيه ايضا
غير بعيد مع ان الفرق بين الظواهر والنصوص وغيرها ايضا من الامور الاجتهادية فرب ظاهر عند
بعض نص عند آخر وبالعكس فتامل وتدبر فان الفاضل التوني وغيره قد استشهد للجواز تقليد

البيت بما نقل عن فخر المحققين في آخر كتابه ارشاد المسترشدين في اصول الدين ما لفظه وقد رتبت
على هذه الاصول ولم اذكر العبادات السمعية الآن لان والدي جمال الدين الحسن بن يوسف
المطهر قدس الله روحه ذكر ما اجمع عليه اهل البيت وهم الائمة المعصومون ع وما صح نقله لهم
بالطريق الذي له الى الشيخ الطوسي الصحيح ومن الشيخ الطوسي الى الائمة المعصومين بالطرق
الصحيحة التي لا شك ولا ريب فيها لا غير الذي لما ذكرنا لان الميت لا يقلد نقلا في كتب
لكم ما اتفقت عليه الائمة فلا يحتاج الى تقليد احد بعد معرفة واجب الاعتقاد ومن عدل
عنه الى غيره فقد عدل عن يقين الى ظن وعن قول المعصوم الى قول المجتهد انتهى ما اوردوه وتمسكوا
واعتمدوا عليه انتهى واعترض عليه بوجوه الاول ان مسائل الفقه ورواياته ليست منحصرة فيما
اثبته العلامة ره حتى يستغني الناس بكتبه عن التقليد مطلقا فكم من مسائل عرض لها المتاخرون
لم يخطر ببال المتقدمين من تقدمهم وكم من فروع ومسائل تعرض في هذه الازمنة لم تسطر في الكتب
ولم تدون الثاني ان العلامة ره في كتبه قد استشكل كثيرا من المسائل في العبادات وغيرها مما تشتد
حاجة الخلق اليها من غير ترجيح بل لم يزل يقول فيه تردد وفيه توقف ونحوهما الثالث ان فخر المحققين
نفسه قد خالف والده ره في كثير من المسائل فكيف يصح ما نقله على وجه القبول ان من عدل الى
غيره فقد عدل عن يقين الى الظن الرابع ان ما نقل عنهما هنا مخالف لما صرحا به في الكتب الاصولية
والفروعية المشهورة التي لا خلاف في ثبوتها عنهما الخامس ان ما ذكر في ذلك النقل من ان
العلامة ره انما ذكر ما اجمع عليه الائمة وما صح نقله عنهم بطريقه الصحيح الى الشيخ ومنه بالطرق الصحيحة
التي لا شك فيها الى المعصومين الى آخره شاهد صدق بل برهان حق على كون هذا النقل من
مجعولات المائلين الى العمل باقوال الميتين بل هذه الحكاية مخالفة للوجدان واي كتاب من كتب
العلامة اقتصر فيه على ما اجمع عليه اهل البيت ع واستقامت عليه طريقتهم ليدعوا الناس
اليه ويحثهم على الاخذ به ويكون من اخذ به اخذا بيقين لا شك فيه وبقول معصوم لا خطأ فيه
وليستغنوا بذلك عن تقليد الاحياء فضلا عن تقليد الاموات وكم من فتاوى لم يوافقه عليها
احد من اقوال شاذة نادرة مخالفة للادلة كما لا يخفى على المتتبع لكلامه ره ثم ان سوق هذه الحكاية
يقتضي انهم سئلوا عمن يرجعون اليه من بعدهم فاحالهم على ما رسمه ابوه وانت خبير بان الغرض انما هو

في الفقه جليل القدر عظيم الشان مشارا اليه في تلك الازمان وكان لا يبقى في حياة والده فضلا عما
بعده فكيف يسوغ له الرجوع الى ابيه فضلا عن غيره على ان هذا الاستشهاد اخص من المدعى فان مرجعه
غايته ان الفخر ره حث الناس على الاخذ بما جمع والده ره من حيث وصفه بالاوصاف المذكورة دون
غيره من سائر المجتهدين واقصى ذلك جواز الاخذ بما جمعه العلامة ره لكونه مقطوعا مجمعا عليه والمدعى
انما هو جواز الاخذ بقول الميت من حيث هو الثالث احتج المانعون من اصحابنا بوجوه الاول وهو
اقواها ما احتج به صاحب المعالم ره قال وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر الاصحاب الاطباق
على عدمه ومن اهل الخلاف من اجازه والحجة المذكورة للمنع في كلام الاصحاب ردية جدا لا يتحمل تدوينها
ويمكن الاحتجاج له بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق
بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لا تصور حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص
بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد في الجملة على ان القول بالجواز قليل الجدوى
على اصولنا لان المسألة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد وح فالقائل بالجواز
ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها دور ظاهر وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى
في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى
الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صريحا بعض الاصحاب انتهى ولعرضه جملة من تاخر
عنه ومنهم المدقق المحقق الفقيه الماهر القمي دام فضله في القوانين بما حاصله ان الاصل في
امثال ذلك وما تنافي جواز العمل بالظن للمجتهد الا ما ثبتت حجيته لا ان اثبات الظن العلوم الحجية دونه
خرط القتاد وغايته حجية اخبار الاحاد وظواهر الكتاب واصل البراءة والاستصحاب وحجية اخبار
الاحاد لم يدل عليها دليل الا مجرد كونه ظن المجتهد والاعتماد على الاجماع المنقول في ذلك يستلزم
الدور لان الدليل على حجيته هو الدليل على حجية الخبر ودعوى الاجماع القطعي لو سلم فانما هو في
الجملة لوقوع النزاع في اشتراط الصحة باصطلاح المتاخرين او كفاية مطلق التوثيق او مجرد التحرز
عن الكذب او مطلق المدح وكذا في معنى العدالة وعدد الكبائر وكذا في الاكتفاء بانجبار ضعف الخبر
بالشهرة او بمطلق تصحيح القدماء وكذا في علاج التعارض فلم ينفعنا الاجماع عن الفرار من الظن و
الاعتماد على الاخبار في حجية خبر الواحد دورا ايضا لمنع قطعيتها وكذا الحال في الاستصحاب واصل

حرازة

البراهين فان الدليل عليها ان كان هو الاخبار فان كونها احادا وان كان حصول الظن فهو المقصود
كذلك حجية الكتاب بمنع الاجماع على حجيته مع ان القدر المجمع عليه هو النصوص او الظاهر الغير
المعارض مع ان اكثر ما يستدل به منه انما هو من الظواهر المعارضة ومن المفاهيم وانواع الدلالات
التي وقع فيها النزاع مع ان جل مسائل الفقه بل كلها لا يتم الا بالظنون المعلومة الحجية فالحق ان
يقال نعلم انا مكلفون يقينا وسبيل العلم بالاحكام منسد والتكليف بما لا يطاق قبيح فليس علينا
الا تحصيل الظن بحكم الله الواقعي فاذا تعين الظنون فهو والا نتردد بانا مأمورنا المكلف به هو ايهما
هذا حال المجتهد واما العامي فاما ان نقول ان رجوعه الى المجتهد تعبدي بمقتضى النص والدليل
مثل قولهم لابان بن تغلب افت وامرهم بالرجوع الى زرارة ويونس واخذ المعالم عنهم وامثال ذلك
ودعوى الاجماع والبديهة على الاشتراك في التكليف او من جهة الدليل العقلي بانه مكلف يقينا
بالحكم الواقعي وباب العلم اليه منسد فلا مناص له عن الظن والمعتمد في امثال ذلك هنا هو الثاني
لامكان القدح في الاول بمنع الدلالة على التقليد المصطلح وان كان الظاهر خلافه ولانه ليس مما يحصل به العلم
للمقلد ولا الظن الا من جهة تقليد غيره سلمنا لكنه لا يفيد الا الظن فيرجع الى الثاني وكذلك الكلام
في الاجماع لعدم حصول العلم للمقلد بالاجماع غايته هو الثبوت في الجملة ويحتاج في تعيين من يجب
تقليده ايضا الى العمل بالظن واذا اعتمد على الدليل العقلي فمقولات العقل مما يحكم بلزوم رجوع
العامي الى العالم بالحكم ح فاما ان نتكلم في حال نفس العامي ومراتب فهمه وتمييزه واما ان نتكلم
في نفس الامر ومعرفة اصل المسألة وتمييز العلماء وتحقيقهم لاصل المسألة ليستمر في الارشاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الاول فيظهر حاله مما قدمنا في مباحث الكلام في معرفة اصول
الدين وغيره من ان العامي مكلف بمقتضى فهمه وادراكه حتى لو ظهر له ان حكم الله هو ما قاله امه
وابوه العامي فهو تكليفه ولا يؤاخذ عليه واذا ظهر له وجوب الرجوع الى العلماء فكذلك هو مكلف
بمقتضى فهمه من تمييز العلماء فاذا لم يظهر له الفرق بين الاصولي والاخباري والكلي والجزئي
المتمكن بالنظر وغيره والحي والميت فهو مخير بينها وتكليفه الرجوع الى القدر المشترك فالمعيار هو
ما حصل به الرجحان سواء كان في الحي والميت وبالجملة فالعامي في ذلك كاحد العلماء ومناطه
في العمل حصول الظن بحكم الله فان قيل ان شهرة عمل الاصحاب على المنع من تقليد الموتى بل ظهور دعوى

دعوى الاجماع من بعضهم على حرمته مع وجود الحي يوجب للمقلد الظن بان متابعة الظن الميت ليس
حكم الله في نفس الامر انا لا يلزم ان يكون المقلد عاميا بحتا بل قد يطلع على الشهرة والاجماع فيصير
هذا من قبيل العمل بالقياس المستثنى من مطلق ظن المجتهد اما اولا فانه ليس من باب القياس لكون
حرمته قطعيا وغاية الشهرة والاجماع المنقول هو الظن وما ذكرناه برهان قطعي لا يجوز تخصيصه
بالظن وثانيا ان دعوى الاجماع في المسائل الاصولية سيما مثل هذه في غاية البعد لعدم
تداولها بين اصحاب الائمة عليهم السلام وانه من المباحث الحادثة ويشبه ان يكون منشأ حدوث التكلم فيه هو
اجماع العامة على متابعة مجتهديهم ثالثها انا لو سلمنا عدم القطع باصل لزوم متابعة الظن للمقلد
لقلنا انه لا يقاوم هذا الظن الظن الحاصل بالدليل الذي ذكرنا حتى يخصصه ورابعا انه على
فرض تسليم عموم ما دل على حرمة العمل بالظن فلا ريب انه مخصص بظن المجتهد والمقلد في الجملة فان قيل
بان ظن المجتهد والمقلد مجمل فيرد عليه ح ان العام المخصص بالمجمل لا حجية فيه في القدر المجمل لم يثبت حرمة
ما لم يعلم اخراجه من العام واحتمل دخوله وان اردنا ان نثبت القدر المعلوم ونرفع الاجمال فلا ريب
انه لا يمكن الا بالظن وهذا الاصل لا تفاوت فيه الحال بين المجتهد والمقلد فكما ان الاصل حرمة
العمل بالظن الا ظن المجتهد فكذلك الاصل حرمة العمل به الا ظن المقلد وكما ان ظن المجتهد امر
اجتهادي غير معلوم ولا متعين انه اي فرد منه هل هو ظن المجتهد في الكل او المتجزي او الاصولي
او الاخباري وهل هو ظن من جدد النظر في الواقعة او يكتفي فيه باستصحاب حال النظر السابق
ونحو ذلك من الاحتمالات فكذلك الكلام في تقليد المجتهد يحتمل فيه هذه الاحتمالات ومن جملة
الاحتمالات في جانب المقلد هو جواز تقليد الميت وعدمه ومع ما علمت ان الدليل على جواز
التقليد ليس منحصرا في الاجماع المدعى بل ربما قام على حجية الظن فكذا ليس بمنحصر في لزوم العسر
والحرج حتى يقال باندفاعه بتقليد الحي فانه مع علم تماميته في اطلاق المنع بل هو اعتراض نحوي
اذا لم يوجد حي مع ان لزوم العسر عليه ان هذا الاستدلال انما هو لابطال الوجوب الاجتهاد
عينا على العموم ردا على فقهاء حلب ومن قال بمقالتهم لا لاصل جواز التقليد بل الدليل عليه هو
ما ذكر من البرهان العقلي من انسداد باب العلم وانحصار الطريق في العمل باقرب الظنون الى نفس
الامر بحسب الفهم واما قول صاحب المعالم ان القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لان

ما شافهوا مجتهدهم

الغائبة عظيمة جدا سيما بالنسبة الى مقلد مجتهد وهو متحير لفتاويه كلها وكذلك بالنسبة
الى القادر على الاخذ عنه بالرواية وثانيا ان قوله ان المسئلة اجتهادية الخ ففيه ان هذه المسئلة
من توابع المسائل الكلامية ويجب فيها الاجتهاد على ما مرت الاشارة اليه من معتقد به الغافل
بكفاية الظن مع عدم امكان تحصيل العلم ولو بالاعتماد على قول حي وميت ولا يشترط في معرفة
هذه المسئلة شرائط الاجتهاد في الفروع مع انا لو سلمنا كون المسئلة فرعية فانما يتم الكلام على
القول بعدم التجزي واما على القول به فيجتهد في هذه المسئلة ويقلد الاموات في الباقي وثالثا
ان قوله القائل بالجواز ان كان ميتا الخ فيه انا نختار اولا الاول وقوله فالرجوع الى فتواه فيها
دور فيه انه اذا قاده العقل الى متابعته في هذه المسئلة الاصولية لحسن ظنه به فلا دور وثانيا
نختار الثاني وما ذكره من بعده عن الاعتبار بعيد عن الاعتبار اذ لا بعد فيه اصلا سيما في البلاد التي
لم يوجد فيها مجتهد حي ولمكنهم العمل بالرواية عن الميت واتفق مرور مجتهد حي عليها بعنوان المرور
والعبور فيستفتونه في جواز تقليد الاموات ثم يعملون على تقليد الميت ورابعا ان قوله يمكن
لما يظهر من اتفاق علمائنا وقد عرفت ثانيه من ان هذه المسئلة يشكل فيها ادعاء الاجماع هذا
خلاصة كلامه وكله مبني على الاصل الغير الاصيل من حجية مطلق الظن بعد الانسداد وسيأتي

تحقيق عدم انسداد باب العلم

تحقيقه مفصلا انش ومجمل القول هنا انا نقول ان الله سبحانه لم يكلفنا بالاحكام الواقعية
وانما وقع التكليف الابتدائي بالرجوع الى الانبياء والاوصياء مشافهة او بوسائط ولهذا
كان مدار مسائل المسلمين المليين في جميع الاعصار والامصار الرجوع اليهم ع مشافهة او بوسائط
ولم يبلغ حالهم في تلك الازمنة كانوا عاملين بالظن وان باب العلم منسد عليهم وان التكليف
انما وقع اولا وبالذات بذلك وهذا هو الحكم الواقعي بالنسبة الى المكلفين فالعامل بذلك
عامل بعلم ويقين دون الظن والتخمين وقد روى كافة المسلمين من الخاصة والعامة ان النبي ص
قال مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا مما لا ريب فيه فتكليف الخلق بعد النبي ص انما هو الرجوع
الى اوصيائه المعصومين والائمة الطاهرين ويجب عليهم اتباع اقوالهم وافعالهم وتقريراتهم
في وجه والناس عند ظهور الائمة ع لم يكونوا كلهم متمكنين من الاخذ من الائمة المعصومين

شافهة او بوسائط وليس كل الخلق كان متمكنا من المشافهة ولا كل من شأنه عرف ولا كل من
عرف تمكن من كل ما هو المراد ولم ينقل احد انهم في هذه الحال كانوا معولين على الظن بل كانوا عالمين
بالعلم والاحكام الواقعية بالنسبة اليهم مما ذكر من المعلومات البديهية انا بفضل الله تعالى
وبركات ائمتنا ع في هذا الزمان قد اجتمع عندنا من علومهم واخبارهم واحاديثهم ما لم يتمكن
منه احد من اصحابهم المعاصرين لهم ع في ايام ظهورهم كما لا يخفى على ذي خبرة فكيف يدعى انسداد
باب العلم عنا ونحن عليهم ان هذا لعجيب ثم بعد تسليم انسداد باب العلم نقول لا ريب في انحصار
الادلة بعد الدليل العقلي القاطع العاري عن شوائب الريب والشبهة في الكتاب والسنة المعلومين
وما يرجع اليهما فاذا انسد باب العلم بهما انحصر الحجة في باب الظن الموصل اليهما فقط ولا يجوز
لنا فتح باب اخر واضافة دليل اخر غير موصل اليهما فيجب الاقتصار على الظن الموصل الى
الكتاب والسنة فاذا انسد علينا العلم بالسنة المقطوعة كالمتواتر منها ونحوه عولنا على الظن
الموصل كخبر الواحد المجرد عن القرائن هذا هو الذي يقتضيه الدليل العقلي ويحكم به العقل السليم
والفهم المستقيم وح فلا يجوز الاكتفاء بمطلق الظن كما اذا قال الراوي اظن ان الامام قال كذا
او فعل كذا او قرر كذا او غير ذلك مما حصل فيه الاشتباه في الاصل وكذا لا يعول على الظن الحاصل
من الشهرة ومن فتاوى بعض العلماء ومن الخبر الموقوف على الراوي من دون اسناده الى
الامام والمضمر الذي لم يظهر بالقرائن رجوعه اليه لان العمل بالظن بعد انسداد باب العلم انما
يجوز في طريق الوصول الى الادلة السمعية المقررة والاصول الشرعية المعتبرة ولم يعهد من الشارع
انه جعل عقائد الناس وطرائقهم من الادلة الشرعية حتى انه مع تعذر العلم بها نكتفي بالظن في
اثباتها والوصول اليها على انا بعد التنزل وتسليم اصالة حجية الظن مط ووجوب تقديم
الراجح منه نقول يجب الاقتصار على الظن الموصل الى الكتاب والسنة والراجع اليهما لانه ترجيح
للراجح المقرر الذي كان مناط العمل في ازمنة ارباب الشريعة ومعادن الوحي والتنزيل
على انك ستعرف بعد ذلك ان حجية الاخبار ولا سيما اخبار الثقات ووجوب العمل
بما تواترت به الاخبار وتظافرت به الاثار واستقر عليه عمل الشيعة الابرار في جميع الاعصار
والامصار واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار فالعامل بها العامل عليها بمعنى ما يأتي

اخذ بالعلم الشرعي المعتبر وليس معولا على الظن الذي منعت عنه الايات والروايات وقد دلت
جملة منها كما يأتي في محله على وجوب رجوع الجاهل الى العارف والجاهل الى العالم والمتبادر من
ذلك انما هو الرجوع الى الاحياء دون الاموات كما لا يخفى **الثاني** ان دلائل الفقه لما كانت
ظنية لم تكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل منها وهذا الظن يمتنع بقائه بعد الموت فيبقى الحكم
خاليا عن المستند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا وايضا انه بعد موته يمكن ظهور خطأ ظنه فلا يمكن التمسك
باصالة لزوم اتباع ظنه كما في حال الحياة اذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب لا يقال يمكن
ان يقال ان المقلد انما يتبع المجتهد في حكمه بالاحكام المذكورة وتصديقه بها وقد زال ذلك التصديق
بالموت فيما اذا يأخذ المقلد ان اخذ واجيب اولا بمنع امتناع بقائه لقيام العلوم بالنفس الناطقة
وثانيا بانا لو سلمنا زوال العلوم والاعتقادات القائمة بالنفس بواسطة انكشاف نفس
الامر له فلا مانع من ان يكون مستند الحكم ظنه السابق المقترن به مع عدم العلم بالمزيل حال
الحياة مع ان استصحاب جواز التقليد للمقلد يدل على جواز التقليد ولذلك مال بعضهم الى
جواز التقليد للمقلد الذي كان يقلده في حياته بخلاف التقليد الابتدائي ويمكن ان يتم الاستصحاب
بالنسبة الى الكل فان كل من كان يطلع على ذلك المجتهد في حال حياته وعرفه بقابلية [?]
له كان يجوز التقليد له فهذا الحكم مستصحب لهؤلاء المقلدين **الثالث** انه لو جاز العمل بقول الفقيه
بعد موته لامتنع في زماننا للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والترجيح
على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السالفة في هذا العصر غير ممكن ويتقرر آخر انه
لو جاز تقليد الميت مع انا قد اجمعنا على وجوب تقديم الفاضل لامتنع تقليد الاحياء في مثل هذه
الازمنة للقطع بافضلية جملة من العلماء السابقين بحيث لم يسبقهم سابق ولم يلحقهم لاحق واجيب
اولا بمنع تقديم الفاضل مطلقا انما هو في الاحياء اذ لا كلام في اولوية الحي وان لم يبلغ والميت من اقصى
مراتب المتبحر الخبير وثانيا بمنع حجية الاجماع على وجوب تقليد الاعلم اذ غاية ما استدلوا به هو
ان الثقة بقول الاعلم اقرب مع اصالة المنع من التقليد والاخذ بالظن والمتيقن خروجه هو
قول الاعلم وبما ورد في المقبولة الحنظلية من تقديم الاعلم وفيه ان الاصل المذكور قد انهدم بما
استفاض في النصب العام فانه انما جعل في مطلق الفقهاء والعارف بالاحكام مع علمهم بكثرة

الفقهاء

الفقهاء وحملة الاخبار وتفاوتهم في المراتب والفضل فكان ينبغي في مقام البيان ان يقولوا
ارجعوا الى افقهكم واعلمكم واخبركم باخبارنا وحلالنا وحرامنا ولم يقولوا الى رجل منكم قد عرف حكمنا
ويؤيد ذلك ما انقطع به من سيرة الشيعة الابرار في جميع الاعصار سيما في اعصار الائمة الاطهار من
عدم اختصاص رجوعهم واخذهم الاحكام بالاعلم بل عدم اقتصارهم على السؤال عنهم مع تمكنهم
على ان المتبادر [?] وجوب الرجوع الى العالم ليس لاجل الوصف وهو حصول الظن حتى يجب تحري الا
الاقوى منه بل هو تعبدي تماما مقبولة ابن حنظلة وما في معناها مما دل على وجوب تقديم الاعلم
فانما جاءت في المتعارضين كل يحكم بخلاف الآخر وليس فيها انه لا يجوز التحاكم ابتداء والاستفتاء
الا عن الافضل كما هو المدعى **الرابع** ان المجتهد اذا تغير اجتهاده وجب العمل باجتهاده الاخير وهو غير
متميز في الاموات واجيب بانه يمكن العلم بتقديم الفتوى وتأخيرها في الميت من تاريخ كتابه او
نقل الثقة او تفصيل الناقل وليس ذلك بمتعذر [?] هذا اذا علمنا بالتغير وان لم نعلم فلا كلام [?] في التخالف
بالاموات مقام الاحياء ومن المعلوم انا اذا علمنا بتعدد فتوى بين مختلفين من الحي ولم نعلم
المتأخر منهما لم يجز لنا الاخذ باحدهما واما اذا لم نعلم التغير بعد فهو واحتملنا التغير [?]
فيمنع وجوب الفحص في الاحتمال كما في الاحياء استصحابا للمتيقن كما لا يخفى **الخامس** ان المجتهد اذا مات
سقط اعتبار قوله ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه واجيب بان مدار انعقاد الاجماع وحجيته
عندنا ليس على اتفاق الكل بل على كون الاتفاق كاشفا عن رأي المعصوم وهو قد يتحقق باتفاق البعض
كالبطانة والخاصة فلا يكون انعقاد الاجماع مع مخالفة البعض دليلا على عدم كون المخالف
اهلا لان يعتد بمقالته على انه ينتقض ذلك عليهم بعدم الاعتداد بخروج معلوم النسب حيا
كان او ميتا على انه قد يعتبر شهادة الميت في الجرح والتعديل وهو يستلزم الاعتداد بقوله في
عدم الكذب باللهجة الا ان يقال انه من باب الاخبار كما يأتي فتأمل [?] **الفصل** في تجزي
الاجتهاد وفيه بحثان **الاول** في امكانه بمعنى انه هل يمكن ان يكون قادرا على العلم ببعض الا[حكام]
الشرعية عن ادلتها التفصيلية ام لا الظاهر ذلك فان الاقتدار على اخذ بعض المسائل من
ادلتها على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق امر ممكن عقلا بل واقع والمنازع فيه مكابر [?]
الاقتدار المذكور قد يكون على نوع خاص من الاحكام الشرعية لكثرة الممارسة والانس بدليلها [?]

بحث تجزي الاجتهاد

الاول في امكانه

والاطلاع على ماخذها واستعداد النفس لذلك استعدادا قريبا لا يحصل لها بغيره من ابواب الفقه
ولا ريب في امكان تجزي الاقتدار والاستعداد في العلوم العربية والطبيعية والطبية والالهية
والانشائية وغيرها والفرق بينها وبين غيرها تحكم وبالجملة فالعقل لا يحيل ذلك بل من احال ذلك فقد
احال ولعل ما يقال انه لا كلام في تجزي العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية فعلا
فان الاحاطة بجميع الاحكام الفرعية لا يقدر على القيام به الا المعصوم لو فرض مقلده بتمييز فليس
شرطا اجماعا وانما الكلام في تجزي النفس القوة والملكة التي تسمى اجتهادا فالظاهر انه غير معقول و
انما الذي يقع فيه التجزي هو الاجتهاد الفعلي لا نفس القوة ولعل من جوزه انما لاحظ ذلك فرجع
النزاع لفظيا ولما نبه عبارات اكثرهم انتهى فهو كلام شعري لا يخفى فساده فان الملكة والقوة اللتين
هما عبارة عن الاقتدار والاستعداد على رد الفروع الى الاصول والماخذ من الادلة كما يمكن تجزيهما
في ساير العلوم والصناعات كذا يمكن تجزيهما في بعض الكتب الفقهية كالطهارة والصلوة مثلا
بسبب كثرة الممارسة والتتبع والاطلاع ونحوها بل لعلنا نمنع وجود المجتهد المطلق وهو ان يكون
لشخص قوة وملكة على استخراج الفروع من الاصول مع استكمال الادوات وتحقق الاستعداد في جميع
الاحكام بحيث لا يتوقف في شبهة ولا يتردد في حكم فانه لم يبلغ احد من العلماء ما بلغه مثل آية الله
العلامة والمحقق والشهيدين ونحوهم وكتبهم مملوة من التوقف والتردد والاستشكال والقول
بانهم بذلوا جهدهم ليعلموا الحكم مدفوع بانه لو كان لهم قدرة لفعلوا ومما قررنا يظهر ما اشار الفاضل
المحقق البهائي الى ذلك في الزبدة فقال بعد تعريفه الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية ونعني بالاحكام المسائل لا بعضها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب
للاحاطة بالكل انما يتعذر او يتعسر والتردد في البعض ثابت فيدخل علم التجزي وهو لا ادعى لنفي
اقول ويمكن التخلص عن ذلك بان نقول ليس المراد بالمجتهد المطلق هو العالم بجميع الاحكام الشرعية
بالقوة او الفعل بل المراد به هو المستعد للقيام في جميع ابواب الفقه بما تقتضيه قوانينه من
تشخيص ضوابطه من الحكم في محل الحكم والتردد في محل التردد وبالجملة ان يكون له قوة وملكة
يقتدر بها على معرفة الحكم الشرعي في حقه وحق مقلديه في جميع ابواب الفقه من الحكم او التوقف
او التردد او الاحتياط او التخيير او نحو ذلك والمراد بالتجزي هو المستعد للقيام على النحو المذكور في

بعض

بعض ابواب الفقه دون بعض فان قيل لا يمكن التجزي في الاحكام الشرعية اذ لا بد للمتجزي من النظر
في المعارض والمخصص والمقيد والناسخ ونحوها من كيفية الادلة وعدمه ولا يمكنه العلم بذلك
الا بالاحاطة بجميع مدارك الاحكام في جميع ابواب الفقه اذ يجوز ان يكون لهذا الدليل الذي اعتمد
في الطهارة معارض او مقيد او مخصص في الصلوة او غيرها واذا فرض احاطته بجميع ذلك كان
مجتهدا مطلقا لا متجزيا قيل اما اولا فلا يلزم على هذا التقدير مساواة المتجزي للمطلق لان المتجزي
وان كان محيطا بجميع مدارك الاحكام في تلك المسألة التي اجتهد فيها اذ المفروض عدم اقتداره
على استنباط جميع ما في تلك المدارك من الاحكام بل له قدرة على استنباط مسألة الصلوة او نحوها
منها مثلا دون غيرها واما ثانيا فلانا نريد بالعلم بعدم المعارض والمخصص والمقيد ونحوها
العلم الراجح الذي لا يحتمل النقيض فهذا لا يحصل للمجتهد المطلق بل لا يمكن حصوله له فرضا اذ
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وانا نريد بالعلم العلم العادي الذي تطمئن به النفس و
تسكن به القلب فلا يخفى امكان حصول ذلك للمتجزي وان لم يحط بجميع مدارك الاحكام في
جميع ابواب الفقه فان من كان مجتهدا في كتاب الطهارة او في مسألة منه وراجع كتب الاصحاب
في تلك المسألة او في ذلك الباب مثلا فتتبع مثل المدارك والمسالك والمختلف والذخيرة
وشرح الدروس ونحوها ولم يجد في تلك المسألة ذكر معارض او مخصص او مقيد يحصل له
العلم العادي بانه لو كان هناك شيء لذكره هؤلاء الفضلاء الذين بذلوا جهدهم وصرفوا
عمرهم ووسعوا غاية السعي في استقصاء الادلة والرد والتزييف والترجيح ومن المحال عادة انهم لم
يطلعوا على شيء من ذلك او اطلعوا عليه ولم يذكروه ولذا اذا انضاف الى ذلك الرجوع في تلك المسألة
او في ذلك الحكم الى بابه في الوسائل والوافي والبحار ونحوها ولم يجد ذكر معارض ومخصص ومقيد
لا اراه يرتاب في عدمه فضلا عن حصول الاطمئنان وسكون النفس له كما لا يخفى على المنصف اللبيب
والحاذق الاديب هذا كله على تقدير انه لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وبالمطلق قبل الفحص
عن المقيد ونحوهما واما من جوز ذلك فهو في سعة **البحث الثاني** في جواز التجزي في الاجتهاد
شرعا بالمعنى المذكور بان من حصل له ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض يجوز له العمل
والافتاء به من دون تقليد لغيره او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه تقليد المطلق المشهور بين

في جواز العمل بالتجزي

الاصحاب الجواز وهو الذي اختاره العلامة في جملة من كتبه الفقهية والاصولية والشهيد في الذكرى
والدروس والشهيد الثاني في باب الامر بالمعروف من الروضة والشيخ البهائي في الزبدة والمولى
محمد صالح المازندراني في شرحها وغيرهم وهو المحكي عن الفاضل المقداد والسيد عميد الدين والمحقق الشيخ
علي في حاشية المعالم والمولى المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد وصاحب الكفاية والوافية والسيد
صدر الدين في شرحها والعلامة المجلسي في حاشيته على التهذيب وربما يقال انه ظاهر الكليني والشيخ
والصدوق لنقلهم رواية ابي خديجة الآتية من دون رد ولا تاويل مع ان دابهم الفتوى بما رووا
في كتبهم وخالف في ذلك صاحب المعالم وبالجملة فالمشهور بين الاصحاب هو الجواز واحتجوا على
ذلك بوجوه الاول ما رواه المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم باسانيدهم عن ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فانها صريحة
في المطلوب اذ النكرة في سياق الاثبات تفيد عدم العموم واعترض اولا بضعف السند وظنية الرواية
فلا تنهض حجة لاثبات مسألة اصولية واجيب بان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة حتى ان
الاصحاب سموها مشهورة ابي خديجة وحكى بعض الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها هذا كله مضافا
الى شهادة المشايخ الثلاثة على صحة ما اوردوه في كتبهم وذكرهم لهذه الرواية فيها والتزام القطع
في المسائل الاصولية لا يخفى فساده كما حققناه سابقا واعترض ثانيا بان الرواية خارجة عن
محل النزاع لان النزاع في ظن المتجزي لا علمه والمذكور في الرواية هو العلم والجواب ان ما دل على
الانتهاء والعمل في المطلق قد اعتبر فيه لفظ العلم ايضا فكيف سوغتم له الافتاء والعمل بظنه كما
مر في الكلام وايضا ان الاصحاب قد استدلوا في كتاب القضاء بهذه الرواية والمقبولة الحنظلية على جواز
القضاء والفتوى في زمن الغيبة فان كان المراد من العلم والمعرفة فيهما المعنى الحقيقي فلا يصح
الاستدلال بهما وان كان المراد الظن او الاعم منه ومن العلم او العلم بوجوب العمل او العلم
بالحكم الظاهري فلا اشكال في الموضعين ويأتي الكلام في ذلك مستقصى واعترض ثالثا بان العلم
ببعض الاحكام بالفعل كما في هذه الرواية لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام
فالمراد ان من علم شيئا من الاحكام بالفعل مع استعداده للكل يجوز له القضاء واجيب بان ظاهر

الرواية

الرواية بل صريحها كما فهمه الاصحاب ان تهيؤ الكل ليس بشرط لجواز القضاء بل العلم بالبعض
كاف وان لم يكن له اقتدار على الكل فلا داعي لحمل الرواية على هذا المعنى البعيد وتكلف هذا المحمل
البعيد واعترض رابعا بان ظاهرها ينافي رواية عمر بن حنظلة حيث ان ظاهرها اشتراط
معرفة جميع الاحكام في القضاء فيجب حمل هذه على استنباط البعض بالفعل مع قوة استنباط الكل
او يكون من بينهما للتنافي ليجمع بينهما واجيب بعدم المنافاة بينهما حتى يرتكب هذا الحمل لان مفاد
رواية ابن حنظلة ان من حصل له معرفة جميع الاحكام فله القضاء بين الناس ومفاد رواية ابي
خديجة ان من حصل له معرفة البعض له القضاء ايضا فاي منافاة بينهما حتى يرتكب ذلك الحمل
البعيد ولو سلم التعارض فغايته العموم والخصوص والخاص مقدم ويمكن حمل المقبولة على
الافضلية وبالجملة فالظواهر حجة وان احتمل التاويل وانكار ظهور الرواية في التجزي
مكابرة واعترض خامسا بان المدعى اعم من التحاكم والرواية انما دلت على جواز التحاكم الى المتجزي
واجيب بعدم القائل بالفرق على ان القاضي يجب ان يكون له ملكة الاستنباط اجماعا الثاني
ان الخطابات الواردة في الكتاب والسنة الدالة على وجوب اطاعة الله ورسوله عامة لجميع
المكلفين ودالة على المشاركة في التكليف والخطابات لا اختصاص لها بالمجتهد المطلق ولا
ريب في صدق الاطاعة والامتثال على المتجزي العامل باجتهاده مع فهمه مراد الشارع من
خطابه كالمجتهد المطلق والعقل والبديهة والعرف حاكمة بصدق الامتثال على من له ملكة
صحيح وذهن سليم وفهم مستقيم وتفطن قويم وقريحة وقادة وسليقة نقادة وتتبع تام في مدارك
ذلك الحكم مع نهاية السعي وبذل الجهد بل لا شك ولا ريب انه مع جميع ذلك لو ترك المتجزي
ما اتضح له من الادلة مع حصول الاطمئنان له وقلد المجتهد المطلق واخذ بقوله المخالف لما
اتضح له المعتقد قصوره وخطائه يعد في العرف عاصيا غير ممتثل لاوامر الشارع ونواهيه فان
من جملة النواهي ما دل على المنع من العمل بالظن فيجب اطاعة الله سبحانه فيه ولا يحصل الا بترك
العمل به او تحصيل دليل قطعي على جواز العمل وانى للمستدل باثباته ثم ان كان المراد من فهم المتجزي
مراد الشارع من خطابه انه فهمه بعنوان القطع واليقين بحيث لا يداخله ظن ولا تخمين فلا كلام
في صدق الامتثال ولكن الفرض لا يجامع الاجتهاد اذ هو العمل بالظن وان كان الفهم بعنوان

تحقيق تحقيق

الظن والتخمين فلا نسلم صدق الامتثال عقلا ولا عرفا ولا شرعا فان الامتثال عنده هو الا انما
هو الاتيان بعين ما امر به الشارع يقينا في نفس الامر لا بما هو محتمل كونه ما امر به ولو ظنا ولجيب
بان المستدل بهذه الادلة هو المجتهد المطلق لا المتجزي فان المجتهدين يبحثون في كتبهم الفقهية والاصولية
عن هذه المسئلة ويستدلون عليها نفيا واثباتا فاذا استدل المثبت بهذا الدليل وكان مسلم تم دليله الاول
وفيه انه لا ثمرة للخلاف مع ان المستدل ان كان هو المطلق فهو في سعة من ذلك وان كان هو المتجزي
فلا يجوز له الاعتماد على الدليل والتحقيق ان يقال ان الظن الذي هو حجة ويمكن القول باستثنائه
في هذه المقامات ان كان المراد به مطلق الظن كما عليه صاحب المعالم ومن تبعه فقد عرفت عدم
تماميته وبطلانه من وجوه شتى وانه لا يجوز الاعتماد عليه لا للمطلق ولا للمتجزي وان كان المراد به الظن
الحاصل من الادلة الشرعية كالظن الحاصل من ظواهر الايات واخبار الثقات فقد عرفت قيام الادلة
القطعية والبراهين النقلية على حجيته وانه ينتهي الى القطع واليقين فيخرج عن باب الظن والتخمين
وحجية ذلك ليست موقوفة على نوع دون اخرى بل كل من كان له قابلية الاخذ والعمل فله ذلك مطلقا
او متجزيا ومفروض النزاع ان المتجزي له قابلية ذلك كما عرفت وكون الامتثال لا يحصل الا بالاتيان
بعين ما امر به الشارع يقينا في نفس الامر كلام شعري لا يلتزم به محصل **الثالث** الاخبار الدالة على
وجوب الرجوع في الاحكام الى المعصومين والاخبار الدالة على وجوب العلم بخبر الثقة والاخبار الدالة
على وجوب العمل بالكتاب والسنة والاخبار الدالة على حجية ظواهر الكتاب والاخبار الدالة على
الحث على رفع الجهل وشهد عليه انه سمع ايات التحريم روايات ثم ذكر جميع هذه الاخبار في التحرز عن العمل
بالظن وحيث معد ذريعة الجاهل لا يخفى على من راجعها وتاملها وانصف من نفسه حصول العلم له
من جواز التجزي في الاحكام **الرابع** الادلة الدالة على ذم التقليد وعدم جوازه من الايات والروايات
وغاية ما خرج بالدليل سوى المتجزي فيبقى المتجزي داخلا في العموم ولم يقم دليل يعتد به على جواز
تقليده مع معرفته الحكم وكيفية استنباطه على الوجه المقرر واعترض بان الاجتهاد ايضا منهي عنه
لما ورد من النهي على اتباع الظن وغاية ما خرج منه المجتهد المطلق فيبقى المتجزي داخلا في الذم
والجواب انا لا نسلم حرمة الاجتهاد بل الادلة من الكتاب والسنة على وجوبه اما كفاية كما هو المشهور
واما عينا كما عليه بعض الحلبيين والاستناد في حرمته الى الادلة الدالة على النهي عن العمل بالظن

الذم

وخروج

وخروج ظن المجتهد المطلق للضرورة فقد عرفت ما فيه وعرفت وجه التخرج عن تلك الادلة الدالة على
المنع من العمل بالظن والعقل والشرع متطابقان على ان من بذل جهده واستفرغ وسعه في تحصيل الحكم
الشرعي من الادلة الشرعية مع قابليته واستعداده كما هو المفروض فهو معذور ماجور وقد ذكر الاصحاب
ادلة اخر لجواز التجزي الا انها لا تسلم من المناقشة والكلام فيها مجال ولكنها تصلح للتاييد منها ان الظن
الحاصل بالتجزي ابعد من الظن الحاصل بالتقليد والعقل قاض بقبح العدول عن الراجح الى المرجوح
ومنها الدليل الرابع الذي ذكره صاحب المعالم في الاستدلال على حجية خبر الواحد فانه جار في التجزي
ومنها ما اشتهر نقله بين الاصحاب رواية ان المرء متعبد بالجنة ومنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون حيث استدلوا بها على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب رجوع العامي الى المجتهد وفيه
ان الرواية من طرق العامة والمراد باهل الذكر الائمة كما ورد في جملة من الاخبار المتظافرة ومنها اية
النفر حيث دلت على جواز العمل بالرواية وقول من تفقه في الدين مطلقا وتخصيصها بالمطلق تخصيص من غير
مخصص بل الظاهر منها المتجزي فان المطلق لم يكن في زمان نزول الاية ومنها السيرة المستمرة في زمن
الائمة ع فانهم كانوا او رواتهم يلقون الخطابات الى عامة الناس والناس ياخذون بتلك الخطابات
والشرعيات بل كلهم لم يكونوا بصفة المجتهد المطلق ومنها ان القول بالتجزي هو المشهور بين الاصحاب
والقول بعدمه اوفق بمذاهب العامة ومنها لزوم العسر والحرج على تقدير عدم جواز تقليد
المتجزي فان المجتهد المطلق عزيز الوجود وفي وصول عامة الناس اليه او الى من سمع منه متعسر غالبا
او متعذر احيانا الى غير ذلك من المؤيدات احتج النافون من تجزي الاجتهاد بوجوه الاول انه كلما يفرض
امكان جهله بما يجوز ان يكون له مدخلية وتعلق بالحكم المفروض فلا يحصل للمتجزي ظن عدم المانع
من مقتضى ما يعلمه من الدليل والجواب قد تقدم عن ذلك مفصلا وقد اثبتنا انه يحصل له العلم
العادي من تتبع الكتب الاستدلالية والحديثية وعدم تعرضهم لذلك الحكم في ذلك الباب بمعارض
او مخصص او مقيد او مخالف المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة نفيا واثباتا
الثاني ان المتجزي ناقص عن المجتهد المطلق لاطلاع المطلق على ما لم يطلع عليه المتجزي واذا كان
ناقصا لم يكن اجتهاده معتبرا والجواب واضح فان انحطاط رتبته عن المطلق لا يقدح في حجية كلامه
على انه منقوض بالفاضل والعالم بالنسبة الى الاعلم والافضل الثالث انه لا دليل على حجية ظن المجتهد

الاول

حجج المانعين

المطلق سوى الاجماع والضرورة ولا ريب في عدم تحققهما في التجزي لتحقق الخلاف في اعتبار
ظن المتجزي فيبقى ظنه داخلا في عموم ما دل على المنع من العمل بالظن واجيب بالنقض بان يقال
لا دليل معتدا به يدل على جواز تقليد الغير للمجتهد المطلق سوى الاجماع والضرورة ولا ريب في عدم
تحققهما في تجويز تقليد العامي العرف لتحقق الخلاف في جواز تقليد المتجزي فيبقى تقليد المتجزي داخلا
في عموم ما دل على المنع من التقليد والمنع من الاخذ بقول الغير خرج منه العامي العرف للضرورة
والاجماع فيبقى المتجزي واجيب ايضا بانه لا مندوحة للمتجزي من الاخذ بالظن سواء حصلت ظنية
الحكم بالاجتهاد او التقليد لبقاء التكليف وعدم وجود الدليل القطعي كما هو المفروض اقول التحقيق
في الجواب ما تقدم من ان الاعتماد على الظنون المخصوصة لاجل قيام الدليل القطعي على حجيتها ففي
الحقيقة مرجع هذه الظنون الى القطعيات كما تقدم مفصلا فراجعه الرابع ان القول بالتجزي
يفضي الى الدور وبيانه ان اتباع الظن مذموم خرج منه ظن المجتهد المطلق بالاجماع والضرورة
من الدين وبقي ظن المتجزي داخلا في ذلك العموم فان الادلة المستدل بها على خروج ظنه من ذلك
العموم على تقدير تماميتها كلها ظنية لعدم تحقق الاجماع والضرورة ولا غيرهما من الادلة القطعية
في خروج ظنه من ذلك العموم فاذا كانت تلك الادلة كلها ظنية كان التعلق بها في اخراج ظن المتجزي
احتجاجا بالظن على حجية الظن وبناء للظني على نفسه واجيب اولا بما تقدم من التخرج عن العمل بالظن
وثانيا بمنع الدور اذ لا مغايرة فلا دور ولان الدور عبارة عن ان يكون هناك شيئان كل منهما
علة للاخر بواسطة او بدونها وفيه نظر فان المستدل جعل الاخذ بهذا الظن الخاص الذي
استدل به على التجزي علة في اخذ المتجزي بمطلق الظن ومعلوم ان اخذه بهذا الظن الخاص الذي
جعله علة هو داخل في افراد المعلول اعني مطلق الظن فح يلزم ان يكون ما اخذه علة نفس
ما اخذه معلولا وهو الدور لان العلة التي يلزمها التقدم على المعلول صارت نفس المعلول
الذي يلزمه التاخر عن العلة فكان الشيء الواحد علة ومعلولا ومتقدما على نفسه ومتاخرا
عنها واجيب ثالثا عن الدور بان التعويل على الظن في المسائل الاصولية ان كان جائزا فهو
مستثنى من عموم ما دل على ذم اتباع الظن لم يختص به المجتهد المطلق بل كل من قام له دليل ظني
في حكم اصولي فله الاخذ به والبناء عليه وان كان متجزيا او مقلدا وحينئذ فالتعويل على

الظن في المسائل الفرعية اذا بني على التعويل على الظن في المسائل الاصولية دون العكس لم يلزم
من ذلك الدور لانه عبارة عن توقف كل منهما على الاخر وعلية كل منهما للاخر وان كان التعويل
في المسائل الاصولية غير جائز قلنا قد قام لنا دليل قطعي على جواز الاخذ بالظن في خصوص مسئلة
التجزي التي هي من المسائل الاصولية وذلك لان المتجزي لو لم يجز له التعويل على الظن في عمله لزم تكليفه
بما لا يطاق اذ لا مندوحة له عن الاخذ باحد الظنين اما الاجتهادي او التقليدي وكلاهما ظني الا انه
قاطع على نحو منهاج لم يلزم الدور من بناء الاخذ بالظن في الفروع على مسئلة تجزي الاجتهاد التي قام
الدليل القطعي على استثنائها من عموم ما دل على ذم اتباع الظن ورابعا ان الادلة المذكورة لتجزي
الاجتهاد مع ضم بعضها الى البعض توجب العلم وقرر بعضهم لزوم الدور هكذا صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة
فقهية كاستحباب التسليم مثلا موقوفة على صحة اجتهاده في ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده في هذه
المسئلة موقوفة على اجتهاده في فرع من الفروع يتوقف على صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة تجزي الاجتهاد
وصحة هذا الاجتهاد يتوقف على جواز تجزي الاجتهاد في فرع من الفروع واعترض عليها بان عدم التوقف
ظاهر لا خفاء فيه واعترض على الاول ايضا بانا نمنع كون صحة الاجتهاد في مسئلة فقهية يتوقف على صحة
اجتهاده في مسئلة التجزي وانما يتوقف على صحتها نفسها وايضا التوقف فرع المغايرة وقد تقرر ان طريق صحتها
في المسئلة الفقهية هي عين صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد فلا تغاير وايضا قوله انما يتوقف على
نفسها غير سديد لان صحة المسئلة في نفسها ليس الا عبارة عن كونها مطابقة للواقع ومن المعلوم ان
صحة الاجتهاد لا تتوقف على المطابقة للواقع وايضا منع التوقف المذكور غير صحيح لان المراد الاولى
ان المسئلة الفقهية لما كان دليلها ظنيا لم يصح الاجتهاد فيها الا بعد ثبوت اعتبار الظن المتجزي
فكان العمل بظنه في المسئلة الفقهية موقوفا على صحة اجتهاده في ان الاجتهاد يتجزى وقرر بعضهم
لزوم الدور هكذا تجزي الاجتهاد ليس متفقا عليه بل مختلف فيه فيكون العلم به متوقفا على
الاجتهاد فيه واجيب بان الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع فلا يلزم مانع
من توقفه على تجزي الاجتهاد لان ذلك من الاصول فالمغايرة موجودة واورد عليه بانه على
تقدير جواز العمل بالظن في الاصول انما ثبت جواز العمل به لغير المتجزي اما المتجزي فيحتاج الى
دليل وغايته ما اقامه المستدل هو الظن فيتوقف العمل بالظن على الظن وهو الدور واجيب بان

في تجزي الاجتهاد وقرر بعضهم [illegible]
تجزي الاجتهاد صح

الاجتهاد المختلف في تجزئه انما هو اجتهاد الفروع دون الاصول فان جواز التجزي في الاصول اجماعي
لم ينقل فيه خلاف والطريقة مستمرة عليه فان العلماء لم يزالوا مجتهدين في المسائل الاصولية
او لا قبل اتصافهم بالاجتهاد المطلق ثم ينظرون في مدارك المسائل الفقهية واقوال العلماء
الفقهاء وعلى هذا فيكون مناط التجزي في الاصول القطع دون الظن وهو الاجماع والسيرة
واستقامة الطريق وبه يعرف الجواب عما سبق وقرر بعضهم لزوم الدور هكذا حصول علم المتجزي
بكون ظنونه في المسائل متبعة موقوف على حصول علمه بان ظنه في مسئلة التجزي متبع او
بالعكس فيلزم الدور ولزوما ما اجابوا ورد عليه انه لا وضوح فيه لان طرفي الدور لا بد من
ان يصح ان يعلل احدهما بالاخر حتى يلزم على الخصم الدور وههنا لو قيل له بماذا تعلم ان ظنونك
في بعض المسائل الفرعية متبعة فقال لاني حصل لي الظن من دليل اصولي بانه يجوز لمن حصل
عنده جميع ادلة بعض المسائل العمل بظنه لان المفروض انه لا دليل قطعي عليه وحصل لي العلم
بان ظني هذا وهو الظن في مسئلة التجزي واجب الاتباع فلو قيل له ثانيا من اين حصل لك
هذا العلم لا يجوز ان يجيب ظاهرا ولا الزاما بقوله لاني اعلم ان ظنوني في بعض المسائل الفرعية
متبعة بل يسكت لانه لا قاطع له اصلا او يقول ان الاجماع وقع على بعض المسائل الاصولية وان
لم يقع في الفرعية فتلك منها وقرر بعضهم الدور هكذا ان علم المتجزي بحجة علمه على ظنه
والدليل الظني الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بقبول الاجتهاد التجزية وهذا
موقوف على علمه بصحة علمه على ظنه وهو دور وبتقرير اخر علم المتجزي بكون ظنه معتبرا يتوقف
على علمه بقبول الاجتهاد والتجزي وعلمه بقبول الاجتهاد التجزي متوقف على علم المتجزي
بكون ظنه معتبرا وجوابهما يعرف مما سبق **تتمة** المعروف بين اهل العلم ان الاجتهاد لا
يجري في الاعتقادات وكذلك فيما لا يرتاب العقول بحسنه او قبحه ولا يتعذر لدرك
حسن الناتج وكذا في الفروع القطعية كوجوب الصلوة وحرمة الخمر ونجاسة البول لقيام
الادلة القطعية على ذلك وهو مما يجري في الامور الظنية كما ينبئ عنه التعريف و
المشهور ايضا وجوبه كفاية اذا قام به البعض سقط عمن يمكنه الرجوع اليه في الوقائع عادة
فلا يسقط عن كونه اهل العراق بمن في بغداد والحجاز بالشام بل ولا عن اهل بغداد بمن في

البصرة

عدم جريان الاجتهاد في الاعتقادات والقطعيات

البصرة وبالجملة فالمدار كونه بين اظهرهم عادة والمحكي عن الحلبيين من علمائنا وقوم من البغداديين
انه يحرم على العوام تقليد العلماء وانما يجب الرجوع اليهم للتنبيه على طريقة العلم بالحكم ثم
هم ينظرون ويستفيدون الحكم من المدرك وظاهر هذا وجوب الاجتهاد عينا ويقرب من هذا
مذهب بعض علمائنا الاخباريين كما يأتي التنبيه عليه ويدفع هذا القول لزوم العسر
والحرج المنفيين عقلا ونقلا اية ورواية واستمرار سيرة المسلمين على قديم الدهر وتقادم العصر
على رجوع الجاهل الى العالم من غير نكير وكذا في اصحاب الائمة الطاهرين كما لا يخفى على المتتبع
في احوال الرجال **فصل** قد وقع الخلاف بين المجتهدين والاخباريين في ان ما عدا المتواتر
والمقطوع به من هذه الاخبار الموجودة في الجوامع العظام اعني الكافي والفقيه والتهذيبين
والاستبصار وغيرها من كتب الاخبار والتي يعول عليها العلماء الابرار كالامالي والخصال
وعيون الاخبار هل هي علمية قطعية مفيدة للعلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض سندا
ودلالة ام لا بل هي لا تفيد في نفسها ازيد من الرجحان واطمئنان النفس وهو المسمى بالظن
الاخباريون على الاول والمجتهدون على الثاني وهو وجوب العمل بها في الجملة وان لم تفد
اليقين الواقعي مستندين الى انه لا ريب في ان امة محمد صلى الله عليه وآله في هذا الزمان الذي غاب فيه
امام العصر مستندين الى انه في هذا الزمان مكلفون بالشريعة التي اتى بها النبي صلى الله عليه وآله وشاركون
لمن كان قبلهم في التكليف لقيام الضرورة على بقاء التكليف وعدم ارتفاعه عنهم فلا بد لهم
من الفحص والبحث عما كلفوا به في هذا الزمان الذي غاب فيه امام العصر على وجه لا
يمكن الوصول لاحد اليه ولا الاخذ عنه والرد اليه ومعظم التكليف انما في الكتاب والسنة
او السنة وحدها او الادلة الاربع او الخمس على الاختلاف المعلوم ولا ريب ان الكتاب و
السنة فيهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والنص والظاهر والمنطوق والمفهوم والامر والنهي والرخصة والعزيمة فيجب على
الفقيه الذي يريد ماخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ان ينظر في ذلك الدليل
الوارد في الكتاب والسنة هل هو عام او خاص مطلق او مقيد مجمل او مبين ونحو ذلك وهل له
معارض ام لا وهل معارضه اقوى منه ام لا وهل يجب حمل العام على الخاص والمطلق على

الكلام في حجية الاخبار
وان لم تفد غالبا الا الظن

المفيد مطلقا امرا في بعض المواضع دون بعض وهذا الامر الوارد مثلا هل هو حقيقة في
الوجوب فقط او الندب او لا والنهي هل هو حقيقة في التحريم او الكراهة وهل الامر هل هو للفور
ام لا وهل هو للوحدة ام التكرار وهل النهي للدوام وهذه مسائل قد طال فيها التشاجر و
النزاع بين المحققين وتعارضت فيها الامارات وتصادمت فيها الدلالات وبعد بذل
الجهد فيها واعمال النظر التام غاية ما يحصل منها الترجيح على وجه ظني وكذا بالنسبة الى
معاني الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة يرجع فيها الى علم اللغة والاختلاف بين اهل
اللغة غير عزيز ولا يحصل من كلامهم اكثر من الظن وكذا ينبغي النظر في ان هذا اللفظ الذي
في الكتاب والسنة هل له حقيقة شرعية يحمل عليها مطلقا او لا وفي ثبوت الحقيقة الشرعية
خلاف مشهور ومباحثات طويلة وادلة متعارضة لا تفيد اكثر من الظن ومع عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية اذا كان للفظ حقيقة لغوية وعرفية فهل يحمل على الحقيقة اللغوية او العرفية
وكذا يجب النظر في كل مسئلة مسئلة من الاحكام مثل ذلك التسبيل واضعاف ذلك وهذه مسائل
دائرة بين النفي والاثبات لا بد فيها من اختيار احد الشقين ولا يمكن بدون مرجح ظني
واذا كان في المسئلة اخبار متعارضة متصادمة كما هو موجود بالنسبة الى اكثر الاحكام
وجلها يجب النظر في الترجيح والمرجحات المنصوصة في غاية الاختلاف لا يحصل منها اكثر
من الظن بعد بذل الجهد وكذا ينبغي النظر في علم الرجال المتضمن لبيان الجرح والتعديل
حتى يعرف الاعدل والاوثق والاورع فيرجح بها وكلام اهل الرجال مع اختلافهم في هذه
الامور لا يحصل منه ازيد من الظن وكذا الكلام في معرفة معنى العدالة والفقاهة وتحقيق
معناهما مع الاختلاف فيهما وكذا ينبغي ان يعرف المشهور من غيره والمجمع عليه من غيره حتى
يأخذ بالاشهر والمجمع عليه وهذا يحتاج له النظر في الفقه الاستدلالي وكذا فيما يوافق العامة
ويخالفهم وهذا يحتاج له الاطلاع على مذاهب العامة واقوالهم مختلفة وينبغي ان يلاحظ
اقوال قدمائهم المعاصرين لزمن الائمة وهذه الامور كلها لا يحصل منها اكثر من الظن
ثم فلا مناص عن الظن الحاصل من هذه الادلة اذ هو غاية ما يحصل بعد بذل الجهد
من الادلة الشرعية وما ورد عبادان قريبه ومع ذلك كله فلا يمكن ادعاء ان هذه الاخبار

التي

الوجه الثالث عدم افادة الاخبار القطع

احتمال حصول الدس في الاخبار

التي بايدينا تفيد العلم القطعي واليقين الحتمي كما ادعاه الاخباريون لوجوه كثيرة منها ان
رواتها غير معصومين وحصول العلم القطعي واليقين الحتمي من خبر غير المعصوم من حيث هو
غير معصوم بديهي البطلان لان عدم العصمة يجوز الخطاء والسهو والنسيان عليه فاين من
ذلك لا يقال انه قد يفيد العلم اذا كان متواترا او مقترنا بقرائن قطعية تدل على صحته لانا
نقول ان محل النزاع في غير المتواتر والمقترن بالقرائن وادعاء تواترها مع كون رواتها الآحاد من
الثقات لا يخفى بطلانه كما يأتي ان شاء الله واما القرائن فاكثرها لا يفيد القطع ولو سلم فمن المعلوم ان
ليست القرائن موجودة في كل خبر منها والا للزم ان لا تقع في الاخبار المتعارضة وجلها متعارضة
كما لا يخفى على المتتبع ومنها انه قد تظافرت الاخبار وتكاثرت الآثار بدس كثير من الاخبار في
اخبار الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار من اعداء الدين ومردة المنافقين خصماء
رب العالمين واذا كان الامر كذلك فكيف يحصل منها العلم القطعي واليقين الحتمي بانها قول
المعصوم عليه السلام فمن ذلك ما رواه الكشي عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان
المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب
ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة
ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في الشيعة الحديث وروى
ايضا باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب يعني المغيرة
فانه يكذب على ابي الحديث وروى ايضا عن الصادق ع قال لا تقبلوا علينا حديثا الا ما
وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد
لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي وعن يونس قال وافيت العراق
فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت
منهم واخذت كتبهم فعرضتها بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون
من احاديث ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا
الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب
ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن الحديث وهو طويل اقتصرنا منه على موضع

الحاجة وعن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يوماً وقد دخل عليه فيض بن المختار فذكر له آية
من كتاب الله تأولها ابو عبد الله ع فقال له الفيض جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي
بين شيعتكم قال وأي الاختلاف يا فيض فقال له الفيض اني لاجلس في حلقهم بالكوفة فاكاد ان
اشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما تستريح اليه نفسي
ويطمئن اليه قلبي فقال ابو عبد الله ع اجل هو كما ذكرت يا فيض ان الناس اولعوا بالكذب علينا
الحديث وفي قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي ع ان رسول الله ص قال انه سيكذب
علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف
كتاب الله فليس من حديثي وعن ابي جعفر الثاني ع في مناظرته مع يحيى بن اكثم قال قال رسول الله ص
في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر الحديث وروى الكشي باسناده عن الصادق ع قال انا
اهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس كان
رسول الله ص اصدق البرية لهجة وكان مسيلمة يكذب عليه وكان امير المؤمنين ع اصدق من برأ
الله بعد رسول الله ص وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه ويفتري عليه من الكذب
عبد الله بن سبا لعنه الله وكان ابو عبد الله الحسين بن علي ع قد ابتلي بالمختار ثم ذكر ابو عبد الله ع
الحرث الشامي وبنان فقال كانا يكذبان على علي بن الحسين ع ثم ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعاً والسري وابا الخطاب
ومعمراً وبشاراً وحمزة اليزيدي فقال لعنهم الله انا لا نخلو من كذاب يكذب علينا او عاجز الرأي كفانا الله
مؤنة كل كذاب واذاقهم حر الحديد الى غير ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون ولا يخفى على الحبر
الخبير والفقيه النحرير انه اذا كان الكذب واقعاً في هذه الاخبار بشهادة الائمة الاطهار عليهم سلام
الملك الغفار فكيف يمكن ادعاء قطعية صدورها وافادتها العلم الواقعي واليقين القطعي لا يقال
ان افادة هذه الاخبار المدعى موقوفة على صحتها وعدم كونها كذباً وذلك غير معلوم لانا نقول انها على
كل حال تفيد المدعى وان كانت صدقاً وان كانت كذباً فمضمونها يستلزم وجود الاخبار المكذوبة وكذبها
يستلزم ذلك ايضاً كما لا يخفى واجاب المحقق البحراني ره بما حاصله ان هذه الاخبار انما وصلت الينا بعد
تهذيبها وتنقيحها وتصحيحها واخذ الصحيح منها وطرح الفاسد وقد سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان
في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من

اجاب الشيخ يوسف ره

بحث مع صاحب الحدائق

تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار فان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب
ولا يداخله القدح والعيب انه كان دأب قدمائنا المعاصرين لهم الى قريب المحمدين الثلاثة في مدة تزيد
على ثلاثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرق
السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم اقول لا يخفى عليك ما في كلام هذا المحقق النحرير والفقيه البصير فان
القطع بكون الامر كما ذكره غير حاصل لنا واستناده في ذلك الى بعض الاخبار وعين المدعى ثم ان هؤلاء الاكابر
بذلوا في التصحيح والتنقيح ممن يجوز عليهم السهو والنسيان اللذان هما من خواص الانسان اذ لا معصوم الا من
عصمه الله ولا يبرأ عن السهو والخطأ سواه ثم ان هذا الكلام ينافي مدعاه من ان الاصول الاربعمائة
التي اخذت منها هذه الكتب الاربعة قد كانت متداولة مشهورة بين الاصحاب المعاصرين لاهل بيت العصمة
وادعى انها قطعية الصدور لا يعتريها شك ولا شبهة ولا فتور ونحن نقول لله دره لو كان الامر كما ذكر
والحق كما سطرت فما بال المحمدين الثلاثة ره مع غاية زهدهم وصلاحهم وتقواهم وورعهم قد اتعبوا
ابدانهم واسهروا عيونهم واجهدوا في استخراج هذه الاحاديث من تلك الاصول الاربعمائة وانتخابها
منها ولم يعتمدوا عليها كلها وانتقدوا منها الصحيح وطرحوا غيره مع انها صحيحة قطعية عليها معتمد الائمة
على ما يدعيه الاخباريون ومن المعلوم بديهة انهم لم ينقلوا جميع تلك الاصول وما فيها ثم ما بال كل
من المحمدين الثلاثة لم يعتمد على ما ذكره الآخر من الاخبار بل شرع يبذل الجهد لنفسه في التنقيح و
التصحيح وله يشكل على ما دونه غيره وهل هذا الا من جهة ان الاجتهاد السابق لا يغني اللاحق وانه يجب
على كل بذل الجهد في التصحيح والتنقيح ومن ذلك ان هذه الاخبار لو افادت العلم القطعي واليقين
الواقعي لما وقع فيها الاختلاف والتعارض والتناقض كما لا يخفى على من لاحظ تلك الاخبار
بعين الاعتبار سيما اخبار التهذيب والاستبصار والاختلاف والتناقض لا يقع في الامور
المعلومة من حيث هي معلومة وانما يقع في الامور المظنونة لان الحكم الواقعي واحد لا اختلاف
فيه ولا تعدد يعتريه كما لا يخفى على الفطن النبيه لا يقال ان الاختلاف الواقع فيها من جهة التقية
وذلك لا ينافي كونها قطعية الصدور لانا نقول انما ينافي ذلك في بعضها مما يمكن حمله على التقية
واما جلها فليس كذلك كما لا يخفى على المتتبع ومنها انها لو افادت العلم واليقين لوجب تخطئة كل
المختلفين في الفروع والاصول ومنه يلزم تفسيق اساطين علماء الامامية بفسق من خالفه

ومن الوجه

من الاخباريين والمجتهدين بل جلّهم لاختلافهم في الفروع اختلافاً كثيراً كما سنشير اليه انشاء الله وكفى بذلك
شناعة في الدين المبين لايقال ان اختلافهم انما جاء من اختلاف الاخبار لانا نقول اولاً ان ذلك
لا يجدي نفعاً وثانياً ان اكثر الاختلافات انما جاءت من اختلاف الافهام القاصرة من الملك العلام
في معاني تلك الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار كما مضى تحقيقه ومنها ان الشارع اما ان يتكلم
بعرف نفسه او بعرف الراوي وكل منهما يحتمل موافقته لعرفنا الآن ويحتمل مخالفته [illegible]
تتغير العرف جداً وذلك مانع من حصول العلم القطعي بها ومنها ان الشيخ ره الذي روى اكثر هذه
الاخبار قد صرح بان اكثر احاديثه اخبار آحاد ظنية ظاهر الصدق وقد صرح بانه يصحح الخبر بتصحيح
شيخه ابن الوليد ومعلوم ان مجرد تصحيح ابن الوليد لايجعل الخبر قطعياً وقدماء الامامية كان يعملون
على خبر الثقة وهو في حد ذاته لا يفيد القطع وليست القرائن القطعية مقترنة بكل خبر حتى
يدعى حصول القطع ومنها ان المحمدين الثلاث ره مع جلالة قدرهم وعظم منزلتهم وعدالتهم و
تقدسهم وورعهم وديانتهم وتقدمهم قد حصل منهم اشتباهات عظيمة وتغيير في الاخبار كما لايخفى
على من لاحظ الكافي بالنسبة الى التهذيب والاستبصار بل الاخبار التي يرويها الشيخ فيهما عن الكليني
فيها نهاية الاختلاف الموجب لاختلاف الحكم بالنسبة الى ما يرويه الكليني في الكافي كما هو معلوم
للمتتبع وقد تصدى لبيان هذه الاشتباهات في المتن والسند بعض علمائنا المتأخرين ومنهم
المحقق النقاد في منتقى الجمان فليلاحظ ومنها ان المحمدين الثلاث مع ما عرفت من جلالة شأنهم
ما كان يعتمد كل منهم على ما يرويه الآخر ويحكم بصحته وما كان يحصل له العلم من رواية الآخر
بل كثيراً ما نرى احدهم يرد روايات الآخر فان الصدوق يصرح باني لا اعمل بالخبر الذي رواه محمد
بن يعقوب بل اعمل بالخبر الذي رواه فلان ورد الشيخ اخبار الكافي والفقيه غير عزيز كما لايخفى
على المتتبع ولو كانت مفيدة للعلم القطعي لما جاز لكل منهم ان يرد اخبار الآخر ومنها انه قد ثبت
الاخبار وحكي اجماع الشيعة الابرار على جواز الرواية بالمعنى فيحتمل في كل واحد من الرواة انه نقل
كلام المعصوم بالمعنى ولا شك في انه لايحصل القطع بان الحكاية بالمعنى تؤدي عين مراد المعصوم
بل المتتبع للاخبار والخائض في غمارها [illegible] متعددة وعبارات متفاوتة ويتفاوت معناه بتفاوت
عباراته مع انه قد وقع في كثير من اخبارنا تقديم وتأخير وسقط وتحريف واشتباه وتجوز

وقوع

وقوع ذلك في كل خبر من الاخبار ودعوى حصول العلم القطعي بعدم الوقوع مكابرة وعناد ومنها ان اكثر
الاحاديث بل جلّها مما وقع فيها التعارض والتناقض ومعالجته بالاخبار الواردة في كيفية الجمع [illegible]
حال اليقين لانها ايضاً مختلفة متعارضة كما يأتي التنبيه عليه انشاء الله والترجيح بغير المنصوص لا
يزيد على حصول الظن ايضاً ومنها ان جل الاخبار قد صار معركة لآراء الانظار ومضماراً ومتشتت فيها
الافهام القاصرة من الملك العلام وتعارضت فيها انظار العلماء الاعلام بحيث فهم كل منهم ضد ما فهم الآخر في
ذلك القلم كما تقدم التنبيه عليه ومع ذلك كيف يدعى حصول العلم القطعي واليقين الواقعي وهو
واضح لا اختلاف فيه ولا تقلد يعتريه كما لايخفى على الفطن النبيه ومنها ان الاخبار الدالة على ان كلامهم
يحتمل وجوهاً كثيرة من المعاني وانه ينصرف الى سبعين وجهاً لهم في كل منها المخرج كما يأتي الاشارة الى
تلك الاخبار في الرد على صاحب الفوائد المدنية وذلك مانع من حصول القطع الواقعي والعلم اليقيني
من كلامهم وبحسب الدلالة على المعنى المقصود ومنها ان المرجع في فهم معاني كثير من الالفاظ الى
اهل اللغة كالجوهري والفيروزآبادي والفيومي وغيرهم وكلامهم في معاني الالفاظ لايفيد القطع
مع انهم غالباً مختلفون وكلامهم مختلط سيما صاحب القاموس فانه يخلط المعاني الحقيقية والمجازية
والشرعية كما لايخفى على المتتبع لكلامه ومنها ان كل واحد منا ربما يكون في بعض الاوقات يفهم من الحديث
معنى ثم في وقت آخر يظهر له خلاف ذلك المعنى ويقطع بفساد ما فهمه سابقاً ولو كانت الدلالة علمية
يقينية لما صح هذا ومنها ان هذه الاخبار لو كانت مفيدة للعلم واليقين لما صح لكل واحد من المحمدين
ان يصنف كتاباً آخر ويعتمد على غير ما اعتمده الآخر بل كان ينبغي للصدوق ان يقتصر على روايات الكافي
الذي صرف صاحبه عشرين سنة من عمره في تصحيحه وتنقيحه وجمعه وتاليفه ولو فرض انه عثر
على روايات اخر صحيحة لم يعثر عليها الكليني مع تقدمه وتتبعه وديانته وتقدسه كان ينبغي ان يجعلها
متممة للكافي ويتممها بالزيادات وكذلك كان ينبغي للشيخ مع ان الامر بخلاف ذلك كل منهم اخذ
على نفسه بذل الجهد في التصحيح والتنقيح ورد بعض روايات الآخر وهو شاهد على ان روايات السابق
لم تفد العلم اللاحق **فصل** واما الاخباريون فتمسكوا بتلك الاخبار وبعض الآيات والاخبار الدالة على
التهديد والوعيد على العمل بالظن فالتجأوا الى ادعاء ان هذه الاخبار المودعة في الكتب المعتبرة علمية
قطعية سنداً ومتناً ودلالة واول من التزم هذه الدعوى صاحب الفوائد المدنية حيث قال في الفوائد

ادلة الاخباريين على قطعية الاخبار

ما لفظه فنقول ابقيت في زماننا بحمد الله تعالى ببركات ائمتنا عليهم السلام قرائن موجبة للقطع العادي
بورود الحديث عنهم منها انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوي كان ثقة
في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا
بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافر في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها
نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او
روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ع
ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل وتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة ومنها
تجربته في احد كتابي الشيخ او الكافي ومن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث
كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون راويه احد الجماعة التي
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه من الجماعة التي ورد في شانهم عن بعض
الائمة انهم ثقات مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه او نحو ذلك
انتهى كلامه وانت بعد ما عرفت الادلة السابقة المانعة من حصول العلم لا اظنك ترتاب في
بطلان هذه الشبهة الضعيفة والجواب عن الاول من وجوه اما اولا فلان العلم بكون هذا الراوي
ثقة او عدلا اما ان يحصل من كتب الرجال وتوثيقهم او من الاخبار الواردة في ذلك وكلاهما
لا يبلغ حد القطع واما ثانيا فانا لو سلمنا حصول القطع بكون الراوي ثقة نقول ان حصول العلم
القطعي من خبر الثقة في حيز المنع لانه غير معصوم بل يجوز عليه السهو والخطأ والنسيان سيما
اذا كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه واما ثالثا فلانا كثيرا ما نعاشر شخصا نقطع بوثاقته
وعدالته ثم يظهر لنا منه امور يبطل عدالته والاعتماد على خبره واما رابعا فلو سلمنا ذلك كله
لقلنا ان وجود مثل ذلك في كتب اصحابنا في حيز المنع بل انما يوجد في بعض الاخبار والمدعى
قطعية الجميع والجواب عن الثاني ان تعاضد الاخبار بعضها ببعض بل استفاضتها لا يحصل منه
الا الظن لعدم حصول التواتر اللفظي او المعنوي منها فلا تخرج عن حيز الاخبار المفيدة للظن و
ايضا فالتعاضد لا يوجد في جميع الاخبار المشتملة على الاحكام الشرعية بل انما يوجد في بعضها
وايضا فكثير من الاخبار قد حصل بها كمال التعاضد والاستفاضة مع انه لم يعمل بها احد من

الاصحاب كاخبار الجبر والتشبيه والاخبار المشتملة على نسبة المعاصي الى الانبياء ع او لم يعمل
بها جلهم كاخبار سهو النبي ص او الاسهاء واخبار العدد ونحوها واما الثالث وهو قوله ومنها
نقل العالم الثقة الورع فحاصله ان الثقة اذا نقل الاصل او الرواية في كتابه يعلم انه قاطع
بالذي نقله لانه متمكن من تحصيل القطع فلو لم يكن قاطعا لكان اغراء وجوابه اما اولا فالمعلوم
من حال الرواة انه ليس كلما يروونه ويثبتونه في كتبهم معتمدا كما قال الصدوق في اول من لا
يحضره الفقيه ولم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي
به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تعالى فهذه شهادة منه بان المحدثين و
المصنفين والرواة كانوا يروون ما لا يعتقدونه ولا يعتمدونه كما هو المشاهد من حال الكتب مع
ان ثقة الاسلام في الكافي قد روى اخبار التشبيه والجبر والتفويض ونسبة المعاصي الى
الانبياء ونحوها مما لا يعتمده ولا يعتقده وقد عرفت ايضا رد بعض المحدثين الثلاث اخبار بعض
على انا نقول اقصى ما في نقل الاصل بعينه او الرواية الاطمئنان وسكون النفس بالصدق واين
هذا من العلم الذي لا يحتمل النقيض ثم اين هذا من الدلالة على قطعنا بالصدق لكان نقله ثم ان
قوله مع تمكنه من اخذ الاحكام بطريق القطع الى اخره مردود لانا وان سلمنا تمكن كل من المحدثين او الرواة من اخذ
جميع الاحكام بطريق القطع عن الائمة الاعلام فهو ممنوع كما لا يخفى وان اراد التمكن من البعض فلا
يجديه نفعا في ادعاء القطع في الكل واما الرابع فحاصله ان تمسك الثقة باخبار الاصل
او الرواية او العمل بها او الاستدلال بها في اثبات الاحكام دليل على قطعيتها الا انه لو لم يكن
قاطعا بصدورها لما اعتمد عليها وفيه ما تقدم في سابقه فان اقصى ما في ذلك اطمئنان
النفس وسكون القلب وهو لا يوجب القطع له فضلا لنا والجواب عن الخامس ان اقصى ما
في ذلك شهادة كل من المحدثين الثلاث بعد تسليم صراحته الحكم بصحة ما في كتابه خاصة فلا
يكون اجماعا منهم على صحة ما في كتبهم كما ادعاه ثم ان الفرق بين الصحيح والقطعي ظاهر وبينهما
بون بعيد فلا يلزم من الحكم بالصحة الحكم بقطعية كما ياتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ثم ان ما ادعاه
من ان هذه الروايات ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها فيه ان هذا الاجماع الذي
يدعيه ممنوع فان الصدوق ره كثيرا ما يرد الرواية بانه تفرد بها فلان وهو ثقة صاحب اصل

تمع انه لو سلم لا يلزم منه حصول القطع



وكتاب معتمد كما صرح في باب وجوب الجمعة وفضلها حيث قال وفي رواية حريز عن زرارة قال
قال تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به كذا وكذا ولو كان كتاب زرارة وحريز
قطعيا لم يكن تفرد حريز بالرواية ضارا وقال في كتاب الحج في باب احرام الحائض والمستحاضة
بعد ايراد رواية محمد بن مسلم عن احدهما بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن بكير
عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة واسناده متصل فقد صرح بسبب الاتصال والانقطاع وجعله المدار في الترجيح
ثم لو كانت هذه الجوامع اخبارها قطعية لوجب على المتاخرين الاخذ بجميع ما رواه المتقدم وا
الامر بخلافه ثم عمل الصدوق وغيره اتجروا باخباره لصحة ما في كتابه كاف في التصحيح لم يتعرض
للاسانيد ثم ان رد الصدوق الاخبار الكافي وطرحه لها وكذلك الشيخ غير عزيز وكذلك
المفيد الرضي قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد
ان ذكر توقيعا ما لفظه هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني
رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه السلام ولست افتي به بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي وقال
في موضع اخر بعد ان ذكر حديثا ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب مشعرا بتمريضه وعدم
اعتماده عليه الى غير ذلك من كلامه وكلام غيره والجواب عن السادس والسابع من وجوه اما اولا
فلان العلم بكون هؤلاء الرواة ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم اما ان يحصل من اصل الرجال او من بعض
الاخبار وكلاهما لا يدل على المدعى واما ثانيا فلان دلالة العبارة المذكورة على القطعية في حيز المنع
واما ثالثا فلان هذا الاجماع منقول بخبر الواحد وان سلم استفاضته وهو لا يفيد الا الظن واما رابعا
فانه قد وقع الاختلاف في هؤلاء وفي تشخيصهم واما خامسا فلان امثال هؤلاء في الرواة بالنسبة الى
الاحكام قليل من كثير ويسير من غزير فصل ثم ان صاحب الفوائد لم يقنع بما ذهب اليه من ادعاء
كون الاخبار قطعية الصدور حتى ادعى انها قطعية الدلالة ايضا فقال في الفصل الثامن من الفوائد
في جواب الاسئلة المتوجهة على الاخباريين السؤال الثاني انه لا عذر للاخباريين عن العمل بالظن
المتعلق بنفس احكامه تعالى ونفيها وذلك لان الحديث وان كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع
بوروده من اصل المذكور فقد يحتمل التقيه وقد تكون ظنيه وعلى التقديرين لا يحصل القطع قال و

جوابه

جوابه ان يقال ان اكثر احاديث اصحابنا المدونة في كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحالية
او المقالية وانواع القرائن كثيرة من جملتها ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره
لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة وتوقعه زيادة توضيح لذلك في كلامنا ومن جملتها تعاضد الاخبار
بعضها ببعض ومن جملتها خصوصا اجزاء الحديث ومن جملتها قرينة والجواب والدلالة التي لم تصر قطعية
بمعونة القرائن لا توجب الحكم عندهم وانما توجب التوقف واما احتمال التقية فغير قادح فيما حققنا
لما سبق من انه يكفي احد القطعيين ومن ان مناط العمل القطع بان الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن بانه حكم الله
في الواقع انتهى كلامه ولا يخفى عليك ما فيه وضعف باطنه وخافيه اما اولا فلان جملة من القرائن
التي ذكرها انما تتم بالنسبة الى المشافهين للائمة لا بالنسبة الينا لاحتمال السهو والغلط والنسيان والوضع
التي ذكرناها سابقا واما ثانيا فلان ما ادعاه ان الحكيم في مقام البيان لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره
فيه ان كلما ورد من الاخبار عن النبي والائمة الاطهار لم يكن في مقام البيان والعمل حتى يتجه ما ادعاه
وثانيا انه قد تقرر في محله جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وثالثا انه قد تقتضي المصلحة ذلك كما
تقتضي ترك الجواب بالمرة كما تظافرت بذلك الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام انه قد فرض عليكم السؤال
ولم يفرض علينا الجواب وخامسا ان هذه القرينة لا تفيد القطع بالنسبة الينا لاحتمال النقل بالمعنى
وتقطيع الاخبار وسقوط شيء منها وارادة المجاز وخفاء القرينة وعدمها وغير ذلك وسادسا ان مثل هذه
القرينة انما توجد في قليل من الاخبار واما سابعا فلان قوله والدلالة التي لم تصر قطعية الخ فيه انه لو تم
ومن كلامه عنه التوقف في جل الاحكام لما قدمنا من ان الادلة الناشئة من القطع واليقين اقل قليل الا
من الظواهر لا من النصوص كما لا يخفى على المتتبع واما ثامنا فلان قوله ان احتمال التقية غير قادح في
حصول القطع ممنوع لانا احتمالها يخرج الخبر عن القطع بالحكم الشرعي الواقعي وما استند اليه من
انه يكفي احد القطعيين ممنوع فان الفقيه لم يحصل له القطع باحد الخبرين المتعارضين فلا يقتضي
ذلك القطع بالحكم الواقعي بل غايته ذلك وجوب العمل وان لم يحصل العلم وهذه هي طريقة جل الاصحاب
واما تاسعا فلانا نعلم بالبديهة والوجدان ان العلماء والفضلاء الاعيان من المجتهدين
والاخباريين مختلفين في فهم معاني الاخبار ويفهم بعضهم ضد ما فهمه الاخر بل ربما يفهم احدهم
من الكلام شيئا في وقت وفي وقت اخر ضده ولذلك وقع الاختلاف في جملة من المسائل بين

السؤال

وايضا ثالثا فان ما ادعاه من ان من جملة القراين قرينة السؤال والجواب

الاخباريين كالاختلاف الكليني والصدوق في الاخبار الواردة في التثنية في الوضوء فان الكليني حمل اخبار التثنية
على من لم تقنعه المرة والصدوق حمل بعضها على التجديد وبعضها على الغسلتين والشيخ حملها على الاستحباب والمعـ
حمل اخبار الوحدة على الفضيلة واخبار التثنية على الرخصة واعترض على كلام الصدوق في نفيه المغايرة وذلك
من الاختلافات الواقعة بين الاخباريين الناشئة من تعارض الادلة والاخبار كما تقدمت الاشارة الى جملة وافرة
من ذلك في ما تقدم واما ثانيا فلانه قد وردت جملة من الاخبار المتظافرة والاحاديث المتكاثرة الدالة على
ان كلامهم يحتمل وجوها كثيرة من المعاني وانه ينصرف الى سبعين وجها لهم في كل واحد منها المخرج ومع ذلك
كيف يدعى قطعية الدلالة فمن الاخبار التي اشرنا اليها ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابي عبد الله ع
قال انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف
شاء ولا يكذب وعن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله انه قال حديث تدريه خير من الف حديث ترويه ولا
يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها
المخرج وعن عبد الاعلى قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ع فسأله علي بن حنظلة عن مسألة
فاجاب فيها فقال علي فان كان كذا وكذا فاجابه فيها بوجه اخر فقال وان كان كذا وكذا فاجابه
بوجه حتى اجابه فيها باربعة وجوه فالتفت الي علي بن حنظلة وقال يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه
ابو عبد الله فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء ضيقة ليس
تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء
اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان له عندي سبعين وجها وعن علي بن ابي
حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله بحرف فقلت
انا في نفسي هذا مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط فنظر في وجهي ثم
قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت
كذا وعن البصائر عنه ع قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج وفي الاختصاص والبصائر
مسندا عن الصادق ع قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها لنا من كلها المخرج وفي البصائر
مسندا عن الصادق ع قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي من كلها المخرج وروي هذا الخبر
بهذا اللفظ بستة اسانيد متعددة وعن الصادق ع قال اني لاحدث الناس على سبعين

في ذكر جملة من الادلة الدالة على النهي عن العمل بالظن

وجها في كل وجه منها المخرج وعنهم ع قال انتم افقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ان كلامنا
لينصرف على سبعين وجها وعنه ع قال اني لا اتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت
اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وعنه ع قال اني لاتكلم بالكلام ينصرف على سبعين وجها كلها
لي منه المخرج فلينظر العاقل الى هذه الاخبار بعين الاعتبار وادعاء حصول القطع بالصدور
والدلالة كيف يتوافقان فصل قد عرفت سابقا الادلة الدالة على قبح العمل بالظن وعدم جواز
العمل به في الاحكام الشرعية من الادلة العقلية والنقلية كتابا وسنة [illegible]
قدماء الاصحاب ولما اشكل الامر فيه لما عرفت وجب التحرج من ذلك فما اختلف الاصحاب في التحرج
عن ذلك على اقوال شتى ومذاهب مختلفة يجب استقصاؤها وتميز الصحيح منها من الفاسد فان هذه
المسألة عمدة المسائل الاصولية التي تبتني عليها الاحكام الشرعية فنقول اما اكثر الاخباريين فقد
تحرجوا عن ذلك بالتزام كون الاخبار المودعة في الكتب المشهورة قطعية علمية سندا ودلالة وحصروا
العمل بها خاصة دون غيرها من ظواهر الكتاب والاجماعات والادلة العقلية الظنية وادعوا
انهم لم يعملوا الا بالعلم واليقين دون الظن والتخمين وانه لا يرد عليهم شيء من الادلة الدالة على
عدم جواز العمل بالظن الاول وقد عرفت فساد هذه الطريقة وعدم تماميتها وما يرد عليها من مناقشات
مستقيمة تخالف الوجدان والبرهان والعلم والظن لفظان موضوعان لمعنيين متغايرين فتسمية
العلم بالظن وتسمية الظن بالعلم لا يخرجهما عن حقيقتهما ولا يجدي نفعا في الفرار عن العمل بالظن
بتسميته علما الا ترى ان الشارع لما احل البيع وحرم الربا واحل الماء وحرم الخمر فاذا سميت الخمر بالماء
والربا بالبيع فلا يجدي نفعا في حليتهما بل هما باقيان على التحريم وبالجملة فهذه الاية كما عرفت
سابقا ومنهم من ادعى ان الدليل على عدم جواز العمل بالظن منحصر في الايات القرآنية وهي
مختصة بالاصول دون الفروع وهذا العذر مما احتج به كثير من اهل السنة وهذا العذر ايضا [illegible]
فاسد من وجوه اما اولا فلما عرفت من ان الدليل على عدم جواز العمل بالظن غير منحصر في الايات
القرآنية بل يمكن ادعاء تواتر الاخبار معنى على عدم جواز العمل به في فروع الاحكام ولو لم يكن الا
قوله ع من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولحقه وزر من عمل بفتياه
لكان فيه الكفاية وكذلك قد دلت جملة من الاخبار والادلة العقلية القطعية على عدم جواز

العمل بالظن منحصر في الآيات القرانية وهي مختصة بالاصول دون الفروع وهذا العذر تمسك به
كثير من المتفقهة ونفي التعبد به واما ثانيا فان اكثر الايات الواردة في ذلك لا اختصاص لها
بالاصول بل هي اما عامة او مطلقة وخصوص المورد في بعضها لا يخصص اللفظ فان العبرة بعموم
اللفظ واطلاقه لا بخصوص المورد واما خاصة بالفروع كما عرفت ولو لم يكن الا قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى قل الذكرين حرم ام الانثيين
المتلوة بقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين و
قوله تعالى قل الذكرين حرم ام الانثيين سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ما عبدنا من دونه من شيء
نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم
من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون لكان فيها الكفاية والاية الاخيرة
عامة في الاصول والفروع والتي قبلها صريحة في الفروع والايات الباقية فيها عموم او اطلاق
بلا مخصص ومقيد ثم صرح بضعف تخصيص الايات المذكورة باصول الاعتقادات في شرح
الاستبصار وقد ذلك بالبعد الشيخ الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في شرح
الاستبصار ومنهم من اعترف بان الاصل الاصيل هو عدم حجية الظن في الاحكام الشرعية وعدم
التعبد به الا ان انسداد باب العلم بسبب غيبة الامام وذهاب الاصول واختلاف الافهام في التعويل
وظنية الدلالة ومحال التقية واحتمال التورية ووقوع السهو والخطأ في ضبط الرواية و
دس المكذب فيها وعدم كفاية الايات والاخبار في جميع الاحكام التي تحتاج اليها الانام
وغير ذلك مما يمنع من حصول العلم بالحكم الشرعي الواقعي بعد بذل الجهد الا الظن الذي خرج
بالدليل عدم حجيته كالقياس والاستحسان ونحوهما وهؤلاء لا يقتصرون على ظنون مخصوصة
ولا يحتاجون الى اقامة دليل بخصوصه على كل ظن مخصوص وعلى هذا فلو حصل للمجتهد ظن اقوى
من الشهرة او فتاوى بعض الاصحاب التي لم يوجد لها دليل او من اصل برائة او اصل اباحة
او استصحاب وجب عليه العمل به وان عارضه عموم الكتاب والسنة او خصوصهما ما لم يكن
اقوى منه وبالجملة فالاصل عندهم وجوب العمل بظن المجتهد مطلقا الا ما خرج بالدليل و
الظاهر ان اول من فتح هذا الباب الشهيد الثاني ره في الدراية والشيخ المحقق الشيخ حسن صاحب

المعالم

ادلة من قال باصالة حجية الظن وجوابها

المعالم ولهم في تقرير الاستدلال على ذلك طرق الاول ما ذكره صاحب المعالم وهو ان باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت في زماننا منسد قطعا
اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من
غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البرائة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة
واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا
كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان
كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا
يقال لو تم هذا لوجب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ظن اقوى من الحاصل بشهادة
العدلين ان يحكم بالواحد او الدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم منوطا في الشهادة
منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها ومثلها الفتوى والاقرار وغيرهما كما اشار اليه
المرتضى في معنى الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المعلقة بهما
بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب
معلوم لا مظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو
يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ذلك ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة
لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه
مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة
باشتراك التكليف بين الكل وح فمن الجائز ان يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة
خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائرها على
الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم و
يستوي ح الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به
لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه ولظهور اختصاص الاجماع
والضرورة الدالين على المشاركة في التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر
الجامع للشرائط الاتية المفيد للظن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك الظاهر ومثله يقال

القطع صح

في اصالة البرائة لمن التفت اليها نحو ما ذكر اخيرا في ظاهر الكتاب انتهى كلامه ره الطريق الثاني انه لو لم يجب على المجتهد العمل بظنه الحاصل من الادلة المعروفة لخلت اكثر الوقايع والاحكام الشرعية والفروع الفقهية عن الدليل والحكم لان المتواتر اللفظي قليل جدا بل لا يكاد يوجد والاطلاع على الاجماع متعسر في غالب الاوقات والكتاب لا يشتمل الا على قليل من الاحكام بالاستقراء والتتبع المفيدين للقطع وسقوط التكليف عنا في تلك الوقايع المذكورة باطل بالضرورة فلم يبق لنا الا العمل بالظن كما لا يخفى الثالث ان باب العلم منسد في زماننا لما تقدم من الادلة الدالة عليه ح فاما ان يرتفع التكليف عنا وهو باطل بالضرورة من الدين واجماع المليين وفضلاء المسلمين واما ان يبقى التكليف بالظن وهو المطلوب الرابع ان باب العلم القطعي في الاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا في غير الضروريات ولا ريب انا مشاركون لاهل زمان المعصومين في التكاليف وليس في غير ما علم ضرورة او اجماعا او حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن وكذلك اصل البرائة في الفقه والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بها شيء ينفعنا في الفقه بل هي انما تثبت بعض الاحكام اجمالا ولا يحصل منها التفصيلات وعلى هذا فينحصر الامتثال في العمل بالظن والا لزم تكليف ما لا يطاق ويندرج في ذلك الظن الحاصل من خبر الواحد فانه لا فارق بين افراد الظن من حيث هو فاذا حصل منه ظن اقوى من غيره فيجب متابعته بل لا معنى حينئذ لكونه اقوى بل الظن انما هو من جهته وملاحظة القوة والضعف انما هي بملاحظة كل منهما على حدة لا بمجموعها وهذه التقريرات وان تفاوتت الفاظها الا ان مرجعها الى شيء واحد وهو انه لو لم يجز العمل بالظن للزم اما ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل اجماعا اقول والذي يدل على بطلان هذا الطريق من العقل والنقل وجوه الاول انا لا نسلم ان الادلة الثلاثة التي ذكرها صاحب المعالم انما كانت حجة من حيث افادتها الظن بل بسبب انعقاد الدليل القطعي على حجيتها كالاجماع ونحوه فتكون من قبيل الاحكام التي منعه كما ظهر به منا لا للشاهدين الثاني ان انسداد باب العلم مع تسليمه لا يستلزم حجية الظن من حيث هو ظن بل يجوز ان يكون الشارع قد اعتبر ظنا مخصوصا كالظن الحاصل من الادلة الثلاثة التي ذكرها فانه يجوز ان يكون لبعض الظنون خصوصية يجوز العمل بها دون بعضها لحكمة

وأما ان يبقى التكليف بالعلم ويلزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل قطعا عقلا ونقلا وهو المراد

لا يجوز العمل بها كما يقول العامل باخبار الآحاد ان الظن الحاصل من خبر الواحد العدل حجة يجب العمل به والظن الحاصل من خبر الفاسق والمجهول والقياس والاستحسان لا يجوز العمل به وان كان في غاية القوة الثالث ان الدليل العقلي اذا حكم بشيء يجب ان يكون مطردا شاملا غير مخصص ولا مقيد كما قرر في محله ولا ريب انا نرى هذا الدليل غير مطرد بالبديهة لعدم حجية ظنون كثيرة كالظنون الحاصلة من القياسات الفقهية والاستحسانات العقلية والامارات الاعتبارية والاعتبارات العقلية والمصالح المرسلة وعلم الرمل وعلم النجوم وخبر مجهول الحال والفاسق والكافر والمنافق والمجنون والمميز وغير ذلك لا يقال ان الدليل يقتضي حجية ما ذكرت الا انه قد دل الدليل الخارجي على عدم اعتبار تلك الظنون لانا نقول لو كان الامر كذلك لكان الدليل العقلي الذي اقيم على هذا المطلب مخصصا او مقيدا والدليل العقلي لا يخصص ولا يقيد كما تقرر في محله الرابع انه لو كان الامر كما ذكر للزم ان يكون تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف لغوا وقصر العمل على الصحيح وحده او مع الحسن او مع الموثق لا معنى له لان المدار على حصول الظن مع قطع النظر عن السند الخامس انه لو كان انسداد باب العلم والضرورة يوجبان العمل بمطلق الظن في الاحكام الشرعية مع التزام القول بحرمة منه وعدم جواز العمل والتعبد به ابتداء لوجب العمل بالقياسات والاستحسانات والاعتبارات والامارات والمصالح المرسلة عند تحقق الحاجة اليها سيما اذا انحصر حصول الظن بالحكم منها وتخصيص الادلة الدالة على عدم اعتبارها وعدم جواز التعويل عليها بما اذا امكن حصول العلم كما خصصت الادلة الدالة على عدم حجية الظن بذلك اذ لا فرق بين المقامين كما هو واضح على البيان السادس انا لا نسلم بقاء التكليف لا بشرط شيء ولا الاجماع بالمعنى المتنازع فيه بل نقول بقاء التكليف بقدر التوقيف بالنسبة الى الازمنة والاشخاص اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا تقوم الحجة الا بعد البرهان كما قامت على ذلك البراهين العقلية والدلائل النقلية فمن ذلك ما رواه معاوية بن العجلي عن ابي عبد الله ع قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم الحديث وعنه ع قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وعن حماد بن عبد الاعلى قال قلت

سيما مع انحصار الصحيح وعدم كون المدار على التواتر ولا حصول العلم

وذكر جملة من اخبار اصل البرائة

لابي عبد الله عم اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا فلت فهل كلفوا
المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قال
وسئلته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم
ما يرضيه وما يسخطه وعنه عم قال من عمل بما علم كفى ما لم يعلم وعن ابن الطيار عن ابي عبد الله عم
قال ان الله عز وجل احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما
يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وعنه عم في قوله تعم وهديناه النجدين قال
نجد الخير والشر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله عم من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال
لا وعن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعن
ابي بصير عن احدهما عم قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولو لا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وعن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا وعنه عم في
قوله تعم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم الى غير ذلك
من الاخبار التي بهذا المضمون **السابع** ان انسداد باب العلم اما ذاتي فيلزم منه وجوب التعبد
بالظن مطلقا وقد عرفت فساده ولا سيما بعد البراهين التي قامت على عصمة الامام عم واما عرضي
فان كان من الله تعم فيلزم جواز تكليفه تعم قبل البيان وهو باطل كما عرفت او من العبد فلا
يكون معذورا **الثامن** ما افاده جمال المحققين الخونساري في حاشية الشرح العضدي وهو
ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكروه
لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع يحكم به وما لم يحصل العلم
او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببرائة الذمة عنه
وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض الظن الحاصل
من اخبار الاحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم به على احد
الوجهين وكان لنا مندوحة عنه الى ان قال واما فيما لم يكن لنا مندوحة عنه كالجهر بالتسمية

والاخفات

قال يهديهم فاستحبوا العمى على الهدى

الفاضل

والاخفات بها في الصلوات الاخفاتية حيث يقول بوجوب حكل منهما قوم ولا يمكن ترك التسمية
فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص
الجهر والاخفات فلا حرج علينا في شيء منهما ولا يتم الدليل المذكور لنا الا نعمل بالظن اصلا **التاسع**
انا لا نسلم لزوم ارتفاع التكليف في صورة سد باب الظن على الوجه المذكور مع فتح ابواب الاحكام العقلية
والضرورية والاجماعية وكثرة المثاني المتواترة في الاحاديث المعصومية كما لا يخفى على من تتبع تلك
الاثار وجاس خلال تلك الديار واقتران جملة منها بقراين قطعية **العاشر** انا لا نسلم ان الظن الحاصل من الاخبار
الموجودة في الكتب المعتمدة حاصل بالظن بحيث لو لم يعمل به لارتفع التكليف لان هذه الاخبار التي عليها
المعول والمدار في الايراد والاصدار اما ان تكون متواترة كما ادعاه المرتضى علم الهدى حيث قال على ما نقل
عنه صاحب المعالم وغيره بعد المنع من الاعتماد على اخبار الاحاد وسد على نفسه فان قيل اذا سددتم
باب طريق العمل باخبار الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه
يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك ولعله الاقل يعول
فيه على اجماع الامامية الى اخر كلامه وقال صاحب المعالم ما لفظه ان السيد قد اعترف في جواب
المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او
اما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى وعلمنا ان تكون اخبار احاد وليس وجوب
العمل بها لافادتها الظن بل يجب العمل بها فيحصل من قياس قطعي المقدمتين والنتيجة هكذا العمل
مدلول خبر الواحد جامع لشرائط العمل وكل مدلول خبر واحد كذلك يجب العمل به فينتج هذا يجب
العمل به **الحادي عشر** ان العقل السليم والفهم المستقيم يحكم حكما قطعيا ويجزم جزما يقينيا انها
اذا تواترت الاثار والاخبار من الشارع بعدم جواز العمل بالظن والاخذ به والتعويل عليه
ثم وقعت غيبة الامام الموجبة لانسداد العلم القطعي بجميع الاحكام وكانت بايدينا دلايل علمية
لا تفي بجميع الفروع الفقهية والاحكام الشرعية بل ببعض دون بعض انه يجب علينا الاخذ بتلك
الدلايل العلمية والاحتياط مع امكانه او التخيير مع عدمه او التوقف في الباقي ولا يجوز لنا الخوض
في الظنون التي ورد النهي عنها ولم يرد من الشارع رخصة فيها قال الله تعم قل ارايتم ما انزل الله لكم

للادلة القطعية من الاخبار المتواترة والاجماعات المتظافرة على وجوب العمل بها

ذكر ادلة الاحتياط

من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال تعالى وما اختلفتم
فيه من شيء فحكمه الى الله وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعن حمزة بن الطيار انه عرض على
ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ع لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم
فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن هشام بن سالم في
الصحيح او الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال لا يفلح
من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل
فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم
يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن كان كذلك كان احرى ان يندم وعن ابي
جعفر ع قال لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة
وبدعة وشبهة باطل مضمحل الا ما اثبته القرآن وعن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من شك
او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن الرضا ع في جملة حديث
قال لا يحل مال الا من وجه احله الله وعن الصادق ع في حديث قال المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال ع فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات وعن ابي جعفر ع في حديث قال خطب زيد بن علي ان الله احل حلالا
وحرم حراما وفرض فرايض وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك

ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وعن
زرارة عن الصادق ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وعن ابي شيبة عن احدهما ع
قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وعن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص انه قال
لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة وعن امير المؤمنين ع في خطبة له قال ولا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما
تنكرون وعنه ع انه قال في خطبة له فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف
حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات
المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في
المهمات على ارائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب
محكمات وعنه ع انه قال في وصيته لولده الحسن ع يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما
لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال
وقال ع لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقال ع انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما
اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال
ودليلهم العمى وعن مفضل بن مزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يختلفون في شيء فاقول
قولي فيها قول جعفر بن محمد فقال بهذا نزل جبرئيل وعن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال
الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله عز وجل وعنه ع قال اورع الناس من وقف عند الشبهة وعن فضيل بن عياض عن ابي
عبد الله ع قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا
لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما
حجة الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن الرضا ع في حديث
اختلاف الاحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك
ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى
ياتيكم البيان من عندنا وعن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع ان من اجاب في كل

ما يسئل عنه فهو المجنون وعنه ع قال اورع الناس من وقف عند الشبهة الحديث وعن علي بن
الحسين ع انه قال لابان بن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم
ورد علمه الى الله فانك اوسع مما بين السماء والارض وعن الصادق ع قال العامل على غير بصيرة
كالسائر على سراب بقيعة لا تزيده سرعة سيره الا بعدا وعن عبد الله بن وضاح انه كتب الى
العبد الصالح ع يسئله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك وعنهم ع قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وعن النبي ص قال ان لكل ملك
حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم تثبت غنمه
ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات وعن الرضا عن امير المؤمنين ع انه قال لكميل بن زياد اخوك
دينك فاحتط لدينك بما شئت وعن الحسن بن علي ع قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي
فقال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث وعن جابر عن ابي جعفر ع في
وصية له لاصحابه الى ان قال واذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم
من ذلك ما شرح لنا الحديث وعن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على
خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد والله ادوا اليه حقه
وعن النبي ص قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه من اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بهذا المضمون الثاني عشر انا نقول ان انسداد باب العلم
المدعى انما اوجب العمل بكل ظن يحصل للمجتهد بعد ما المراد به فان اريد به الانسداد المطلق في
جميع الاحكام الشرعية والفروع الفقهية فهو واضح البطلان مخالف للوجدان والضرورة
الاديان فان كثيرا من المسائل ضروري في الدين وكثير منها ضروري في المذهب وكثير منها ضروري
بين المليين وبعضها يحكم به العقل حكما ضروريا وكثير منها معلوم بالاجماع المحقق او المنقول
بالتواتر او بالاخبار المتواترة لفظا او المتواترة معنى او المقطوع على صحتها لكونها في غاية
الفصاحة ونهاية البلاغة كنهج البلاغة والصحيفة السجادية او معروفة بعمل الاصحاب او
مقترنة بقرائن قطعية تدل على صحة لفظها او معناها او غير ذلك من الامور الموجبة

للعلم

للعلم والقطع كما هو معلوم مشاهد بالوجدان وان اريد بالانسداد الانسداد في الجملة وبالنسبة
الى بعض الاحكام دون بعض فلا يخفى ان هذا لا اختصاص له بزمان بل لا اختصاص له بزمان الغيبة
بل كان ذلك موجودا في زمان النبي ص والائمة ع فانه لم يكن كل واحد متمكنا من مشافهتهم او الوصول
الى حضرتهم والتشرف بخدمتهم والتعويل على تواتر اخبار ثقاتهم عنهم سيما بالنسبة الى من كان
في المواضع البعيدة والامكنة النائية عنهم ع ولا كان كل حاضر يمكنه السؤال ولا كل سائل
يجاب ولا كل جواب يفهمه السائل ولا كل من فهمه يتيسر له فان كان الانسداد بهذا المعنى مجوزا لفتح
باب الظن واصالة الحجية فلا معنى لاختصاصه بزمان الغيبة او بزماننا هذا دون ما تقدم
من زمن الشيخ المفيد والسيد المرتضى والاعتذار بالاضطرار اليه وانه من باب اكل الميتة لطول
الغيبة واضمحلال الاصول وفقد القرائن والامارات والدلالات والاعتذار بامثال هذه
الاعذار والتزام فتح هذا الباب في ازمنة الائمة الطاهرين ع مخالف لضرورة الوجدان ونصوص
السنة والقرآن وتصريح العلماء والفضلاء الاعيان كالشيخ في العدة وكتابي الاخبار والسيد
المرتضى في الانتصار والذريعة والشافي وابن ادريس في السرائر والشيخ المفيد في جوابات المسائل
السروية والكليني في الكافي والصدوق وقطب الراوندي في فقه القرآن والكراجكي في كنز
الفوائد والطبرسي في مجمع البيان والنعماني في تفسيره والفضل بن شاذان وغيرهم في غيرها
الثالث عشر انه لو جاز التعبد بالظن مطلقا والاستناد في الاحكام الشرعية اليه والاعتماد
عليه لعلة انسداد باب العلم في بعض الموارد والوقايع واستدعاء الضرورة اليه فيقتضي تجويز
التعبد بما دون الظن ايضا عند فقده في بعض الوقايع والاضطرار الى الحكم مع مس الحاجة
لاشتراك العلة المجوزة ودليل العقل المفروض وهو مستلزم للخروج عن اجماع المسلمين ويترتب
عليه من المفاسد ما لا يحصى ومن الاختلالات ما لا يستقصى لعدم وفاء ظن المجتهد بل الظنون
مطلقا بجميع الاحكام وفي الحوادث والوقايع المتجددة بين الانام مع مس الحاجة الى ذلك كما ترى
جل الاصحاب متوقفين مترددين في جملة كثيرة من الاحكام الرابع عشر انه لو صح التمسك
بهذا الدليل في فتح ابواب مطلق الظنون لاجل الاحكام لزوم عدمه ارتفاع التكليف او تكليف
ما لا يطاق لصح لمدعي قطعية الاخبار ان يقلب هذا الدليل بعينه ويقول ان باب العلم القطعي

في الاحكام الشرعيه مفتدين في امثال زماننا في غير الضروريات لكان غيبة الامام يعذر المشافهة
ولا ريب انا شاركون لمن قبلنا في ازمنة الائمة المعصومين في التكاليف وقد وردت النصوص من
الايات والروايات في تحريم العمل بالظن وعدم اقتفاء غير العلم كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
مع قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مع قوله ولكم في رسول الله
اسوة حسنة وقد مر تمام البراهين العقلية على قبح التعبد بالظن وليس في غير ما علم ضرورة
او اجماعا ما يدل على الحكم باليقين والضرورة والاجماع والخبر القاطع ولا يشتبه بها شيء منها
في الفقه بل هي انما تثبت بعض الاحكام اجمالا لا يحصل بها التفصيل فينحصر العمل بالاخبار المروية
في الكتب المعتبرة التي عليها المدار والا لزم تكليف ما لا يطاق لبقاء التكليف وانحصار التوقيف
في الاخبار **الرابع عشر** ان فتح هذا الباب ينقض البرهان الذي اقيم على اشتراط العصمة في النبي و
الامام وعنوانه يقبح تعبد الخلق بالامر فيه من الخطأ ووجوب اتباع من لا يجوز عليه الخطأ او
قلنا بانسداد باب العلم ووجوب اتباع الظن مطلقا تعبدا انتقض الدليل العقلي المذكور او تخصص و
كلاهما باطل كما عرفت لا يقال ان هذا منقوض بالتعويل على خبر الثقة لانا نقول هو كالتعويل
على الشاهدين ليس لحصول الظن منهما بل للدليل القطعي العلمي على وجوب العمل بهما لان الشارع
وضع الاخبار لافادة العلم واوجب على المخبر حفظ وضع الخبر وحرم عليه اخراجه من الوضع الالهي
ثم اوجب على المخبر بصيغة اسم المفعول قبول مؤداه فاذا اخبر العدل عن المعصوم بواقع محسوس
صار بسبب ذلك الخبر سببا لتحقق حكم شرعي على نفس السامع ومثال ذلك اذا شهد العدلان
على صدق دعوى زيد على عمرو عند الحاكم فيكون تكليف الحاكم وحكم الله الواقعي النفس الامري
العلمي القطعي الحكم بالبينه وتصديق الدعوى لتحقق السبب وهو البينة العادلة وان فرض
كذب الشاهدين او خطاؤهما او احتمال ذلك فيهما ولا يقال ان حكم الحاكم حينئذ انما هو بالظن
لعدم عصمة الشاهدين وتجويز الكذب والخطأ والنسيان والاشتباه عليهما ويكون حكم الله الواقعي
العلمي بالنسبة الى الشاهدين انهما يتعين ان يشهدا بالحق وحكم الله الواقعي القطعي بالنسبة
الى المدعي انه لا يدعي خلاف الحق ولا يأخذ الا حقه فاذا شهد الشاهدان الظاهر العدالة
زورا وكذبا للمدعي خلاف الحق فقد خرج الشاهدان والمدعي عن الوضع الالهي واستحقا العذاب

ولانهما

التعبد بالخبر وشهادة البينة

التفدح

ولزمهما وزر ذلك المال الذي اخذ من المدعى عليه ولكن يكون الحاكم بحكمه بشهادتهما شابا
لتحقق شرط الحكم بالنسبة اليه وكذلك جملة الاخبار المحكوم ظاهرا بكونهم من الثقات الابرار فلما
امرهم الله بالاداء بالحق وهم يعلمون واوجب على السامعين الاخذ عنهم وتصديقهم فيما ينقلون
فاذا روى العدل الثقه رواية عن المعصوم فقد تحقق شرط التكليف في حق السامع من القبول و
يثاب بالفعل ويعاقب على الترك فلو كان الراوي كاذبا رجع القبح والعقاب اليه خاصة فخرجه عن
القانون الشرعي والامر الالهي وهذا باب شريف ينفتح منه ابواب كثيرة ويحصل التخرج به عن الايات
الاخبار والدلايل العقلية النافية عن العمل بالظن ويستغنى به عن تكلفات الاخباريين وادعائهم
تارة تواتر هذه الاخبار وتارة كونها قطعية سندا ودلالة كما التزمه كثير منهم كما سمعت من كلام
صاحب الفوايد وبالجملة فيكون عملنا باخبار الثقات لا لاجل حصول الظن منها كما ادعاه من
قال بالانسداد بحيث لو لم يحصل منها ظن لما عملنا بها بل لاجل قيام الادلة القطعيه من الكتاب والسنة
والاجماعات القطعية على وجوب العمل بها تعبدا ان القايل بالانسداد وفتح باب الظن مطلقا يلتزم انه
اذا تعارض الاخبار الصحيحة المرجحة المستفيضة مع شهرة لم يوجد لها مستند ولا دليل ربما يعمل
بفتاوي الاصحاب المعول عليهم في كل باب ربما يطرح تلك الاخبار ويعول على تلك الشهرة لعدم
حصول ظن من تلك الاخبار الصحيحة وبالجملة فالمدار عند هذا القايل على حصول الظن كائنا ما
كان لا على خصوص حديث او آية وحجية اخبار الثقات عنده من حيث الوصف وهو حصول الظن
فلو لم تفد الظن لم تكن حجة وان كانت صحيحة صريحة مستفيضة شايعة ولا يخفى بطلان هذا وما
يترتب عليه من المفاسد كما عرفت لا يقال ما المانع من ان يجعل الله سبحانه وتعالى ظن المجتهد الحاصل
من الامارات ما عدا الكتاب والسنة سببا لتحقق التكليف الشرعي في حقه وحق مقلديه فيقع
هذا الظن سببا لتحقق الاحكام ولعل العلامة رحمه الله بنى الامر على ذلك حيث قال وظنية الطريق لا
تنافي علمية الحكم كما قلتم في الشاهدين وخبر الثقة لانا نقول المانع هنا امور كثيرة تقدمت
الاشارة اليها والفرق موجود بين المقامين الاول ان القول بذلك يستلزم التصويب وعدم
تخطئة مجتهد فيما افتى به وقد حصل له الظن الذي هو سبب تحقق الحكم في حقه وهذا الكلام
ما عليه الامامية والخطئه الثاني ان شهادة العدلين وخبر الثقة العدل سببان اوجب اجراء

وان لم يحصل منه ظن بل وان حصل ظن خلافهما والله العالم

أو الفتاوي لا لاجل حصول الظن من الشهرة

٤

الحكم لا من حيث حصول الظن بل من حيث الذات لو لم يحصل للحاكم الظن بل لو حصل الظن بالعكس
او حصل الظن من شاهد اقوى من شاهدين لما جاز للحاكم الا قبول تلك الشهادة واجراؤها
وح فالمناط في قبول الشاهدين وخبر الثقة ليس هو حصول الظن ومناط الاحكام الاجتهادية في
نظر المجتهد هو ظنه **الثالث** ان صيرورة شهادة العدلين وخبر الثقة سبب لوجوب الحكم
المقطوع اجزاؤه وقبوله مقطوع لعدم الدليل عليه وجميع الخلاف **الرابع** ان الشاهدين والخبر انما
يستندان الى امر محسوس والذي يستند الى مطلق الظن ليس كذلك بل ينبغي عن ادراك الغير محسوس
ولا معقول **الثامن عشر** ان الامارات الظنية والاعتبارات العقلية الغير القطعية الخارجة
عن الكتاب والسنة المعصومية لو جاز التعويل عليها في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية للزم
الهرج والمرج والاختلاف العظيم ويبعد من الحكيم ان يكل احكامه الى ظنون تختلف غاية الاختلاف
باختلاف الاذهان والاحوال **التاسع عشر** ان الظنون الحاصلة من الامارات والاعتبارات
كثيرا ما تتعارض وتتشاكس فلا يحصل للمجتهد ظن بالحكم كما هو المشاهد من جل الفقهاء من توقفهم فيه
وتوقف رغبة وتردده فيه اشكال وفيما قوله ذلك فيتبين ان من فتح باب الظن وحجيته لا يفي بالاحكام
الشرعية والفروع الفقهية فظهر ان نقول لا يجوز العمل بمطلق الظن بل الظن الحاصل من الادلة الشرعية فاذا
لم يحصل هناك ظن وجب التوقف والاحتياط **العشرون** ان القول بان انسداد باب العلم مع بقاء التكليف
اباح لنا العمل بالظن يرد عليه انه اذا لم يحصل الظن في المسألة ونعقد فهل تقولون حينئذ بارتفاع التكليف وهو
خلاف الضرورة ولا تقولون به او تقولون بجواز البناء على الاستحسان والشك والوهم والجهل ولا يلتزم
احد ذلك او تقولون بوجوب التوقف فيقال لكم كذلك فيما اذا لم يحصل ظن من الادلة الشرعية الخاصة
الحادي والعشرون ان العقل يحكم حكما قطعيا بانه لا يجوز التعويل في الاحكام على مطلق الظن لانا لما لاحظنا
الاحكام الشرعية والفروع الفقهية رأينا كثيرا من الامور المتفقة في الحالات مختلفة في الحكم وكثيرا من الامور
المتباينة متفقة في الحكم وح فلا مجال لمطلق الظن في احكام الله **الثاني والعشرون** ان سبق التكليف و
الغرض منه هو الاتيان بمراد الحكيم تعالى فعلا او تركا والاحكام المبنية على الاجتهادات الظنية غير مطابقة
لمراده تعالى في صورة الخطاء بلا ريب فيبقى التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي وقع الخطاء في حكمه بلا
غرض وح فاما ان ينسب الى الرب تعالى فيلزم تكليفه بلا غرض ولا يجوز ذلك باتفاق الامامية وانما

اجماعا نصا وفتوى وكون مطلق
الظن سبب لتحقق وجوب الحكم
غير مقطوع ع

ان ينفي عنه ظنا فيكون تكليفا وتهييا او تعبا للنفس والبدن بلا عوض يستحق من الشارع لعدم
تكليفه به **الثالث والعشرون** ان ذلك يستلزم جواز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى بحسب اختلاف
الامارات الظنية والاعتبارات العقلية وصيرورة الحلال حراما والحرام حلالا مع ان النسخ محال
في شريعتنا بعد نبينا ص حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يقال
ان هذا ينتقض بالقول بالتعويل على الظنون المخصوصة الحاصلة من الكتاب والسنة لانا
نقول ليس المناط فيهما على الظن بل على الكتاب والسنة **الرابع والعشرون** ان القول بذلك
يستلزم اما انه ليس في بعض الوقايع حكم معين او ان الله لم ينصب عليه دليلا وكلاهما باطل
وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا و
ان على كل حكم دليلا قطعيا هو الوحي من الله الى الرسول وان جميع ذلك مخزون عند الائمة يجب على
الناس طلبه منهم والتوقف والاحتياط مع عدم العلم **واستدل** ايضا على حجية مطلق الظن الحاصل
للمجتهد انه لو لم يجب العمل بظنه لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل كما ذكره العلامة في
النهاية وتوضيحه ان لفظ الترجيح في قولنا ترجيح المرجوح بمعنى الاختيار ولفظ المرجوح
عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله او العمل بمقتضاه ومبدء الاشتقاق في لفظ الراجح
والمرجوح في تركيب الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح المصطلحين عند نزاعهم في ان الترجيح
بلا مرجح محال او خلافه وكذا ترجيح المرجوح وبالجملة المرادات الفتوى والعمل بالموهوم مرجوح
عند العقل والفتوى والعمل بالراجح حسن وجوابه ان الاول يشبه الكذب بل هو هو بخلاف الثاني
ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبيح والجواب ان الرجحان الاضافي لا يجدي نفعا لاعمية الدليل
من الدعوى لشموله الشك بالنسبة الى الوهم والوهم القوي بالنسبة الى الوهم الضعيف مع عدم
القائل به من العقلاء ولشموله ظن غير المجتهد بل ظن الكافر والفاسق بالنسبة الى الوهم وتخصيص
الاجماع للدليل العقلي دليل على انتقاضه مع انه ينتقض بمدلوله ايضا حيث يقال ان القول
بالظنون مرجوح عند العقل لعدم الامن من الخطاء واستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال على
الانتقاء والحكم اذا لم يحصل العلم حسن ولا يجوز العدول عن الحسن الى القبيح وايضا ان سبق هذا
الدليل على الدليل الاول وقد عرفت فساده على ان قوله بان المظنون حكم الله انما ينطبق على

الخامس والعشرون ان مقتضى الدليل
المزبور حجية الظن بالموضوعات
المشتبهة لاداء الظن بحكمها فلا ظن
في [illegible] قبول [illegible] وهذا
خلاف الاتفاق ح [illegible] الدليل العقلي
لا يخصص [illegible] الاحكام من حجية
الموضوعات المعلومة [illegible] فلا يحكم العقل

والراجح عبارة عن القول بان الله
المظنون حكم الله او العمل بمقتضاه

[illegible] الوضع المظنون [illegible]
الوضع المعلوم [illegible]
الدالة [illegible] الاحكام [illegible]
قطع [illegible] العلم والجهل

مذهب المصوبة واللايق بمذهب المخطئة انه مظنون يكون حكم الله لا ان المظنون حكم الله **واستدل**
ايضا بان مخالفة ما ظنه واجب والجواب ان الضرر انما يخشى من الشارع بالاعراض عما يفيد الظن
بالتكليف لو لم يتقدم الينا الاعراض عن الاخذ به في الشريعة والتهديد والوعيد عليه اما مع
ذلك فالاخذ به مظنة للضرر فيجب اجتنابه لذلك وبالجملة فمتابعة الظن المتعلق بحكم الله مظ
مظنة للضرر لاحتمال الخطاء والخروج عن مراد الله ومخالفة احكامه وتحريم حلاله وتحليل حرامه
ودفع الضرر المظنون واجب فعدم العمل بالظن وعدم التعويل عليه واجب مع انه لا مظنة
للضرر حيث حكم العقل والشرع بقبح اتباع مطلق الظن والاعتماد عليه والاستناد اليه قال
المحقق الحلي على ما نقل عنه في جواب ابن شريح في حجية الاخبار ان علمنا بوجوب نصب الدلالة
من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر عند مخالفته صدق الخبر ثم ما ذكر منقوض
بخبر الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن قد يحصل عند خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به
لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة فهو دليل على بطلانها لان الدليل العقلي لا
يختلف بحسب مظانه لان الدليل العقلي لا يخصص ثم ان الحجة مقلوبة على هذا المستدل لانه
لو وجب على المجتهد العمل بظنه لم يجز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها ويرد
ايضا ما اورد على الدليل الاول فتدبر **واستدل** ايضا بانه يقبح من الحكيم ان يكلفنا بتكاليف
جمة لا تكاد تحصى ثم لا يجعل لنا اليها طريقا فيجب العمل بمطلق الظن والجواب ان التكليف
الثابت انما هو بقدر ما عندنا وما وصل الينا من التوقيف ولسنا مكلفين بازيد من ذلك
اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وليحيى من حي عن بينة ويهلك من
هلك عن بينة وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم **واستدل ايضا** ان شغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يتم الا بالاخذ بكل ما يفيد الظن الا ما دل الدليل على
خروجه والجواب ان الدليل الذي دل على عدم جواز العمل ببعض الظنون المخصوصة كالقياس
والرأي والاستحسان ونحوها دل على المنع من العمل بمطلق الظن ايضا والعزيمة المجوزة لفتح
الباب في الثاني جارية ههنا ايضا كما تقدم الكلام في ذلك ويرد عليه ايضا ان الشغل اليقيني
ان كان بخصوصيات التكاليف وما تضمنته الاخبار من الاحكام فدعوى اليقينيات في حيز المنع

وانما يتم

وانما يتم ذلك بعد ثبوت كونها ادلة وهو اول الكلام وان كان في الجملة فمسلم لكنه يستدعي
الفراغ في الجملة فان الفراغ من القدر المشترك يتحقق بالقدر المستيقن ويمكن تقرير الدليل بنوع اخر
بان يقال انا نعلم انا مكلفون بتفاصيل كثيرة واحكام جمة حسبما استمرت عليه طرائق الرائج
ومضى عليه المسلمون وارباب الشريعة منذ نشاء الاسلام الى يومنا هذا ولا يتصور المخرج
عن عهدة ذلك الا بكل ظن الا ما منعه الدليل ومرجعه الى الدليل الاول فيرد عليه ما يرد
عليه وسيأتي ايضا على ما هذه الطرق مفصلا **ومن متاخري متاخري الاصحاب** من احتج
على ذلك بالادلة التي دلت على عدم جواز العمل بالظن بطريق اخر وهو ان الله سبحانه وتعالى يقول
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم وهذا نهي صريح عن تاويل المتشابه لغير الراسخين في العلم فيجب علينا ان نؤمن بالمتشابه
ونفوضه على مراد قائله حتى يصل الينا تاويله وفي عيون اخبار الرضا ع من رد متشابه القرآن
الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ع ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى
محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وفي الكافي عن الصادق ع انما الامور ثلاثة امر
بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله قال رسول الله ص
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي رواية اخرى ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا
الحديث النبوي الذي رواه الصادق ع مع استفاضته بين اهل الاسلام ومطابقته للقرآن
وموافقته للوجدان نص في تثليث الاحكام وبه يكاد يرتفع الخلاف بين الفقهاء ويحصل
الخلاص عما نهينا عنه من القول بالرأي والاجتهاد وما لا نجوز عليه الاعتماد لانها مما ابهم
ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله وكان تارك الشبهات ليس كالهالك حيث لا يعلم فكذلك الحال
من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلاث فرق متباينة ولما كان ذلك كذلك
وارتفع الحاجة الى القطع في جميع الاحكام وصح القول بلا ادري الذي هو نصف العلم وصح النهي
عن التكذيب بما لا يعلم بالبرهان وعن القول بالرأي من غير استيقان كما ورد في اخبار كثيرة سواء

يتعلق بالاعتقاد او العمل لان التشابه في المتشابه محكم فما لم يصل الينا تاويله من اهله وكذا الشبهة في
القضية فالجاهل بما لا سبيل له الى القطع فيه معذور وباعترافه بالجهل مأمور وليس له ان
يجتهد رايه ويعمل به ولا ان يقلد فيه غيره ويثق به بل يحتاط فيما لم يرد فيه نص يعتمد عليه ويتخير
فيما اختلفت الرواية فيه كما ورد عنهم ع فكلما نضطر الى العلم به فلنا طريق الى العلم به وكلما لا
طريق لنا الى العلم به فلا نضطر الى العلم به ونحمد الله على ذلك قال امير المؤمنين ع ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها وقال ع في ذم اختلاف الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك
عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد
افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا
فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما
فقصر الرسول عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وذكر ان الكتاب
يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات
الا به وقال ع اعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اول ويحرم العام ما حرم
عاما اول وان ما احدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم الله عليكم ولكن الحلال ما احل الله و
الحرام ما حرم الله وقال ع يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء
السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله
خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق واهله و
تمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الجهال الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم
لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم فضلوا واضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن
الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وعن الباقر ع قال من افتى الناس بغير علم فقد ضاد الله بما لا
يعلم ومن ضاد الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعن الصادق ع انه سئل

ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وعنه ع انه قيل له ترد علينا
اشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك لو اصبت لم تؤجر وان اخطأت
كذبت على الله والاخبار في هذا المعنى عنهم ع اكثر من ان تحصى فما اشتهر بين اهل الاجتهاد ان
من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد فهو خبر عامي لا يفيد ظنا
وان صح فهو محمول على الاجتهاد في متعلقات الاحكام مثل الاجتهاد في القبلة ودخول الوقت و
نقل اخذ الزكوة الى غير ذلك اذا لم يتيسر العلم به دون نفس الحكم الشرعي فان ذلك تشريع لا يصح الا
بالوحي قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر هم الائمة المعصومون من
اهل بيت النبوة والوحي المنصوبون لهداية الخلق قال الصادق ع اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء
ما لم تسمعوه منا وقال اذا اردتم العلم الصحيح فخذوه عن اهل البيت فانا رويناه واوتينا شرح الحكمة
وفصل الخطاب ان الله اصطفانا واتانا ما لم يؤت احدا من العالمين وقال احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها وقال للمفضل بن عمر اكتب وبث علمك في اخوانك فان
مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم
[illegible] علينا فانظروا واعمدوا الى الاثار انتهى كلامه وحاصله عدم جواز العمل في الاحكام الشرعية
الا بالحكم الصريح الدلالة ووجوب التوقف والاحتياط في غيره ومعلوم ان التحرج من محذور الظن
موقوف على دعوى قطعية ما في ايدينا من الاخبار حتى ان العمل بها لا يكون عملا بالظن فان ادعي
بقطعيتها ما ادعاه صاحب الفوائد المدنية ومن حذا حذوه من التزام كونها قطعية السند و
الصدور والدلالة فقد عرفت ما فيه وضعف باطنه وخافيه وان اراد وجوب العمل بها لقيام
الدليل القطعي عليها فياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ومن متاخري متاخري الاصحاب من سلك مسلكا
آخر في التحرج عن الادلة العقلية والنقلية الدالة على عدم العمل بالظن وهو ان المراد بالظن المنهي عنه
الظن المقابل للعلم العادي كما ان المراد بوجوب العمل بالعلم هو العلم العادي كما هو الظاهر من الجماعة
فان من نظر الى كتب الاخبار التي عليها المعول والمدار في هذه الاعصار واطلع على الروايات الواردة
فيها وتتبعها بقلب مجتمع ووقت متسع ورأى تعاضد بعضها ببعض في الغالب فاذا وردت عليه قضية
ورأى مستندها في تلك الكتب بعضها او كلها يجد من نفسه سكونا واطمئنانا الى ما وجده

كلام الشيخ حسين بن شهاب الدين في العلم بمعنى الاطلاقين

ويحصل له التسليم والانقياد الى قبول ذلك والعمل به وهذا امر وجداني لا يليق الخلاف فيه قال
الفاضل المحقق الشيخ حسين بن شهاب الدين في رسالته هداية الابرار الفقطة البحث الاول في
بيان معنى العلم المعتبر شرعا في ثبوت الاحكام المنقولة الينا عن ائمة الهدى ع اعلم ان لفظ العلم يطلق
في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين وعلوم الانبياء والائمة
من هذا القبيل ويطلق ايضا على ما تسكن اليه النفس وتقضي العادة بصدقه وهذا يسمى العلم العادي
ويحصل بخبر الثقة الضابط المحترز عن الكذب بل وبغير الثقة ايضا اذا علم من حاله انه لا يكذب او دلت
القرائن على صدقه كما اذا اخبر الانسان خادمه المعروف بالصدق عن شيء من احوال منزله فانه يحصل
عنده من جهة مخالطته توجب له الجزم بما اخبره بحيث لا ارتياب في ذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره
على ما يحصل به الجزم والتصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربما اقام اليقين عند قوم وما تسكن
اليه النفس عند اخرين وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا
هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب عليهم العمل بها عند حصوله
لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة السهلة وتفعل الصحابة واصحاب الائمة ع بخبر
الواحد وبالكتابة على يد الشخص المجهول وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا
ينافي هذا تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا ينافي جزمنا بحياة زيد الذي غاب عنا
لحظة تجويز موته فجأة ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلا لم يتحقق لنا علم قطعا بحكم
شيء مما غاب عنا او حضر عندنا ويلزمنا الشك فيما رأيناه الآن اهو الذي رأيناه قبل ام غيره
ذلك وهذا غيره اوجده الله على صورته بل ربما تطرق الشك الى الضروريات كما زعمه السوفسطائية
وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق
لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي مقول على افراده بالتشكيك وان تخصيصه
باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق ومن اهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون
هذه التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا لان اهل
اللغة هم الاصل في تعيين الالفاظ للمعاني وليس هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك
ومن عرف الفارسية وتامل مواقع محاوراتها وتامل لفظ ميدانم الدال على معنى اعلم وكان

دادم

فادم الدال على معنى اظن في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلنا وان العلم بهذا المعنى قد اعتبره المتكلمون
والاصوليون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيرها لمن اراد ذلك فليراجع الشرح
العضدي وشرح المواقف ليظهر له ذلك وهو الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل الا
بما يوجب العلم ويدلك على ذلك تعريف السيد المرتضى ره في الذريعة للعلم بانه ما اقتضى
سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم اعني اليقيني والعادي فهذا هو العلم الشرعي فان
شئت فسمه علما وان شئت ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح وهذا العلم كاف في ثبوت الاحكام
الشرعية وقد كتب رسول الله ص الى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم الى الاسلام
وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق الرسول والكتاب من قرائن الاحوال فان قلت غاية
ما يدل عليه كلامك ثبوت اطلاق العلم على ما ذكرته في اللغة فمن اين لك انه حقيقة فيما يشمل
العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازا فان اطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز
شايع قلت نحن لا ننكر ذلك مع قيام القرينة وكلامنا فيما اذا كان بدونها وهذه شبهة
نشأت من الغفلة عن كلام اهل المنطق ولو سلمناها على طريق الجدل لم يضرنا لانا بينا
ان حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالاحكام المتلقاة
من الشارع بواسطة او بوسائط فان قلت على تقدير كونه داخلا في الظن كيف تصنع بالآيات
والاخبار الدالة على النهي عن العمل بالظن مع انك قد عرفت تحققه انها غير خاصة بالاصول
فقط كما يقول المتأخرون قلت هذا تشكيك وجوابه انا نفرق بين اثبات الاحكام الشرعية
بمعنى وضعها والتعبد بها وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بها فالمنع
اثبات نفس الحكم والفتوى بانه حلال او حرام مثلا خاص بمن لا ينطق عن الهوى ولا يتكلم
عن نفسه بل بوحي من الله او الهام وتلك الآيات والاحاديث واردة في ذم من يقول بعقله
ورأيه في الدين من دون وحي الهي والهام رباني ونص محكم صريح الدلالة او برهان
قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاخبار واسباب النزول واما ثبوت
الاحكام الواردة عن الشارع عندنا ووجوب العمل بها علينا فيكفي فيه النقل الذي تطمئن
النفس الى صدقه ويعول عليه ولسنا مكلفين فيه باكثر من حصول العلم العادي كما بيناه

من عمل العقلية واصحاب الائمة عليهم السلام وسوف نذكر من الاخبار الدالة على ذلك ما فيه الكفاية وكيف
كان فالنزاع في هذه المسألة لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين اذا امكن والا فيكفي ما
يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكن هل يسمى علما حقيقة بان يكون للعلم افراد متفاوتة اعلاها
اليقين وادناها ما قرب من الظن المتاخم له وهو اعلى مراتب الظن او حقيقة واحدة لا تفاوت
فيها هي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه والله اعلم انتهى كلامه ره وقال المحقق الفاضل
البحراني في الدرر النجفية عند قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة وشبهات بين ذلك ما لفظه انما
ليس من الاحكام بمتيقن ولا مجزوم عنهم عليهم السلام فهو داخل في الشبهات وان كان مظنونا لان
الظن لا يغني من الحق شيئا كما صرح في كلام الملك العلام ويعضد ذلك ما ورد من الايات و
الروايات الدالة على النهي عن القول بغير علم في الاحكام وهو مشكل اي اشكال والداء فيه عضال
واي عضال اذ ادعاء الجزم والقطع في جل الاحكام لا يخلو عن مجازفة وان ادعاه اقوام اما
اولا فلما دلت عليه الاخبار من الاختلاف والتناقض في جل المواد مع تعسر الجمع بينها غالبا
الا على وجه ظني غايته الغلبة على بعض الافهام والاعتماد على المرجحات الشرعية المروية
عنهم عليهم السلام قد عرفت ما فيه على انه وان حصل الترجيح باحدها فالظاهر انه لا يزيد
على غلبة الظن في ذلك المقام ولا يوصل الى حد الجزم بتلك الاحكام واما ثانيا فلان جملة
من الاخبار قد دلت على ان كلامهم عليهم السلام ينصرف على وجوه لهم في كل واحد منها المخرج واما ثالثا فلما
ورد في جملة من الاخبار انهم عليهم السلام كانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم ويجيبون على الزيادة و
النقصان واما رابعا فلان دلالة الالفاظ ظنية لقيام الاحتمالات وشيوع المجازات بل
غلبتها على الحقائق امور ظاهرة للممارس وقصارى ما يحصل بمعونة القرائن الحالية والمقالية
ان وجدت هو الظن ويتفاوت قربا وبعدا وشدة وضعفا باعتبارها وظهورا وخفاء وكثرة
وقلة كما لا يخفى ذلك كله على من جاس خلال تلك الديار وتدبر فيما جرى عليه الاخيار من وقت
الغيبة الكبرى الى هذه الاعصار وان تغفلني متحذلق من متاخري المتاخرين فادعى
حصول القطع له في الاحكام واليقين بل شنع على من خالفه في ذلك من المجتهدين ثم قال
ره ويمكن الجواب عن ذلك بعد تقديم مقدمة في المقام بان يقال انه لا ريب في اختلاف

العقول

العقول والافهام المفاضة من الملك العلام على كافة الانام كما استفاضت به اخبار اهل الذكر
عليهم السلام فان منها ما هو كالبرق الخاطف ومنها ما هو كالراكد والواقف وبينهما مراتب لا تخفى
على الفطن العارف وبذلك تتفاوت المعرفة في الاحكام والادراك لما فيها من نقض وابرام وقد
اشير الى هذه المعرفة بالدراية التي تتفاوت الناس في مراتبها ففي حديث الزراد عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال للصادق عليه السلام يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم والمعرفة هي الدراية للرواية
وبالدرايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب علي عليه السلام فوجدت في الكتاب ان
قيمة كل امرئ وقدره معرفته ان الله يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول في دار الدنيا
الحديث ومن ذلك يعلم ايضا انه لا ريب ان التكليف الوارد في السنة والكتاب انما وقع على حسب
ما رزقه الله من العقول والالباب وحينئذ فكلما ادى اليه الفهم بعد بذل الوسع فيما يتعلق بذلك
الحكم من طلب ادلته وتحصيلها من مظانها وطلب منافيها او مؤيدها او قرينة او ناسخ او مخصص او
مقيد او نحو ذلك وجب على الناظر الاخذ به والعمل عليه وان فرض خطأه واقعا فالظاهر انه
غير مؤاخذ بعد بذل الوسع كما قلنا لان هذا منتهى تكليفه المامور به وهذا ما ادى اليه فهمه الذي
رزقه نعم لو كان خطأه انما نشأ من عدم بذل الوسع في الدليل او في تحصيل تلك الامور التي
تنضاف اليه فلا يبعد المؤاخذة لتقصيره في السعي والفحص كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكرنا لا خصوصية
له ببعض دون بعض من المجتهدين والاخباريين كما زعمه جملة من متاخري الاخباريين حيث صرح
بعضهم بحصر الاختلاف بينهم في العمل باخبار التقية خاصة بمعنى ان اختلافهم انما نشأ من عملهم
بالاخبار المختلفة التي بعضها قد خرج مخرج التقية دون اختلاف الانظار والافهام فانه لا
يخفى على المتتبع المنصف ما وقع بينهم من النقض والابرام والاختلاف في فهم معاني الاخبار من
الصدوق فما دونه كما نقلنا جملة من ذلك في الدرة الموضوعة للبحث مع صاحب الفوائد
المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية ومع تسليم ما يدعونه من الجزم والقطع في الاحكام فنقول
انا نمنع ايضا ان يجري الاختلاف فيما بينهم لان المعلوم من حيث هو معلوم لا يصح ان يكون
محلا للاختلاف فيما بينهم لان المعلوم من حيث وانما يقع الاختلاف في الامور المظنونة من حيث
اختلاف الافهام في قوة الادراك وضعفه كما ذكرنا وعلى ما ذكرنا من الاخذ بما ادى اليه الفهم

وحصل اليه الذهن عمل كل من الاخباريين والمجتهدين الاخذين الاحكام من الكتاب العزيز و
السنة المطهرة وان اختلفوا في التسمية واطلاق العلم على ما يؤدي اليه احدهما والظن فالاخباريون
يسمون ذلك علما والمجتهدون يسمونه ظنا فانا نراهم في اكثر المواضع مشتركين في استنباط
الاحكام من الدليلين المذكورين وان اختلفوا في التسمية بل ذلك الاسمين والظان من
اطلق عليه الظن من المجتهدين اراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير القابل
للنقيض ومن اطلق عليه العلم من الاخباريين اراد به ما هو اعم وهو ما تسكن النفس اليه و
تطمئن به فان العلم له مراتب متفاوتة ودرجات متكاثرة قوة وضعفا الا ترى انه ربما يتفاوت
من اخبار الاطفال فضلا عن عدول الرجال بانضمام بعض قرائن الاحوال ويدل على ذلك
جملة من الاخبار كما اوضحناه في محل اليق ومع حمل الكل على هذه الطريقة وان اختلفوا في التسمية
فلا يتوجه انما طعن الاخباريين على المجتهدين بالعمل بالظنون الذي منعت منه الايات
والروايات فان الاختلاف كما عرفت ليس الا في التسمية نعم لو كان ما اخذه المجتهد من الاحكام
انما استند فيه الى دليل خارج عن الكتاب والسنة فلا ريب في توجه الطعن اليه انتهى كلامه
ملخصا ومرجع كلام هذين الفاضلين الى شيء واحد وهو ان المراد بالعلم العلم العادي او
ما يشمل الظن وانما نقلنا كلاميهما بطوله لما فيه من الاعتراف منهما وهما من جهابذة الاخباريين
وشنعوا بذلك على المجتهدين وقد تعرض العلم العلامة والفرد الفهامة مؤسس الطريقة الشرع
ومحيي ما اندرس من الاثار والزعيم المولى محمد باقر بن محمد اكمل قدس سره في الفوايد الرد
على هذا الكلام فقال ما لفظه اعلم ان بعض متاخري الاخباريين لما راوا فساد مذهبهم و
شناعاته الواضحة رجعوا قهقري فادعوا ان مرادنا من العلم واليقين ما هو الظن فنزل النزاع
لفظيا مع المجتهدين وفيه نظر من وجوه **الاول** ان المجتهدين ليس عملهم واعتمادهم على الظن بل
هذا كذب عليهم نعم الظن في طريق صغرى دليلهم يقولون هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى
اليه ظني فهو حكم الله يقينا في حقي وحق مقلدي فالصغرى تيقنيه وجدانيه والكبرى ثابتة
فاعتمادهم في الحقيقة على اليقين ولولا الكبرى اليقينيه لما عملوا بالظن ابدا والاخباريون
ليس لهم كبرى يقينيه بل اعتمادهم على نفس ظنهم الذي يسمونه علما كما ستعرف مثلا شهادة

العدلين حجة لا لاجل الظن الحاصل من قولهما بل لما ثبت بالدليل اليقيني انها حجة ولولاه لم يكن
فرق بينها وبين الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين والرجل وغيره فالحجة في الحقيقة هي
الدال على قبول شهادتهما لا نفس الشهادة وقس عليها حال اليد والحلف والانساب وغير ذلك
وعمل المجتهد بالخبر الواحد وامثاله من دليله اليقيني ولذا استدل على حجيته ولو كان دليله ظنيا
للزم الدور او التسلسل بل ينتهي الى اليقيني كما ستعرفه **الثاني** ان الاخباريين ديدنهم الطعن على
المجتهدين بانهم يعملون بالظن ونهي الظنون ما ثبت من الايات والاخبار من حرمة العمل به في نفس
الاحكام دون موضوعاتها مع انهم ان ارادوا الظن الذي لا يعتبر شرعا فنسادهم واضح وان
وان ارادوا المعتبر شرعا فاي فرق بين القسمين بانهم يعملون الاول علميا دون الثاني وكيف
يحكمون بخروج الثاني عن الايات والاخبار دون الاول **الثالث** ان لفظ العلم والظن من غير
الاحكام فيكون المرجع فيه الى العرف واللغة كما اعترفوا بذلك وصرحوا فلا وجه لجعل الاول علما
سيما الحكم بكونه خاصة علما دون الثاني وما الدليل على ذلك وما المرجح مع ان تغيير اللفظ
بمجرد الجعل لا يصير منشاء الاختلاف الحكم فان تسمية الخمر خلا لا يصير منشاء تحليلها نعم لو ثبت الخل
في موضع فهي خمر حلال في خصوص الموضع لا انه ليس خمرا لا نحلال **الرابع** ان ادلة الات
الظن من حيث هو ظن حجة عند الاخباريين فيرجع هذا الى الوهم الثاني الذي ذكرناه في الفايدة
السابقة وسنبطله بشرحها في الفايدة التاسعة مع ان نسبة هذا الى الاخباريين في غاية
الغرابة وان ارادوا انه ليس بحجة حتى يدل على حجيته دليل حق دل واعتمادهم على ذلك الدليل
فهو بعينه طريقة المجتهدين لا طريقتهم قطعا **واعتذر** ايضا ان مراد الاخباريين من العلم
هو العلم العادي فيجتمع مع تجويز النقيض واستدل بقول السيد في تعريفه انه ما تطمئن
اليه النفس وفيه نظر ايضا من وجوه اما اولا فلان العلم العادي منا والعقلي في المنع عن
النقيض الا انه بملاحظة العادة وتجويزه للنقيض من حيث نفسه مع قطع النظر عن العادة
واي عقل يجوز ان يصير اوراق الحجر كل واحد اديبا عالما بجميع العلوم ماهرا في جميع الفنون
مزينا بانواع الجواهر واليواقيت الى غير ذلك نعم مع قطع النظر عن العادة يجوزه وليس عنده
مثل اجتماع النقيضين واما ثانيا فلان اطمئنان النفس لا يحصل مع تجويز النقيض اللهم

الا ان تطمئن النفس بمجرد مظنة السبب وذلك واضح واما ثانيا فلانا لا نجوّز ان يقال اليهود يعلم
ان نبينا ليس بنبي والنصارى يعلم ان الله ليس بواحد الى غير ذلك وهو واضح نعم نقول هو ظنّ
بعلم بظن ويطمئن لان العلم ما طابق الواقع بخلاف الظن والاطمئنان واما رابعا فلان الشرع
يحويها الخطه كيف يحكم بانه حكم الله من دون رخصة من الشرع مع انه يظهر من الادلة المنع عن
الحكم متى ما يجوز النقيض وبالجملة يرد عليه ما سبق وما سياتي انتهى كلامه قدس سره **اقول**
اما كون النزاع بين الفريقين لفظيا فلا اشتباه في بطلانه كيف بينهما فرق لا يخفى وخلافات
لا تنقضي ولكن التحقيق ان هنا خلافين الاول انه هل الاخبار المودعة في الكتب المعتبرة التي عليها
المدار في سائر الاعصار والامصار هل هي مفيدة للعلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض ولا تفيد
الا الظن الثاني انه بعد انسداد باب العلم وغيبة الامام وخفاء الاصول والاحكام واضمحلال
القرائن وغير ذلك من الاسباب الداعية الى تعذر العلم هل صار الاصل حجية الظن مطلقا سواء
كان مستنده الكتاب والسنة ام لا بل ليس الحجة منه الا ظنون مخصوصة دل الدليل عليها كحجية
ظواهر الكتاب واخبار الثقاة ونحوهما والنزاع الاول واقع بين المجتهدين ايضا والاخباريين
والثاني لا اختصاص له باحد الفريقين بل هو واقع بين المجتهدين ايضا فان اكثرهم وسيما
القدماء كما تقدم ويأتي على عدم اعتبار حجية الظن مطلقا ولا ريب ان النزاع في المقام
ليس لفظيا اما في المعنى الاول فكانه هو الذي خاله هذا الفاضل وجعله لفظيا بانه
لما اوجب كل من الفريقين العمل بالكتاب والسنة ونحوهما في الجملة فلا مشاحة في تسميته ذلك
علما او ظنا بعد الاتفاق على وجوب العمل والغاية في التسمية قليلة الجدوى وكيف كان
فاطلاق العلم على العلم العادي مما لا ينبغي التامل فيه كما صرح به السيد في الذريعة حيث عرفه
به وغيره ولم نجد احدا من اهل اللغة فسّر العلم باليقين الجازم المطابق للواقع الذي لا
يحتمل النقيض سوى صاحب مجمع البحرين والاعتماد عليه في ذلك مع معارضة كلام اهل
اللغة وتاخره وعدم ضبطه وخلطه بين المعاني اللغوية والشرعية والعرفية ووجوه في
تفسير معاني الالفاظ الى المتشرعة والى شراح الحديث كما لا يخفى على من تتبع كلامه لا يخلو من
مجازفة والتحقيق في هذا المقام على وجه لا تعتريه شوائب الاوهام هو ان القول بحجية مطلق

خلاصة الكلام في الخلاف بين الفريقين

كون على القول بحجية مطلق الظن وتحول بحجية الظن المخصوص

الظن الا ما خرج بالدليل كالقياس والقول بان الحجة منه ظنون مخصوصة كحجية ظواهر
الايات واخبار الثقات لا يخلو من كلام ولا يسلم من نقض وابرام اما الاول فلما عرفت مما يرد
عليه من الاشكالات التي لا تحصى والمخالفة للايات المتظافرة والاخبار المتواترة والادلة
العقلية والبراهين القطعية واما الثاني فانه لا يتم اذ بعد تسليم ثبوت الدليل القطعي على حجية اخبار
الثقات لا يجدي نفعا اذ غاية ثبوته في الجملة لوقوع النزاع في اشتراط الصحة باصطلاح المتاخرين
او كفاية مطلق التوثيق او مجرد التحرز عن الكذب او مطلق المدح ثم في معنى العدالة هل هي الملكة او حسن الظاهر
او ظاهر الاسلام ثم في الكبائر الماخوذ تركها في مفهوم العدالة هل هي عبارة عن جميع الذنوب او بعضها
وعلى الثاني فتعددها مما اختلف فيه ثم الخلاف في انه هل يكفي في اخبار الضعيف مطلق الشهرة او شهرة
القدماء ثم بعد ذلك يبقى الكلام في علاج التعارض فان الاخبار الواردة في علاج التعارض متعارضة
جدا والاقتصار عليها غير ممكن للتعارض والترجيح بينها ايضا يحتاج الى دليل وكذلك الحال في الاستصحاب
واصل البراءة واصل الاباحة فان الدليل عليها ان كان هو الاخبار فيرد عليه لكونها احادا لم تبلغ
حد التواتر وان كان مطلق الظن يرجع الى القول الاول وكذا الكلام في حجية ظواهر الكتاب اذ لو
استند في حجيته الى ظواهر الايات والروايات فالامر كما عرفت وان كان الاجماع ادعاء في الجملة فالقدر
المجمع عليه اي في الجملة انما هو في النصوص والظواهر التي لم يعارضها شيء والا فالخلاف في المقام
وانواع الدلالات وفي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد خلاف مشهور وبالجملة فلا يمكن الاقتصار
في مسائل الفقه كلها على الايات والروايات والظنون المعلومة كما لا يخفى والتحقيق ان نقول انه
من المعلومات اليقينية والمقطوعات البديهية ان الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا ابتداء بالاحكام
الواقعية بل انما وقع التكليف الابتدائي بالرجوع الى الانبياء والاوصياء مشافهة او بوسائط
ولهذا كان دأب رسائل الملتين فضلا عن المسلمين في جميع الاعصار والامصار هو الرجوع الى انبيائهم
وخلفائهم مشافهة او بوسائط ومع فالتكليف انما وقع اولا وبالذات بذلك وبهذا يحصل الحكم الواقعي
بالنسبة الى المكلفين فالعامل بذلك عامل بعلم ويقين لا بظن وتخمين لكن لا على طريق الاخبار
بل من حيث انتهائه بالاخرة اليه وقد روى كافة المسلمين من الخاصة والعامة ان النبي قال
مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا

تحقيق الكلام في حجية الاخبار

كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا مما لاريب فيه فمع تكليفها لخلق بعد النبي ص انما هو الرجوع
الى اوصيائه المعصومين والائمة الطاهرين وجب عليهم اتباع اقوالهم وافعالهم والناس عند
ظهور الائمة لم يكونوا كلهم متمكنين من الاخذ من الائمة المعصومين مشافهة او بوسايط بل ليس
كل من الخلق كان متمكنا من المشافهة ولا كل من شافه عرف ولا كل من عرف تمكن من كل ما يريد الى ان
عنه ولم يتيسر احدا منهم في هذه الحال كانوا معولين على الظن بل كانوا عاملين بالعلم ولا احكام الشرعية
بالنسبة اليهم ما ذكر وعلى تقدير انه من الظن فهو ليس من الظن المنهي عنه ومن المعلومات البديهية
انا بفضل الله تعالى وبركات ائمتنا قد اجتمع عندنا في هذا الزمان من علومهم واخبارهم واثارهم
ما لم يتمكن منه احد من اصحابهم المعاصرين في ايام ظهورهم كما لا يخفى على ذي خبرة فكيف يدعي
انسداد باب العلم عنا وفتحه عليهم ان هذا العجيب بل اما ان يقال ان العمل بذلك ليس عملا بالظن
وانه ليس من الظن المنهي عنه حتى يدعى ان العمل به في هذا الزمان للضرورة من باب اكل الميتة
ثم بعد تسليم انسداد باب العلم نقول لا ريب في انحصار الادلة بعد الدليل العقلي القاطع الخالي
عن شوائب الريب والشبهة في الكتاب والسنة المعلومتين وما يرجع اليهما فاذا انسد باب العلم
بهما التجانا الى فتح باب الظن الموصل اليهما فقط ولا يجوز لنا فتح باب اخر واضافة دليل اخر غير
موصل اليهما بان نقول بحجية الظن في الاحكام الواقعية ولو لم يكن موصلا الى الكتاب والسنة
لان التكليف لا بالذات لم يتعلق بالاحكام الواقعية المعلومية حتى انه مع الانسداد يفتح باب
الظن بها بل انما وقع بالكتاب والسنة المعلومتين فاذا انسد علينا العلم بهما عولنا على
الظن الموصل اليهما فاذا انسد علينا مثلا العلم بالسنة المقطوعة كالمتواتر ونحوه عولنا على
السنة المظنونة كخبر الثقة المجرد عن القراين هذا هو الذي تقتضيه البرهان ويحكم به العقل
السليم والذهن المستقيم ومن ثم لا يجوز الاكتفاء بمطلق الظن كما اذا قال الراوي اظن ان الامام قال
كذا او فعل كذا او قرر كذا او غير ذلك مما حصل فيه الاشتباه بالاصل وكذا لا يعول على الظن
الحاصل من الشهرة ومن فتاوي بعض العلماء او من الخبر الموقوف على الراوي من دون اسناده
الى الامام او الخبر الذي لم يظهر بالقراين الحالية او المقالية رجوعه اليه لان العمل بالظن بعد
انسداد باب العلم انما يجوز في الوصول الى الادلة السمعية المقررة والاصول الشرعية المعتبرة

وهذا هو الموسوم بالظن الخاص

وهذا هو الموسوم بالظن المطلق

ولم يعهد

ولم يعهد من الشارع الحكيم انه جعل عقايد الناس وارائهم من الادلة الشرعية حتى انه مع تعذر
العلم بها يكتفي بالظن في اثباتها والوصول اليها على انا بعد التنزل وتسليم اصالة حجية الظن
مطلقا وجوب تقديم الراجح منه نقول يجب الاقتصار على الظن الموصل الى الكتاب والسنة كظواهر الايات واخبار الثقات وما يرجع اليهما لانه ترجيح للراجح المقرب الذي كان مناط
العمل في ازمنة ارباب الشريعة ومعادن الوحي والتنزيل هذا هو الحق الحقيق في المقام بحيث
لا يعتريه شوائب الاوهام ولا يختلجه نقض وابرام يقرب مما ذكرنا وان كان في
بعض فقراته نظر لا يخفى على الناظر الماهر وحاصله انه كما ورد من الشارع النهي والتهديد و
الوعيد في الايات القرانيه والاخبار المعصوميه على العمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية
الفقهيه كذا قد ورد عنه ايضا بطرق متواترة تواترا معنويا وجوب العمل بظواهر الايات
القرانيه واخبار الثقات المعصوميه وعدم جواز ردها كما يأتي بيانه انشاء الله بيانا شافيا و
تحقيقه تحقيقا وافيا ومع ذلك فالعمل بظواهر الايات واخبار الثقات اما انه ليس من باب الظن
بل من باب العلم بمعنى ما تسكن النفس اليه وتطمئن به واما انه ظن ليس من الظن المنهي عنه
في الايات والروايات اذ من المعلوم الذي لا يختلجه شك ولا ريب ولا يتطرقه شبهة ولا كلام
انه كانت السيرة المستمرة والطريقة المتكررة في زمن النبي ص والائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين عمل الصحابة والتابعين والشيعة المؤمنين بل وساير المسلمين العمل باخبار
الثقات وكانت تلك الايات والروايات الدالة على المنع من العمل بالظن بمرأى منهم ومسمع
ومع ذلك قررهم النبي والائمة على ذلك بل وامروهم بذلك وحثوهم عليه وهددوهم على تركه كما
سيأتي ومع ذلك فالعمل بالاخبار المشار اليها والتعويل عليها والاخذ بها والركون اليها ليس عملا
بالظن المنهي عنه فان شئت فسمه علما عاديا لحصول الاطمئنان والسكون وان شئت فسمه
ظنا غير منهي عنه ومع ذلك فالعمل بالاخبار المشار اليها ليس لاجل حصول الظن منها لما تقدم بل
لقيام الادلة القطعية والبراهين اليقينية على وجوب العمل بها تعبدا حتى انه اذا لم يحصل منها
ظن وجب العمل في الجملة مع عدم معارض اقوى يوجب العمل بها كما في الشاهدين فانهما بمنزلة
خبر الثقة مع ان النبي والامام عليهما الصلوة والسلام كانا يحكمان بشهادة العدلين ولا يحكى

ذلك ظنا او حكما بالظن فنقول يدل على وجوب العمل بخبر الثقة والتعويل عليه والركون اليه
مضافا الى بعض الآيات والروايات والسيرة المستمرة من زمن النبي والائمة ع الى يومنا هذا جملة
من الاخبار اذا تتبعها المنصف واحاط بمضامينها واسانيدها من الكتب التي نقلت منها افادته العلم
لتواترها معنى فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة وغيرهم باسانيد عديدة ومتون مختلفة عن الصادق ع
في مقبولة عمر بن حنظلة قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث وروى ثقة الاسلام
في الكافي عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن ع قال سألته وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل
فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع
فانه الثقة المامون وبهذا الاسناد عن احمد بن اسحق انه سأل ابا محمد ع عن مثل ذلك فقال العمري و
ابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما
فانهما الثقتان المامونان الحديث وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة
فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها الحديث وعن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست
قال أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك
امينا فمسها وفي معناه عدة احاديث وكذا في الاعتماد على اذان الثقة وفي عزل الوكيل بخبر
الثقة وغير ذلك وفي بصائر الدرجات عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت من لم
يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده فقال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في
علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ع يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ولا يخفى ما فيه من الحث والتاكيد على الاخذ والتهديد والوعيد على عدم القبول
والاخذ وفي الكافي والمحاسن عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت

الراد

الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول
الله وعلى الله عز وجل وروى عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع يعني من المهدي ع
على القاسم بن العلاء وذكر التوقيع وفيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما رواه
عنا ثقاتنا الحديث وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة العشر على من لا باس
به قال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها
وعن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي
وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه
لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وعن ابي بصير عن الصادق ع في حديث قال لولا
زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ع ستذهب وعن يونس بن عمار عن الصادق ع في حديث
قال اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع فلا يجوز لك ان ترده وعن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا
قال ابو عبد الله ع رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي ع وعن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث انه ذكر رجالا قال انه ذكر اقواما كان ابي ائتمنهم على حلال الله
وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي الى ان قال قلت من هم قال بريد وابو بصير و
زرارة ومحمد بن مسلم وعن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا ع شقتي بعيدة ولست اصل اليك
في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المامون على الدين والدنيا وعن مسلم
عن الصادق ع انه قال له ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني
وعن عبد العزيز والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا ع قال قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما
احتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم
وعن عبيد الله بن زرارة قال بعث زرارة عبيدا ابنه يسأل عن خبر ابي الحسن ع فجاءه الموت قبل ان يرجع
عبيد اليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه وقال ان الامام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين
في جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على عباده انا مؤمن به قال فاخبر بذلك
ابو الحسن ع فقال والله كان زرارة مهاجرا الى الله ورسوله قال الحر العاملي فيه وفي امثاله
دلالة على افادة خبر الثقة العلم فكيف يجوز الاعتماد عليه في الامامة وتعيين الامام

والامام

وقد قرر ابو الحسن ع نقل زراره واستصوبه واثنى عليه والوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض
وكذلك كان الائمة يحضون على الامام عند ثقة او ثقتان ثم يحكمون بموجب القبول على كل من
بلغه ذلك ومن تامل اخبار النصوص يتيقن ذلك وعن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وغيره
قال وجه زراره عبيدا ابنه الى المدينه يستخبر له خبر ابي الحسن ع وعبدالله بن ابي عبدالله ع
فمات قبل ان يرجع اليه قال ابن ابي عمير حدثني محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن ع وذكرت له
زراره وتوجيه ابنه عبيدا الى المدينه فقال اني لارجو ان يكون زراره ممن قال الله ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وعن عبدالله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبدالله ع انه ليس لقائك كل ساعة الان قال فقال وما يمنعك من محمد بن
مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها وعن اسحق بن يعقوب في حديث انه ورد عليه
بخط صاحب الزمان ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي
وعنه ص قال المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وعن ابان بن عثمان ان ابا عبدالله ع قال
له ان ابان بن تغلب قد روى عني حديثا كثيرا فما رواه لك عني فاروه عني وعن عيسى بن ابي
منصور قال كنت عند ابي عبدالله ع في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام
انظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعى بالغداء فتغدينا معه وعن الحسين بن روح
عن ابي محمد الحسن بن علي ع انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا
وعن سماعة قال سئلته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال
ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل
منه وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع رجل راوية لحديثكم الى ان قال فقال الراوية
لحديثنا يشتد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعن علي بن حنظله قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا
عبدالله ع عن المتعه فقال الق عبدالملك بن جريج فسله فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي
شيئا كثيرا في استحلالها الحديث وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله ع الى اصحابنا فقال

في المجالس عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث
واحد في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وذلك ان الله يقول ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وان كان علي ع ليامر بقراءة المصحف عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الحي يا جابر والله لحديث
تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب محمد بن عبد الحميد العطار عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال حديث في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة

قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد
من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا
وعن علي ع قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال
الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي وعن عبدالمؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد
الله ع ان قوما يروون ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان
اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل
فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان
لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد انما الدين واحد وعن عبد السلام بن صالح الهروي قال
سمعت الرضا ع يقول رحم الله عبدا احيى امرنا قلت وكيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس
الحديث وعن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من استاكل بعلمه افتقر قلت ان في
شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال
ليس اولئك بمستاكلين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق
طمعا في حطام الدنيا وعن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي ع انه سئل عن كتب بني فضال
فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا وعن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله ع ربما
احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وعن المفضل بن عمر ان ابا
عبدالله ع قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى الى
رجل من اصحابه فسئلت اصحابنا عنه فقالوا زراره بن اعين وعن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبدالله
يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي ع الا زراره وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال
الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون في الاخرة وعن يونس بن يعقوب قال
كنا عند ابي عبدالله ع اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة
النضري وعن مسلم بن ابي حية قال كنت عند ابي عبدالله ع في خدمته فلما اردت ان افارقه

وروعنه وقلت احببت ان تردّ وقي فقال ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه
لك عني فاروه عني وعن الكناسي قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني
انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من
عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا باس وعن معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله ع
قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسئلك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد
في المسجد فيجيء الرجل فيسئلني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه
بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء
عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع وعن الصادق ع قال اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وعنه ع قال اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم
عنا الحديث وعن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن ع وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي
ممن تاخذ معالم دينك لا تاخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن
الخائنين الحديث وعن احمد بن حاتم قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع اسئله عمن اخذ معالم
ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير
القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله وعن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان ع
ان اهل بيتي يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك ع انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله
فكتب ويحكم اما تقرؤن ما قال الله وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله
القرى التي بارك فيها وانتم القرى الظاهرة وعن ابي جعفر ع في حديث انه قال للحسن البصري نحن القرى
التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث امرهم الله ان ياتونا فقال وجعلنا بينهم
وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا
الى شيعتنا الحديث وعن ابي البختري عن الصادق ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وعن النبي ص قال تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث

حرمة اخذ معالم الدين عن غير الشيعة

جلاء القلب

جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤها الحديث وعن الصادق ع قال من اراد الحديث لمنفعة
الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعن الصادق ع قال من حفظ
من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من حفظ من
شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيامة عالما فقيها ولم يعذبه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه
لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الحديث اسمعه منك اروبه عن ابيك
او اسمعه من ابيك اروبه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال لجميل ما سمعته مني
فاروه عن ابي وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرء عليهم من اوله حديثا ومن آخره حديثا وعن احمد بن عمر قال قلت لابي الحسن الرضا ع
الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت
ان الكتاب له فاروه عنه وعن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون
فيه الا بكتبهم وعن محمد بن الحسن قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها
حق وعن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو
عبد الله ع اذا لا يكذب علينا وذكر الحديث الى ان قال فقال صدق وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا
قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين على ابي الحسن الرضا ع فقال هو صحيح وعن محمد بن حكيم قال قلت
لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا
لتكون في المجلس ما يسئل رجل صاحبه الا تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث
وفي رسالة ابي عبد الله ع الى اصحابه عليكم بآثار رسول الله ص فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وعن جميل عن

ومن وسطه حديثا

عبد الله ع قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا
الحديث وعن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم
زعيم وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم
واكتمهم لحديثنا وان اسوءهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا وعن
جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة
الا انه قال ثم قال يا جميل اروِ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد ليقع اليه الحديث
من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة الحديث وعن جميل
بن دراج او غيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعن الصادق ع قال خطب
رسول الله ص الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم
يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث وفي رواية اخرى نضر الله
عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب الحديث وعن الصادق ع
في قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء
ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم
ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلونه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك
الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وعن الصادق ع قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون
حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به وعنه ع قال قال اللهم ارحم خلفائي قيل يا
رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي وعن النبي ص
في وصية لعلي ع قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي
وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض وعن عبد السلام الهروي عن الرضا عن آبائه ع قال رحم الله
عبدا احيى امرنا قلت كيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا

لاتبعونا الحديث وعن ابي جعفر ع في معنى ما روي عن آبائه ع ان حديثهم صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك
مقرب او نبي مرسل او مؤمن ممتحن قال في معناه ان الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله
نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه فانه لا يحتمله في قلبه
من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه الى غيره وعن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر ع يا فضيل ان
حديثنا يحيي القلوب وعن انس قال قال رسول الله ص المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم
تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار الحديث وعن الرضا ع في حديث قال انما
امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة
الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وعن الصادق ع في العلة التي كلف الله العباد
بالطواف قال ان الله خلق الخلق الى ان قال فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا الى ان قال
ولتعرف آثار رسول الله ص وتعرف اخباره الحديث وعن الباقر والصادق ع بأسانيد عديدة قال حديث
واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها وعن الباقر ع قال والذي نفسي بيده لحديث واحد تاخذه
عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وعنه ع قال لجابر لحديث تكتسبه من صادق في حلال
وحرام تاخذه خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب وعن الصادق ع قال حديث في حلال وحرام
تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة وعن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا
فدخل علي ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى
اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس وعن داود بن القاسم
الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر
فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وعن بورق البوشجاني
قال خرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد ع واريته ذلك الكتاب وقلت
له ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به وعن [illegible] ان الفضل
بن شاذان كان وجهه الى العراق الى جنب به ابو محمد الحسن بن علي ع فذكر انه دخل على ابي محمد ع فلما
اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله ابو محمد ع ونظر فيه وكان

الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وعن
ابي هاشم الجعفري قال عرضت على ابي محمد العسكري ع كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من هذا
قلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة وعن امير المؤمنين ع في كلام
له قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم واحذروا من الشبهة فانها
وضعت للفتنة وعن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع
عليك حتى ترى القائم ع فترد عليه وعن سماعة عن الصادق ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ
به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسئله عنه قال قلت لا بد ان نعمل بواحد
قال خذ بما فيه خلاف العامة وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع في حديث قال قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن صاحب الزمان ع
في جواب الحميري في خصوص حديثين مختلفين قد اختلفا حتى قال ع وبايهما اخذت من باب التسليم كان
صوابا وعن رواية اخرى عن سماعة عن الصادق ع قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل
دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو
في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وعن زرارة بن اعين قال
سئلت الباقر ع فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال
ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران
مرويان ماثوران عنكم فقال ع خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا
عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق
فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذا فخذ بما فيه الحائطة
لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع
اذا فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الآخر وعن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه الحديث وعنه ع
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد
الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت

فيروى

فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق
القوم فاجتنبه وعن الرضا ع في حديث قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما خالف منهما
العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن الصادق ع في حديث قال ما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وعن الباقر ع في حديث قال ما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن
موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه
الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وعن الرضا ع في حديث قال ما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم
يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص وامره وما كان في
السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص
وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص الى غير ذلك من الاخبار الواردة في التعارض والامر
بالاخذ برواية الاعدل والافقه والاورع ونحو ذلك ويعضد ذلك ايضا ما استفاض عنهم ع
من النهي عن رد الاخبار المنسوبة الى الائمة ع وتكذيبها وانكارها وان كان راويها ممن لا يوثق به كما
روى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله ان احب
اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا الحديث وقد تقدم وفي الخصال عن امير المؤمنين ع
قال اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق وفي
محاسن البرقي عن الصادق ع او الباقر ع قال لا تكذبوا بحديث اتاكم به مرجئي ولا قدري ولا حروري
ينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه وروى القطب الراوندي
في الرسالة التي الفها في احوال احاديث اصحابنا قال قال الصادق ع لا تكذبوا بحديث اتى به
مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عز وجل
كتاب السرائر مما نقله من كتاب مسائل الرجال عن الهادي ع محمد بن علي قال سئلته عن العلم المنقول
الينا عن آبائك واجدادك ع قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما
اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وروى الصفار في البصائر

عن الباقر ع قال اما والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوئهم عندي
حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله اشمأز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا
من ولايتنا وعن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا ان الله تبارك وتعالى يقول الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان
لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وعن السمط قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الامر فيضيق
بذلك صدورنا حتى نكذبه قال فقال ابو عبد الله ع اليس عني يحدثكم قال قلت بلى قال فيقول
لليل انه نهار وللنهار انه ليل قال فقلت له لا فقال رده الينا فانك ان كذبت فانما تكذبنا وعن
علي السائي عن ابي الحسن ع انه كتب اليه في رسالته ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا
باطل وان كنت تعرف خلافه فانك لا تدري لم قلنا وعلى اي وجه وصف وعن ابي بصير عن ابي
جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لا تكذبوا بحديث اتاكم به احد فانكم لا تدرون لعله من الحق
فتكذبوا الله فوق عرشه قال الفاضل الشيخ حسين بن شهاب الدين ما المراد من هذه الاحاديث
الشريفة ونظائرها في معناها ان الانسان اذا سمع حديثا عن آل محمد ع وكان مخالفا لرأيه وهواه او
لما روي عنهم ع في معناه او لم يدرك له معنى محصلا اما لاشكاله او لقصور الفهم عنه او لعدم
موافقته للعقل او الحس فلا يبادر الى تكذيبه ورده بل ان رأى له وجها صحيحا او تاويلا
قريبا حمله عليه والا سكت عنه من غير قبول ولا رد لامكان وروده على امر لا يحتمله عقله
او سبب لم يظهر له وجهه من تقية او غيرها انتهى ويعضد ذلك الاخبار الدالة على وجوب
طاعة النبي ص والائمة ع والاخذ عنهم والرجوع اليهم والدالة على النهي عن معصيتهم فان الظاهر ان
الامتثال كما يتحقق بالاخذ بالاخبار المروية عنهم برواية الثقات لصدق الامتثال في
الجميع الا ترى ان العبد اذا اخبره احد الثقات عن مولاه بامر بكذا فاخذ بذلك الخبر عد
في العرف ممتثلا وطايعا كما لو امتثل امره الذي سمعه منه بغير واسطة ويقبح من مولاه
ان يؤاخذه على فعله ذلك كما يقبح مؤاخذته على امتثال ما سمعه منه ويعضد ذلك ايضا

الاحاديث الواردة في انه من سمع شيئا من الثواب على عمل فصنعه كان له ذلك الثواب وان
لم يكن الامر على ما بلغه وهي عدة احاديث يأتي ذكرها في مواضعها ان شاء الله الى غير ذلك من الاخبار
التي لا تخفى على المتتبع وما ذكرناه منها وان امكن المناقشة في دلالة بعضها الا انها بعد ملاحظة
جميعها وانضمام بعضها الى بعض مما تفيد العلم واليقين ولا ريب في تواترها معنى مع انها معتضدة
بالاجماع الذي حكاه الشيخ في العدة واستمرار طريقة الصحابة في عهد النبي ص والائمة ع والتابعين
وتابعي التابعين على الاخذ باخبار الثقات من غير نكير من احد منهم وذلك في مواقع لا تكاد تحصى
كثرة حكاها الفريقان وكانوا يستدلون باخبار الاحاد في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى كثرة
وتكرر ذلك منهم مرة بعد اخرى ويدل على ذلك ايضا انطباق قدماء اصحابنا الذين عاصروا الائمة
واخذوا عنهم وقاربوا عصرهم على رواية اخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفتيش
ذلك بينهم في جميع الاعصار والامصار وفي زمن امام بعد امام ولم ينقل عن احد منهم ع انكار ذلك
عليهم قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين و
فروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا
على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة عرضت لهم ويعضد ذلك ايضا ان
النبي ص كان يبعث الرسل من الاحاد الى القبائل بالاحكام الشرعية ليعلموهم اياها مع ان الرسل
الى كل قبيلة لم يبلغ حد التواتر ولم يكن معصوما فلولا وجوب العمل بخبر الواحد لم يكن للارسال
فائدة ويعضد ذلك ايضا جملة من الايات القرانية كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا وقوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فانه تعالى توعد على كتمان الهدى ومن الحديث ما يسمعه الواحد
من المعصوم فيجب على من سمع شيئا من المعصوم اظهاره لكونه من الهدى فلو لم يجب قبوله علينا لكان
اظهاره كعدمه في عدم الفائدة المعتبرة ذلك فان قلت ان اكثر ما ذكرت من الادلة والاخبار
انما دل على وجوب العمل بخبر الثقة وهو لا يتحقق الا في الخبر الصحيح باصطلاح اصحابنا المتأخرين
وهو الذي جميع رواته ثقات اماميون حتى يتصل السند بالمعصوم ع وذلك لا يوجد الا في

قليل من اخبارنا والانحصار على مجرد الصحيح في العمل بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية مما لا يبع
التزامه ومع ذلك فلابد من التزام حجية مطلق الظن في الاحكام الشرعية لئلا يلزم الحرج قلت لنا في التحرج
عن ذلك مسلكان الاول ما تقدم تحقيقه من ان الظن الذي هو حجة هو الموصل الى الكتاب والسنة
دون غيره والثاني وان كان للمناقشة فيه مجال ان يقال انه لما ثبت وجوب التعبد بخبر الثقة
ودل الدليل الشرعي على ذلك فوجب العمل بخبر الثقة والمشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم ونور ضرائحهم
في غاية الوثاقة ونهاية العدالة وقد اخبرونا ان جميع ما اثبتوه في كتبهم ورووه وعملوا به وعولوا
عليه صحيح علمي قطعي ووجب العمل بهذه الاخبار المودعة في هذه الكتب التي عليها المدار من حيث
اخبارهم لنا وشهادتهم بان ما فيها صحيح قطعي يجب الاخذ به وبالجملة فلا ندعي صحة كل خبر
ولا وجوب العمل بكل خبر بل نقول ان هذه الاخبار المنقولة في الكتب المعتبرة التي عليها المدار
التي شهدوا بها بان ما فيها صحيح علمي يجب العمل به الا انا قطعنا بوجود معارض اقوى منه و
بالجملة فلنا الاعتماد عليهم في تصحيح الاخبار وفيما ضمنوا صحته كما صرح به الكليني في ديباجة الكافي
والصدوق في ديباجة الفقيه والشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان ثقة الاسلام في الكافي قال
مخاطبا للمرسل تاليفه ما لفظه ذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقايقها لاختلاف
الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك
من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين
والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله
عز وجل وسنة نبيه صم وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته و
توفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم الى ان قال ره وقد يسر الله وله
الحمد تاليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت ومهما كان فيه من تقصير فلم تقصر
نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجوناه ان نكون مشاركين
لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا وقال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه ما لفظه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه

كلام الكليني في اول الكافي

كلام الصدوق في اول الفقيه

بل تصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس
ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال الشيخ
في اول التهذيب بعد ذكر السبب الذي دعاه الى شرح المقنعة وذكر الاحاديث الدالة على ما
تضمنه من الفتاوى ودفع التناقض الواقع بين الاخبار ما لفظه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل
عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها
من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين
ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك
ثم ابين فيها ما يضادها وابين الوجه فيها انتهى كلامه وهو صريح في صحة ما عمل به من الاخبار
في كتابه وقال في اول الاستبصار اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر والمتواتر
منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به
ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي ص و
الائمة عم وما ليس بمتواتر منه على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه
قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين
اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر
القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه قراين توجب العلم وتخرج الخبر
من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما
صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها ان
تكون مطابقة لما اجمع عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى
من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه
خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع الا ان تعرف فتاويهم بخلافه
فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على
اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين

كلام الشيخ في اول التهذيب

كلام الشيخ في اول الاستبصار

في العدالة والعدد وبعضهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظرنا فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن
العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر لان الذي يحتاج من
يعمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين معا وان كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد له على
بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا
يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكانا متحاذيين كان العامل مخيرا في
العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما
كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من باب التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا
اختلفا وعمل كل منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا للحد الصواب وروي عنهم انهم
قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل
بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على
ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا
الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه
وهو صريح في ان الاخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند الامامية التي هو عمل بها في
كتبه كلها سواء رواها عدل او مجهول او غيره لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون الخبر متواترا والثاني
ان توجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذان موجبان العلم والعمل والثالث ما ليس هذا ولا ذاك
ويجوزون العمل به على شروط كلها ترجع الى شيء واحد وهو ان لا يعارضه ما هو اقوى منه وذلك لان
هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الاصحاب ما يخالفه او من الباب الذي اجمعوا على صحته
بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم وكيف كان يجب العمل به لقبول الطائفة مع عدم ظهور مانع
العمل به واعترض بان تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح و
الذم رواية يعتمد عليهم فيها واجيب بان اخبارهم بكون الراوي ثقة او كاذبا او نحو ذلك انما
هو امر اجتهادي استفادوه من القرائن المطلعة على احوالهم ايضا وبالجملة فالمشايخ الثلاثة

مع ديانتهم

مع ديانتهم وورعهم وتقواهم قد صرحوا بصحة ما اوردوه وعملوا به في كتبهم سيما الكليني والصدوق
والشيخ صرح في كتابي الاخبار بان كل حديث عمل به اما متواتر او مقترن بما يوجب صحة مضمونه او مجمع
على نقله ولا ريب انهم لم يكذبوا ولم يكونوا جاهلين باحوال الرواة فاذا حكموا بصحة حديث رواه السكوني
او رواه مجروح لم يوثقوه بصدقه وثبوته لاخذه باحواله من الكتب المعتمدة او لغير ذلك ومع توثيقهم
زرارة وحكمهم بصحة حديث رواه السكوني سواء في كونهما اخبارا عن امر واقع محقق عندهم فقبول
قولهم في احدهما دون الآخر تحكم قال المحقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان ما لفظه ولقد كانت
حالة اي حال الحديث مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين فاكثروا
لذلك فيه المصنفات ومن شعوا في طرق الروايات وادرجوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من
غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه
اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل في الضعيف طريقه وتعويلا على
الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ ره في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي
اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رض في جواب
المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق
رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين
من طريق الآحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما
ذكرنا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر انتهى وقال
ايضا في تقسيم المتأخرين الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة ما لفظه ان القدماء لا
علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر
وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز
باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون
الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم
وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة

كلام الشيخ حسن في المنتقى

في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى وقال في كتاب المعالم قال العلامة في النهاية
اما الاخباريون منهم فلم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة ع
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى
واتباعه لشبهة حصلت لهم وقد حكى المحقق ره عن الشيخ سلوك هذا الطريق في الاحتجاج للعمل باخبار
المروية عن الائمة ع فانه ادعى الاجماع على ذلك وذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى
به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في
ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة ع فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه
وتبرؤا من العامل به وساق الكلام الى ان قال وما ذكره السيد المرتضى ره في جواب مسائل التبانيات
من ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم
علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان
اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤوا
الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه
الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبدنا الله بالعمل باخبار الآحاد ويجري ظهور
مذهبهم في اخبار الآحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسألة
التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري
حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك
قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط
لهم ثم قال في المعالم واورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم
طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه
يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل
يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم و
محصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين
بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ثم قال في المعالم ان السيد قد اعترف في جواب المسائل

التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت
على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص
من طريق الآحاد ثم قال وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة
في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم في العمل
بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكايتنا المحقق عن ابن قبة وهو من جلتهم القول بمنع التعبد به
عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث
اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى
الا ايضا فانه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان
لقاء المعصومين ع واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم
انهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه حيث ذكر
عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطائفة المحقة واورد احتجاج القوم من
الجانبين فقال وذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا
فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل
خبر يرويه امامي يجب العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر
نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به ثم اخذ في نقل احتجاج الشيخ بما حكيناه سابقا من ان
قديم الاصحاب عمل بهم اخذ في نقل احتجاج الشيخ بما حكيناه سابقا من تقديم الاصحاب وحديثهم الى اخر
ما ذكر هناك وزاد في تقريبه ما لا حاجة لنا الى ذكره وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز
ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر لا لما ترى في الوجه الثاني من حجية الظن
الاول وكذا اعتناؤهم بالرواية وتعاهدهم فانه محتمل لان يكون وجها للتواتر وحرصا عليه وعلى هذا يحمل ايضا ما
لاخبار اصول الدين فان التعويل على الآحاد منها غير معقول وقد طعن بذلك المرتضى على
نقلتها حيث ظن منهم الاعتماد عليها ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا انتهى كلامه ره وقال الشيخ
البهائي ره في مشرق الشمسين ما لفظه بعد تقرير هذا استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رض

العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على م

اعتذار البهائي عن وضع الاصطلاح الجديد

على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان
كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او
بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح
لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك
امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة
وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او
اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد
الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم
شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي
عرضت على احد الائمة عم فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عم وكتابي يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عم ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم
الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز
بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي و
الحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين
ثقة الاسلام محمد بن بابويه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم
بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين
ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام
علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من
القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع
على تصحيح ما يصح عنهم ثم قال ره والذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف

القدماء

القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف
وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان
فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب
الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم
يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة
عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد
ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والتوثيق واول من
سلك هذا الطريق من علمائنا جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس سره ثم انهم اعلا الله مقامهم ربما
يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من
يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة
قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير
صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان
بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير
واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه ره واورد عليه بعض المحققين بانه لما
كتبه ره والذي بعث المتاخرين الى آخره كانه نفا ما لا قائل به قوله هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين
قدمائنا وقوله كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن
بما يوجب الوثوق به الى آخر ما ذكره من القرائن وعن اعترافه بان الصدوق جرى في من لا يحضره الفقيه على
متعارف القدماء وحكم بصحة كل ما فيه لذلك فان شيخنا ره يعترف بعدالة الصدوق وضبطه فيلزمه
الحكم بصحة ذلك الكتاب لتصريحه بانه اخذه من الكتب المعتمدة المعروضة على الائمة عم ككتب علي بن زياد
والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي وغيرها والعقل يقطع ويجزم بان الصدوق قد لم يكذب في قوله هذا

المعروفة

ولربما لشيخنا [illegible] ما تكلفه المتأخرون من العذر للمتأخرين عن وضع الاصطلاح الجديد بانه وقوع عن التباس
الاحاديث الماخوذة من الكتب المعتمدة بغيرها مع عدم الالتباس هنا لان المقام مما يتصور فيه الوهم خصوصا
عن مثل رئيس المحدثين بل احاديث الكافي كلها من هذا القبيل لتصريح الكليني بصحة ما في كتابه وتصريح
الشيخ بانه لم يعمل في كتابيه الا بما تحقق العلم بصحته او بتقبله وعملوا به وانه نقل الاحاديث التي علقها في
التهذيب من كتب الرواة المعلقة عنهم كالحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن
وغيرهم من اصحاب الكتب المعتمدة والمعروضة على الائمة عليهم السلام فلا نفع لهذا الاصطلاح الجديد الا الطعن في المحمدين
الثلاثة والتهمة لهم بعدم الضبط بل الرد وتكذيبهم مع انهم رؤساء المذهب واركان الدين ونحن مامورون
بالرجوع اليهم وهم الحجة علينا كما نطق به توقيع صاحب الامر عليه السلام وكيف يظن بهم انهم يلفقون الاخبار و
يخلطون السقيم بالسليم في الكتب التي الفوها ليعمل بها من بعدهم ولا يفرقون بين ما صح وما لم يصح
مع تصريح جماعة من اكابر القدماء كالمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن ادريس وابن البراج وابي
المكارم ابن زهرة وغيرهم ممن تقدمهم بانهم لا يعملون بخبر الواحد الا اذا تواتر او اقترن بما يوجب العمل
بصحته او تقبله الاصحاب وعملوا به وانا اذا تاملنا راينا الذي عملوا به في فتاويهم هو مضمون هذه الاحاديث
المنقولة في الكتب الاربعة وغيرها مما تتبع الشيخ وغيره فقد تم جهالات ضعفاء الراي الا من يجب رده
اذا قامت القرائن على صدقه فيها وان كثيرا من اصحاب المذاهب الفاسدة كتبهم معتمدة وقد استثنى القدماء
ما وقع الريب فيه عندهم من تلك الكتب والروايات في اجازاتهم وسماعاتهم فعلم ذلك على ان ما
نقلوه واطبقوا العمل به من روايات المجروحين هو ما صح عندهم ثبوته ولم يتهموا في اخذهم منها مشكوك
فيه عندهم لانهم الفوا كتبهم لياخذ منها المتعلم والمسترشد ما من دينه الذي يحتاج اليه كما
صرح به الكليني والصدوق فلو نقلوا فيها ما فيه ريب من غير تنبيه عليه لم يكونوا من شديد [illegible]
النصيحة حتما مع ثقتهم وعدالتهم وتمكنهم من نقل الخالي عن الريب الا ترى الى الشيخ الطوسي كيف يعمل احيانا
بالضعيف عند المتاخرين نظرا الى اجلاله رواية الثقة وما ذاك الا انه اخذه من اصل مجمع على صحته او
اتفق له ما اوجب ترجيحه على خبر الثقة المجروح وقد قال شيخنا بهاء الدين ايضا في شرح الاربعين
بتصريح المعتبر عدالة الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه
في وقت يظن انه كان مجتمعا فيه شرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا

ثم تاب

ثم تاب لم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل خبره حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة
فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا او
رجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويوثقونهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين
لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل يظن ان
ما رووا على مذهبهم الفاسد من الوقف وكانوا شديدي التعصب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت
من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا احاديث علي بن محمد بن رباح قالوا
انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا
ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق
بن عمار مع ان هؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح
والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر
امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث
منهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتقون العامة ويجالسونهم
وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن
لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما الواقفية فان الامامية كانوا في
غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا
لم يزالون ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوات ويقولون
انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا
مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون منهم رواية
رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم
بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد
توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه ايام الوقف ولكنه اخذ ذلك
الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان

من أشد الواقفية عنادا للإمامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال
الموثوق بهم وبروايتهم المغني ذلك عن الحامل الصحيحة والظاهر أن قبول المحقق طاب ثراه رواية علي
بن أبي حمزة مع شدة تعصبه في مذاهبه الفاسدة مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن
أصله وتعليله يشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب الأصول أيضا وتأليف أمثال هؤلاء أصولهم
كان قبل الوقف لأنه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله أرواحهم أنه كان
من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة حديثا بادروا إلى إثباته في أصولهم كي لا يعرض
لهم النسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام والله أعلم بحقائق الأمور انتهى
كلامه ولقد أجرى الله الحق على لسانه قدس سره فكأنه غفل عن هذا لما كتب ما نقلنا عنه من
الاعتذار للمتأخرين عن العدول عن متعارف القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وذلك لأن
قوله هنا إن الإمامية كانوا يحترزون عن مجالسة الممطورة والتكلم معهم فضلا عن أخذ الحديث عنهم
واعتذاره فيه بأنه إذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من أصحابنا الثقات عن أحد هؤلاء وتعويلهم
لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح الخ يستلزم أن يكون كل أحاديث الكتب الأربعة
صحيحة إلا ما استثنوه وذلك لأن الكليني والصدوق صرحا بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بأنه
لا يعمل إلا بما صح أو ما أجمع الأصحاب على قبوله فإذا كان قبول المتأخرين الأخبار بين المجروحين يكفي
عند شيخنا في صحة العمل بها فقبول القدماء أولى بذلك لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع
عليه المتأخرون من القرائن الموجبة لقبولها انتهى وأورد أيضا على الاعتذار عن مخالفة القدماء
في التقسيم المذكور أنه قد تبين أولا مما تقدم أن عمدة الاختلاف في الأخبار إنما هو التقية لا تعمد
الكذب فإن أئمة الحديث قد تحرزوا عن الأخبار الكاذبة واجتنبوا عن الكذابين ولم ينقلوا إلا
ما اعتمدوا عليه ووثقوا بصحته كما عرفت والواجب في اختلاف الأخبار الرجوع إلى القواعد
المقررة والأصول المعتبرة الواردة عنهم ع وثانيا أنه لو صح هذا الاصطلاح لزم أن يكون عمل
من قبله بيوم أو ساعة باطلا ولا يخفى فساده وثالثا أن التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع
الأخبار إنما أخذوه من كلام القدماء وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح
والذم إنما أخذوها عنهم فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح

ما صححوه

من أصحاب الأصول ولكنك قد عرفت العلامة صحح رواية إسحاق بن جرير عن الصادق ع [illegible] صح

٣٤١

ما صححوه واعتمدوه وظنوا صحته كما صرح به الأئمة الثلاثة والمرتضى وغيرهم فإن كانوا ثقات عدولا
يعتمد على قولهم في الجميع وإلا فلا في الجميع أيضا لا يقال تصحيحهم أمر اجتهادي لا يقلدون فيه و
نقلهم للمدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها لأنا نقول جرحهم وتوثيقهم وحكمهم بأن فلانا ثقة أو غير ثقة
أمر اجتهادي أيضا ورابعا تصريح جملة من القدماء والمتأخرين الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح بصحة
هذه الأخبار كما تقدم نقل كلام مهذب الإمامية حيث قال ما حاصله أنه كتب من أجوبة مسائل
أبي عبد الله عليه السلام أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل
من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الأئمة معروفون
مشهورون أولو مصنفات مشهورة فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم إلى أن قال
بعد عد جملة من كتب الأخبار وغيرها مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنقحة
والحسان والقوية فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال لا يقال فمن أين وقع الاختلاف
العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لأنا نقول محل
الخلاف إما من المسائل المنصوصة أو مما فرعه العلماء [illegible] اختلاف الأنظار ومبانيها
كما هو مشهور بين سائر علماء الأمة وأما الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما
يوجد فيها التناقض بجميع شرائطه وقد كانت الأئمة ع في زمن تقية واستتار من مخالفيهم
فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه أن يصل
إليه من المناوئين أو يكون عاما مقصورا على سببه أو قضية في واقعة مخصوصة مختصة
بها أو اشتباها على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم انتهى ملخصا انظر إلى تصريحه
بالجزم بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بأيدينا وتخلصه من الاختلاف
بوجوه تنفي احتمال تطرق الأحاديث المكذوبة في أخبارنا ومن ذلك ما صرح به الشهيد الثاني
في شرح الدراية حيث قال قد كان استقر أمر الإمامية على أربعمائة مصنف سموها أصولا
فكان عليها اعتمادهم فتداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب
خاصة تقريبا على المتناول وأحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار
ومن لا يحضره الفقيه فانظر إلى شهادته بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول

تصريح جملة من [illegible] بصحة الأخبار

قال

فيها

والسبب في الثانية

بعينها فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم الظاهر ان تخصيصه هذه الكتب الاربعة بالاحسنية
انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كملا على الترتيب فلا ان غيرها من كتب الاخبار لا
يتوهم متوهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب معظم الاصول ولخصها الخ ان تلخيص الجماعة
لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل اما اولا فلان التلخيص وقع عطفه في كلامه
بالواو دون ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فلان الظاهر كما صرح به بعض فضلائنا ان اضمحلال
تلك الاصول انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها اصحاب الاخبار لكونها
احسن منها جمعا واسهل تناولا لا ان الاقتصار على الاصول قد بقيت الى زمن الائمة ابن طاوس رض
كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته وكذلك
يشهد كلام ابن ادريس في اخر كتاب السرائر حيث انه نقل مما استطرفه من جملة منها اشطرا
وافرا من الاخبار وبالجملة فاشتهار تلك الاصول في زمن اولئك الفحول لا ينكره الا معاند
جهول ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث قال في بحث الاجازة منها ما
لفظه ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر
ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن
الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وقال الشيخ البهائي ايضا في وجيزته جميع احاديثنا
الا ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي ص
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنته كتب الخاصة رض من الاحاديث
المروية عنهم تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين
وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق
ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد جمع قدماء محدثينا رض ما وصل اليهم من
احاديث ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر
الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار
فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة
باصحاب العصمة كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم

تلك ح

كلام الشيخ البهائي

كان ح

والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها الى اخر كلامه رحمه الله وخامسا انه لو عمل بهذا الاصطلاح
واقتصر على الصحيح والحسن او مع الموثق لزم الضيق والحرج لان جل الاخبار كلها من القسم الرابع الاخر
المحقق حيث قال في اوائل المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا
الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي الكذابة علي وقال اقتصر
بعض عن هذا الافراط فقال لكل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر العدل الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وسادسا
ان ما اعتمدوه من هذا الاصطلاح غير منضبط اما اولا فلاعتمادهم في التمييز بين اسماء الرواة
المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها وهو لا يمنع اشتراك
هذه الاشياء لان الرواة ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة وقد نقل الشيخ
المفيد في ارشاده ان الذين رووا عن الصادق ع من خاصة من الثقات على اختلافهم في المقالات
كانوا اربعة الاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شهراشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب
اعلام الورى والجميع قد وصفوا هؤلاء الاربعة الاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه واذا كان
هؤلاء الرواة عن الصادق ع خاصة فما ظنك بالرواة عن الباقر ع الى العسكري ع فاين تاثير
القرائن في هذه الازمنة عند من يريد الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد وغاية ما يحصل من
ذلك الظن وليس هو باقل من الظن الحاصل من تصريح هؤلاء الاجلاء بصحة ما اوردوه و
عملوا به واما ثانيا فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب
الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها نظرا الى ان نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق
حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل
بل وجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي نظرا الى انها شهادة فلا يكفي
فيها الواحد وانت خبير بان بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الاخبار من الازمنة
المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة او الفسق والاطلاع على ذلك بالنقل

الرواة ح

ناقل وشهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب في الواقع لا يسمى شهادة
وهم قد اعتمدوا على ذلك ويسمونه شهادة ومع ان ذلك كاف في الشهادة لكن لا بد في العمل
بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة وهب سلمنا الا
بد في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الاجلاء الذين شهدوا
المذهب صحة كتبهم وانها ماخوذة عن الصادقين ع فيعتمد عليهم في صحتها دون الاخر ولما كان
فلما الفهم انفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة احاديث هي باصطلاحهم ضعيفة
كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعما منهم ان هؤلاء لا يرسلون الا عن ثقة وكمثل
احاديث جملة من مشايخ الاجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح مثل احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان وابي الحسين بن ابي جيد
واضرابهم زعما منهم ان هؤلاء من مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق وامثال ذلك كثير لا يخفى
للمتتبع واما رابعا فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فترى
الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا يقول لا يقدم الا مع
امكان الجمع وهذا يقدم النجاشي على الشيخ وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل في ذلك واما خامسا
فلان معرفة التعديل والجرح موقوفة على معرفة ما يوجب الجرح منه الكبائر وقد اختلفوا
في ان الذنوب هل كلها كبائر او بعضها صغائر وكبائر وبعضها صغائر وعلى الثاني فقد اختلفوا
في تعدادها اختلافا كثيرا لا يرجى زواله والمعدلون والجارحون لا يعلم مذهبهم واما سادسا
فانهم قد اختلفوا في حقيقة العدالة فما هي هل هي ظاهر الاسلام او حسن الظاهر او الملكة
وعلى هذا فيشكل التعويل على قول المعدل ما لم يعلم مذهبه في العدالة الى غير ذلك من
الاشكالات واما سابعا فان اهل هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى هذه
الانواع الاربعة انما هو خبر الواحد العاري عن القرائن وقد عرفت من كلام اولئك العلماء
الاعلام والفضلاء الكرام ان هذه الاخبار اما متواترة كما ادعاه المرتضى ره وانها معتضدة
بالقرائن الدالة على صحتها كما عليه غيره ومع فلا مورد للتقسيم المذكور وبالجملة فنحن لا ندعي
كون هذه الاخبار قطعية سندا ودلالة كما يدعيه الاخباريون وانما ندعي وجوب العمل

بهذه الاخبار على النحو الذي قررناه والطريق الذي سطرناه فيجب العمل بهذه الاخبار التي رواها
الاصحاب وقبلوها وعملوا بها تعبدا لا لاجل حصول الظن منها حتى لو لم يحصل منها ظن لوجب
العمل بها ولو سلمنا اصالة حجية الظن فقلنا ان الظن الحاصل من هذه الاخبار التي نص على صحتها
العلماء ورؤساء الفضلاء من علماء الدين واساطين المسلمين على صحتها والعمل بها وضمان
حجيتها مع القرائن المتوفرة الدالة على ذلك ليس بادون من الظن المستند الى ما اعتبروه من البراءة
الاصلية والعمومات والاطلاقات المطعونة الدلالة والاعتبارات العقلية والامارات الاعتبارية
التي لا تكاد تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية ما ينتهي اثباتها اليه مقدمة خطابية ان قبلها
الوهم تردد فيها العقل فاي الظنين اسلم طريقة واعلق بالاتباع الظن صرح به اكابر العلماء و
افاضل المحدثين والفقهاء انه قولها المعصوم ام ظن يرجع الى امارات واعتبارات ضعيفة هي
اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فائدة قد عرفت من كلام الشهيد بن كلام شيخنا
البهائي في عدم انحصار اخبارنا في الكتب الاربعة وذلك هو المعروف من طريقة جم غفير من
اصحابنا رضوان الله عليهم المتقدمين والمتاخرين ومع ذلك لا يجب الاقتصار على الاصول الاربعة
وعلى ذلك جل الفضلاء المعاصرين قال الفاضل المحقق السيد محمد بن السيد شرف الدين بالقطع
لا ريب في حجية سائر كتب الحديث من تصانيف مشايخنا واسلافنا الثقات ووجوب العمل بما
باخبارها المتصفة طرقها باحد الاوصاف الثلاثة اعني الصحيح والحسن والموثق وعلى حجيتها عامة
العصابة وجلهم وخالف في ذلك صاحب المنتقى لنا على صحتها عن مؤلفيها ودرا اشتهارها في البلاد
المتباينة وبلوغها في الكثرة والتعدد الغاية مع عدم الاختلاف فيها من تقديم او تاخير او زيادة
او نقصان وغير ذلك مع تداولها لطلبة كل عصر وهذا شانه لا يشك فيه ولنا اشتهارها
بين السلف وعدهم اياها في تصانيفهم فتكون متواترة عندهم كتواتر الاصول الاربعة عن مؤلفيها
عندنا والقرينة قائمة مساعدة ما دللنا وما سنذكر ان شاء الله على عدم تطرق وضع او
تدليس اليها بعد ذلك كفينا مؤنة على عدم تطرقها اليها ولنا على حجيتها ما دللنا عليه من حجية
رجالها واجماع الطائفة على ذلك وهو يقتضي التسوية بين تصانيفهم ورواياتهم مع
التساوي في الشرط ولنا ايضا اعتماد الاصحاب عليها ونقلهم منها فوثق العلامة بن احمد بن زياد

مطلق م

في حجية الاخبار الموجودة في غير الكتب الاربعة م

بن جعفر الهمداني وعبارته هي بعينها عبارة ابن بابويه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة ونقل
من الغيبة للشيخ الطوسي ره طرفا كثيرا ونقل في الرابع من كتاب معاني الاخبار والمحاسن
طرفا والشيخ ابو علي الطبرسي والسيد علي بن طاوس ره نقلا من سائر ما في كتبهم ومصنفاتهم
كالاحتجاج وربيع الشيعة وغيرهما من مصنفاتهما وغيرهم من المشايخ مما يطول شرحه شايع
وذايع من غير نكير ولنا ايضا ما تقدم من اتفاق كلمتهم على ان الاصول الاربعة من اصول معتمد
عليها فيلزم مثله فيما سواها من الكتب لتصريحهم بان ما اوردوه فيها ليس كلما رووه بل مما
اوردوه منها لا لانهم نزلوا المقطوع الى المظنون وجلالتهم تنفيه ولنا ايضا ان ابن بابويه لما ليس
على طريقة اهل الاخبار بل على اعتقادهما العمل والفتوى بمضمونها جميع تصانيف الصدوق
ره وسائر الكتب ولذلك تراه باول المختلف واذا جاءت رواية وفتواه على خلافها يقول
جاءت الرواية هكذا والذي افتي به واعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به فلان ويذكر
حديثا او اكثر ويعلم من التتبع ان تلك طريقة السلف الموثوق بهم حيث انهم في الرجال يعرفون
بان الفقه الذي على طريقة اهل الاخبار وبهذا يعرف شانه واما ايضا شدة نكيرهم على العمل
المراسيل ينظر الى ذلك وقال الشيخ ره انه اذا كان خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل
به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الآن نعرف فتاويهم بغلام فيترك لاجلها في
ذلك شاهد بما قلنا فيكون في المحاسن والبصاير كذلك ايضا ولكنا نعرف ذلك بحجيته
من ان تبين مضافا الى ما دل للناس ان من الاصول المقطوع بها اما لم يذكر في الاصول الاربع
ولنا عليها معا شهادة التتبع والاستقراء الذين هما الاصل في مثل هذا الباب لسلامتهما من
الوهم والغلط وغيرهما الا نادرا لا يشتبه على المتفطن ولنا ايضا موافقتها للاصول الاربعة
المسلمة الثبوت مع الاتفاق على وجه يترجح عليها غالبا ولقد سبرت الكافي وما خلص لي
من المحاسن فرايت ليس منها الصفحة والاكثر والاقل بطريقه المعروف وهو العدة عن ...
ره بحسب الترتيب من غير اختلال ولا فرق بين ضعيفها وصحيحها وغيرهما وما لم يروه
عنها واشتركا في بعض الطريق فارجع ما هو فيها غالبا وسيأتي انشاء في الاطعمة والاشربة
من ذلك طرفا كثيرا وغير ذلك من سائر روايات الكافي والمحاسن في التهذيب ايضا منها

شيئا

شيئا كثيرا ولقد تتبعت مؤلفات الصدوق ره فرايته يسند ما فيها في الفقيه مرسلا وغيره
بطريق ضعيف حتى انه قال مشتنا ان في كل مرسل فيه منها بعدة اسانيد لا يمكن وكذلك سائر الكتب
بعضها مع بعض وبالجملة فهذا امر ظاهر بين لا سترة فيه وكتابنا هذا مشتمل على الجليل منه فليراجع
اليه من اراد الوقوف عليه والدلايل كثيرة والقرائن متظافرة وفيما ذكرناه كفاية قال في المنتقى في جملة
كلام له ولا بد من ذكر طريق هنا يتمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا وبين
من رويت عنهم ع لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة يعني الاصول الاربعة عن
مصنفيها اجمالا مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن اعتبار الرواية
لها في العمل وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها
ولكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما علمناه كما مرت الاشارة اليه انتهى ولم يسبق لكلام
في هذا المعنى الا هذه العبارة في الديباجة التي اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة بين
المتاخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رواه لنا من المزية بحيث استاثرت الآن من بين
كتب حديث اهل البيت ع على كثرتها بالوجود والمعلومية انتهى ولعل الذي حمله على انكار
قيام القرينة على صحة مضامينها تفصيلا هناك مما اشار اليه هنا اعني عدم بحث المتاخرين
عن احاديثها في الفروع مضافا الى ما علم من تواتره بتلك العلم انه توهم انه انقطع بترك كثير
من المتاخرين كثيرا من الاحاديث التي في الكتب الاربعة والفتوى بمضمونه بانكار وردها وجب
اعتمدناه الراجحة لاسباب اخر فاطلع عليه من تاخر وقد صرح هو في مواضع كثيرة من كتابه
بكثير وغير ذلك من الاسباب فكما لا يقدح هذا في حجيته هذه واعتبارها فكذا ما ذكر وقد ذكر
الشهيد الثاني لعدم بحث الفقهاء عنها مضافا الى ذلك سببا اخر حيث قال في جملة كلام
له وكيف كان فاحاديثنا ليست منحصرة فيها اي في الكتب الاربعة الآن مما خرج عنها فهو
منا الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه انتهى وكانه ره يريد عدم انحصارها
وجودها في مكان معين ولم تجمعها على تفرقها في البلاد المتنائية يحتاج الى
زمان طويل لا يفي بمثله هذه الاعمار ومصروف جزيل لا يمكن تحصيله لمن هذه صفته
في هذه الدار وح يفوت الغرض من ذلك ايضا وعلى كل تقدير فالجواب منه ومن نجل حاله

من وجهين الاول انا والناقل على اشتراكهما معه في صحة المضامين الثاني انا وان ادعينا صحة الكتاب
تفصيلا وعدم تطرق الوضع والنقصان اليها تقليدا للناقل عليه وظنا لعدالتهما انما على غلط في
نسخ ما منها فلا نسلم اتيانا الاربعة عليها بل الذي يشهد به السير والاستقراء العكس لعهد
جمعتنا في النسخ من التهذيب لحديث في صلوة الكسوف فاختلفت بعبارة موضوع عملنا
تبينا الامر المعتبر والمنقى ولعمري ان الامر في الكتب الاربعة الحال كثرت فيها النسخ المختلفة
المغايرة لكن مع ملاحظة السير وكثرة النسخ يجزم الحاذق بالصحيح منها وكذا الحال في بعض نسخ
الكتب الاخر بل الامر فيها سهل بالنسبة اليها فكما لا يقدح ذلك في صحة هذه واعتبارها فكذا
فلذا في تلك **اقول** وبعد قد وفق الله سبحانه وله الحمد جملة من علمائنا لجمع شتاتها وتاليف
متفرقاتها وتهذيبها وتصحيحها وتنقيحها ومنهم العلم العلامة جمال المحدثين وخاتمة المجتهدين
وعمدة المحققين والمدققين المولى العلامة جمال المحدثين وخاتمة المجتهدين محمد باقر المجلسي
في بحار الانوار فقد اشتمل عليها مع بيانات شافية وتحريرات وافية ومنهم الفاضل المحدث
محمد بن الحسن الحر العاملي فانه قد جمع ما يتعلق من هذه الكتب بالفروع الشرعية والاحكام
الفقهية مع تبويب لطيف وترتيب حسن ظريف سهل التناول والمرور في الوافي فقد جمع
احاديث الكتب الاربعة على طرز عجيب ونمط غريب وروى من غيرها نادرا ونحن بحمد الله
قد نقلنا في شرحنا هذا جميع ما يتعلق بالاحكام من الاخبار المنقولة في الوسائل والبحار
وغيرهما من كتب علمائنا الابرار واوردنا في كل مسئلة ما يتعلق بها من الاخبار وقد اجتمع
عندنا في هذا الزمان وله الحمد من كتب الحديث شطرا وافيا وعددا وافرا كافيا وكتابنا
هذا يحيط بجميع ما تفرق منها في الاحكام انشاء الله وقد وجدنا كثيرا من فتاوى الاصحاب التي قد
طعن فيها بعض المتاخرين لعدم استنادها الى دليل لها ادلة من غير الكتب الاربعة سيما
الفقه الرضوي فان فيه ادلة كثيرة لما اشتهر بين الاصحاب **البحث الثاني** في تحقيق ادلة
الاحكام الفقهي هو السبب الثاني المتنازع في الاجتهاد بين المجتهدين والاخباريين
الظاهر انه لا خلاف بين الفرقة المحقة في انحصار ادلة الاحكام في الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل وعدم حجية ما عدا هذه الاربعة ونقل كثير من اصحابنا الاجماع على عدم

حجية

حجية غيرها وعلى بطلان القياس والاستحسان وذكروا ان الاستصحاب والبرائة الاصلية واصالة الا
داخلة في الدليل العقلي وربما ازيد بعضهم الاستصحاب بالذكر وحصر الادلة في خمسة كالمحقق في المعتبر
والاخباريون على انحصار الادلة في الكتاب والسنة وبعضهم في السنة وحدها لعدم جواز تفسير شيء
من كتاب الله الا بوروده حديث عنهم في ذلك وبعضهم في السنة ما عدا الاحاديث النبوية لتشابهها
وعدم معرفة الناسخ منها من المنسوخ وتحقيق الكلام في ذلك يقع في فصول **فصل** استدل الاخباريون
على انحصار مدرك غير ضروريات الدين الاصولية والفرعية في الكتاب العزيز والسنة بوجوه
الاول قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ونحو ذلك من الآيات ومن
المعلوم ان الحاكم اذا حكم بحكم ليس ماخوذا من الكتاب والسنة لم يكن حاكما بما انزل الله بل يكون حاكما
بغير ما انزل الله تعالى **الثاني** الحديث المتواتر بين الفريقين وهو قوله مرة بعد اخرى وكرة بعد
اولى بالفاظ متعددة متقاربة في المعنى اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **الثالث** ان كل طريق غير التمسك بكلامهم
يفضي الى الاختلاف في الفتاوى والكذب على الله تعالى لما تقدم من الروايات المتواترة معنى **الرابع**
ان كل مسلك غير ذلك المسلك انما يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد تقدم من الادلة
العقلية والنقلية ما يدل على عدم جواز الاعتماد على مطلق الظن المتعلق بنفس الاحكام الشرعية
الخامس ان العقل والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب رفع
الاختلاف والخصومات بين العباد ليتم نظام معاشهم ومعادهم ولا يتم ذلك الا على الاقتصار على
كلام الائمة ع **السادس** التوقيع المنقول بطرق عديدة واضحة صريحة عن صاحب الامر والزمان عجل
الله فرجه انه قال واما الوقايع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله عليهم ونظايره من الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الرجوع الى الرواة **السابع** الاخبار
الدالة على تحريم العمل بالظن **الثامن** الاخبار الدالة على تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب
نقض الحكم مع ظهور الخطاء ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل

ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد ص وعن ابي بصير عن الصادق ع قال من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن عبد الله بن مسكان رفعه عن رسول الله ص
قال من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون فقلت كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه
بسوطه وحبسه في سجنه وعن معاوية بن وهب عن الصادق ع قال اي قاض قضى بين اثنين
فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن ابي بصير عن الباقر ع قال من حكم في درهمين فاخطأ كفر قال ع وقد
قال رسول الله ص الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي عقاب الاعمال عن النبي ص قال
ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة الزور ويقذف به في النار ويعذب بعذاب شاهد
الزور وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن الصادق ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد
كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن ابي بصير عن الصادق ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر بالله العظيم وعن ابن عياش عن ابي جعفر ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او بما انزل على محمد قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد فقد كفر بما
انزل الله **التاسع** الاخبار الدالة على عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس
ونحوها من الاستنباطات الظنية في الاحكام الشرعية ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه ان الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى
ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب
ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفياءه من الانبياء والا
الى ان قال وولاة الامر استنباط العلم الحديث وباسناده عن الصادق ع في رسالة طويلة الى اصحابه
امرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما
اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا
رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع
اهل القرآن الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس وهم اهل الذكر

الذين

الاخبار الدالة على عدم جواز انعقاد حكم بالراي وما يستنبط بالظن

الذين امر الله بسؤالهم الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله
عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله ص فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك و
زعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد ص وبعد موته هل يستطيع
اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد
كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص الى ان قال وكما انه لم
يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص كذلك لم يكن لاحد بعد
محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ثم قال واتبعوا آثار رسول الله ص وسنته فخذوا بها و
لا تتبعوا اهواءكم ورأيكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله
وقال ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله
من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين
امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث وعن سماعة عن الكاظم ع في حديث قال ما لكم وللقياس انما
هلك من هلك قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها
واومى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة وقلت انا
ثم قال اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون
به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند
اهله وعن امير المؤمنين ع في حديث قال فيه ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلان الى ان
قال ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما
الى ان قال حتى اذا ارتوى من آجن واكثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا
لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله
بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس
الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ الى ان قال ركاب شبهات خباط

جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو
الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه
الفرج الحلال الحديث وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في
كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله
وعن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول ع بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن
مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه ص كفر
وعن علي ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في الالتباس ومن دان الله بالراي لم يزل
دهره في ارتماس وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا
يعلم فقد ضاد الله فيما لا يعلم وعن زرارة عن الباقر ع في حديث طويل قال بنيه اما لو ان رجلا
صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه
ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان وعن امير المؤمنين
في جملة كلام له ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذ به وعن ابي جعفر عليه
انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا
اهل البيت وعن الكاظم ع في حديث قال انما العلم ثلاث آية محكمة او فريضة عادلة او سنة
قائمة وما خلاهن فهو فضل وعن علي ع قال تعلموا من علمنا انما يفهمكم الله به ولا تقلب
عليهم الرجعة برايها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسياتي اقوام يقيسون
فهم اعداء الدين فاول من قاس ابليس اياكم والجدال فانه يورث الشك ومن تخلف عنا هلك
وعنه ع قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم ياخذه عن
رايه وعن الصادق ع في كلام له مع ابي حنيفة في الراي والقياس ومما قال ثم ليس له في
دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس وعنه ع في حديث اخر معه وزعمت
انك صاحب راي وكان الراي من الرسول ص صوابا ومن غيره خطأ لان الله تعالى قال فاحكم
بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره الحديث وعن الصادق ع والعسكري ع في قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم قالا يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى محبتك والمبلغ

صح ٣

حيث احل وحرم صح

الى رضوانك

الى رضوانك وجنتك والمانع من ان نتبع اهوائنا فنعطب او ناخذ باراءنا فنهلك وعنه ع قال
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة منها ناجية والباقي هالكون والناجون الذين يتمسكون
بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث وعن حبيب قال
قال لنا الصادق ع ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ
برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وعن الصادق ع في رسالته الى اصحاب الراي والقياس لو كان ذلك
عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل الى ان قال فمن
طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا وعن علي ع قال لا راي في الدين وعن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر ع ترد علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما
انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله وعن الصادق ع قال في حديث طويل عن امير المؤمنين
واما الرد على من قال بالراي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم
انا لما راينا من قال بالراي والقياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة
الحكم ثم قال الى ان قال في الرد الى ان قال واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل
مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل
لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل م
منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف من قال بالاجتهاد والراي والقياس الى ان قال
امرهم يؤل الى ما وصفناه وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم وقولهم بذلك
فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالراي
والاجتهاد ان الله تعالى لم يكلفهم بهذا المذهب الا بما يطيقونه وكذلك النبي ص واحتجوا بقول الله تعالى
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التاويل غلطا
بينا قالوا ولكن قول الرسول ص لما قال لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم
اجتهادا لانه قد نصب لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون بعد
ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول
والائمة ع كيف وهو يقول تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت

لهم ادلة واقام صح

اقوالهم

عليكم تعني ونفيه بتبيان كل شيء الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون ومنها
الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين ع ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي باسناده عن ابي بصير المرادي عن الصادق ع في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك و
سوف تسئلون فرسول الله ص الذكر واهل بيته المسؤلون وهم اهل الذكر وعن الفضيل عن
الصادق ع في الاية قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤلون وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود
والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون
وعن ابي جعفر ع قال نحن قومه ونحن المسؤلون وعن احدهما ع قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف
الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له الحديث وعن عبد الرحمن بن كثير
قال قلت لابي عبد الله ع فاسئلوا اهل الذكر نحن المسؤلون وعن ابي جعفر ع في حديث قال فليذهب
الحسن يعني البصري يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعن الوشا قال سألت الرضا ع
عن قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم
المسؤلون ونحن السائلون قال نعم الحديث وعن الوشا عنه عن السجاد ع ايضا مثله وعن زيد الشحام
عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي
يأخذه عمن يأخذه وعن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه اما لو ان رجلا قام ليله وصام
نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وعن الحجري قال كنت عند
ابي جعفر ع ودخل عليه الورد اخو الكميت الى ان قال فقول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسئلكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا
وورد نحو ذلك في احاديث كثيرة وعن ابي جعفر ع قال في حديث انما كلف الناس ثلاثة معرفة
الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن يونس بن يعقوب انه قال
لابي عبد الله ع اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال انما قلت ويل
لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وعن عيص عن الصادق ع قال امر الناس بمعرفتنا

ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله ... قال تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤلون

والرد

والرد الينا والتسليم لنا ثم قال لو ان قوما صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم
ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس عند احد من
الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا
تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من علي ع وعن ابي جعفر ع في حديث قال ليس عند احد
علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا
من ههنا واشار بيده الى بيته وعن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة
شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت وفي رواية اخرى عن
ابي بصير عن الباقر ع قال فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم
جبرئيل وعن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله ع في حديث اما انه شر عليكم ان تقولوا
بشيء ما لم تسمعوه منا وعن فضيل بن عثمان عن الصادق ع في حديث انه ذكر مؤمن الطاق فقال
بلغني انه جدل وانه يتكلم قلت اجل قال اما لو شاء ظريف من مخاصميه ان يخصمه فعل قلت
كيف قال يقول اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك فان قال نعم كذب علينا وان قال لا
قال له كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به امامك الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب الرجوع اليهم و
الاخذ عنهم والرد اليهم والتسليم لهم وان كل علم وحكم لم يخرج من بينهم ولم يؤخذ عنهم فهو باطل اجيب
بانا لا ننكر مضمون هذه الاخبار ولا انحصار الادلة في الكتاب والسنة وان كل شيء خارج عن الكتاب و
السنة وغير راجع اليهما ولا مأخوذ عنهما فهو باطل لا يعول عليه ولا يركن اليه ولكنا نقول ان
الادلة الاربع او الخمس المذكورة التي عول عليها المجتهدون راجعة الى الكتاب والسنة غير خارجة
عنهما فان المعتبر من الاجماع انما هو ما كان كاشفا عن قول المعصوم واذا لم يكن كاشفا فلا عبرة به والمعتبر
من الكتاب النص والظاهر اللذان دلت الادلة الشرعية ومنها السنة المعصومية على جواز الاستناد
اليهما والمعتبر من دليل العقل انما هو ما يرجع الى النص اما باعتبار الدلالة كالمفاهيم وباعتبار
عدم الدليل على زوال الحكم الثابت بالنص كما في الاستصحاب وبالجملة فالمعتبر من الادلة العقلية ما
دل الكتاب والسنة على حجيتها كاصل البراءة واصل الاباحة والاستصحاب ونحو ذلك وتحقيق هذا
الاجمال على وجه انيق وطرز رشيق يقع في فصول الفصل الاول في الكتاب الكريم اعلم ان الكتاب

الكلام في حجية الكتاب المجيد

على قسمين محكم ومتشابه والمحكم على قسمين نص وظاهر والمتشابه على قسمين مجمل ومأول والمجمل هو
الذي لا يعرف معناه والمأول هو الذي اراد به المتكلم خلاف ظاهره اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين
كافة الاصحاب في عدم جواز الاخذ بالمتشابه والمجمل والمأول من دون رجوع الى اهل الذكر عدا المحدث
الكاشاني فانه قد جوز ذلك لبعض اهل الكشف جريا على طريقة الصوفية انما الكلام في المحكم فالذي عليه
كافة المجتهدين جواز الاخذ بالنص والظاهر منه بل ومنذ ذلك استقامت طريقتهم على ذلك من غير نكير
واما الاخباريون فاضطرب كلامهم واختلفوا في ذلك فمنهم من قال بتشابه القران كله وعدم جواز
التمسك به من غير بيان من دلالات اهل البيت واول من فتح هذا الباب صاحب الفوائد المدنية
كما حكى ذلك عنه المحقق البحراني في الدرر النجفية وربما قيل انه يظهر من كلام الشيخ في التبيان والعلامة
في النهاية الاصولية انه كان فتح هذا الباب قبل صاحب الفوائد حيث اسنده العلامة في النهاية
الى الحشوية من غير ان يبين وجهه لهم ويتصدى لتزييفه وكانه اعتمادا على وضوح فساده وظهور
خلافه ومنهم من خص جواز الاستناد اليه بالنص منه دون الظاهر كالصدر الشريف في شرح الوافية
مدعيا ان الظاهر من المتشابه المنهي عن اتباعه ومنهم من وافق الاصحاب كالمحدث الشريف الجزائري
ومنهم من جوز تفسير المتشابه منه بلا نص كالمر ره ولكن لقوم دون اخرين قال المحقق البحراني ره في
واما الخلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل بالقران في الاحكام الشرعية والاعتماد عليه
اما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متاخريهم ما بين افراط وتفريط فمنهم من منع
فهم شيء منه حتى قل هو الله احد الا بتفسير من اصحاب العصمة ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي
المشاركة لاهل العصمة في تأويل مشكلاته وحل مبهماته اقول وهو ره قد اضطرب كلامه في ذلك
ايضا فتارة خص ما دل على جواز الاستناد اليه بما عدا الاحكام الشرعية كالوعد والوعيد وتارة
قال والحق ما اختاره الشيخ في التبيان وساق كلام الشيخ وهو ان معاني القران على اربعة اقسام
احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول [illegible] فيه ولا
تعاطي معرفته كقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحوه وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه
فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق وقوله تعالى قل هو الله احد ونحوهما وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد مفصلا

كقوله تعالى

كقوله تعالى اقيموا الصلوة ونحو ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وركعاتها لا يعرف الا بالوحي الالهي او البيان
النبوي ورابعها ما كان مشتركا بين معنيين فما زاد ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان
يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول
ان الظاهر يحتمل لامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد قال ومتى كان اللفظ
مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال
انه هو المراد وقد وافق الشيخ صاحب المجمع فيما عدا القسم الاول واقتصر على الثلاثة الاخر وهو الحق
لان القسم الثاني من كلام الشيخ هو الاول من كلامه وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو من المحكم كيف
كان فتبين ما اختاره الشيخ وما اختاره صاحب المجمع لا بين بعيد ولقد اغرب المحقق البحراني
لم يتعرض لكلام المتقدمين فان المتقدمين من المعاصرين للائمة واصحابهم ومن في زمن الغيبة الى زمن
صاحب الفوائد كلهم موافقون لاصحابنا المجتهدين كما يشهد به التتبع وقد اعترف بذلك جملة
من محققي الاخباريين فقال الفاضل الخليل القزويني في شرح العدة ان حجية القران بانه لم يحصل العلم
بالمراد به ضروري للدين لم يعلم انه الظاهر فيجب العمل به ويكون الحكم بانه الظاهر وان لم يكن الحكم بانه مراد
وقال في موضع اخر ان جواز التمسك بظاهر القران في مسائل الاصول والفروع ثابت ضرورة
من الدين او باجماع خاص معلوم تحققه وافادته القطع وان لم نعلم حجية كل اجماع ولا حجية كل
اجماع بلغ المجمعون فيه عدد التواتر وقال في موضع اخر ان طريقة قدماء اصحابنا وهم الاخباريون
انه يجوز مع بذل الوسع في الطلب وعدم وجدان الحكم في ظاهر الكتاب العمل باخبار الاحاد
خاصة وقال الفاضل الرضي القزويني وهو من محققي الاخباريين في لسان الخواص المتحجب
العمل بظاهر القران وان كان من ضروريات الدين ولكنه لا يستلزم العلم بالحكم الواقعي انما يعلم
من ضيه السالم من احتمال خلافه المعلوم بقاء حكمه ثم قال ان القول بعدم جواز استنباط
الاحكام من ظواهر الكتاب بدون نسبة الى الائمة ع عن تفسيرها ساقط بالضرورة الدينية و
الاخبار المتواترة معنى وقال صاحب الفوائد الغروية ان المتتبع يعلم ان دأب العلماء السابقين
وكذا اصحاب الائمة هو الاستدلال بظواهر القران ثم قال وقد احتج جمع من علمائنا جواز العمل با
بالظواهر من جملة الضروريات وقال ايضا لا خلاف في جواز العمل وصحة الاستدلال بها بكون

برا ارا قويه

نصا غير ممنوع والمشهور بل طريقة اصحابنا السلف والخلف الا الشاذ الذي سلفنا ضعف
مذهبه هو جواز العمل بالظواهر ايضا وصحة الاستدلال بها ونقل في المسايل التبانيات عن
الشيخ ابي عبدالله محمد بن عبدالملك التبان انه اورد في جملة مسايله انه لا يوجد طايفة
من طوايف الامة تقتصر في تدينها وتعليمها على ظواهر القران والمتواتر من الاخبار وطرح
الروايات الصادرة من الاحاد الى اخر ما قال وفيها تصريح بذلك ايضا وقال الشيخ في العدة في
اثبات كون الامر لغة وشرعا للوجوب ويدل ايضا على ذلك رجوع المسلمين باجمعهم من عهد
النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا في وجوب الافعال واحتجاجهم في ذلك الى ظاهر امر الله ثم ظاهر امر رسوله
فلولا انهما يقتضيان الايجاب والا لم يجز ذلك وقال في موضع اخر لا خلاف بين اهل العلم في
جواز تخصيص العموم بدليل يوجب العلم من دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او
الاجماع ثم حكى عدم جواز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد التي نقلتها الامامية وجاز
العمل بها في نفسها جملة من ارباب الحديث في مصنفاتهم وكتبهم والاستدلال على مطالبهم بالايات
القرانية كصاحب روضة الواعظين وصاحب دعائم الاسلام ومؤلف جامع الاخبار
وغيرهم وقال ثقة الاسلام في الكافي وانزل اليه الكتاب فيه البيان والتبيان قرانا عربيا
غير ذي عوج لعلهم يتقون ثم قال وخلف في امته كتاب الله ووصيه امير المؤمنين وامام المتقين
صاحبين مؤتلفين يشهد كل واحد منهما لصاحبه بالتصديق ثم استدل بجملة من الايات على
وجوب التفقه في الدين واورد جملة من الاخبار الدالة على وجوب العمل بظاهره والاستنباط
منه كما يأتي وقال الصدوق في الفقيه في باب المياه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا
من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر الاية ويقول عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وقال في باب وصف
الصلوة القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا
لله قانتين يعني مطيعين داعين وقال في باب الجماعة قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وقال في باب صلوة الليل
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك الاية فصارت صلوة الليل فريضة على رسول

الله صلى الله عليه وآله بقوله عز وجل فتهجد به نافلة لك وهي لغيره سنة ونافلة وقال في اعتقاداته بعد ذكر اعتقاد
الامامية في التوحيد وكل خبر يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع وكل حديث لا يوافق
كتاب الله فهو باطل ثم ذكر كثيرا من الايات الموهمة للتشبيه واولها على ما هو الطريقة المالوفة بين
الاصحاب ثم استند في كثير من المطالب الى الايات ولم يورد خبرا في تفسيرها وله في اوايل الاكمال
تصريحات بذلك كما لا يخفى على من راجعه وذكر علي بن ابراهيم في اوايل تفسيره ما هو صريح في ذلك
وذكر البرقي في المحاسن من جملة ابواب كتاب مصابيح الظلم باب الشواهد من كتاب الله واورد فيه
وفيما قبله وبعده كثيرا من الاخبار الدالة على ذلك وسيأتي في الروايات استدلال جملة من اصحاب
الائمة بالايات القرانية بحضرة الائمة عليهم السلام وتقريرهم لهم على ذلك وروى الكشي باسناده عن محمد بن حكيم
قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام سلمان فقال ذاك سلمان المحمدي ان سلمان منا اهل البيت انه كان
يقول للناس هربتم من القران الى الاحاديث وجدتم كتابا رقيقا حوسبتم فيه على النقير والقطمير
والفتيل وحبة خردل فضاق ذلك عليكم وهربتم الى الاحاديث التي اتسعت عليكم وروى الطبرسي
في المجمع عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير
تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد
بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القران وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه
العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه
وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة
وكيف كان فالحق ما عليه اصحابنا المجتهدون من جواز الاخذ بظاهر الكتاب ويدل عليه
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل **اما الكتاب** فآي كثيرة لا تحصى ولنا في الاستدلال
بها لو اهملنا الاخبار الاتية والخصم يعترف بحجيتها مع تعاضدها بالاخبار كما صرح به المحدث
العاملي في الفوايد الطوسية ولتعاضد بعضها ببعض بحيث يحصل منها القطع بالمطلوب وان ورد
في جملة من الاخبار في تفسيرها بالمطلوب وهي آي كثيرة لا تحصى منها قوله تعالى انا انزلناه ... افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها حيث حثهم على التدبر في اياته والتفكر في معانيه وذمهم على ترك ذلك
ومنها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقد ورد عن ائمتنا انه قال الرد الى الله

الادلة الدالة على حجية ظواهر الكتاب

انما هو لبيان الحكم كتابه ومنها قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه حيث ذمهم تعالى على
اتباع الظاهر المتشابه ومدحنا المحكم فلو كان مثله لذمهم عليه وحيث وصف المحكمات بكونها ام الكتاب ورد
المتشابهات اليها ومنها قوله تعالى بلسان عربي مبين حيث امتن تعالى بكون القرآن بلسان عربي وترغيب
العرب فقراءته تعالى بمعنى بكونه عربيا واضحا وهو لا يجوز لاحد تفسيره والخوض في معناه والعمل به
ومنها قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين في تفسير الامام ان هذا القرآن هدى
بيان من الضلالة للمتقين الذين يتقون الموبقات ويتقون تسليط السفه على انفسهم الحديث
ومنها قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه
وهدى وبشرى للمؤمنين في تفسير الامام فان جبرئيل نزل بهذا القرآن على قلبك بامر الله
مصدقا لما بين يديه من سائر كتب الله وهدى من الضلالة وبشرى للمؤمنين بنبوة محمد صلى الله عليه واله وولاية
علي ومن بعده من الائمة بانهم اولياء الله حقا انا ما قولي على موالاتهم ومنها قوله تعالى ولقد انزلنا
اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون في تفسير الامام بينات دالات على صدقك في
نبوتك ومبينات عن امامة علي اخيك ثم قال بالدلالات الدالة على نبوة محمد وولاية علي كرم الله وجهه
احدها قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون الحديث ومنها قوله تعالى كتاب انزلناه اليك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب
ومنها قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ومنها قوله تعالى
ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون
ومنها قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ومنها قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب
واقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين ومنها قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ومنها قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ومنها قوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون
ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ومنها قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون

ومنها قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ومنها
قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ومنها قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون
ومنها قوله تعالى تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ومنها قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تعقلون ومنها قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تتفكرون ومنها قوله تعالى كذلك يبين الله لكم
آياته لعلكم تهتدون ومنها قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ومنها قوله تعالى فما لهؤلاء القوم
لا يكادون يفقهون حديثا ومنها قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا ومنها قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا
ومنها قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ومنها قوله تعالى انظر كيف نصرف الآيات ثم هم
يصدفون ومنها قوله تعالى وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ومنها قوله تعالى
انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ومنها قوله تعالى قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن
عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ وقوله تعالى وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم
يعلمون ومنها قوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ومنها
قوله تعالى افغير الله ابتغي حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا ومنها قوله تعالى وهذا صراط
ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون ومنها قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على
الذي احسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان
كنا عن دراستهم لغافلين او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم فقد جاءكم بينة
من ربكم وهدى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا
سوء العذاب بما كانوا يصدفون ومنها قوله تعالى المص كتاب انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج
منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم الآية ومنها قوله تعالى بعد بيان بعض
الاحكام كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ومنها قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه

ومنها قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين صح

انظر كيف يبين لهم الآيات ثم انظر انى يؤفكون ومنها قوله تعالى

ومنها قوله تعالى قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون
ومنها قوله تعالى قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون صح

على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون ومنها قوله تعـ وكذلك نفصل الايات ولعلهم يرجعون ومنها
قوله تعالى فباي حديث بعده يؤمنون ومنها قوله تعـ قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر
من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ومنها قوله تعـ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ومنها قوله تعـ واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول
ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ومنها قوله تعـ وان احد من
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الى قوله ونفصل الايات لقوم يعلمون
ومنها قوله تعـ الر تلك آيات الكتاب الحكيم اكان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس
ومنها قوله تعـ واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او
بدله الاية ومنها قوله تعـ كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون ومنها قوله تعـ وما كان هذا
القرآن ان يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه
من رب العالمين ومنها قوله تعـ يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ومنها قوله تعـ وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك
وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين ومنها قوله تعـ لقد كان في قصصهم عبرة
لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون ومنها قوله تعـ وكذلك انزلناه حكما عربيا ومنها قوله تعـ ويضرب الله الامثال للناس
لعلهم يتذكرون ومنها قوله تعـ وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون ومنها قوله تعـ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ومنها قوله تعـ ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى قوله يعظكم لعلكم تذكرون ومنها قوله تعـ
واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون قل نزله
روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين امنوا وهدى وبشرى للمسلمين الى قوله وهذا
لسان عربي مبين ومنها قوله تعـ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر الذين يعملون
الصالحات ان لهم اجرا كبيرا ومنها قوله تعـ وكل شيء فصلناه تفصيلا ومنها قوله تعـ ولقد

وتفصيل كل شيء

صرفنا

صرفنا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا ومنها قوله تعـ واذا قرأت القرآن جعلنا بينك
وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا
ومنها قوله تعـ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومنها
قوله تعـ ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فابى اكثر الناس الا كفورا ومنها قوله تعـ وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من
قبله اذا يتلى عليهم الى قوله ويزيدهم خشوعا ومنها قوله تعـ الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم
يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين ومنها قوله تعـ ولقد صرفنا في هذا
القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء جدلا ومنها قوله تعـ واذا تتلى عليهم آياتنا بينات
قال الذين كفروا للذين امنوا اي الفريقين خير مقاما ومنها قوله تعـ فاما يأتينكم مني هدى فمن
اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومنها قوله تعـ وكذلك انزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم
يتقون او يحدث لهم ذكرا ومنها قوله تعـ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون
لاهية قلوبهم ومنها قوله تعـ لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون ومنها قوله تعـ ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين ومنها قوله تعـ وكذلك انزلناه آيات بينات وان الله يهدي من يريد ومنها
قوله تعـ واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين
يتلون عليهم آياتنا ومنها قوله تعـ قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين
به سامرا تهجرون افلم يدبروا القول ام جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين ومنها قوله تعـ الم تكن آياتي
تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ومنها قوله تعـ سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات
لعلكم تذكرون ثم قال تعـ بعد كلام جملة من الاحكام ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ومنها
قوله تعـ ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ومنها
قوله تعالى لقد انزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومنها قوله تعـ وكذلك
يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ومنها قوله تعـ كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ومنها
قوله تعـ كذلك يبين لكم الآيات لعلكم تعقلون ومنها قوله تعـ ويوم يعض الظالم على يديه الى قوله
وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ومنها قوله تعـ وقال الذين كفروا لولا

نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق
واحسن تفسيرا ومنها قوله تعالى طسم تلك ايات الكتاب المبين ومنها قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك
لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ومنها قوله تعالى طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى
وبشرى للمؤمنين ومنها قوله تعالى ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى
ورحمة للمؤمنين ومنها قوله تعالى وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه
ومن ضل فانما يضل فقل انما انا من المنذرين ومنها قوله تعالى ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم
فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك ونكون من المؤمنين فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا
لولا اوتي مثل ما اوتي موسى اولم يكفروا بما اوتي موسى الى قوله قل فأتوا بكتاب من عند الله هو
اهدى منهما الى قوله ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون ومنها قوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ومنها قوله تعالى كذلك نفصل الآيات
لقوم يعقلون ومنها قوله تعالى الم تلك ايات الكتاب الحكيم هدى ورحمة للمحسنين ومنها قوله تعالى واذا
تتلى عليه اياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم ومنها قوله تعالى ومن
الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع
ما وجدنا عليه اباءنا ومنها قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها انا من المجرمين منتقمون
ومنها قوله تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد
ومنها قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قالوا ما هذا الا رجل يريد ان يصدكم عما كان يعبد اباؤكم
الى قوله وما اتيناهم من كتب يدرسونها ومنها قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر و
قرآن مبين لينذر من كان حيا ومنها قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومنها قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب ومنها قوله تعالى
الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ومنها قوله تعالى
حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت اياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فاعرض اكثرهم

فهم لا

فهم لا يسمعون وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب
فاعمل اننا عاملون ومنها قوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد ومنها قوله الى قوله ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته أأعجمي وعربي
قل هو للذين امنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى اولئك ينادون
من مكان بعيد ومنها قوله تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ومنها قوله
تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق فباي حديث بعد الله واياته يؤمنون ويل لكل افاك
اثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها فبشره بعذاب اليم ومنها قوله تعالى هذا بصائر
للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ومنها قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات ما كان
حجتهم الا ان قالوا ائتوا بآبائنا ان كنتم صادقين ومنها قوله تعالى واما الذين كفروا افلم تكن اياتي
تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين ومنها قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين
كفروا للحق لما جاءهم هذا سحر مبين ام يقولون افتراه ومنها قوله تعالى ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة
وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين ومنها قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين
قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى
طريق مستقيم ومنها قوله تعالى ويقول الذين امنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة
وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت الى
قوله اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ومنها قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد ومنها قوله تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ومنها قوله تعالى مكررا في اربع
سور ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ومنها قوله تعالى هو الذي ينزل على عبده ايات بينات
ليخرجكم من الظلمات الى النور ومنها قوله تعالى قد بينا لكم الايات لعلكم تعقلون ومنها قوله تعالى لو انزلنا
هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس
لعلهم يتفكرون ومنها قوله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم ايات مبينات ليخرج
الذين امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور ومنها قوله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر

من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا ومن قوله
تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون الى غير ذلك من الآيات القرآنية والبينات الفرقانية الدالة
على المطلوب كما لا يخفى على المتدبر الا ترى الله سبحانه يصف كتابه الكريم باحكام آياته وتفصيل
بيناته وحسن تعبيره وجودة تقريره بما يتلى على عباده بكونه بلسان عربي مبين خال من العوج
والاختلاف ويأمر بتعقله وتدبره والاهتداء به والاقتباس من انواره وكونه موعظة وبلاغا
وتذكرة وشفاء ومبشرا ومنذرا ويمدح اقواما يهتدون بمواعظه ويتبعون احكامه ويذم من لم يتدبر
ويخالف احكامه ويطلب الاهتداء بغيره وهو لغيره وعمى لا يفهم منه المعنى كلمات مما زعم من لم يتدبر
آياته **واما السنة** فهي اكثر من ان تحصى وهي اقسام **القسم الاول** ما دل على وجوب الرجوع
اليه ومتابعته والاستضاءة بانواره والاهتداء بهدايته فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن النبي ص انه قال في حديث فاذا التبست عليكم الفتن
كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان و
تحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق
له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل
على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان
التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص ومن ذلك
ما رواه العياشي في اوايل تفسيره عن الحارث الاعور قال دخلت على امير المؤمنين ع فقلت يا امير
المؤمنين انا اذا كنا عندك سمعنا الذي نشد به في ديننا واذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء
مختلفة مغموسة لا ندري ما هي قال او قد فعلوها قال قلت نعم قال سمعت رسول الله ص
يقول اتاني جبرئيل فقال يا محمد ستكون في امتك فتنة قلت فما المخرج منها فقال كتاب الله
فيه بيان ما قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من وليه من جبار
فعمل بغيره قصمه الله ومن التمس الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم
وهو الصراط المستقيم لا تزيغه الاهواء ولا تلبسه الالسنة ولا يخلق على الرد ولا تنقضي عجائبه

ولا يشبع منه العلماء وهو الذي لم تكنه الجن اذ سمعوه ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن اعتصم به هدي الى صراط مستقيم الخبر وروى الطبرسي في
اوايل المجمع عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع ما يقرب منه وروى عن عبد الله بن مسعود عن النبي
قال ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله وهو
النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه الحديث وروى الصفار في
البصائر باسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق وفي الغائب وصاحب الاحتجاج عن الصادق عن آبائه
ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله
وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فخذوه فانما مثل
اصحابي فيكم مثل النجوم بايها اخذ اهتدى وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي
لكم رحمة قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي وما رواه في الكافي عن الخطاب رفعه عن الصادق
قال لا والله لا يرجع الامر والخلافة الى ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ابدا ولا في ولد طلحة والزبير ابدا
وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله ص القرآن هدى من الضلالة
وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد
من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا
الى النار وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله ع انه ذكر هذه الخطبة لامير
المؤمنين ع يوم الجمعة وساق الخطبة الى قوله وارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب
كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل
فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين وعن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع كان في وصية امير المؤمنين
اصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة وعن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس
من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه

عنه الحديث وعن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين انه قال في خطبة له في
صفات الله تعالى فما دلك القرآن عليه من صفته فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته وائتم به
واستضئ بنور هدايته فانها نعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما دلك
عليه الشيطان عليه مما ليس في القرآن عليك فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره
فكل علمه الى الله عز وجل فان ذلك منتهى حق الله عليك وعن امير المؤمنين عم قال من اخذ علمه من كتاب
الله وسنة نبيه ص زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال ورواه
الصدوق وصاحب الروضة نحوه وروى الشيخ في المجالس عن امير المؤمنين عم في حديث يطعن
فيه على علماء السوء الى ان قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين فمن نسأل بعدك وعلى ما نعتمد فقال
استفتحوا كتاب الله فانه امام مشفق وهاد مرشد وواعظ ناصح ودليل يؤدي الى جنة الله عز وجل
وروى الصدوق عن امير المؤمنين عم انه قال في جملة وصيته لمحمد بن الحنفية وعليك بقراءة القرآن
والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك
ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
آية وروى الطبرسي في الاحتجاج في احتجاج علي عم على جماعة من المهاجرين والانصار عن سليم
بن قيس عنه عم بعد ان احتج بجملة من الآيات والروايات وذكر ما يتعلق بالقرآن قال لطلحة اخبرني
عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم
من النار ودخلتم الجنة الحديث وروى في احتجاج الزهراء على القوم لما منعوها فدك وفيه انها
التفتت الى اهل المجلس وقالت انتم عباد الله نصب امره ونهيه وحملة دينه ووحيه وامناء الله
على انفسكم وبلغاؤه الى الامم وزعمتم حق لكم لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله
الناطق والقرآن الصادق والنور الساطع والضياء اللامع بينة بصائره منكشفة سرائره
متجلية ظواهره مغتبط به اشياعه قائدا الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة استماعه به تنال
حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وبيناته الجالية وبراهينه الكافية وفضائله
المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة الى ان قالت م فهيهات منكم وكيف بكم وانى تؤفكون
وكتاب الله بين اظهركم اموره ظاهرة واحكامه زاهرة واعلامه باهرة وزواجره لائحة واوامره

والتهجد به

واضحة

واضحة قد خلفتموه وراء ظهوركم ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين الى ان قالت م وانتم الآن تزعمون
ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون افلا تعلمون بلى قد تجلى
لكم كالشمس الضاحية اني ابنته ايها المسلمون أأغلب على ارثي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم
اذ يقول وورث سليمان داود وما في الحديث وفيه من الدلالات كثير وروى العياشي عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عم قال عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجى بها من كان قبلكم فاعملوا به وما وجدتموه مما هلك
به من كان قبلكم فاجتنبوه وروى البرقي عن داود عن ابي عبد الله عم قال من لم يعرف الحق من القرآن
لم يتنكب الفتن وفي بشارة المصطفى عن الصادق عم قال من عرف دينه من كتاب الله عز وجل زالت
الجبال قبل ان يزول الحديث وفي الكافي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى
ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات
بالنور وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت
الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عم يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص فاذا بعثنا
ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع
الله عز وجل بنا وبهم ما شاء وعن عبد الرحيم القصير في حديث ان الصادق عم كتب في جواب مسائله
اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله تعالى فانف عن
الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى عما يصفه الواصفون ولا تعدوا
القرآن فتضلوا بعد البيان وروى البرقي عن الفضل بن يحيى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عم
عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في القرآن وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال اتاهم رسول الله
بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه ص وفي الكافي عن يونس بن عبد
الرحمن قال قلت لابي الحسن عم بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن
ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وروى الصدوق في الامالي في المجلس الحادي
والثمانين باسناده عن الريان بن الصلت قال قلت للرضا عم ما تقول في القرآن فقال لا تتجاوزوه

كلام الله

ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا وفي تفسير الامام في قوله تعالى او كصيب من السماء الآية قال ع
ثم ضرب الله عز وجل مثلا آخر للمنافقين فقال مثل ما خوطبوا به من هذا القرآن الذي انزلنا عليك يا
محمد مشتملا على بيان توحيدي وايضاح حجة نبوتك والدليل الباهر القاهر على استحقاق اخيك علي ع
الذي وصيته والمحل الذي احللته الى ان قال فكذلك هؤلاء المنافقون يكلهم ما في القرآن من الآيات المحكمة
الدالة على نبوتك الى ان قال فمحق من صدقك الحديث وفي حديث الاهليلجة عن المفضل عن الصادق ع قال ان
انزل عليكم كتابا فيه شفاء لما في الصدور من امراض الخواطر ومشتبهات الامور وفي مجالس المفيد عن معمر
بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صعد رسول الله ص المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه الى ان قال ثم
قال يا معاشر المسلمين ان افضل الهدى هدى محمد وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها وفي كا
عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن
اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله وفي دعاء ختم القرآن من الصحيفة السجادية اللهم
انك اعنتني على ختم كتابك الذي انزلته نورا وجعلته مهيمنا على كل كتاب انزلته وفضلته على كل حديث
قصصته وفرقانا فرقت به بين حلالك وحرامك وقرآنا اعربت به عن شرائع احكامك وكتابا فصلته
لعبادك تفصيلا ووحيا انزلته على نبيك محمد ص تنزيلا وجعلته نورا نهتدي من ظلم الضلالة والجهالة
باتباعه الى آخر ما ورد في هذه الفقرات الواضحة الدلالة الساطعة المقالة وسيأتي في آخرهما ما يوهم خلاف ذلك
ويأتي الجواب عنه ان شاء الله ومن ذلك قوله ع في وداع شهر رمضان انت الذي فتحت لعبادك بابا
الى عفوك وسميته التوبة وجعلت على ذلك الباب دليلا من وحيك لئلا يضلوا عنه فقلت
تبارك اسمك توبوا الى الله الى آخر الفقرات ومن ذلك ما في نهج البلاغة من قول امير المؤمنين ع في خطبة
الاشباح لما قال له رجل صف لنا ربك لنزداد له حبا وبه معرفة فقال ع في جملة كلامه فانظر ايها
السائل فما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته الى آخره ومنها قوله ع في كلام
وقال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فرده الى الله ان نحكم بكتابه ورده
الى الرسول ان نأخذ بسنته ومنها قوله ع في خطبة له وكتاب الله بين اظهركم ناطق لا يعيا لسانه
لا تهدم اركانه وعز لا تهزم اعوانه ومنها ايضا كتاب الله تبصرون به وتنطقون به وتسمعون به وينطق
بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض ولا يختلف في الله ولا يخالف بصاحبه عن الله ومنها قوله ع

في كلام له عليكم بكتاب الله فانه الحبل المتين والنور المبين والشفاء النافع والري الناقع والعصمة للمتمسك
والنجاة للمتعلق لا يعوج فيقام الى ان قال من قال به صدق ومن عمل به سبق ومنها قوله ع في خطبة له انتفعوا
ببيان الله واتعظوا بمواعظ الله واقبلوا نصيحة الله فان الله قد اعذر اليكم بالجلية واتخذ عليكم الحجة الى
ان قال واعلموا ان هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش والهادي الذي لا يضل والمحدث الذي لا
يكذب وما جالس هذا القرآن احد الا قام عنه بزيادة او نقصان زيادة في هدى ونقصان من عمى واعلموا
انه ليس على احد بعد القرآن من غنى فاستشفوه من ادوائكم واستعينوا به على لأوائكم فان فيه شفاء من اكبر الداء
وهو الكفر والنفاق والغي والضلال الى ان قال ع وكونوا من حرثته واتباعه واستدلوه على ربكم واستنصحوه على
انفسكم واتهموا عليه آراءكم واستغشوا فيه اهواءكم الى ان قال ع وان الله لم يعظ احدا بمثل هذا القرآن فانه حبل
الله المتين وسببه الامين وفيه ربيع القلب وينابيع العلم وما للقلب جلاء غيره ومنها قوله ع في خطبة في
ذكر القرآن فالقرآن آمر زاجر وصامت ناطق حجة الله على خلقه الى آخره وقوله ع في حديث همام في وصف
المتقين اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون
به دواء دائهم فاذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت نفوسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب
اعينهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول
آذانهم ومنها قوله ع في بعض خطبه ان من احب عباد الله الى الله عبدا اعانه الله على نفسه الى ان قال قد
امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله ومنها قوله ع
في خطبة له ثم انزل عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحه وسراجا لا يخبو توقده وبحرا لا يدرك قعره و
منهاجا لا يضل نهجه وشعاعا لا يظلم ضوؤه وفرقانا لا يخمد برهانه وتبيانا لا تهدم اركانه وشفاء
لا تخشى اسقامه وعزا لا تهزم انصاره وحقا لا تخذل اعوانه فهو معدن الايمان وبحبوحته وينابيع
العلم وبحوره ورياض العدل وغدرانه واثافي الاسلام وبنيانه واودية الحق وغيطانه وبحر لا
ينزفه المستنزفون وعيون لا ينضبها الماتحون ومناهل لا يغيضها الواردون ومنازل لا يضل
نهجها المسافرون واعلام لا يعمى عنها السائرون وآكام لا يجوز عنها القاصدون جعله الله ريا
لعطش العلماء وربيعا لقلوب الفقهاء ومحاج لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء ونورا ليس
معه ظلمة وحبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وعزا لمن تولاه وسلما لمن دخله وهدى

من فاقة ولا لاحد قبل القرآن من غنى

لما أتم به وعذرا لمن انتحله وبرهانا لمن تكلم به وشاهدا لمن خاصم به وفلجا لمن حاج به وحاملا لمن
حمله ومطية لمن أعمله وآية لمن توسم وجنة لمن استلأم وعلما لمن وعى وحديثا لمن روى وحكما لمن قضى
ومنها قوله ع في عهده الطويل إلى الأشتر النخعي هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث
الأشتر إلى أن قال أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا
يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها إلى أن قال في قوله تعالى فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة
غير المفرقة ومنها قوله ع في كتابه إلى الحارث الهمداني وتمسك بحبل القرآن وانتصحه وأحل حلاله وحرم
حرامه ومنها قوله ع في خطبة له وتعلموا القرآن فإنه أحسن الحديث وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب و
استشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع القصص إلى غير ذلك من الأخبار
والخطب والآثار الساطعة الأنوار الظاهرة المنار الدالة على وجوب الرجوع إلى القرآن والأخذ
به والاستناد في الأصول والفروع إليه والتعويل في الأحكام والمعارف عليه ومنها ما تواتر نقله
بين الفريقين من قوله ص إني مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي
أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعضها مستخلف فيكم وفي بعضها ذكر خليفتين بدل
الثقلين أو بدله وفي بعضها الأكبر الخليفتان من بعدي وفي بعضها ألا وإن مثلهما فيكم كسفينة
نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق فجعل ص الكتاب حجة وخليفة كأهل البيت ومعنى عدم
افتراقهما إما في الوجود بأن يكون أحد العترة باقيا مع بقاء الكتاب كما دلت الأدلة العقلية والنقلية
من وجوب وجود الحجة قبل الخلق ومعهم وبعدهم ومعه دلالة كل منهما بأمر باتباع الآخر ويصدقه ويشهد
بتصديقه والمراد عدم حصول الافتراق والاختلاف بينهما ولقد تكلف شططا بعض المحدثين
حيث فسر عدم الافتراق بوجوب الرجوع في معاني القرآن إلى العترة وفيه أن التفريق إنما يتحقق
فيمن يقصر العمل على أحدهما دون الآخر كما صنع العامة وقالوا حسبنا كتاب الله لا فيمن يأخذ بهما
ويرجع إليهما ويعتقد أن كلا منهما حق يجب العمل به والرجوع إليه والتعويل عليه وذلك هو
معنى التمسك لوجوب التمسك بكل منهم من دون ملاحظة اجتماعهم على الحكم وأيضا يقتضي قوله تعالى
أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم وقوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا بمعنى

تارك

بأهل البيت ع

الطاعة

وجوب الطاعة كل منهم وتحقق الولاية لكل منهم لا المجموع من حيث المجموع ويشهد لذلك ما في
بعض الروايات من قولهم ع الهاكتاب الله فيه النور فتمسكوا بكتاب الله واستمسكوا به وفي بعضها
الثقل الأكبر كتاب الله طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا ولعل وصف
الكتاب بكونه الثقل الأكبر لكونه أصلا لقول أهل البيت ودليلا على إمامتهم ومؤكدا لحجتهم ولأنه
لأن قضاء الله وحكمته جريا بظهوره دائما دون الآخر ولهذا أمروا بأن نعرض عليه الأخبار التي
اشتبه بينها الأمر **القسم الثاني** ما دل من الأخبار على أن لمعنى القرآن أقساما لا يختص بالنبي
والأئمة ع إلا بعضها وأن له تنزيلا وتأويلا وظاهرا وباطنا وأن الظاهر والتنزيل هو ما يفهمه
الناس والباطن والتأويل ما يعلمه إلا الأئمة ع وأن الله سبحانه جرى فيه على لغة العرب وطرق تفهيمهم
في محاوراتهم وأنه تعالى لم يخاطبهم بما لا يعقلون فمن ذلك ما استفاضت روايته عن النبي ص بين
العامة والخاصة من أن أمير المؤمنين ع يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلهم النبي ص على تنزيله ومنها
ما تقدم من قوله ص وله ظهر وبطن ظاهره حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق ومنها
ما رواه مؤلف جامع الأخبار عن الحسين بن علي ع قال كتاب الله عز وجل على أربعة أشياء على
العبارة والإشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والإشارة للخواص واللطائف للأولياء
والحقائق للأنبياء وقال ع القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج
عن أمير المؤمنين على الزنديق الذي سئله عن آيات من القرآن زاعما تناقضها وذكر فيه بعد ما بين
دلالة جملة من الآيات بالرمز والإشارة على إمامة الأئمة ع أنه لو علم المنافقون لعنهم الله ما عليهم
من ترك هذه الآيات التي بينت لك تأويلها لأسقطوها مع ما أسقطوا منه ولكن الله تبارك
اسمه ماض حكمه بإيجاب الحجة على خلقه كما قال الله تعالى فلله الحجة البالغة أغشى أبصارهم وجعل
على قلوبهم أكنة عن تأمل ذلك فتركوه بحاله وحجبوا عن تأكيد الملتبس بإبطاله فالسعداء ينتبهون
عليه والأشقياء يعمون عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم إن الله جل ذكره بسعة رحمته
ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه قسم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسما منه
يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله
صدره للإسلام وقسما لا يعرفه إلا الله وأمناؤه الراسخون في العلم وإنما فعل الله ذلك لئلا يدعي

اهل الباطل من المتأولين على من ورث رسول الله ص من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار
الى الائتمار لمن ولاه امرهم الى ان قال ع فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله ص من كتاب الله
نحو قول الله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا
تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم
تاويله الا من لطف حسه الحديث ومنها ما رواه العياشي في تفسير سورة المائدة عن هشام بن عمرو عن
ابي عبد الله ع انه قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ع ما كان الله
ليخاطب خلقه بما لا يعقلون ورواه الكشي في ترجمة محمد بن ابي زينب نحوه ومنها ما رواه الصدوق في
التوحيد والعيون باسناده عن عبد العزيز قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله
احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرؤها قال كما يقرؤها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي
ثلاثا ومنها ما رواه عن كنز الفوائد للكراجكي انه قال جاء في الحديث ان قوما اتوا رسول الله ص
فقالوا له الست رسول الله تعالى قال لهم بلى قالوا له وهذا القران الذي اتيت به كلام الله
تعالى قال نعم قالوا فاخبرنا عن قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اذا
كان معبودهم معهم في النار فقد عبدوا المسيح افتقولوا انه في النار فقال لهم رسول الله ص ان الله
سبحانه انزل القران علي بكلام العرب والمتعارف في لغتها ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل والذي
يصلح لهما جميعا فان كنتم من العرب فانتم تعلمون هذا قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب
يريد الاصنام التي عبدوها وهي لا تعقل والمسيح ع لا يدخل في جملتها فانه يعقل ولو قال انكم ومن تعبدون
لدخل المسيح في الجملة فقال القوم صدقت يا رسول الله ومنها ما رواه الكليني والبرقي عن محمد بن منصور
قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال
فقال ع ان القران له ظاهر وباطن فجميع ما حرم الله في القران فهو حرام على ظاهره كما هو الظاهر
والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الهدى ع معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده قال ع هو في الظاهر ما
تفهمونه وفي الباطن كما ادعى السيد ابن طاوس في الطرائف عن الكاظم ع عن رسول الله ص

في حديث

حكام

في حديث قال فيه بعد شرط الاسلام وعلى ان تحللوا حلال القران وتحرموا حرامه وتعملوا بالا
وتردوا المتشابه الى اهله فمن عمي عليه من علمه شيء لم يكن علمه مني ولا سمعه فعليه بعلي بن ابي
طالب فانه قد علم كما قد علمته ظاهره وباطنه ومحكمه ومتشابهه القسم الثالث في الاخبار
التي تتضمن تقرير المعصوم على الاستدلال ببعض الظواهر فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب عن الحسن بن الجهم في الموثق قال قال لي ابو الحسن الرضا ع ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت
لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقلت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ع ثم سكت ولا
يخفى ان الاحتجاج بظواهر الايات لما ساغ التقرير عليه بل ربما كان تبسمه ع مما يؤذن بتحسينه
ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلاة في
السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة فصار التقصير واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه
وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه الخبر فانظر
كيف قررهم على ما فعلا وعارضهما باية اخرى ولو كان القران لا يجوز تفسيره لقال لهما
انما وهذا وشبه ذلك القسم الرابع ما دل على وجوب العمل بمحكمات القران وظواهره ورد
المتشابهات الى اهلها فمن ذلك ما رواه الصدوق في الثلاثيات من الخصال باسناده عن
النبي ص انه قال في حديث اما القران فاعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه الخبر وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال القراء ثلاثة ثم ذكرهم وذم اثنين منهم ومدح واحدا وهو من قرأ فاستتر
به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه قال

قال فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء. وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحسن عليه السلام
على جماعة بحضرة معاوية قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حجة الوداع ايها الناس اني
قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه الخبر
وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الخبر وما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الرضا عليه السلام قال من
رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه
القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وما
رواه العياشي في اوائل تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان
قال القرآن جملة الكتاب واخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان ونحوه ما
رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن القرآن والفرقان اهما شيئان ام شيء واحد فقال
القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اناسا
تكلموا في هذا القرآن بغير علم وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فالمنسوخات من
المتشابهات والمحكمات من الناسخات الخبر وما رواه العياشي في اوائل تفسيره عن الحلبي عن الصادق
قال سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم ما
يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال الناسخ الثابت
المعمول به والمنسوخ ما كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله ومنها ما رواه
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد
الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في ذكر اقسام القرآن قال اما المحكم الذي لم ينسخه شيء من القرآن
فهو قول الله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا
من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء
ظهورهم وقال عليه السلام والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله من تحليل ما احل الله سبحانه في

كتابه

كتابه وتحريم ما حرم الله فيه من المآكل والمشارب والمناكح ومنه ما فرض الله عز وجل من الصلوة
والزكوة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنى بهم عنه في جميع تصرفاتهم مثل قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله ولا يحتاج في
تأويله الى اكثر من التنزيل ومنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
فتأويله في تنزيله ومنه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء
قد استغنى بتنزيله عن تأويله ثم قال عليه السلام في موضع آخر من الحديث فاما الذي تأويله في تنزيله فهو كل
آية محكمة نزلت في تحريم امر من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج
فيها الى تفسير اكثر من تنزيلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله واحل الله البيع وحرم
الربا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى قوله لعلكم تذكرون قال ومثل ذلك
في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع الى مسألة عنه الحديث وهو طويل وفيه من الدلالات
على الحكم شواهد كثيرة **القسم الخامس** اخبار العرض على الكتاب وهي اخبار كثيرة يأتي ذكرها
ان شاء الله في مبحث السنة ومنها ما رواه في الكافي عن هشام بن الحكم في الصحيح وغيره عن الصادق عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله
بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفي
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به
والا فقفوا عنده وعن الصادق عليه السلام في حديث قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن وعنهم عليهم السلام قال كل حديث لا يوافق
كتاب الله فهو زخرف الى غير ذلك من الاخبار وهي متواترة المعنى ويأتي جملة منها ان شاء الله في التراجيح
الاخبار وهي صريحة الدلالة متعاضدة المقالة في ان كتاب الله ميزان الحق وبه يعرف الصدق وانه
موضوعة تعارضها كمعارض الاخبار وما تكلفه بعض محققي الاخبارية من ان المراد بهذه الاخبار
العرض على الكتاب المفسر بتفسيرهم عليهم السلام فان تفسيرهم انما هو حكاية قول الله تعالى فالاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب
الا ترى ان من عمل بحديث او آية قد استفاد المعنى المراد منهما من استاد او تفسير او شرح لا ينسب عمله الى
الذي استفاد منه معناهما وانما ينسب الى الآية او الخبر فهو تكلف بعيد وتأويل غير سديد
اما اولا فان هذا تقييد للنص من غير دليل وتخصيص بغير واضح السبيل واما ثانيا فلان الغرض

ان العرض على كتاب الله انما هو لتمييز صدق بعض الاخبار من كذبها ومعلوم انه كما يمكن كذب الرواة في
الاخبار الواردة في نفس الاحكام كذلك يمكن كذبهم في نقل الاخبار الواردة في تفسير القرآن وقد
وقع ذلك كثيرا في اخبار اصحابنا واخبار العامة فلو لم يكن المقصود عرض ما يفهم من الروايات الغير
المعلوم صدقها على ما يفهم من الآيات السالمة من تطرق الكذب والغرابة لم يتم الغرض من العرض
اما ثالثا فان اكثر الاخبار الواردة في التفسير اخبار احاد شاذة لا يعتمد علماؤنا عليها فكيف تعرض
الاخبار الصحيحة الواردة صحيحة المودعة في الكتب المعتبرة والاصول المشهورة على اخبار احاد مجهولة
شاذة ومعلوم ان العرض انما شرع لرد المجهول الى المعلوم لا العكس كما لا يخفى واما رابعا فان ما جاء
من الاخبار في تفسير الآيات المتعلقة بالاحكام قليل من كثير وقليل من غزير وقطرة من سحاب و
نقطة من عباب ولئن يقع ذلك من عرض ما جاءت به الاخبار مختلفة في الاصول والفروع التي
لا تحصى واما خامسا فلو كان الامر كذلك فلو اختلفت الاخبار الواردة في التفسير لم يكن شئ منها
على اي شئ تعرض فان عرضت على الكتاب الظاهر ثبت المطلوب وان عرضت على التفسير لزم المحال

القسم السادس في اخبار متفرقة كثيرة تدل على حجية الكتاب ومنها ما رواه الكليني والصدوق في
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من
شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ومنها ما رواه
الكليني والصدوق في الفقيه والعلل في الصحيح والعياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله
رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضها الحديث ورواه العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف

المسح يمسح

يمسح الراس قال ان الله يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو كان قال امسحوا رؤسكم
لكان عليك المسح بكله وقريب منها رواية اخرى عن زرارة وبكير وما رواه في الكافي والتهذيب عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه وما رواه الحميري باسناده عن علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته
عن الزكاة هل هي لاهل الولاية قال قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب وما رواه في التهذيب
في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير وناس من اهل الجبل يسألونه
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا
فقال لا تأكلوها الخبر وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت جعلت
فداك الروح ليس هو جبرئيل قال الروح اعظم من جبرئيل ان جبرئيل من الملائكة وان الروح هو خلق
اعظم من الملائكة اليس يقول الله تبارك وتعالى تنزل الملائكة والروح وما رواه الحميري عن علي
بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال وسألته عن اهل مكة هل يجوز لهم المتعة قال لا لقول الله
تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما رواه المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى يقول مكلبين الحديث وما رواه الشيخ في التهذيب عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل
متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان
طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ونحوه ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه
فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فليس للعبد شئ من الامر و
ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام
فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا
كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا الخبر

ومنها ما رواه في الكافي عن ابن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عم في حديث ان رجلا شرب الخمر وله عهد بالاسلام
ومنزله بين قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علم انها حرام لاجتنبها فقال امير المؤمنين عم ابعثوا معه
من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلى عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا
ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرء عليه اية التحريم فخلا عنه ونحوه رواية ابي بصير عنه عم في
نهيها فان لم يكن تلى عليه اية التحريم فلا شيء عليه ومنها ما رواه الصدوق في باب نوادر الوصايا من الفقيه
عن سلمة مولاة ولد ابي عبد الله عم قالت كنت عند ابي عبد الله عم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق
قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
فقال ويحك اما تقرئين القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ومنها ما رواه الكليني والصدوق عن معاوية
بن وهب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك
الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى
بن مريم قال واوصاني بالصلوة ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج وجامع تفسير الامام العسكري عم في قصة
هاروت وماروت انه عم قال للمعترضين لما قالوا له فعلى هذا لم يكن ابليس ايضا ملكا قال لا بل كان
من الجن اما تسمعان الله يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ومنها
قال ذكر عند الصادق عم الجدال في الدين وان رسول الله صلعم والائمة عم قد نهوا عنه فقال الصادق عم
لم ينه مطلقا ولكن نهى عن الجدال بغير التي هي احسن اما تسمعون الله تعالى يقول ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ومنها ما رواه البرقي في المحاسن في باب ان المؤمن صديق شهيد قال قلت جعلت فداك انى
يكون ذلك وعامتهم يموتون على فراشهم قال اما تتلوا كتاب الله في الحديد والذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال فقلت فكاني لم اقرا هذه الاية من كتاب
الله عز وجل قط وباسناده عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم ادع الله لي بالشهادة
فقال ان المؤمن لشهيد حيث مات اوما سمعت قول الله في كتابه والذين امنوا بالله الاية وفي
باب قبول العمل باسناده عن يوسف بن ثابت عن ابي عبد الله عم قال لا يضر مع الايمان عمل ولا

عن يونس بن ظبيان عن الصادق عم قال ما من شيعتنا الا صديق شهيد

ينفع

ينفع مع الكفر عمل ثم قال الا ترى انه قال تبارك وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم
كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم كافرون وروى الصفار باسناده عن اليسع قال دخل حمران بن
اعين على ابي جعفر عم فقال له جعلت فداك يبلغنا ان الملائكة تنزل عليكم فقال اي والله تنزل
علينا فتطأ فرشنا اما تقرء كتاب الله تبارك وتعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل
عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وما رواه في الكافي عن هشام
بن الحكم عن الكاظم عم قال قال لي يا هشام ان الله تبارك وتعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه
فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب والحديث طويل وفيه استشهاد بايات كثيرة وفي بعضها دلالة على المطلوب بالخصوص
الى غير ذلك من الاخبار الواضحة الدلالة الظاهرة المقالة التي يحتاج جمعها الى كتاب مفرد واما
الاجماع والسيرة فلا يخفى على من تتبع السير والاخبار وجاس خلال الديار ونظر في
الاعصار سالكا سبيل الانصاف مجتنبا طريق الاعتساف انه قد اتفقت كلمة المسلمين في
استقامت طريقة المؤمنين من المتقدمين والمتاخرين ان كتاب الله حجة واضحة ومحجة لائحة
وميزان قسط وبرهان حق يجب الرجوع اليه وعرض الحجج عليه بل كانت حجيته من ضروريات
الدين لم يخف على احد من المسلمين كان الصحابة التابعين والسلف الصالحين واصحاب الائمة
الطاهرين وثقات رواة المعصومين لم يزالوا به يتمسكون وعليه يعولون وبه يصولون
وبالبينة يدينون وكانوا يتناظرون فيحتجون على الخصم باية قرانية وحجة فرقانية ان عجز خصمه
وسلم وتلقى منه بالقبول وكم قد فعلوا ذلك بمحضر الائمة واقروهم على ذلك وقد نقلنا لك في
صدر المبحث عن جماعة من الاصحاب المجتهدين والاخباريين من ادعى الاجماع وضرورة الدين
على حجية الكتاب المبين وروى الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه قال في مناظرة
مع بعض المخالفين في امر الحكمين بصفين انهما كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما
لم يريدا الاصلاح وروى الكليني في الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة باسناده عن ابي بصير قال

مهم

عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر قال وكان ابن سماعة ياخذ
بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبين انها لم يكن بلغن المحيض فاما الحراير فحكمهن في القران يقول
الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قال وكان معوية
بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك
اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جاوزت الحد ارتفع الشك بانها قد يئست او
لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة انتهى وتبعه الشيخ في المتقدمين وقال الذي ذكرنا
مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا واصحابنا جميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر
القران انتهى وحكى الشيخ والصدوق في اوايل مواريث التهذيب والفقيه عن الفضل بن شاذان
انه بعدما روى خبرا مسندا من طريق العامة عن امير المؤمنين ع قال وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وروى الكليني والشيخ عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل
ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت
سمعت الله يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وتقييد اطلاق الاية معلوم
بحكم العقل وقد خفي ذلك على زرارة فنبهه ع وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ترد علينا
اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان
اخطأت كذبت على الله وبهذا المضمون اخبار اخر وفي الكافي عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله ع عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة
ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكر وقال كيف
لا يكون من الملائكة والله تعالى يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه
الطيار فسأله وانا عنده فقلت له جعلت فداك ارايت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا في غير مكان
في مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال
وكل من اقر بالدعوة الظاهرة **بيان** انما ورد رواية جميل لمخالفتها لظاهر القران وتقرير بعض
الاخبار عليه وورد ما يخالفه فلما تبين له وجه تاويل الاية بما سمع في نظيرها من الامام

من الاطلاق

من الاطلاق على سبيل التغليب ورجع عن الانكار وقد تقدمت رواية الحسن بن الجهم وقول الباقر ع
ان سلمان كان يقول للناس هربتم من القران الى الاحاديث الخبر الى غير ذلك من الاثار و
الاخبار التي يحيط بها المحدث الخبير **واما دليل العقل** فمن طرق ومسالك نشير بعضها الى
الاول انه من العلوم البين الذي لا يعتريه شك ولا ريب ولا يختلجه شبهة ولا يجب ان
الله سبحانه وتعالى ارسل القران المجيد والكتاب الحميد معجزا باهرا ودليلا زاهرا لنبينا محمد
باقيا مدى الزمان بل هو ابين معجزات نبينا واعظم ظهورا واظهرها نورا وقد تحدى بكثير من
سوره فافحم به مصاقع الخطباء وبلغاء الفصحاء من العرب العرباء فلم يجد احد منهم سبيلا
الى ذلك ولا ماخلا الماهنا الك ولو كان لغزا ومعمى لم يفهم منه شيء من المعنى لم يكن معجزا
موقوفا على فهم معانيه وادراك مبانيه وكيفية ربط بعضه ببعض فعلم ان مبنى وجه عجزه على
التفهيم والبيان ولا ينافي ذلك اشتماله على الرموز والاسرار التي لا يعلمها الا الائمة
الاطهار فان امثال ذلك موجود في كلام النبي ص والائمة ع واخلافهم بل في كلام سائر البلغاء
والفصحاء والعرفاء وتقدم بعض الروايات في اخبار ان محكما كمحكم القران ومتشابها كمتشابهه فردوا
متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ولقد اجاد المحدث الشريف نعمة
الله الجزائري في شرح التهذيب حيث قال كيف يجوزان الكفار الذين اختاروا المقارعة
بالسيوف على المعارضة بالحروف يرجعون الى الائمة في الكشف عن الفاظ القران ويصدقونهم
في بيان الفاظه ما هذا الا خيال في العقول انتهى **الثاني** انه من العلوم اليقينية والبديهة
الوجدانية ان محكمات ايات القران الكريم لو تكلم بها بعض الفصحاء بعضا ووقعت في المحاورات
والمخاطبات والمكالمات لفهم منها المراد وكان معناها لدى المخاطب والسامع في غاية الوضوح
مثل قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقوله تعالى قل اعوذ برب الناس قل هو الله احد قل يا
ايها الكافرون لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق الاية الى غير ذلك من محكمات الايات البينات الظاهرات معلوم انه يصلح
مراد الله تعالى لا يجعلها لغزا ومعمى لا يفهم منها احد المعنى **الثالث** ان من المعلوم الظاهرات

والمتبع ح

فان كل منهم لو تمسك بمراده بذلك ح

بحوه م

الائمة المعصومين ع لم يبينوا من معاني القران الا الرموز الخفيه التي يشكل فهمها ويصعب ادراكها
ولو كانت معرفة باقي الايات موقوفة على بيانهم لبينوا ذلك لشدة اهتمامهم واعتنائهم فيما
هنالك **الرابع** ان الادلة العقليه والنقليه المذكورة في الكتب الاصوليه والاستدلاليه في بيان
معاني الالفاظ من الاوامر والنواهي والخطابات كلها مشتركة بين الكتاب والسنة فيجب العمل
بمقتضاها فيهما معا **الخامس** ان الذي ورد من الروايات عن الائمة الهداة في تفسير الايات مع
قلته سيما فيما يتعلق بالاحكام الشرعيه والفروع الفقهيه لا يخلو غالبا عن ضعف في السند او
قصور في الدلالة وكثير منه متعارض مختلف ظاهره فيلزم على قول الخصم سد باب معرفة القران الكريم
التي هي من اعظم اركان الدين المبين واهم ما اوصى بالتمسك به سيد المرسلين وجعله الثقل
الاكبر وحث على التمسك به والعمل باحكامه وحلاله وحرامه **السادس** ان من الضروريات
البديهيات التي يكفر منكرها والشاك فيها كون الحجة هو قول الله وقول رسوله ص والاوصياء ع
فمتى امكن فهم شيء من ذلك على سبيل اليقين فلا محيص عن العمل به وهو ثابت في كثير من الايات
وعلى كل حال فالواجب العمل بالظواهر منها لئلا يلزم سقوط معظم التكاليف او التكليف بما لا
يطاق وكلاهما باطلان بالضرورة والقول بنباء العمل بظهور الروايات دون ظواهر الايات ترجيح
بلا مرجح وادلة الخصم باطلة ضعيفة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **السابع** ان الطريقة المستمرة
في سائر الامم هو التمسك بكتب الله المنزلة على انبيائهم واستنباط احكام الدين وغيرها من ظواهرها
واثبات نبوة النبي ص اللاحق بما دلت عليه كتاب النبي السابق وقد كان تبشير النبي ص حجة بالغة
على اهل الكتاب بما في كتب الانبياء السابقين ومن المعلوم ان القران من اجل كتب الله واشرفها
وانفعها واجمعها للعلوم والمعارف وانها وامر النبي ص بتبليغه وامر الناس بتلاوته وحفظه
ليكون حجة بالغة باقية على مر الدهور الى يوم القيمة وحث الناس على التمسك به وتحليل
حلاله وتحريم حرامه **الثامن** ان الله سبحانه وتعالى انزل على نبيه الكريم القران العظيم بلسان قومه
ولغتهم وخاطبهم فيه بخطابات شرعيه واحكام فقهية ووعدهم واوعدهم وهددهم وحذرهم
وانذرهم وضرب لهم الامثال واقام لهم الحجج والبراهين ودلهم على وجوده ووحدانيته وعدالته
وسائر صفاته الثبوتيه والسلبيه وامر نبيه ص ان يبلغ الناس ما انزل عليه من العلم

كما ثبت في كثير من الروايات عنهم

انذم

انذم لم يفسر للناس جميع الفاظ القران بل انما فسر بعضا منه وهو المتشابه فذلك لو كان الباقي
الى الظهور والوضوح وقد بعث رسول الله ص امير المؤمنين ع بسورة براءة الى اهل الموسم فتلاها
عليهم وفيها المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والظاهر ولم يرو انه فسرها لهم بل كلمهم
الى ما يفهمون ولولا ذلك لما حصلت الغاية في تلاوتها عليهم **التاسع** ان القول بان القران لا يجوز تفسير
شيء منه ولا فهمه بل ورد تفسير عن اهل البيت العصمة ع ينافي الغرض من انزال القران بلسان
قومه وبلغة العرب وكونه عربيا مبينا **العاشر** ان مدار التكاليف الشرعيه انما هو على الافهام
ومدار التفاهم في جميع اللغات على الاخذ بالظواهر ولا يخالف الظاهر الا بدليل فالعقلاء
ومعلوم انه لو امر السيد عبده بلفظ ظاهر في شيء ولم يمتثل العبد معتذرا باحتمال ارادة خلاف الظاهر
لعد عاصيا ومذموما عند العقلاء وهذا يقتضي الاخذ بظواهر القران كما في غيره من الخطابات **الحادي عشر**
انه يقبح من الحكيم المقنن لقوانين الشرع ان يخاطب بالظاهر ويريد خلاف ظاهره من غير
دلالة تعرف عن ذلك الظاهر **الثاني عشر** انه لو لم يجز تفسير الا بما ورد حديثه عنهم ع لزم الاغراء
بالجهل فيما لم يرد فيه شيء منهم ويلزم تاخير البيان عن وقت العمل **الثالث عشر** انه لا معنى لانكار
حجية ظواهر الكتاب والقول بحجية ظواهر الاخبار مع ان الاخبار كالكتاب فيها المحكم والمتشابه
والظاهر والمأول والمطلق والمقيد والمجمل والمبين فكما لا يمنع وجود ذلك في الاخبار من العمل بها
فكذلك في القران كما لا يخفى **الرابع عشر** ان الله تعالى امر بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
ولو كان كلامه لا يفهمه احد لما كان لذلك معنى يعتد به **فصل** احتج الاخباريون على مطلبهم بوجوه
الاول ان القران كله متشابه بالنسبة الينا وقد نهى الله ورسوله عن الخوض في المتشابه **اجيب**
بان القول بان القران كله متشابه مخالف لكلام الله والنبي والائمة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب فيه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات واما الاخبار فلقولهم ع
ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكمه وغير ذلك من الاخبار السالفة الواردة في
وجوب العمل به وتفسيره واخذ الاحكام منه كما لا يخفى واما الاجماع فواضح **الثاني** ان الاستدلال به
متوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين ومعرفة جميع ذلك مختصة بالمعصوم
واجيب اولا بانه يمكن معرفة جميع ذلك او بعضه من المعصوم ثم تفسيره بما يفهم منه من عرف اللغة

حجية الاخبار يجري على عدم جواز العمل بالقرآن ودون تفسير الوارد منهم عليهم السلام

يعمل به وثانيا بانه معارض بالاخبار وثالثا فان فيها ايضا المحكم والمتشابه والمجمل والمبين مع ان ذلك لم يرفع
عدم جواز التعويل عليها والاخذ بظاهرها وثالثا بان معرفة جميع ذلك كما هو حقه موكول الى
المعصوم والا فمن تتبع الاخبار والاثار والاحكام يحصل له العلم بجميع ذلك كما لا يخفى الثالث
الاخبار الدالة على اختصاصهم بعلم كتاب الله كالاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا وقوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقوله تعالى قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقوله
تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فانه قد تقدم بعضها في تفسيرها انهم هم المرادون بذلك فعن الجواد ع
في حديث قال فيه فان قالوا من الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذلك
فقل كان رسول الله صاحب ذلك الى ان قال وان كان رسول الله صلى الله عليه لم يستخلف احدا فقد ضيع من في
اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قال بلى لو وجد له مفسرا قال وما فسره
رسول الله صلى الله عليه قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب ع
عن ابي بصير عن الصادق ع قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله وعن بريد بن معاوية عن احدهما ع
في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله صلى الله عليه افضل الراسخين في العلم قد
علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله
واوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث وعن الصادق ع قال الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة من
ولده ع وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الاية بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره وعن الصادق ع في هذه الاية قال هم الائمة ع وعن ابي
بصير عن الباقر ع في هذه الاية قيل له انتم هم قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن الصادق ع قال هم
الائمة خاصة وعن الباقر ع قال انا من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعن الصادق ع في قوله
الذي عنده علم من الكتاب قال ما عندنا والله علم الكتاب كله وعن الباقر ع في قوله تعالى قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص
وعن الصادق ع في حديث قال علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا وضمه
ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه عليا ثم قال وعلمنا والله الحديث وعن علي ع

انه قال

انه قال ما من شيء تطلبون الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسئلني وعن الرضا ع في حديث انه
سئل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت
العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا ع لو اراد الامة كلها لكانت باجمعها في الجنة الى ان
قال فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم الحديث وعن النبي ص قال يا علي انت تعلم الناس
تاويل القرآن بما لا يعلمون الحديث والجواب بان المراد من هذه الاخبار بضميمة ملاحظة الاخبار
السالفة ان العلم بكتاب الله كله محكمه ومتشابهه ومجمله ومأوله والاحاطة بجميع ما فيه ومعرفة
الرطب واليابس منه واستخراج كل شيء منه مختص بهم واختصاصهم بذلك حاصر مدافع لا ينكره احد الا انه
الا ان يكون بعض من ادعى المشاركة لهم في تفسير مشكلاته جاهلا بدياناته ممن تقدمت الاشارة اليه واما
الكلام فيما يعقله كل من عرف اللغة من الآيات المحكمات الرابع قوله ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و
عترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى صرح بعضهم بعدم الافتراق والجواب بانه ابين شاهد لنا لا علينا كما تقدم
الخامس قول امير المؤمنين ع انا كتاب الله الناطق وهذا كتاب الله الصامت وقد تقدم الجواب عنه بان
المراد بالصامت الصامت حقيقة او النسبي وانه معارض بما دل على انه هدى وبيان للناس وتبيان لكل
السادس الاخبار الدالة على المنع من تفسير القرآن بالرأي وهي كثيرة منها ما روي عن الصادق عن النبي ص قال
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وعن الصادق ع قال قال ابي ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض
الا كفر وعن الباقر ع قال لقتادة بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال له ع فان كنت تفسره بعلم
فانت انت الى ان قال له ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت
وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به
وعن الرضا عن آبائه ع قال قال الله عز وجل ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وعن الرضا ع في حديث انه
قال لابن الجهم اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في
العلم وعن الصادق ع عن آبائه ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي ع يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدي رسول
الله ص يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعن النبي ص قال من فسر القرآن برأيه
فقد افترى على الله الكذب الحديث وعن ابي بصير عن الصادق ع قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان

اخطأ خرّ ابعد من السماء وعن عمار عن الصادق ع قال سئل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين
فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر وعن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم
فان الرجل لينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن الصادق ع قال ليس شيء ابعد من عقول
الرجال عن القرآن وعن ابي جعفر ع قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين ان احدكم لينتزع
بالآية فيخر فيها ابعد من السماء وعن ابي جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان
الآية ينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وقال ابو عبد الله ع يا جابر ان للقرآن بطنا
وللبطن ظهرا وليس شيء ... وآخرها في شيء وهو كلام متصرف على وجوه وقال في مجمع البيان وصح عن النبي
قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ والجواب عن ذلك بوجوه الاول ان معرفة ظواهر القرآن
وخصوصه وعمومه ليس تفسيرا فضلا عن ان يكون بالرأي لان التفسير كما قال اهل اللغة والتفسير بيان ما
يحتاج الى البيان من اجمال فيما ... الالفاظ المشكلة والجزم به من غير دليل ونحن نمنع من هذا ونرمه
ولا نقول به الثاني ان يكون المراد من التفسير بالرأي المنهي عنه في هذه الاخبار هو ان يفسر بمجرد
رأيه من ميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يفعل ذلك بعض الوعاظ في كلامهم ويستشهد
به والمنع من ذلك قد دل عليه العقل والنقل معا الثالث ان يكون المراد به التفسير بظاهر العربية
من غير تدبر لسياق القرآن وغرائبه كما في قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فان ظاهر العربية يقتضي
ان المراد ان الناقة كانت مبصرة وليست عمياء وليس المعنى كذلك بل المراد آية مبصرة الرابع
الاخبار الدالة على عدم استقلال القرآن مثل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه الى ان قال وقلت للناس اليس تعلمون
ان رسول الله ص كان الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله ص من كان الحجة لله
على خلقه قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به
حتى يغلب الرجال بخصومته [illegible] فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا الى
ان قال فاشهد ان عليا كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ص
وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله وعن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع
فورد عليه رجل من اهل الشام ثم ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم الى ان قال فقال هشام فبعد

ابعد من عقول الرجال من ان الآية لينزل اولها في شيء واوسطها في شيء

رسول الله ص من الحجة قال الكتاب والسنة فقال هشام فهل نفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال
الشامي نعم قال هشام فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو
عبد الله ع ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف
ابطلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال قال الشامي والساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد
اليه الرجال ويخبرنا باخبار السماء الحديث وفيه ان الصادق ع قرر هشاما على ذلك واثنى عليه والجواب ان
اقصى ما في هذا الخبر وامثاله الدلالة على ان الرعية يحتاجون الى الامام وان القرآن لا يغني عنه وهذا مسلم
غير محل النزاع وكلامنا في جواز الاخذ بالمحكم منه الذي يعقله كل عارف باللغة الثامن ان اكثر تفاسير المعصومين
تخالف الظواهر وذلك يدل على ان الظاهر ليس بحجة والجواب بان ما ورد عنهم مما يخالف الظواهر فهو من
البطون ولا يقدح ذلك في جواز ارادة ما يفهم من الظاهر وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ان للظاهر
والبطن [illegible] ولا يمنع من جواز ارادة الظاهر التاسع انه قد تواترت الآيات
والاخبار عن المنع بالعمل بالظن والظواهر لا تفيد الا الظن فلا يجوز العمل بها والجواب بانا لو سلمنا ان الآيات
والاخبار الدالة على المنع من العمل بالظن تشمل ما نحن فيه لقلنا ان الادلة السابقة الدالة على حجية الظواهر
من الكتاب والسنة والاجماع والعقل قد اخرجت هذا الظن وايضا الادلة السابقة قطعية فيكون الظن
في الموضوع وايضا ينتقض بظواهر الاخبار فانها كظواهر الكتاب عند المانع مكابرة فما هو جوابهم فهو جوابنا
وبالجملة فما استدل به على مطلوبهم لم يسلم ولا ينفك شك في عدم مقاومته لتلك الادلة السابقة لانها
اوضح سندا واكثر عددا واوضح دلالة واصح مقالة وادق بناء من الادلة احتج الصدر والشريف شارح
الوافية بمسالك اخر في المقام وهو ان النص من الكتاب يجوز العمل به دون الظاهر ذاهبا الى ان النص
داخل في المحكم دون الظاهر مستدلا على ذلك بان المتشابه كما يكون في اصل اللغة كالمشترك اللفظي كذلك
يكون بحسب الاصطلاح مثل ان يقول احد اني استعمل العمومات كثيرا ولنا اريد الخصوص من غير قرينة
متصلة واطلق المطلقات واريد المقيدات وربما احكم حكما يدل ظاهره على الاستمرار ولكني انسخه
وربما اخاطب احدا وانا اريد غيره او اخص قوما بالخطاب وانا اريد معهم غيرهم او نحو
ذلك في كلامه وان لم يصرح به مع علمنا بعدم غفلته وسائر ... لا يجوز لنا القطع بمراده ولا
يحصل لنا الظن به الا ان يكون العام الباقي على عمومه والمطلق الباقي على اطلاقه كثيرا

كلام السيد صدر الدين صاحب الوافية في حجية النص من الكتاب دون الظاهر

بالنسبة الى الخصوص والتقييد وكذا غيرهما والقرآن من هذا القبيل لانه وان كان عربيا لكنه نزل على اصطلاح
خاص لا اقول على وضع جديد بل اعم من ان يكون كذلك او يكون فيه مجازات لم يعرفها العرب ومع ذلك قد
وجدت فيه كلمات لا نعلم المراد منها اصلا كالمقطعات في اوائل السور ثم ان الله عز وجل لم يدع المكلفين حتى
انزل على رسوله قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية
فنهاهم عن اتباع المتشابه ولم يبين لهم المتشابهات ما هي وكم هي بل لم يبين لهم المراد من هذه اللفظة وجعل البيان
موكولا الى خلفائه ع والنبي نهى الناس عن التفسير بالآراء وكذا اوصياؤه ع وكذا جعلوا لنا الاصل عدم
العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل ومقتضى هذا عدم العمل بالظن لان ما صار منها متشابها لا يحصل الظن
بالمراد منه وما بقي على ظهوره يحصل منه مندرج في الاصل المذكور فيطالب العامل به بدليل جواز العمل
بمكان الاصل الثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل مثل عمل اصحاب النبي ع
والائمة ع من غير فحص وتحصيل قطع بالمراد وتقريرهم ع على ذلك لا يقال الظاهر من المحكم وجوب العمل
بالمحكم اجماعي لانا نمنع الصغرى اذ المعلوم عندنا مساواة الحكم للنص واما شموله للظاهر فلا كيف و
هم قد عبروا بعبارات مختلفة ولم يقيموا دليلا على ان المعنى الشامل للظاهر هو المراد منه في القرآن و
الاخبار ولا يظهر ايضا من الاحاديث الواردة في تفسيره هذا الشمول بل ادعى الشيخ الفاضل المحدث حسين ب
شهاب الدين العاملي ره في كتابه ايضا ان الذي يظهر من الاخبار مساواة المحكم للنص حيث قال ان المفهوم من
الاحاديث هو ان المحكم ما لا يحتمل غير ما يفهم منه مع بقاء حكمه على حاله والمتشابه ما عداه انتهى وهذا نقل
تعريفاتهم مع بعض الاحاديث الواردة في تفسيره حتى يظهر لك ان دعوى الشمول او المساواة بين المحكم والظاهر
مع هذا الاختلاف لابد لها من دليل قطعي اما التعاريف فمنها انه ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة
ومنها انه ما كان محفوظا من النسخ ومنها انه ما كان محفوظا من التخصيص ومنها انه ما كان محفوظا منهما
ومنها انه ما كان نظمه مستقيما لترتيب الافادة اما مع تاويل او بدونه وقد يفسر بالمضبوط المتقن وهو المعنى اللغوي
كما صرح به في مجمع البحرين ومن شرح كذلك اعترف بمساواته للنص وقال شيخنا الطبرسي ره قيل في
المحكم والمتشابه اقوال احدها ان المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل
على المراد لوضوحه نحو قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم مثقال ذرة ونحو ذلك مما لا يحتاج
في معرفة المراد به الى دليل انتهى واما الظاهر فعرفوه بانه اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا

معنى المحكم والمتشابه

ينتفي معها الاحتمال وانت اذا تاملت النسبة بين تعريف الظاهر وما قالوه في المحكم وجدتها المباينة او
العموم من وجه لا المساواة فكيف تسمع دعوى المساواة او شمول المحكم مطلقا من غير بينة واما الاحاديث فروى
في الصافي عن العياشي عن الباقر والصادق ع ان الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء
ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله وفيه ايضا في رواية ان الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم
ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا وفيه ايضا عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع القرآن
المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان وايضا فيه عن ابي عبد الله ع اما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين
به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به انتهى موضع الحاجة من الاحاديث وفي الفوائد الطوسية عن بعض
الفضلاء عنهم ع ان المنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات انتهى وليس فيها ما يدل على كون الظاهر
محكما لاحتمال ان يكون العمل بالمحكم مستندا الى القطع بالمراد منه وما نقله بعض الفضلاء يدل على ان الناسخ
اعم مطلقا من المنسوخ وان المحكم اخص مطلقا من الناسخ وعلى ان المتشابه ليس منحصرا في اشتراك اللفظ ونحوه
في المجمل باستمرار الحكم يجعل اللفظ متشابها فمثل قولنا اغسلوا وجوهكم وان كان محكما بالنسبة الى
الغسل مثلا فهو متشابه بالنسبة الى الاستمرار فذلك الناسخ عند ما لا يظهر منه ايضا النسبة بين الظاهر والمحكم و
ما دل عليه من النسبة بين المتشابه والمنسوخ فواضح واما النسبة بين المحكم والناسخ ففيه اشكال لان
هناك آيات محكمات دالة على احكام ليست بناسخة لغيرها فلا بد اما من تقييد مضافة في قوله المحكمات
من الناسخات واما من ارتكاب تجوز في الناسخ بان يقال كل محكم لما رفع البراءة الاصلية فهو ناسخ
او يقال انه لم يعتبر في الناسخ ان يكون رافعا لحكم بل اعتبر فيه كونه ثابتا معمولا به سواء كان رافعا لا
ام لا والذي يمكن ان يقال من قبل العاملين بالظاهر هو ان المتشابه كما يدل عليه بعض الاحاديث ما
اشتبه على جاهله فنقول لا شيء من الظاهر بمشتبه وكل مشتبه متشابه فلا شيء من الظاهر بمتشابه
واذا لم يكن متشابها يكون محكما وكل محكم يجب العمل به وجوابه اما الكبرى فللاحاديث واما الصغرى
فلان معنى قولهم ما اشتبه على جاهله هو تعيين الامر الذي عبر عنه بالجاهل بجعله بالوضع
يتصور منه الجهل بالمراد من اللفظ بحيث يصير مترددا فيه ولا شك ان الظاهر يكون المراد منه مظنونا
فلا يكون مشتبها بهذا المعنى والجواب عنه اما اولا فبان الظنون ايضا مشتبه لان الجهل المقابل للعلم
بمعنى الاعتقاد الجازم يصدق على الظن فيكون الظان ايضا جاهلا فلا يكون المراد مشتبها عليه والحاصل

انا لا نسلم ان الاشتباه منحصر في صورة الشك والترديد بل كل غير معلوم مشتبه وان كان مظنونا قال
الفاضل المحقق المحدث الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي ره ان الموضوع من الاحاديث هو ان المحكم ما لا
يحتمل غير ما يفهم منه مع بقاء حكمه على حاله والمتشابه ما عداه كما مر ثانيا انا بينا ان سلمنا الانحصار
وكون الظاهر غير متشابه ولكن لا نسلم انه محكم اذ لا دليل على الانحصار والايات فيها نقلتم منه ان منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات لا يدل على الحصر اذ لا يلزم من وجوب اتباع المحكم والعمل به حرمة اتباع الظواهر
لم لا يجوز ان يكون الواجب اتباع المحكم ووجه علم المتشابه الى العالم وعدم تكليف تحصيل العلم به والتوقف عنده
الظواهر والفحص حتى يظهر تفسير اهل الذكر له هذه الايرادات ما ذكرتم في عدم جواز العمل بظواهر القرآن
لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضا لان فيها ايضا محكما ومتشابها وناسخا ومنسوخا
وعاما اريد منه الخاص ومطلقا اريد منه المقيد لانا نقول قد سبق ما يستفاد منه الجواب ونقول
ههنا تأكيدا وتوضيحا انا لو خلينا وانفسنا لعملنا بظواهر الكتاب والسنة عند عدم نصب القرينة
العقلية والنقلية والقولية المتصلة على خلافها ولكن منعنا من ذلك في العمل بالقرآن او منعنا
الله من اتباع المتشابه ولم يبين حقيقته لنا ومنعنا رسول الله عن تفسير القرآن ولا ريب في ان غير
النص محتاج الى التفسير لتحقق الاحتمال فيه واوصياؤه ايضا منعونا وايضا ذم الله اتباع الظن وكذا
رسوله واوصياؤه ولم يستثنوا ظواهر القرآن لا قولا ولا تقريرا او ليس هنا دليل قطعي بل ظني
ولا اجماع على الاستثناء واما الاعتذار في العمل بالظن بانا لما ظننا كون حكم مستفادا من انه
مراد الله تعالى علمنا به لان تركه مورث لخوف المؤاخذة في الآخرة ودفع الخوف المظنون واجب فيجاب
عنه بان عقلك تلك العابد على فتح المؤاخذة مع النهي المطلق عن اتباع الظن وعدم بلوغ المخرج
وكيف يسمع هذا الاعتذار مع ان القائس ايضا يعتذر بمثل عذرك وانت تمنعه من القياس
هذا خلاصة ما استدل به ره واجيب عن ذلك اولا بان ما ذكره من ان المتشابه ما يعرض لغلبة
الاستعمال الخ مناف لما ذكروه اولا من ان مدار التكليف على الافهام وعدل العقلاء في بيان
اللغات على الاخذ بالظواهر وتنزيل الخطاب على حقيقته والاعراض عن كل ما خالف الظاهر
الا ان يدل دليل على ارادته ومن ثم لو ترك العبد امتثال امر سيده متعلقا باحتمال ان يكون
تجوز في امره واراد به خلاف ظاهره من اباحة او غيرها عد عاصيا في قول العقلاء وثانيا ان غلبة

التجوز والتخصيص والتقييد والنسخ ونحوها لا يقتضي الخروج عن الظاهر الدلالة الى المتشابه بل تعطيله
عن الدلالة لان الظاهر هو ما كان معناه متبادرا عند الاطلاق والمتشابه ضربان ضرب لا يعرف معناه
اصلا كالحروف المقطعة اوائل السور وضرب يعرف له معنى لكنه لا يعلم تعيينه كالمشترك [illegible]
والظاهر ليس من القسم الاول بالضرورة ولا من القسم الثاني لان نسبة اللفظ المشترك الى كل
من معانيه على حد سواء والظاهر هو المتبادر اليه المتبادر منه عند الاطلاق ولا قائل بان الظاهر
ثالثا ان اقصى ما تقتضيه غلبة الاستعمال وصيرورة المجاز غالبة للمستعمل بعد التسليم انما هو وجوب
الفحص عن المخصص والمقيد والناسخ ونحن نلتزم ذلك وتلك الغلبة لا تقتضي اجمال الدليل و
القول بان تلك الغلبة اذا حصلت فلا يحصل الظن بالدلالة الظاهرة باطل لانا اذا رأينا العام
او المطلق او المنسوخ وتفحصنا غاية الفحص وبذلنا غاية الجهد عن المخصص والمقيد والناسخ فلم
نجده بقي الظاهر على ظاهره ورجعت حجيته لزوال المانع بالفحص ورابعا ان ما ادعاه من غلبة
اطلاق الظاهر وارادة خلافه بلا نصب قرينة اذ لا يجوز على الحكيم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ربما ادعى ذلك في القرآن فالبيان فيه مقرون الى الخطاب اما بحديث قدسي او بالهام او
نحو ذلك من طرق الوحي واوضاما ان يؤخر البيان الى وقت الحاجة ثم هم يبينون للمخاطبين حكم القرآن
الاحوال واقصى ما هنا ان البيان في الكتاب تدريجي كل الحكم من طرق الوحي فان كان
بيان بعضها عند التلاوة ومن ثم وجب الفحص عن القرائن وخامسا انا نمنع كون القرآن نزل
باصطلاح جديد وكيف يجوز على الحكيم ان يخاطب الناس بخلاف ما يعرفون واي داع يدعو الى
ذلك اذ كان اطلاق العام مع ارادة الخاص من دون ان يقترن الى اللفظ ما يدل عليه
فهذا هو الذي استمرت عليه طرائق الناس الى ان تقول دعوت جميع العلماء واكرم بني
كان على طريقتك من اهل بلدك بل اما ثلثهم ولا يعقل احد منك سوى ذلك وكذا الحال
في الاطلاق وكذلك المجاز فان قرائن الاحوال في المجازات هي الغالب في المحاورات و
النسخ فانه في ذلك لينا الناس بعضهم لبعض اكثر من ان يحصى وكثيرا ما يتكلمون بما ظاهره شيء ويريدون
خلاف ظاهره وكثيرا ما يخاطبون شخصا بخصوصه ويريدون غيره او يريدونه مع غيره من باب اياك
اعني واسمعي يا جارة معتمدين في كل ذلك على قرائن الحالية او العادية او العقلية او اللفظية المنفصلة

البنيم

وصل القرآن بها الا على هذه الاصطلاحات المالوفة المتداولة بين كافة الناس في جميع الاعصار والامصار
ولما الاصطلاحات الحادثة كالحقائق الشرعية فاي باس في الاصطلاح بعد اعلام اهله اما اي باس في
التجوز ببعض اللغة عن معان لم يسبق اليها اما ترى انك تنكر على اهل العلوم اصطلاحاتهم ام تزعم انه للتخرج
بما صنعوه عن اللغة وهل نسبة المتشرعة الى الشارع الا كنسبة حملة العلم الى اربابه ام تزعم تجريب في
المجاز نقل الآحاد ومفردات الادلة على بطلان شرعيات من نفي الحقيقة الشرعية فانما تحمل تلك الالفاظ على
المعاني اللغوية ولا اشكال على انا قد نقول انها معان معروفة في الجاهلية تداولوها من اهل الملل
او نقول انما نزل الخطاب بعد ان كلفوا بها واشتهرت فيهم وصارت حقائق عندهم فلم يكن الخطاب بها
خطابا بما لا يعرف ومن ثم لم يات الامر بالجمل مع اشتمال كل منها على ما لا يحصى من الاحكام كانه يقول لهم
اقيموا الصلوة مثلا واتوا الزكوة استر طلوا لما منه واداء ما امرتم به ولا تتركوه وهكذا وسادسها ان ما ذكره
من الحروف المقطعة لا يعرف لها معنا اصلا فيه انه قد ذكر لها معاني تفصل كما ورد في معناها فقد قيل انها
اسماء السور وقيل انها اسماء القرآن فقد جاء في بعضها انه من اسمائه كطه ويس وقيل المراد بها الدلالة على
اسماء الله فمعنى الم انا الله اعلم ومعنى المر انا الله اعلم وارى ومعنى كهيعص الكافي الهادي الحكيم العليم
الصادق وقيل هي اسم الله الاعظم مقطعا لو احسن الناس تاليفه لعلموه وهذا كما يتالف من الر وحم
ون الرحمن وقيل هي اقسام اقسم الله تعالى بها لشرفها لانها اسمائه الحسنى ومباني كتبه المنزلة
بالالسنة المختلفة وقيل كل حرف منها مفتاح اسم من اسمائه تعالى وليس حرف الا وهو في الائه
وبلائه وليس حرف الا في مدة قوم واجال اخرين فقد جاء مثل ذلك في اخبارنا وقيل تنبيها
الى ان هذا القرآن الذي عجزتم عن معارضته من جنس هذه الحروف التي تتحاورون بها في
خطبكم وكلامكم فاذا لم تقدروا فاعلموا انه من عند الله تعالى لان العادة لم تجر بهذا التفاوت العظيم
وانما كررت في مواضع استظهارا في الحجة وقيل غير ذلك ومع هذا فلا معنى لقوله ليس لها معنى اصلا
فقد كان لها اجل معنى وعدم معرفة الناس بها لا يقتضي خروج ما اشتمل عليها عن طريقة
اهل اللسان وقصارى امرها ان تكون كالمجملات تحتاج الى البيان على ان المخاطب بهذا الكلام
وعوضا انما هو من نزل عليه الخطاب وهو من يعقل هذه الرموز او من القوى القدسية
وايد بالنفحات الملكوتية وهذا كما يكون بين الرجل وخلطائه من الاشارات وما خفيت على

غيرهم

على غيرهم وما روي عنهم من انها من المتشابهات التي استاثر الله تعالى بعلمها الا لما في فاضة علمها
عليهم فقد استفاضت الاخبار بعلمهم بجميع ما احصى في الكتاب المجيد وهذا كما جاء في نظائرها من الغيبيات
كالآجال والارزاق وما في الارحام ونحو ذلك مع اشتمال علومهم عليها بل علوم بعض خاصتهم فيرثون الا
الاختصاص به تعالى بمعنى انه ليس علما بتعليم او من روايته البداء والمحو والاثبات بخلاف علومهم او على
علم الاذن في بيانه فكانه تعالى انما استاثر بخاصة وبالجملة فاشتمال القرآن على هذا القدر لا يقتضي
التوقف في سائر ما هو ظاهر لكل من عرف اللغة وكان من اهل اللسان وسابعها ان ما ذكره من ان النص
على انقسامه الى محكم ومتشابه وتعريفهما ما المتشابه الى اخره فنقول ما كان الله ليعرفنا ما انتظرت به
من لغات العرب ان الله الكريم المجيد يخفي عليك معاني هذه الالفاظ او كلنا الى اللغة والعرف فخاطب القوم
بلسان قومه وليتهم على المتشابه الا ما اشتبه امره لما تاملوه فلم يعرف ولا كانت نصا في الاخبار تاركهم عنه
على جاهله واخرى بما يشبه بعضه بعضا اما لعدم فهمه بالكلية او لتساوي الاحتمالات فيه ولا ريب ان
الظاهر غير مندرج في شيء من قسمي المتشابه لانه ليس مما لا يفهم معناه بالكلية ولا مما تساوت الاحتمالات
فيه مع ان دعوى كون الظاهر من المتشابه منافية لما اعترف به اولا من انه مدار التكليف على الانام ومدار
التفاهم على الاخذ بالظواهر وبما اعترف به ثانيا ان المتشابه ما اشتبه امره فيكون بحكم الانتفاء الواسطة
هذا كله مضافا الى ما عرفت من الادلة المتقدمة الدالة على حجية الظواهر ووجوب العمل بها وبذلك يعلم
الجواب عما اورده من منع كون الظاهر من المحكم لانتفاء الدليل عليه وثامنها ان ما ذكره من ان الاصطلا
في تعريف المحكم يقتضي الشك في دخول الظاهر في المحكم وكذا اختلاف الاصطلاح في تعريف المحكم فيه ان
المعروف الذي استقرت عليه الكلمة واتفقت عليه الطرق هو اندراج الظاهر تحت المحكم وعلاه
اختصاص المحكم بما كان نصا ولا ريب ان التعريفات المذكورة لا تنافي اندراج الظاهر في المحكم على ما
فيها من اختلاف الفاظها وكذلك الروايات اذ لا شك ان قولنا المحكم ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة لا ينافي اندراج الظاهر في المحكم لانهم عرفوا الظاهر بانه اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة
لا ينفي معها الاحتمال وكذا قولهم ما كان محفوظا من النسخ لا ينافي اندراج الظاهر فيه وكذا قولهم ما
كان محفوظا من التخصيص ومحفوظا منهما او ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا
دلالة تدل على المراد به لوضوحه وغير ذلك وكذا الاخبار التي ادعاها من تفسير المحكم بما يعمل به ولا ينافي

اندراج الظاهر فيه كما لا يخفى على المتأمل المتدبر وانما اختلفت الاقوال في تفسير المحكم والمتشابه لعدم كون الغرض منهما بيان الماهية والحقيقة بل الغرض بيانهما بالخاصية والكشف عنهما بلفظ اظهر وربما يكون الغرض التمثيل وتاسعا ان ما اجاب به عن السؤال الثاني من منع كون الظاهر غير متشابه قد عرفت ضعفه و ما استند اليه من ان الظاهر مظنون والمظنون متشابه لان الجاهل المقابل للعالم يصدق على الظان فيه ان الاسم الاطلاق الجاهل على من ظن انت نفسه بالمعنى وكان راجحا عنده بل ربما يطلق على مثل هذا لفظ العالم كما تقدم في الاخبار وعاشرا ان قوله انا لو خلينا وانفسنا لاخذنا بظاهر الكتاب ايضا لكن منعنا عنه مانع لان الله منعنا عن اتباع المتشابه ولم يبين لنا حقيقته ومنعنا رسول الله من التفسير بالرأي ولا ريب ان النص غير محتاج اليه ومنعونا عن اتباع الظن ولم يستثنوا ظاهر القرآن ولا دل دليل قطعي لا ظني على الاستثناء كما دل في الاخبار حتى جاز الاخذ بها الى اخر ما فيه مضافا الى ما عرفت انه قد دل على الاذن في العمل بظواهر القرآن من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل على نحو ما عرفت سابقا وقد عرفت معنى التفسير بالرأي فلا حاجة الى الاعادة وبالجملة فالحال بعد الايرادات والاسولة بعين الجواب عنها بما تقدم سابقا **خاتمة** ونختم الكلام في المقام بنقل بعض كلمات العلماء الاعلام قال الشيخ في التبيان على ما حكى عنه جملة من علمائنا الاعيان اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي وعن الائمة الذين قولهم حجة كقول النبي ص وان القول فيه بالرأي لا يجوز وروت العامة عن النبي ص ذلك ايضا وانه ص قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي وروي عن عائشة انها قالت لم يكن النبي ص يفسر القرآن الا بعد ان ياتي به جبرئيل والذي نقوله في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تع وفي كلام نبيه تناقض وتضاد وقد قال الله تع في كتابه انا جعلناه قرانا عربيا وقال تعالى بلسان عربي وقال تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال تع فيه تبيان لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم من ظاهره شيء وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد منه الا بعد تفسيره وذلك منزه عنه القرآن وقد مدح الله اقواما على استخراج معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون

بيان تفسير القرآن بالرأي

القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان اهل البيت حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه ص اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا وكيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء ثم قال فكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار رأي ما دل منها على المنع من التفسير الا بالاثر الصحيح غير مراد وذلك ان جميع هذه الوجوه تدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تع بالعلم به فلا يجوز تكلف العلم فيه ولا تعاطي معرفته وذلك قوله تع يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله تع ان الله عنده علم الساعة فتعاطي ما اختص الله تعالى بالعلم به خطأ وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة وخوطب بها عرف معناه مثل قوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله تع قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تع واتوا حقه يوم حصاده وقوله تع وفي اموالهم حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه الا ببيان النبي ص ووحي من جهة الله تع فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه يمكن ان تكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله تع بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول المراد على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين فما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه المراد قال ره ومتى قسمنا هذه الاقسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك عن الكلام في تأويل الآي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد احدا من المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت

مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم ممن ظ في الطبقة الاولى فاما المتاخرون فكل واحد منهم ينصر
مذهبه ويتاول على ما يطابق اصله فلا يجوز ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية
او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد خاصة اذا كان مما
طريقه العلم ومتى كان التاويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين
اهل اللغة شايعا فيما بينهم فاما طريقه الآحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ان يجعل شاهدا
على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه من قطع على المراد كان
مخطئا وان اصاب الحق كما روي عنهم لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة و
ذلك باطل بالاتفاق انتهى كلامه ره ومن قبل في تمثيله للشق الاول بمثال الساعة مع انها من القرآن
ومن المحكمات اذ من المعلوم لكل احد ما اختص الله تع انما هو العلم بوقت مجيئها وكذلك قوله تع ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث الاية فانه من قبيل الشق الثاني اذ من ما لا يخفى على عارف باللغة والمختص بالله تع
من ذلك انما هو العلم بوقت مجيء الساعة والقدرة على انزال الغيث والعلم بما في الارحام من ذكر او انثى
وما يجري من القضاء وليس الكلام في ذلك بل في معاني الخطابات والخطب سهل اذ المناقشة في المثال
ثم ان قول الشيخ في اخبار النهي عن التفسير لم يرد ها على وجه يوحش نقلها والتمسك بها الا وتعبير
بان هناك عاملا بتلك الاخبار في زماننا وقبله فلا يكون اول من فتح هذا الباب صاحب الفوائد
كما حكاه المحقق البحراني ويؤيد ذلك ايضا ما حكي عن العلامة في النهاية الاصولية انه اسنده الى الحشوية
ويمكن ان يكون التمسك بذلك بعض العامة وقال الفاضل الرباني ميثم البحراني على ما حكي عنه فان
قيل كيف يتجاوز الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من
النار وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلنا الجواب عنه من وجوه الاول انه معارض بقوله ع ان
للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين ع الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن الثاني انه لو لم يكن
غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول ص وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن فاما ما يقوله
ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فلا ينبغي ان يقبل ويقال هو تفسير بالرأي الثالث ان
الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع
ذلك من رسول الله ص محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه ص دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه

في الدين

في الدين وعلمه التاويل فان كان مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك
الخامس قوله تع لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع [illegible]
الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء رأي واليه ميل
بطبعه فيتاول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر له ذلك التاويل ببال سواء
كان ذلك الرأي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه
من القرآن بقوله تع اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ
تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار
بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار
الحذف والاضمار والتقديم والتاخير والمجاز فمن لم يحكم امر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم
العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه مثاله قوله تع وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها
فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة انتهى
كلامه وفي بعض ما استدل به نظر يعرف مما تقدم ويرد على هذا المنوال الحديث الشريف فهمه الله المرام
ولعل التوجيه الثاني اقرب من الاول فان حقيقة التفسير كما ذكره ائمة اللغة والتفسير هو كشف المراد عن
اللفظ المشكل ويؤيد ذلك ما اورده الثقة الجليل والعالم النبيل علي بن ابراهيم في اوايل تفسيره الكا
عن اهل بيت العصمة ع حيث قال واما ما تاويله في تنزيله فكل آية في حلال او حرام مما لا يحتاج فيه
الى تاويل مثل قوله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ومثل قوله حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير ومثله كثير مما تاويله في تنزيله وهو من المحكم الذي ذكرناه واما ما تاويله مع
تنزيله فمثل قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يستغن الناس بتنزيل الآية حتى فسر
لهم الرسول ص من اولي الامر وقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فلم يستغن الناس الذين سمعوا هذا
من النبي بتنزيل الآية حتى عرفهم النبي ص وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم فلم يستغن الناس بهذا حتى اخبرهم النبي ص كم يصومون وكم يفطرون الى آخر كلامه قال المصنف طاب الله ثراه
في المقدمة الخامسة من تفسيره الصافي بعد ما روي عنهم من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد
اخطأ دعوه ما لفظه ولا يخفى ان هذه الاخبار تناقض بظواهرها ما مضى في المقدمة الاولى من

من الصادقين وقوله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلم يستغن الناس بهذا حتى اخبرهم
النبي ص

الامر بالاعتصام بحبل القرآن والتماس غرائبه وطلب عجائبه والتعمق في بطونه والتفكر في تخومه وجولان
البصر فيه وتبليغ النظر الى غايته فلابد من التوفيق والجمع فنقول وبالله التوفيق ان من زعم ان لا معنى للقرآن
الا ما يترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه وهو مصيب في الاخبار عن نفسه لكنه مخطئ في الحكم برد
الخلق كافة الى درجته التي هي حده ومقامه بل القرآن والاخبار والآثار تدل على ان في معاني القرآن
لارباب الفهم متسعا بالغا ومجالا رحبا قال الله عز وجل افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال
سبحانه فيه تبيانا لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا جائكم عني حديث فاعرضوه الخ وكيف يمكن العرض ولا يفهم منه شيء وقال عليه السلام ان القرآن ذلول ذو وجوه
فاحملوه على احسن الوجوه وقال امير المؤمنين عليه السلام الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وقال عليه السلام من فهم القرآن فسر
جمل العلم اشار به الى ان القرآن يشير الى مجامع العلوم كلها الى غير ذلك من الآيات والاخبار ما لا تحصى
ان يقال ان من اخلص الانقياد لله ولرسوله ولاهل البيت عليهم السلام واخذ علمه منهم وتتبع آثارهم واطلع على جملة
من اسرارهم بحيث حصل له رسوخ في العلم وطمأنينة في المعرفة وانفتح عينا قلبه وهجم به العلم على حقائق
الامور وباشر روح اليقين واستلان ما استوعره المترفون وانس بما استوحش منه الجاهلون وصحب
الدنيا ببدن روحه معلقة بالمحل الاعلى فله ان يستفيد من القرآن بعض غرائبه ويستنبط منه نبذا من
عجائبه وليس ذلك من كرم الله تعالى بغريب ولا من جوده بعجيب فليست السعادة وقفا على قوم دون آخرين
وقد عدوا عليهم السلام جماعة من اصحابهم المتصفين بهذه الصفات من انفسهم كما قالوا سلمان منا اهل البيت فمن
هذه صفته لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم العالمين بالتأويل بل في قولهم نحن الراسخون في العلم
كما دريت في المقدمة السابعة فلابد من تنزيل التفسير المنهي عنه على احد وجهين ثم ذكر الوجهين
المتقدمين في كلام المحقق ثم الجواب مع زيادة ايضاح في تقريرهما ولا يخفى عليك ما في كلامه من
التدافع فانه بعد ما ذكره من الوجهين المشار اليهما لا يلائم ما ذكره اولا من تنزيل اخبار الاخذ بالقرآن على
من بلغ تلك الدرجة العلية والمقامات السنية ثم انما ادعاه من ذلك انما جرى فيه على عادة مشايخ
الصوفية من ادعائهم مراجعة العترة العلوية والذرية المعصومية في تلك المقامات العلية والمراتب
السنية وانكشاف بعض الاسرار الخفية وما ذكره من الاوصاف المشار اليها ماخوذ من كلام امير المؤمنين
في حديث كميل بن زياد حيث قال عليه السلام في حديث اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او

مستتر

مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ
الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور و
باشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا
بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا اليهم
الحديث والظاهر ان المتصف بالصفات المذكورة هم الائمة الطاهرون وذريتهم المعصومون فانهم حجج
الله الذين لا تخلو الارض منهم اما ظاهر مشهور او خائف مستتر مغمور وهم اهل العصمة لا غيرهم من الصلحاء وامثاله
وكونهم عليهم السلام عدوا جماعة منهم لا يقتضي مشاركتهم لهم في تلك المراتب العلية والمقامات السنية والفيوض
الربانية وانما يستلزم ذلك الاختصاص بهم والقرب منهم كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن تبعني فانه
مني وقولهم شيعتنا منا ونحو ذلك **الفصل الثاني** في السنة وهي الطريقة المحكية عن المعصوم عليه السلام من
قول او فعل او تقرير فالقول منه حقيقة ومنه مجاز ومنه مطلق ومقيد وعام وخاص وامر ونهي و
غير ذلك والفعل ان علم وجهه او وقع بيانا فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان البيان
مستفادا من الصريح كقول الصادق عليه السلام في حديث حماد هكذا اصل او من القرينة كقطعه اليمنى من الكوع
السارق وما لم يعلم وجهه فالوقف بين الواجب والمندوب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك
بينهما وبين الاباحة على المشهور او بينهما وبين الكراهة على وجه والتقرير يفيد الجواز ان علم علمه
به ولا امتناع التقرير على المنكر والا فلا حجة فيه واشترط في الاقسام الثلاثة بالنسبة الى الائمة عليهم السلام ان لا يكون
هناك تقية واما الماثور عن النبي صلى الله عليه وآله فلا مساغ فيه لهذا الاشتراط لعدم جواز التقية عليه نعم يشترط
في فعل النبي صلى الله عليه وآله ان لا يعلم كونه من خصائصه كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام ثم البحث
في طريق معرفة السنة في هذه الازمنة الخبر والحديث لزم البحث عنهما فالحديث هو قول المعصوم او
حكاية فعله او قوله او تقريره ويرادفه الخبر والاثر عند قوم كما نشأ لاكثر العامة وقيل بالترادف بينهما
ولا مشاحة في ذلك ومتن الحديث هو لفظه الدال على معناه والسند طريق المتن اعني جملة
رواته والاسناد رفع الخبر الى قائله ويرادفه الاخبار والانباء وهو الكلام الذي ليس لنسبته خارج
ولا يحتمل الصدق والكذب بل يوصف بهما الخبر الذي يقابله فان طابقت نسبته الخارج فصادق
والا فكاذب ويعلم صدق الخبر وكذبه اما بالضرورة او بالنظر وقد يخفى الامران فالاقسام خمسة

مبحث السنة

الاول ما علم صدقه ضرورة كالمتواتر لفظا والمقطوع بوجود مخبره كعلمنا بوجود البلاد البعيدة وان لم نرها
والثاني ما علم صدقه بالنظر كخبر الله سبحانه وخبر المعصوم والمتواتر معنى الثالث ما علم كذبه بالضرورة
كخبر مخالف المتواتر او يعلم عدم تحقق مخبره بالمشاهدة او الحس او الوجدان الرابع ما علم كذبه بالنظر كخبر مخالف
الخبر الذي علم صدقه بالدليل الخامس ما يحتمل الامرين لا بالنظر الى ذاته فان اقسام الخبر كلها مع قطع النظر
عن المخبر والقرائن المنضمة اليها كذلك بل المراد به المشكوك فيه والمظنون وجعل الشهيد الثاني ما يخالف
المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة لا يصح اطلاقه عندنا اذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح ورد للتقية مع ان ما هذا
شانه لا يكون متواترا كما نص عليه المفيد وغيره من ان اخبار التقية ليس فيها خبر متواتر فهو الذي يرويه جماعة يحيل
تواطؤهم على الكذب في طبقة واحدة ان اتحدت او الكل ان تعددت الى المخبر الاول واشترط في حصول العلم
به مضافا الى ما يشعر به تعريفه ان يكون الخبر مستندا الى الحس فلا يتحقق التواتر في الاخبار بان العالم
حادث مثلا لقضاء العادة بعدم حصول العلم بذلك وان لا يكون قد سبق الى ذهن السامع شبهة تمكنت
فيه او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا الشرط ذكره المفيد ونسبه الى المرتضى وهذا كالشبهة التي
للكفار في انكار نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وللعامة في انكار خلافة الوصي ثم المتواتر منه لفظي وهو اتفاق الجماعة على
حكاية لفظ واحد من غير اختلاف وهو كثير في اصول الشرائع نحو انما الصلاة وقليل في الاخبار فيما نظن كما
عرفت بالنسبة الى باقي الاقسام الا انه ليس مما لا وجود له كما يظهر للمتتبع وما يحكى عن بعض الاصحاب من نفيه ليس في
محله نعم في اخبار العامة الامر كذلك وقد عدّ منه الحديث المشهور من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار اذ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اربعون صحابيا وقيل اثنان وستون وما زال العدد يزيد في كل طبقة ومنه
معنوي وهو اتفاقهم على حكاية امور مختلفة تشترك في الدلالة على امر واحد جامع بينها كالاخبار المتضمنة
لذكر غزوات امير المؤمنين عليه السلام فانها مشتركة الدلالة على اقدامه على الحرب او شجاعته مفيدة للعلم بذلك
وان كان كل واحد منها لم يبلغ درجة القطع وهذا القسم في اخبارنا كثير منها ما يدل على بطلان الجبر
والتصويب ووجوب مسح الرجلين في الوضوء ونحو ذلك وضابط المتواتر ما اوجب العلم الضروري
فلا يحصر في عدد وقيل اقله خمسة وقيل ستة وقيل اثنا عشر عدد النقباء وقيل عشرون وقيل اربعون
وقيل سبعون وقيل غير ذلك وكلها خيالات واهية الكلام فيها تضييع للعمر والآحاد قيل يفيد العلم
بالضرورة كما عليه العلامة وقيل بالكسب وعليه المفيد وابو الحسين البصري والكعبي والجويني و

ولا يلزم من عدم تواتره كذبه بل اللازم ترك العمل به عند التقية او الخبر المتواتر

توقف

توقف الآمدي واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري باي خبر حصل
العلم عند تواتر الخبر هل هو بعد اخبار العشرة او المائة ويتعسر علينا تجربة ذلك لاختلاف احوال المخبر
والمخبرين ويمكن تكلف معرفته وان عسرت بان يراقب الانسان نفسه اذا اخبره جماعة بخبر على التوالي
فان قول الاول يوجب لنا ظنا وقول الثاني يؤكده وهكذا حتى يحصل العلم الضروري والخبر الواحد
هو الذي لا يفيد العلم بنفسه سواء افاد العلم بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه الخبر ام لم يفد العلم
اصلا وهو الذي لم يصل الى حد التواتر سواء رواه واحد او اكثر فان زادت رواته على اثنين على قول
وعلى ثلاثة على آخر فهو المستفيض والمشهور وايضا قيل المستفيض ما كان كذلك ابتداء وانتهاء والمشهور
اعم منه فانه قد يطلق على الشائع على الالسنة ولو كان رواته واحدا بل ولو لم يعرف له اسناد وربما
انفرد به واحد من الرواة في اي مكان كان من السند وان تعددت الطرق اليه ومنه فيسمى الغريب ثم ان كان
الانفراد في اصل السند فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي لانفراده بالنسبة الى شخص معين وان
كان في نفسه مشهورا وما رواه اثنان فاكثر عن اثنين فاكثر في كل الطبقات يسمى العزيز لقلة وجوده
وما اقترن بما يوجب العمل به ويجوزه وان لم يوجب صحته يسمى المقبول وما يجز عملا يوجب العمل به ان
جوّزنا العمل بخبر الواحد الذي لا يفيد علما ولا عملا ويسمى المردود وما اشتبه حال راويه فهو المشتبه
فهذه خلاصة اقسام خبر الواحد **فصل** ثم انهم قسموا الحديث باعتبار احوال صفات تعرض
له الى ثلاثين نوعا منها اصول ومنها فروع تلحقها وتشترك بينها كلا او بعضا فالاصول اربعة
الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل عدل امامي ضابط عن مثله في كل الطبقات ان تعددت
الثاني الحسن وهو ما اتصل كذلك بنقل عدل امامي ممدوح مدحا ليس نصا في العدالة في كل مراتبه
او بعضها مع عدالة الباقين الثالث الموثق وهو ما اتصل كذلك بنقل غير امامي نص الامامية
على توثيقه في كل الطبقات او بعضها مع ايمان الباقين وعدالتهم او مدحهم وقد يسمى القوي الرابع
الضعيف وهو ما طريقه مجروح او مجهول الحال واما الفروع فهي ستة وعشرون نوعا كلها
طبقات تلحق الاصول الاربعة كلا او بعضا فمنها ما يشترك الكل فيه في الجملة ومنها ما يختص
بالضعيف فالمشترك انواعه ثمانية عشر الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم ع
الثاني المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه بقراءة او اجازة

اقسام الحديث

او غير ذلك سواء رفع الى المعصوم كتلك او وقف على غيره الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى
المعصوم ع من قول او فعل او تقرير سواء اتصل اسناده بالمعصوم او انقطع الرابع المعنعن وهو ما
يقال في سنده فلان عن فلان وعده قوم من المرسل والاكثر على انه متصل ان امكن لقاء الراوي
للمروي عنه مع عدم التهمة بالتدليس الخامس المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر
والمحذوف هنا كالمذكور اذا عرف من جهة الراوي كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق الاحاديث ثم
ذكر اسانيدها في اخر الكتب وكذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل تقدم السند عليه ربما
للاختصار وقد يعرف من خصوصية الراوي اذا كان ثقة فان لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلا
السادس المنفرد وهو ان ينفرد الراوي بحديث عن جميع الرواة ويسمى الانفراد المطلق او ينفرد
به اهل بلدة كالكوفة او اهل بلد عن اهل بلد كاهل الكوفة عن اهل البصرة او واحد من اهل البلد
ويسمى الانفراد النسبي السابع المدرج وهو ان يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه
الثامن المشهور وهو الشائع عند اهل الحديث بان ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الالسنة
ولا اصل له عند المحدثين التاسع الغريب وهو اما غريب الاسناد والمتن بان ينفرد بروايته واحد
ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر ويسمى غريبا مشهورا لاتصافه بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في
طرفه الاخر العاشر المصحف وهو اما في الراوي كتصحيف حنان بالنون بحيان بالمثناة تحت او
في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث غير اهله الحادي عشر العالي سندا وهو القليل
الوسايط الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة
فهو المنكر والمردود الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة
من قول او فعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان كذلك
او بالاسماء نحو اخبرنا محمد عن محمد او بالاباء نحو فلان عن ابيه الى الاخر او بالكنى او بالالقاب او
بالانساب او بالبلدان او بالصنايع او بالامراض او بالاولية وقد يجتمع في المسلسل القول مع
الفعل كالمسلسل بالمصافحة والمشابكة والاطعام وكل هذه الاقسام موجودة في طرق العامة
واكثرها موضوعة لاظهار ما فيه غرابة وشهرة ولم يتصل السند فيها الى المعصوم كتلك فتمام
والانجبيه الرابع عشر المزيد على غيره تماما في معناه وتلك الزيادة اما في المتن كان يزاد فيه

اقسام الضعيف

ما لا يفهم من الاخر او في السند كان يرويه عن ثلاثة ويرويه الاخر عنهم بزيادة واحد سواء كان
في الوسط او في الاخر وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الاسناد لجواز ان يسقط
بعض الرجال عن احدهما سهوا او عمدا لغرض صحيح الخامس عشر المختلف والاختلاف قد يكون
بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع الا بتكلف بعيد والاول
مقبول والثاني مردود السادس عشر الناسخ والمنسوخ ويعرف بالنص والتاريخ او الاجماع السابع
عشر الغريب لفظا والكثير مذكور في النهاية الاثيرية الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه بالعمل
به سواء رواه ثقة ام لا كرواية عمر بن حنظلة باصطلاح المتاخرين فانها مقبولة القسم الثاني
ما خص وهو بالضعيف واقسامه ثمانية الاول الموقوف وهو ما يروى عن صاحب المعصوم ع
من غير ان يسنده اليه كاحاديث الكافي او سائر كتب الحديث الموقوفة على زرارة او محمد بن
مسلم او ابي بصير او غيرهم مثلا الثاني المقطوع ويسمى المنقطع وهو الموقوف على التابعي ومن
في حكمه الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه او ادركه ولم يلقه من غير
واسطة او بواسطة مبهمة كان يقول عن بعض اصحابنا مثلا ويسمى ايضا المقطوع والمنقطع ان كان
الساقط من السند واحدا فان سقط اكثر يسمى المعضل اسم مفعول بمعنى المشكل الرابع المعلل
وهو ما فيه اسباب خفية تقدح فيه كانفراد الراوي به ومخالفته لصريح العقل او الحس او
نحو ذلك الخامس المدلس اسم مفعول من التدليس وهو اخفاء الشيء وستره كان يقول الراوي
قال فلان على وجه يوهم انه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فهو كذب لا
تدليس وقد يكون باسقاط رجل مجروح ليقوي الحديث او بذكر بعض الرجال باسم او كنية او لقب
او نسبة الى بلد او غير ذلك مما لم يشتهر به وهو مذموم الا ان يكون لتقية او غيرها من الاغراض
الصحيحة السادس المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواية سواء كان الحديث واحدا او اكثر مع
تساوي الروايتين في الصحة وعدم المرجح فلو ترجحت احداهما عمل بها ولم يكن اضطراب وا
الاضطراب اما في السند كان يرويه تارة بواسطة واخرى بدونها او في المتن كحديث تمييز
الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة بان خروجه من الايمن علامة الحيض كما في الكافي وبعض نسخ
التهذيب وفي اكثر نسخ التهذيب من الايسر ولذلك اختلفت فيه الفتوى والرواية مثال

للاضطراب من راو واحد فانه لم ترجعه الى ثلث في الجهتين وقد يكون الاضطراب من رواة متعددة
بان يرويه كل واحد بوجه يخالف الآخر السابع المقلوب وهو الحديث يرد على طريق فيغير اما كل
الطريق او بعض رجاله لترغيب فيه وهو مردود وقد يقع سهوا فيغتفر لصاحبه لكن ينبه عليه بفعل
عملا لامتحان المحدثين الثامن الموضوع اي المكذوب ويحرم روايته لمن علم به الا ان يذكر بيان
حاله ومن الموضوعات فضايل السور المروية عن ابي بن كعب نقلها نالعدم علمه بوضعها هذا خلاصة
علم الدراية ولا يخفى انه غير محتاج اليه بل لا يجري اكثر اقسامه في احاديثنا وبطلان العمل بالاصطلاح
الجديد يغنينا عن اكثر ذلك من مقاصده فانما هو كلام مزخرف نسبته الى المحدث الماهر كنسبة العروض
الى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه اليه قال المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان اكثر انواع
الحديث المذكورة في دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروا
بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع
ما يناسب مصطلحهم ويبقى منه كثير على محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم
في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للايهام انتهى كلامه ومن تحقيق
الحق في ذلك ان العامة لما كان امرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل واظهار الباطل في صورة
الحق وتحليته بما يوافق طباع العوام ومن جرى مجراهم ممن يميل الى الزخرفات والتمويهات حرصا على
اصلاح دنيا وان اوجب ذلك ضياع دينه وكان القدماء منهم ما بين منافق يظهر الاسلام
ليستر الكفر وكذاب متصنع باظهار الزهد لحب الرياسة يصنع لكل بدعة مال اليها حديثا او
حشوي لا يبالي من اين يأخذ دينه وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كل ما سمعه ويصدق به
سواء كان له او عليه وكان من لطف الله سبحانه ان خفي على نظرائهم وانطق السنتهم بما يتضمن
ابطال ما هم عليه من وضع الاخبار وما يدل على ضلال اسلافهم والاقرار لاهل الحق بالحق لئلا يكون
لاتباعهم على الله حجة يوم القيامة وليعرف الحق من طلبه ويستدل عليه بشهادة من انكره ثم
لما كثر العلماء والمحدثون من العامة ورووا في احاديثهم مما يوجب للغافل الحيرة والعدول عن
منهجهم تصدى جماعة من النواصب لستر عيوب اسلافهم ما امكن فوضعوا علم الدراية وهو
علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وبيان المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله ومن وضعه

كما اعترف بذلك جمع من اصحابنا قال بعض الافاضل اعلم ان هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك مما بيناه من صحة احاديثنا صح

الراوي

الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل ليعمل به وما لا يقبل ليترك والغرض الاصلي
من وضعه ما رواه في تواريخ ائمتهم من مخالفة السنة وفي احاديثهم من فضل اهل البيت وتفضيلهم و
الطعن على من خالفهم ومن ائمة الضلال واتباعهم فدبروا تدبيرا سياسيا وقالوا الاخبار كلها
اخبار احاد فلا يقبل منها الا ما كان ابعد من الريب وهو ما رواه الثقة وسموه صحيحا وقالوا ما
سواه ضعيف فاذا رووا حديثا يتضمن الطعن على اسلافهم او تخطئة ائمتهم ضعفوه وطعنوا في راويه
وردوه وما لم يمكن رده لوجوده في صحاحهم المعتمدة عندهم اولوه وتمحلوا له معنى غير ما يفهم منه
وهل يصلح العطار ما افسد الدهر واما الامامية فحيث كانت احاديثهم متلقاة من مشكاة النبوة
لم يكن فيها اختلاف الا من جهة التقية فوضع لهم الائمة قواعد يعرف بها المقبول من المردود و
كانت عندهم الكتب التي جمعها الثقات من اصحاب الائمة وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل وما يرد
لقرب العهد فلذلك قطعوا بصحة ما اوردوه في كتبهم وعملوا به من الاخبار اما لتواترها او للقرائن
ولنتم على ذلك كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ ولم يكن لهم حاجة الى مزخرفات العامة و
تلبيساتهم وتصدى جماعة منهم لتاليف ما يعتمد عليه من تلك الاخبار المتفرقة فكان احسن
ما جمعوه الكتب الاربعة وكان العمل من تاخر عنهم على ما فيها فلما طال الامد اشتبه الامر على
جماعة من المتاخرين بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها من التحقيقات المبنية على الالفاظ
العقلية والتدابير السياسية ووجدوا في احاديثنا ما ظاهره الموافقة لبعضها فاجروا بعض
قواعد الدراية في اخبارنا وتوهموا انها كلها احاد فحكموا بصحة بعضها وضعف البعض نظرا
الى السند وغفلوا عن طريقة القدماء من ان اعتمادهم لم يكن على السند بل على القرائن التي
تلحق الضعيف السند بقوية وربما رجحته عليه فعمل به وطرح القوي كما فعله الشيخ في كثير
من التهذيب ولم يكن للامامية تاليف في الدراية لعدم احتياجهم اليها لما عرفت من مقاصدها
لطريقة القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم
وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما اشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب ليكدره واول
من الف في الدراية من اصحابنا الشهيد الثاني اختصر دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالة
ثم شرحها حيث لم يطلع على عدة الشيخ ولا على اصول المحقق ليعرف الفرق بين طريقة القدماء

والمتاخرين كما عزير ولده الشيخ حسن اعلى الله درجته واكثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالاخبار
انتهى كلامه اصل اختلف الاصحاب في حجية خبر الواحد ولا بد قبل الخوض في الادلة من تحرير محل
النزاع فنقول خبر الواحد اما ان يقترن بقراين تدل على صدق راويه وعدم كذبه او يكون
مقترنا بقراين تدل على صحة مضمونه كالخبر بحجية الحال ان الله قديم والعالم حادث او يكون
مقترنا بقراين تدل على صدق راويه وصحة مضمونه وهذه الاقسام مما لا ينبغي النزاع في حجيتها
واما ان يكون مقترنا بقراين تدل على كذب مضمونه كما اذا روى ان الصلوة الخمس واجبة او العالم
قديم او تكليف ما لا يطاق جايز وامكانا لو ادعى عدلا او مقترنا بقراين تدل على كذب متضمنه
وكذب راويه معا وهذان لا ينبغي الخلاف في عدم حجيتهما واما ان يكون مجردا عن القراين المذكورة و
هذا هو محل النزاع في المقام فذهب الاصحاب كافة عدا ابن قبة الى جواز التعبد به عقلا لوجدان
وعدم المانع ولما ياتي من ادلة الجواز ووجوب العمل بقول الراوي والمفتي والشاهد
ونحو ذلك ولا فائدة في اطالة الكلام بذكر ادلة المانعين ثم اختلفوا في وجوب التعبد به شرعا
وعدمه فذهب الشيخ وسائر المتاخرين الى الاول حتى حكى الاجماع عليه وذهب السيد المرتضى
ابن البراج وابن ادريس الى الثاني واستدل الاولون بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حيث اوجب تعالى الحذر على
كل فرقة بانذار الطائفة منها مطلقا وانه لم يبلغ هذه الطائفة حد التواتر ولا يتصور الحذر الا بعد
قبول ذلك الانذار فيلزم وجوب العمل بخبر الواحد والاسئلة والاجوبة في الاستدلال بالاية
مشهورة وفي كتب الاصول مسطورة وبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا حيث علق سبحانه
وجوب التبين عند مجيء الفاسق فينتفي بانتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين
عند خبر غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو يقتضي كونه اسوء حالا من
الفاسق وهو باطل وبقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حيث توعد سبحانه على كتمان الهدى
الذي من جملة افراده ما يسمعه الانسان من المعصوم فيجب على السامع الاظهار فيجب القبول
والا لما حصلت فايدة لوجوب الاظهار وفيه نظر لا يخفى واستدلوا ايضا بالاخبار المتواترة

معنى

معنى الدالة على خبر الواحد حجة في العدة في الاستدلال التي لا يتطرق اليها الاحتمال وقد ادعى ربما
شطرا وافيا سابقا واستدلوا ايضا بالاجماع المحقق الحاصل من التتبع لطريقة قدماء الاصحاب
الائمة ومتاخريهم وجدهم في حفظ اخبار الثقات وتدوينها والتعويل عليها بل السيرة المستقيمة
من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وبالاجماع المنقول الذي حكاه الشيخ في العدة كما ياتي وبغير ذلك
من ادلة العقل مما ذكرناها في كتبنا الاصولية وانت بعد ملاحظة الادلة التي ذكرناها في
الاخبار لا تحتاج الى الافادة مضافا الى ما نذكره من كلام الشيخ في العدة فانه واف بالمرام واحتج الاخرون
بوجوه الاول انه لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الاصول لكون كل منهما تكليفا شرعيا
واللازم باطل فالملزوم مثله والجواب انه قياس مع الفارق الثاني الايات والاخبار الدالة
على المنع من العمل بالظن والجواب قد تقدم مفصلا وان الادلة القطعية قد قامت على وجوب
العمل باخبار الثقات فيكون هذا اما غير داخل في الظن المنهي عنه وانه قد خرج بالدليل
القطعي الثالث الاجماع الذي حكاه المرتضى والجواب انه مناف لما علمناه اذ لم يحكه غيره فهو خبر
واحد وايضا فهو معارض باجماع الشيخ وايضا سيتضح عدم المنافاة بينهما الرابع عدم قيام
الدليل الشرعي على التعبد به وهو دليل العدم والجواب انه قد دل الكتاب والسنة المتواترة و
الاجماع ودليل العقل على وقوع التعبد به فصل قال الشيخ ره في العدة في بحث الاخبار بعد
ان ذكر الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي عن القراين ما لفظه فاما ما اخترته من
المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك
مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله
ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة
ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد
جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا
منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور
وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم

[هامش: فيه وعوى نقض الامام عليه السلام العمل بخبر الراوي دون القياس]

[هامش: اعتذار لابن الجنيد في عمله بالقياس]

من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت
الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه
معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة
عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ واحد منهم وعمل به في بعض المسايل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه
وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرءوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته
لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما
ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الاخر قيل لهم المعلوم من
حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد
ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا
الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر
القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا
يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك
لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسئلة
فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما كلموا من
خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون
خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يرونه الا
مسايل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة
للعلم او الاخبار المتواترة بخلافها فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله
وبينا ان ذلك جايز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة
من بين اقوال الطايفة المحقة وقد علمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول قد علم قايله وعرف
نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطايفة انما كان حجة
من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في
باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر

[هامش: ٢٢٣ يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة بخبر الواحد]

[هامش: فيه تعليل بالاعمل عليه الا من باب ان الخبر الواحد بالاخبار ... والاعتقاد]

الواحد والشرع قد ورد به ما الذي يحملكم على الفرق بين ما ترويه الطايفة المحقة وبين ما يرويه
اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان
دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه طايفة مخصوصة فليس
لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل
يجوز ذلك اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه
من خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي
الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم
خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين اذا كان صادرا من خبرين مختلفين
فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان
هنا اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما
العمل بواحد من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القايل وكيف
يدعي ان المعلوم خلاف ذلك ومما يبين ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق انه سئل عن اختلاف
اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف
الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جايزا لما جاز ذلك منه فان قيل اعتمادكم
التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم من التوحيد
والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك ضلوا عن الدلالة على صحته احالوا على هذه الاخبار
بينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد
اردتم خلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطايفة تعمل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم
مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور العقل
او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم داخلا
في قول القايلين في هذه المسايل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار
بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل
على ان قول الامام داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال على ان الكثير

[هامش: في جهتين وجهتين خالفهم في الاعتقاد وفاما الايكون الحق]

[هامش: لما كان ... جايز]

ذكروه بمجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن يرجع الى الاخبار في هذه المسائل فلا يمكن اسناد
ذلك الى قول علماء متميزين وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه
على ما بيناه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرها كما رووها
رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير
فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه
وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع
ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد
نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيها
على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة
والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه
عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم
عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل
لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير
هاهنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن فيه على ذلك بهذا
السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في
الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه
لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل
العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي
ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما
قلناه في اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد
والعدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا
طريقة اصحاب الجمل وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير
انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك

لا يصح

لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان تتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم
عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع عليها من الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق
الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه
هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم
تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة
نحو عبد الله بن بكير وسماعة ونحو بني فضال من المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا
ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا
ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء
اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة
المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا تفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا
سقط الاعتراض فاما ما يرويه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث
فلا يجوز العمل بروايته اذا تفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون
ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم
مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها
دليلا على انهم كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه
الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال
فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها
لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم
يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة
نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل
التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم
وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقران لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه
او دليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسائل

متعددة ولا في اجماع لوجود هذا الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القراين في جميع هذه المسايل
دعوى محال ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة
خلافه ومدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القراين
حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا
حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع
خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من
الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي
به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات
والفرايض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث
تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه
شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الراس
والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة
وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطايفة مختلفة في
مسايل منه او متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم ع من الاحاديث المختلفة التي
تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة
الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطايفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك
لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفه والشافعي ومالك
ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله
وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما جاز ذلك و
كان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك
وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر
الى ان يقول كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان
يفسق الطايفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانهم لا يمكن ان يدعى على احد منهم انه

في جميع

في عدم وجود القرائن في جميع المسائل وعدم جواز الرجوع الى العقل بعد فقد القرائن

٢٣٧

في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع
من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان حسنا جايزا خاصة وعلى اصولنا ان
كل خطاء وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال ان خطاءهم كان صغيرا لا يحبط على ما تذهب اليه المعتزلة وفي
ذلك لم يقطعوا الموالات وتركوا التفسيق والتضليل فان قال قايل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل
على انهم غير مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنه وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع
ان يكون من خالف الدليل منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما
استحقه قيل له الجواب عن الاول ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب هو
هذا وهو ان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب واسقط عقابهم مغريا بالقبيح وذلك
لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف
فلو كان فيها ما هو قبيح العمل بها لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على
جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق
بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه
والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام ولم نرهم قطعوا الموالات ولا انكروا
على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطايفة
والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا
منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك
الكتب وصدر عن الائمة ايضا النكير عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والجبر والتفويض
والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة ع لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية
والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة برواية لا يعملون به ولا يلتفتون اليه فلو كان الخلاف
في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها
ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسير احوال الطايفة وتاملها وجد الامر بخلاف ذلك ف
هذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا
وجدنا الطايفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت

دليل آخر

الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح
منهم وذموا المذموم منهم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان
مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون
التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه في التصانيف في
فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه برواته هذه عادتهم
على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به
جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة
لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت
ذلك دليل على صحة ما اخترناه

فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الآحاد او
على بطلانها وما يرجح به من الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل

القرائن التي تدل على صحة
متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشياء اربعة منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما
اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل
على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا
يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من
اختار ذلك ومنها على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك و
تضمن وجوب التوقف كان ذلك ايضا دليلا على صحة متضمنه الا ان يدل على العمل
باحدهما فيترك الخبر والاصل ومتى كان الخبر متضمنا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل
على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل
بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان نقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر
واحد لا يوجب العلم فنقطع به ولكن يوجب العمل فنعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة
ولا يكون هناك خبر آخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به
وترك ما اقتضاه الاصل لان هذه فائدة العمل بالاخبار الآحاد ولا ينبغي ان نقطع على
متضمنه لما قدمناه من وروده مورد ما لا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص

الكتاب

قرائن صحة الاخبار

الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل دليل
يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب المصير اليه
وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الآحاد ومنها ان
يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه الخبر الواحد اذا وافقه مقطوع
على صحته ايضا وجب العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا
وان وافق السنة المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان
كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم
يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء
باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار
الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان يكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه
الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه
هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما
دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على خلافه ولا يعرف فتوى الطائفة
فيه نظر فان كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسنبين
من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به
فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك فتيا مخالفة من الطائفة
وليس القول المخالف له مستندا الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر
والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك
دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول اليه ولا هناك
خبر آخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول
الذي يوافقه واما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك
دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف
متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد

لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان وافقهما فخذوا به وما لم
يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه
لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي
علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما
يجب الامتناع من العمل به حسبما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في
العمل ببعضها الى الترجيح والترجيحات يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة
المقطوع بها والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق
احدهما اجماع الطائفة الفرقة المحقة والاخرى يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل
بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطايفة مختلفة نظر في حال رواتهما
فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة
في هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة
فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم
وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين
امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا
منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الاخر فينبغي
ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالاخر وان لم يمكن العمل بهما
جميعا لتضادهما وتنافيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء. واما العدالة المراعاة في ترجيح
احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير
متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه
فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب
اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق
ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم

او خرج مخرج التقية

ما يجب مع تعارض الاخبار

العدالة المعتبرة في الراوي

حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت
الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن
ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية و
الواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة
الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طرق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا
بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل
بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل
الاعتقاد فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة
مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه فاما ما يرويه الغلاة والمتهمون و
المضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو
عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما
رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول
في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عزاقر وغير هؤلاء واما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به
على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يعضد روايتهم و
يدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في
اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها
في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا
بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به
لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته
وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد
الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والاخر الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر او
الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا

مستفادان بالشرع فلا ينبغي لنا التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما
شاء. ولذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى
فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح لها الرواية بالمعنى واللفظ
معا فايهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز
ان يكون غالطا فيه فينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه باللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه و
اضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية
من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان
في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن من ان يكون قد سها
او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدالتهما متساوية لان ذلك لا ينافي العدالة على
حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي ان يقدم رواية
السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا
فيسقط الترجيح وان كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر
لسماعه والاخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا
ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله
وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه عليه في حاشيته بغير
خطه فلا يجوز له اصلا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر
مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول
خبره واذا كان احد الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس
هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف
فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل
فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك
سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم

من الثقات

قدمت الطائفة اخبار جماعة على اخبار غيرهم

عن تدليس الراوي

من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا
بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير
ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب
العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك
الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت
بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما
على حال واذا كان احد الراويين يزيد في الرواية على الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان
تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الى المزيد عليه فاذا كان مع احد الروايتين عمل الطائفة باجمعها
فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر وان كان مع احد الخبرين عمل
اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان احد المرسلين متناولا
للحظر والاخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان
الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس لاحدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انا اذا لم نجد ترجيحا يكن
هناك ما يترجح به احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلنا في الخبرين المتنافيين
سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلام الشيخ ره في العدة وانما نقلناه بطوله لما
وقع في فهم مراد الشيخ بين المتاخرين [من الاختلاف] ولما فيه من الفوائد الكثيرة ولا باس بالتنبيه عليها
الاولى قال السيد الشريف في شرح الوافية خبر الواحد باعتبار القرائن ينقسم اقساما
الاول ان يقترن به قرائن خارجية عن نفس الخبر ولوازمه الغير المنفكة عنه مفيدة للعلم بصدق
قائله وقرائن اخرى ايضا تدل على صحة متنه ويقال للقسم الاول من القرائن القرائن المفيدة
للعلم بصحة الخبر في نفسه وللقسم الثاني القرائن المفيدة لصحة متضمن الخبر الثاني
خبر الواحد هو الذي اقترن بالقسم الاول من القرائن دون الثاني الثالث هو الذي اقترن
بالثاني لا الاول الرابع هو الذي لا يقترن بشيء منهما مثال الاول ان يخبر من علمنا صدقه
باعتبار القرائن بان النبي ص قال ان العالم حادث او صوم رمضان واجب ونحوهما مما يدل على
صحة متنه برهان او نص من كتاب او سنة متواترة او اجماع ومثال الثاني ان يخبر من علمنا

الطائفة عملت بالمسانيد والمراسيل

تحقيق عمل الشيخ ره بخبر الواحد

صدقه كذلك بان النبي ص قال القهقهة توجب الوضوء والتسليم واجب نحن نقطع بان النبي ص او الامام ع قال هذين القولين ولا نقطع بان التسليم واجب بالمعنى المصطلح لاحتمال ان يقصد من الوجوب الاستحباب المؤكد وكذا لا نقطع بايجاب القهقهة للوضوء اذ يمكن صدوره تقية او اتقاء او لمصلحة اخرى لا نعلمها وليس هناك دليل قطعي لا كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع على ان التسليم والايجاب القهقهة ومثال الثالث ان يخبر من لا يعلم صدقه ولا كذبه بان النبي ص قال صوموا شهر رمضان فنحن وان لم نعلم صدق الراوي ولكن نعلم صحة المتن وهو وجوب الصوم للكتاب والسنة والاجماع كما قال الشيخ ره في العدة بعد ذكر القراين الدالة على صحة مضمون الخبر وهي ما اشرنا اليه من دليل العقل وغيره فهذه القراين كلها تدل على صحة متضمن الاخبار الاحاد ولا تدل على صحتها في نفسها لما بينا من جواز كونها مصنوعة وان وافقت تلك الادلة ثم قال للصدد لا يتصور النزاع في حجية خبر الواحد المقرون بالقراين المفيدة لصحة متضمنه سواء اقترن بما يفيد صحته في نفسه ام لا لان الادلة الاخر اغنتنا عن ان ننظر الى مثل هذا الخبر نعم ربما يلاحظ لتكثير الادلة الاخر والتاييد واما الخبر المقرون بما يفيد صحته في نفسه دون متضمنه فيتصور النزاع فيه ولكن لا من جهة صدقه وصحته في نفسه بل من جهة اخرى وهو جواز العمل بمتضمنه لو كان لفظه ظاهرا لا نصا توضيحه ان مثل هذا الخبر لو دل الكتاب وغيره من القواطع على العمل بخلاف متضمنه يجب ترك العمل به اتفاقا ولا منافاة بين صدقه في نفسه وترك العمل به وان لم يدل دليل على خلاف متضمنه والمفروض عدم دليل قطعي يوافقه فان كان لفظه نصا على المراد منه فلا نزاع في وجوب العمل به وان كان ظاهرا يتصور النزاع من النافي بقوله ان الاصل عدم اتباع الظن الا ما اخرجه الدليل ولا دليل هناك ولكنك اذا نظرت الى الادلة التي تمت في هذا الموضع من قبل المجوزين كاستدلالهم بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا علمت ان النزاع ليس في صحة الاستدلال بخبر الواحد بجواز العمل به من جهة ظنية متنه بل من جهة حال سنده فبقي ان يكون النزاع في القسم الرابع وانما اطنبنا الكلام لئلا يتوهم بعض القاصرين ان النزاع في القسم الثاني ثم قال ره بعد نقل نبذة مما قدمنا من كلام الشيخ ان فيه مواضع دالة على ان محل النزاع القسم الرابع احدها انه ره اعترف بان النزاع

في الخبر

ولا نزاع في حجية الخبر المقرون بقراين تدل على صحة مضمونه

ولا نزاع في وجوب العمل بالخبر المقرون بما يفيد صدقه وصحته ... منضمه ... ولا كان ... ظاهرا ... الكلام ظاهرا

ولا نزاع ... ولا نزاع في المراد

زعم اختصاص النزاع في القسم الرابع
... ونزاع ... القسم الرابع
... عدم العمل بالقسم الرابع

في الخبر الذي لا يوجب العلم ثم شرط في قبول خبر الواحد شرايط هي كون الراوي اماميا عدلا غير مطعون في روايته وكون الخبر غير محفوف بقراين صحة المتضمن فخرج الثلاثة الاول من اقسام خبر الواحد عن محل النزاع اما الاول فلوجهين اولهما هو ان العمل به غير مشروط بملاحظة حال الراوي لانا فرضنا القطع بصدقه لاجل القراين وثانيهما كونه موجبا للعلم لكون متضمنه محفوفا بقراين الصحة واما الثاني فللوجه الاول واما الثالث فللوجه الثاني فبقي الرابع محلا للنزاع وثانيها انه ره قال في الاستدلال ان الطايفة عملت بما في الكتب والاصول المسندة الى الثقاة ان الاقسام الثلاثة لا يحتاج العمل بها الى هذا الاسناد وانما المحتاج القسم الرابع وثالثها الاعتراض بتحقق الاجماع على عدم جواز العمل اذ لا معنى لتوهم الاجماع في الثلاثة الاول حتى يحتاج الى الجواب ورابعها جوابه عن الاعتراض الثاني بان الشرع فرق بين الموافق والمخالف اذ لا معنى للفرق مع القطع بصدق الراوي وكذا لا معنى لاثبات نسقه وخامسها نقض قول القايل بالمنع بانه يقول بالتخيير في الاخبار التي يعمل بها فيلزمه ان يكون الحق في جهتين فما هو جوابه فهو جوابنا وجه الدلالة ان الاخبار المتعارضة عند هذا القايل لا بد ان تكون من القسم الاول والثالث مستلزم لاجتماع المتقابلين لانا فرضنا دلالة الادلة القاطعة على صدق المتضمن في هذين القسمين فوجود المتعارضين منهما موجب لصدق متضمنهما وقد فرضناهما متقابلين فبقي القسم الرابع محلا للنزاع وهو الذي يقول الشيخ به ويمنعه المانع ويقول باجابة كون الحق في جهتين وسادسها جوابه عن الاعتراضين اللذين ذكرهما بعد هذا لان توجيهه ملاحظة حال الراوي وقد عرفت انها انما تقع اذا كان النزاع في القسم الرابع وبالجملة في كلامه مواضع اخرى تظهر دلالتها على ما قلناه بادنى تامل فتامل تظهر ان الشيخ ره يعمل بهذه الاخبار المروية في اصولنا الامامية وكتبهم وهي التي اجمعت الفرقة على جواز العمل بها لانها لا تخلو من القسم الرابع وقد يكون الراوي عاميا او فطحيا او مخالفا اخر من فرق الشيعة وصورة تجويز العمل بالجميع وبدعوى الاجماع على جواز العمل في الكل الا مع دلالة القاطع على بطلان مضمون الخبر انتهى كلامه ره الثانية قد اشتهر نقل الخلاف في حجية خبر الواحد عن السيد المرتضى ومتابعيه كما اشتهر القول بالحجية عن الشيخ

من القسم الثاني لانه لا يعمل بالرابع كما هو المفروض ويعارض خبر ...

ودعوى ... وربما قطع بعض ... الثالث ... في القسم ... الثالثة ... كلام ...

كلام السيد المرتضى ره

بطولها ولبيان تحرير محل النزاع فلا بد من نقل كلام السيد حتى تتضح حقيقة الحال فنقول قد حكى
صاحب المعالم وغيره عن السيد انه قال انا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان
علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل
عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك
والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه يستحيل من طريق العقل ان
يتعبدنا الله بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال
القياس في الشريعة وحظره وقال في المسألة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين
في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون
في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة
من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم ثم قال في المعالم وتكلم ره السيد على نفسه في بعض كلامه
سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله و
اجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عم فيه بالاخبار المتواترة
وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان
حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين
العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ثم قال ان السيد ره قد
اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على
صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم م
مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى كلامه
ره ولا ريب ان كلامه صريح في عدم حجية القسم الرابع الذي قلنا ان ظاهر كلام الشيخ حجيته
ويستفاد من مجموع كلامه ان الحجة عنده الخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرائن المفيدة لصحة
الخبر في نفسه والاجماع وكانه ره لم يذكر الاحاد في جواب السؤال لانها مع القرينة في حكم التواتر
فاكتفى به وبالجملة فلا ريب في عدم حجية القسم الرابع عند السيد وقد عرفت ان ظاهر
كلام الشيخ حجيته ويمكن ان يكون قول الشيخ ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر

الى قوله

كلام صاحب المعالم

كلام صاحب هداية الابرار ره
الشيخ حسين بن شهاب الدين

الى قوله ونحن نذكر القرائن فيما بعد دالا على حجية القسم الثاني لان عدم قرينة صحة المضمون
كما تكون في القسم الرابع تكون في الثاني ايضا فلقائل ان يقول ان الشيخ يعمل بالثاني لا
غيره وهو الذي يعمل به السيد ايضا فيتفقان ويرتفع النزاع بينهما كما فهمه صاحب المعالم حيث
قال والانصاف انه لم يتضح من حال الشيخ وامثاله مخالفتهم للسيد ره ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب
يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين عم واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن المعاضدة
لها متيسرة كما اشار اليه السيد ره ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه
فيه وتفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه ثم نقل عبارة المحقق الآتية في اصوله وقال وما فهمه المحقق
من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه انتهى وقال الفاضل المحدث
صاحب هداية الابرار بعد ما ذكر كلام صاحب المعالم ولقد احسن النظر وفهم طريقة السيد و
الشيخ من كلام المحقق كما هو حقه والذي يظهر منه انه لم يراجع عدة الاصول للشيخ ولو راجعها لصدع
بالحق اكثر من هذا وكم له من تحقيق بان به عن غفلات المتاخرين كوالده وغيره ثم قال والذي
اوقع العلامة في هذا الوهم ما ذكره الشيخ في العدة من انه يجوز العمل بخبر الامامي العدل لكن تأمل
بقية الكلام كما تأمله المحقق ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب واجمعوا
على جواز العمل بها وذلك مما يوجب العلم بصحتها لا ان كل ما يرويه عدل امامي يجب العمل به و
الا كيف يظن باكابر الفرقة الناجية واصحاب الائمة مع قدرتهم على اخذ اصول الدين و
فروعه عنهم عم بطريق اليقين ان يعولوا فيها على اخبار الاحاد المجردة مع ان مذهب العلامة و
غيره انه لا بد في اصول الدين من الدليل القطعي وان المقلد في ذلك خارج عن ربقة الاسلام
وللعلامة واتباعه كثير من هذه الغفلات لالفة اذهانهم بكتب اصول العامة ومن تتبع كتب
القدماء وعرف احوالهم قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يكونوا يعولون في عقائدهم الا
على الاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم واما خبر الواحد فيوجب عندهم
الاحتياط دون القضاء والافتاء لانه من باب الشبهات انتهى واورد عليهما الصدر الشريف
بان الذي دعاهما الى نسبة الوهم الى العلامة هو حسبان ان دعوى الشيخ الاجماع على
العمل مستلزمة للقطع بصدور تلك الاخبار من الائمة عم ولا يذهب عليك ما في كل من عدم

خبر مع

الاستلزام وكيف وكل محصل يعلم انه لا مانع من الاجماع على العمل بالادلة الظنية وانه يجوز ان
يقول المعصوم شفاها اني جوزت لكم العمل بالاحاديث المروية عني وان لم تقطعوا بصدورها
عني واما ان اصحاب الائمة ع كانوا متمكنين من الاخذ بطريق القطع ناول ما فيه منع تمكن
الكل بجميع الاحكام في جميع الازمنة والثاني ان كون الاخبار عندهم قطعية القراين لا يفيد
الشيخ وامثاله ما لا يتكل وادعى المعصوم ع وان كان ناسقا يقطع بما سمعه هو عنه مع ان
كتبناه نحن ولستا ادعي علم جواز تحقق القراين للشيخ ره بل اقول بجواز زمان من تاخر عنه ايضا لكني
اقول بعدم دلالة كلامه على تحققها الله واما ان المحقق قائل بان الشيخ اعتمد على الاخبار المحفوفة
ظاهرا ليس في كلامه ما يدل على هذا بل المقابلة التي في كلامه في المعتبر فما قبله الاصحاب او دلت القراين
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه تدل على ان كل مقبول للاصحاب
لا يجب ان يكون محفوفا بقراين الصحة انتهى وسيأتي مزيد تحقيق لذلك **الثالثة**
الظاهر كما نسبه جملة من الاصحاب كما تقدم ان الشيخ انما يجوز العمل بهذه الاخبار التي دونها
الاصحاب واجمعوا على جواز العمل بها كما يدل عليه سياق كلامه وهو الذي نسبه المحقق ره حيث قال
في كتاب المعارج ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي
من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر
سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك
بوجوه ثلاثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ره ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا
بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له
خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي ص الى زمن الائمة ع فلولا ان العمل
بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا من العامل به الى اخر كلامه وقال في المعتبر افرط الحشوية
في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة
الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا كذابا يكذب

كلام المحقق ره في المعارج

كلام ره في المعتبر

عليه

عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق و
الفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف
الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله
عقلا واقتصر اخرون فلم يمتنع من العقل لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب
عنه او شذ يجب اطراحه انتهى **الرابعة** قد شنع بعض متأخري المتأخرين على الشيخ ره في رده في
كتابي الاخبار بعض الروايات بانها آحاد لا توجب علما ولا عملا مع ان جميع الاخبار بعض الروايات
بانها آحاد لا توجب للذكره في الكتابين كذلك فلا وجه لرد بعض وقبول اخر ولست بعد ملاحظة
كلام الشيخ من انه انما يعمل باخبار الاحاد التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لانه يدعي
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي دون غيرها تعلم ان هذا
التشنيع انما صدر لسوء التدبر في كلام الشيخ سيما بعد ملاحظة كلام الشيخ في اواخر كتابي الحديث
كما ذكرناه سابقا وقال ره في نسخة التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي
اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله الى ان قال والان حيث
وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول و
المصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب
المسندات وقال في اخر كلامه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل
ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ من اراده اخذه من
هناك وقال في نسخة الاستبصار في جملة كلامه وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت
الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها
الى هذه الكتب والاصول حسبما عملته في تهذيب الاحكام وقال في اخرها نقلا وقد اوردت جملا
من الطرق الى المصنفات والاصول انتهى وقد ذكرنا سابقا جملة من عبارات المتقدمين والمتأخرين
الدالة على ان الاخبار المودعة التي عليها المدار ماخوذة من الاصول المعتمد عليها **الخامسة**
لا يخفى انه بعد ملاحظة ما سبق من كلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار وملاحظة ما سبق من

شهادة علمائنا الابرار بكون ما في الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول المعتمدة التي عليها المدار
في تلك الاعصار في زمن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار وان تعجب الشهيد في شرح
الدراية من الشيخ حيث قال بعدما اشترط في قبول الرواية الايمان والعدالة والعجب ان الشيخ
اشترط ذلك ايضا في كتبه الاصولية ووقع له في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل
بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح
برده لضعفه تعجب في غير محله لما عرفت وكذا رده في اماكن من الدراية وامثاله على جماعة من
المتاخرين كالمحقق والعلامة والشهيد الاول في عملهم بالاخبار الموثقة والضعيفة احيانا
لاعتضادها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها بالصحة لذلك وانت خبير بان ذلك لا
يتوجه على المحقق لحدوث الاصطلاح الجديد بعده ثم العلامة ومن بعده قد خرجوا عن هذا
الاصطلاح كثيرا وجروا على طريقة القدماء فاطلقوا الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وان
اشتمل سنده على غير الامامي كما اجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن عبد
الله بن عثمان وهو ناووسي وقد يطلقون الصحيح على مثل ذلك وعلى مراسيل ابن ابي عمير ونحوها
وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني ثم الذي عاب على الاصحاب ذلك من غاية استيعاب كما وصف
في بحث الوديعة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال
ذلك في كلامه لمن تتبع غير عزيز **السادسة** حيث عرفت من كلام الشيخ وغيره من العلماء
الثقات ان اخبار الكتب الاربعة منقولة من الاصول والمصنفات ثم لا يضرنا ضعف الطريق
الى اولئك المشايخ اصحاب الاصول والمصنفات او جهالتها عند الحاجة الى مراجعة حال
السند حتى علمنا ان الاصل والكتاب كان مشهورا ككتب الحسين بن سعيد والفضل بن
شاذان وامثالهما فانها بالنسبة الى المشايخ كالكافي والتهذيب بالنسبة الينا كما لا يضرنا
جهالة الطريق الينا لا يضرنا ذلك ايضا وبعد ان عرفت ذلك فقد علم من كلام الشيخ في مشيخة
كتابي الاخبار ان الطرق التي ذكرها في الكتابين هي بعض الطرق الى المشايخ واهل الاصول
وحيث احال باقي الطرق على الفهارست خصوصا فهرسته الذي جمع فيه اهل الاصول و
المصنفين وذكر الطرق اليها قلنا ان ناخذ صحة الطريق من فهرسته اذا كان صحيحا وان

كان

الحديث

كان في هذين الكتابين ضعيفا او مجهولا عندنا وان لنا ايضا ان ناخذ الطريق الى الرجل المشهود
في الفهرست وان لم يذكر له في المشيختين طريقا كحماد بن عيسى وحريز بن عبد الله **السابعة** قد عرفت
من كلام الشيخ وغيره ان التعويل على هذه الاخبار المسطورة ليس من حيث السند بل لانها ماخوذة
من الاصول المعتمدة والمؤلفات المشهورة التي عليها المدار وانما عمل الاصحاب بهذه الاخبار خاصة التي
عليها الاصحاب وقبلوها فلا حاجة الى الاصطلاح الجديد من التقسيم الى الاقسام الاربعة فان
اكثر الاخبار التي عمل بها الشيخ في الكتابين ليست صحيحة باصطلاح المتاخرين وكثير من الاخبار
التي طرحها لم يعمل بها صحيحة بالاصطلاح الجديد فيصح ان التعويل ليس على صحة السند كما لا يخفى واما
من التزم الاصطلاح الجديد فقد نقلنا سابقا الداعي الى ذلك والعذر عما اصابه له وما فيه من
وما يرد عليه فلا حاجة الى الاعادة فما طعن به بعض متاخري المتاخرين ان الشيخ اشترط العدالة
في قبول الرواية ثم عمل بالاخبار الموثقة انما نشا من قلة التامل لان العدالة التي اعتبرها المتاخرون
في الرواية القطع بكون الراوي ثقة متحرجا عن الكذب لا كونه مظنون العدالة **الثامنة** اختلف
المتاخرون في حجية الخبر الموثق وعدمها وهو المخالف من اهل القبلة اذا كان ثقة في دينه متحرجا
عن الكذب فذهب الفاضلان الى العدم لانه مندرج تحت اسم الفاسق اذ لا فسق اعظم من عدم الايمان
بل العلة اولى من الفاسق بالرد وللاجماع على اشتراط العدالة في الراوي وفيه نظر فان التامل في هذا
الاجماع هو الشيخ وقد صرح بان العدالة المعتبرة في الراوي ان يكون ثقة في دينه متحرجا عن الكذب
لا غير بخلاف العدالة المعتبرة في الشاهد والامام فالمعتبر فيهما زيادة على ذلك الايمان وذهب جماعة
الى القبول لعدم اندراجه تحت اسم الفاسق في اية النبا اذ الظاهر من الفسق عرفا ما كان بالجوارح
الظاهرة لا ما كان بالعقيدة ولذا لم يصدق عليه اسم الفسق كان عدلا اذ لا واسطة بينهما ولو سلم
اندراجه تحت اسم الفاسق قلنا ان العامل بخبر الثقة المخالف غير مخالف لمنطوق الاية اذ مفادها
على وجوب التثبت عند خبر الفاسق لا الرد ولا ريب ان من نظر في حال الراوي المخالف ولم يعمل
بها الا بعد حصول العلم بوثاقته وتحرجه عن الكذب يكون عاملا بالتثبت لا بدونه واستند
بعضهم في قبول روايته الى ان صدق وصف الفسق موقوف على فعل المعاصي المخصوصة مع اعتقاد
كونها معصية واستند بعضهم الى انه لا يصدق اسم الفسق عليه لان صدق اسم الفسق عليه مبني

في حجية الموثق

الفاسق

تصريح الاصحاب بكونه ثقة واذا لم يصدق عليه كانت الآية غير دالة على رد خبره اذ لا واسطة بين
والعدل واستند بعضهم الى الاجماع الذي حكاه الشيخ على قبول خبر الثقة وفي جميع هذه الادلة نظر
اما الاول فلانا لا نسلم ان الفسق حقيقة فيما كان بالجوارح خاصة بل الشايع في كلام اهل اطلاق
الفسق على الكفر ايضا فان الفسق في اصل اللغة الخروج عن الاستقامة وعما امر الله به والكافر
خارج عن ذلك قطعا فان الله اخبر تارة عمن لم يحكم بما انزل الله بانه كافر وتارة اخبر عنه بانه فاسق وظالم
ان الفسق يطلق على الكافر وقال الله تعالى في شأن الكفار وان تولوا فان الله لا يهدي القوم الفاسقين
وقال ان المنافقين هم الفاسقون وقال فاستخف قومه فاطاعوه فاولئك هم الفاسقون وقال ومن كفر بعد
ذلك فاولئك هم الفاسقون وقال ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تعالى لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى فتربصوا حتى يأتي
الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال انهم كانوا قوما فاسقين و
قال ذلكم فسق اليوم ييئس وقال ففسق عن امر ربه وقال فسقوا عن امرنا الى غير ذلك من الآيات
اما ثانيا فدعوى عدم دلالة آية التبيين على رد رواية المخالف الثقة نظرا الى ان غايتها الدلالة على
قبوله بعد التبين والناظر في حاله الذي حصلت له الطمانينة بانه ثقة اخذ بخبره بعد التبين
ففيه ان الظاهر من الآية انما هو وجوب التبين حال الرواية عند خبر الفاسق لا وجوب تبين حال
الراوي الفاسق واما القول بان صدق وصف الفسق موقوف على فعل المعاصي المخصوصة
مع اعتقاد الفاعل كونها معصية ففيه ان ضم الجهل الى الفسق لا يخرجه عن الفسق كما لا يخفى واما
ان كونه فاسقا ينافي تصريح الاصحاب بكونه ثقة ففيه انه لا منافاة بين ذلك سيما اذا قالوا انه
فطحي ثقة كما لا يخفى ونحن في سعة من هذه التكلفات كما عرفت **التاسعة** واختلفوا ايضا
في حجية الخبر الحسن فقيل بعدم حجيته وهو ظاهر كل من اشترط العدالة في قبول الخبر لاشتراط
العدالة فيه كما هو ظاهر الاكثر لان الاصل اشتراط العدالة في الراوي مع اصالة عدم العدالة
للتعليل الواقع في آية النبأ وهو قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
فانه علة منصوصة تدل منطوقا على وجوب التبين عند خبر الممدوح وقيل بحجيته وقبوله لان

حجية الخبر الحسن

الاصل عدم وجود المانع في المسلم وفيه ان هذا الاصل ممنوع بل الاصل عدم العدالة التي تثبت
وبان الاخذ بخبر الممدوح انما اخذ به بعد التبين الظني فانك من بحث عن حال الراوي وتبين له
انه ممدوح فقد اخذ به بعد التبين الظني فان من بحث لم يحتج له ايضا بان الممدوح لا يمكن الحكم
عليه بالفسق لان المراد بالفاسق في الآية المحكوم عليه بالفسق لا من يثبت له الفسق في نفس
الامر كما يشهد بذلك العرف ولذا كان منطوق الآية وجوب التثبت عند خبر من حكم عليه بالفسق
كان مفهومها عدم وجوب التبين عند من لم يحكم عليه بالفسق فيدخل فيه الممدوح وانت خبير بان
الاستدلال من الجانبين مجال المناقشة فيه والايراد وسيع وبعد البناء على حجية الاخبار
المذكورة التي عمل بها الاصحاب فقد يغني عن ذلك كما لا يخفى نعم ربما تظهر ثمرة النزاع في الاخبار
الموجودة في غير هذه الكتب المشهورة التي لم يعلم عمل الاصحاب بها وفصل جماعة منهم المحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى بانه اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب يعمل به ويكون حجة ومقتضى كلامهم
ان محل النزاع هو الخبر الواحد المجرد عن القرائن ان ذلك خروج عن محل النزاع **العاشرة** الاكثر على
حجية مراسيل من نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه كابن ابي عمير واضرابه ويدل على ذلك الاجماع
المنقول وعمل السلف كما تقدم في عبارة الشيخ في العدة من ان الطائفة سوت بين ما يرويه
هؤلاء مرسلا وبين غيره من المسندات بعينه في الحجية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان ابن ابي
عمير لا يرسل الا عن ثقة وذهب جماعة ومنهم العلامة في التهذيب والمحقق في المعتبر وابن طاوس
في البشرى الى رده مطلقا واحتجوا بان الجهل بحال المحذوف يمنع من حجيته لجواز ضعفه والرواية اعم
من التعديل ثم ان ادعى العلم بتحرزه في رسله عن الرواية الا عن ثقة او الا عن غير الثقة فغير مستقيم اما الاول
فبروايته عن المقطوع بضعفه واما الثاني فلان مستند العلم ان كان الاستقراء لمراسيله بحيث
يعلم المحذوف منها تعذر فالدعوى ممنوعة ودون اثباتها خرط القتاد وان كان حصول الظن بانه
لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد ومع ذلك فلا يختص المذكورين وان كان لحسن ظنه
بذلك فيرجع الى الشهادة بتوثيق من لم يعلم اسمه ولا يكفي بها الا مع العلم بعدم الجرح وتوجيه
مع التعارض وذلك غير متحقق في الفرض المذكور واجيب بانه خروج عن محل النزاع وتحرير محل
النزاع ان السلف اذا صححوا خبرا او وثقوا رجلا فهل يدل على العدالة المشترطة في حجية الاخبار

حجية مراسيل من ادعي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم

الاحاد في عرف المتاخرين ام لا وان اخبار الاحاد مجردة عن القراين المصححة لثبوت الصدور كانت
معمولا عليها عندهم ام لا وان التصحيح والتوثيق المذكورين انما يعلمان ممن صدرا منه وقفا عليه
اولا بل يستندان الى المعروف الشايع بينهم بحيث لا يعرف غيره وهو السر بالعرض من روايته على
الوثوق بها والمعول عليها والمعروف من مذاهبهم بشهادة الاستقراء واعتراف اكثر المحققين هو
الثاني وانهما انما يطلقان في عرفهم على الثابت الصدور باحد الانحاء الثلاثة كما سبق وحينئذ
فضعف ما ذكر في السؤال واضح **الحادية عشر** القايلون بحجية خبر الواحد من الحشوية اشترطوا
في قبول روايته شروطا خمسة مرجعها الى الراوي احدها العقل لان المجنون لا يحصل الظن بخبره
لعجزه عن الضبط والاحتراز من الخلل مع انتفاء خوفه المانع له من الكذب نعم لو كان دوريا قبل
ما يرويه حال افاقته الا ان يؤثر جنونه في ايام افاقته فلا يقبل **ثانيها** البلوغ فان الصبي لا
يحصل الظن بخبره لانه ان كان غير مميز عجز عن الضبط والاحتراز من الخلل وان كان مميزا لم يمنعه
خوفه عن الكذب لعلمه ان لا مؤاخذة على غير المكلف على ان الاجماع وغيره من الادلة انما قامت
على حجية خبر البالغ ويكفي البلوغ حال الاداء وان تحمل الرواية صبيا لوجود المقتضي وهو كونه
حال الاداء الا اذا لم يكن تعرض حال التحمل وفيما ان عدالته تمنع رواية ما اختل في تحمله **ثالثها**
الاسلام فلا تقبل رواية الكافر من اهل القبلة باجماعنا ومن غير اهل القبلة باجماع علماء الاسلام
لانه فاسق اذ لا فسق اعظم من عدم الايمان ولاطلاق الفسق عليه في كثير من الايات المتقدمة
رابعها الضبط بان يكون سهو الراوي اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره اكثر
المتاخرين في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني ره عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة
مغن عنه لانها تمنعه ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض
عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما ليس هو عن كونه غير مضبوط
لظنه مضبوطا واعتذر عنه بان مراده ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على
الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الرواية فيه وفيه انه اذا كان كثير السهو فربما يروي قال البهائي
والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن
اتصاف الراوي ايضا بالضبط نعم ما قال العلامة ره في النهاية من ان الضبط من اعظم

فربما يسهو عن كثرة السهو

الشرايط في الرواية فان من ليس له ضبط قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فايدته
ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي
عن النبي ص ويسهو عن الواسطة او يبدل من شخص يسهو عنه ويروي عن اخر انتهى ثم كيف
يتم له الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم تكلفا
ويدفع بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى
سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة انتهى
خامسها العدالة قد عرفت من كلام الشيخ في العدة ان العدالة المعتبرة في الراوي كونه متحرجا
عن الكذب ضابطا لما يرويه وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل ان العدالة عبارة عن ظاهر الاسلام
مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة وهو المحكي عن ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه والشهيد الثاني
وصاحب المدارك وشيخه صاحب الذخيرة وربما يحكى عن المفيد ره واحتجوا بالاجماع الذي حكاه الشيخ في
فانه بعد ان ادعى عليه الاجماع والاخبار قال ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ص و
لا في ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا
لما اجمع اهل الامصار على تركه وبالاخبار ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال
اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على
الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا
ان يكونوا معروفين بالفسق ورواية عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
ورواية العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا
كان لا يعرف بفسق ورواية سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح في حديث واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او
ظنين والظنين المتهم كما ذكره اهل اللغة وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد
من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين

تحقيق العدالة

القول بان العدالة ظاهر الاسلام

وفي معناهما رواية عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد وصحيحة الحلبي ورواية صالح بن علقمة
قال قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته وعمن لم تقبل فقال يا علقمة كل من كان على
فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل
شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم هم المعصومون دون
سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر
وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا الحديث ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواية
عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر
والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج للرجال في انديتهم ورواية عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرء القرآن فلا تقرء خلفه
واعتد بصلاته ورواية عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرء خلفه قال لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواية عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في
نفسه جازت شهادته وحسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد
الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته قال في المسالك على ما حكي عنه وهذا القول وان كان
امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف تشهد به فبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام خصوصا
في المدن الكبار والقاضي المنفذ من بعيد اليها لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه انتهى واجيب
عن الاجماع بانه موهون بمصير الاكثر على خلافه ومعارض بالاجماع الذي حكاه في المسالك
وعن الاخبار بان كثيرا منها مما تشتمل على اعتبار حسن الظاهر وعدم الاكتفاء بظاهر الاسلام

كروايتي

كروايتي ابن ابي يعفور ورواية عبد الله بن المغيرة ورواية عبد الرحيم القصير ونحوها مما تدل
منها على اعتبار حسن الظاهر فهي مخصصة بالادلة الدالة على اعتبار حسن الظاهر او محمولة على التقية
على ان هذه الاخبار مخالفة لما عليه ظاهر الاصحاب من كفر الناصبي ونجاسته فكيف يحكم بعدالته و
مخالفة لظاهر القرآن المجيد حيث يقول سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم فان ظاهر الاية اعتبار امر
آخر وراء الاسلام لان قوله منكم اشارة الى المسلمين فيكون دالا على اسلام الشاهدين فيكون قوله
ذوي عدل دالا على اعتبار امر آخر وراء الاسلام وحمله على عدم الفسق مردود بكون المتبادر من العدالة
انها امر وجودي وقيل بان العدالة عبارة عن حسن الظاهر وهو ان يرى الرجل متصفا بملازمة
الطاعات ولا سيما المحافظة على الصلوات وملازمة الجماعات والى هذا القول ذهب جمع من المتقدمين
ومتاخريهم وهو الذي تنطبق عليه الادلة من الروايات ولا يستفاد منها اكثر من ذلك ومنها رواية
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والربا والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوات الخمس فاذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر
وكفارة للذنوب الحديث فقد دلت هذه الرواية على ان التعاهد للصلوات كاف في الحكم بالعدالة
ودليل على اجتناب الكبائر وعلى كونه ساترا لجميع عيوبه وحرمة تفتيش ما وراء ذلك وان ذلك
يوجب اظهار عدالته في الناس وتحريم غيبته والظاهر من معنى كونه ساترا لعيوبه انه حسن الظاهر
مستور الحال ولا ينافي ذلك قوله فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما علمنا منه الا خيرا
فان السؤال عنه لا يراد به التفتيش والبحث والتنقير بل المراد به السؤال عن حسن ظاهره ومن لم

بعد فهم قرينة الاكتفاء بجواب ما علمنا منه الاخيرا ويدل على ذلك جملة المتقدمة في القول الاول
وما رواه الصدوق في الخصال عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من عامل الناس
فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته وحرمت غيبته وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلاث من كن فيه وجب له ان
على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهر في
الناس عدالته ويظهر فيهم مروته وان يحرم عليهم غيبته وان يجب عليهم اخوته وموثقة ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ورواية العلا بن سيابة عن
ابي عبد الله ع في المكاري والملاح والجمال قال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواية
عمار بن مروان في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا
وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت
شهادته ورواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال في حديث خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وحسنة ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن ع قال من
ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا وهذه الاخبار موافقة
لظاهر الكتاب ومخالفة للعامة وقيل ان العدالة عبارة عن ملكة نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى والمروة واحترز بالملكة عما ليس كذلك من الاحوال المتنقلة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة
الوجل بمعنى ان الاتصاف المذكور لابد ان يكون عن ملكة راسخة يعسر زوالها واختلفوا في تفسير
التقوى فقيل انها اجتناب الكبائر التي من جملتها عدم الاصرار على الصغائر وقيل انها اجتناب
الكبائر والصغائر وحكي ذلك عن المفيد وابي الصلاح وابن ادريس والطبرسي وابن البراج وقد
قد وقع الاختلاف بينهم في كون الذنوب كلها كبائر او بعضها كبائر وبعضها صغائر فالمحكي عن
المفيد وابن البراج وابي الصلاح والشيخ في العدة وابن ادريس والطبرسي ان الذنوب كلها كبائر
وانما يسمى بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه وبعضها كبيرا بالاضافة الى ما هو اصغر منه
والمحكي عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة والفاضلين وجمهور المتاخرين ان المعاصي منها كبائر

وصغاير

وصغاير وهو الموافق بالكتاب والسنة قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر
وعن الصادق ع قال من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وعنه ع انه سئل عن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء
عذب عليها وان شاء عفى وقال ع انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي الى غير ذلك واحتج من قال بان
الذنوب كلها كبائر بالاجماع الذي حكاه ابن ادريس وظاهر الطبرسي والشيخ في العدة حيث نسبه
الطبرسي الى الاصحاب قال في العدة وعلى اصولنا ان كل [illegible] قبيح كبير وتدل على ان كل معصية
شديدة وان كل معصية توجب لصاحبها النار وما روي عنه ص قال لا تحقروا شيئا من الذنب
وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وفي الكل نظر اذ الاجماع موهون ومعارض والاخبار لا تدل على المطلوب اذ
الاشتراك في المخالفة والشدة في المعصية وايجاب النار لا ينافي كون بعض الذنوب صغائر
والصغائر اذا اصر عليها كانت كبيرة موجبة للنار وعدم استصغار الذنب اي استحقاره لا ينافي
كون الذنب صغيرا لتكفره بترك الكبيرة وربما يلزم على هذا القول ان لا يوجد عادل اصلا سوى
المعصومين كما نطقت به بعض الاخبار المتقدمة في دليل كون العدالة ظاهر الاسلام وفيه ان
الحرج الشديد والمشقة العظمى والمصيبة الكبرى من تعطيل الاحكام وتضييع الحقوق وتفويت
المنافع الدينية والدنيوية ويلزم منه الحرج المنفي عقلا ونقلا اية ورواية فتوى ونصا
وهو خلاف الشريعة السمحة السهلة اللهم الا ان يقال ان الشارع اكتفى في ذلك بمجرد ظهور العدالة
وان امكن خلافه واقعا او ان مطلق الذنب غير قادح في العدالة بل المتظاهر به والاكثار منه وعدم
المبالات او ان تدارك الذنب بالاستغفار ممكن ومع الاستغفار والتوبة لا يبقى للذنب اثر و
في ذلك من التكلف والتعسف ما لا يخفى ثم انهم اختلفوا في الكبائر على اقوال شتى وادلة متفرقة
والاخبار في تعدادها ايضا مضطربة متضادة فالمشهور بينهم ان الكبيرة كل ذنب توعد الله
عليه بالعقاب في كتابه وقيل هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقيل

حجة من قال ان الذنوب كلها كبائر

تحقيق الكبائر

هي كل معصية توعدت بغلة الكبائر فاعلها بالدين وقيل هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل
هي كلما توعد الله عليه النار والعقاب في كتابه وقيل هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او توعدا
شديدا في الكتاب والسنة وقيل هي سبع وقيل سبعمائة الى غير ذلك من الاقوال ويدل على القول الاول
ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع يسئله عن الكبائر كم هي
وما هي فكتب ع الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته والسبع الموجبات قتل
النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من
الزحف وقوله ع والسبع الموجبات قتل النفس الحرام من عطف الخاص على العام لكونها اكبر الكبائر وعن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال الكبائر
التي اوجب الله عليها النار وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الكبائر التي
قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال التي اوجب الله عليها النار
وروى الصدوق عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار
ويحمل ما دل من الاخبار على حصرها في عدد مخصوص من كونها سبعة او اكثر على ضرب المثال لترتفع
المنافاة وقطع بعض الفضلاء بكون الكذب من الكبائر وان خلت الاخبار عن ذكره لان الغرض من اعتبار
العدالة تجنب الكذب ليحصل الوثوق في الراوي والشاهد ومحاكم الشرع ولو فرض كونه من الصغائر وعدم
قدحه في العدالة كان منافيا للغرض المقصود ثم اتبعه بتفسير المروة باتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودنائتها كلبس الفقيه لباس الجندي
والتاجر ثياب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والمضايقة في اليسير من المال الذي
لا يستقصى فيه كالحبة والحبتين والمشي في الجامع والاسواق والبول في الشوارع وقت سلوك الناس
وتقبيل زوجته او امته بين الناس والتحدث بما يجري بينهما بالخلوة والافراط في المزاح والضحك
والاكثار من الحكايات المضحكة وبالجملة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة وعدم المبالاة
ويختلف ذلك بحسب الاحوال والاوقات والمشهور بل ذهب اكثر المتاخرين الى ان امثال ذلك اما لخبل
ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله اما الخبل فظاهر واما قلة
الحياء فلانه يصنع ما شاء ولان تقليل الحياء ناقص الايمان كما روي في الكافي في باب الحياء عن احدهما

تفصيل المروة

قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن ابي عبد الله ع قال
قال لا ايمان لمن لا حياء له وروى عن الصادق ع قال من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك
شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان وفي الكافي عن الكاظم ع في حديث
هشام قال الكلام يا هشام لا مروة لمن لا عقل له فان الحديث محمول على نفي الكمال الحاصل بالمروة
لانها قريب المحال الممكنة والمحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد لم يذكرا اعتبار المروة وعن الفاضل
الاردبيلي والسيد في المدارك عدم اعتبارها وتوقف بعضهم في ذلك لان ما ذكر انما يخالف العادة
لا الشرع فلا يقدح في العدالة مع ان الخبر وبعض الروايات ان المروة تطلق على معان لا يلائم شيء منها
ما سبق في معنى العدالة منها ما رواه في الكافي عن جويرية انه سئل امير المؤمنين ع عن المروة فقال
اصلاح المعيشة وفي آخر حديث هشام الطويل استثمار المال تمام المروة وروى الصدوق في
الفقيه والامالي ومعاني الاخبار عن الرضا ع انه قال لما المروة فقال الناس لا نعلم فقال
المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما
التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم
انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك
وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ثم قال ع والذي بعث
جدي بالحق نبيا ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وفي الخصال عن الصادق ع قال قال امير
المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية واعلم ان المروة مروتان مروة في الحضر ومروة
في السفر اما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات
في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من يصحبك وكثرة ذكر الله عز وجل
في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود وفي معاني الاخبار في باب معنى المروة عن الحسن بن جهم عن
الصادق ع قال المروة مروتان مروة الحضر ومروة السفر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد
وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله
وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعنه ع انه قال ما المروة فقالوا
لا نعلم قال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان وذكر الحديث وعن امير المؤمنين ع

انه خرج على اصحابه يوما وهم يتذاكرون المروة فقال اين انتم من كتاب الله قالوا يا امير المؤمنين في اي
موضع فقال في قوله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان التفضل وسئل معوية الحسن بن علي ع
عن المروة فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وعن ابي عبد الله ع قال تكلم
الحسن بن علي ع في نفر من اصحابه عند معاوية فقال يا ابا محمد اخبرني عن المروة فقال الحفظ الرجل
دينه وقيامه في اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى
الناس وعن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف
واصلاح المال وعن ابراهيم الكرخي قال سئل الحسن ع عن المروة فقال العفاف في الدين والصلاح
حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وعن ابي جعفر ع قال المروة استصلاح المال وعن ابي
عبد الله ع قال تعاهد الرجل ضيعته من المروة وروى عن الصدوق في الفقيه في باب المعايش وفي
الخصال عن النبي ص قال المروة استصلاح المال وعنه في العيون فيما جاء عن الرضا ع اسناده قال
قال رسول الله ص ست خصال من المروة ثلاث في الحضر وثلاث في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة
القران وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله عز وجل واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن
الخلق والمزاح في غير معاصي الله لعله لهذا لم يعتبر المروة في العدالة جل الاصحاب لعدم الدليل على
اعتبارها بل قيام الادلة على خلافها حتى انه استغرب بعضهم كون فعل منافيا في المروة قادحا في
العدالة اذا كان مخالفا للعادة مباحا في الشرع وكون مخالفة الشرع كفعل الصغيرة غير قادح
فيها وللقايل ان يقول ان التزام محاسن العادات والتخلق بالاخلاق الثابتة في الهيئة والزي
واللباس وعدم الخروج عن الاوضاع المتعارفة بين الناس بالنسبة الى الازمنة والامكنة قد
استفاض به الامر في الاخبار وكان عليه عمل الائمة الاطهار كما لا يخفى على من تتبع الاخبار
الواردة في ذلك المضمار فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن وهب قال
رآني ابو عبد الله ع وانا احمل بقلا فقال انه يكره للرجل ان يحمل الشيء الدني فيجترء عليه وعن
عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها انني
لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال ع انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة
انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه وعن سلمة بن محرز قال رآني ابو عبد الله ع على رجل

عن الرضا ع من الاخبار المنثورة
ومن الخصال في باب الستة مسندا
صح

فقال ارفع صوتك على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله ع
اما بلغك انه كان يقول لا دين لمن لا مروة له وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل
هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي ع فقلت فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال
الناس هذا مراء مثل عباد وعن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع فقال له رجل
اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه
ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ع ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس
علي وسار بسيرته وعن ابن مسكان عن رجل عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم
لاخيه كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وفي مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان
كان في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله
لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وهذا كله مضافا الى ما روي من ان
من ساء ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان مع ما فيه من ذلك من التعرض للنقص وسقوط الوقار وتنال
الالسنة وعدم المبالاة ما لا يخفى على ذي بصيرة فالقول بان مخالفة المروة لا يخالف الشرع غير مقبول على اطلاقه بل ينبغي
التفصيل بان كل ما ورد الشرع بمجانبته كالاكل والشرب في السوق ونحو ما ينبغي فعله ان صار بحيث يوجب لعنه
الناس وخارجا عن عاداتهم لان الشرع في وروده اصل للعادة لا فرع عليها وما عدا ذلك يرجع فيه الى
عادة الناس السائرة بحسب حال الاشخاص والبلدان والازمان للعمومات المذكورة ولكن لا ينبغي الحكم بعدم
العدالة بمجرد الصدور كما هو ظاهر اطلاق كلماتهم بل بعد الاصرار على فعلها ظهور مخالفة من عدم التأثر
والمبالاة من تناول الالسنة اذ لا نرى يحكم المذكورات عن الصلحاء كما لا يخفى ثم هنا امور ينبغي التنبيه
عليها الاولى الظاهر انه لا خلاف بينهم في عود العدالة اذا زالت بفعل الكبيرة او الاصرار بفعل على الصغيرة
او منافيا في المروة بالتوبة الا ان الكلام في تحقق هذه التوبة بمجرد ظاهر الشرع في السقوط على ما حكى
عنه الاكتفاء بمجرد اظهار صاحبها كما في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل

عن رجل عن الصادق ع قال كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره
وعن الصادق ع قال الشهرة خيرها
وشرها في النار وعن ابي بصير عن الصادق ع
م

في عود العدالة بعد زوالها

شهادتك لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة وفيه انه لا يخفى من ان يكون لمحض الانكار غرض فاسد
وعدم ثبوت كون مثل هذه التوبة معتبرة شرعا وقيل باعتبار تكرار اظهار التوبة والندم او استمرار
ها على التوبة سواء اصلح العمل بعدها ام لا وقيل باعتبار اصلاح العمل بعد اظهار التوبة ولو بمجرد
ذكر او تسبيح لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وينبغي ان يعتبر الملكة اذ لا يكتفى في عود
العدالة الا بالتوبة والمداومة على اصلاح العمل وحسن الاختبار مدة يغلب الظن باصلاح السريرة
وكونه صادقا في التوبة لان عود الملكة لا يتاتى بدون ذلك ويشهد لذلك رواية قاسم بن سليمان
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته
فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته فقال نعم فاما
قال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ورواية السكوني
عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجازه
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته **الثانية** ينبغي بناء على اعتبار المروة بالمعنى المذكور ان
يستثنى من اعتبارها ما لو ارتكب احد بعض ما لا يليق به عادة لا بقصد الشحة والخسة بل بقصد
تخفيف المؤنة وكسر النفس والاقتداء بالانبياء والائمة عليهم السلام كامير المؤمنين والصلحاء كسلمان
وابي ذر لم يكن ذلك قادحا في عدالته كما لو تولى الشخص الجليل الا الحقير مما للنفس بل رشد
اليه بعض الاخبار وكذا لو كان الشيء راجحا شرعا ومنكرا عادة كما نبهنا عليه **الثالثة** ظاهر
كلام جملة من الاصحاب كالاخبار انه لا يقدح فعل الصغيرة نادرا للاخبار المذكورة ولانه لو كان
قادحا للزم الضيق والحرج المنفيان عقلا ونقلا اية ورواية لتعذر الانفكاك عنها الا
في المعصومين او من يقرب منهم كسلمان وابي ذر كما صرحت بذلك الاخبار المتقدمة ولهذا
فان العدالة ظاهر الاسلام وفات الانسان قلما يخلو عن تهاون بواجب او معاصية في انكار منكر
او مساهلة في اداء حق او خروج عن بتقيه ونحو ذلك وهذا بناء على القول بان الذنوب منها
ما على القول بان جميع الذنوب كباير فيلزمهم قدحها بذلك كما التزمه ابن ادريس فالزمه
وتخلص عن لزوم الحرج بانتفائه بالتوبة وترددوا في الخلف بانه مع التوبة لا فرق بين الكبيرة
والصغيرة في السقوط وفيه انه لا يفرق بينهما والمحكي عن الشهيد الثاني في المسالك انه لا يكتفى في

الحكم

في الحكم بالتوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم بل حتى يعلم من حاله ذلك وهذا ايضا يلزم منه الحرج
لادائه الى زمان طويل ومعاشرة اكيدة يفوت معهما الغرض من الشهادة الان بعض الذنوب يكفي
في التوبة منها تركها كما عن قواعد الشهيد مثل من عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او
تعينت عليه اقامة الشهادة فامتنع ثم عاد **الرابعة** المراد بالاصرار على الصغيرة القادح في العدالة
هو الاقامة والمداومة عليها والملازمة لها كما هو المستفاد من كلام اهل اللغة وحكي عن بعض اهل اللغة انه
قال المراد به عدم التوبة وربما يستشهد له بما روي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وقالوا ان الاصرار
كما يتحقق بالاصرار على نوع واحد من الصغائر كذلك يتحقق بالاصرار على انواع مختلفة منها وقيل المراد
به ما كان على نوع واحد وقد قسم بعض المحققين الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو المواظبة على
نوع واحد من الصغائر بلا توبة او على انواع منها مختلفة كذلك والحكمي هو العزم على فعل تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها ويحكى عن العلامة في التحرير ان الاكثار من انواع الذنوب المختلفة مع عدم
المداومة على نوع منها بمعنى ان يكون ارتكابه للذنوب اغلب من اجتنابها اذا عرضت له من غير
توبة قادح في العدالة اجماعا واما غيره فلا اثر له في تحقق كونه داخلا في مفهوم الاصرار او غيره داخل ثم ان من
قسم الاصرار الى حكمي وفعلي خص الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
مقتضى كلامه انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا ولذا لو كان
عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا ولم يتمكن من لبسه لا يكون في تلك المدة مصرا بل في كليهما
تامل **الخامسة** قال البهائي في الاربعين قد يظهر من بعض تصغير الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة
معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي
نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه مترتب على نفس الاصرار
الذي هو من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه انتهى **السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب
منهم المحقق في الشرايع والشهيد في الدروس ان التظاهر ببغض المؤمن وحسده قادح في العدالة
وعلله بعض المحققين بحرمة الحسد وبغضة المؤمن واستفاضة النهي عليهما في الاخبار

وانهما من الكبائر فيقدحان في العدالة وانما جعل الظاهر بهما قادحا لانهما من الاعمال القلبية
فلا يتحقق تاثيرهما في الشهادة الا مع اظهارهما لانه كما مر عن بعض الاخبار انتهى اقول قد
حققنا في كتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار ان مقتضى الاخبار الواردة في الحسد بعد
ملاحظة مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها ان الحسد في نفسه اذا لم يظهر اثره بلسان ويد ليس
محرما بل لعله ليس بمقدور فقد ورد في كثير من الاخبار انه يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وورد في الصحيح
في الفقيه مرسلا وفي الخصال والتوحيد في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي
تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي الخصال عن الصادق ع قال ثلاثة لم
يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق وفيه في الكافي عن الصادق ع قال
قال رسول الله ص وضع عن امتي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما اضطروا اليه وما
استكرهوا عليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وفي
الروضة عن الصادق ع قال ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة
والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل الاخبار الدالة على ذم الحسد
الا فيما اذا ظهرت عليه اثاره من تتبع عورات المحسود والازراء به وايصال الاذى والضرر اليه
واظهار السرور بزوال نعمته وتنزيل الاخبار الدالة على رفع المؤاخذة عنه وانه لم يخلو منه احد
على الحالة الطبيعية التي يجدها الانسان من نفسه عند مشاهدة النعمة على الغير سيما اذا كان
عدوه مع الكف عن المراتب المذكورة **السابعة** قد صرح جملة من الاصحاب بان الصنايع المكروهة
كالحياكة والحجامة والحرف الدنية كالزبالة والوقادة غير قادح في العدالة عندنا لانها امور مباحة
والناس محتاجون اليها ولو ردت شهادتهم لم نأمن تركهم لها فيبطل الضرر بل قيل بوجوبها كفاية
لتوقف النظام عليها هذا كله على انه لم يرد دليل على قدح ذلك في العدالة وحكي الخلاف في ذلك
عن بعض العامة استنادا الى ان الاشتغال بها مما يؤذن بخسة النفس وقلة المروة وعن بعضهم
انه فرق بين ما يليق به وغيره اقول وهذا الاشكال مما يلزم من يعتبر المروة اذ الانتقال من
الفقيه الجليل القدر العظيم الشان الى التكسب بالزبالة ونحوها من الصنايع الدنية مع عدم

حاجة

حاجة بغيرها نقص في مروته الا ان يكون الاجماع على خلافه كما هو ظاهر عبارة المفاتيح **الثامن**
قد صرح جملة من الاصحاب بان ترك المندوبات او فعل المكروهات لا يقدح في العدالة الا اذا بلغ
حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع فيقدح في العدالة وتمثل له بعضهم
بما اذا ترك المندوبات اجمع او فعل المكروهات كذلك وحكي عن الشهيد الثاني انه لو ترك صنفا
منها كالجماعة والنافلة ونحو ذلك فكترك الجميع للاشتراك في العلة المقتضية لذلك ولو تركها
احيانا لم يضر انتهى ويشكل ذلك بما تقرر من الحكم بالاستحباب مع كون الترك معصية يؤاخذ عليها اما
لا يجتمعان هذا وقد ورد في جملة من الروايات ما يدل على ان العباد اذا اتوا بما افترض عليهم لا
يسئلون عما سوى ذلك منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عائذ الاحمسي في الصحيح قال
دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال فقال من غير ان
اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وعن احدهما ع
قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة
وروى الشيخ باسناده عن الصادق ع في حديث قال فيه من ادى ما افترض عليه لم يسأله عما
سوى ذلك وروى الصدوق في العلل عن ذريح عن الصادق ع قال قال رجل يا رسول الله
يسأل الله عما سوى الفريضة قال لا الى غير ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون ويمكن ان
يستشهد للمدعى بجملة من الاخبار منها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن حنان بن سدير
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اني كنت اقوى على
من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وفي التهذيب
في الصحيح عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وروى المشايخ الثلاثة
باسانيدهم فيها الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث عن رجل لا يقدر على قضاء ما فاته من صلوة
الليل لكثرة شغله فقال ع ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص ويمكن حمل هذه الاخبار على المبالغة وتغليظ الكراهة

فانهم كثيرا ما يتسامحون في المكروهات بحيث تلحق بالمحرمات وفي المستحبات بحيث تلحق بالواجبات
وربما استوجه بعض متأخري المتأخرين قدح ذلك في العدالة من حيث كشفه عن عدم المروة عند من
اعتبرها فيها لان ذلك من الخروج عن العادات المستحسنة شرعا وعرفا واستوجه بعض الاخباريين ان
التخلف عن جماعة المصلين من غير علة قادح في العدالة ويشهد له قول الصادق ع في صحيحة
ابن ابي يعفور والمتعاهد للصلوات ان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين
ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان ص يقول لا صلاة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ونحوه في التهذيب وقال رسول الله ص من رغب عن
جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا
رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
فان الصحيحة المذكورة تدل بظاهرها على وجوب الجماعة ايضا بل هي صريحة في ذلك فيكون
الترك معصية قادحة في العدالة ويؤيد الصحيحة المذكورة ما رواه في الكافي والتهذيب في
الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة
له وفي المحاسن عن امير المؤمنين ع قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب من غير علة فلا صلاة
له وفي الفقيه عن ابي جعفر ع قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او
مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وفي محاسن البرقي في
الصحيح عن الصادق ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين
اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن
على اقوام بيوتهم بحزم الحطب وفي العلل عن الصادق ع قال لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة الى غير ذلك من الاخبار مع دلالة بعض الاخبار على عدم وجوب
الجماعة وعدم وجوب الصلوة في المسجد وتأيدها بالاجماع ح فلا بد من حمل الاخبار
المذكورة على التأكيد والمبالغة **التاسعة** قالوا تعرف العدالة بامور ثلاثة احدها الاختبار
الحاصل من الصحبة المتأكدة المتكررة المطلعة على الحال لكونها من الامور الخفية ولا يكفي

فيها

فيها الا ما يكفي فيها ذلك في الجرح فالمعتبر حصول الظن المتاخم للعلم بالبحث والتفتيش المميز بين
الخلق والتخلق والطبع والتكلف ثانيها الشياع بان تشتهر عدالته بين اهل الفضل وغيرهم من اهل
العلم كالمشايخ السابقين من عهد الكليني الى زماننا هذا فانه لا حاجة فيهم الى التنصيص على تعديلهم
لما اشتهر في كل عصر من ورعهم وتقواهم ثالثها التزكية ممن يثبت له العدالة وهل يكفي فيها الواحد
بناء على انها من باب الرواية او لا بد من الاثنين بناء على انها من باب الشهادة ام يكفي في تزكية
الراوي الواحد وفي تزكية الشاهد لا بد من الاثنين كما هو الاشهر اقوال وعلى التقادير فهل يشترط
كون المزكي من ثقات الامامية او يكفي مطلق كونه ثقة ولو كان غير امامي قولان مبنيان على حجية
الموثق وعدمها ولو قال الثقة حدثني ثقة من دون تسمية ولا تعيين فهل يكون ذلك تزكية ام لا
بل في ذلك من العلم بكونه قصد التزكية وانما المجعل ذلك لا يكفي الاحتمال ان يكون نادرا مجرد الاخبار
وهل يثبت التزكية ايضا بالاجتهاد فيحكم بعدالة من كان في طريق الاصحاب بصحته ممن وقع فيه لانه
كان وكيلا للامام او لمن صلى خلفه ع لان اولمن وقع عندنا انه لا يرتضي الا من الثقات او لمن قبل شهادته
حاكم الشرع او نحو ذلك احتمالا وجه ثم ان ظاهرهم انه يكفي تصحيح الاموات الثقات بل الدليل على كون
الراوي ثقة او فاسقا اذ المزكي والجارح منحصر في هذه الازمنة في الاموات كالشيخ والنجاشي والكشي
وابن طاوس والعلامة وابن الغضائري وابن شهرآشوب وابن داود ومثل ذلك لا يبعد تقليدا
للاموات لان المسئلة من الموضوعات التي يجوز فيها الرجوع الى اهل العرف احياء واموات كما في الرجوع
في معاني الالفاظ الى اهل اللغة **العاشرة** ظاهر كلام جملة من الاصحاب عدم الفرق في العدالة المشترطة
في الراوي والشاهد والامام والحاكم وهو الظاهر من رواية ابن ابي يعفور وان كان سياقها على انها
الشاهد الا ان ظاهرها اعم من ذلك حيث دلت الصحيحة على ان التعاهد للصلوات موجب لاظهار
عدالته بين الناس حيث ان ظاهرها مطلق العدالة لا العدالة الخاصة بالشاهد بل ظاهر قوله ع
ان ذلك يجيز شهادته ومعالمته غير الشهادة لظاهر المغايرة وقد عرفت من كلام الشيخ في العدة
انه فرق بين عدالة الشاهد والراوي فاشترط في عدالة الشاهد الايمان ولم يشترطه في الراوي
واشترط في الشاهد عدم فسق الجوارح الظاهرة ولم يشترط ذلك في الشاهد وظاهر كلامه كون
طريقة الاصحاب على ذلك ومن الغريب ذهاب بعض المعاصرين الى العكس فادعى ان الطريقة مستقيمة

على الاكتفاء بحسن الظاهر في الشهادات وعلى اشتراط الاختبار المميز بين التخلق والخلق والطبع
والتكلف في الرواية قال ولعل ذلك لم يكتفوا بالمدائح الدالة على حسن الحال بل على الجلالة وان الاكتفاء
بظاهر الحال انما رخص فيه في الشهود لاستقامة النظام كما في المناكح والذبائح وسائر العقود و
غيرها والامر يتم للمسلمين بسوق دون الرواة وفيه انه لو اقتصر في الرواة على ما يبلغ لما قام للمسلمين
اكثر الاحكام الشرعية فان اكثر الاخبار ليست من قسم الصحيح مع انه مناف لما صرح به الشيخ في العدة
ولما صرح به جملة منا انه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط في الرواية ولذلك اختلفوا في شهادة
العبد دونه وعاليته واعتبر العدد في الشهادة دون الرواية والظاهر صحة ابن ابي يعفور المتقدمة
حسبما قدمنا **الحادية عشر** لا يخفى ضعف القول بان العدالة عبارة عن الملكة التي ذكرها باعتبار
المروة التي قررناها انا لم يدل على ذلك دليل يعتد به من عقل ولا نقل في كلام المتقدمين و
المتأخرين الى زمن العلامة خال من ذلك ولم يذكر احد الملكة في تعريف العدالة كما لا يخفى على المتتبع
لكلمات الاصحاب في هذه الابواب وقد اعترف بذلك جملة من المحققين من متأخري المتأخرين
منهم الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة حيث قال ولم اجد ذلك في كلام من تقدم على العلامة
وليس في الاخبار منه اثر ولا شاهد وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة حيث يعتبرون الملكة في
مفهوم العدالة ويوردونه في كتبهم انتهى وقال السيد الشريف في شرح الوافية بعد تعريف العلامة
العدالة بالملكة المذكورة سابقا ما لفظه اقول اما كون هذه الملكة عدالة فلا ريب فيه لان
التوسط بين البلادة والجريزة هي الحكمة وبين افراط الشهوة وتفريطها هي العفة وبين طرفي افراط
القوة الغضبية اعني الظلم وتفريطها اي الانظلام هي الشجاعة واذا اعتدلت هذه القوى حصلت
كيفية وحدانية شبيهة بالمزاج كلها كانها تحصل بعد الفعل والانفعال من طرفي تلك القوة و
انكسار سورة كل منها وبعد حصولها يلزم التقوى والمروة واما اشتراط تحقق هذا المعنى
في الواقع حيث اعتبر الشارع العدالة فلم اطلع على دليل ظني لهم فضلا عن القطعي وصحيحة ابن ابي
يعفور عليهم لا لهم كما قيل لانه لا يحصل لنا الاطمئنان التام في علم اجتناب الذنب في الواقع
الا بمن نعلم او نظن حصول تلك الملكة له وهذا يقرب اعتبارها ولكن يبعده ان حصول هذه
الصفة الجميلة لا تكون الا في الاوحدي الذي لا يسمح الدهر بمثله نادرا لان التعديل المذكور يحتاج

الى مجاهدات شاقة مع تأييد رباني والاحتياج الى العادل عام لا بد منه في كل طائفة من كل قرية
من سكان البر والبحر حفظا لنظام الشرع حيث اعتبر في الاغلب اثنين منه في الشهادات او اعتبر
واحدا في الجمعة والجماعات وحث الناس عليهما ووعدهم واوعدهم على الفعل والترك واحتياج
اهل كل قرية ولو كانوا خمسة الى الشاهد في اغلب الاوقات امر ظاهر لا يقال ان الشارع وان
اعتبر الملكة ولكنه جعل حسن الظاهر مع عدم عثور الحاكم او المأموم على فعل الكبيرة والاصرار على
الصغيرة علامة لها وهذا يحصل في اكثر الناس لانا نقول انا اعتبر القائل بالملكة فيما يعرف به العدالة
هذا الذي قلت فلا ثمرة للنزاع في ان العدالة ما هي الان من لا يقول بالملكة يقول باشتراط حسن
الظاهر واجتناب الكبائر والصغائر الا القليل ممن يكتفي بالاسلام ولا ريب في انهما غير مستلزمين
لوجود الملكة وان كانت الملكة مستلزمة لهما فما الفائدة في اعتبار امر ثم جعل علامته امرا
غير مستلزم له وبالجملة فالظاهر لي من مراعاة الاحتياطات ان يكون الامام والشاهد من اهل الصلاح
الذين يرغبون في المستحبات كالجماعة مع عدم المانع وربما العذر في عدم عثور احد على زلة منهم
من فعل المحرمات اما بالترك او الستر وان فعلوا شيئا من ذلك يظهر من ساعتهم الندم منهم و
يظهر اثار الخجالة في وجوههم فمن عرفناه من طائفة طريقتهم هذا الذي قلناه نصلي معه ونقبل
شهادته وان لم نعاشره اصلا ومن لا فلا واما الراوي فالظاهر عندي هو ما قاله الشيخ وهو
ان يكون متحرجا عن الكذب اذ دلالة آية التبيين على ازيد من اعتبار الاطمئنان في خبره ليست
ظاهرة عندي كما يظهر من التعليل بقوله عز وجل ان تصيبوا قوما بجهالة وانما علق وجوب
التبيين بالفسق وان نقل بان المراد منه تفسيق الوليد لان الفاسق مظنة الكذب فمع رفض
اجتنابه عنه لا مانع من قبول خبره انتهى وقال الفاضل العاملي حسين بن شهاب الدين في
كتابه الاصول عرفها المتأخرون العدالة بانها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة قالوا وتعرف بظهور اثارها بالمعاشرة الباطنية او بالشياع او بشهادة عدلين و
هو كلام نشأ عن غير تأمل لان تلك الملكة من البواطن التي لا يعلمها الا علام الغيوب والمعاشرة
لا تفيد علما بها بل ولا غلبة الظن في كثير من الناس ورب من يضبط لقواه الظاهرة وهو في
الباطن وكثير من اركان الزندقة بل الحق ان العدالة في الشاهد وامام الجماعة مبنية على الظ

وهو كونه مستور الحال اذا سئل عنه خلطائه وجيرانه قالوا لا نعلم منه الا خيرا وفي الراوي كونه متحرجا
عن الكذب ضابطا لما ينقله واما الايمان فهو مع ذلك شرط لقبول خبر الواحد المجرد عما يوجب
العلم ولا يشترط كون الراوي ذكرا او حرا هذا حاصل ما ذكره الشيخ وغيره من القدماء وباقي ائمة
الاصول من غير تحقيق قال الشهيد الثاني في الدراية بعد ان ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة
والضبط وغير ذلك ما لفظه المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك وقطعوا به في كتب
الاصول هذا مع عملهم باخبار ضعيفة او موثقة معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف بالشهرة
وغيرها من الاسباب كقبول ما دلت القراين على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر
وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة ثم قال واللازم على ما قررنا اشتراط احد الامرين
من الايمان والعدالة والانجبار ارجح لاطلاق اشتراطهما المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا
ولا يقولون به انتهى وهو لازم على من اطلق اشتراط ايمان الراوي وعدالته ثم اهمل تعيين الشرطين
كالعلامة ره واتباعه وعلى شيخنا ايضا فانه خالف ذلك في ما كتبه من شرح الشرايع اما على
المحقق في المعتبر فلا لما سمعوه ثم قال ره وافرط قوم منا فاعتبروا سلامة السند واقتصروا على
الصحيح ولا ريب انه علل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق وان ذلك
طعن في علمائنا وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح غير كاف في جواز العمل
بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كا
كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن
المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي
بمضمونها وان كان ولا بد من تجاوز ذلك العمل فالعمل على خبر الخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي
عن قبول خبر الفاسق ظاهرا انتهى كلامه قال وهو ناش عن توهم وغفلة عما فيه من التهافت ودخول
الشبهة المانعة عن تامل كلام المحقق كما يجب لان قوله بمجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في
جواز العمل بخبره مع النهي عنه انما يرد على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب بمجرد احتمال
الصدق وليس كذلك بل انما يعمل به اذا دلت القراين على صدقه وذلك مما يجبر ضعفه وقد
صرح بهذا في المعتبر حيث قال فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض

كلام الشهيد

كما ان بمجرد العدالة نظن هذا
وبمجرد احتمال الصدق الكاذب

الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه الى ان قال والذي اوجب له الوهم شدة تمسكه بالاصطلاح
الجديد واعتقاده انه قد يتم له معرفة الصحيح من اخبار الآحاد بمحض فيه وظنه ان المحقق اراد
بالاصحاب في قوله فما قبله الاصحاب الجماعة المتاخرين عن الشيخ وانه اراد بالقراين ما يأتيهم بعد
علمهم بمضمونه ونحو ذلك كما ذكره في بيان وجه النظر ورده بان قبول هؤلاء الثلاثة الاخبار وا
شهرتها بينهم لا اعتبار بل رجح ذلك الحسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل
الشهرة المعتبرة هي المتقدمة على الشيخ وليس الامر كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالاصحاب الذين
اعتبر قولهم اصحاب الكتب المعتمدة الذين اقر الطايفة لهم بالفقه والعلم والمعرفة من الاخباريين
والاصوليين الذين قال في المعتبر انه اقتصر على نقل من اراءهم واقوالهم فيه وذكر ان اقوال العلماء
الامامية على كثرتهم لا تخرج عن اقوالهم وروايتهم وهؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن
واحمد بن محمد بن ابي نصر والكليني وابن ابي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من القرن
عددهم واعتبار اتفاقهم في المعتبر وقبول هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم عند شيخنا كما اعترف به في بيان
النظر لتقدمهم على الشيخ فالعجب من غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق بما ذكرناه وليس ما ذكره من انه
يجوز الوهم عليه والخطاء فيه بل هو نقل واخبار يلزم من رده تكذيبه واما النهي عن قبول
خبر الفاسق مطلقا فلا تدل عليه الاية وانما تدل على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه من كذبه
فيعمل بمقتضاه ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به لا يدخل تحت النهي وكيف يظن بمثل
المحقق العمل بالاخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروضة على الائمة عنده وتصريحه
بالنقل منها بانه لا يعمل الا بما افاد العلم واما قوله ان القدح في المذهب غير ظاهر واستدلاله
على ذلك بان من لا يعمل بخبر الواحد لم ينقل الا المتواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين
مبنية على مذهب المفتي بمضمونها فلا قدح فيه فهو كلام صدر عن غير تامل لان من يعمل باخبار
المجروحين كالصدوق والشيخ وغيرهما من القدماء والمتاخرين ان كان عملهم بها من دون
ظهور صدقها ووثوقها عندهم فذلك تساهل في الدين وعمل بمجرد التشهي والهوى واي
قدح اعظم من ذلك وان كان لقراين دلتهم على صدقها اوجب العمل بها كما صرحوا به فالعمل
بها مما لا اختلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم واما حكم شيخنا بان القدماء فرقتان فرقة

لا يعمل الا بالمتواتر وفرقة تعمل بالآحاد من اخبار الثقات والمرجحان عادات الشيخ الطوسي من تلك الجملة
كما تقدم في بيان النظر وما حكاه سنه مما يوجب نسبته الى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم
معرفة الخبر المقبول والمردود من اخبار الآحاد عند القدماء ولو تامل كلامهم وطالع كتبهم من مظانها
واطلع على منافيها لظهر له من الحق ما ظهر لولده الشيخ حسن ثم قال ره واما المنصوص على ضعفه فلا
عذر في قبول قوله كما يتفق للشيخ ره في موارد كثيرة انتهى كلامه وقد عرفت مذهب الشيخ في الاخبار وانه
انه لم يعمل الا بما اجمع الطايفة على قبوله بل كلما اورده الائمة الثلاثة واطلاق العمل به ليس كما يظنه الظان
اخبار آحاد مجرده بل بعضه متواتر وبعضه مقترن بما يدل على صحة مضمونه وبعضه مجبور بالشهرة
وقبول الاصحاب له وانه كان يتعذر علينا الآن تمييز اكثر ذلك ولو كان ما ذكره شيخنا حقا لزم منه عدم
الاعتماد على ائمة الحديث ورؤساء المذهب الذين ملاؤا كتبهم باخبار الضعفاء وحكموا بصحتها
وكفى بذلك طعنا في المذهب واهله وكيف كان شيخنا معذورا وعندنا وانما كان شيخ الطايفة
غير معذور وعندنا وقال بعض الاصحاب في آخر الدراية ان الراوي المشترك بالاسم بين الثقة وغيره ترد
روايته انا لو تميزنا ثم قال لكن الشيخ الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير الثقات وهو سهل على
ما علم من حاله انتهى كلامه وقد عرفت ان اصل هذه الاوهام حصر معرفة صحة الاخبار وضعفها
في الاصطلاح الجديد وعدم الاطلاع على طريقة الشيخ اقول ذكر المحقق في اوايل المعتبر في جعفر
بن محمد ع روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل
جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد ابني [illegible] الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح
الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
سموها اصولا وفي حق الجواد ع قد كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن
ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج
واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعداده وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم
العزيز وقال ايضا لما كان فقهاؤنا رضي الله عنهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر
حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من

كلام المحقق في المعتبر

الفضلاء

مذهب صاحب المعتبر

الفضلاء المتاخرين اعترافات بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة
الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف
اهتمامهم وعليها اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد
بن بابويه القمي ومحمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهما ومن اصحاب كتب الفتاوي علي بن بابويه محمد بن يعقوب الكليني
ومن اصحاب كتب الفتاوي علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني
والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي انتهى كلامه ره
وذكر الفاضل ابن ادريس جملة من الاصول المعتمدة والمصنفات وطريقه معلوم من عدم
العمل باخبار الآحاد فقال في آخر كتاب السرائر باب الزيادات فيما انتزعته واستطرفته
من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله فمن ذلك ما اوردته
موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب موسى
بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب معاوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ع في كتابه ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند الائمة ع ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جميل بن دراج
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه ابو عبد الله ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب السياري صاحب موسى والرضا ع ومن ذلك ما استطرفناه من جامع
البزنطي صاحب الرضا ع ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من جامع البزنطي ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع والاجوبة عن ذلك ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد
الله السجستاني وهو من جملة المشيخة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله

تصنيفه

السجنا في ره وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف
الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان
الاربعة في عصره ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة
وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر وتصنيف المصنف محمد بن علي بن محبوب
الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابو جعفر الطوسي ونقلت هذه الاحاديث
من خطه من الكتاب المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن
محمد بن سنان الدهقان ره ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القاسم
بن قولويه ومما استطرفناه من كتاب العالم تصنيف الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه من
كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون و
المحاسن تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي انتهى كلامه وهذا المعلوم من حال ابن ادريس
انه لا يعمل باخبار الاحاد فلولا ان هذه الاصول والكتب معتمدة محفوفة بالقرائن يجب العمل بها
لما عول عليها وركن اليها ومن المعلوم ان المحمدين الثلاثة ره قد اخذوا احاديثهم من هذه الكتب
والاصول وكانت عندهم تلك الكتب والاصول فالطعن على الشيخ بانه عول على الاخبار
الضعيفة غفلة عظيمة سيما بعد ملاحظة كلامه في اخر كتابي الاخبار وفي اول الاستبصار
وفي كتاب العدة مضافا الى ما صرح به المرتضى وغيره كما عرفت سابقا **الثانية عشر** اختلف العلماء
في التزكية هل يكتفى فيها بالواحد ام لا بد من التعدد فالمشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالعدل الواحد
في تزكية الراوي وجرحه دون الشاهد وهو المحكي عن الشيخ والعلامة وسائر المتاخرين وذهب
قليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجوه
الاول ما ذكره العلامة في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية
الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع

اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في
الاصل واعترض بالمطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فانه مجرد دعوى لا برهان عليها
سلمنا ولكن الشرط في قبولها رواية العدالة لا التعديل بل هو احد الطرق الى المعرفة بالشرط سلمنا
ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة الخفية وهذا اظهر في الاحكام الشرعية عند من
يعمل بخبر الواحد فان بين اكثر شروطها تتفق المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة اثنين
والمشروط يكفي فيه الواحد على ان مرجع هذا الاستدلال الى القياس وكونه من الاولوية المعتبرة في محل
المنع واجيب اولا بان الظاهر اتحاد معنى الشرط اذ لا يكون وجوبه واعتباره زائدا على المشروط كما هو
المتحقق وانكاره مكابرة وثانيا ان قوله الشرط هو العدالة لا التعديل لان العدالة شرط لقبول الرواية
ينبغي ان تثبت بقول الواحد لئلا يزيد الشرط على المشروط بها وبالجملة فالتعديل وان كان شرطا
لقبول الرواية الا انه لا ينافي ان تكون العدالة ايضا شرطا لذلك بجواز ان يكون للشيء الواحد
شروط متعددة وثالثا ان ما ادعاه من ان اكثر الاحكام الشرعية يفتقر المعرفة بحصولها على بعض
الوجوه الى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد فيه نظر اما اولا فلان ذلك من باب الشهادة
والتزكية من باب الاخبار فقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق واما ثانيا فلان مقصود
المستدل ان الذي يقتضيه الاصل عدم الاحتياج في تعديل الراوي الى عدلين وذلك لا ينافي
الاحتياج اليهما في بعض الشروط لاجل دليل اخر مخصص واما ثالثا فلان ما نقل من زيادة الشرط في
الشاهد على المشروط الذي هو الحكم الشرعي من حيث هو امر كلي كاصل النكاح المشروط بعدالة
راوي خبره والذي يثبت بشهادة الشاهدين ليس هو ذلك الامر الكلي وانما هو الامر الجزئي
الشخصي الخارجي كهذا النكاح مثلا واجاب البهائي ثم اعترض بان نفي زيادة الشرط على المشروط
يناسب طريقة اهل القياس لانه قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عند اكثر الامامية وفيه ان
الاولوية ممنوعة لان العدالة من الامور الباطنة الخفية التي يتعسر الوصول اليها خلاف سماع
الخبر **الثاني** من الادلة ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت
على التعويل على روايته كذلك دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به في جميع الموارد الا
فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واعترض صاحب المعالم بان يعني اشتراط العدالة

هذين

فيه ان الذي يثبت بخبر الواحد هو الحكم الكلي م

في الراوي على ان المراد بالفاسق في الاية من له هذه الصفة في الواقع فيتوقف قبول الخبر على
العلم بانتفائها وهو موقوف على العدالة كما بيناه انفا لما صرنا الى قبول الشاهدين القائمين
مقام العلم شرعا وفرض العموم في الاية على بعض بقيتنا ولا الاخبار بالعدالة يرتقي الى حصول التثبت
في مدلولها وذلك لان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر
على العلم بانتفاء صفة الفسق ضرورة ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم فيه فلنا ان تخصيصا
توقف القبول على العلم بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على ارادة الاخبار بما سوى
العدالة لايقال ما ذكرتموه وارد على قبول شهادة العدلين اذ لاعلم معه لانا نقول اللازم من قبول
العدلين تخصيص الاية بدليل خارجي ولا محذور فيه كيف وتخصيصها لازم وان اتفقنا على
تناولها للاخبار بالعدالة من حيث ان تزكية الشاهد لا يكتفى فيها بالواحد انتهى واجيب ان
قوله المعترض فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها ان اراد بالعلم القطع فممنوع او خصوص
العلم القطعي بانتفاء صفة الفسق متعذر قطعا وان اراد به الظن فسلم ولكن لا ينفعه
لان الظن بانتفاء صفة الفسق موقوف على الظن بالعدالة لا على العلم بها والا لما حصل
بالشاهدين ايضا وحج لا ريب ان الظن بها يحصل بالواحد ايضا فمن لم يكتف بتزكية الواحد
فعليه الدليل وبالجملة فالمراد بالعلم هنا العلم الشرعي قطعا ولم يقل احد باعتبار حصول
القطع بالعدالة وجميع الطرق التي ذكرت لمعرفة العدالة لا تفيد سوى الظن وفساد ما ان
ما ادعاه من ضرورة ان خبر الواحد العدل بمجرده لا يوجب العلم بالعدالة يجري في كل خبر بالفرض
وليس له اختصاص في الاخبار عن العدالة واذا كانت الضرورة قاضية بان كل خبر لا يوجب
العلم من ان يكون اخبارا بما سمع من الشارع او اخبارا بالعدالة وجب ان يكون كل ما اخبر به
العدل مقبولا شرعا بحكم مفهوم الاية وان لم يوجب العلم والا لزم الغاء مفهوم الاية رقضا
الضرورة بعدم ايجاب خبر العدل العلم مطلقا كما هو شاهد على ان المراد بالعلم بانتفاء صفة الفسق
العلم الشرعي لا العلم القطعي ومما يؤيد به هذا القول ان العلم بالعدالة متعذر غالبا لان
مناط التكليف بها بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد ويؤيد ذلك بعض الادلة الدالة
على حجية خبر الواحد الا ان في ذلك شمولها لما نحن فيه منعا واضحا مما وجب التعدد وهو

بمجرده

العلم

عموم

قول

قول المحقق وصاحب المعالم بوجوه الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين
واجيب اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار
في انها ليست شهادة كالرواية وبنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار المقلد بمثله بفتوى المجتهد
وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع
ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة بجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي يقبل
فيها خبر الواحد ويؤيد ذلك ان الشهادة لا يبعد فيها الاستناد الى العلم القطعي والعلم بالعدالة
يمتنع عادة بناء على انها الملكة واما ثانيا فبمنع كلية الكبرى لقبول شهادة الواحد في ربع الوصية
وفي هلال شهر رمضان عند بعض الاصحاب وقبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع
الوصية ونحو ذلك الثاني ان اشتراط العلم بعدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم
بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها واجيب بانه ان اريد العلم القطعي فمعلوم ان الحجة ليس
فيه وان اريد العلم الشرعي فحكمه بحصوله من تعلية العدل وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف
يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان قطعا قول المعصوم ونقله ما قد يقوي على الظن الحاصل من اخباره
بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك فان قيل ان الظنين المتساويين
الظنين في القوة والضعف قلنا ان الظن الاول اعتبره الشارع فعلمنا عليه واما الاخر فلم يظهر
لنا ان الشارع اعتبره قيل كيف ظهر عليكم اعتبار الشارع الظن الاول انما استندت في ذلك الى
اجماع فالخلاف شائع في العمل باخبار الاحاد بكذب ظنك كيف جمهور علمائنا على المنع منه بل
ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى وان استندت فيه الى ما استدل فيه
في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الادلة الى السلامة اية التثبت وقد علمت انها كما
تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق الثالث ان
الاكتفاء بالعدلين احوط لئلا يطرح ما ليس بحديث ولئلا يحكم بما ليس بحق واجيب بالمعارضة
ان يقال اعتبار العدل الواحد احوط لئلا يطرح ما هو حديث ولئلا يرد الحكم بما هو حق قال الشيخ
البهائي في مشرق الشمسين ولقد بالغ بعض المعاصرين قدس الله روحه وعنى به صاحب
المعالم في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يلتفت العقول

يعمل

على تعديل من اتفق الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا تعديله وجعل الحديث الصحيح
عند التحقيق منحصرا فيما اتفق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد
احد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي
يركن اليه ولعلك قد احطت خبرا بما ينقص به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء
الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم
فتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من
ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد حتى يثبت بذلك شرط القبول بل الذي
يظهر خلافه كيف لا والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام
الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن الواحد
كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة الحكم ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاع
على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بما يجده
في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان من شهد عنده كل واحد
منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم لتم الحديث
انتهى **تتمة** طريق معرفة الجرح كالتعديل والخلاف في الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه
والكلام الكلام والمختار في المقامين واحد **الثالث عشر** قال في المعالم اختلف الناس في قبول
الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب فقال قوم بالقبول فيهما وصار اخرون الى خلافه فاوجبوا
ذكر السبب فيهما وفصل ثالث فاوجبه في الجرح دون التعديل ورابع فعكس واستند كل من هذه
الاقوال الى اعتبارات واهية ووجوه ركيكة لا جدوى في التعرض لذكرها ولا اعلم في الاصحاب
قائلا بشيء منها اذ المعترض منهم للبحث في هذا الاصل قليل على ما وصل الينا والذي استوجهه
العلامة ره هنا هو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين بالاسباب قبل الاطلاق فيهما والا وجب
ذكر السبب فيهما وذهب والدي ره الى الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم الخلاف فيما به
تتحقق العدالة والجرح ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفا على ذكر السبب وهذا هو الاقوى وحجته
ظاهرة لا تحتاج الى البيان وبه يعلم ضعف ما استوجهه العلامة ره انتهى **الرابع عشر** قال البهائي

قد اشتهر

قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا الكلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن
بل لابد من تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين **الاول** ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل و
الجارح كقول المفيد في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ ره ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على
ما لم يطلع عليه المفيد **الثاني** ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول
المعدل انه رآه في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في داود
الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة والخبر الصادق ان الرضا ع شهد له
المقداد من رسول الله ص فهنا الاصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد و
شدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره
علماء الاصول من الخاصة والعامة وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد بل لو قيل
فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في
ترجمة ابرهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة
اسماعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره في نهاية الاصول يخالف فعله هنا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة
العدد في النوع الاول لعدم التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع
عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتبار في هذا النوع
الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى **الخامس عشر** قال الصدر الشريف
في شرح الوافية في الكلام على تعديل اهل الرجال وجرحهم ما لفظه هؤلاء الاعلام عدلوا وجرحوا
من لم يلقوه وهذا يتصور على وجهين الاول ان يكون حال الراوي مشهورا في زمانهم بحيث يحصل
العلم بعدالته او فسقه لهم خاصة او لكل من عرفه كعدالة سلمان ره وفسق زياد وامثالهما والثاني ان لا
يكون كذلك ولكن حصل لهم العلم او الظن باحد طرق ملاحظة الاحاديث الواردة في شأنهم الترجيح
اذا اجتمع اليهم او بالسماع من المشايخ الى ان ينتهي الى من لقي الراوي وشاهد منه ما يحصل الظن
معرفته منه الايمان او عاشره معاشرة كاشفة عن الملكة والوسط يحتاج الى الطرفين لان
رواة الاحاديث التي يظهر منها حال بعض الرواة لا بد ان يكونوا مشهورين واما بعد لان
فلان هؤلاء الاعلام لم يجعلوا لنا علامة فارقة بين من حكموا بعدالته او فسقه بالاجتهاد او بخبر

ابه

آخر فطريق نحن في غير المشاهير عندنا مقلدون لهم عند التأمل وحينئذ يمكن أن يقال ان حسن
الظن بهم في التعديل والجرح ليس أولى من حسن الظن بهم في حكمهم بصحة أحاديث كتبهم إذ لم
يصرحوا بضعفه والصحيح عندهم كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه والوثوق به والركون اليه
كوجوده في كثير من الأصول الأربعمائة أو تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة أو
وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة وأضرابه أو على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ونظرائه أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطي وأشباهه أو اندراجه
في أحد الكتب المعروضة على الأئمة ككتاب عبيد الله الحلبي وكتاب يونس بن عبد الرحمن أو أخذه من
أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الإمامية
ككتاب حريز بن عبد الله في الصلاة أو من غيرهم ككتاب حفص بن غياث وغيرهم والضعيف عندهم
المقابل للصحيح قال الشيخ في فهرسته على ما نقل عنه ان كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول
ينتحلون المذاهب الفاسدة ولكنهم معتمدة انتهى كلامه وهو جيد السادسة عشر قول أهل
الرجال فلان ثقة هل يدل على عدالته أم لا قيل بالأول وينبغي أن محل النزاع ليس في وقوع اصطلاح المتأخرين في ذلك
إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولا في عرف أهل الدراية لما تقدم وإنما النزاع في استعمال أهل الرجال المعول عليهم
هذه اللفظة كالكشي والشيخ والنجاشي وغيرهم من المتقدمين احتج القائلون بالعدم أن المتبادر إلى الفهم من هذه اللفظة
عند الاطلاق إنما هو الضبط أي السلامة من غلبة السهو والغفلة والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على
الصغائر على الأصح وشتان ما بينهما وأيضا الأكثر يطلقون هذه اللفظة على فاسد المذهب كالغالي
والفطحي والواقفي وغيرهم وهذا الاطلاق شايع ذايع بينهم من غير نكير واحتج القائلون بالأول بأن هذه اللفظة
وإن كانت مستعملة في اللغة بمعنى أعم من العدالة لكنها هنا لا تستعمل إلا بمعنى العدل بل الأغلب استعمال
هذه اللفظة خاصة في العدالة وأجيب بأنه قد علم أن هذه اللفظة تطلق على غير العدل في عرف المتقدمين
فإن كان مرادهم بالاستعمال المذكور بين أهل الدراية فمسلم وليس مما نحن فيه وإن أراد في كلام القدماء فهو
ممنوع كما عرفت السابعة عشر ذهب الشهيد الثاني وولده صاحب المعالم إلى أنه إذا قال العدل حدثني
عدل لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان بناء على اعتبارهما
وذهب المحقق إلى الاكتفاء به بل بما دونه حيث قال إذا قال أخبرني بعض أصحابنا وعنى الإمامية يقبل

وان لم يصفه

وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق لأن إخباره بمذهبه شهادة بأنه من أهل الأمانة ولم يعلم منه
الفسق المانع من القبول فإن قال عن بعض أصحابه لم يقبل لإمكان أن يعني نسبته إلى الرواة وأهل العلم فيكون
البحث فيه كالمجهول وأورد عليه أنه من العجيب بعد اشتراطه العدالة في الراوي لأن الأصحاب لا ينحصرون في العدل
سلمنا لكن التعديل إنما يقبل مع عدم معارضة الجرح له وإنما يعلم الحال مع تعيين العدل وتسميته لينظر
هل له جارح أم لا ومع الإبهام لا يؤمن مع وجوده وأجيب بأن مراد المحقق أن أصحاب الأصول المعتبرة والكتب المعتمدة
الذين شهدوا بصحة كتبهم إذا قالوا أخبرنا بعض أصحابنا يكفي في ذلك الحكم بالصحة على الاصطلاح القديم
لا الاصطلاح الجديد بل إذن من جملة القرائن على صحة الحديث رواية الثقة خصوصا أصحاب الإجماع وأمثالهم ويكون
في رواياتهم عن الضعيف ولا يقدح في حديثهم في تلك الكتب شهادة بثبوت حديثه وفيه نظر قيل ولا يكاد يوجد في
كلام أحد الرواة حدثني عدل بل الشايع حدثني الثقة الثامنة عشر قال في المعالم لا بد للراوي من مستند يصحح
له من جهة رواية الحديث وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر معروف وأما في الرواية عن الراوي فله وجوه
أعلاها السماع من لفظه سواء كان يقرأ الشيخ في كتابه أو بإملائه من حفظه ودونها القراءة عليه مع الإقرار به والتصريح
بالاعتراف بمضمونه ودون ذلك الإجازة برواية كتابه ونحوه ويحكى عن بعض الناس إنكار جواز الرواية بالإجازة
ويعزى إلى الأكثر خلافه إلى أن قال واعلم أن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما
بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا الأربعة فإنها متواترة إجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن
الأحوال ولا مدخل للإجازة فيه غالبا وإنما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الإسناد بالنبي والأئمة وذلك
أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمن كما لا يخفى انتهى التاسعة عشر الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز نقل
الحديث بالمعنى لمن كان عارفا بمواقع الألفاظ وعدم قصور الترجمة عن الأصل وأما إذا لم يكن فلا يجوز
الألفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل بعين اللفظ
الذي سمعه إذا حققه ويحكى عن طائفة من العلماء أنهم لم يجوزوا ذلك إن كان عالما بما ذكر أيضا وجوز بعضهم ذلك
في غير حديث النبي فقط لأنه أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيب كلماته الشريفة أسرار ودقائق لا يوقف عليها
إلا بتلك الألفاظ كما هي لأن لكل تركيب معنى بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك ولو لم يراع ذلك
لذهبت مقاصده بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الألفاظ
المشتركة والمترادفة ولو وضع كل موضع الآخر لفات المقصود ومن ثم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها

الناقل

وإذا هام

وحفظها ورعاها فأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وفي رواية اخرى رحم الله امرءً
سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ويكفي بمثل هذا الحديث شاهدا بصدق ذلك
ويمكن الجواب بانا انما جوزنا نقل الحديث بالمعنى للعارف بالشرائط المذكورة والنكات والدقايق المطوية في
كلماتهم خارج عن البحث واستدل على ذلك بان القصص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن المعلوم ان تلك القصة
وقعت اما بعين الترتيب او بعبارة واحدة منها وايضا من المعلوم ان اصحاب النبي والائمة عليهم السلام لم يكونوا يكتبون الاحاديث
عند سماعها وبعيد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرة واحدة خصوصا في
الاحاديث الطويلة مع تطاول الازمنة ولهذا كثيرا ما يروى عنهم معنى واحد بالفاظ مختلفة ولم ينكر ذلك عليهم
المتتبع للاخبار لا يبقى له في ذلك شبهة ولا ريب ولما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا قال تريد
المعاني قلت نعم قال فلا بأس وروى الحر في الوسائل عن ابن الحجاج وغيره وعنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع
الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم
واقعد واجلس وروى ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا بأس ان نقصت او زدت
او اخرت وقال عليه السلام هؤلاء يأتون بالحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك
زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا بأس بيان قال العلامة المجلسي ره الاعراب الابانة والافصاح وكأن
بعضهم راجع الى الائمة عليهم السلام فاعل قال الثاني في قوله قال هؤلاء احد الرواة وفي قوله فقال الامام وقوله ذلك
الذي تعيير العامة زخرف القول اي الاباطيل الموهمة من زخرفه اذا زينه يغرون به الناس غرورا او هي داخل
فيما قاله تعالى في شأن المبطلين وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الجن والانس يوحي بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا والحاصل ان اخبارهم موضوعة مصنوعة وانما يتبعونها ليغتر الناس بها انتهى وذهب بعض
العامة الى انه لا يجوز قال النبي بدل قال رسول الله ولا العكس وهو تعسف وتجاسر بلا ثمرة ثم انه يستفاد
من بعض الاخبار ان الاولى نقل الحديث بلفظه كما رواه في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه

لا يزيد

لا يزيد فيه ولا ينقص وبهذا المعنى المضمون غيره وحكى المجلسي ره في المجلد الاول من البحار عن بعض الافاضل
انه قال نقل المعنى انما جوزوه في غير المصنفات اما المصنفات فقد قال اكثر الاصحاب لا يجوز حكايتها ونقلها
بالمعنى ولا تغيير شيء منها على ما هو المتعارف انتهى **فصل في علاج التعارض** روى ثقة الاسلام
في الكافي في باب اختلاف الحديث والشيخ في التهذيب في باب الزيادات من القضايا والاحكام
والصدوق والطبرسي في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام وابن جمهور في عوالي اللئالي باسانيد عديدة بعضها
الموثق عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى
الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
وقد اختلفا قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من
اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا
يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووا
فق العامة قلت جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد

جواب منقح ترك الاعدل والافقه والاصدق
والاورع ثم المشهور المجمع عليه ثم الموافق
للكتاب والسنة والمخالف للعامة ثم المخالف
للعامة ثم ما كان الحكام اليه اميل ثم التوقف

فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ
بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى ابن جمهور في عوالي اللآلي عن العلامة
مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران المتعارضان
فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما
معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم
قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتأخذ به
وتدع الآخر قال وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله وروى ثقة الاسلام
الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان
عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك
غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني
عن اصحاب رسول الله ص صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما
تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله ص فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك
بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وروي في الكافي والخصال ونهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع في حديث طويل رواه عن سليم بن قيس الهلالي في علة اختلاف الحديث عن النبي ص
قال ع انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس الى ان قال ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه الحديث و
روي في الكافي عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف
بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منه وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت

عن رجل

عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف
يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى بأيهما اخذت من
باب التسليم وسعك وعن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وعن
المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال
الكليني وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وروى الكليني في الكافي والصدوق في الامالي والبرقي في المحاسن
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي والمحاسن البرقي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له
شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به وفي الكافي عن ايوب بن راشد
عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وعن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وفي الكافي والمحاسن
عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب
الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وروى في الكافي عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو
عبد الله ع يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك
بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال
قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل
لنا في دينه الا التقية وعن عبيد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث
فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين
لكم وروى الصدوق في الفقيه والشيخ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر

وروى الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا عم يوما وقد اجتمع عنده
قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلعم في الشيء الواحد فقال عم
ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرايض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع
فريضة في كتاب الله رسمها بين قايم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك مما لا يسع الاخذ به لان رسول الله صلعم
لم يكن ليحلل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرايض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما
مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان عم متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة
قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلعم مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه
فقال كذلك قد نهى رسول الله صلعم عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر
واجبا لازما كعدل فرايض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صلعم نهي حرام
ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلعم ولا
نامر بخلاف ما امر رسول الله صلعم الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صلعم او نحرم
ما استحل رسول الله صلعم فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله صلعم مسلمون له كما كان رسول الله صلعم تابعا
لامر ربه مسلما له قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن
اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في
الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلعم نهي اعافة او امر فضل فذلك
الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره و
كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما شئت واحببت
موسع عليك ذلك من باب التسليم لرسول الله صلعم والرد اليه والينا فكان تارك ذلك من باب
العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلعم مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و
ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلعم فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي
حرام او مامورا به عن رسول الله صلعم امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلعم وامره وما كان في السنة
نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلعم وكرهه ولم يحرمه

فذلك

فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد الى رسول الله صلعم وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا
تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا انتهى قال
في الوسائل ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب
التي عليها المعول واليها المرجع وروى الصدوق في العيون باسناده عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عم
قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه
القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وعن علي بن اسباط قال قلت للرضا عم
يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد
فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وروى الشيخ باسناده عن ابي اسحق الارجاني
رفعه قال قال ابو عبد الله عم اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عم
لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عم عن الشيء
الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وروى المحدث الحر العاملي في الوسائل
وصاحب الفوائد المدنية عن سعيد بن هبة الله الراوندي في الرسالة التي الفها في احوال احاديث اصحابنا
واثبات صحتها عن محمد وعلي ابني عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عم
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه
وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن
الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن الحسن بن
الجهم قال قلت للعبد الصالح عم هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم
فقلت فيروى عن ابي عبد الله عم شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق
القوم فاجتنبه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ما انتم على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم
فما هم من الحنيفية على شيء وعن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في

اتباع غيرنا فانه من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم
وعن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عم كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وروى الحلي في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عم محمد بن علي بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول الينا
عن آبائك واجدادك عم قد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه
فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وروى الشيخ ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي
في اماليه باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي عم ونحن جماعة بعد ما
قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له اوصنا يا ابن رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على
فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا امرنا
وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم
فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وروى الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة
محمد بن عبد الله الحميري ره الى صاحب الزمان عم يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فالجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة
الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم
جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وب
ايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وعن الحسن بن الجهم عن الرضا عم قال قلت له تجيئنا الاحاديث
عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا
وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما
الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا
سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عم فترد اليه وروى عن سماعة

بن مهران

فيه نهي عن موافقة القوم قولا وعملا
فيه امر بالاخذ بما خالف القوم
[illegible]
فيه امر بالاخذ بما علم انه قولهم
فيه امر بالاخذ بما وافق الكتاب والتوقف عند الشبهة
فيه امر بالتخيير في المستحب
فيه امر بالاخذ بما وافق الكتاب وسائر الاحاديث وبغيره امر بالتخيير
فيه ما يدل على الاخذ بالتخيير
فيه اشارة الى الحكم في زمن الغيبة

بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه
قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قال قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما
فيه خلاف العامة قال وروي ايضا عنهم عم انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت
عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم
ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في
ذلك فوقع عم موسع عليك باية عملت وعن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يكون بينه
وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان
قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني
لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وروى العياشي في تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عم
لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ص وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عم قال
اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل وفي الاحتجاج عن ابي جعفر الثاني عم في مناظرته مع يحيى بن اكثم في حديث قال فيه قال
رسول الله ص في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به الحديث
وفي قرب الاسناد عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه عم قال قرأت في كتاب لعلي عم ان رسول الله ص قال
انه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي واما ما خالف
كتاب الله فليس من حديثي وروى العلامة المجلسي ره في البحار عن الكشي باسناده عن يونس بن عبد
الرحمن ان بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك
لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عم
يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا
المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله

فيه امر بالتوقف ثم بما خالف العامة عند فقده
فيه امر بالاخذ بالمجمع عليه
فيه التخيير
فيه امر بالاخذ بقول الاعدل والافقه
فيه ان ما لا يوافق قول الناس ليس فيه تقية
فيه امر بالاخذ بما وافق الكتاب والسنة
فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي
فيه نهي عن الاخذ بما خالف القرآن والسنة والاحاديث المتقدمة عنهم عم

ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله الحديث ومن العياشي عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته بمنى او مكة يا ايها الناس ما جاءكم عني يوافق
القرآن فانا قلته وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم اقله وعن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد ما
جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق القرآن فخذ به وما جاءك في رواية من بر او فاجر يخالف القرآن
فلا تأخذ به وعن محاسن البرقي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب
الفتن وعن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى كتاب الله عز وجل والسنة
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتاكم عنا
من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وعن علي بن ابي يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهنأه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم
يوافق كتاب الله فلم اقله وروى الصدوق في معاني الاخبار والطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن الرضا عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في
كتاب الله عز وجل وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي
فقولوا به فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدى وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله من اصحابك قال اهل بيتي قال محمد بن الحسن بن بابويه
القمي ان اهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف من
قولهم فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة وفي الاحتجاج في رسالة العسكري عليه السلام الى اهل الاهواز قال
في كلام له فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث
من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر ما عرف
تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله
وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي الحديث اذا عرفت هذا فهنا فوائد **الاولى** الذي
يستفاد من مجموع هذه الاخبار ان الترجيح عند تعارضها يكون بوجوه ترتقي الى العشرة **الاول**
الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية الاوثق والاصدق والافقه والاورع على غيرها لا بمعنى تقييد
ذلك بما اذا لم يكن رواية الاعدل والافقه والاورع مخالفة لمحكمات الكتاب او السنة المعلوم من الدين او

المذهب

المذهب ضرورة او نحو ذلك ولم يكن شاذا نادرا ومعارضه مشهورا معمولا به اذ قد يتفق جميع ذلك لحديث الافقه
الاعدل الاورع **الثاني** الترجيح باعتبار الشهرة في الفتوى والرواية او الفتوى والعمل بمضمونه فقط اما
الشهرة في الرواية فقط واعراض الاصحاب الرواة عن العمل بمضمونه فلا يعتد بها **الثالث** باعتبار موافقة
القرآن المجيد بالعرض عليه والمراد العرض على محكماته من النصوص فقط او الظواهر على الخلاف المتقدم دون
مجملاته ومتشابهاته الا اذا ورد بيان تلك المجملات والمتشابهات من الشارع فيصح العرض عليها **الرابع**
باعتبار موافقة السنة على نحو ما تقدم في الكتاب **الخامس** باعتبار موافقة باقي الاخبار المعلومة او ذلك
السادس باعتبار مخالفة العامة تارة ومخالفة الذي حكامهم وقضاتهم اليه اميل **السابع** باعتبار التقدم
والتأخر فيقدم المتأخر **الثامن** باعتبار موافقة الاحتياط **التاسع** التوقف والارجاء **العاشر** التخيير
هذا ما يستفاد من النصوص المذكورة وقد ذكر جملة من الاصحاب مرجحات اخر ككثرة رواة احدهما ومنها الضبطية
الراوي ومنها علو الاسناد ومنها ترجيح المروي بلفظ المعصوم على المروي بالمعنى ومنها التأكيد في
الدلالة بقسم او غيره ومنها كون المدلول في احدهما حقيقيا وفي الآخر مجازيا ومنها العام الغير المخصص على
المخصص والمطلق الغير المقيد على المقيد ومنها الفصاحة او الافصحية الا ان تبلغ حدا يحيل العقل او العادة كون
الكلام صادرا من غير المعصوم كخطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية ومنها موافقة احدهما للاصل ومخالفة الآخر
له ومنها موافقة المشهور بين المتقدمين او المتأخرين ثم ذكروا امارات وعلامات تدل على الوثاقة والمدح والجرح
ومنها كون احدهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها كون احد الراويين ممن قالوا في شأنه انه ثقة
ومنها قولهم فلان اسند عنه اي سمع منه الحديث على وجه الاسناد والاعتماد وهو مدح ومنها قولهم لا بأس به اي لا
الرجوع وهو مدح وقيل بافادته التوثيق وقيل معناه لا بأس بمذهبه او روايته ومنها قولهم عين ووجه وهذا ادخل في
التعديل من ثقة واقوى منها عين من اعيان الطائفة ووجه من وجوه اصحابنا ومنها قولهم مضطلع بالرواية
اي قوي عليها حامل لها ومنها سليم الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث سليم الطريقة ومنها قولهم خاصي فقد يستفاد منه
ومنها قريب الامر فقد يعد من اهل الله ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة والنقل عنه وحسنا
وقيل بدلالته على الوثاقة ومنها كونه وكيلا للائمة عليهم السلام الا ما قيل من ان منهم المذمومين الفاسق
ومنها ان يكون ممن يترحم عليه او الجليل او ممن مدحه ومنها كونه كثير الرواية
ومنها كونه ممن يروي عنه او عن كتابه جماعة من الاصحاب فانه من امارات الاعتماد عليه ومنها الحكم بصحة

عن الجماعة ومنها رواية الاجلاء عنه ومنها ان يروي عنه صفوان بن يحيى وابن ابي عمير واحمد بن ابي نصر البزنطي لما
ذكر في العدة انهم لا يروون الا عن الثقة ومنها اخذه من كتاب الثقة او الجليل ومنها كونه ممن يروي عن الثقات ومنها كونه
مدحا وامارة للاعتماد ومنها كون من تكثر الرواية عنه شيخا بعضهم الى غير ذلك من الامارات ومن المرجحات اعتضاد
الخبر بعمل الاصحاب ومنها تقدمه جهة لانه احدهما ومنها اعتضاد احدهما بدليل آخر فانه يرجح به على
ما لم يعتضد ومنها انه اذا كان دلالة احدهما بالمنطوق فانه يرجح على الذي دلالته بالمفهوم ومنها اشتمال
احدهما على ذكر علة الحكم الشرعي ومنها موافقة احدهما للاصل والاخر خلافه الى غير ذلك من المرجحات المذكورة في
كتب الاصول المبسوطة كنهاية العلامة وغيره وهذا من جملة ما طعن به الاخباريون على المجتهدين في الترجيح بين
الاخبار بغير الابحاث المنصوص بالظنون الاجتهادية والاستحسانات وقالوا ان الترجيح بهذه المرجحات
الحقها العلامة في التهذيب الى اكثر من عشرين وفي النهاية الى اكثر من مائة لم يرد فيها اذن من الشارع ولم
تظاهر ولا ادلة قطعية على جواز الترجيح بها وايضا فانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انه يجب سؤالهم عن كل ما لا يعلم والرد
اليهم والتوقف ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة من جملة ما لا يعلم وايضا انهم عليهم السلام قد عينوا للناظر طريقة
للخلاص من هذه الحيرة في الاخبار المذكورة فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية وايضا
من الامور المقررة ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه في تعيين مقصده فاذا كان التعارض في كلام الشارع
يجب بمقتضى الادلة ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة في ذلك واعتذر بعض متأخري الاصحاب عن ذلك بان من
يطرح تلك المرجحات المذكورة قادم على ما يحتمل الضرر بل يظن ويستفاد من كلام الائمة انهم امروا بالتحفظ والتحرز
عن كل ما يحتمل الضرر وان سيرة العلماء مستقيمة على ذلك وهو كلام شعري فان التحكم بغير النصوص والترجيح
وعدم الاقتصار على ما امر به الشارع بمظنة الضرر لا العكس والذي ورد عنهم انما هو الترجيح بهذه الاشياء
المنصوصة دون غيرها بل ورد عنهم ما يدل على عدم الترجيح بالرأي والتخمين ثم ان هذه الاخبار الواردة في الترجيح
مختلفة جدا كما يأتي ذكره فلا بد من الجمع بينها كما يدعيه الاخباريون **الثانية** قد اختلفت هذه الاخبار
في منتهى المراتب بعد العجز عن الترجيح ففي بعضها ان منتهى المراتب التوقف وفي بعضها ان منتهاها التخيير وقد
جمع بينها بوجوه الاول ما صار اليه الطبرسي في الاحتجاج وتبعه جمع ممن تأخر واستظهره العلامة المجلسي رحمه الله
في البحار وهو حمل الارجاء على ما اذا تمكن من الوصول الى الامام والرجوع اليه والتخيير على عدمه كزمان الغيبة
ونحوها الثاني حمل خبر الارجاء على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل يعني انه لا يجوز للمفتي في هذا الحال

الحكم وان جاز له العمل من باب التسليم **الثالث** ما صار اليه صاحب الفوائد المدنية حيث قال وقد تحير الطبرسي
في كتاب الاحتجاج وابن جمهور الاحسائي في كتاب غوالي اللئالي في الجمع بينهما والذي ظهر لنا من كلامهم عليهم السلام ان
كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كانت غيرها من حقوق
الآدميين من دين او ميراث او وقف او خلع او نكاح مخصوصين او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف على الافتاء
الرجوع الى البينة على نصيب احد الطرفين بعينه انتهى اقول ولعله فهم ذلك من المقبولة المتقدمة حيث اشتملت على
كون متعلق الخلاف حقوق الناس الا ان ذلك انما يتم في كلام السائل دون الامام **الرابع** حمل الارجاء على ما اذا لم يضطر الى
العمل باحدهما وحمل التخيير على حال الاضطرار او ما لا حاجة الى العمل باحدهما وهو المحكي عن ابن ابي جمهور في غوالي اللئالي
ويشهد له خبر سماعة **الخامس** حمل خبر الارجاء على الاستحباب او التخيير على الجواز ذكره المجلسي في البحار احتمالا **السادس**
ما يفهم من خبر الميثمي من حمل التخيير على ما كان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه نهي كراهة او امره به امر فضل وحمل الارجاء
على ما كان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه نهي تحريم او امره به امر الزام **السابع** حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي
وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم عليهم السلام لا الى الرأي والترجيح بما يوافق الهوى **الثامن** حمل خبر الارجاء
على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على المتناقضين كالامر والنهي في شيء واحد نقله الفاضل المولى محمد صالح
في شرح اصول الكافي عن بعض الافاضل ورده بان رواية سماعة المروية في الكافي مورد المتناقضين مع انه حكم
فيها بالتخيير وحكى في الرسالة التي وضعها بعضهم بالتخيير بالاخذ بواحد وكذلك في رواية سماعة الاخرى **الثالثة**
اذا تعارض خبران في الترجيح بان كان مضمون احد الخبرين مشهورا بين الاصحاب مع موافقته للعامة والاخر غير مشهور
مع مخالفته للعامة او كان احد المتعارضين موافقا للكتاب مع موافقته للعامة والاخر مخالفا للكتاب و
للعامة ففيه اشكال ويحتمل ان يقدم المشهور في الصورة الاولى وان وافق العامة على غير المشهور لان الشاذ
النادر في حكم المعدوم والظن يحصل من المشهور ازيد منه من غيره وفي الصورة الثانية يقدم موافق الكتاب
والعامة على مخالفهما لان حكمهم لا يفرق عن حكم الكتاب مع ان اخبار العرض كثيرة بل المتعدد المتواتر المعنوي
قال المحقق البحراني في الدرر النجفية لا نسلم وجود هذه الفروض في اخبارنا ومع امكان وجود ذلك
فيمكن القول بانه متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة بحيث لا يحصل الترجيح بغيرهما ان امكن وجه ما
اعتضاد احدهما بمرجح آخر من تلك الطرق او يرجع الاصل الى التوقف والارجاء او التخيير وثانيا لا يبعد
ترجيح العمل بالترتيب الذي تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة لاعتضاد المقبولة بنقل ائمة الحديث الثلاثة

لها بل وغيرهم ولقي الاصحاب لها بالقبول حتى اتفقت كلمتهم على التعبير عنها بالمقبولة بخلاف رواية زرارة ولم
يتضمن غيرهما من الاخبار ما تضمناه من الترتيب بين المرجحات انتهى **الرابعة** الظاهر ان المراد بالمشهور في المقبولة
هو المجمع عليه وبالشاذ النادر مقابله للتعبير فيها عن المشهور بالمجمع عليه وبقرينة التعليل بقوله فان المجمع عليه
لا ريب فيه واما في رواية زرارة فالظاهر ان المراد بالمشهور والنادر معناهما الظاهري ويمكن حملها على
الاول ايضا حيث ان الخبرين يفسر بعضهما بعضا وعلى الاول يكون الترجيح بالشهرة مختصا بما يدل على كون
الخبر مما اجمع الاصحاب على ذكره في الاصول من المرجحات كما كان عليه عمل قدماء الاصحاب وكيف كان فالمعتبر من الشهرة
الشهرة في العمل او العمل والرواية معا دون الشهرة في الرواية فقط واذا عارضت شهرة المتاخرين شهرة
المتقدمين قدمت شهرة المتقدمين حتى ان الشهيد الثاني منع كون شهرة المتاخرين من المرجحات مدعيا
ان كل من تاخر عن الشيخ فهو حاك عنه ومتخذ منه ولما راى المتاخرون ان الشيخ ومن تبعه وقد عملوا بمضمون الخبر
ظنوا ان الخبر مشهور وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعف الخبر وهل يعتبر في الترجيح بالشهرة كون الشهرة متحققة
في جميع الطبقات ام يكفي تحققها في بعضها وجهان اظهرهما الثاني وهل يكفي في الشهرة في الرواية اتحاد متن
تلك الروايات ام يكفي اختلاف المتن مع اتحاد المضمون احتمالان اولهما ثانيهما لا ريب واستدل بهذا الحديث بعض
العلماء المحققين على حجية الاجماع لا سيما الكبرى في مثله من شرائط الانتاج ورده الفاضل المازندراني في
شرح اصول الكافي بانا لا نسلم اولا ان المراد بالمجمع عليه المعنى المصطلح بل المراد به المشهور كما دل عليه سياق
الكلام ولئن سلمناه نقول تعين العليل بقرينة السياق هكذا هذا الخبر مما حكم مجمع عليه وكلما دل على حكم
مجمع عليه يجب اتباعه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما دل على المجمع عليه لا ريب فيه فالمتحقق
منه ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين على الآخر عند التعارض ولا نزاع فيه **الخامسة** قد تضمنت روايتا الحسن
بن الجهم والمعلى بن خنيس ان من جملة الطرق المرجحة لاحد الخبرين على الآخر الاخذ بالاخير اي الاحدث وعده
الصدوق في جملة طرق الترجيح معللا بان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره
من الناس والتعليل عليل والعبارة غير جيدة كما لا يخفى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى الا في زمان الحضور
بالنسبة الى الامام الواحد اذا صدر منه خبران متعاقبان واما بالنسبة الينا فلا يجري هذا اذ لعل التقية
تكون في الاول ولعل هذا هو السر في عدم عد سائر الاصحاب ذلك من المرجحات قال الفاضل المحقق المازندراني
في شرح رواية الحسين بن المختار ما لفظه وهذا الحديث على تقدير حجيته دل على انه اذا حدث المعصوم رجلا

بحديث

بحديث ثم حدثه بعد ذلك بحديث يخالف الاول وجب عليه الاخذ بالثاني والوجه فيه ظاهر لان صدور احد
الحديثين انما يكون للتقية والدفع عنه فان كانت التقية في الاول كان الثاني رافعا لحكمها فوجب عليه الاخذ بالثاني
وان كانت في الثاني وجب الاخذ به ايضا لما لو بلغ هذان الحديثان الى الغير على سبيل الرواية عنه فلا
يجب على ذلك الغير الاخذ بالثاني على الاطلاق لجواز ان يكون نقلا لما بان الثاني صدر على سبيل التقية
مع ارتفاع التقية عنه فانه ياخذ بالاول كما ان العالم لو امر المعصوم بالمسح ثم امر بالغسل ثانيا فانه
ياخذ بالمسح اذا انتفت التقية عنه وان لم تكن نسبة التقية اليهما سواء عنده فانه حكمه هو التخيير او
الوقف كما في الخبرين السابقين يعني روايتي سماعة ومقبولة عمر بن حنظلة انتهى وهو جيد **السادسة**
الظاهر من المقبولة ان المناط في الترجيح بالاعدلية والاصدقية والافقهية والاورعية هو التفاضل
في جميع هذه الخصال وعلى هذا فيكون الترجيح باحدها من المرجحات الغير المنصوصة ويحتمل ان يكون
الواو فيها بمعنى او مجازا وتكون القرينة على ذلك سؤال السائل بقوله فانهما عدلان مرضيان لا يفضل
فيه على ذكر العدالة دون غيرها من الصفات المذكورة وكذا في رواية زرارة اقتصر السائل بعد ذلك على العدالة
والوثاقة وكذا يستفاد من المقبولة ان موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة مرجح واحد لا ان
الذي يستفاد من غيرها من الاخبار كون كل منهما مرجحا على حدة والاولى فيهما ... قال الفاضل
المازندراني في شرح قوله عم في المقبولة الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ما لفظه لا بد للحاكم ان يتصف بالعدالة والفقاهة والصدق والورع فان اتصف بهذه الصفات الاربع
فهو اهل للحكومة منصوب من قبلهم عم ومن لم يتصف بشيء منها او ببعضها لا يجوز له الحكم بين الناس
وان تعدد المتصف بها ووقع اختلاف بينهما في الحكم والسند فظاهر هذا الحديث يفيد تقديم من اتصف
بالزيادة في جميعها على من اتصف بالنقصان في ذلك البعض بعينه مع تساويهما في الباقي لان
مناط الحكم هو غلبة الظن وهي في المتصف بالزيادة اقوى واما اذا اتصف احدهما بالزيادة
في بعض والآخر بالزيادة في بعض آخر ففيه اشكال لتعارض المرجحات وتقابل الزيادة والنقصان
ولا دلالة فيه على تقديم احدهما على الآخر واعتبار التقديم الذكري بناء على اولوية المتقدم على
المتاخر لا يفيد لعدم ثبوت الاولوية وقال بعض الاصحاب الافقه يقدم على الاعدل لاشتراكهما في اصل
العدالة المانعة من التهجم على المحارم وبقي زيادة الفقاهة الموجبة لزيادة غلبة الظن خالية

عن التعارض ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الاعدل لثبوت الرجحان له ثم الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
ان الزيادة بهذه الصفات يقتضي رجحان تقديم المتصف بها واما انها هل توجب تقديم المتصف
بالنقصان عليه ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب تقديمه لاشتراك الجميع في الاهلية ورد ذلك
بان اشتراكهم في اصل الاهلية بالنظر الى انفسهم لا يقتضي تساويهم بالنظر الى الغير وهل ذلك الا
التنازع فيه والثاني وهو الاشهر انه يجب تقديمه لان الظن بقوله اقوى ولدلالة ظاهر هذا
الحديث ونظائره عليه انتهى **السابعة** حيث يجوز التخيير يتجه جريانه في العمل بل في الفتوى ظاهرا و
هل يجري في القضاء ايضا ام لا وجهان من حيث ان القضاء موضوع لرفع النزاع والتخيير ينافيه
ومن حيث ان التخيير ليس للمتحاكمين بل يتخير الحاكم ويحكم بما اختاره اقواهما الثاني ومنه يعلم ضعف
الاول وهل يجوز الافتاء باحد الحكمين الذي اختاره ام يجب على المفتي ان يخير المستفتي وجهان
ولعل ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والمقامات والسؤالات **الثامنة** قد عرفت ان من جملة المرجحات
مخالفة العامة وهل يختص ذلك بالخبرين المتعارضين ام يجوز الاخذ بما خالف العامة وان لم يكن
في مقام التعارض وجهان منشؤهما من ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة الواردة في الترجيح بذلك في
مقام التعارض ومن ظاهر رواية علي بن اسباط حيث سئل الرضا ع قال يحدث الامر لا اجد بدا من
معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه فقال ع ائت فقيه البلد فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه ولعله يحمل على ما اذا كان عنده خبران لا يدري بايهما ياخذ
وهو بعيد ثم انه لا يختص الموافق للتقية بالموافق للمذاهب الاربعة او لاحدها بل اذا علم او امكن
استعلام مذاهب قدمائهم المعاصرين للائمة ع تعين فقد حكي عن تواريخهم ان اهل الكوفة كان
عملهم في عصر الصادق ع على فتاوي ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل اخر واهل مكة على فتاوي
ابن جريج واهل المدينة على فتاوي مالك واهل البصرة على فتاوي عثمان وسوادة وسعيد بن
الربيع واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعيد واهل خراسان على
مذهب عبد الله بن المبارك وكان فيهم من اهل الفتاوي سعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة الرأي
وسفيان بن عيينة ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهم وهذا مما يشكل الاخذ بخلاف العامة كما
يأتي **التاسعة** ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات المتقدمة انه يعتبر في الحمل على التقية وجود قائل من

فقهاء

فقهاء العامة او حكام الجور بذلك وخالف في ذلك المحقق البحراني في مقدمة الحدائق حيث قال ما
لفظه ان اصحابنا خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة وهو خلاف ما ادى اليه الفهم الكليل والفكر
العليل من اخبارهم ع ورأينا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك لئلا يحملنا الناظر
الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال والتضليل فمن ذلك ما رواه في الكافي
في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني فيها ثم جاءه رجل اخر فسأله عنها
فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان
قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت
به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل
لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع ان شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم
يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه فانظر الى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته ع
عن مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة ولو كان الاختلاف انما وقع لموافقة العامة لكفى جواب
واحد وتعجب زرارة من ذلك لعلمه بفتواهم اجلنا عما يوافق العامة تقية ولعل السر في ذلك ان
الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين وكان ينقل كل عن امامه خلاف ما ينقله الاخر سخف مذهبهم في نظر
العامة وكذبوهم في نقلهم ونسبوهم الى الجهل وعدم الدين وهانوا في نظرهم بخلاف ما اذا اتفقت
كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ويصير ذلك سببا
لثوران العداوة والى ذلك يشير قوله ع ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا الخبر ومن ذلك
ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح على الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وهو صريح في المدعى اذ لا يخفى انه لا تطرق للحمل
على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك ومنها
ما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا
خالفت بينهم ومنها ما رواه في الاحتجاج بسنده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه ليس شيء اشد
علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي ومنها ما رواه في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عن من حدثه

بامر عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل
عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وما رواه الكليني
بسنده عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله رجل عن اية من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل
عليه داخل فسئله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله الى
ان قال فبينما انا كذلك اذ دخل عليه الآخر فسئله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي
فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي وقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان
بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه صلى الله عليه وآله فقال ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله فقد فوض الينا ولعل بمعونة ذلك
يعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض على الكتاب اقوى المرجحات فان جل الاختلاف الواقع في
الاخبار بل كله عند التامل والتحقيق انما نشاء من التقية ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متاخري
اصحابنا فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشأ من دس اخبار الكذب في اخبارنا فوضعوا هذا الاصطلاح
ليميزوا بين صحيحها وسقيمها وغفلوا عما سمعتها انفا كلامه دام ... عليه اولا ان الحكم اذا لم يكن موافقا
لمذهب احد من العامة يكون رشدا وصوابا لما روي في جملة من الاخبار ان الرشد في خلافهم
المراد من الرشد والصواب ما هو في الواقع رشدا وصوابا بل على هذا ايضا اذا كان رشدا
فلم يحكم بانه تقية ومخالف لمذهب الشيعة وثانيا انه غير خفي على من له ادنى اطلاع وتامل ان
العامة كانوا يأذون الشيعة بمجرد التهمة لهم بالرفض وهذه هي طريقتهم المستمرة من قديم الزمان الى
يومنا هذا فاذا رأوا جماعة منهم يفعلون افعالا لا توافق احد مذاهبهم ولا يقول به احد منهم كان
ذلك باعثا على اذيتهم ولا ريب انهم كانوا يتهمون بترك التكتف في الصلوة مع ان تركه مذهب
رئيسهم الاقدم مالك في ذلك الزمان وغيره والائمة عليهم السلام كانوا يامرونهم بالتكتف وادونه منه
وربما لعلون في احترازهم عن اسباب التهمة فكيف كانوا يامرونهم بما لم يوافق مذهبا من مذاهبهم
حال التقية بل غير خفي ان العامة ما كانوا مطلعين على مذهب الشيعة في ذلك الزمان الا الخارج
الا النادر وكانوا كلما يرون شيئا مخالفا لمذهبهم يعتقدون انه مذهب الشيعة ويبادرون بالاذية
وما كانوا يتأملون ويصبرون حتى يروا ان ما يخالف ذلك منهم او عن غيرهم من الشيعة مع انه ربما

رشد وصواب لا من جهة التقية ودفع الضرر والا فجميع ما ذهب اليه العامة بعيد جدا

من غيره

من غيره كيف ينفع هذا ايضا اذا كان موافقا لمذهب السنة كلهم او بعضهم بل لو كان الكل مخالفا لمذهبهم
ورأوه منه لا ينفع لان الكل خلاف الحق عندهم وهم ربما كانوا يريدون من المخالفين عندهم جرما بمخالفة الحق
فكيف غيره وثالثا ان الحق عندنا واحد والباقي باطل وماذا بعد الحق الا الضلال وفي المثل الكفر ملة
واحدة فاي داع الى مخالفة التقية وارتكاب الخطر الذي هو اعظم لاجل تحقق التقية التي هي لنفي سبيل
فتامل ورابعا ان التقية اعتبرت لاجل ترجيح الخبر الذي هو الحق على الذي ليس بحق ورشد على ما يظهر
من الاخبار وما عليه الفقهاء في الاعصار والامصار وهذا الفاضل المتوهم ايضا اعتبر ما ادعاه من التقية
التي توهمها لاجل الترجيح وبنى عليه المسئلة الفقهية فاذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة فباي
نحو يعرف انه هو التقية حتى يعتبر في مقام الترجيح ويقال ان معارضه حق ومذهب الشيعة لا يقال اذا كان
المعارض مشهورا بين الاصحاب يحصل الظن بانه مذهب الشيعة لانا نقول على تقدير التسليم يكفي مجرد
الشهرة ولا حاجة الى اعتبار التقية لان فرض المسئلة اذا تعارض خبران ولا نعلم ان ايهما هو مذهب
الشيعة فاذا كان كلاهما مخالف المذهب العامة فلا يمكن ان يرجح عندنا بمخالفة العامة مرجحا فان كان
هناك شهرة توافق احدهما فيكون الترجيح هو الشهرة حينئذ لا مخالفة العامة وخامسا ان الاستدلال
بالاخبار المذكورة بانها ليست صريحة في كون تلك الاجوبة المختلفة لم تكن مخالفة للعامة والاستدلال
بها انما يتم على ذلك التقدير وقول المستدل لو كان الاختلاف لموافقة العامة لكفى جواب واحد لعلمهم عليهم السلام
فيه ان مذاهب العامة متشعبة وربما كان كل واحد من اولئك السائلين لا ينبغي له الا ما يوافق احدى
تلك المذاهب المتشعبة دون غيره وبالجملة فغاية ما في هذه الاخبار الاحتمال فتحمل على الاخبار المبينة
بالاخذ بخلاف العامة وكون الرشد في خلافهم ولعل المراد بقولهم في خبر ابي خديجة انا امرتهم ان يصلوا
على وقت واحد لعرفوا انه امرهم بالصلوة فرادى لا جماعة تقية اذ لو صلوا جماعة لعرفوا انهم على مذهب
واحد فتعرف بقاتهم جميعا ويؤيد ذلك ان التقية لا تندفع بمجرد ايقاع بعضهم صلوة الظهر في الوقت
الذي يوقع غيره فيه صلوة العصر الا بالنية وهي من الامور القلبية لا يطلع عليها اهل الخلاف المتفق
منهم حتى يتحقق بذلك التقية الخاصة من تلك البلية ثم انه يندفع ذلك بان اصحاب الائمة عليهم السلام متفقون
على ما شاء الله من الاحكام افترى هذا القائل يوجب على الائمة عليهم السلام ان يسلكوا بشيعتهم هذا المسلك
في جميع الاحكام على انه عليه السلام في رواية ابي خديجة انا امرتهم بهذا فلو صلوا على وقت واحد لعرفوا

لو صلوا

ان التفرق بين الصلوتين الى الظهرين

فاخذ بقائهم لا يجري في الاحكام وانما يجري فيما يصدر من الافعال على رؤوس الاشهاد كالصلوة في
الحرمين اذا لم يدرك الجماعة القوم او حيث لا يريدون ان يصلوا معهم امرهم ان يصلوا ستر فانه من حيث
لا يعرفوا انهم كلهم من الشيعة وايضا لو كان الامر كما يدعيه فلان انا قولهم في موثقة عبيد بن زرارة
ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه و
رواية زرارة التي اوردها فلعل المسئلة فيها كانت من الافعال الظاهرة في الحج كالاحرام من الميقات
وتحليل المحرم وعقد الاحرام في الحرم والوقوف بعرفات ونحو ذلك واهل الكوفة معروفون بالتشيع
ولا سيما الصحابة فخالف بينهم لئلا يجتمعوا ويتابعهم فيعرفوا وعلى تقدير كون تلك من الاحكام
الجائز خروج تلك الاجوبة المختلفة على مذاهب العامة المختلفة وخبر ابي خديجة قد عرفت انه
ورواية الاحتجاج كالاولى ورواية العياشي لا تخرج عن احد الاحتمالين ورواية ابن اشيم اقضى بانها
التفويض في القاء العلوم الى الناس وتفسير الكتاب وتأويله وصيانة الكلام انشاء الله في معنى الحصن
وتنزيل الاخبار الدالة على ذلك في مكان اللايق لا يقال ان الاصحاب حملوا بعض الاخبار على التقية و
لم يظهر وجه موافق من العامة متشعبة مختلفة فيجوز ان يكون لهم قول وذلك اطلع عليه قدمائنا و
لم نطلع عليه وبالجملة فهذا القول لا يخلو من تفريط ومخالفة ما ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في
المسالك في اوايل كتاب النكاح في مسئلة نظر المملوك الى مولاته حيث حمل الشيخ ما جاء في ذلك على
التقية فقال شيخنا المشار اليه ما لفظه ان ذلك يتم حيث يعلم المسئلة اجماعية والخلاف مختلف
الان فلا ينبغي التعلق بها الا في المسائل التي اتفق عليها من خالفهم والاقلام اسرع بمن لا يتفطن
التفطن لذلك في نظاير هذه المسئلة فانا كثيرا ما نراهم يحملون الحكم على التقية مع اختلاف العامة
ولمثل هذا لا يجوز العدول عن مدلول اللفظ بمجرد الاحتمال انتهى كلامه وهو افراط اذ الاخبار
الواردة في التقية كما عرفت صريحة في انه فيما اذا كانت اقوالهم مختلفة يؤخذ عما اليه حكامهم و
قضاتهم اميل وما كان فيهم اشهر كما تقدم **العاشرة** ذهب بعض فضلاء متأخري المتأخرين
ومنهم الفاضل الخراساني صاحب الذخيرة الى ان الحمل على الاستحباب والكراهة عند تعارض الادلة
اولى من الحمل على التقية حتى انهم لم يحملوا المتعارض على التقية الا عند تعذر الحمل على الاستحباب
والكراهة بل رجحوا ذلك على سائر المرجحات المنصوصة معللين ذلك بان الجمع بين الدليلين

يعني ذلك كان في مسئلة عدد ايام الحيض فلا نقول لما كانت مذاهب العامة

مقابلة شد

مهما امكن اولى من طرح احدهما والعمل بالمرجحات المنصوصة يستلزم طرح احد الدليلين بخلاف الحمل على
الاستحباب والكراهة ولا يخفى ما في هذا التعليل العليل الذي لم يقم عليه دليل من المجازفة اما اولا فلان
ذلك في الحقيقة يستلزم طرح الدليلين معا واهمالهما لا اعمالهما لان المفروض ان كلا من الاستحباب والكراهة
خلاف مدلول حقيقة اللفظ من الخبرين المتعارضين بل الواجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي و
الرجوع في المتعارض الى القواعد التي قررها الائمة عليهم السلام للخلاص من حيرة التعارض واما ثانيا فلانه لم
يقم دليل على ذلك ولم ترد رخصة من الشارع فيما هنالك بل الظاهر من الاخبار الواردة في علاج
المتعارضين خلاف ذلك حيث امروا بالرجوع الى المرجحات المنصوصة ومع العجز فالارجاء او التوقف
او التسليم والتخيير على ان تلك الاخبار قد وردت في مقام البيان ولم يرد في خبر منها اشارة على
الامر بالجمع بين الدليلين مع توفر الدواعي على ذلك وعموم البلوى على ان ترك الاستفصال في تلك
الاخبار المتواترة معنى بانه هل يمكن الجمع ام لا مع قيام الاحتمال دليل على العموم في المقال كما حقق
في موضعه على ان تلك الاخبار صريحة في وجوب اهمال احد الدليلين والعمل بالاخر حيثما ورد
فهذا القول مخالف لجميع تلك الاخبار وعلى ان من تقدم على الشيخ لم يكن يعرف هذا والشيخ وانما
ارتكب ذلك لعذر اعتذر به وهو ارتداد بعض الشيعة بسبب ظاهر التناقض في احاديثهم فالتجأ
الى ان التناقض انما يلزم اذا لم يحتمل التوجيه والتزم توجيه الاحاديث على وجه يرفع التناقض بينها
وان كان على سبيل الاحتمال ولم يجعل ذلك الجمع الذي احتمله مبنى واساسا للاحكام الشرعية بحيث
تبتني عليها الفروع الفقهية الا اذا قام شاهد لذلك الجمع من رواية اخرى فان كلامهم يفسر
بعضه بعضا لا يقال ان الاصحاب متفقون على الجمع بين الدليلين بالتخصيص والتقييد لان فيهما
اعمالا للدليلين لانا نقول اولا ان العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ليس بينهما تناف
في الحقيقة وانما يكون الثاني منهما بيانا للاول وتفسيرا له وثانيا ان حمل احدهما على الاخر منصوص
ايضا كما يظهر من الصدوق في اعتقاداته لا يقال ان حمل الاصحاب الاخبار على الاستحباب والكراهة
غير عزيز لمن تتبع كلام المتقدمين والمتأخرين من المجتهدين والاخباريين حتى ان الصدوق كثيرا ما
يجمع بين الاخبار بذلك لانا نقول نحن لا ننكر جواز الجمع بذلك سيما اذا قامت القراين الحالية والمقالية
على ذلك كالاوامر الواردة من الشارع في الصلوة في المسجد جماعة مع الاخبار الدالة على صحة الصلوة

في غير السبيل وغرائب وبالجملة فالجمع بين الخبرين اذا كان له شاهد من نفس المتعارضين او احدهما او حديث آخر او
اجماع او دليل عقلي يقيني وكان المراد منه متبادراً الى الذهن بعد معرفة كل من عرف اللغة واصطلاح الشارع كالعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين فلا بأس لاجل القرائن المذكورة لا لان الجمع اولى من الطرح وان لم يكن كذلك فلا يعول عليه
ولا يركن اليه لما عرفت سابقاً ولان ذلك انما يتم لو لم يصرح الائمة عليهم السلام بان منشأ الاختلاف بينكم وانهم هم الذين اوقعوا
التعارض والتضاد والاختلاف بين الشيعة لما سلف مع ان اختلاف الاخبار لم يشكوا ولم يدفع الاختلاف ولم يأمروا بالجمع
بل امروهم على ما فهموا من الاختلاف والتضاد والقوا اليهم قواعد الترجيح ثم التوقف او التخيير كما لا يخفى **الحادية عشر**
قد ذكرنا جميع الاخبار الواردة في مقام التعارض ولا يخفى ما فيها من التضاد والتنافي والاشكال من وجوه عديدة
بحيث لا يمكننا الاقتصار عليها في العمل اما اولاً فلاقتضاء بعضها التخيير فيما اختلفت الروايات فيه بعد العجز عن الترجيح
وبعضها الارجاء والتوقف فلا بد من الجمع بينهما على تخيير من مخصص وقد عرفت ما يمكن الجمع به بينهما من الوجوه
الثمانية واما ثانياً فللاختلاف في الترتيب بين هذه الوجوه مع انه لم يتفق في شيء منها الاحاطة بجميعها ففي
بعضها الامر بالترجيح ثم بعد العجز التوقف وفي بعضها التخيير وفي بعضها التخيير والتسليم من اول الامر ومنها ما
اشتمل على العرض على الكتاب والسنة اما معاً او على الترتيب ولم يكن مع انتفائهما او لا احدهما فهو باطل من
دون مرجحات ترجيح آخر ومنها العرض على الكتاب بعد عرض على احاديث العامة من غير تعرض لمرجح آخر ومنها ما اشتمل
على ان كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وباطل وظاهره انه وان لم يكن له معارض ومنها ما اشتمل على ان كل
حديث يوافق العامة فهو باطل كذلك واما مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في القاضي ودون الراوي الآن فقال
بالتلازم بينهما بعدما جمع الاخبار الاخر ورواية زرارة لمخالفتها لها في الترتيب انحكم في المقبولة اولاً
باعتبار الاعدلية والاصدقية والاورعية والافقهية وبعدها التساوي فالمجمع عليه وبعد التساوي فالعرض على
الكتاب والسنة والعامة وفي رواية زرارة حكم فيها باعتبار الشهرة اولاً ثم بعد التساوي فبالاعدلية وبعد التساوي
فبالعرض على مذهب العامة لا غير ذلك مع الاختلاف في بعضها الاكتفاء بالعرض على الكتاب وفي بعضها
الاكتفاء بالاخذ بالمجمع عليه وفي بعضها التخيير من اول الامر ولهذا ان جملة من متقدمي الاصحاب ومتأخريهم
ذهبوا الى ان القول بالتخيير بين الروايات المتعارضة مع عدم وجوب الترجيح ومنهم ثقة الاسلام في الكافي حيث
قال اعلم يا اخي انه لا يسع احداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام
بقوله اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام

دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من ذلك
الا اقله ولا نجد شيئاً احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما
اخذتم من باب التسليم وسعكم وظاهره الاعتراف بالعجز عن المرجحات والعمل ببعض الاخبار على ما صاحب الفوائد
وصاحب الوسائل ان مراده من ذلك في غير الدين والميراث بقرينة رواية لحديث عمر بن حنظلة لاختلاف النظر
كما لا يخفى وجرى على ذلك المحقق الصدر الشريف في شرح الوافية حيث قال ان ترجيح حديث الاصدق
والاورع والافقه لا يمكن على الاطلاق اذ ربما كان مخالفاً لمحكمات الكتاب ولا بأس في ذلك فمجرد صدور
عنهم عليهم السلام لانهم قد يرون مصلحة في امثال هذه الاحاديث ونحن لا نفهمها اما لغموضها او لكون الشاهد يرى
ما لا يرى الغائب وربما كان مخالفاً لما علم من المذهب وكان حديث غير الاورع موافقاً للكتاب والمذهب
وربما كان شاذاً نادراً وكان معارضه مشهوراً وربما كان يميل حكام العامة وقضاتهم اليه اكثر واما العرض على
الكتاب فالمعنى الذي قلناه اي العرض على نصوصه دون ظواهره فانما ينفع لطرح الاحاديث التي وضعها
الغلاة والملاحدة في الاصول واهل الاباحة وامثالهم في الفروع لانهم وضعوا احاديث ونسبوها الى الصادقين عليهم السلام لترويج المذاهب الفاسدة من نوع الاقدام شيعتهم هذه القاعدة واما موافقة العامة ومخالفتها فاعلم ان مذاهب العامة في زمان الصادقين عليهم السلام
ما كانت محصورة في المذاهب الاربعة وقد نقل عن تقدم تحريم اتفاق اهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق عليه السلام على
فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل مكة على فتاوى ابن جريح واهل المدينة على فتاوى
مالك ورجل آخر واهل البصرة على عثمان وسوادة والربيع من فقهائهم واهل الشام على الاوزاعي والوليد
واهل مصر على الليث بن سعد واهل خراسان ورعي على عبد الله بن المبارك وكان فيهم من اهل الفتاوى
غير هؤلاء كسعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة الرأي وسفيان بن عيينة ومحمد بن شهاب الزهري وكل
واحد من هؤلاء امام قوم برأسه ليس تابعاً لغيره وكانت المذاهب الاربعة كغيرها الى ان فالعرب زمان الرشيد
الى الحنفية وغيره الى غيرها ولكن لم تترك المذاهب الاخر الى ان استقر رأيهم على حصر المذاهب في المذاهب
الاربعة في سنة خمس وستين وستمائة كما قيل فصار ما اشتهر من غيرها بتوسط السلاطين والامراء
والاشتهار البعض الآخر بتوسط ما ذكر ولكونه اقرب الى الصواب من غيره كمذهب الشافعي فعلى هذا انما
يتجه الحمل على التقية لو وافق الخبر جميعهم او اكثرهم او علم ان مضمونه كان هو المعمول به في زمان ذلك الامام
الذي اسند اليه الخبر او قامت قرائن اخرى يعلم منها انه خارج مخرج التقية فليس لاحد ان يحكم جزماً على
خبر بانه موافق لمذهب احدهم مثلاً وان لم يعلم حال المذهب في زمان صدور ذلك الخبر واما الارجاء

كلام شارح الوافية

اي لا يخالف محكمات الكتاب والعقل [illegible]

التوقف فان كان في الفتوى بحكم الله الواقعي مع التخيير في العمل فالمكلف في سعة وان كان في العمل فيلزم التضيق
بترك اكثر العبادات والمعاملات اذ ليس حديث الا وله حديث يضاده او يناقضه وفي الاكثر ليس يظهر من
القرآن حكمه ولا من السنة المتواترة والعامة في المسئلة مختلفون مع عدم تحقق المعلوم مجال التقية في ذلك الزمان وايضا
الاحتياط ربما يؤدي الى الضيق ان قيل بوجوبه ورعايته في الجميع وانت اذا تاملت ما قلناه ونظرت في تعارض
التراجيح من حيث الاختلاف اذ قد اكتفى في البعض بالتوقف وفي البعض بالتخيير وفي البعض فصل تفصيلاً
ثم ان المفصلات منها مختلفة الترتيب مختلفة العدد ونظرت ايضا في قول الصادق ع انه هو الذي
اوقع الاختلاف بين الشيعة لكونه ابقى لهم ثم ولما علمت ان الاصل هو التخيير في العمل والتوقف في الفتوى
يجوز للمكلف العمل بما في الكافي والفقيه بشرط عدم رد الشيخين له سواء كان له معارض ام لا لان الترجيح
بما ذكر في الاخبار مستحبا اذا امكن ثم قال بعد ان ذكر الاخبار الواردة في علاج المتعارضين اذا عرفت هذه
الجملة فاعلم ان فائدة الترجيح حصول قوة الظن بان ما اشتمل على المرجح هو حكم الله الواقعي واما قوة الظن
بان الحديث صدر عن المعصوم ع مع قطع النظر عن مطابقته للواقع وعدم مطابقته لاحتمال الصدور
تقية او لمصلحة اخرى فلا عبرة بها في نظر المجتهد او العامل من حيث هو مجتهد او عامل فعلى هذا لا بد ان
يكون الحديث الراجح مشتملا على جميع ما اشتمل عليه المرجوح مع زيادة وجه ليس في المرجوح مثلا اذا كان
كل من الحديثين المتعارضين مشهورا ومخالفا للعامة غير مخالف للكتاب والسنة غير معلوم التاريخ
موافقا او مخالفا للاحتياط فحينئذ ترجيح احدهما على الآخر باعتبار السند ان كان فيه تفاوت بالاوثقية
والاورعية وغيرهما وعلى هذا فقس ولو لم يكن هنا وجه ترجيح اصلا فلا بد من التوقف او التخيير ثم
اورد اولا بان العمل بما هو صحيح سنده لا يقتضي قوة الظن بالعمل بما هو حكم الله الواقعي لان
الاوثقية لا تفيد الا قوة الظن بصدور الخبر عن المعصوم ع وربما كان خبر غير الاوثق قطعي المضمون فضلا
عن قوة الظن به وثانيا ان مخالفة العامة لا تقتضي قوة الظن بكون المضمون المخالف لهم حكم الله الواقعي
لانهم كثيرا ما يوافقونا في الاحكام وثالثا بان العرض على الكتاب ان كان على المحكم منه الذي صار ضروريا
في الدين او المذهب فلا ثمرة لعرض الحديث عليه وان كان المقصود تحصيل العلم او الظن بحقيته
ليعمل به لان مثل هذا الحكم مستغن عن الدليل وان كان على الظاهر الذي اختلف في ظهوره لم يعلم من
طريقة الائمة ع ان المراد القصد منه فلا يحصل من موافقته لهذا الظاهر قوة الظن الظاهر هو المخالف

وربما كان ما ظهر لنا انه ليس بظاهر هو المقصود فيكون الحديث الموافق لهذا الظاهر

للواقع ورابعا بان بعض الروايات الدالة على الخصال ثم القرآن بهم تقديم الروايات المخالفة للقرآن
وخامسا بمنع كلية الحكم بتقديم ما وافق كتاب الله وطرح المخالف لان تخصيص الكتاب بخبر الواحد قال به
جماعة من المحققين وهو الاقوى وسادسا بان المسئلة اصولية فكيف يجوز اثباتها باخبار الآحاد
وسابعا بعدم اشتمال بعض تلك الاخبار على جميع وجوه التراجيح ثم رجح ثامنا بانه كيف اكتفى بترجيح السند
في رواية وبالشهرة في اخرى مع ان الواجب على من يستدل عن طريق العمل بالمتعارضين يجيب بان الذي
يجب على الفقيه ان يلاحظ جميع وجوه التراجيح ويرجح بالوجه الذي يختص باحد المتعارضين ويرجح به
وان اشتركا في جميع وجوهها يتخير وتاسعا بمخالفة الترتيب ففي بعض قدم الشهرة وفي اخرى قدم الاوثقية
والاورعية وعاشرا باختلاف الاخبار في منتهى المراتب ففي بعضها التوقف وفي بعضها التخيير
اقول وهذه الاشكالات كلها واردة على الاخباريين حيث انهم يوجبون الاقتصار في التعارض
على المرجحات المنصوصة ولا يجوزون الترجيح بغير المنصوص فيرد عليهم جميع ما ذكر واما مجتهدي
اصحابنا فحيث كان بناؤهم على التحري وتحصيل ما هو اقرب في ظنهم في السند والدلالة لتوجيه
فلا يستشكلون في هذه الاخبار ايضا ويكل بني الامر فيها على ما هو الاقرب عنده وعندهم ان هذه
المرجحات المنصوصة هي جنس الطرق التي يجمع فيها بين المتعارضين فاي طريق منها ترجح في نظر الفقيه
جمع به بينهما فلا يقدح في ذلك اختلافها ولا يجاب عن الاعتراض الاول انه بعد فرض تساوي المتعارضين
من جميع الوجوه سوى الاوثقية يكفي الترجيح بها اذ لا ان يكون الخبر الاوثق شاذا او يكون المعارض
له قطعي المضمون اذ يكفي في المقام حصول الحكم الظاهري ويعرف منها الجواب عن الثاني وعن الثالث بان
مضمون الحكم ربما لا يصل الى حد الضرورة المستغنية عن الدليل فتكون ثمرة العرض على الحكم صيرورة
الموافق له دليلا ثابتا وعن الرابع انه مبني على عدم حجية ظواهر القرآن وقد تقدم ما يدل على الحجية
وعن الخامس بان التخصيص والتقييد بيان لا مخالفة كما يفهمه اهل العرف وصرح به جملة من المحققين
ومعلوم ظاهرا في اعتقاداته وعن السادس بان جملة من الاصوليين يجوزون الاكتفاء بالظن في اصول
الفقه سيما اذا كانت المسئلة ظنية كما نحن فيه وعن السابع والثامن بان المذكورات من جنس الطرق
التي يجمع بها بمعنى ان الفقيه تارة ينبغي له ان يرجح بالسند وتارة بالشهرة وتارة بالتقية وعن
التاسع بان الترتيب لا مدخلية له وان المرجح هو الوجه الذي يختص باحد المتعارضين مع ان

تدل على صح

الصدوق ره

من غير مرجح ثم اشترطنا من قبيل التخيير الترجيح

في العمل بهما فلا يتعين القول بالتخيير اللازم الا ان يكون القايل بالتخيير صح

بحث مع بعض الاخباريين

التي يتبها انما وقع في كلام السائل لا في كلام الامام وغاية الترتيب الذكري رعاية الفطرة بما تقدم من التخيير
بابين وجوب التوقف والتخيير من الوجوه الثمانية ثم لا يخفى ان تعيين التخيير في المتعارضين ورد مساوي
المرجحات لا يتم لان ترجيحه على سائر المرجحات اما ان يكون بنصها فيلزم الدور او بغيرها فيلزم الترجيح بغير
المنصوص او لا بذا ولا بذا فيلزم الترجيح لان الاخبار الواردة في علاج المتعارضين متعارضة كما عرفت
فلا يصح من القول بالتخيير يقول بتخيير المكلف ايضا بين العمل باخبار الترجيح واخبار التخيير ويؤيده ما ذكرت
ما قاله المولى محمد تقي المجلسي في اللوامع بدانكه محدثان ما در طايفه اند طايفه اول انند هر خبر صحيحي
كه بايشان رسد عمل ميكنند واگر دو خبر مختلف باشد ميگويند مكلف مخيرست در عمل بهر يك
كه خواهد بواسطه اخباري كه از ائمه معصومين بايشان رسيده كه بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
يعني مقام طاعت وفرمان برداري انست كه هر چه بفرمايند سخن شنو باشي وكار ديگر نداشته باشيد بلكه
گرچه مختلف گفتند وچون وجوه اختلاف بسيار است بسيار باشد كه ترجيحي از اسباب اختلاف
نمايي كه نه چنان باشد ودر اين صورت افترا بر ايشان بسته باشي هر وجهي ديگر ظاهر خواهد شد و
اول اين طايفه است شيخ جليل اجل اعظم محمد بن يعقوب كليني ره وطايفه ديگر ميگويند كه از حضرت
ائمة الطاهرين در جمع بين الاخبار اخبار ديگر وارد شده پس كه بايد كه ميان اين اخبار نيز جمع كنيم
پس عمل بتخيير در صورتي نيست كه از ترجيح وجه جمع نتوان كرد وچون كليني قايل بتخيير در اينجا نيز بتخيير
قايل است انتهى وحاصل كلامه ان المحدثين فرقتان فرقة تعمل بكل خبر صحيح واذا ورد خبران متعارضان
خير واني العمل بهما لقولهم ع بايهما اخذت من باب التسليم وسعك يعني ان المقام مقام سمع و
طاعة فكلما ورد علينا اسمع واطع وحيث كانت اسباب اختلاف الاخبار كثيرة مختلفة فلعل المرجح
للترجيح يظن ان السبب كذا والواقع خلافه فيكون تقولا عليهم بلا علم ومن هذه الطايفة الشيخ الكليني
وطايفة اخرى تتبع بين المتعارضين لورود الامر بالترجيح ويلتزمون بالتخيير عند العجز عن الترجيح
وحيث ان الكليني قايل بالتخيير فهو قايل هنا بالتخيير ايضا ومن الزهيباتي وقفت على كلام لبعض
المعاصرين من الاخبارية ينفي وقوع الاختلاف بين الاخبار ويقيم برهانه دليلا على ذلك
مكنت قال اعلم ان فعل الحكيم لا يخلو عن حكمة وكلام الشارع فعله وخطابه وكلامه فلابد في تكوينه
من حكمة وهي في الشرعيات اعلام المكلفين الاصلح ليفعل والا فسد ليعقل وهذا مراد الشارع الحكيم

من الخطابات

من الخطابات المتوجهة الينا وارادته لا تتخلف عن مراده انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
لقوة تاثيره وخضوع المورد وانقياد الاستعداد له ولهذا حقق في محله ان الفهم يستوجب خطاب الشارع
تعالى شانه ثم اعلم ان نسبة خطابه تعالى الى الصورة القابلة له نسبة بسيطة متساوية متجردة الصفات
منبسطة الامر منظور الظهور فاذا تحقق صدور خطابه تعالى في خصوص شيء الى شخص استلزم ذلك
والامر يكن خطابه او لم يكن هو المخاطب به فكل خطاب يصل الينا من الشارع وعرفنا به مراده وجب
علينا امتثاله على ما هو عليه مطلقا او مقيدا او نوعا او مخصصا ما لم يصل الينا ولا يتم واجب عليه تعالى
والامتثال علينا وانما جاء الاختلاف من قبل البغي كما ذكر في التنزيل وما اختلفوا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم ومن قبل التاويل والتحريف المعنوي بتحريف الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا
به وتوضيح ذلك ان الشارع ربما علم الاصلح اتيان المكلف بشيء من حيث هو على الاطلاق ليترتب عليه
اثره وكذلك الاجتناب عن شيء فورد الامر به فتوجه الخطاب فلزم لنا الامتثال بمعنى ما قال من غير
تقييد فلا نرجح بكون تكليفا من انفسنا الا تكليفا منه نعم بالنسبة الى ذلك التعيين والتقييد لو انا
لم نستقل بافادتنا الخطاب بما لم يكن من اعوجاج الارتياب ومثل ذلك انه لما بين لنا اصلحية غسل الجمعة
وفساد ما يترتب على تركه لنفعل فنحوز ذلك الثواب فتعلق الخطاب بذلك حيث لم تختلف فيه
مسلم وصار اصلحيته ومطلوبيته ضروري المذهب كلها وانما جاء الاختلاف حيث لم يعلموا ان
يعينوا ان هذا الطلب على وجه الوجوب المصطلح عندهم او الندب الاصطلاحي فما ولوا اخراج هذا
القيد من تلك الخطابات بوجوه خيالية وتوجيهات ظنية ما تمت ولن تتم فنشأ ان القيد الذي
نيما لم يرد بذلك بل لو كان مطلوب الشارع لجاء الخطاب به مفصلا كما فصل لنا الايات لقوم
يعلمون ولولا ذلك لكان المهم الفعل الاعم على الاطلاق وهو الداخل تحت التكليف والخطاب
ناص على القيد من تكلفاتهم وكذلك في جميع الاختلافات الشايعة بين الندب والوجوب والكراهة
والحرمة حيث لا دليل على التعيين والمحل الذي كان مقصود الشارع الفعل للقيد ووقع الخطاب به
حيثما ارتفع النزاع كما هو في الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات الاتفاقية الظرفية في الجمع
عليها وربما كان مقصود الشارع تحقق الكلي نوعه الامر فيه مختلفا بحسب الافراد والاشخاص متحدا
بحسب النوع والشخص فحمل القوم وجه المراد وحكمة الاقتران وكيفية الاتحاد فحسبوه مختلفات فما

وما ورد من الجمع بالوجوه الردية من ضروب التاويل والطرح والجرح والتكذيب والتعليل بما لم يعتا
نما لم يحيطوا بعلمه وربما يكون المقصود التمرين بالامتثال وعليه يحمل قولهم ع من سمع شيئا من الثواب
الخ ويحصل مثل هذا بلزوم نقوض الدلالات ورد الآيات النصوص في عمومها الاخبار والخصوص اذا
تاملت في هذا التحقيق رايت الاختلاف مرتفعا والاتفاق متسعا انتهى **اقول** لا يخفى عليك فساد
هذه الدعوى وبطلانها وبطلان ما اتى عليها من الشبه والتمويهات التي هي اوهن من بيت العنكبوت
ولنكا لاهل البيوت اذ بعد ورود الاخبار المتواترة عن الائمة ع بالتصريح بانا نحن اوقعنا الاختلاف
بينكم ونحن خالفنا بينكم وبتقريرهم العلاج للاخبار المختلفة المتعارضة المتضادة كما تقدم جميع ذلك
مفصلا لا يبقى معنى لانكار علم وقوع الاختلاف والتضاد في اخبارهم وكان هذا الرجل لم ينظر
الى التهذيب والاستبصار وما اشتملا من اختلاف الاخبار وتضادها وهما كتابين في حقيقة الحال

الثانية عشر قد عرفت ان من جملة مرجحات الاحتياط ولا بد من تحقيق الكلام في حقيقته وماهيته
ووجوبه او استحبابه وجميع اقسامه ويتم بيان ذلك في فصول **الفصل الاول** في بيان حقيقته قال
الصدر الشريف الاحتياط لغة هو الاخذ بالثقة والعمل بما لا يحتمل الضرر اصلا او يحتمل احتمالا مرجوحا
او ما يحتمل ان يكون اقل ضررا قال في مجمع البحرين احتاط بالامر لنفسه اي اخذ بما هو احوط له اي ادفع
مما يخاف وفي الصحاح احتاط الرجل لنفسه اي اخذ بالثقة ولا ريب في انه لا يقال في العرف لمن عمل
بما قطع بوجوبه عليه او ترك ما قطع بحرمته انه احتاط في الفعل او الترك وانما يقال لمن كان مترجحا
في الفعل والترك عقلا او شرعا او كان احدهما مما يقطع بعدم الضرر فيه والاخر مما يظن به ذلك او يشك فيه
حال الدوران كان يعلم الضرر في احدهما مظنونا وفي الاخر مشكوكا فيه او كان احدهما اقل ضررا قطعا او ظنا
او احتمالا لا انه احتاط في امره اذا اختار القطعي او الظني على ما يقابله او الاقل على الاكثر ولا يبعد
ان يكون في اللغة ايضا كذلك **الفصل الثاني** في بيان الاخبار الدالة على رجحانه وهي عدة اخبار
منها ما رواه العامة والخاصة عن النبي ص انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ما رواه ثقة
الاسلام باسنادين والشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا

فعليكم

فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن شعيب الحداد عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها وعن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال في حديث النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد وروى الشيخ عن عبد الله
بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح ع يسأله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروى الشيخ في الامالي باسناده عن الرضا ع
ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفي كتاب الغوالي عن ابن
روى عن النبي ص انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الرسائل عن الصادق ع انه قال في حديث
واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وروى الشهيد في الذكرى
عن النبي ص انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال ع من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال
قال الصادق ع لك ان تنظر الحزم وتاخذ بالحائطة لدينك وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم ع قال سألته عن رجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي
الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو
في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث وصحيحة احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في المتمتع بها حيث قال فيها اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن
يحيى على الاحتياط قال نعم ورواية زرارة المتقدمة في تعارض الخبرين حيث قال فيها اذا اخذ بما
فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان
له فكيف اصنع فقال اذا فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر ويدل على ذلك ايضا الاخبار الكثيرة
الواردة في الامر بالوقوف عند الشبهات وعند ما لا يعلم حكمه وعند تعارض الادلة الحكمية
عما لا يعلم وغير ذلك مما تقدم في المباحث السابقة فراجع ذلك وبما يروى في ذلك عنهم ع
ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط ولم اقف على هذه الرواية في كتب الحديث المعتبرة

الفصل الثالث قال المحقق ره في معارج الاصول المسألة الثالثة العمل بالاحتياط غير لازم

وصار آخرون الى الوجوب وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون الاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب
مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لابد من الثلاث احتج
القايلون بالاحتياط بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب
ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب عن هذا الحديثان نقول هو خبر
واحد لا يعمل بمثله في الاصول سلمنا لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل
الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول ان البراءة الاصلية مع عدم الدلالة
الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى
حينئذ لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل نسلم اشتغالها بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها
باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ
بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من الحكم بالنجاسة انتهى كلامه مع ما ورد
عليه ولان احاديث الاحتياط قد ادعى تواترها وانها لم تكن متواترة لفظا فهي متواترة معنى وبعد
التنزل فهي اخبار احاد محفوفة بالقراين متلقاة بالقبول لدى الاصحاب رواها الفريقان من العامة
والخاصة وبعد التنزل عن ذلك فلا مانع من اثبات المسئلة الاصولية بخبر الواحد ولا يشترط في
ادلة المسائل الاصولية القطع الا اذا كانت قطعية كالاجماع ويكفي في اثبات سائرها الادلة الظنية
ولذا شاع الاختلاف فيها وممن اشترط القطع في الاصول فالمراد اصول الدين وثانيا ان الاثقل
اذا كان موردا للاحتياط كيف يكون الزامه الزام مشقة لم يدل عليها الشرع مع قيام الادلة العقلية
والنقلية من الاخبار المتقدمة والاخبار الدالة على الامر باجتناب الشبهة وعلى الوقوف والتثبت
والرد والسكوت ويمكن ان يقال ان غاية ما دلت عليه الادلة المذكورة هو رجحان الاحتياط
فيكون التزام الاثقل راجحا وغرض المحقق الرد على من ادعى الوجوب بانه لم يدل عليه
الشرع وبالجملة اذا قلنا ان الامر ليس حقيقة في الوجوب بل هو للندب او القدر المشترك او مشترك
لفظي فلا دلالة في الوجوب بل هو للندب هذه الاخبار على الوجوب وان قلنا بانه حقيقة في الوجوب
فيمكن ان يقال انه هنا ليس على حقيقته لقيام القراين المنفصلة على ذلك وعلى ذلك لانه لو وجب
الاحتياط فانما لما كان وجه الاحتياط للاخبار الواردة في تخيير المكلف عند تعارض الادلة

والاخبار الواردة في العرض على الكتاب وعلى السنة وعلى مذاهب العامة والاخبار الواردة في الاخذ
بالاشهر والاوثق والاعدل والافقه والاصدق والاورع فان ثم قراين واضحة على عدم وجوب الاحتياط
على ان رواية زرارة متقدمات على ان مرتبة الاحتياط متاخرة عن جميع مراتب الترجيح ويدل على ذلك ايضا
الاخبار الدالة على كون الاشياء ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فانه اذا كانت الشبهات
ليست داخلة في قسم الحرام كما هو مقتضى الحديث وكان الاحتياط فيها باجتنابها مطلوبا للشارع حكما
كان ذلك ظاهرا في الاستحباب اذ لم يعهد وجوب اجتناب شيء غير الحرام وربما كان في بعض تلك
الاخبار اشعار بالاستحباب مثل قوله خذ بالاحتياط ما تجد اليه سبيلا فان مثل ذلك لا يقال في
الواجب وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الريبة في الشبهات التي عرفت حكمها وصحيحة البزنطي
ظاهرة في عدم وجوب الاحتياط لاستفاضة النصوص في عدم الحصر بالاربع وانها اليه من السبعين
فضلا عن الاربع والظاهر ان المراد بتلك الاحتياطات العامة على انا لو سلمنا دلالة الامر على الوجوب لغة قلنا
ان غاية ما في تلك الاطلاق دلالتها الاحتياط والجب في الجملة ولا كلام في ذلك كما ياتي في بعض صور
اما ادعاء وجوبه في جميع الموارد فلا دليل عليه واما الدليل العقلي فقد عرفت ما فيه وربما يستدل
على ذلك بان العمل بالاحتياط عمل بالراجح فلو لم يعمل به لزم العمل بالمرجوح واجيب اولا بالنقض بان
هذا الدليل لو تم لدل على ان كلما يستحسنه العقل ويعده راجحا فهو واجب يستحق تاركه المذمة واللوم
وفساده ظاهر وثانيا بالحل بان الراجح منه ما يلحق تاركه المذمة والسخط ومنه ما لا يلحق تاركه
ذلك وان لم يكن الترك مرضيا عند العقل والشارع وليس تجويز ترك وفعل المكروه شرعا وعقلا
الا لعدم لحوق الذم والعقاب بالتارك والفاعل لا الاذن اعني الرضا من العقل والشرع بهما
كما لا يخفى لا يقال ان الشارع امرنا بالاحتياط مطلقا وعاما ومقيدا وخاصا من غير تناف بين المطلق
والمقيد والعام والخاص فيجب بمقتضى تلك الاوامر الواردة من الشارع العمل به مطلقا ومورده انما
هو الامر المشتبه سواء كان بسبب الاشتباه عدم النص او عدم حجيته او اجماله او تعارض النصين
وسواء حصل الاحتياط بالعمل باحدهما او بالترك واذا كان حكم الشارع فيها الاخذ فيها العمل بالاحتياط
قد يحصل بالفعل كما في المحتمل للوجوب وغيره سوى التحريم وقد يحصل بالترك كما في المحتمل للتحريم
فلا يكون حكمه الاباحة التي مقتضاها جواز الفعل والترك لانا نقول انا نمنع دلالة تلك الاخبار

علا ازيد من رجحان الاحتياط كما عرفت وكلا نمنع كون بعض افراده واجبا كما يأتي فحجة القائلين
باستحباب الاحتياط مطلقا يعرف مما تقدم من حمل الاخبار المذكورة على الاستحباب وغيره انه قد دل الدليل
ايضا على وجوبه في بعض المواضع كما يأتي وربما ذهب ذاهب الى عدم مشروعية الاحتياط بالمرة
مستدلا بان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل يجب على الفقيه العمل بما ساقه اليه الدليل
وافق الاحتياط او خالفه فالعمل بالاحتياط ادخال لغيره العمل بالاحتياط عمل بخلاف ما دل عليه الدليل
واما حجة المفصل فقد علمت من كلام المحقق وتوضيحه ان الحكم اذا لم يكن عليه دليل شرعي فلا معنى
لاشتغال الذمة به اذ لا تكليف الا بعد البيان كما دل عليه العقل والنقل اية ورواية واذا دل
الدليل على اشتغال الذمة بامر معين في الواقع مجهول عند المكلف وكان تحصيل البراءة منه منحصرا
في العمل بالاحتياط اتجه وجوبه وح يمكن توجيه المثال الذي ضربه المحقق بطريقين احدهما
ما ترى ورأينا ان مقتضى الاخبار الصحيحة وكلام الاصحاب ان كلا من يقين الطهارة والنجاسة
لا ينقض الا بمثله والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ولا تزول الا بيقين بعد الغسل
بالاكثر وزوالها بالاقل مشكوك فيه فلا يرتفع يقين النجاسة فيجب الاحتياط بالاكثر فتامل

الفصل الرابع قد دلت الادلة العقلية والنقلية من الايات والروايات كما يأتي تفصيل ذلك في محله اللائق
انشاء الله انه لا يجوز تعذيب المكلف قبل التبليغ للتكليف بالشيء فعلا او تركا او بلوغه التكليف
بتحصيل العلم حتى يظهر له هل هناك تكليف ليعمل بمقتضاه ام لا ولا ريب ان هذا البلوغ لا يتحقق
الا بالقطع بما طلب منه او بالظن الذي دل على اعتباره الدليل القطعي وحينئذ فالذي لم يبلغه
نص او دليل معتبر على حكم ذلك الشيء لا ايجابا وكذا الذي يبلغه نصان متعارضان من دون
طريق الى الترجيح او كان قد اطلع على دليل ظني نهي عن اتباعه ولم يقم دليل قطعي على اتباعه نعم
اذا بلغه وجوب التوقف في العمل في هذا الشيء مثلا فلم يتوقف كان مستحقا للعقاب

الفصل الخامس قال الصدر الشريف في شرح الوافية الضرر الذي يتصور على ترك الواجب والمستحب
وفعل الحرام والمكروه اما دنيوي واما اخروي اما الدنيوي فاما ان يكون عليه امارة عقلية
او شرعية اولا وايضا اما ان يكون تفويت مصلحة او حصول مفسدة والاول كعدم حصول
كمال المستعد له والثاني كابطال استعداد النفس المستعدة للكمال واما الاخروي فهو اما العقاب

مورد وجوب الاحتياط

أما بيان سعة تقبل التكليف السمعي فعلا او تركا

والتعذيب

والتعذيب او ما يؤدي اليه كحصول ملكة تؤدي الى فعل ما يوجب العقاب او البعد عن درجة
المقربين ومن الاجر ما يترتب على فعل المكروه مثلا في الاخرة وهذا ايضا اما ان يكون عليه امارة
اولا وليس الغرض حصر الضرر بل بيان افرادها الظاهرة ثم قال الامر الذي لا يعلم حكمه الشرعي
سواء كان لعدم النص او تعارض الادلة وعدم الترجيح اما ان يكون حكمه دائرا بين الوجوب
والاحكام الاربعة الباقية او بين الوجوب وما عدا التحريم او وما عدا الاستحباب او ما عدا الكراهة
او ما عدا المباح او بين الوجوب واثنين منها او بين الوجوب وواحد منها وقس على ما ذكر باقي الاحتمالات
العقلية واذا تمهد هذا فاقول ان الحلال البين والحرام البين ليسا من موارد الاحتياط كما ظهر
سابقا فانحصر المورد في الشبهة وقد عرفت الخلاف في حكمها وقالوا ان المجتهدين قالوا بالاباحة مع
اولوية ترك ما يحتمل التحريم للادلة العقلية والنقلية والاخباريين قالوا بلزوم اجتنابه لمثل تلك
الادلة وسبق الكلام في ادلة الاباحة وعلى ادلة التوقف في العمل واما اولوية الترك فقد مر ايضا ما
يدل عليها ونقول هنا ان احتمال الوجوب ان لم يكن مستلزما لحرمته عند هذه الطائفة فنقل
مثل هذا الامر او تركه لا يخاف منه العقاب والتعذيب الاخروي كما ظهر من المقدمة الثانية مع
ان الزام الفعل قد يؤدي الى الحرج كما قاله في رسالة وسائل الشيعة قال وح لا يجب الاحتياط
بمجرد احتمال الوجوب نعم ان الشك في التحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم
تكليف ما لا يطاق اقول لا يخفى ظاهر لان الاحتياط في مقام الوجوب في الفعل وفي مقام
الحرمة في الترك وفيما يحتملهما لو كان مكلفا بالاحتياط في المقامين لكان مكلفا بالفعل
والترك معا وهذا تكليف بالمحال واما اولوية الترك ففيه تفصيل وهو ان الفعل يخاف منه
ارتكاب المحرم الواقعي والترك يخاف منه ترك الواجب الواقعي وهما يمكن ان يترتب عليهما اما الضرر
الدنيوي او البعد الاخروي لا العقاب والاولى اما ان يكون وجودهما او عدمهما راجحا عند العقل
في الفعل والترك او في احدهما واما ان يكونا متساويين عنده فيهما او في احدهما والاول اما ان يكون
مما يشمل القطع والظن ولا شك ان في جميع صور الشك اما ان لا يكون على الشكوك امارة
او يكون مع معارضتها بمثلها وفي جميع صور الظن لا بد من امارة راجحة وظاهر ان في الاحتمالات
المتكافئة مثل كون وجود الضرر مقطوعا به في كليهما وغيره من الاحتمالات لا ترجيح للفعل على

الترك ولا العكس بحسب العقل وانما يتصور الترجيح في غير التكافؤ كما اذا كان الضرر في احدهما
قطعيا او ظنيا ووجود الضرر في الاخر مشكوكا فيه وكذا صورة ترجيح وجوبا لضرر فان كان ذلك الراجح
حكم باولوية الفعل وان كان في الفعل حكم بالعكس هذا اذا كان الضرر بحيث يجوز العقل تحمله واما اذا
لم يكن كذلك فيحكم بوجوب ما لا ضرر فيه او رجحان الضرر واذا كان الضرر بحيث يؤدي الى الحرج والضيق
ويشهد لحكمه النقل ايضا كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار فمن حكم باب
ترك ما يحتمل التحريم مطلقا من غير تفصيل لعله فرض المسألة في صورة القطع او الظن بعدم الضرر الدنيوي
او في صورة الشك التي يلزمها عدم الامارة او معارضتها بمثلها او فرضها مع قطع النظر عنها لان
في هذه الصورة يمكن ان يترتب على فعل المحرم الواقعي شيء كضرر او فوت منفعة وهو اما حصول ملكة
يؤدي الى الهلاك في الاغلب كما اذا افضت الضرورة الى الجرأة على ارتكاب ما يعلم حرمته واما
البعد عن درجة المقربين وان كان مع عدم العقاب واما الابطال للاستعداد على سبيل منع الخلو
وان يترتب على ترك الواجب الواقعي اما عدم حصول كمال او البقاء على الاستعداد واما البعد على
النحو الذي سبق والعقل يحكم بان ما يترتب على الثاني اسهل مما يترتب على الاول فلهذا يحكم
باولوية الترك قال العلامة ره في بحث التراجيح من كتاب النهاية اذا اقتضى احد الخبرين الحظر
والاخر الوجوب فالاول راجح لان غالب الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل او تقليلها وفي الوجوب
تحصيل مصلحة ملازمة للفعل او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم ولان افضاء
الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده لان مقصود الحرمة يتأتى بالترك سواء
كان مع قصد او غفلة بخلاف فعل الواجب انتهى كلامه ره هذا حال العقل واما النقل كاخبار
التوقف والاحتياط فاقل مراتبه الاستحباب ولا ريب ان الترك في هذه الصورة مورد الاحتياط
هذا كله اذا كان لنا مفر عن ارتكاب الحرام الواقعي اما اذا لم يكن كذلك كما اذا دل دليل على وجوب شيء
ودليل اخر على حرمته من غير ترجيح ودل دليلان اخران على وجوب شيء اخر وحرمته كذلك وقطعنا
بشغل الذمة باحد الشيئين فح وان كان ترك كل منهما احتياطا بالنسبة الى فعله ولكن مع ترك
واحد منهما لا بد من فعل الاخر المحتمل لحرمته فلا يحصل من الترك الخلاص من ارتكاب الحرام ومثاله
صلوة الجمعة والظهر والقصر والاتمام في اربعة فراسخ والصوم والافطار مع رؤية هلال شوال

قبل الزوال

قبل الزوال مع عدم الترجيح وحكم العقل والنقل في مثل هذه الصورة التخيير بين الفعلين اما الفعل
فلعدم الترجيح واما النقل فلموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والاخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
ولغيرهما اذ ترك الفعلين على ما فرضنا غير جائز فلا محيص الا بالعمل بما في الرواية الاخرى فان قلت
يجب كلا الفعلين لان اشتغال الذمة يقيني وتحصيل البرائة اليقينية ممكن فيكون احد الفعلين هو
الواجب بالاصالة والاخر مقدمة لتحصيل البرائة الواجب عند الامكان قلت القدر المسلم هو اليقين باشتغال
ذمة المكلف باحد الامرين تخييرا لما قدمنا واما اشتغالها بالواجب المعين في الواقع المجهول عند المكلف
فلا نسلم وما يزعم ان الجمع هو الاحتياط وفيه نظر ظاهر لان فائدة الجمع ان كانت تحصيل اليقين بفعل
ما هو الواجب الواقعي فيعارضه اليقين بفعل الحرام الواقعي على هذا التقدير وان كانت تحصيل اليقين
بالبرائة فقد قلنا ان المتيقن اشتغال الذمة باحدهما تخييرا واليقين بالبرائة من هذا التكليف يحصل
بفعل واحد منهما وبالجملة الجمع انما يمكن من غير لزوم الحرج في الدين كالقصر والاتمام بفعل الصلوتين
واما نحو الصوم والافطار واما الثاني فلا ريب ان حكمه التخيير واما الاول فعلى تقدير الجمع يحصل القطع
بارتكاب الحرام الواقعي ولا ريب ان العاقل يختار الثاني على الاول اذ هو بمقتضى الجزم فانا فرض طريقين
يقطع بالهلاك والنفع في احدهما ويحتمل في الاخر حصول الهلاك مع عدم النفع والنجاة مع النفع
ما يختار منهما وليت لنا من الترجيح لقلنا بالمساواة هذا على تقدير مساواة ترك الواجب لفعل الحرام وقد
عرفت ان الاول اسهل عند العقل وبقطع النظر عما ذكرنا انه لا يجوز التمسك باخبار الاحتياط لوجوب الجمع
او استحبابه لانه موقوف على كونه احتياطا حتى يكون مستندا مثل قوله خذ بالحائطة ونحوه وقد اتضح
خلافه فتامل لان المقام من مزال الاقدام وقد يقال ان الجمع بين العبادتين تشريع محرم فلا قائل بانهما
يجتمعان معا ولم يدل دليل شرعي على جوازه فضلا عن وجوبه او استحبابه والجواب عنه ان التشريع عبارة
عن ادخال ما علم انه ليس من الدين او شك انه من الدين في الدين والاول كان يجعل المكلف سبيلا
لسبيل صاحب الشرع وتعبد الله به والثاني كالافتاء بان هذا حكم الله مع انه لا يعلمه
في الواقع امر الا ان الظاهر من قطع بوجوب شيء من طريق الشرع عليه في تحصيل الامتثال

مانيا في بكل ما يمكن ان يكون مطلوبا منه فالمتعلق الجمع بحيث فردين او ازيد مع احتمال ان يكون كل
فرد واحد منهما هو المطلوب من غير ان يكون نفس الجمع مقصودا لم يتعبد الله به ولا يصدق على فعله التشريع
بالمعنى الذي سبق وان تغير بما ذكر فلا بد من بيان حرمته نعم لو قصد الجمع والتعبد به فلا بد ان يكون عند
المكلف مامورا به ولو على سبيل الاحتمال بان يكون من الافراد المشكوك فيها النوع من العبادة معلوم من الشرع
والذي يترشح هو كون الجمع موردا للاحتياط فيكون مندرجا تحت ما يدل عليه وانت تعلم بعد التامل فيما اسلفنا
لا تخفى عليك وجه التامل في كونه كذلك فتامل فما قلت لم يجعل الشارع حكم التخيير التخييري ولم يجعل الترك لمجموع الفعلين
مع انه فيه فرارا عن تبعات الركب المحرم تعلقت على تقدير ان يكون في ترك الواجب الواقعي وانه لم يكن واجبا
علينا تبعة يحتمل اشتماله على التبعة اذا كان محرما في الواقع يحتمل ان يكون خاليا عنها كما اذا كان هو الواجب
في الواقع فالراجح هو فعل احدهما عند العقل وهذا لحكم التخيير التخييري على الحق في فعل اشتاتهم فعل كل واجب ترك
كل محرم للمنفعة دنيوية كانت او اخروية وكذا ترك الاول وفعل الثاني التبعة لكنك مع عدم العلم او الظن
بالوجوب او الحرمة تاملا لان العقل اذا لاحظ كلا منهما من حيث انه يترتب عليه شيء يجده قسمين بحسب
الاحتمال العقلي احدهما ما يترتب عليه نفع او ضرر دنيوي او غالب او تبعة اخروية سواء علم الوجوب او
الحرمة ام لا والثاني ما يترتب عليه شيء مع العلم بهما ويتحقق كلا القسمين في الخارج هو الظاهر او الوجه
فانا نجد فرقا ظاهرا بين من اجرى الله بحكمه لو يكن عالما بوجوبه الا ان عقلا وبين من قلد حرمته عن يحيا الجرع
الجهل بوجوبه وكذا بين من يترك الاول ومن يترك الثاني وبين من يصوم اول شوال مع الجهل به او
الجاهل بحرمة صومه وبين من يأكل ما لا حلا ما مع الجهل بحرمته وكذا بين من يفطر في الاول من لم يأكل
المحرم محرما وربما كان في الاحاديث اشارة الى ما قلنا لقد رأيت بعض الاتقياء يدخل زاوية لتجنب
عن الحرام ويصلي على بساطه ولا يأكل ما لا ثم قال بقي الكلام في المحتمل لغير الوجوب والحرمة وهو اقسام الاول
المحتمل للوجوب والاستحباب وهذا ايضا مورد الاحتياط عقلا ونقلا من حيث الفعل لان فعله موجب النفع
قطعا وتركه موجب لفوت ذلك النفع قطعا والتبعات اللازمة لترك الواجب الواقعي احتمالا والعقل
يحكم باولوية فعل ما هو كذلك واما النقل فاحاديث الاحتياط تشهد له واحاديث التوقف التي فيها
التقسيم الى الامور الثلاثة لا تشمل تركه لان فعله وان لم يكن بشبهة قطعا بل هو دليل بين قسمين من
اقسام الحلال البين ولكن تركه شبهة لاحتمال الوجوب وحكم الشبهة رجحان التوقف وهو في الترك

أخروية لا ريب في تحققها مع ترك مجموع الفعلين واتمام فعل احدهما ...
ع

والاجتناب انما يكون بالفعل والارتكاب والذين قالوا بوجوب الاحتياط والتوقف في المحتمل بين
الوجوب والحرمة قالوا بالاولوية هنا كما قال في الفوائد الطوسية ولم يقل احد منهما بوجوب الاحتياط
هنا وان كان متحققا حيث لا يكون الفعل مترددا بين الوجوب والتحريم نعم قد حكموا بوجوب الاحتياط
اذا علم اشتغال الذمة بعبادة وحصل التخيير في نوعها كالقصر والتمام والظهر والجمعة وصلوات الفريضة
الى اربع جهات وظاهر كلام المحقق ره في الاصول يدل على خلاف ما ادعاه من الاجماع لا يقال ان
حصول النفع في مثل هذا الامر وفوته في تركه اذا كان قطعيا يكون التارك المتعرض بفوت النفع
مستحقا للذم فيلزم ان يحكم العقل بوجوب الفعل لا باولويته فقط لانا نقول العقل والنقل يجوز
تفويت المنافع القطعية والا لما كان هنا مستحب عند العقل والشرع اذ لا شك في ترتب المنافع
على المستحبات مع الرخصة في تركها مع المنفعة التي تستلزم فيها مفسدة فهي التي يوجب العقل و
النقل تحصيلها بل دفع المفسدة هو الموجب في الحقيقة وهذا يرشد الى ان ما ثمرات فوات النفع
على النفع من حصول الضرر وهو ايضا يدل على وجوب الفعل عقلا في هذا القسم بان ترك مثل هذا
الفعل يحتمل الضرر وكلما يحتمل الضرر يقبح عند العقل ارتكابه فاذا كان الترك قبيحا كان الفعل واجبا
والجواب عنه انا لا نسلم ان الترك يحتمل الضرر بانا ان اريد به الضرر الدنيوي اذ المسألة انما فرضت
على تقدير عدمه وكذا ان اريد به العقاب لما عرفت انه يقبح الا مع البيان الواضح للمكلف بحيث
ينقطع عذره ولو سلمنا الصغرى فالكبرى غير مسلمة بل القدر المسلم هو اولوية الاجتناب عند
هذا الاحتمال ودفع الارتكاب عند القطع بالضرر او الظن به وانا نريد بالضرر ما يشمل فوت
المنفعة فالعقل يحكم بالفوت في ترك بعض الواجبات ولكنك عرفت ان العقل والنقل يجوزان
تفويت المنافع القطعية فضلا عن المحتملة الثاني المحتمل للوجوب والكراهة والاحتياط في الفعل
ايضا لان العقل يحكم بان فعل المكروه المحتمل لم يكن له تبعة فهو اسهل من ترك الواجب المحتمل فيكون احاديث
الاحتياط دالة على اولوية الفعل ولزومه هنا على اختلاف المذهبين في الاحتياط الثالث المحتمل
للوجوب والاباحة وامره ظاهر ويظهر من حكم هذه الاقسام حكم ما اذا انضم الى الوجوب مع واحد من
الاحكام ثالث كانضمام التحريم او الاباحة الى الوجوب والاستحباب مثلا وكذا يظهر حكم باقي الاقسام
كالمحتمل للتحريم والكراهة والاستحباب الى اخر الاقسام المحتملة العقلية مثلا نقول في المحتمل للاستحباب

والكراهة لان الاحتياط في الترك اذ كان فوت المنفعة اسهل عند العقل من حصول المضرة ولم يظهر لي وجه
فالعكس وان تساويا فالتخيير انتهى كلامه ونقلناه بطوله لما اشتمل عليه من الفوائد والفرائد اذا عرفت
هذا فاعلم ان الاحتياط قد يكون في نفس الحكم الشرعي وقد يكون في موضوعه وللاول صور قد عرفتها
وللثاني صور ايضا فقد يكون واجبا اذا كان الحكم فيه الوجوب او التحريم وقد يكون مستحبا اذا كان الحكم
فيه الاستحباب او الكراهة ومثل لذلك بما اذا تيقنا ان الشارع اوجب علينا امرا او استحبه لنا وكان
ذلك الشيء مترددا بين اشياء فانه يجب على المكلف الاحتياط بفعل جميع تلك الاشياء اذا كان في
الواجب لتحصيل يقين البراءة ويستحب ذلك في المستحب لتحصيل يقين الاستحباب وكذا اذا نهى الشارع
عن شيء نهي تحريم او نهي كراهة وكان ذلك الشيء مترددا بين اشياء فانه يجب اجتناب جميعها على الاول
ويستحب على الثاني وكذا الكلام فيما اذا جعل الواجب شرطا مترددا بين اشياء فانه يجب الاتيان
بجميعها وبالنسبة الى المستحب يستحب لتحصيل اليقين وهكذا الكلام في السبب او المانع ومعدود من الاحتياط
الواجب ستر الخنثى المشكل في الصلاة جميع ما بين احرامي الرجل والمراة في الحج ومنه ما اذا شك في
بعض اعضاء الوضوء وهو على حاله او في بعض افعال الصلاة وهو في محله وما اذا شك في فعل الصلاة
وهو في الوقت ويعد من الاحتياط المستحب الاجتناب عن جوائز الظالم ونكاح الامراة التي يقال
انها ارضعته او ارضعت معه الرضاع المحرم مع عدم ثبوته ومن الاحتياط الممنوع ما افضى الى
الوسواس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع في النية وربما يفضي الى الاسراف والتبذير ومنه
ما اذا كان كثير الشك فانه مغتفر شرعا ومنها اذا تجاوز المحل في افعال الصلاة الى غير ذلك وقد ذكر
عندهم ان الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وعن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى
بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف
يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ثم اذا
تعارض احتياطان فان امكن الجمع بينهما تعين كما لو رضعت انثى معك عشر رضعات فيحتاط
بعدم نكاحها وعدم النظر اليها والا فلا الا اذا دل دليل شرعي على ترجيح احدهما على الآخر فيتعين
كما في احتياط المراة بترك العبادة عند رؤية الدم اولا وكاحتياط الحائض في ايام الاستظهار ثم

العبادة عند رؤية الدم الا اذا حصل التردد بين الفعل والترك فقد يكون الاحتياط بالفعل كما
في غسل المس بمن غسل كل غسله وقد يكون في الترك كما اذا تردد في تغسيل الاجنبي الاجنبية فانه
يحتاط بالترك وربما لا يحصل بالفعل ولا الترك بل بايجاد سبب آخر كما لو شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة فانه يستحب له الاحتياط بعد ايجاد السبب الناقض وربما تردد بين شيئين فصاعدا
ويكون الاحتياط بالاتيان بالجميع كالمتردد في وجوب صلاة الجمعة عينا وتخييرا وكذا على التحريم
على قول قوي وربما يتردد بين شيئين فصاعدا بعضها اكمل من بعض ويكون الاحتياط في
الاتيان بالاكمل كما لو تردد المحدث في اثناء الغسل بين الاتمام مع الوضوء او الاتمام بلا وضوء
فان الاحتياط بالاعادة على قول او الاتمام والوضوء ثم الاعادة فيكون من القسم الذي قبله
نعم صاحب الفوائد المدنية ان الاخبار النبوية كالآيات القرآنية لا يجوز التعويل عليها ما لم يرد
تفسيرها عنهم ع فقال في الفوائد ما لفظه واما استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية من غير
تفحص عن حالها اهل هي منسوخة ام لا مقيدة ام لا ولتمام لا بسؤال اهل الذكر عن ذلك فقد جوزه
جمع من متاخري اصحابنا وعلوا به مثلا تمسكوا بعموم قولهم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وباطلاق قولهم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهما ايضا غير جائز لعين الوجوه المذكورة آنفا في
التمسك بظواهر القرآن من غير سؤالهم ع عن حالها مع زيادة هنا وهي انه كثر الافتراء عليهم ع حتى
امتنع التمييز بين ما هو من باب الافتراء وبين ما ليس كذلك واختلطت السنة المنسوخة بالناسخة
بحيث يتعذر التمييز بينهما الا من جهة اهل الذكر ولما شرع من قبلنا فاول لم نعلم علما بالآيات
والسنن الواردة في شرعنا فكيف نحيط بالآيات والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا انتهى كلامه
ولا يخفى ما فيه من ضعف ظاهر وخفاء اما اولا فلان هذا خلاف السيرة المستمرة من زمن النبي ص
الى زماننا هذا من تعويل الناس على اخبارهم والركون اليها والاخذ بها والاستناد اليها ولم
يبلغنا ان احدا من المتقدمين والمتاخرين انكر ذلك واما ثانيا فانه لا يخفى على من تتبع الآثار
وتصفح الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار انهم لم يزالوا يحتجون
بالاخبار النبوية على المخالفين والموافقين ويرفعونها ويحتجون على غيرها من حيث بعدها عن التقية
التي هي العمدة في اختلاف الاحكام الصادرة عنهم ع واما ثالثا فلانه نقض فرق الاخبار و

بل اعادة الغسل

خام

الاثار عن الائمة الاطهار بالامر بعرض ما اختلفت من الاخبار على الكتاب والسنة النبوية كما تقدم
شطر من ذلك فكيف لا يجوز لنا الاستناد اليها والتعويل عليها وهي في المرتبة الثانية بعد كتاب
الله تعالى واما رابعا فلان ما استندنا اليه وعول عليه من هذه الشبهات التي هي اوهن من بيت العنكبوت
وانه لاوهن البيوت لو تم للزم القول بمثله في اخبار الائمة عليهم السلام فيرتفع التكليف بالكلية
والوثوق بالاحكام الواردة عنهم اذ قد ورد عنهم مستفيضا كما قدمناه انهم قالوا ان لكل منا كذابا
يكذب عليه وانه قد كثرت الكذابة عليهم وعنهم من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط
مستقيم ثم قالوا ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكمه فردوا متشابهها الى محكمها
ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وكذا ورد عنهم انهم يتكلمون بالكلام على سبعين وجها
لهم في كل وجه منها المخرج الى غير ذلك مما قدمناه فيلزم على ما زعمه عدم حجية اخبارهم عليهم السلام
ولا يخفى شناعته وبشاعته في المقام واما خامسا فانا قد قدمنا في صدر الكتاب جملة من الاخبار
والاثار الدالة على حجية الشرايع السابقة وان الائمة احتجوا بها فكيف يقال بعدم حجية اخبار
نبينا فانا لله وانا اليه راجعون ليبك على الاسلام من كان باكيا فقد هدمت اركانه [illegible]
ولا نعلم [illegible] حصل فيها هذا الاجمال والاختلال الا في حياته وبعد موته ولو طعن علينا اليهود
والنصارى بانكم لم تعولوا على كتاب الله ربكم ولا على سنة نبيكم وانه ليس لكم كتاب وسنة يعرف
معناهما او طعن علينا المخالفون بانكم قد انكرتم ضروريا من ضروريات الدين [illegible]
فرق المسلمين وان جميع ما استدل به على امامة امير المؤمنين من الآيات القرآنية والسنة النبوية
ليست بحجة لما ذكر لما كان لنا جواب وانقطع منا الخطاب كما لا يخفى على اولي الالباب

الباب الرابع في الاجماع وهو من الاصول التي وقع الخلاف فيها بين المجتهدين والاخباريين
فالمجتهدون على حجيته وكونه من اعظم الادلة وادعوا انه لا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له عود بدونه
والاخباريون على انكاره وانه من البدع التي احدثتها العامة وتحقيق الكلام في ذلك على وجه انيق
وطرز رشيق ينتظم في سلك مقامات **المقام الاول** في الكلام فيما اجملناه [illegible] فنقول
لا كلام بين الامامية في ان الاجماع الذي هو حجة يرجع اليها ويعول عليها باعتبار تضمنه لانكشاف
عن راي المعصوم او قوله وانه لو لم يكن كاشفا عن راي المعصوم او قوله لم يكن حجة ولا معتبرا قال المحقق

في المعتبر

وكما ورد عنهم من ان في اخبارهم المحكم والمتشابه والمطلق والمقيد والمجمل والمبين

بحث الاجماع

في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة
ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله ونحوه كلام غيره من الاصحاب
فاذا كان هذا معنى الاجماع المعتبر فيقال للمنكر لحجيته ان اردت بقولك ان الاجماع ليس بحجة هذا
المعنى فلا يستقيم ذلك لانه يفضي الى انكار حجية قول المعصوم ولا يمكن لمؤمن يخاف مقام ربه ان ينكر ذلك
وان اريد انه بهذا المعنى حجة ولكنه لا يتحقق ولا يمكن العلم به او لا يمكن كشفه عن راي المعصوم وقطعه
في الموضوع وفي المحقق ونحوهما لا في حجيته وهذا غير مختص بالاخباريين بل هذا النزاع في هذه المقامات
معروف بين المجتهدين ايضا كما سياتي الكلام فيه مفصلا وان طلب الخصم الدليل على حجيته فلا يخفى انه
بهذا المعنى لا يحتاج الى دليل بل كلما دل على حجية قول المعصوم يدل على حجيته من العقل والنقل على انا
نحتج على الخصم بوجهين **الاول** الاخبار الدالة على حجيته مضافا الى ظواهر جملة من الآيات التي يأتي
الاشارة اليها فمن ذلك ما رواه العلامة المجلسي في البحار عن امير المؤمنين انه قال للقاضي هل تعرف
الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت
واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات والاداب و
الاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم
العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر ومن ذلك ما رواه ايضا بطريقه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام انه قال قال لي الرشيد احببت ان تكتب لي كلاما موجزا له اصول وفروع يفهم تفسيره ويكون
ذلك سماعك من ابي عبدالله فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الاديان امران امر لا اختلاف فيه
وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط
منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار وسبيله استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من
كتاب مستجمع على تاويله او سنة عن النبي لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على
من استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة به وفسر هذا القياس بالقياس
المنطقي وهو القياس العقلي البرهاني القطعي كما في الاشكال الاربعة وحاصل الخبر انه قسم
امور الاديان الى امرين امر لا يسوغ لاحد رده ويجب على كل احد قبوله وهو ثلاثة اشياء الاجماع
الذي لا يكون فيه اختلاف والاخبار المجمع عليها والكتاب المجمع على تاويله وما لا يكون بهذه المثابة

مدفوع انكاره ومن ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب ابطال الرؤية عن صفوان بن يحيى
قال سألني ابو قرة المحدث ان ادخله على ابي الحسن الرضا ع الى ان قال فقال ابو قرة افتكذب بالروايات
فقال ابو الحسن ع اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط
به علما ولا تدركه الابصار وما رواه في الكافي ايضا في الباب المذكور عن محمد بن عبيدة قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا ع فيما اسئله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسئلته ان يشرح لي
ذلك فكتب ع بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ضرورة الحديث وما رواه
المشايخ الثلاثة باسانيد معتبرة في المقبولة الحنظلية حيث قال السائل فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل احدهما على صاحبه فقال ع ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما
به المجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وما رواه باسناده عن الصادق ع قال من فارق
جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وروى العلامة المجلسي ره في البحار مسندا
عن الصادق ع قال من خلع جماعة المسلمين قيد شبر خلع ربقة الايمان من عنقه وباسناده الى علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ثلاث موبقات نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة وباسناده
عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال ثلاث موبقات نكث الصفقة وترك السنة
وفراق الجماعة وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من خلع جماعة المسلمين قيد شبر خلع
ربق الاسلام من عنقه ومن نكث صفقة الامام جاء الى الله اجذم الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على لزوم الجماعة والمنع من الخلاف والفرقة مع تفسير الجماعة باهل الحق وان قلوا والفرقة باصحاب الباطل
وان كثروا وهذا كله مضافا الى ما رواه العامة والخاصة عن النبي ص انه قال لا تجتمع امتي على الخطاء
ومضافا الى الاخبار المستفيضة التي كادت ان تكون متواترة بل ادعى تواترها منها قوله ص ان لكل
بدعة من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا يذب عنه ويعلن الحق ويرد كيد الكائد
وما ورد عنهم وعنهم ع ان فينا في كل خلف عدولا ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وكيد الكائدين وعنهم ع ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم الى الحق
وان نقصوا شيئا اتمه لهم ولولا ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل وما ورد
عنهم ع في تفسير قوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد انا المنذر رسول الله ص وفي كل زمان امام

منا

فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك صح

منا يهديهم الى ما جاء به النبي ص وفي بعض الاخبار والله ما ذهبت منا ولا زالت فينا الى الساعة
وعن امير المؤمنين ع في بعض خطبه اللهم انك لا تخلي الارض من قائم بحجة اما ظاهر مشهور او خائف
مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك وفي بعض الاخبار لا يبقى الارض من حجة لك على خلقك
يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل تبع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما
ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه
وآدابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون وعن الصادق ع لم تخل الارض منذ خلق الله تعالى
آدم من حجة لله فيها ظاهر مشهور او غائب مستور ولا تخلو الارض الى ان تقوم الساعة ولولا ذلك لم يعبد الله
قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب وعن الحجة القائم ع اما
وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب واني لامان لاهل الارض
كما ان النجوم امان لاهل السماء والاخبار في هذا المعنى كثيرة ومقتضاها ان الشيعة الاثنى عشرية لا تجتمع
على باطل وانه يجب على الامام ردعهم عن الباطل وهدايتهم الى الحق في زمن الغيبة ولو بالاسباب الخفية
كالتأثير بهم حيث السحاب دون الظاهرة والاخبار بهذا المعنى كثيرة الثاني تصريح جملة من المحدثين الثقات
وجملة من المتأخرين الذين هم على طريقة الاخباريين بحجيته ووقوعه وامكان العلم به فمن ذلك ما ذكره ثقة
الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب في الكافي بعد ان ذكر الاخبار الدالة على توريث الجد والجدة مع
الولد ما نصه هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ
من الاب يرث ميراث الاخ ثم روى خبرا آخر وقال ليس هذا مما يوافق اجماع العصابة ومن ذلك ما رواه
الشيخ عن علي بن فضال باسناده عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي
لبنات البنت ثم قال ذكر الحسن علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه
ومن ذلك ما ذكره الصدوق في كتاب الامالي وغيره من مسائل كثيرة ادعى انها من دين الامامية التي
اجمعت عليها وذكر جملة من المسائل الفقهية والاحكام الشرعية الاصولية والفروعية ومن ذلك
ما ذكره صاحب الفوائد المدنية حيث قال بعد كلام في الاجماع واعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا
لفظ الاجماع على معنيين احدهما الاول اتفاق جمع من قدماء الاخباريين على الافتاء برواية وترك
الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من

باب بيان الحق لا من باب التقية مع قد ورد التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة
الآتية المشتملة على فوايد كثيرة ولكن الاحتجاج على الخبر المحفوف بعقولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح
العامة الثاني ان فتاء جمع من الاخباريين كالصدوق وغيره ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا
فانه منهم عند المحقق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف فيما لديهم وهذا
ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على
احوالهم انتهى وقال المحقق الرضي القزويني وهو من اعاظم الاخباريين في لسان الخواص ما لفظه التحقيق
في هذا المقام ان العبرة في الاجماع ليست بالاراء كما توهم بل الدلايل على حجيته عقلا ونقلا انما
تدل على اجتماع كلمتهم على الباطل وهو المناط لها وان امتنع اجتماع ارائهم ايضا عليه وان الاطلاع على
اقوال الخواص طريقة وحصول العلم باتفاقهم على حكم يمكن بنحو من التتبع وعدم وجدان مخالف بينهم سيما
مع انضمام القراين الدالة عليه فان العادة تحكم بانه لو كان لمخالفهم في تلك المسئلة مخالف لظهر منه
اثر وكان ينقل الينا وهذه المقدمة يسميها المنطقيون والمتكلمون والاصوليون بالقطعيات العادية
ولا يتناكرونها اهل الانصاف ويستعملونها في المطالب العظيمة كما انهم في الاستدلال على وقوع
عجز العرب عن معارضة القران قالوا لو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لنقل الينا لتوفر
الدواعي وعدم الصارف والعلم بجميع ذلك قطعي كساير العاديات لا يقدح فيه احتمال انهم تركوا المعارضة
مع القدرة عليها او عارضوا ولم ينقل الينا لمانع كعدم المبالات وقلة الالتفات والاشتغال بالمهمات
ومن هذا القبيل ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لمحمد بن الحنفية ما مضمونه لو سئلت عن دليل على وحدة
الاله نقل لو كان اله اخر لظهر منه اثر وايضا فانا نعلم اجماع بعض الطوايف على حكم لا سبيل للعقل اليه
معلوم عندنا من طريق التتبع بلا ارتياب كاجماع الامامية رضوان الله عليهم على حلية المتعة واجماع
الزيدية على اعتبار الخروج بالسيف في الامام الى اخر كلامه ومن ذلك المحقق البحراني صاحب الحدائق
فانه انكره في المقدمة مع انه لما وصل الى الفروع استند في كثير منها اليه وعول عليه كما لا يخفى على
المتتبع لكلامه فمن ذلك ما قاله في مسئلة ان الصبي يحجه الولي ويحرم بها بان يامر الصبي بالتلبية ان
احسنها او يلبي عنه ان لم يحسن ونحوها من الافعال كالطواف والسعي ونحو ذلك فان لم يحسن ناب عنه الولي ويلبسه ثوبي الاحرام
واستدل بجملة من الروايات ثم قال ما لفظه وهذه الروايات وان اختصت بالصبي الا ان الاصحاب

لم يعرفوا

لم يعرف قولا في هذا الحكم بين الصبي والصبية وهو جيد فان اكثر الاحكام في جميع ابواب الفقه انما خرج
في الرجال مع انه لا خلاف في اجرائها في النساء انتهى وقال في بحث الجهر والاخفات في الذكر في
الاخيرتين ما لفظه ولا يخفى على المنصف المتدرب في الفن ان اتفاق الاصحاب على الحكم متقدميهم
ومتاخريهم مما يثمر العلم او الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الائمة عليهم السلام فان مذهب كل امام من
ائمة الهدى وائمة الضلال انما يعلم بنقل شيعته واتباعه واما الاخبار فليست كذلك فان
فيها ما خرج من خلاف المذهب وفيها المجمل والمتشابه ونحو ذلك من الوجوه المانعة من الجزم بكون
ما اشتملت عليه مذهبا الى اخر كلامه وهو كلام عجيب يا لب بطوله في محله انتهى ونحو ذلك كلام
جملة منهم وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم فان المصير الى حجية الاجماع في الجملة والتعويل
والركون اليه ليس مختصا بالمجتهدين دون الاخباريين حتى يصلح ان يكون ذلك فارقا بين الفريقين
وما زايدا بين الطايفتين بل عليه في الجملة تعويل الفريقين وانما يبقى الكلام في بعض اقسامه وانه
هل يمكن العلم به في زمان الغيبة ام لا وهل يمكن تحققه ام لا وهل يعول منه على الحدسي الضروري
او على الحدسي منه دون النظري وانه باي طريق يكون كاشفا عن قول المعصوم من احدى
الطرق الاتية ونحو ذلك من المسائل وهذه مما لم يقع الخلاف فيها التشاجر والنزاع بين المجتهدين
ولهم في ذلك اقوال متكاثرة وخلافات عديدة والحق التحقيق ان نقل الاجماع في اكثر المسائل بل جلها
فيها لا يخلو من مسامحة وان اكثر الاجماعات المنقولة لا ينبغي التعويل عليها كما ياتي الاشارة اليها
ان شاء الله تعالى نعم لا يمكن انكار علم تحقق الاجماع والعلم به مطلقا اذ قد يحصل ذلك من تتبع فتاوى الاصحاب
وعلمهم وطريقتهم وتصفح اخبارهم واثارهم ولا يمنع من ذلك كثرتهم وانتشارهم في الافاق وعدم
الاحاطة باعيانهم واسمائهم فان اجماع المتاخرين منهم يعرف من اقوالهم ودعاويهم اجماع متقدميهم فكيف
عن اجماع السابقين وهكذا فيعلم من ذلك انها الطريقة المستمرة كما لا يمنع كثرة النحاة وغيرهم من
ارباب العلوم عن العلم باتفاقهم على كثير من المسايل ومن انكر ذلك فانما ينكره باللسان دون الجنان
وبالقول دون العمل فانا نعلم بالبديهة ان جمهور المسلمين في شرق الارض وغربها مجمعون
على وجوب اشياء كثيرة وعلى تحريم نحوها كاجماعهم على وجوب الصلوة والصوم والزكوة والخمس
والحج وعلى تحريم شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك ونعلم ايضا اجماع الامامية على حلية

و وجوب المسح على الرجلين ونحو ذلك من عصر الائمة الى زماننا هذا في مسائل الاصول والفروع
وانه لم نظفر باجمعهم ولم نتصفح جميع كتبهم واثارهم وقد يحصل ذلك لنا في النظريات ايضا كعلمنا
باتفاقهم على عدم انفعال الكر بالملاقاة ورجحان نزح البئر عند وقوع شيء من النجاسات في الجملة
والعفو عن دم القروح والجروح وعدم جواز الصلوة في البول وعدم كون الدبغ من المطهرات وان اقل الحيض ثلاثة
واكثره عشرة وعلى استحباب وضع الجريدتين مع الميت والمنع من لبس جلد ما لا يؤكل لحمه في الصلوة
وعلى المنع من الائتمام بالفاسق ومن صلوة الضحى وعلى رجحان القنوت وعلى وجوب التقصير في السفر
وكون صلوة الاموات بالتكبير بلا تسليم وان يوم الشك لا ينوى من شهر رمضان وعلى ان الاعتكاف
لا يكون اقل من ثلاثة ايام وان الزكوة لا تجب في مال التجارة وعلى وجوب الاحرام من المواقيت والتلبية
وكشف الراس والوقوف في الموقفين وطواف النساء وعلى حرمة الغيبة والغناء والشطرنج والكذب
والتكسب بالمحرمات وعلى غير ذلك من الاحكام الكثيرة كما لا يخفى على المتتبع فانه يحصل له القطع العادي
باتفاقهم على ما لا يحصى من الاحكام على ان المنكر لذلك يحقق الشهرة وامكان العلم بها مع ان الكثرة و
الانتشار لو منعا العلم بالاجماع لمنعا من الشهرة ايضا اذ لعل ممن لا نعرفه من الفقهاء المنتشرين في
الافاق جمعا كثيرا خالفوا المشهور فلا يبقى الشاذ شاذا ولا المشهور مشهورا **المقام الثاني** في
الكلام على الاجماع تفصيلا وهو يقع في فصول **الفصل الاول** في بيانه على طريقة العامة العمياء
الاجماع في اللغة يطلق على الاتفاق كما هو المعروف وعلى العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا
عليه وقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد جاء على حذف الجار او على التضمين بمعنى الاحكام وقد
اختلفوا في تعريفه على اصطلاحهم فالمحكي عن اكثر متقدميهم كالقاضي والجويني والغزالي على انه اتفاق
امة محمد على امر ديني وظاهر هؤلاء اعتبار اتفاق جميع الفرق ولهذا ذهب جماعة من محققيهم الى ان الحجة
انما هي في اجماع المؤمنين الا انه لما لم يعلم بحجية عندنا والكل من باب المقدمة لا لاجل اصالة وحينئذ
فيتفق من انضمت ضلالته الى الكفر كالغلاة والمجسمة ثم ظاهرهم اعتبار العوام ايضا كما نقل عن بعضهم
التصريح به ولكن اكثر متاخريهم على انه لا مقالة للعوام سيما في امور الدين لانهم همج رعاع اتباع كل ناعق
عدلوا عن ذلك واقتصروا على اعتبار اقوال العلماء وعرفوه بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
على امر من الامور وارادوا باهل الحل والعقد اهل النقض والابرام وهم في الشرعيات علماء الشريعة

والظ

والظاهر انهم انما عدلوا عن لفظة العلماء اليهم لادخال مسائل الخلافة وغيرها والتخصيص بامة محمد لاخراج
غيرهم لان ادلتهم انما قامت على عصمة هذه الامة فقط بزعمهم ونقض على الاول باتفاق العلماء في
مخالفة الباقين وعلى الاخر باتفاق الامة حيث لا عالم فانه اجماع مع عدم دلالة الحد عليه الا ان
النفي تقتضيه ادلتهم انه يقدح فيه خروج الواحد والاثنين اذا حملنا الخطاب على الحقيقة وان حملناه
على العرف فخروج العشرة ايضا غير قادح ثم ان بعضهم شرط في الحجية الاستقرار فلم يمنع ان العدد على
البعض قادح ومنهم من شرط عدم وقوعه بعد خلاف مستقر حتى لو اجمعت الامة بعد ما اختلفوا على احد
احد الفريقين او بعد ان العلماء ولما اخرى على احد المذهبين لم يكن حجة ثم ان الكلام تقتضيه عموم الامة واهل
الحل والعقد انه لا ينعقد الاجماع الا بعد فناء الساعة اذ لا يعلم ذلك الا بعد ذلك ذا وقع في التعريف في غير
بانه غير محتاج اليه لان الامة اسم لمقلدهم المشترك بين اهل كل عصر ومتعين لجميع من وجد الى يوم القيمة فانا اجمعنا
منهم تحقق اجماع الامة او اهل الحل والعقد ومع الغض عن ذلك فالمتبادر من الاطلاق انما هو ارادة الموجودين من
الامة او من اهل الحل والعقد واكتفى بعضهم في تحقق الاجماع او الحجية باجماع الموجودين من الصحابة في احد
الازمنة مع وجود غيرهم ومخالفتهم وبعضهم باجماع اهل المدينة وكذلك بعضهم باجماع اهل الحرمين مكة
والمدينة واخرى باجماع اهل المصرين البصرة والكوفة وبعض باجماع الفقهاء الاربعة وبعضهم بقول الخلفاء
ثم ان الدليل في عصره من العلماء مع عدم عصمته بقول اثنين الا ان الخلاف في وقتهما واقتصر بعضهم على اجماع الصحابة
غير وبعضهم على ما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر وبعضهم على ما اذا تحقق الاتفاق من الكل حتى المقلدين وبعضهم
على ما اذا انقرض عصر المجمعين وبعضهم على ما اذا لم يسبقه خلاف مستقر حتى ادى بهم الى غير ذلك من المذاهب
الفاسدة والاراء الكاسدة التي هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وستعرف فساد الاصل المبني
عليها ومنها يعرف فساد هذه التعريفات ومنهم من انكر تحققه ومنهم من انكر العلم به **الفصل الثاني** في امكان
حجيته والعلم به منهم من انكر الاول كما يحكى عن النظام وغيره مدعيا ان اتفاق الكل محال ان يكون عن دليل
قطعي او ظني فان كان الاول امتنع ذلك لان القطعي عن التفاق بالاجماع وان كان الثاني استحال في العادة
اتفاق الخلق الكثير مع تباين انظارهم وتضاد اذهانهم عليه وهل هو الا كدعوى اتفاقهم في ان واحد
على طعام واحد ولباس واحد وانشاء قصيدة واحدة في معنى واحد ورد الاول بان الدليل
شرعي وقد يتحقق وقيام الحجة على الشيء لا يمنع من قيام اخرى وعلى الثاني بان الظني قد يكون جليا فيتفق

الانظار عليه ربما نرى ربما كان الحكم الواحد ببلاد كثيرة فلاق كل واحد بواحد منها من الناس لم ينكر
الثاني قائلا بلسان حاله كيف يمكن اطلاع الجالس في بلد بل في بيته وحجرته على اتفاق الجمع الكثير
والجم الغفير مما لا يحصى عددهم ولا ينبغي حصرهم مع تباعد اقطارهم واخفائهم رغبة او رهبة بعضهم عن بعض بعد
عدم ملاقاة احدهم ولا سماع منه ولا ممن نقل عنه ولا ممن نقله انتهى هذا المدعي قد طاف الافاق والبلاد
وهجر الاولاد والنسوان وتتبع في كل عالم كان او تكلف الارسال اليه ببعث الرسل او تحرز لك هذا
وقد ملأ الطوامير وسطر الاساطير بادعاء الاجماع مع التنقيح عنه في محل النزاع من دون شد
للرحال ولا تكلف ارسال ولا تفحص عن الاقوال مع انه من الجائز بل المظنون ان المدعي لم يعثر
على احد منهم بحيث يذكر له رضى من عقده ولئن سلمنا الاحاطة بالكل او بمن من الجائز ان يخبر بعضهم
بخلاف معتقده تقية او كذبا او مصلحة ثم بعد ذلك كله فالسماع من الكل يقتضي ازمنة متطاولة
يجوز عدول بعضهم قبل حكم الآخر والاستصحاب غايته الظن والمقام مقام قطع فحصل الكلام الى
ما ادعيتم من دليل ادلكم على ما زعمتم العلم به من سبيل فأتونا ببرهان مبين ان كنتم من الصادقين
ويجاب بان هذا التشكيك في مقابلة الضرورة والوجدان فانا عالمون باتفاق الناس على كثير من
الاحكام كما تقدمت الاشارة اليه وقد نعلم بالاجماع من حيث ان الامور المجمع عليها مما لا ينبغي
الشبهة والتوقف فيها والله مما لا ينبغي لعاقل الخلاف فيه وقد يكون حقية الحكم ظاهرة للعقل
بحيث لا يكاد يخفى على المتتبع فيقطع بان هذا الحكم لم يخالف فيه احد فيرد هذا ايضا بامكان
حصول العلم به في الضروريات مع ان منعهما نظريا بعد مرتبة البداهة متأخرة عن مرتبة النظر
ولا ريب ان اعيان العلماء غير معروفين باجمعهم في ذلك فضلا عن حصول الاستماع منهم و
ليس الداعي الى ذلك امر عقلي حتى يقال ان العلم باجماعهم انما هو بحكم العقل بان العقلاء مجتمعون
على ذلك لاجل عقلهم ورده على المنكر لتسليم العمل بالشهرة كما اشير اليه سابقا من ان الامر فيهما الى احد

الفصل الثالث في وجه حجيته على طريقة العامة فما استدلوا على ذلك بدلائل عقلية ونقلية
اما الاول فهو وجوه منها ان اجتماع الخلق الكثير على الخطأ مما تحيله العادة ولو جاز على ... في الكثرة لجاز على اهل التواتر فانهم اقل ولا يرد عليه بالنقض باتفاق الفرق الضالة على ضلالهم
كاليهود على ان لا نبي بعد موسى والنصارى على قتل عيسى والفلاسفة على قدم العالم

واجب

واجب بان ما ذكرتم قياس مع الفارق فان الذي تحيله العادة انما هو اتفاق اهل الحل والعقد الاجتهاد
من العلماء وارباب الشريعة الطالبين للحق بعد استفراغ الوسع واتفاق اليهود انما كان عن تقليد
الآحاد لاستيصال بخت نصر اياهم واتفاق النصارى للتشبيه ومقالة الفلاسفة لشبهة وحمية
وهذا بخلاف اجماع المسلمين فان امر نظر في ادلة معلومة تحيل العادة الخطأ على اتفاقهم عليها في
نظر لا يخفى وبعد التسليم غايته ما يعلم من ذلك كونه عن مدرك وقد يكون من المدارك الظنية وقد
يكون ليس مدركا شرعيا كالقياس والاستحسان وكم من اجماع بنوه عليهما واين هذا من دعوى
القطع المطرد القياس على اهل التواتر فاسد فانهم يخبرون عن امور محسوسة ومنها انهم اجمعوا
على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه لحجة فان العادة تحكم بان مثل العدد الكثير من العلماء
والمحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ وظن بل لا يكون حكمهم الا عن قاطع من جب
الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف حقا وهو يقتضي
حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب وفيه مضافا الى ما تقدم انه لو سلم انهم اجمعوا على تخطئة
المخالف فلا نسلم انها عن قطع وجزم وكيف يمكن ان يحصل العلم بقطعهم عليها بل غاية الامر ان
يعرف اعتقادهم المحتمل للقطع والظن فلا يبقى بعد القدح في القطع المذكور للمستدل الا دعوى اتفاق
جمع كثير على امر هو تخطئة المخالف فلو امكن القول بحجيته مثل ذلك الاتفاق باعتبار انه يجب
ان يكون عن قاطع لكان اجراؤه مثل هذا اظهر واحضر واسلم ومنها انهم اجمعوا على انه يقدم الاجماع
القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير
قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة وفيه مضافا الى ما مر وما في نقله الى ما مر انه
مصادرة ان مقتضى هذا الدليل والذي قبله ان الاجماع حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر لا انه غيره ولا
يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع اجماعا وهذه الادلة بنفسها من قبيل الخطابيات الضعيفة
التي لا تكفي في المطالب الظنية فضلا عن الاصول اليقينية والقواعد القطعية واما الثاني فمن الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حيث توعد تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين
بضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى الحرام في الوعيد فيجب عليه اتباع ...

عليها لان الاية محتملة لوجوه من التخصيص لجواز ارادة سبيلهم في متابعة الرسول في مناظرته او في
الاقتداء به او فيما صاروا به مؤمنين ونحو ذلك وثانيا عدم الملازمة بين اتباع غير سبيل المؤمنين
ووجوب اتباعهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع وثالثا ان الاية تدل على تقبيح الظلم اذ سبيل
المؤمنين وليلهم يجب التمسك بالدليل لا بالاجماع ورابعا ان الاية ليست نصا في الظهر بل غايته بانها
بعد اللتيا والتي وغض النظر عن الايرادات الظهور فيرجع الى اثبات اصل كلي بدليل ظني ومنها قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا لانه تعالى قبل شهادتهم
ولان الوسط ليس على حقيقته لكونهم اخر الامم وانما اراد وصفهم بالخير والصلاح لان اجتناب الفساد
انما يسرع غالبا الى الاطراف فالوسط بمعنى الخير ولا خير في المتفقين على الخطا فلا يرد عليه ان المراد
الشهادة في الاخرة كما قال المفسرون بانهم عدول لخبر به في الاخرة ولم تثبت خيريتهم وعدالتهم في
الدنيا كما هو المدعى ولو سلم فالاية لا تدل على خيريتهم وقبول شهادتهم في كلما يقولونه بل حكمهم ليس
بشهادة بل هو قول عن شهادة وايضا تجويز الخطاء منهم احيانا لا يمنع الاتيان في كونهم خيرا من غيرهم
ولا يوجب عدم قبول شهادتهم كشهادة العدل في الحقوق على ان ظاهر الاية كون كل منهم شاهدا
لا المجموع من حيث المجموع مع ان المراد اما الشهادة في الاخرة كما ذكره مفسروهم فهو يستلزم العدالة عند
الاداء لا التحمل فلا يجب عصمتهم في الدنيا واما في الدنيا ففيه منعا فالا فساده انه انما يدل على حجية اجماعهم
لا حجية تواترهم وعندنا معشر الامامية ان الاية نزلت في شان ائمتنا كما تظافرت به اخبارنا ومنها
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ووجه الاستدلال ان اللام
للجنس تقتضي الاستغراق فدل على انهم امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر فلو اجمعوا على خطا لكانوا
امرين بالمنكر ناهين عن المعروف وهو نقيض مدلول الاية وفيه ان الظاهر بعض الامة لاجل صيغة
الاخراج لان المخرج خارج عن الناس فيحمل على العترة الطاهرة كما استفاضت به الاخبار على ان العموم
ليس حقيقة في العموم على ان اقصى ذلك هذه الاية التي قبلها عدم تعمد الخطاء والنسيان لا عدم وقوعه
كما هو المدعى ومنها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فانه يفهم منه عدم وجوب
الرد مع الاتفاق فيكون حجة وفيه انه علم وجوب الرد لا ثم من جواز العمل لحجية الاجماع بل لعله انما كان
لاجل ان عند كل منهم من الدليل على مطلبه ما يكفيه من عقل ونقل وربما استدل بعضهم بالاية

على عدم حجية الاجماع اذ اوجب عند التنازع الرد الى الله ورسوله دون غيرهما فلو كان الاجماع حجة
لذكره وهو كسابقه في الضعف واما السنة فاخبار قاصرة سندا ومتنا ودلالة اقويها واقواها
قوله لا تجتمع امتي على خطا وفي رواية على ضلالة وفي رواية لا تزال طائفة من امتي على الحق
حتى تقوم الساعة وقد ادعى جماعة تواتر هذا المضمون معنى وهو مروي من طرقنا ايضا في الاحتجاج
نقلا للعقول وادعى العلامة ره في الالفين انه متفق عليه بين الفريقين وحكى عنه ذلك الشيخ في الدليل
المتين وروى عنه ايضا انه قال سالت الله ان لا يجمع امتي على الخطا ابدا فاعطانيها وفي رواية اخرى
لم يكن الله ليجمع امتي على خطاء وفي ثالثة لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وفي رابعة حتى يخرج
المسيح والدجال وفي رواية عليكم بالسواد الاعظم وقوله يد الله على الجماعة وفي رواية ولا يبالي بشذوذ
من شذ وفي اخرى من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية وفي غير هذا من خرج عن الجماعة قيد شبر خلع
ربقة الاسلام من عنقه وامر عليهم مع الغض عن كون هذه الاخبار اخبار احاد ولا تفيد علما ولا عملا
سيما فيما نحن فيه مما بنوا عليه اصل دينهم فضلا عن فقههم وانما تدل على نفي الخطاء ان تنزل على الارادة
الخليفة لتجد معادلا على نفي الضلال فالخطاء في الاحكام بعد بذل الجهد في مراعاة الادلة الشرعية
ليس بخطيئة وضلال وان تنزل على ظاهرها لم يتحد المعنى ثم اقصى ما في هذه الاخبار امتناع البطلان على كل
ولعل تلك الطائفة من لا يعتبر دخولهم ومنهم الفرقة المحقة فهذه الاخبار تدل على مذهبنا من عدم خلو
الزمان عن معصوم من الخطاء لا تدل على عصمة الامة كما زعم على ان صحة الادلة بعد تسليم جواز الاستدلال
بها وتسليم دلالتها على المدعى والغض عن الايرادات التي ترد عليها لا تخرج عن الظواهر بعد التسليم التي
فكيف يستدل بها على هذا المطلب العظيم الذي يطرحون الظواهر في مقابلته ولقد اغرب رئيس متكلميهم
بذلك حيث قال على ما حكي عنه والعجب من الفقهاء انهم اثبتوا حجية الاجماع بعموم الاية او الخبر
واجمعوا على ان المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر اذا كان لتاويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه
الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر وكلهم قد جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك غفلة عظيمة انتهى
قال بعض مشايخنا ونعم ما قال واعجب من ذلك اعتماده على اجماع الصحابة بعد علمه بحقيقة الحال
المقام الثالث في بيان الاجماع على طريقة الخاصة وهو الاتفاق الكاشف عن راي المعصوم
اعلم ان حجيته عندنا الخاصة فلما ثبت عندهم بالبراهين العقلية والنقلية ان الارض لا تخلو

من جهة معصوم من الزلل مطهر من الخلل في القول والعمل حاضرا كان او غائبا كان قضية ذلك حجية
الاجماع المشتمل على قوله من حيث انه كذلك لا من حيث انه اجماع فالعبرة انما هي بالاجماع من حيث هو بدخول
قول المعصوم ودائر به فيه لا غير فاذا علم ذلك بخصوصه من قوله او فعله او تقريره كان حجة مطلقا سواء وافقه
عليه غيره ام لا فيندرج بهذا الاعتبار في السنة التي هي عند اصحابنا اعم من النبوية والامامية وانما عنون
اصحابنا انما افردوه بالذكر تبعا للعامة ومماشاة مع الخصم كما اعتذر به المرتضى وابن زهرة وغيرهما اذ لا يجعل
الاجماع مع كونه لغوا عريا عن الفايدة فحمل مذهبنا ما عندنا في حاصله انا لنا بالقول بحجية
يرد علينا ذلك وانما هو كلام مع المخالف حيث اعتمد هذا الاصل وسئلنا عنه فوافقناه عليه لكونه
حقا في نفسه وان خالفناه في علته ودليله فنقول ان الفايدة تظهر فيه عند التباس قول الامام
وعدم تميزه كما ياتي الاشارة اليه وبالجملة فهو اصطلاح لا مشاحة فيه وكيف كان فلا كلام بين اصحابنا
ان منشأ حجية الاجماع هو الكشف عن قول المعصوم ع وانما الكلام في كيفية الكشف طرق تاعد ينبه على كل
على طريقة منها **الطريق الاول** وهو مسلك المعظم والمنهج الاقوم وهو حصول العلم بدخول المعصوم
للعلم باتفاق من يشمله فانا اذا حصل العلم باجماع الامة وعلمائهم حصل العلم بقوله لانه سيد الامة
ورئيس العلماء ومرجعه الى ترتيب قياس من الشكل الاول وهو ان الامام احد العلماء او احد علماء
العصر وكلهم او من عدا المعروف منهم قائل بهذا الحكم فالامام قائل بهذا الحكم اما المقدمة الاولى فلان
الامام المعصوم سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود في كل عصر اما ظاهرا مشهورا او خفيا مستورا
كما هو قضية المذهب واما الثانية فلان المفروض حصول العلم الاجمالي باتفاق الجميع من غير توقف
على العلم بقول كل واحد على التفصيل فاندفع ما يقال انا نعلم ان الامام ع قال بقول ما قال سائر الامة
فلا معنى للاعتماد على سائرهم بل المعتمد هو قوله ع والا فكيف يقال انه موافق لهم لانا نقول ان العلم بالجملة
كما يحصل من العلم بالتفصيل فقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم بالجملة وعليه المدار في جميع البراهين
المنتجة للعلم واليقين لان العلم بالاجمال فيها لو توقف على العلم بالتفصيل لزم الدور المحال فان العلم
بجسمية الانسان في كبرى قولنا الجسم حادث وكل حيوان جسم انما هو بالاجمال لا التفصيل والا
يلزم الدور المذكور الذي اورده بعض المتصوفة على اهل الاستدلال واندفع ايضا ما يقال انه نعلم
الكل بمذاهب العلماء المنتشرين في الافاق مع عدم معرفة اسمائهم ومؤلفاتهم كما تقدمت الاشارة

اليه

في طرق تحصيل الاجماع وهي اربع طرق

اليه فان العلم الاجمالي كاف في ذلك كما في العلم بضروريات الدين والمذهب كما تقدم وكيف كان
فالطريق الى العلم هنا ما مرت الاشارة اليه من التتبع والاستقصاء لاقوال جميع العلماء او علماء العصر
بقول مطلق ولو حصل فيها قول متميز معلوم لقائل غير معلوم او اقوال كذلك او يعلم دخول الامام
في جملة اقوال الامة غير متميز منها احصل قوله اجمالا في جملة اقوال غير المعروفين بالحدس القطعي العلم
الاجمالي باتفاق الجميع من جهة النظر في الادلة ونحوها فيظهر من مذهب الغائب من مذهب الشاهد
ويكشف قول من لا نعرفه من قول من نعرف ولا يقدح في ذلك وجود الخلاف في بعض الطبقات ولا وجود
المخالف الشاذ في عصر المجمعين اذا كان معروف النسب ثم يشترط دخول كل من لا نعرفه ممن يحتمل كونه
الامام لان القطع بدخول الامام لا يحصل الا بذلك لكننا لا نعرف الامام بشخصه ومع فرض المعرفة
لا حاجة الى استعلامه بغيره فمتى جهل النسب المحكوم انه الامام هو وجوده في جملة المجمعين فلا
يحتاج الى العلم به وبقوله مستقلا منفردا عنهم ولهذا قال الشهيد في القواعد الاجماع حجة والمعتبر فيه
قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفايدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو تعدد خلاف
ملحدا والفقه معروف النسب فلا عبرة به وكذا لو [illegible] ومع ذلك ينبغي الاجماع وقال في الذكرى
حجة الاجماع لا مع تحقق المعصوم فانه يعلم به دخوله والطريق الى معرفة دخوله ان يعلم الطبقات
الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة منهم من لا يعلم نسبه فلو انتفى العلم بالنسب في الشطرين
فالاولى التخيير [illegible] في الظاهر ولا يخفى عليك ان فائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعينه نعم
يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه من جملة المجمعين ولا بد في ذلك من وجود من لا
يعلم اصله ونسبه في جملتهم اذ مع العلم باصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتجه ان يقال
ان المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع
المجتهدين او اكثرهم لا سيما مع جهل النسب وكيف كان فلما كان العلم باتفاق من يقطع بدخول المعصوم
فيهم من حيث انه منهم من غير طريق النقل والتسامع انما يعقل على هذه الطريقة في زمن الظهور وكان
كل اجماع يدعى تحصيله في الغيبة من طريق التواتر او التسامع او التعلق بالقراين بناء على هذه
الطريقة خطأ لعدم جريان العادة بظهور الامام الغائب لتدخل مقالته في اقوالهم للدخول فيهم و
جهالة الظهور من غير شعور اقتضاه احتمال الدخول في المجمعين والدليل على القطع واستعلام العلم

المجهول بمقالة المعلوم عنه ممكن في حق من لم تجر العادة بظهوره ونقل مذهبه ومن هنا انكر جماعة
من محققي المتأخرين تحقق الاجماع في زمن الغيبة ولهذا قال في المعالم الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول
الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف
على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه
فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد
حيث تعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق
على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة ع وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق
التتبع الى آخر كلامه ونحوه كلام جماعة من الاصحاب وكيف كان فهذا الطريق لا يتم بالنسبة الى كثير من المسائل بل
لا يتحقق الا في صور نادرة لا يمكن حصر ما يدعى الاجماع فيها ويلزم اختصاصه بزمن الحضور وعدم حجية
اتفاق جميع الامة او الشيعة او العلماء كما اعترف به المحقق وغيره ويلزم تحققه في زمن النبي ص بل
في سائر الازمنة السابقة بناء على ان الارض لا تخلو من حجة كما اذا اتفق على حكم شخصان او اشخاص
منهم النبي او الامام ولم يعلم بعينه على ان الامام في العصر انما كان غائبا لا يعلم مكانه ولا يعرف شخصه ولا
يشاهد فكيف يمكن العلم بقوله بلا سماع ولا مشاهدة ولا نقل متواتر او آحاد كما اشار اليه المحقق رحمه الله
لا يقال انه يستكشف بهذا الوجه رأي المعصوم الظاهر فيستكشف رأي الغائب لانا نقول لو كان الامر
كذلك لم يكن حاجة اذا الى توقف حجيته على الاصل الكلي في الادلة وقاعدتهم الكلامية كما ذكروا
بل لا يحتاج حينئذ الى اعتبار دخول مجهول النسب في المجمعين على ان الكشف على هذا الوجه يكون
مقصورا على زمن الظهور والامام ... كما لا يخفى على احد من الاجلة فضلا عن الاوائل فاي ثمرة في هذا
الاجماع وحتى التبس قوله في ايام ظهوره حتى يحتاج الى ذلك وبالجملة فهذا الوجه في غاية الضعف
لا يمكن بناء الاجماع المدون في الكتب الاصولية والفقهية عليه الطريق الثاني ان يستكشف
عادة رأي الامام ع لكونه المتبوع المطاع من اتفاق الاصحاب والاتباع فاذا حصل العلم العادي بالاجماع
باتفاق جميع فقهاء الاسلام او الامامية على حكم من الاحكام الشرعية والفروع الفقهية علم ان رئيسهم
على ذلك واصل ذلك وهذا كما اذا رأينا اصحاب ابي حنيفة او الشافعي مثلا متفقين على حكم من الاحكام
او فتوى من الفتاوى فانك تعلم ان رئيسهم على ذلك بل اصل ذلك وربما بلغ العلم في ذلك الى

حال الضرورة

حال الضرورة والبداهة بجميع ضروريات الدين والمذهب من هذا القبيل ويعلم ذلك بالنسبة الى
الامامية بالاطلاع على ما عليه الفرقة المحقة او علمائهم قولا وفعلا او التصفح لاصولهم ومصنفاتهم
بانهم انما اخذوه عن رئيسهم وامامهم ولم يخترعوه من تلقاء انفسهم بمقتضى اهوائهم مع عدالتهم
وتقواهم واحتياطهم ومتى كشف هذا الاجماع عن قول احد الائمة الطاهرين اكشف عن قول سائر
الائمة الباقين بل عن قول سيد المرسلين لاتحاد مقالة الجميع وربما يحصل هذا بدون اتفاق الكل
بل بالشهرة بين الفقهاء المتورعين كما اذا رأينا او علمنا جملة من اصحاب الصادق او الباقر ع
متفقين على الفتيا بحكم من الاحكام مع صلاحهم وسدادهم وتقواهم وورعهم فانه يحصل لنا القطع
بقول امامهم ورئيسهم ولا عبرة ح باتحاد العصر ولا بتعدده بل المدار على بلوغهم من الكثرة الى ان يحصل
الكشف المذكور فيتعدد بتعدده ولا فرق فيما ذكر بين ان تتفق الامامية او علمائهم بالحكم او يتفق معهم
سائر الامة او بعضهم ولا فرق ايضا فيما اذا اتفقوا فيما ذكر جرى على ... مستند اليهم او لا وربما
قوي التعويل على الحكم المذكور مع عدم دليله الذي يعلم انه قد بلغ من الظهور الى ان استغنى عن ذكر
دليله الذي يعلم حينئذ انه قد بلغ الى ان استغني عن ذكر دليله او ان الحكمة في ترك ذكره عدم توهم
اخفاء الدليل فيما ذكر او خوف توهم شدة الحاجة اليه مع الاستغناء عنه بل لو ثبت اجماعهم
على الحكم المذكور وكانت هناك اخبار لمخالفة وجب طرحها او تاويلها حتى انها كلما ازدادت كثرة
ووضوحا ازدادت وهنا وقصورا لان اجماعهم على خلافها مع كونهم من اتباع ائمتهم وفي غاية من
الورع والتقوى وكون اخبارهم نصب اعينهم انما كان لثبوت ضعفها عندهم وعلمهم بان الحق في خلافها
ولهذا رد ثقة الاسلام في الكافي وعلي بن بابويه والشيخ كثيرا من الاخبار لمخالفتها الاجماع وعلى هذا الطريق
من الكشف عول جملة من محققي الاخباريين وتقريب الاستدلال على الوجه المذكور ان يقال هذا
ما ذهب اليه جميع علماء الاحكام الامامية وجملة منهم ممن طريقتهم متابعة امامهم والاخذ بقوله
وكلما كان كذلك فهو مذهب احد ائمتهم ع وهو حق فهذا حق واما من يريد استكشاف رأي الامام الغائب
فيقرر ابتداء الكبرى بقوله وكلما كان كذلك فهو مذهب امام العصر او غيره من ائمة الحق فثبت
حجية الاجماع على النحو المذكور ويعضد ذلك الاحتياج اليه في معظم المسائل وعدم الاستغناء عنه
اذ لولاه لم يتم للفقه عمود ولم يخضر له عود بل لا يكاد يتم استعلام مسألة من بابه او ...

فانا نتعدى عن مدلول النص الى مسايل كثيرة لا تحصى عن القوم بها لكونها من الامور المقطوع بها عند
من قال بالاجماع ومن انكره مع انحصار مدركها في الاجماع البسيط او المركب كما انا نتجاوز عما ورد في
الرجال الى النساء والخناثى والخصيان في كثير من المواضع من دون مراعاة ما جاء في التسوية وعما ورد
في الثوب من الغسل اذا لاقته النجاسة مثلا الى البدن ومن موضع النجو الى الصلصل والمرافقة وعما ورد في بعض
النجاسات كاغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الى غيره من اغلب النجاسات وعما جاء في تنجيس بعض الملاقيات بسقوط
بعض النجاسات الى بعض آخر وعما جاء في انفعال الماء القليل ببعض النجاسات الى تمام العشر
كل ذلك على سبيل القطع وليس هنالك الا الاجماع واخرى نقتصر على المورد كما اذا سمعنا ما جاء في رجل
جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او بالعكس او ما جاء في الوضوء بماء الورد مثلا فانا لا نتجاوز في الاولين
الى الخناثى والنساء وفي الاخير الى غيره من المياه المضافة وما جاء في النزح للبول فانا لا نتجاوز الى غيره
من النجاسات ونحكم تارة من ادلة الوجوب بارادة الاستحباب من دون مراعاة المعارض والرجوع الى الترجيح
او الجمع كما جاء في الادب والادعية واكثر المستحبات واخرى نحمل الوجوب الشرطي للغير مما يدل على
الوجوب الشرعي للنفس كما في الاوامر الدالة على الغسل من النجاسات فانا نعتقد ان ذلك شرط لصحة الصلاة
وجواز الاستعمال لا انها واجبة اصالة لنفسها الى غير ذلك فانا نرى انا نقدم في جميع ذلك على غير
مرتاب من دون مراعاة ما يدل على التجاوز في الاول والتخصيص في الثاني والتجاوز في الثالث على
ان ما يدل على ذلك بعد فرض ثبوته لا يعطي الا افادة الظن ونحن نحكم في جميع ذلك على سبيل القطع
وما ذلك الا للاجماع فلولا حجيته لبقي كثير من الاحكام المسلمة فيما بيننا المقطوع بها عندنا بلا مدرك
يصلح لان يكون مستندا لذلك ان القياس حرام باطل نعم انه يبنى معظم الفقه على الاجماع الطريق
الثالث ان يستكشف عقلا رأي الامام من اتفاق من عداه مع عدم ردعه اياهم نظرا الى قاعدة
اللطف التي لاجلها وجب على الله تعالى نصب الامام فانها تقتضي ردعهم لو اتفقوا على باطل فانه من
اعظم الالطاف اذ من الالطاف الواجبة اظهار كلمة الحق على لسان داع يدعو اليها واعظم فوائد
الامام حفظ الحق وتمييزه عن الباطل كيلا يلزم سقوط التكليف او ثبوته بما لا طريق الى معرفته
مع علمهم بتقصيرهم في النظر وعجزهم عن رفع اسباب خفائه وحكم الائمة وسائر العلماء بعدالتهم اذ
يلزم اخلال الامام باعظم الواجبات عليه مع تمكنه من فعله وهو ناجاعهم على حكم يكشف عن

رأي

رأي الامام ووجوب هذا ثابت مطلقا سواء قلنا بحجية اجماعهم ام لا فلا يلزم الدور كما يدعى وعلى تقدير
ما ثبت من زمان الغيبة زمان حيرة لان وقوع الاجماع انما هو في بعض المسائل ووقع الكل فالحيرة
باقية ايضا وان قلنا بذلك على ان الردع عن الباطل لا يستلزم رفع الحيرة اذ مع الردع والاشتباه يحصل
الخلاص بالتوقف في الحكم والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل وهذه الطريقة تمسك بها
الشيخ في العدة وجماعة من المحققين وهي منقولة عن الحلبي في ظاهر الكافي وقد ارتضاها المرتضى وكلامه
يحتج عنها ويظهر من كلامه انها مذهب اصحابنا وان زيفها في الذريعة واحتمل اختصاص اللطف
المذكور بزمن الحضور وقال وانا كنا نحن السبب في غيبته فقد اتينا من قبلنا الامر ويعضده
الطريقة ما استفاض من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار ان الارض لا تخلو من حجة
يعرف به الحلال والحرام اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم وفي بعضها كلما بدلوا ادى
في بعضها كما وانتصر لها المحقق الجيد والمدقق الغريب في المصابيح بان وجود الامام في زمن الغيبة
لطف قطعا فيثبت فيه كلما امكن لوجود المقتضي وانتفاء المانع وان هذا اللطف قد ثبت وجوبه
قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاصل ولان النقل المتواتر قد دل على بقائه كما في الاخبار التي تقدمت
الاشارة اليها ومتى وجب ذلك على الامام وقع نفعه الرد والاختلاف رشاد دليل على عدم الاحتجاج
اليها على كون اجماعهم حقا وقد زيفت هذه الطريقة من وجوه شتى اما اولا فلان اللطف تقتضيه
الادلة العقلية والبراهين القطعية وهو النبي ظاهر من كلمات محققي الامامية ان الواجب على
الله تعالى انما هو الارشاد والهداية بحسب حجة يجب الرجوع اليها والاخذ عنها دون نفس الايصال
ولو بالقهر والغلبة وقد فعل وله الحمد لكن ابى الناس فخذلوه واخافوه وصاروا سبب غيبته
واستتاره واما ثانيا فلان هذا مبني على ان من شرايط التكليف ولوازم اللطف وجود طريق موصلة
الى الاحكام الواقعية الاولية بحيث يتمكن كل احد من الوصول اليها وانه لا يجوز على الامام كتمان شيء
من الاحكام الواقعية وهذا ممنوع في زمن الحضور فضلا عن زمن الغيبة لان تكليف الناس انما هو
الاخذ بالادلة الظاهرية وهم معذورون ومصيبون في الاخذ بها وان خالفت الاحكام الواقعية
ليس يجب عليهم ان يصيبوا الواقع الاولي لانهم مكلفون بمؤدى لانهم لو كانوا على الحق فانا لو اخذ من
بالادلة الظاهرية طابقت الواقع ام لا فلا يجب على الامام ردعهم ولا اعلامهم بخلاف الاحكام وان اخطأ

الواقعية الاولية واما ثالثا فلان ذلك موقوف بعد التسليم على العلم باتفاقهم جميعا اتفاقا قوليا
عمليا واعتقاديا لا بمجرد قول التقية او بعضهم واندراج جماعة من الامام فيهم جميعا واصلا وحيث خفية لبعدهم
ولو بعد الاتفاق وذلك كله متعذر او متعسر لان العقل لا يستقل بمعرفة ذلك ويمتنع كلماتهم بعد فرض الاحاطة
انما يعلم بالسماع او العيان او العقل وتحقق ذلك مع تقية بعضهم وتفرق الآخرين وعجز جملة من الفقهاء ببعض
غير ممكن على ان غاية ما يحصل من ذلك بعد فرض العلم بقولهم دون رأيهم بل غايته حصول الظن برأيهم
والمراجعة الى كتبهم ومؤلفاتهم بعد فرض الاحاطة بها غايتها الظن ببقائهم على ذلك لعدم الرجوع عنها
للاستصحاب فكيف يحصل العلم القطعي على ان من لم نعرفهم من العلماء باسمه ونسبه لعله اكثر ممن عرفناهم
علماؤنا متفرقون في شرق الارض وغربها وسهلها وجبلها وبرها وبحرها ومن هذا الذي احاط بهم خبرا
كلها بل لم يقع في يد المتتبع البارع منها الا قليلا من كثير ويسيرا من غزير وقطرة من سحاب ونقطة من
عباب بحر وربما امكن العلم بذلك في المسائل العزيزة ربما او في المسائل التي يرجع الى البراهين العقلية القطعية
واما رابعا فلانه يلزم عدم انحصار الوجه المذكور في صورة الاجماع بل يلزم حجية كل قول نشأ وجد ولم يرد
له مخالف ولا قامت حجة على خلافه وان كل حكم حكم به فقيه وكل فرع لم يتعرض له احد لندوره كما يتفق
كثيرا في كتب العلامة ره وغيره يكون حجة على من يجيء بعده من الفقهاء لا يجوز لهم خلافه من حيث انه لو كان
في خلافه لوجب على الامام الظهور لاظهاره مع ان طريقة الاصحاب ومنهم ارباب هذه الطريقة مستقيمة على
خلاف ذلك بل على تجديد النظر في كل حكم وفرع والذهاب الى ما يقتضيه الدليل بل يلزم من ذلك حجية
الاجماعات المتناقضة المتحققة في الاعصار المختلفة فيلزم اجتماع النقيضين ويلزم ايضا وجوب
ضبط كلما اتفق عليه اهل عصر واحد من المسائل الظنية والفروع النادرة الفقهية وانه لم يكن اجماعها
معلومة حجيته كيلا يعدل عن المعلوم الى المظنون مع المندوحة عنه وكيلا يلزم التقصير في مراتب الاجتهاد
في تلك المسائل وهو خلاف الفتوى واما خامسا فلان الخوف والتقية كما قد يمنع من اظهار الاحكام في زمن الظهور
فكذا في زمن الغيبة فلا يتم شيء مما ذكر واما الاستناد في هذا الاصل العظيم والركن القويم الى الاصل
والاستصحاب اللذين غايتهما الظن والمطلب قطعي فمما لا يذعن له العقل السليم واللب المستقيم واما الاخبار
التي اشير اليها فلا دلالة في شيء منها على المطلوب وجه شيء منها ان ظاهر قوله زادوا او نقصوا اتمه
ذلك فاما ما يقع بعد بذل الجهد في مراعاة القوانين الشرعية والاخذ من المدارك الظاهرية

واضح

التي قامت

التي قامت على اعتبارها الادلة القطعية فلا يصدق عليهم انهم زادوا او نقصوا منها الا ان يعلم
وجوب ذلك على الامام حال الظهور فان الامام لم يتمكن حال ظهوره من رد الناس عن الباطل كما
لا يخفى على من تتبع السير والآثار الواردة في هذا المضمار بل الواجب على الامام انما هو بيان الطريق
والارشاد ولو بالتوقف او السكوت او الاحتياط وقد فعل ودونا الخبر على الوصول الى الحق ومنها
ان اتفاقهم على خلاف الحكم الواقعي الاولي بما اخذوه من الادلة الظاهرية ليس بباطل حتى يجب عليه
ردعهم عنه فتدبر **الطريق الرابع** هو الثالث بعينه الا ان استكشاف رأي الامام ليس من جهة
قاعدة اللطف بل من جهة ان تقرير المعصوم حجة مع عدم النكير على الصحابة الجمعين مع ان تقرير المعصوم
حجة في فعل الواحد فكيف في الجمع الكثير والجم الغفير ولا يمنع من ذلك غيبته مع علمه بالحال وتمكنه من
الردع فانه وان غاب عنا الا انه بيننا ظهرا يرانا ولا نراه ويلقانا ولا نعرفه بعينه فانه
يعرفنا وربما نراه ونطلع على حاله لا يتعرض عليه لما انا كما استفاض جميع ذلك في الاخبار والآثار
الواردة عن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار ولا يلزم من ذلك وجوب الانكار مع الاختلاف
لو يجيء من الحق ولا مجوز في بيان القضاة لجواز الاكتفاء بوضوح الحق وهذا الوجه لا يتوقف على
قاعدة اللطف بل على العصمة من حيث وجوب الامر بالمعروف وتعليمه وانكار المنكر وتنبيه والزجر عنه
فاذا اتفق قول او فعل مما يتعلق بالدين ولم يعلم انكاره وجب بمنع خلافه بما وجب لعصمته مع قطع
النظر عن امامته كان ذلك تقريرا وحجة على كونه معروفا غير منكر فهو حجة مطلقا في حضوره و
غيبته ولا يلزم من ذلك وجوب الانكار على المتستر بالمعصية حال الظهور اذ لا يكفي في وجوب
الانكار الاطلاع على الاسباب الخفية كعرض الاعمال والعلم من الوحي بالاحوال ولهذا انا النبي ص
مع علمه باحوال المنافقين باطنا من كفرهم ونفاقهم اجرى عليهم احكام الاسلام ظاهرا وهذا الوجه
شارك لما تقدمه في الضعف ويرد عليه مضافا الى ما سبق لو تم كون الاجماع من الادلة الظنية
دون القطعية لاحتمال وجود المانع من انكاره او عدم حصول التأثير في انكاره والذي هو من
جملة شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او يمكن تحققه على وجه خفي بالنسبة الى بعض معاصريه
لا نعلمه سيما مع خوف الامام على نفسه وحصول جميع ذلك فيما نحن فيه غير معلوم بل المعلوم
العلم فكيف يبنى على هذه الامور الظنية بل الاحتمالية الاجماع الذي انه من الحجج القطعية ف

البراهين اليقينية الموصلة الى الاحكام الواقعية الاولية وايضا يلزم مما ذكران العلماء اذا اختلفوا
في الاحكام الشرعية على سبيل التضاد او التناقض او التخالف ان تكون كلها احكاما واقعية اذ لو لم
يعلم الامام بحالهم وعلم ردهم على ان يجري عليهم باحوالنا واقوالنا وافعالنا الا ما يوجب عليه الرد
والانكار لما تقدمت الاشارة اليه وايضا فان اتفاقهم على ما يجاوز الحكم او الاحكام الواقعية
استنادا الى الادلة الظاهرية التجار عليهم السلام بالركون اليها والتعويل عليها ليس بمخل
بعظم وزجرهم عنه وقد ذكر جملة من الافاضل القائلين بانه يجب على الامام ان يظهر القول
بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا ان يوجبوا اظهار ذلك بحيث يعرفه الناس بنفسه بل يقولون انه
يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام فخط هذا الاول فظاهر اما ان يكون اظهار الخلاف
على تقدير وجوبه بعنوان انه قول نفيه وان لم يعلم انه المعصوم بين ان يكون الخلاف مدلولا
عليه بالروايات الموجودة في احاديث اصحابنا بل لا يبعد القول بان الفقيه المعلوم النسب يكفي
في ظهور الخلاف **الطريق الخامس** هو احد الوجهين المتقدمين الا انه يكتفي باستكشاف راي
الامام في الحكم الواقعي الذي هو اعم من الواقعي الاولي الظاهري الذي هو واقعي ثانوي بحيث
هذا الطريق الى تصويب المجتهد ومقلديه في العمل بما ادى اليه نظره واخذ منه الحجية بعد
استفراغ الوسع واستجماع الشرائط بحيث يظهر ذلك لنفسه ولمقلديه وهذا وان كان حجة جيدا
صحيح المبنى الا انه قليل الفائدة ولا يختص بصورة الاتفاق بل يجري في حق كل واحد واحد مع استفراغ
الوسع واستجماع الشرائط بحيث يظهر ذلك لنفسه ولمقلديه وهذا وان كان حجة جيدا صحيح المبنى
الا انه قليل الفائدة ولا يختص بصورة الاتفاق بل يجري في حق كل واحد واحد مع استفراغ
الوسع واستجماع الشرائط ويلزم منه ان لا يكون الاجماع حينئذ من الادلة الشرعية بحيث يكون
حجة على المجتهدين الذين لم يؤد نظرهم الى ما حكم به المجمعون لحرمة التقليد عليهم واحتمال تقصير المجمعين
لعدم عصمتهم واختلاف التكليف باختلاف انظارهم وتفاوت انظارهم اللهم الا اذا علموا انهم لو
وقفوا على ما وقف عليه المجمعون لحكموا به فيكون نوع من الادلة الشرعية **الطريق السادس** ان
يستكشف عادة وجود الحجة العلمية القاطعة للعذر الموافقة قطعا للراي الاول من اتفاق العلماء
الثقات الصلحاء الاعلام الورعين الاذكياء الاتقياء الكرام وتوضيح ذلك انا اذا وجدنا المجتهد

قول صح

البارع الصالح الورع التقي الذكي الزكي يقول ان هذا حكم الله مثلا يحصل الظن بانه حكم الله من ذلك
وليس وجوده كعدمه بالضرورة فاذا وجدنا فقيها آخر مثله يقول مثل قوله قوي ذلك الظن وسيما اذا
كان اوثق واعلم واصلح واتقى واورع فاذا انضم اليه ثالث قوي ذلك الظن وهكذا كلما انضم اليه مثله
او امثاله واشباهه ازداد ذلك الظن قوة وهكذا الى ان يصل الى حد القطع واليقين بان هذا
حكم الله تعالى في نفس الامر والواقع فان تراكم الظنون وتواردها مما يورث العلم بالضرورة كما يحصل القطع
عند تواتر الخبر بل الشأن في الاجماع اجل والتهمة فيما اضعف واقل وذلك لان اتفاق الكلمة على اتباع
التقليد هنا وعلى رعاية شرائط الاجتهاد ووجوب بذل الجهد بل كثيرا الكلمة على الخلاف من الاصحاب
على وجوب تجديد النظر ولا ريب في حصول القطع من ذلك كما يحصل القطع من اتفاق كثير من الصناع
والاطباء وسائر ارباب الصنايع والفنون وليس العلماء الابرار الاتقياء الصلحاء الاخيار الباذلون
انفسهم في طاعة الملك الغفار والمتقين ابدانهم في مرضاته اناء الليل والنهار بأسوأ حالا من
الاطباء في الطب والصيارفة في العرف سيما اذا كانوا من الصفة الكفار فانظر اذا حكم صيرفي في
درهم بانه زائف او جيد وليس يحصل لك الظن بانه كذلك ثم اذا اتفق آخر قوي ذلك الظن
وهكذا حتى يبلغ الى حد القطع واليقين وان كانوا فسقة كفرة لا نعرف منهم الا مجرد دعوى البصر فيه
وهكذا الكلام بالنسبة الى الاطباء وسائر ارباب الفنون والصنايع فما ظنك بالعلماء البررة الفضلاء
الصلحاء الاتقياء مع انتشار فواضلهم وفضائلهم وتباين انظارهم واختلاف افهامهم وافكارهم في
الاصول والفروع وكثرة تجديدهم النظر فيها مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى وعدم التقليد ومزيد
اطلاعهم على الاخبار والاثار والاقوال فانا اذا رأيناهم متفقين على حكم من الاحكام يحصل لنا القطع
بانه حكم الله المأخوذ من الحجج او المستنبط من سائر الادلة القطعية الموافقة لراي الحجج وانهم ما
الى الاجماع مع كثرة ما بينهم من الاختلاف والتنازع الا بلوغ الحكم ودليله من الوضوح والانجلاء ما لم
يقبل الريب والخفاء وقد صرح جملة من علمائنا الاعلام وفضلائنا الكرام المعول عليهم في النقض
والابرام ان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه عند فقد النصوص
على الحكم بالعموم او الخصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته فالحال فيما نحن فيه اظهر واوضح وربما
يكون ذلك كاشفا عن كون المدرك خبرا قطعي الصدور عن الائمة عليهم السلام لا عن مطلق الحجة العلمية القاطعة

والمتقين صح

القاطعة للعذر وح فيكون الاجماع كاشفا عن قول المعصوم ع لان رأيه الواقعي نظرا الى ان ذلك
هو الغالب وان اخبارهم ع هي التي يمكن ظهورها لجماعة دونها بها على اخرين فينكشف بها للمراجع
الاولين بخلاف سائر الادلة ولا سيما انا ارجب منها العلم واليقين فان الناس فيهما شرع سواء
فلولا اختلاف انظارهم قوة او ضعفا لما خفي على احد منهم ما ظهر للآخر والعبرة في هذا الوجه بحصول اتفاق
يكشف عادة عما ذكر بتعاضد الظنون الموجب لذلك ويحصل بالحدس الصائب والذهن الثاقب من
القطع بما ذكر بحيث يكون الدليل العلمي الحاسم للشبهة اجمالا او حجة كالعلمي تفصيلا لسائر الادلة التي
على وجوب العمل بالعلم الحاصل معا وربما يتقوى ذلك بوجود رواية او روايات على الحكم او نحو ذلك من
الشواهد ولا يعتبر في هذا الوجه اتفاق جميع اهل العصر ولا جميع العلماء السابقين ولا دخول مجهول النسب في المجمعين
ولا كونهم من اصحاب الائمة او قريبي العهد منهم ع او بلوغ عددهم عدد التواتر بل العبرة بالاتفاق الكاشف
عما ذكر كيفما كان نعم يختلف ذلك باختلاف احوال المجمعين في العلم والفضل والصلاح والورع والتقوى
والتقدم والتأخر وقرب العهد وبعده وانحصارهم على النصوص القطعية او التعدي الى الظنية
او منها الى سائر الادلة الشرعية قطعية او ظنية ويختلف ذلك ايضا باختلاف المسائل في غموض
مدركها في التوقيف الخاص وعدمه وفي كونها من الامور العامة البلوى او الفروع النادرة وكذا
يختلف بالنسبة الى اعتضاد الفتوى بغيرها من الادلة المعتمدة او غيرها وعدم وجود المعارض وعدمه
ونحو ذلك بل ربما يقال انه اذا جرت فتاوى من ذكرنا مع الاختلاف بما وصفناه متطابقة متوافقة
على حكم وكانت ظواهر الآيات والروايات على خلافه كان ذلك من اعظم الشواهد على وجود مستند
علمي لهم لاجله صار فوا عن تلك الظواهر وقد استغنوا عن ذكره بالاجماع الكاشف كما تقدمت
الاشارة اليه والامر في ذلك كله واضح لا يرتاب فيه ذو فطنة سليمة وفطرة مستقيمة وهذا الوجه
قد اعتمده جملة من الفضلاء المعاصرين وربما ينسب الى جماعة من محققي المتأخرين منهم العلامة الفريد
الوحيد الاستاذ الاعظم البهبهاني بما تقدم من دعوى الشيخ وغيره وجوب الظهور عند اتفاق
الكلمة على الباطل وعما جاء في المقبولة من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه قال والقول بان المراد الخبر المجمع عليه مبني على الجهل بالاجماع لان الاجماع حجة في الاصل الا
انه لم يصل الينا بعنوان معنون ظني بل بعنوان علم يقيني ثم اوضح ذلك بان النوم كثيرا ما يحصل

على الحكم

على الحكم ولا يحفظ مضمونه بل يتلقى بالقبول ويرسخ في الاذهان ويأخذ الناس في العمل به الى ان يشتهر فيهم
حتى اذا سئل احدهم عنه قال الحكم كذا ويكون ذلك من دون حكاية قولهم ثم قد يبلغ الى حد الضرورة وذلك غالب
فيما تعم به البلوى وقد يقف دون ذلك وهو الاجماع قال وهو ايضا يعرف قولهم مبادي الضروريات
اجماعا ثم اكد ذلك بان العلة المذكورة عقلية يقينية لا تعبدية شرعية فكان هذا الخبر كسائر
الاخبار المتضمنة للاستدلال على العقائد الحقة وكان الاستدلال به استدلالا بما اشتمل عليه من
الدليل فاندفع ما قيل من ان السند اذا كان ظنيا كيف ما ابتني عليه علم على ان هذا الخبر مقبول
عند الكل مع توافق مضامينها في الكتاب المجيد من الامر باتباع سبيل المؤمنين والسنة النبوية الدالة على الامر
بلزوم الجماعة والنهي عن التفرق وانه لا تزال فرقة على الحق وانا المستضعفين ان نأخذوا بما اتفق
عليه المسلمون ونحو ذلك انه محتاج اليه في سائر المسائل على نحو ما تقدم هذه غاية ما يقرر به هذا الوجه
ويؤيد ويشيد ومع ذلك فيرد عليه امور احدها عدم انضباط هذا المدرك العظيم والاصل القوي
الذي بنيت عليه اكثر الاحكام الشرعية والفروع الفقهية كما تقدمت الاشارة اليه وثانيها
انه لا يلزم منه حجية الاجماع في كل عصر كما هو المعروف بين الاصحاب ويلزم منه اذا وجد خلاف معروف
بين المتقدمين من الاصحاب وانعقد الاجماع من المتأخرين لا يكون حجة وهو خلاف طريقة كثير من الاصحاب
فانهم كثيرا ما يقال فلان قد انعقد الاجماع على خلافه او مسبوق بالاجماع ونحو ذلك وثالثها
ان ذلك مخالف لما صرحوا به من ابتناء حجية الاجماع على مذهب الامامية على تلك القاعدة
الكلامية التي تقدمت الاشارة اليها فانه يكتفى بكشفه عن قول الائمة المتقدمين لكون معظم
الاحكام بل كلها انما اخذت عنهم فلا يتوقف على وجود الحجة في كل زمان سيما زمان الغيبة كما
هو صريح كلام الاصحاب ورابعها ان ذلك مخالف لما صرحوا به من ان الاجماع من الادلة القطعية
الواقعية الكاشفة عن رأي الحجة واتفاقا نادرا حقيقيا في ذلك الكشف عن قولهم وان كان تقية
هذا كله مضافا الى ما تقدم من توقف العلم بآراء العلماء اذ غاية ما يمكن الاطلاع على اقوالهم مع
احتمال عدم اطلاعهم كما تقدمت الاشارة اليه وخامسها ان هذا الوجه هو بعينه ما استند
اليه جملة من المخالفين المعولين في حجية الاجماع على العقل من ان العقل يحيل اجماعهم بلا
دليل علمي فيكون حجة اجماعهم حجة وقد رده الاصحاب وكثير من المخالفين بايرادات كثيرة قد مر

الاشارة الى جملة منها **وسادسها** انّ ما استشهد به من القياس على التواتر بل جعل حصول العلم
من التواتر ان لم يستند على الحدس بل جماعة الحس وصرّحوا بانه معتبر في حصول العلم لو اتفق عدد
التواتر واكثر منه في العقليات لم يفد العلم لكثرة وقوع الاشتباه في العقليات كما اتفق للعقلاء
خلافا للحسيات لبعد الاشتباه فيها او امتناعه عادة فعلى هذا يلزم عدم حصول القطع من اجماع
جماعة يجوز عليهم الخطاء وان كثروا لاحتمال شبهة جامعة لهم على ذلك او غيرها سواء كان ذلك
في العقليات المحضة كما في الغالب كلاميه او في الشرعيات الغير المستندة الى الحس فكما جاز خطاء ارباب المعقول
مع اتفاقهم على كثرتهم ووفور تدبرهم وصفاء قريحتهم واعتدال سليقتهم وتباين انظارهم واختلاف افهامهم وافكارهم
فما الذي يمنع من جواز مثله من ارباب المنقول في اتفاق ذلك وكما جاز خطاء الاكثر الاشهر مع مخالفة قليل نادر جاز
خطاء الكل فيما لم يستند الى المحسوس **وسابعها** انّ هذا الوجه ربما يستقيم فيما اذا كان المجمعون او معظمهم
يرجعون الاقتصار في معرفة الاحكام على الادلة القطعية ويتحققون الوصول بها الى الاحكام الواقعية
الاولية واما اذا كان بنائهم في الاحكام الشرعية على الادلة الظاهرية كما عليه معظم المتقدمين و
المتاخرين بل لم نعقل كلهم كما هو الحق وعلى العمل بظواهر الايات والروايات واخبار الاحاد واحد
الاصول الشرعية والقواعد المرعية فلا يلزم من استظهارهم الحكم لذلك مع احتمالهم خلافه حصول
العلم لغيرهم لامتناع زيادة الفرع على الاصل في نحوه ولا يحصل القطع بان مبناهم في الحكم على الدليل
القطعي الموصل الى الحكم الواقعي مع علمنا بابتناء بنائهم في مسائلهم على الادلة الظاهرية بل تصريح جملة
من اساطينهم بذلك ولذا اشترطوا في التواتر مع تعلقه بالمحسوس كون اخبار العدد على وجه القطع
حتى يوجب العلم وقد صرّح بعض اساطين الاصحاب بان اجماع الامة على العمل بخبر لا يقتضي الحكم بصحته
فانهم قد يجمعون على ما طريقه الظن كاخبار الاحاد ونحوها وبالجملة فحصول القطع بالحكم الواقعي او
بوجود الدليل القاطع عليه انما كان بكل من المجمعين المعتبر قولهم في حصوله قاطعا بالحكم وعلم منه ذلك
بادعائه له او بقرائن خارجية واما اذا كان كل من المجمعين او اكثرهم يدعي الظن بالحكم الواقعي او انه
الاقرب او الاشبه او الاظهر او نحوها مما يقتضي عدم العلم والجزم به فكيف يكون كاشفا عن الحكم الواقعي
او الدليل القطعي اذ ليس حينئذ كما اجمعوا على الحكم ظاهرا اجمعوا على احتمال عدمه ايضا وان كان
مرجوحا فكيف يصح دعوى القطع بالحكم لكان الاجماع الاول معارضا بالثاني وكلاهما

منها [illegible] ونسبه الى الاصحاب وسائر الحجج العلمية فقد صرحوا بانه يعتبر في حصول العلم

اجمع

اجماع انما القطع على نحو الدعوى فيكون الحاصل بالاجماع ههنا وفي كل موضع يحتمل ان يكون مدرك
الكل ظنيا كما هو الغالب انما هو القطع بالرجحان وبذلك يعلم الفرق بين ما نحن فيه وبين ما
ضربوه مثلا من القياس على الاطباء والعيافة فانهم انما يرجعون الى ما يتحقق محسوسة من علامات
معروفة بمقادير الحكم على غيرهم وانه ثمرة للتنظير وليتعرف بالحكم وما ذكروه من ان ترادف الظنون
وتعاضدها يورث العلم انما يجري في مثل ما نحن فيه حيث يكون الاصل فيه الظن ولذلك اعتبر في
التواتر الاستناد الى الحس الا ترى انه لو اخبر الف الف بظن عدالة شخص او عصمته او نبوته لم يفد
القطع واليقين وانما غايته ما يورث الظن القائم مقام مشاهدة اماراتها الظاهرية كما لو حصل الخبر من
لاستحالة زيادة الفرع على الاصل وكذا لو اخبروا عن ظن برؤية الهلال المحتمل لغيره او نحو ذلك لم
يحصل من اخبارهم القطع بما اخبروا به ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود والنصارى على كثرتهم في اخبارهم
بقتل المسيح وصلبه حيث لم يكن خبرهم ناشئا عن علم في الاصل لتشابه الناس عليهم بعضهم ببعض وتغيير
المصلوب عن حاله الموجب لاشتباهه بغيره كما بينه المتكلمون ولولا اخبار الله تعالى بكذبهم لما
حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الامر وان كذبناهم لحكمهم بالاعلم لهم به **وثامنها** انّ ما ابدوه من
الوجه المذكور منظور فيه من وجوه شتى تقدمت الاشارة الى جملة منها وقوله ان الاجماع خبر
بالاصل اذا كان للعدد شيء في حكم الخبر وليس كل اجماع كذلك عند هؤلاء بل من الجائز ان يكون حكم المجمعين
انما كان عن اجتهاد الاصول الشرعية او القواعد المرعية كاصل الاباحة او اصل البراءة او اصالة الطهارة او
او نحو ذلك سلمنا ولكن من البعض المجمع عليه في المقبولة بالخبر انما يريد به الصريح الذي لا شك فيه
دون المستنبط من الجمع بين الادلة وترجيح بعضها على بعض وقوله ان العلة المذكورة عقلية فيه
المقطوع بانتفاء الريب عنه انما هو الخبر المجمع على روايته اذا بلغ المجمعون في الكثرة الى مرتبة القطع
لا ما يتم الحكم على طبقه وان نقلوا وكان بعد خلاف كما هو محل النزاع فانه محل الريب عند الخصم
كون الكبرى كلية لا ينافي ان يكون المراد كل خبر مجمع عليه كما يقتضيه السياق **الطريق السابع**
هو السادس بعينه المتقدم الا انه لا يعتبر فيه استكشاف حجة علمية بل يستكشف به وجود الدليل
المعتبر السالم عن المعارض بحيث لو وقفنا عليه كما وقفوا لحكمنا به كما حكموا او لم نخطّئه وصوبناه
ايضا كالتفصيلي وان لم يكن موجبا للقطع بالحكم الواقعي الاولي فيكون الاجماع بهذا الاعتبار

عنه

تقيده

الادلة المعتبرة التي تفيد العلم بالحكم الظاهري القولي لا الواقعي الاولي الا في مواضع نادرة وهو
واضح كما يتفق كثيرا في اجماع ساير ارباب الفنون كاهل اللغة والعربية ونحوهم مع كفرهم وفسقهم
فكيف باساطين العلماء وافاضل الفقهاء مع صلاحهم وورعهم وتقواهم وعلو رتبتهم في دقايق الفروع
والاصول والمعقول والمنقول ولا ريب في حجية هذا الاجماع وامكان تحققه حسبما اشير اليه وان
لم يتوقف القول به على القاعدة الكلامية المتقدمة ولم يكن موصلا الى الاحكام الواقعية كما لا يخفى
الطريق الثامن ان يستكشف عادة وجود نص قاطع او يستكشف كون هذا الدليل الظاهر المعتبر السليم
من القدح والمعارض قطعيا ويحصل ذلك من اتفاق جماعة من فضلاء اصحاب الائمة واجلائهم ممن شانهم
عدم الاعتماد الا على النصوص القطعية كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وابان بن تغلب واشباههم
او ثقة الاسلام والصدوقين ونحوهم فانا اذا رأيناهم متفقين على حكم من الاحكام ولم يظهر لنا نص عندنا
كان ذلك كاشفا عن وجود نص معتمد معلوم لديهم في ذلك وان لم نقف عليه كما تقدم في احوال
ولذا الصدوق الاشارة وكذا اذا رأيناهم متفقين على الافتاء بخبر لم يثبت صحتها او ثبت ضعف
سندها عندنا او رأيناهم متفقين على ترجيح دلالة على اخرى لم يتبين لنا وجه رجحانها فان
اتفاقهم يكون في الاول كاشفا عن اطلاعهم على ما يوجب صحة الخبر وفي الثاني عن وجود المرجح
وان لم نظفر به وحتى استكشف ما ذكر في احد الاعصار علم انه راي الامام الغائب واحد آبائه ع
فلذا اعتمد هذا الوجه بعض المحققين وهو المحكي عن صاحب الفوائد المدنية قائلا ان الكليني وغيره نقلوا
عن جمع اجلاء اصحاب الائمة ع وارباب النصوص ادعاء اجماع الصحابة في مواضع عديدة وفتاويهم كانت
موجودة في كتب القدماء والى ذلك يميل كلام المحقق البحراني في مقدمة الحدائق واعتمده صاحب
الفوائد المدنية كما تقدم نقل كلامه وان رده المحدث الحر العاملي في تحرير الوسائل من ان هؤلاء
قد يطلقون ما ليس بدليل دليلا او يعملون بدلالة ظنية او يغفل احدهم عن معارض او مرجح او نحو ذلك
وفيه انه مع فرض انهم لا يعتمدون الا على النصوص واتفاقهم على ذلك لا يبقى مجال لهذه الاحتمالات اذ
لو فرض خفاء على احدهم او بعضهم فما كان ليخفى على جميعهم الا ان ذلك انما يكشف عن وجود حجة عليه في
الاحكام الظاهرية دون الواقعية الاولية الطريق التاسع وهو يخالف ما سبق في الكاشف ان
يستكشف قول الامام ع او رايه او يستكشف وجود دليل قطعي او ظني ممن تتبع السيرة المستمرة للامة

او الامامية

او الامامية التي عليها كافة متقدميهم ومتاخريهم بان يراهم مطبقين على ذلك خلفا عن سلف بلا
انكار ولا تحاشي فان ذلك يكشف عن اجماع علمائهم الكاشف عن قول المعصوم ورايه او يكون كاشفا
عن رايه فانه ما كان ليرى شيعته واصحابه كلهم متسالمين على حكم من الاحكام مخالف لرايه ولا
يرشدهم احد من خواصه بمقالة الى ذلك وربما يكون كاشفا عن سنة مستمرة ثابتة باحد الوجوه المعتبرة
وهذا الوجه ان سلم من بعض المناقشات السابقة فلا يتوقف على تلك القاعدة الكلامية التي صرحوا بها
العاشر وهو ايضا يجاري القدماء من جهة الكاشف ان يستكشف عادة قول المعصوم او رايه من تتبع
الاخبار المتكاثرة المتظافرة الواردة في الكتب المعتمدة فانها اذا وجدت متطابقة متوافقة في حكم خالية
عن المعارض ليس لها الا من الاخبار الا شاذ لا يعبأ به فانه يعلم من ذلك قبول العلماء لها واتفاقهم
على العمل بمضمونها ثم يستكشف من ذلك قول المعصوم ع او رايه والى ذلك اشار المحقق في رواية انما
الاعمال بالنيات قال وقد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم اعرف من تعرض لنا شانها ورفعها ولا طعن فيها فجرت
مجرى الاخبار المقبولة وذكر الشهيد في الذكرى في خبر نوم النبي ياتي ذكره في باب القضاء ما
يقرب من ذلك الحادي عشر ان يستكشف قول المعصوم ع او رايه او دليل معتبر قطعي من تتبع قواعد العلماء
في الفقه او الاصول وان لم ينصوا كلا او بعضا على الحكم بالخصوص فينزل اجماعهم على القاعدة العامة
بمنزلة اجماعهم على الافراد الخاصة وتوضيح ذلك انه اذا ثبت عندنا مثلا اجماع الفقهاء والاصحاب على حجية
ظاهر الكتاب والسنة او على كون الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم والفاظ العموم حقيقة
فيه ومجوزة للعموم ووجدنا في الكتاب والسنة المجمع على حجيتهما امرا او نهيا او لفظا عاما ولم نجد بعد
الفحص ما يعارضه ولا ما يصرفه عن ظاهره ووقع الكلام في وجوب ذلك او تحريمه او حكم بعض افراد العام
امكننا في مقام الاستدلال ان نستند في ذلك الى الاجماع بنفسه بل بثبوت الاجماع على القاعدة العامة
وهو يستلزم الاجماع على افرادها فنقول ح هذا الحكم مما ثبت دلالة ظاهر الكتاب والسنة عليه المعتبرة بالاجماع وكلما كان كذلك فهو حق ثابت
بالاجماع فهذا حق ثابت بالاجماع ولعل ظاهر قولهم في بعض المواضع ظاهر الاصحاب كذا وقضية المذهب
كذا ونحوها مبتن على ذلك ومن ذلك ما حكي عن الشيخ المفيد وقد سئل عن الدليل على ان المطلق ثلاثا
في مجلس واحد يقع منه طلقة واحدة فقال الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ص
ومن اجماع المسلمين ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان وبين وجه دلالته ثم قال واما

السنة فانا النبي ص قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو رد وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه
فاطرحوه وقد بيّنا ان المرة لا تكون مرتين ابداً وان الواحدة لا تكون ثلاثاً فما وجب السنة ابطال الطلاق
الثلاث ودليلنا اجماع الامة فانهم مطبقون على انّ ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف
خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله ومن ذلك ما حكى عن المحقق ره في
المسائل المصرية حيث نقل عن المفيد والمرتضى جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات ثم قال واما
قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا فلانه من اصلنا العمل بدليل العقل الاصل ما لم يثبت
الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نقول انه لا [illegible]
الماء والخل في الازالة بل وبما كان غير الماء ابلغ فكنا ع بدليل العقل واما المفيد فادعى في مسائل
الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة ع ثم بالغ المحقق في الطعن والقدح في الوجه المذكور وشدد النكير
عليه قايلا ان الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض افراده الذي وقع فيه الكلام لا يقتضي الاجماع عليه
لان المذهب لا يصار اليه من اطلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد لان الاجماع مأخوذ من قولهم اجمع
على كذا اذا عزم عليه فلا يدخل في الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عشرة
من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وان كانوا قائلين به انتهى وهو كلام حق لا ريب فيه
ولا شبهة تعتريه ولعل السبب في تناقض الاجماعات المنقولة هو ذلك ولا سيما في المسائل الخفية
والفروع النادرة التي قل من تعرض لها احد ممن تقدم على ناقل الاجماع او شاع فيها الخلاف بينهم مع
حكايتهم الاجماع فيها كما اتفق ذلك كثيرا للسيد المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية والشيخ
في الخلاف وابن ادريس في السراير وغيرهم وبذلك يضعف الاحتجاج والاعتماد على الاجماعات المدعاة
في كلامهم والركون اليها وبناء الاجماع على هذه الطريقة كثير الوقوع في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع ومن
ذلك ما ذكره الشيخ في الخلاف فيما اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل
فسقهما قبله حيث حكم بسقوط القود وكون الدية من بيت المال وقال دليلنا اجماع الفرقة فانهم
رووا انّ ما اخطأت القضاة من الاحكام فعلى بيت المال انظر كيف جعل مستند الاجماع روايتهم
ثم قال بعد ذلك فاما تعارض الشهود فيمن اعتقه المريض حال المرض وعيّن كل منهم غير ما عيّنه الآخر
وطريق الثلث بالجميع قال انه يخرج السابق بالقرعة وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم عليه

الاجماع

اجماع الصحابة واورد في اثبات ذلك قضيتين احدهما عن علي ع والاخرى عن ابي بكر فقال هما
قضيتان معروفتان لا يعرف لهما منكر فلهذا قلنا انهم اجمعوا عليه انتهى فانظر الى مستند اجماعاته ره ولعل
كثيرا منها من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع البصير ولو استقصيت كلماتهم في ساير كتب الاستدلال و
الفروع التي من هذا القبيل لخرجنا عن المقصود وعد المحقق ره حيث قال في المعتبر بعد ما قال واما
الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في
الاثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع
باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة
انتهى ونحوه كلام جملة من الاصحاب **الثاني عشر** وهو ملحق بالوجوه السابقة صورة والا فليس منها عند
التحقيق وقد اشار اليه العلامة الفريد الشريف المعاصر في المصابيح وهو انه قد يحصل لبعض حفظة
الاسرار من العلماء الابرار العلم بقول الامام الغائب ع بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في هذه
الغيبة اما بنقل احد سفرائه وخدمه سرا على وجه يفيد اليقين او بتوقيعه ع او مكاتبته كذلك
او بسماعه منه مشافهة على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في زمن الغيبة اما لان امتناعها انما
هو على سبيل المعرفة حين الرؤية او لان مدعيها كاذب اذا ادعى النيابة الخاصة معها فلا يمنعه
التصريح بنسبة القول اليه ع ولا يجد في ساير الادلة العقلية ما ينهض باثبات ذلك ولا في غيرها
من الادلة ما يقتضيه ولما كان الحال كما ذكر وكان غير مأمور باخفاء ما وقف عليه وكتمانه او
كان مأمورا باظهاره بحيث لا ينكشف حقيقة الحال فيبرزه لغيره في مقام الاحتجاج وغيره بصورة
الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله بقول مطلق قال ره وهذا على تقدير
طريق آخر بعيد الوقوع مختص بالاوحدي من الناس وذلك في بعض المسائل بحسب العلية الربانية
فلا ينتقض به ما قررناه انتهى ولعل هذا هو الاصل في كثير من الزيارات والادعية والآداب و
الاعمال المعروفة المتداولة بين الامامية التي لم نعثر لها على مستند ولم نقف عليها في اقوال القدماء
الواقفين على آثار الائمة ع واسرارهم وكذا في كثير من الاقوال المجهولة القائل فتدبر **المقام الرابع**
في الاجماع المركب الاجماع ان تحقق في مسألة واحدة على حكم فهو البسيط وقد تقدم الكلام فيه
وان اختلف في المسألة على قولين فصاعدا مع العلم باعصار اقوالهم في ذلك فهو المركب وكذا اذا كان

الكلام في امر كلي ذي اصناف فاتفقوا على التسوية بينها وان اختلفوا في الحكم او في مسئلتين من باب
واحد كخروج المني والدم في نقض الطهارة والفرق بينه وبين المسائل الخلافية التي يجوز احداث قول
اخر مغاير لها ان المركب ما حكم فيه الكل وان كثر الخلاف والمسائل الخلافية ما لم يحكم فيها الكل وان
قل الخلاف فربما كان الخلاف في المركب اكثر منه في الخلافية وبالجملة فلا خلاف في جواز احداث
القول الزائد في الخلافية وانما الكلام في المركب وفيه بعد اصل الخلاف خلاف فاكثرهم على المنع مط
او بعض الحنفية والظاهرية على الجواز مط وجماعة من محققي متاخريهم كالحاجبي على التفصيل بانه ان
اقتضى احداث قول الاخر الى رفع امر متفق عليه ومخالفة اجماع بسيط اما ايجابا كالقول بحرمان الجد
بعد الاتفاق على توريثه اما مستقلا او مع الاخ او سلبا كالقول برد الموطوئة بعد ظهور العيب مجانا
بعد الاتفاق على منعه اما منع الرد مط كما عليه جماعة او تجوازه مع الارش كما عليه اخرون فممتنع
والا جاز كما لو اختلفت الامة في اعتبار النية في الطهارات على قولين فقيل باعتبارها في الكل و
قيل بالعدم كذلك ثم فصل ثالث فاعتبرها في بعض دون بعض وكذا الحال فيما اذا اختلفت الامة
في امر كلي ذي اصناف على قولين ايجابا كليا وسلبا كليا ثم يجيء ثالث بالتفصيل كما في الماء القليل
حيث قيل بانفعاله بجميع انواعه وقيل بالعدم كذلك فقال ثالث بانفعال ما عدا الجاري كما
في رجيع الطير وابوال الدواب وكذا اذا وقع الخلاف في امر واحد ذي حالين واحوال فقيل بالاطلاق
في طرفيه وفصل ثالث كما في الفسخ بالعيوب السبعة وهي الجذام والبرص والجنون والجب والعنة
والرتق والقرن فقيل بفسخ النكاح في الكل كما عليه الاكثر وقيل بالعدم كما عن ابي حنيفة ثم ذهب
ثالث الى القول بالفسخ ببعض دون بعض **احتج الاولون** بان الاولين وان اختلفوا في الحكم
لكنهم متفقون على الكلية والتسوية وعدم التفصيل فمخالفتهم في ذلك خرق لاجماعهم فان قيل
كيف يكونون متفقين على المنع من المخالفة والحكم بغير ما حكموا به وكل منهم يجيز لغيره مخالفته
عند ترجيح الخلاف به فقد كانوا متفقين على الجواز قلنا ان المنع انما جاء بعد تحقق الاجماع بسيطا
كان او مركبا لعصمة الامة او لدخول المعصوم واورد على اصل الدليل بانا نمنع اتفاقهم على القول
بعدم التفصيل بل انما حصل اتفاقهم على القول بعدم بالتفصيل وهو ليس قولا بعدم التفصيل
اذ لو كان عدم القول بالشيء قولا بعدمه لامتنع القول في كل واقعة تتجدد لعدم حكم الاولين فيها

عدم صح

واجيب

واجيب بان الايجاب الكلي لما كان مناقضا للسلب الجزئي وكان امتناعه لازما مباينا له وكذا السلب
الكلي مناقض للايجاب الجزئي وامتناعه لازم مباين له كان القول باحدهما قولا بالمنع من الاخر وذلك
ان من قال مثلا بثبوت الفسخ بكل واحد من السبعة فلا محالة يمنع من عدم ثبوته ببعضها ومن ذهب
الى انه لا فسخ بشيء منها فلا ريب انه يمنع من ثبوته ببعضها فكان القول بالتفصيل المتضمن للايجاب و
السلب الجزئي مبطلا لكلا القولين ورفعا لما اجمعوا على بطلانه لا يقال انا لو سلمنا ان القول
بالتفصيل ابطال لما قاله الفريقان الا انه لم يخالفهما فيما اجمعوا عليه بل فيما اختلفوا فيه
فانه خالف احدهما في الايجاب الكلي والاخر في السلب الكلي فلم يخالف الامر المجمع عليه بل المختلف فيه
لانا نقول انهم قد اجمعوا على نفي التفصيل وهو امر واحد وكذا التسوية بين المسئلتين والمسائل امر واحد
فالقول بالتفصيل خرق الاتفاق وبذلك ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الوقايع المتجددة فانا في
صورة التفصيل وان لم يصرحوا ابطاله لكنهم قائلون بما يستلزمه بخلاف الوقايع المتجددة فانهم لم
يصرحوا بالعدم ولا بما يستلزمه ولقائل ان يقول ان المتبادر من الاجماع الذي تمتنع مخالفته عرفا
انما هو الاجماع على نفس الحكم مع القصد اليه صريحا او ضمنا لا فيما اذا اختلفت الامة واتفق لها
الاتفاق والتسوية وعدم القول بالتفصيل فانا نجوز ذلك لا التسمي متفقة ولا مجتمعة حتى لا
يجوز مخالفتها لقوله لا تجتمع امتي على خطاء ونحوه وربما احتج المانعون ايضا بان في مخالفة الاول
تخطئة كل فريق بمسئلة فكان تخطئة لجميع الامة وقد رد عليه بانه انما يقتضي لو قام الدليل عليه هو
تخطئة جميع الامة فيما اتفقوا عليه لا فيما اختلفوا فيه كان يخطئ كل فريق في مسئلة بل كل واحد
اذ لا نزاع في جواز ان يخطئ كل واحد بل يقع **واحتج المجوزون** على الاطلاق بان الاختلاف
دليل على ان المسئلة اجتهادية يجوز العمل فيها بما يؤدي اليه الاجتهاد وبان احداث الثالث
لو لم يكن جائزا لما وقع في التابعين من غير نكير وذلك ان الصحابة اختلفوا في ارث الام مع الزوج
فابن عباس على انه الثلث من الاصل والباقون على الثلث من الباقي ثم احدث ابن سيرين القول
بالتفصيل بانه ان كانت مع الزوج فمن الاصل ومع الزوجة فمن الباقي وربما قال اخر بالعكس
واجيب عن الاول بانا نمنع من مخالفة ما اتفقوا عليه كما في مسئلة الجد والبكر ونحو ذلك في
لا خلاف في موضع الاتفاق لا فيما اختلفوا فيه وعن الثاني بان ما وقع من القسم الجائز في

بالجملة فالذي تقتضيه أدلة المخالفين على حجية الإجماع من عقل أو نقل آية أو رواية إنما هو
القول بالتفصيل وقد علمت حجيته في ضمن ما سبق هذا كله بناء على طريقة المخالفين وأما الأصحاب
فظاهر كلامهم المنع على الإطلاق بل ظاهر جملة منهم كالعلامة والبهائي وصريح آخرين كالعميدي
وغيره الاتفاق على ذلك إلا أن ظاهر كلام الشيخ والمحقق وقوع الخلاف في ذلك من بعض الأصحاب
كما يأتي ووجه المنع مطلقا ظاهر لتحقق مخالفة المعصوم قطعا وهو ممنوع لأن أصحاب القول
الثالث قد خالف كلا من أصحاب القولين وفي أحدهما المعصوم قطعا كما هو المفروض فقد خالف
معصوما وهو غير جائز ولأن الإمام في إحدى الطائفتين جزما قطعا فالحق مع واحدة منهما
فالأخرى على خلافه وإذا كانت الثانية بهذه الصفة فالثالثة كذلك بطريق أولى وكذا القول
فيما زاد وقال الشيخ في العدة واعلم أن الطائفة إذا اختلفت على قولين وجوزنا كون المعصوم
داخلا في كل واحد من الفريقين فإن ذلك لا يكون إجماعا وكان لأصحابنا في ذلك مذهبان منهم من
يقول إذا تكافأ الفريقان ولم يكن مع أحدهما دليل يوجب العلم أو يدل على أن المعصوم داخل
معهم فيه سقطا جميعا ووجب التمسك بما يقتضيه العقل من حظر أو إباحة قال وهذا المذهب
ليس بقوي عندي لأنهم إذا اختلفوا على قولين علم أن قول الإمام موافق لأحدهما لأنه لا يجوز
أن يكون قوله خارجا عن القولين فيلزم من اطراحهما مخالفة قول الإمام وهو باطل ومنهم من
يقول نحن مخيرون في الأخذ بأي القولين شئنا وذلك يجري مجرى خبرين متعارضين وهذا
هو الذي يقوى في نفسي انتهى ملخصا وقد رد المحقق ره قول الشيخ ره بمثل ما رد به قول الخصم
فقال ومثل هذا يبطل ما ذكره ره لأن الإمامية إذا اختلفت على قولين كل طائفة توجب العمل
بقولها وتمنع من العمل بقول الأخرى فلو تخيرنا لاستحسنا ما حظره المعصوم ع قال في المعالم بعد نقله
قلت كلام المحقق ره هنا جيد ولكن الذي يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله كما تقدمت الإشارة
إليه ويزيد بذلك ما ذكره من عدم الاطلاع على الإجماع في زمان الغيبة وهذا كله مبني على
طريق صاحب المعالم والمحقق ومن ماثلهما من أن اتفاق الأمة أو العلماء أو المؤمنين كاشف
عن دخول الإمام بنفسه أما بعد الغيبة فلا وذلك لأن إجماع الإمامية في الغيبة لا يستلزم
دخول شخص الإمام فيهم ودعوى وجوب الظهور وقد عرفت ما فيه على أنه لا يجري هنا الطريق

المحق على لسان البعض ولئن بنينا على ذلك على أحد الطرق السابقة في وجه الكشف ثم اعلم أن الأصحاب
عقدوا هنا فصلين فصلا لاتفاق الأمة على قولين وذلك حيث تكون مسألة واحدة وما هو في
حكمها وآخر للاتفاق على عدم الفصل بين مسألتين ومنهم من سوى بين الأمرين ومنع من
المخالفة في كلا البابين كالسيد والمرتضى ومنهم من فصل كالعلامة وصاحب المعالم قال في المعالم
إذا لم تفصل الأمة بين مسألتين فإن نصت على المنع من الفصل فلا إشكال وإن تعدم النص فإن كان
بين المسألتين علاقة بحيث يلزم من العمل بإحداهما العمل بالأخرى لم يجز الفصل كما في زوج وأبوين
ثم قال للأم ثلث أصل التركة قال في الموضعين ومن قال ثلث الباقي قال في الموضعين إلا ابن سيرين
فإنه فصل وإن لم يكن بينهما علاقة فالقوم يجوزون الفصل بينهما والذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز
لأن الإمام مع إحدى الطائفتين قطعا ويلزم من ذلك وجوب متابعته في الجميع وهذا كله واضح
انتهى أقول وهذا كله إنما يتم فيما لم يتم في أيام الظهور وهو مبني على طريقة صاحب المعالم قال المحقق
ره إذا اختلفت الإمامية على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد ذلك على أحد القولين قال الشيخ
إن قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف فإن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل وقد قلنا إنهم
مخيرون ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد على هذا الاحتمال
يصح الإجماع بعد الاختلاف وكلام المحقق هنا كالسابق في غاية الحسن والوضوح انتهى وهو مبني
على ما سبق أيضا المقام الخامس في الإجماع المنقول فالمنقول منه بالتواتر ظاهرهم أن حكمه
حكم المحصل أما عند العامة فلأن أدلة حجيته القطع باتفاق الكلمة وهو حجة عندهم لما تقدم
من أدلتهم كقوله ع لا تجتمع أو لا تتفق أمتي على خطأ وهو أعم من الاتفاق في القول والرأي والعمل
فإن منع الإيراد بأن القطع بثبوت القول لا يستلزم القطع بالإذعان به في الواقع لاحتمال
التقية والكذب وإنما اقتضاه الظن لأنا لا نتعبد بهما وأما عند الخاصة فلاقتضائه القطع
بثبوت الاتفاق الكاشف وهو الحجة وأنت بعد ما اطلعت بطرق كشف الإجماع واختلاف
كيفيته وما فيه من الإشكالات تنقل الكلام في ذلك إلى المنقول سواء كان بالتواتر أو الآحاد
ولقد أغرب الفاضل المعاصر الزبدي والمحقق المدقق الوحيد البهبهاني الأول شيخنا أسد الله
في رسالته في الإجماع وهي رسالة عزيزة نادرة على أسلوب عجيب ونمط غريب قد اشتملت على

وأمر أصحابنا [illegible]

كما عرفت ثم قال في المعالم

تحقيقات رائقة وتدقيقات شائقة تدل على سعة باعه وكثرة اطلاعه وغوره في العلوم العقلية
وجامعيته للعلوم النقلية فادعى امكان ادعاء الاجماع من الاصحاب على عدم حجية الاجماع المنقول
واتى لشواهد متكاثرة ومؤيدات متظافرة من كلامهم تدل على ذلك وترشد اليه فاحببنا ان
ننقل خلاصة كلامه في ذلك وان طال به زمام الكلام لاشتماله على اطراف النقض والابرام
قال دام فضله ان الاجماع المنقول بالتواتر مع اتحاد ما تعلق به النقل او القدر المشترك المحقق
بما يفيد العلم بثبوته في الاصل ملحق بالمحصل وحجيته حجيته ما هو فاما يأتي في غيرهما فان التواتر
ونحوه انما يفيدان العلم في المحسوس باحدى الحواس او المعلوم بالضرورة لا غير فلا يجديان في
دعوى الكشف لان الخبر العلم بالرأي بطريق النظر سواء كان بالحدس الناشئ من قياس المجهول
على المعلوم والغائب على الشاهد وغيرهما وانما فائدته في نقل الاقوال المنقولة اجمالا الامر على
وقطع بالسماع او المشاهدة كالمسموع والمشاهد الذي لا ريب في صدورها كالموجود من
الاقوال في الكتب المعلومة الانتساب الى مصنفيها واما مخالفة الراي للمقول واحتمال القائل
بموافقته لاحتمال الكذب والتقيه ونحوه ان كان قادحا في المتواتر كان قادحا ايضا فيما ذكر فيلزم
القدح في اصل العلم بالاجماع وهو خلاف الفرض مع انه يضعف بتعاضد الاقوال بعضها
ببعض وكشف نقل عدد التواتر عن مطابقتها للاذعان في نفس الامر ونحو ذلك وبهذا يبطل ما
اورده الفاضل البنابي والمحدث الكاشاني والمحدث الحر وبعض المحشين على المعالم على تقسيم
المنقول الى القطعي الثابت بالتواتر والظني الثابت بغيره مع اشتراطهم الحس في التواتر و
كون الراي غير محسوس والبحث عن التواتر هنا قليل الجدوى لا يكاد يتفق بشرايطه المقررة
الا في الضروريات ونحوها مما يستغنى بها عن الاجماع فالمهم الكلام في المنقول بخبر الواحد
وفي حجيته بمعنى ثبوت الاجماع به مع اجتماع شرايط الرواية في ناقله خلاف معروف بين
المخالفين بناء على حجية خبر الواحد في نقل السنة والا فليس حجة هنا بالضرورة واختصار
المتقين في ذلك هو التمسك بعموم ما دل على حجية خبر الواحد العدل او الثقة وكلاهما
من الظواهر التي ثبت حجيتها بالادلة القاطعة حتى ان القدماء من الفريقين بعد منهاج
الطرق العلمية وعليها بنى المعظم حجية الاجماع المحصل كما سبق وبما دل من العقل والنقل

على حجية

على حجية الظن في طريق معرفة الاحكام بقول مطلق كقضية انسداد باب العلم ولزوم الاحتياط عنه
التباس الحكم ووجوب دفع الضرر المظنون وقبح العدول من المظنون الى الموهوم وحديث الرد متعبه
بجنبه وغير ذلك وليس منها النبوي نحن نحكم بالظاهر كما توهم فانه من حيث هو لا دخل له بالعلم كما هو ظاهر فهم
وان السنة التي هي غالبا ظنية الدلالة او مجملة تثبت بخبر الواحد كما بين في محله وبني عليها الخلاف
هنا فالاجماع القطعي الذي هو في نفسه حجة بل من اعظم الادلة وتمسك التمسك به في غالبه الكفر
من الفقه او منعه اولى بذلك ولا سيما مع كون ناقليه غالبا في نهاية الفضل والورع والجلالة
بخلاف رواة السنة واذا ثبت ذلك في القطعي منه يثبت فيما عداه بالاجماع المركب وبانه لا فرق
بين الدليلين بعينيهما فيثبت كل منهما بما يثبت به الآخر واقصى ما للنافين هو التمسك بالاصل
ومنع العموم والاطلاق والمعتمد من ادلة خبر الواحد ما رانا من اجماع السلف المعلوم من عملهم و
احتجاجهم به واهتمامهم بتدوينه وروايته والبحث عنه وعن دقائقه وتصحيحه وضبط الفاظه وما
نقل الينا من تقريرهم المستفاد من بعثة احاد الرسل بالاحكام وعدم منعه من العمل بما نقله الآحاد
منهم او من غيرهم مع شيوع ذلك بينهم ولم يتحقق شيء من الامرين في الاجماع لتجدد نقله وعدم كون الاعتماد
عليه معهودا في زمن النبي لحدوث اصله بعده ولا في زمن الصحابة والتابعين الذين لا يقدح في
اجماعهم الخلاف الحادث بعدهم والاجماع المنقول لا يصلح دليلا لحجيته لا سيما مع كونه في محل الخلاف
وحدوث امر الاجماع وذهاب الاكثرين الى عدم حجية المنقول منه باخبار الآحاد مما عدا القياس
من الادلة فتستغني في المقام ويبطل الاستناد الى القياس على السنة ان الاجماع دليل يتعين نادر ويقع
والعلم به مستبعد غالبا اصابة ناقله حيث كان متعذرا بنقله لبعد اختصاص معرفته ببعض دون
بعض ممن عاصره او سبقه او لحقه مع اشتراكهم في الفحص عن اصله ووجوب العمل به والوقوف غالبا
على ماخذه وعدم وجود كثرة في ناقله ترفع استبعاد نقله فكان اشبه شيء بالقرآن المنقول من طريق
الآحاد وبالسنة التي اختص بدعوى تواترها والعلم بها واحد من جميع العلماء وكالهلال الذي
يختص برؤيته واحد او اثنان من جميع النظار مع عدم علة في السماء مانعة والناظرين مع الكد
في النظر وحدة البصر ومعرفة الطرف الذي فيه ونحو ذلك يوجب كذب المدعي وان اوجب
العمل بشهادة العدلين ظاهرا حيث لم يعلم كذبهما وما تقدم وفي الاخبار انه اذا رآه واحد رآه

برى ج

مانئرو اذا راه مائة رکة الف هذا مضافا الى ان الرأي الذي هو المناط في الاصل غير محسوس فما
هو كالمعقول الذي يستقل بادراكه العقل والا كالمنقول المشاهد والمسموع والاقوال التي يتيسر
الطرق اليه كثيرة غالبا بخلاف السنة لتي ربما يختل في ثبوت احدها او دلالته اختلفت حجيتها مع
ذلك فمأخذ الاجماع بعيد بخفائه ولا سيما اذا كان من صحاح النصوص وهو بنفسه بعيد تحققه اذا
كان المأخذ غير ما ذكر وبعد المأخذ يوجب قلة الحاجة اليه وخفائه يوجب ضعف الاعتماد عليه
ومن هذه الوجوه يتبين بطلان دعوى مساواته للسنة المنقولة من طريق الآحاد فضلا عن اولويته منها
مع ان القياس مما لا يثبت به قواعد الشريعة واصولها ومما يعضد ذلك ما نقل عن الجهد بعض
ائمتهم ان من ادعى الاجماع فهو كاذب وحمل على الاستبعاد لوقوعه ولاختصاص العلم به بواحد من
ان يعلمه او يعلمه غيره فكيف يقاس مثله بالسنة هذا اقتضى مما يمكن الاستدلال به للقولين هذا
بالنسبة الى المخالفين واما الامامية فلم ار في كلام متقدمي اصحابنا الا الاصوليين منهم ولا المحد
والفقهاء الى زمان ابن ادريس وما يقرب منه تعرضا لذلك صريحا بنفي ولا اثبات ولا نقلا عن احد
من الامامية بنفي في البين الا انهم مع ذلك على اصناف فمنهم من احال التعبد بخبر الواحد في
احكام الشرعية من طريق العقل ومنع من وقوعه في الشرع كالشيخ ابي جعفر بن قبة واتباعه ومنهم
من منع من وقوعه في الشرع خاصة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم وهو لا اكثر
قدماء الاصحاب وكثير منهم وادعى السيد وغيره انه مجمع عليه بين الامامية بل من ضروريات مذهبهم
علمنا ان المنكرين لحجية الاخبار الآحاد والظنية لا يقولون بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فالامامية اولى
بذلك لجحود امر الاجماع عندهم واستنادهم في حجيته الى العقل لكثرة مداركهم الموجبة عندهم للعلم
وتصريحهم بعدم جواز العمل بالظن بقول مطلق ومن لم يصدق مثل زرارة فيما ينقله عن معصوم ب
مشاهدة الائمة كيف يصدق من كان جالسا في بيته فيما ينسبه الى الخلف الحجة او الى ابائه
مع بعد العهد وعدم السماع والغيبة وغير ذلك مما علم ما سبق ومنهم من لم يعرفوا الاجماع المحصل ولا سيما
على ما هو المتداول ولم يستند اليه الا قليلا انما يرد على المخالفين ام آخرهم الاعضا الائمة واضرابهم من
منكري خبر الواحد مثبتيه وهؤلاء ايضا لا يتوهم في حقهم ما ذكر ومنهم من عمل بخبر الواحد والاجماع
وقال بحجيتهما وبحث عن احكامهما الا انه لم يتعرض لحكم الاجماع المنقول ولم يستند اليه في كتبه مع

كثرة

كثرة استناده الى ما لا يعتمد به دون دعوى الاجماع في كتب من قبله ومعاصريه ممن يعتد به لبنائه
ولم يعتد بما حكاه الكشي وغيره من الاجماع في شأن جماعة من الرواة مع خروجه عن المصطلح فكيف حال
غيره وخالف الاجماع المنقول كثيرا في فتاويه مما لا يخفى على مثله ان لم يصرح برده وابطل جميع ادلة
حجية اخبار الآحاد ما الا اجماع الامامية فيما يوجد في كتبهم المعتمدة بشرائطه المقررة خاصة وهذا هو
الشيخ ره ومنهم من لم يحتج له اعتمادا على الاجماع المنقول ولا الاكثر فانا نعد تجنبا من مخالفته مع علمه
بوجود ما هو اقوى منه على تقدير حجيته ولم نقف له على فتوى بمحض دليلنا في ذلك وربما قصد لذكره
ولم يحتج به وافتى بخلافه او صرح برده ولم نر احدا من العلماء نقل عنه الاحتجاج به او القول بحجيته من
كل من عاصر الشيخ وتاخر عنه الى زمان المحقق واما المحقق وصاحبان المتقدمان وبعض من هو اخفى عنه
فيما ادري بانه لا يقول بحجيته وقد صرح في مواضع كثيرة بان الاجماع انما يكون حجة على من عرفه
ووقف عليه خاصة وانكر اشد الانكار على من يدعيه في موضع الخلاف كابن ادريس وغيره وابن زهرة
المخالف واكثر من مخالفته مع تقدمهما قبل علمه بوجود ما هو اقوى منه على فرض حجيته وقد ذكر كثيرا من
الاجماعات المنقولة في كتبه الا انه لم يحتج بشيء منها وربما غلطها وردها ما هو اكثر من ان يحصى في
اما مسائل العلامة المعاصرين له فلم اقف على كلام لاحد منهم في ذلك الا رضى الدين ابن طاووس رحمه
بالغ في الطعن على المرتضى في بعض ما نقله من الاجماع ونجيب الدين ابن عم المحقق فلم يتعرض له الا
في مسائل قليلة جدا ولم يحتج به اصلا وخالف منه ما هو اكثر من ان يحصى ولا يخفى على المتأمل حين
امعان النظر فيما ذكرنا ان الاصحاب متفقون على عدم حجيته على الوجه المتعارف في الاعصار المتأخرة
وانه لا يجاء بحالات نادرة لا يصل الى حد اعراض المتقدمين عنه لكان قول الاصحاب ودعوى صدقا
وكان وافيا بالقبول ولكن كثيرا من الاجماعات المتداولة بينهم قطعا ثم استشهد على رد الاجماع المنقول
بكلام جملة من الفضلاء المتأخرين كالعلامة فخر المحققين والسيد عميد الدين والشهيدين والعلامة
وابن فهد والكركي وغيرهم ثم قال المحقق في ذلك هو ان الاجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه
المصطلح او بسائر الالفاظ على كثرتها اذا لم يكن مبتنيا على دخول المعصوم بعينه او ما في حكمه في
المجمعين فهو انما يكون حجة على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكاشف عن قول المعصوم او عن
الدليل القاطع او مطلق الدليل المعتد به وحصول الانكشاف للمنقول اليه والتمسك به بعد البناء

على قبوله لا باعتبار ما انكشف منه لنا فانه لحجته لمقامات الاول بحجيته باعتبار الاول وهي مبنية
من جهة الثبوت والاثبات على مقدمات الاول ودلالة اللفظة على السبب وهذه لا بد من اعتبارها
وهي متحققة والاثبات على مقدمات الاول ودلالة اللفظة على الظاهر في الالفاظ المتداولة وتعيين
ما لم يصرح عنها صادف وقد يشتبه الحال اذا كان النقل بلفظ الاجماع في مقام الاستدلال لكن
من المعلوم ان مبناه ومبنى غيره ليس على الكشف الذي يدعيه جماعة الاصوليه ولا على الوجه الاخير الذي
ان وجد في الاحكام ففي غاية الندرة مع انه على تقدير بناء الناقل عليه وثبوته واقعا كان في الحجية
فانما انتج الامران تعيين سائر الاسباب المقررة وكيف كان فالمعتبر دلالة اللفظ ولو بمعونة القرائن على
تحقق الاتفاق المعتبر الثانية حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك لانه ليس الا كنقل
فتاوى العلماء واقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلديهم وغيرهم ورواية ما عدا قول المعصوم ونحوه
من سائر ما تضمنته الاخبار كالاسئلة التي يعرف منها اجوبته والاقوال والافعال التي يعرف منها
تقريره ونحوها مما يتعلق بها وما نقل عن سائر الرواة المذكورين في الاسانيد وغيرها وكنقل
الشهرة واتفاق سائر اولي الاراء والمذاهب وذوي الفنون او جماعة منهم وغير ذلك وقد جرت
طريقة السلف والخلف من جميع الفرق على قبول اخبار الاحاد في كل ذلك مما كان النقل فيه على
وجه الاجمال او التفصيل وما تعلق بالشرعيات او غيرها حتى انهم كثيرا ما ينقلون شيئا مما ذكر
معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد اليه لحصول الوثوق به وان
لم يصل الى مرتبة العلم فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه ايضا لاشتراك الجميع في كونها نقل قول
عن غير معصوم وحصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض وليس شيء من ذلك من الاصول حتى
يتوهم عدم الاكتفاء فيها بخبر الواحد مع ان هذا الوهم فاسد من اصله لا حجية والمحاباة كما قرر في
محله ولا من الامور المتجددة التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي ص والائمة
والصحابة ولا ممن يدعى اختصاص معرفته ببعض دون بعض مع ان هذا لا يمنع من التعويل على
نقل العارف به لما ذكر ويدل عليه مع ذلك ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق وما
اقتضى كفاية الظن فيما لا غنى عن معرفته ولا طريق اليه غيره غالبا اذ من المعلوم شدة الحاجة
الى معرفة اقوال علماء الفريقين وسائر ارباب العلوم لمقاصد شتى لا محيص عنها كمعرفة المجمع عليه

عن غير معلوم

والمشهور والشاذ من الاخبار والاقوال والموافق للعامة واكثرهم والمخالف لهم والثقة والاوثق
والاورع والافقه وكمعرفة اللغات وشواهدها المنثورة والمنظومة وقواعد العربية التي عليها يبتني
الاجتهاد استنباط المطالب الشرعية وفهم معاني الاقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات
المشتبهة وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل ولا طريق الى ما اشتبه من جميع ذلك غالبا سوى النقل الغير
الموجب للعلم والرجوع الى الكتب المصححة ظاهرا وسائر الامارات الظنية فيلزم جواز العمل بالنقل
عليها بما ذكر فيكون خبر الواحد الثقة حجة معتمدا عليها فيما نحن فيه ولا سيما اذا كان الناقل من الافاضل
الاعلام كما هو الغالب بل هو اولى بالقبول من اخبار الاحاد في نفس الاحكام والمبني على التسامح فيه ما
يتسامح فيها من وجوه شتى الثالثة حصول استكشاف الحجة المعتبرة من ذلك السبب ووجه ان السبب
المنقول بعد حجيته كالمحصل فيما يستكشف منه والاعتماد عليه وقبوله وان كان من الادلة الظنية
باعتبار ظنية اصله فينبغي حينئذ ان يراعى حال الناقل حين نقله من جهة ضبطه وتورعه في النقل
وبضاعته في العلم ومبلغ نظره ووقوفه على الكتب والاقوال ونحو ذلك فان احوال العلماء تختلف فيها
وكذلك حال الكتب المنقول فيها الاجماع فرب كتاب لغير متتبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق ف
رب كتاب لمتتبع موضوع على المسامحة وكذا حال الفظة بحسب وضوح دلالته على السبب وخفائها
وحال ما يدل عليه من جهة متعلقه لاختلاف الحكم بذلك كما هو ظاهر ويراعى ايضا وقوع دعوى الاجماع
في مقام ذكر الاقوال او الاحتجاج فان بينهما تفاوتا من بعض الجهات وربما وقع التباس في كلام الناقل
فيختص بما هو المتيقن او الظاهر ويلاحظ ايضا ما يمكن ان يتعلق في الاستكشاف بحسب ما يعتمد من تلك
الاسباب سواء كان من الامور المعلومة او المظنونة ومن الاقوال المنقولة على النقل او المتأخرة
او الملفقة منهما وربما يستغني المتتبع بما ذكر عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع لاستظهاره بعدم من يخالفه
عليه في التتبع والنظر وربما كان الامر بالعكس وانه ان تفرد بشيء كان نادرا لا يعتد به فعليه
حينئذ ان يستفرغ وسعه ويتبع نظره وتتبعه سواء تأخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى فكره
الى الموافقة له او المخالفة كما هو الشأن في معرفة سائر الادلة وغيرها مما يتعلق بالمسألة فليس
الاجماع الا كاحدها فان المقتضي للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم يصل هو اليه من
جهة السبب او احتمال ذلك فيعتمد عليه في هذا خاصة بحسبما استظهر من حاله ونقله و

يصلح كلامه مؤيدا فيما عداه مع الموافقة لكشفه عن توافق النسخ وتقوية النظر فاذا لوحظ جميع ما ذكر و
عرف الموافق والمخالف وجد فليفرض المخوف منه كالمعلوم لثبوت حجيته بالدليل العقلي ولو بوسائط
ثم لينظر فان حصل من ذلك استكشاف معتبر كان حجة ظنية حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم
بالسبب وكان المنكشف غير الدليل القاطع والا فلا واذا تعدد ناقل الاجماع او النقل فان توافق الجميع
لوحظ كل ما علم على ما فصل واخذ بالحاصل وان تخالف لوحظ جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه النقل
بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجود المعاضد وعدمه وقلته وكثرته ثم ليعمل بما هو المحصل
ويحكم على تقدير حجيته بانه دليل واحد وان توافق النقل وتعدد الناقل وليس ما ذكرناه مختصا بنقل الاجماع
المتضمن لنقل الاقوال اجمالا بل يجري في نقلها تفصيلا ايضا وكذا في نقل سائر الاشياء التي تبتني عليها
معرفة الاحكام والحكم فيما اذا وجد المنقول موافقا لما وجد او مخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر و
قد اتضح بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول
على وجه الاعتماد والاستقلال وغالبا ما ردوه بعدم الثبوت او بوجدان الخلاف ونحوهما فانه المتجه
على ما قلناه ولا سيما فيما شاع فيه النزاع والجدال او عرفت فيه الاقوال او كان من الفروع النادرة
التي لا يستقيم فيها دعوى لقلة المتعرض لها الا على بعض الوجوه التي لا يعتد بها او كان الناقل ممن لا
يعتد بنقله لمعاصرته او قصور باعه او غيرهما مما يأتي بيانه فالاحتياج اليه مختص بقليل المسائل
بالنسبة الى قليل من العلماء ونادر من النقلة الافاضل المقام الثاني عدم حجيته باعتبار الثاني وهو
ما انكشف لنا قول المسبب باعانة الكلام فيه حيث ظهر منه ادعاء العلم بقول المعصوم اتفاقا
ونحوه لا على وجه التعليق وهذا اما التصريح بها او لتعبيرهم بما تقتضيه من جهة الاصطلاح كلفظ
الاجماع او من جهة دعوى الاتفاق في مقام الاحتجاج وهو ممن لا يعتمد عليه بنفسه او لكونه يعتقد
الملازمة بينه وبين الكشف اما اذا لم يظهر منه ذلك فلا شبهة في عدم حجيته بهذا الاعتبار
واولى منه ما اذا ظهر خلافه كما اذا ادعى الاتفاق ونحوه على حكم ونقل خلافه او صرح بمنع الملازمة
ونحوه ما اذا علق دعوى الاجماع ونحوه على ما لم يعلم هو عند النقل ثبوته ولا سيما اذا لم يكن
عليه مبنى الكشف بل مجرد الاتفاق واحتمل وجود نظائر مما يقدح في ذلك فيما لم يقف عليه من
كتب الاصحاب وفتاويهم التي يتعذر حصرها وضبطها او العلم بها وذلك كما اذا علق دعواه

الاجماع

على كون

على كون مراد فلان كذا او معلوله الى كذا او تأخره تصنيف كتاب فلان عن كذا او صحة طريق فلان في الاجماع
او دعوى الكشف او نحو ذلك مما علقها عليه ولم يعلم به وان ظهر لنا ثبوته او لا استغناء عنه وهذا
خارج في الحقيقة غالبا من الاجماع المنقول المبحوث عنه كما هو ظاهر ثم ان ما ظهر منه ادعاء ما ذكر فان
عبر بما يقتضي دخول المعصوم بعينه او ما في حكمه في الجملة فان علم او استظهر كون ذلك باعتبار
دعوى الكشف من احد الوجوه المتقدمة الغير المقتضية لذلك دخل في محل النزاع وكذا اذا شك فيه ذلك
لانه مع تعدد الاحتمالات تساويها يؤخذ بادناها وان علم او استظهر كون ذلك باعتبار دعوى
الاطلاع على قوله او فعله بعينه او نحوه فان صدر ذلك ممن يحتمل في حقه اللقاء والسماع دخل في باب
السنة والخبر وكان حجة مع وثاقة ناقله بهذا الاعتبار كما هو الشأن في سائر ما رواه الثقات الذين
يحتمل في حقهم ما ذكر وان لم يصرحوا بعدم الابطال في روايتهم بعنوان صدر هذا ممن لا يحتمل ذلك في حقه
دخل في الاخبار المرسلة المتعلقة بما يتوقف على السماع او المشاهدة مع علم تحققهما للمخبر وكما
كما يوجد في كتب الفريقين من نسبة بعض الاقوال الى احد الائمة عليهم السلام خصوصا او عموما في ضمن النقل
عن الصحابة او التابعين او اهل بلد فيه احدهم حيث لم يظهر من القرائن قصده عدادهم خاصة فيجري
عليه حكم ما قرر في الاخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامة عن علي ع حيث كان النقل منهم
لا حكم نقل سائر الاقوال فانه يتسامح في معرفتها من وجوه شتى كما اشرنا اليه سابقا لانها لا يقصد
بمعرفتها الاحتجاج بها على وجه الاستقلال كسائر الادلة ولم يقع فيها من الاختلال الذي يتعذر
او يتعسر ادراكه ما وقع في اخبار الائمة ع ومن ثم فرق بينهما فيما ذكر وقد وقع نظيره في الشهادات
والاقارير ايضا فاعتبر في بعضها من التبيان والتفصيل ما لم يعتبر في اخرى واذا علم واستظهر من
الناقل دعوى العلم بقول المعصوم او غيره مما سبق بطريق الكشف الناشي من احد الوجوه المتقدمة
الغير المقتضية للعلم بقوله بعينه او ما في حكمه فهذا هو الذي نفينا حجيته في حق غيره والدليل عليه
انه قد اخذ ذلك من مقدمتين الاولى ان الحكم قد تحقق فيه اتفاق العلماء او علماء العصر او علماء
فيهم جماعة مجهولو النسب وغير ذلك من اسباب الكشف وهذه وجدانية يجوز تصديقه و
التعويل على خبره المستند الى الحس ولو باعتبار اسبابه او آثاره مع عدم ظهور خلافه كما سبق ولا
يعول فيها على قطعه المستند الى حدسه الذي هو حكم عقلي يختص اعتباره بنفسه مع احتمال قبوله

بالنسبة الى من يميز المعصوم ايضا لما مر من التسامح فيما مر والثانية ان كل ما كان كذلك فهو موافق
لقول المعصوم او رايه او مقتضى الدليل القاطع اما لم يشترط ان الحكم الظاهري الذي هو مناط
التكليف وهذا من المسائل الاصولية النظرية التي لا يجوز للمجتهد ان يعتمد فيها على غيره ولا سيما مع
معركة الآراء فان ذلك واحد فيما راى ان ناقل الاجماع ونحوه من باب تراجع الراى لا من باب التقليد
الممنوع منه ومن ثم يبني فيها كل منهم في الاصول والفروع على ما ادى اليه نظره كما هو طريقتهم في سائر
المطالب فلذا لم يجز للمجتهد ان يعتمد فيها على غيره لم يجز له ذلك ايضا في النتيجة المأخوذة منها لكونها حجية
اجمالي وتفصيلي اما الادلة فلانها وان شرعنا من جزئياتها ويجري فيها من الحكم بالصواب والخطا ما يجري
فيها فيتبعها في الحكم ومن انفرادها بانه بجلا دلالي الشيخ او على راي الغالبة فلم يحكم حتى كان من مطالب انما يكون حجة
على احد الرايين خاصة فالحكم في الاجماع المنقول ايضا كذلك بل هو اولى لجواز الراعي في اثبات فرض
شيء انه ثبتي من ام او سوامر للفوقوله لم يعتمد الا على اختياره بصلاحه الامر لا انه لم يجد الحق الا اذا اخبر
ايضا لمصادفة الامر الواضح او قرينة معتمدة او اجابه تقتضيان الفورية ولهذا صرح المحققون بعدم جواز تخصيص
العموم بمذهب الراوي على سبيل القطع كما هو الغالب في الراوي مشافهة او الظن واما الثاني
فلاتفاق المسلمين على تعبدنا بادلة الاحكام في امور منها نقلية معرفة لا تعرف الا بالسماع او ما في معناه
والنقل المسموع الشرعي اليها ومنها عقلية معلومة منقسمة الى مطلقة ومقيدة بعدم المنافي الرافع
لحكمها من النقل والى مستقلة وغير مستقلة في الحجية السمع وقد اتفقوا على ان الاولى حجة على من وضح عليها او
ومن بلغت اليه بواسطة التواتر واختلفوا فيمن بلغت اليه بواسطة الآحاد واتفقوا ايضا على ان
الثانية حجة على من ادركها بعقله اذا كان من اهلها الا على غيره وان كثر اختلاف احوال الناس في
الادراك ومقدماته كاختلافهم في الاحساس بالحواس ومتعلقاته ولذلك لم يقيسوا حال
المتواتر بغيره ولم يلزم من تناقض الادلة التي كثر ارباب كل منها تناقض المتواترات ولم يحصل العلم
بشيء منها بمجرد بلوغ اربابه عدد التواتر ولم يجب على الخلق فيها اذا اخبر عن معتقده حكم الكاذب ثم
لا ريب ان حجية ما عبر عنه بالخبر والرواية ونحوهما لم يحتجوا عن احكامه انما هي لكونه حاكيا لما هو
الدليل المقرر بالاصالة وهو السنة النبوية وغيرها فاذا تعلق بما ليس بدليل لم يكن من ادلة نفس
الاحكام وان كان مما يقبل ويعول عليه فيما يتعلق بها او بغيرها لمقاصد اخرى وقد اطبق جميع فرق

حيث دق ولذا لو قال المعتبر ان الحكم الحكم متفق عليه بين مجتهدي العصر وكل ما هو كذلك فهو حق منه

لاحتمال الخطأ فيه وتوهمه ما ليس بدليل دليلا من غير فرق بين كون حكم المراد منه

المسلمين بل وسائر الملييين على انه ليس من جملة الادلة ما يختلج في خواطر آحاد الثقات او العلماء ويحكم
به عقولهم فانه وان وجب عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه الا انه ليس حجة على غيرهم من العلماء
بل فائدته مقصورة على انفسهم وعلى مقلديهم حيث وجب تقليدهم عليه وضرورة العقل تشهد بذلك
اذ يستحيل على الله سبحانه ان يجعل الاحكام الشرعية المبنية على الحكم الخفية منوطة بعقائد الناس
واهوائهم مع عدم عصمتهم وشدة اختلافهم واضطراب آرائهم والتباس احوالهم وخفاء اسرارهم وتعذر
العلم بكذب الكاذب منهم فيما يخبرون عن خطائهم مع قطع النظر عن خطائهم وكون مطالبهم اكثر من ان
لا تحصى من يصيبهم واستحالة الاحاطة بافكارهم ومذاهبهم وتغايرهم دائما الى انقراض كما لعرفهم
ومن فالقول بحجية قول كل ثقة او عالم منهم ورايه اذا كان عن قطع بقول مطلق مخالف لاجماع جميع
ارباب العقول ومذاهب كل الفرق ولا يلزم من ذلك عدم جواز الرجوع الى ارباب اللغة والعربية
واهل الرجال لان ذلك من الموضوعات وكلامنا في الاحكام ولذا لم يعتمد عليهم احد في نفس الاحكام
سواء كان عن قطع او ظن اذا تمهد ذلك فاعلم ان الوجه في حجية الاجماع المنقول باعتبار الكشف
والتعويل على النتيجة المتقدمة لا يخلو من امور متقاربة الاول ان الاجماع الكاشف من الحجج المنصوبة
لمعرفة احكام الشرعية وله وجود في الخارج كالسنة فكما وجب العمل بالمعلوم منه بالتحصيل او النقل
فكذا بالمظنون منه بنقل الثقة لاقتضاء ادلة باب العلم وغيره من ادلة حجية خبر الواحد ذلك
كما قرر في محله وفيه انه انما يستقيم باعتبار السببية عند من في نقل نفس الاتفاق الماخوذ في صغرى
القياس وقد بينا جواز الاكتفاء في معرفته بنقل الثقة مع مراعاة ما مر مفصلا ولا يستقيم في نفس
النتيجة التي هي كالكبرى من الاحكام الذهنية او الاعتقادات العقلية التي تختص حجيتها بمدركها
ومقلديه ولا سيما مع ما وقع فيها من الخلاف والشبهة او ليست من الادلة الخارجية المنصوبة لمعرفة
الاحكام كالكتاب والسنة ومن ثم وجب تصديق المسلمين والمؤمنين في المعجزات والنصوص الدالة
على النبوة او الامامة لا في انفسها ولا في استنباطهم منها وان تجاوزوا في الكثرة حد الاحصاء كما
هو ظاهر الثاني ان الناقل الثقة ادعى حصول العلم له من الاجماع بطريق الانكشاف بل الاخبار
او غيره مما يجب العمل به فيجب التعويل عليه كما يجب فيما يدعي العلم به بالسماع او المشاهدة لان
المنشأ امور محسوسة قد حصل منها العلم فما هو الحجة وهو المناط ولا دخل للطريقة ولا يختلف

الحكم باختلافه فالمستند تنقيح المناط المشترك بين الامرين وهنا وذلك ظاهر مما بيناه سابقا
مع ان التعويل على الحكم المذكور الذي هو المقيس ليس لنص مختص به بل لما يشترك بينه وبين كل
ما يدعي انسداد العلم به وان لم يكن من العلماء سواء تعلق بنفس الحكم او بالاستنباط من مدرك الحكم
او المجهول المتردد بين اقسامه المعروفة او بدلالة او رواية او كلام فقيه او معنى لفظه
جملة او قاعدة او حكم عقلي او نحو ذلك الثالث ان انسداد باب العلم يقتضي جواز العمل بالظن مطلقا
فيجوز العمل بالاجماع المنقول والنتيجة المشار اليها ايضا حصول الظن من ذلك مع وثاقة الناقل و
خروج بعض الظنون بالاجماع لا يقتضي خروجه لمكان الخلاف وفيه اولا ان الخلاف المعتد به هنا فيما
هو باعتبار نقل الاجماع الكاشف لا المنكشف كما سبق وثانيا ان الخلاف باعتبار نقل المنكشف على فرض
ثبوته لم يستند الى نص خاص به او ما في حكمه قطعا فتجويز العمل بالظن الحاصل منه يقتضي تجويزه بكل
ظن حصل من دعاوي آحاد الثقات في الامور المشار اليها وربما اقتضى تجويز الاعتماد على فتاوى
آحاد العلماء او جماعة منهم وان لم تكن على سبيل القطع اذ لم يثبت خلافها بناء على ما ذكره المحقق
هنا في بعض وجوه حجية الاجماع المحصل من حصول القطع بتوارد الظنون الحاصلة من الفتاوى
المتوافقة المتعاضدة المتكثرة الى ان تصل حد الاجماع بحصوله بتوارد الظنون الحاصلة من اخبار
الآحاد المستفيضة الى ان تصل حد التواتر وعلى هذا فيلزم ان يكون قطع آحاد الثقات وفتوى
آحاد العلماء دليلا آخر مستقلا متجددا بل انها بعض الادلة المحصورة المعروفة المحصورة عند العامة والخاصة
ويجري فيه من احكام التعارض والتراجيح ووجوب استفراغ الوسع في طلبه والبحث عنه ما يجري
فيها وبطلان جميع ذلك من الضروريات وثالثا ان حصول الظن المعتد به من كثير من الاجماعات
المنقولة المتداولة ممنوع لما يأتي بل لو وقفنا على اتفاق جماعة قليلة من الاساطين على حكم
لكان الظن الحاصل منه اقوى مما يحصل منها غالبا مع انه لا يعتد به فكيف يعتد بما هو ادنى منه
ورابعا ان استناده بعد تسليمه الى القطع والكشف المبحوث عنه ممنوع ايضا بل منشأه ملاحظة
النسب خاصة فان الاصل فيه بالنسبة الى مدعيه وغيره ولذا لم يفرقوا بين تعبير الناقل بلفظ
الاجماع وغيره مما لا يتضمن دعوى الكشف وخامسا ان الحق الحقيق بالاتباع والتحقيق ان انسداد
باب العلم علينا قد يقتضي في محله الا جواز العمل بالظن في طريق الوصول الى الادلة السمعية

المقررة واستنباط الاحكام منها فيقوم الظن الحاصل من نقل الآحاد على وجه السماع او المشاهدة كما
هو المعهود المتعارف الذي جرت عادة النقلة واستقامة الطريقة مقام القطع الحاصل من السماع
او المشاهدة والتواتر المستند اليهما والعلم بوجوب العمل بخبر الثقة الا ما ينفيه الحكمة لا يجب طرحه
ويقوم الظن الحاصل من معاني الالفاظ او امارات الحقيقة والمجاز ونحو وجوه الجمع والترجيح وشواهد
الجرح والتعديل مقام القطع بها والعلم بالحكم التعبدي في بعضها كالاجماع بمطلق الظن في طرق الحكم
كما في قول الراوي اظن ان الامام قال كذا او فعل كذا او ان فلانا روى عنه كذا او نحو ذلك مما وقع فيه
الالتباس في الاصل من جهة نفس الصدور او فاعله او من صدر منه وان حصل الظن للراوي
او لغيره اعتمادا على ظنه فكيف يوجب العمل بالظن بقول مطلق ويجعل طريقا مستقلا لمعرفة الاحكام
مع ان الاخبار المتواترة التي عليها مدار عمل الشيعة الى ظهور الخلف الحجة صريحة الدلالة على
انحصار المدرك بعد دليل العقل القاطع الذي لا يدرك ولا يختلف باختلاف الازمنة والدهور
في الكتاب الذي هو كلام الله اللفظي المسموع المعروف والسنة النبوية والامامية التي هي القول
المسموع من النبي وخلفائه وفعلهم وتقريرهم المعلوم بالمشاهدة وما يستفاد منها من الادلة التي يجب
العمل بها وان لم يحصل منها الظن بالحكم وبعضها للقرينة من الطرق العلمية لذلك وهذا الحصر
وقع عن امر الحجج وعلم ضرورة بما احدث الذي الشيعة في زمن حضور الامام وغيبته من الخلل وا
المفاسد في معرفة الاحكام وانسداد باب العلم باكثرها في ازمنة السلف فضلا عن الخلف لامور ليس
هذا موضع ذكرها وقد قضت الضرورة ايضا بان الطريق الى الاحكام بعد البعثة هو النبي ثم بعده
خلفاؤه ثم قالوا يجب اخذ الاحكام التوقيفية منهم فتحصر مداركها في الكتاب والسنة ويجب على جميع
الناس الرجوع اليهما في جميع الازمنة اذ لا موجب لرفع ذلك اصلا فانه لا يبقى بعد نبينا وبلا
وصي له غير الائمة والآثار الباقية منهم بحيث يمكن التمسك بها سوى الكتاب والسنة المعروفة
والطريقة المستمرة المتداولة المأخوذة عنهم غالبا مرجعها من النقل ايضا الى الامرين خاصة
فالعبرة بانفتاح باب العلم بهما وعدمه لا بنفس الاحكام فلا وجه لجعل الانسداد سببا لفتح باب
دليل آخر غيرهما على انه لولا ما ذكرنا لكان الاقتصار عليهما ان يحيا الراجح العقل الذي يقع به الفرض
وكان مدار عمل الشيعة في ازمنة الائمة مع تحقق الانسداد في معظمها بالنسبة الى اكثرهم فلا يكفي

ترجيحا بلا مرجح كما في اخذ في دليل الانسداد على ما بين في محله ولا يلزم القول بحجية الظن بقول مطلق مع انه ما
لم يقل به احد من علماء الامة على ما صرح به المرتضى في عدة من كتبه الاخبار الآحاد المذهبية فالحاصل ان انسداد باب
العلم يقتضي توسعة باب الوصول الى الكتاب والسنة ودلائل الاجماع باعتبار السبب كما ان انسداد الكشف الحاصل
منه للفقيه او غيره باعتبار ما سبق ودليل العقل فبناؤه على التحصيل لا النقل اذا لم يجعل الشارع عقائد انسان
واذا لم من الادلة لغيرهم حتى يعمل بالظن في اثباتها وان الوصول اليها عند فقد العلم بها مما لم يتجدد للعقل من
جهة نفسه عارض يوجب انسداد باب العلم عليه ولا اكتفاء بظنه الحاصل من علم غيره وانما هذا الشيء مختص
بالمقلدين وهو ايضا مبني على التعبد لدفع العسر والحرج من وجوه شتى ولهم بالحكم في كل مسألة من فتوى من
يقلدونه فانه ظاهر الفساد كما لا يخفى وان توجه من اوجب تقديم الافضل مطلقا ولم يقتصر على ما ورد فيه
النص من الحكم كما عند اختلاف الحكام ونحوهما استبان بما بيناه بطلان الدليل المزبور من وجوه عديدة ما حكي
ان اصحابنا العاملين باخبار الآحاد للمتصفة بالشرائط المقررة لم يعملوا بالاخبار التي وجدوها ضعيفة
الاسانيد ظاهرا وان كان نقد عمل بها المنكرون لاخبار الآحاد وردوها في كتبهم المصنفة للعمل بها المعتنى
بذكرها مع غيرهم اجمالا او تفصيلا في شأن الاخبار المروية في الكتب المعتمدة عند الامامية فما ذكره مما بين في
محله ولم يعملوا ايضا بما افتى به العلامة في كتبه وعزاه الى آل الرسول مع عظم شأنه وتقدم زمانه ولا بما
ادعى هو او الحلي او غيرهما تواتره ولم يتفقوا عليه مع احتمال وجوده فيما لم يصل اليهم من اصول الشيعة وكتبهم
فانها اكثر من ان تحصى وقد اضمحل كثير منها في ازمنة المتقدمين فضلا عن المتاخرين فكيف يعولون بمجرد دعوى
القطع والكشف ايضا ونحو من واحد من هؤلاء او من غيرهم من جهة الاجماع الرابع من الامور المشار اليها
عنوان النتيجة المزبورة منه حقيقة في الخبر والحديث والاثر والرواية التي هي عبارة عن القول الحاكي
للسنة النبوية او الامامية فيجري عليها احكامها المقررة منها قبول نقل الآحاد فيها وهو الظاهر وهو فاسد يجري
بعضها فيما سبق بينا اصحابنا ان هذه النتيجة من الاحكام الذهنية التي تسمى بالعلم او الاعتقاد ونحوهما
ويسمى الاعلام بها بالفتوى والحكم وما في معناهما والاستفسار عنها بالاستفتاء ونحوه ولا يسمى اظهارها
بالخبر والرواية ونحوهما ولا متعلقه يسمى بالسنة وهذا ظاهر لكل من راجع كتب اللغة والفقه والاصول
والفقهاء والاخبار ونظر الى ما ذكروه في معاني هذه الالفاظ وفي طرق تحمل الرواية وفي معنى الصحيح وسائر
انواع الحديث وفي حكم المتواتر وغيره وفي ادلة حجية خبر الواحد وشرائطه وفي الفرق بين الرواية والحكم
بين الرواية والشهادة وما يعتبر فيها
وفي بيان ما يجب الاخذ فيه الاحكام منه
وغير ذلك ولهذا قال الفاضل الزركشي في الفرق

والفتوى

والفتوى ما لفظه وان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو الحكم والا
فهو الفتوى ويفهم من هذا ضابط كل واحد منها وصرح المرتضى بان الطريق الى معرفة خطاب النبي او
الامام وقولهما منحصر في السماع والمشافهة والنقل المتواتر وان العلم بقول الامام ومذهبه في زمن الاجماع
مع عدم تميز شخصه لا يعد من كلامه من ايضا لانا الفارق التمييز وعدمه وذكر الشيخ والمحقق نحو ذلك واما
استعمال الخبر فيما يقابل الانشاء فهو اصطلاح مستحدث لبعض ارباب العلوم المدونة وان صح لم يصح
التداول في الادلة الواثق اطلاق سائر الالفاظ المستعملة في الباب وعليه يبتني اطلاق الرواية والعبارة
والحديث والاخبار على الخبر عن الله او الرسول او الامام ونحوهما والانباء والتحدث عن احدهم ونحوهما فلا
يطلق شيء منها على دعوى العلم والقطع بطريق الكشف والحدس ونحوهما بلا استماع ومشاهدة ثانيها
ان ادلة حجية خبر الواحد لا تتناول شيئا مما ذكر اذ لا دخل لكثير منها بما نحن فيه اصلا او انقضى ما يدل عليه
بعضها هو انه مع عدم السماع والمشاهدة تقوم العدالة والوثاقة مقام التواتر ونحوه في دفع الخوف
الناشي من احتمال الكذب عمدا او خطأ او نحوه في الاخبار عما في الخبر كما فيما نحن فيه لانما ينشأ من
احتمال الخطأ في النظر والاعتقاد الغير المرتفع بالتواتر ونحوه ولذا لم يعتبر الفضل والكمال اللذان
هما اولى واقوى تأثيرا في دفعه او ضعفه وتقبل الراي فيما الاخبار بالرواية وعدد خلفها يرد الي
نقضها او لا مع ان الراي تابعا لهما فانشاء من دعوى القطع او غيره ثالثها ان ما دل من الآيات و
الروايات وكلمات الامامية وسائر علماء الامة على المنع من تقليد غير المعصوم وذم من دان الله
بغير سماع من صادق وبطلان كل ما لم يخرج من اهل البيت وما لم يؤخذ عنهم وما لم يسمع منهم
ونحو ذلك يتناول مدعي القطع ولا يخرج تقليده المفتي في رأيه عن كونه تقليدا بمجرد ادعائه
القطع برأي المعصوم بلا استماع ومشاهدة كما لا يخرج عنه بدعوى القطع بحكم الله النبي هو
الاصل لهذا ولغيره ولذا قال المحقق في العزية في الجواب عن استدلال القائلين بتضييق القضاء
بالاجماع ان الحجة في قول المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فانا ادعى هو العلم بذلك منعناه
ورددناه الى علله الى ان قال ولو قال المرتضى يحتج بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن
لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد اشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك و
قال ايضا في الرد على من ادعى ان الاوامر الواردة في الشرع للفور فان قال نقل دعوى المرتضى الاجماع

على ذلك قلنا لم نوفق نحن من الاجماع في هذا لما عرفه السيد فرضنا ان نتوقف عما لا نعلمه وقال في
المعتبر لزمه ما علمه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على الاجماع
قد يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك وقال ايضا في الرد على من ادعى ان اول الشرع للعفو فان
قال نقل ادعى المرتضى الاجماع على ذلك قلنا لم نوفق نحن من الاجماع في هذا لما عرفه السيد
فرضنا ان نتوقف عما لا نعلمه وقال في المعتبر لزمه ما علمه اما نحن فلا نعلم وقال في المعتبر
ما ادعاه وقد ذكر نحوه العلامة والشهيد وغيرهم نحو ذلك في مواضع علل بعله ومن المعلوم
انه لا مجال لهذه الكلمات فيما رواه احد الثقات من الائمة ع وان كان دون نقلة الاجماع
بمراتب في الوثاقة والورع والعلم والفضيلة فليس ذلك الا لكون احدهما رواية والاخر تقليدا
ولذا اختلف حكمهما ولقد اجاد سلطان العلماء حيث اورد على من استدل بان دليل حجية الآحاد
يتناول بعمومه الاجماع المنقول بخبر الواحد بالقطع قد يقال كون المسألة اجماعية ليس
من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح
لو وقع الخلاف في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم
فيه بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد
الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل انتهى ما اتيناه وهو متعلق بالاجماعات النقلية الصحيحة
المزبورة وان فرضنا اطلاعنا في اتسام الرواية او لحوقها بها فلا تثبت حجيتها لحصولها
للناقل بطريق الحدس او الكشف الذي يبتغيه جهال الصوفية ولا للتعبد المحض الغير
المشروط بشيء اصلا بحيث يكون التصديق لنقلها عاصما لنا قبلها من الخطاء والزلل ومانعا
من القبح والرد بل لا تكون حجة يعتد بها الا اذا كان الناقل ثقة ضابطا قد حصل استكشاف
راي المعصوم من الاجماع ونحوه بوجه من الوجوه المعتبرة التي يصح فيها تصديق غيره له ووثوقه
لقوله ولم يتبين خطاؤه في الكشف او سببه ولم يتفطن عن نقله بالوقوف عليه ولم
يوجد له معارض مثله او اقوى منه وهذا ممنوع في معظم الاجماعات المنقولة في كتب
الاصحاب لان منها ما يبتني على بعض الوجوه المتقدمة التي لا يستكشف بها راي المعصوم لو
كانت صحيحة ومنها ما يحتملها وغيرها فلا يكفي في مقام الاستدلال ومنها ما يبتني على الوجه

الثالث الذي علم فساده كاجماعات الشيخ كلها او معظمها التي يحتاج اليها على تقدير حجيتها فانه ادعى في
موضعين من العدة وفي التمهيد انحصار وجه حجية الاجماع والقطع بقول الامام في الغيبة في ذلك
وابطل حجيته من طريق النقل والعقل بما يجري في كل من اجماع الفريقين ولولا وجوب الامام ع
تبيينه الحق على ما مر في ذلك الوجه وهو فاسد قطعا فكذا ما يبتني عليه الا اذا انطبقت على
على غيرها مما نعتبره من تكون العبرة بالكشف الحاصل لنا بعد قبول قوله في سببه كما هو الحال
ويظهر من بعض عبارات المحقق دعوى انحصار وجه الحجية في الثالث او الرابع الذي هو مثله في
الفساد ومحتمل اجماعاته ان وجدت كاجماعات الشيخ ومنها ما ليس كذلك او يحتمل ابتنائه على ذلك كاجماعات
المرتضى فانه وان لم يدع الحصر المذكور الا انه ذهب الى ما بني عليه الثالث في جملة من كتبه وعزاه الى
جميع اصحابنا ما قال في ابطال الانتقاد الذي فيه اكثر اجماعاته وجه العلم بقول الامام في الغيبة
من جهة الاجماع على ما بينه في سائر كتبه ومذهبه في اكثرها هو ما ذكر وفي بعضها ما يقرب منه
وهو فاسد ايضا كما تقدم وقد ابطل هو وغيره من المتقدمين والمتأخرين وسائر الطرق الغير المبتنية
على وجوب وجود الحجة في كل زمان فلا يبعد ابتناء معظم اجماعاته على ما ذكرنا او ما يقرب منه و
نحوها اجماعات ابن زهرة وكثير من متقدمي الاصحاب ومتأخريهم الذين وافقوا الشيخ في مقتضى
قاعدة اللطف واطلقوا سائر الطرق فلذلك البنا واكثروا من دعوى الاجماع في مواضع ظهر فيها
الخلاف ووقعوا في تضاعيف المسائل فيما ذهب اليه واحد وجماعة قليلة او كثيرة من الافاضل
بالانقراض واللحوق بالاجماع وبالاجماع المنعقد في العصر المتأخر ونحو ذلك وعللوا عدم جواز
تقليد الميت بانه لا يعتد به في اجماع ولا خلاف فان هذه تشهد بالبناء على ما ذكر مع ان
الاحتمال كاف في منع حجيته اذ لا يلزم على احد من المصنفين فيما استدل له بالاجماع او غيره من
الادلة الا مطابقة ما صح عنده وقرره في الاصول ليبتني عليه مسائل الفروع وقد صنفوا كتبهم
ووضعوا فتاويهم وحججهم على ذلك ومنها ما يبتني على ملاحظة ما يراه ناقله دليلا على الحكم
في نظره ولا يقف على معارضه فيحكم بكونه راي الامام مع عدم تبيينه لفساده كما هو مقتضى قاعدة
اللطف عند الشيخ وغيره ويدعي الاجماع لذلك ولعدم الاعتداد بالمخالف وان كثر او لعدم الاكتراث
بخلافه ولا سيما مع قطعية الدليل في نظره او اجماعهم على حجيته ومن المعلوم ان التعويل على مثل ذلك

باطل من وجوه شتى مع شيوعه في كلام القدماء كما لا يخفى ومنها ما يبتني على ما ذكره الشيخ من انه
اذا ظهر القول بين الطايفة ولم يعرف له مخالف ولم يظهر ما يدل على صحته او فساده وجب القطع
بصحته وموافقته لرأي المعصوم وهو ظاهر الفساد من وجوه شتى وكذا التعويل عليه ولا سيما
مع وجدان المخالف او الدليل المنافي ولا يندرج حينئذ في باب تعارض الدليلين كما هو ظاهر
ومنها ما يبتني على الوجه الرابع الذي هو كالثالث على ما سبق او على الخامس الذي لا يعتد به
كما مر او على الاول والثاني المستحيلين عادة في النظريات المحتاج الى التمسك فيها بالاجماع
الا فيما شذ وندر فلا يصدق مدعيهما ولا تحمل الاجماعات المنقولة على كثرتها عليهما او يبتني
على ساير الوجوه التي علمت ما فيها ومنها ما علم او ظهر من طريقة مدعيه وعادته ابتناؤه
على عدم الاطلاع على المخالف ومنها ما علم عنه مدعيه بالحكم خلافه او التردد فيه وربما
ادعى الاجماع على خلافه فينكشف من ذلك ضعفه في الاول او ارادة ما هو خلاف الظاهر منه فلا
يجري عليه حكم الخبر الذي لم يعمل به راويه او صرفه عن ظاهره ومنها ما عبر فيه بما لا يصح مع وجود
المخالف كنسبة الحكم الى جميع الامة او الامامية او نفي الخلاف فيه بينهم كافة ودعوى الثابت بتحليل
دعوى الاجماع به فلا يعتد بقوله مع وجود المخالف المعتد بخلافه ومنها ما نقل فيما لا يمكن
الكشف فيه كدعوى المرتضى اجماع الامة على ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به واحتجاجه على المنع به
مع حكمه بجواز ذلك عقلا على طريقة الامامية وعدم قول معروف لهم في المسألة قبله وخلو
الاخبار منه وعدم وجوب بيان مثله على الائمة عليهم السلام ونظاير هذا الاجماع في كتبهم كثيرة
ومنها ما يبتني على ما يظهر من عبارات المرتضى والشيخ وغيرهما من جعل عدم اشتهار الخلاف
دليلا على عدمه بل على الوفاق واقعا او على ما يظهر من كلمات المحقق والشهيد وغيرهما من
الاقتصار على مذاهب مشاهير المتأخرين والاعراض عن غيرهم لحصول الغرض عندهم بذلك او
على السيرة الغير البالغة الى حد الاعتقاد على نحو ما مر او على بعض الروايات التي لم يطلع الناقل
على معارضها الذي يمنع من التعويل عليها ونحو ذلك من الامور ومنها ما عبر فيه بما يقتضي
افادة المطلوب على وجه يعتد به وان تداول في هذه الاعصار المتأخرة ومنها ما نقله من يحكي
امتناع العلم بالاجماع والكشف في النظريات بعد انتشار العلماء او غيبة امامهم ويحكي عنه

حينئذ او يصرف كلامه عن ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاحتجاج به فهو اولى بذلك في نقله و
دعاويه فلا عبرة اذا بكلامه الا اذا قصد نقل الاجماع عن غيره واستغنى عن التصريح بذلك لظهوره
كما صرح به صاحب المفاتيح في اوله او لم يندفع الطعن عليه وعلى امثاله في دعوى الاجماع مع مخالفة
الطريقة ومنها ما لم يعلم قايل كما نقل فيه الا نادرا او نادر غيره ويبعد جدا موافقته لمعاصريه على
تقريب خطائه ووهمه او صرف كلامه الى ما لا يثبت به رأيه وحكمه ومنها ما ادعاه مخالفا لما
فيما جعله ساير الاصحاب خلافيا معروفا بذلك وخالف فيه جماعة قليلا او كثيرا منهم ومنع عادة
او يستبعد جدا وقوع اجماع بعده يخفى عليهم ومخالفته من خالف فيهم فيتقرب فيه ايضا ما ذكر او
يتوقف في شانه ومنها ما نقله من يدعي غيره عدم وقوعه من جهة التتبع والنظر على ثبوت عنده به
غير ما وقف هو عليه فلا ينبغي له ان يعتمد ابتداء او بعد النظر على نقله ويركن اليه ومنها ما وجد
له معارض من مثل الناقل او افضل واكثر تتبعا وتثبتا منه وهو ما ادعى الاجماع على خلافه
او نقل الشهرة وعرفها مما يكشف انه ثبت من بطلانه ومنها ما ادعاه من طعن عليه الثقات
بما يوجب ضعف الاعتماد على دعاويه او سقوطها عن الاعتبار كابن ادريس فقد طعن عليه الشيخ
الحمصي ومثل الفاضلين فقد اكثرا من الطعن عليه في دعوى الاجماع والتواتر ونحوهما بالحكم عليه ب
والتغليط والتسخيف والتحميق والتجهيل وقلة التتبع والتحصيل وغيرها ومثل الشهيد الثاني
حيث نقل عنه دعوى الاجماع على خبر في حكم الكر وردها بانها دعوى خالية من برهان بل
البرهان قايم على خلافها ومنع من الاكتفاء بها في ثبوت الخبر وقال انما هي من ضابط ما قد
للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وانكاره غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه مما
يتطرق اليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيرهم انتهى ومن
يقرب من اجماعاته اجماعات ابن زهرة بل هي اضعف منها ولعله قصد بحفظها او كثير منها ما
يخرجها عن الحجية ولذلك اعرض معظم الاصحاب عن نقلها وقال المحقق في احكام البرء في مسألة
ادعى فيها الاجماع ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب
الثلاثة وهو غلط وجهالة وان لم يكن تجاهلا وقد اكثر ابن ادريس والفاضلان وغيرهم
من القدح في اجماعات الشيخ ولا سيما ما وجد منها في الخلاف فانه قد اكثر فيه من دعوى الاجماع

بيننا شاع فيها الخلاف ولم يعبأ بها كثير ممن عاصره ومن تأخر عنه ممن لا يخفى عليهم مسائل الوفاق و
الخلاف وقد بالغ ابن ادريس في القدح فيها في مسائل كثيرة وقد جمع الشهيد الثاني ما يقرب من اربعين
مسئلة ومعظمها في الخلاف وذكر انه ادعى الشيخ فيها الاجماع في كتاب مع انه نفسه خالف فيها في موضع
آخر منه او في غيره مع التصريح بمنع الاجماع او بعد ونحوه وذكر ايضا انه افرد تلك المسائل المبنية على ان
لا يعتز الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخلل والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ
والمرتضى ونحن لما تأملنا فيها وجدنا انه جمعها من كتاب نكاح الخلاف الحديثة بالمرة فكانه لم يحضره
بقية الخلاف وغيره وقد وقفنا من نظائرها على ما يزيد على سبعين مسئلة ولم يتفق لنا استقصاء
النظر في شيء من كتبه فضلا عن جميعها وقد ذكر في رسالته في صلوة الجمعة حصول الظن من
الاجماع المنقول في المواضع التي ظهر فيها الخلاف خصوصا مع ظهور خطائهم في ذلك كثيرا وقال
فيها ايضا واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما
اماما الطائفة ومقتدياها من دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول
من بين الاصحاب او شذوذ ذا الحق غيرهما او نحوه كثير لا يقتضي الحال ذكره ثم ذكر بعضا منها وقال الغرض ان تلك
من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شاذ وقد قال في دعوى الشيخ في
ما هو اعجب من ذلك والكثير لا يقتضي الحال ذكره انتهى وقد طعن ابن طاوس في فرج الهموم على
المرتضى في اجماعاته ايضا واورد جملة منها واورد عليها ومن تأمل كتب مسائل الاصحاب وقف على كثرة
مواقفهما في ذلك ولا سيما العلامة في كثير من المسائل واني لاتعجب مما صدر عنه من المسامحة في
دعوى الاجماع في كتاب الانتصار الذي صنفه للرد على المخالفين وما كان ينبغي مثل ذلك
لمثله وقد قدح جماعة في اجماعات جملة من المتأخرين ولا سيما المحقق الكركي وقد صدر منه في
مسئلة نظير القليل بغيرها ما هو عجيب غريب وبالغ الشهيد الثاني في القدح في اجماعاته
واجماعات غيره في الرسالة وفي مواضع كثيرة من المسالك حتى انه قال في بعض مسائل الحبوة
الى بعض الاجماعات ما هذه الدعوى عندنا باب النبي الا من قبيل الهذيانات والتخيلات
وذكر في بعض مسائل المهورات المرتضى ادعى الاجماع في الانتصار في مسائل كثيرة وليس له
موافق واحال بيان جملة منها الى بعض رسائله وقد صرح الشيخ في العدة بشدة الاختلاف

بين

بين من سبقه من الامامية في جميع ابواب الفقه حتى انه لا يسلم باب منه الا وهم مختلفون في
مسائل منه او مسئلة وان اختلافهم في العمل فيما ورد فيه الاخبار المختلفة يزيد على اختلاف
ابي حنيفة والشافعي ومالك وان بعض علمائهم واختلافهم على اخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم
وقد صدر منه نفسه اختلاف عظيم في الفتوى وفي نقل الاجماع حتى انه قلما توجد مسئلة
نظرية الا وله فيها قولان او وجهان او اكثر وصرح الكليني على قدم زمانه وعظم شأنه وشدة
تمكنه من تمييز المجمع عليه من غيره الا انما قال انه لم يجد طريقا احوط واوسع من البناء في
الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم دائما كما هو الظاهر من كلامه او في الاغلب وصرح العلامة
المجلسي في مرآة العقول مع غاية تبحره واطلاعه على كثير من اصول القدماء وكتبهم بان الافتاء
لم يكن شايعا في زمان الكليني وما قبله بل كان مدارهم على نقل الاخبار وكانت تصانيفهم
مقصورة على جمعها وروايتها ولهذا يتعسر بل يتعذر الاطلاع على الخبر المجمع عليه بينهم بحسب
الافتاء ويتعسر معرفة المشهور على هذا الوجه وصرح بعض افاضل المحدثين بان معرفة المشهور
بينهم في آحاد المسائل التي تختلف فيها الآن مما يكاد يلحق بالمحالات لان كتبهم في الفتاوى
المجردة قليلة جدا وانما توجد نبذة منها متفرقة في اسفار الناقلين كالكافي وغيره وهذا ايضا
يعضده ما ذكرناه فلا تصغ الى ما يقال ان ما حكاه القدماء من الاجماع ادق شيء يكون في
الكشف عن مقالة المعصوم لانه مأخوذ من فتاوى واجماعات معروفة لمن قبلهم من ارباب
النصوص واصحاب الاصول القديمة المشهورة بينهم سابقا بينهم وهؤلاء لم يكونوا يعملون الا
بما سمعوه مشافهة عن الائمة او بلغهم عنهم في الاخبار الصحيحة فيلزم العمل بما في كتب القدماء
من الاجماعات وشدة الاعتماد عليها وعدم الاعتناء بخلاف من بعدهم وقدحهم فيها لان ذلك الامر
ناش من الغفلة عما ذكرناه وغيره والتغافل عما وقع في اجماعاتهم من التناقض والاضطراب في
فتاوى كل واحد منهم حتى انه كلما ازداد احدهم في التحري كما بالغ في التقرب جدا ازداد في الاجتهاد
اضطرابا وفي الحكم ارتيابا وناهيك عاضدا لما بيناه ما صدر عن المرتضى واضرابه من الطعن
على اصحاب الحديث حتى الصدوق واشباهه وعدم الاعتناء بهم في خلاف ولا وفاق ولا تصغ
ايضا الى ما يقال من شدة الاحتياج اليها وعدم استقامة الفقه بدونها لانه ليس الاجماع

متعويل خال من التحصيل ولا الى ما يقال من ان منشأ الاجماعات المتناقضة ورود اخبار متعارضة
ولا الى ما يقال من وقوع الاختلافات الشديدة في اخبار العدول ولم يقدح ذلك في التعويل عليها
فالاجماعات كذلك وذلك لان من الاختلافات والخلل ما نشأ من النبي والائمة لحكم ومصالح
ظاهرة وخفية ومقادير ومانع ذلك بالعمل بها تعبدا لجماعة امور بينة في محلها فلا يخرج علينا في ذلك
ومنها ما نشأ من الرواة وهو انما حصل من مجموعهم لان كل واحد منهم حتى ان احدهم انا الكرخي نقله
الخلل لم يعتمد على خبره بنفسه لذلك الا الكذب او خطأ دائما في الغالب والله العالم انتهى كلامه
دام ظله ملخصا واعلم ان هذا كله مبنى على عدم اصالة حجية الظن واما اذا بنى على الاصل الغير الاصيل
من اصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية كما عليه صاحب المعالم ونحوه وعليه الآن جملة من
الفضلاء المعاصرين فللاعتماد على الاجماع المنقول وجه اذ لا ريب في حصول الظن به غالبا
وقد بينا سابقا فساد هذا الاصل وانه لا اصل له ونجمل القول هنا انا نمنع انسداد باب العلم بل
ان باب العلم منه كان منسدا تماما في هذا الزمان اذ في زمان ظهور الائمة عم لم يكن عمل اصحابهم
غالبا الا على الاخبار التي تنقل عنهم عم واحدا بعد واحد فربما سمعوا الامام وعملوا به مدة ثم
بلغهم المخصص فعملوا به وكذا المطلق وهكذا في جميع المراتب ولم تكن عندهم كتب اخبار معتمدة جامعة
لاكثر الاحكام مبوبة مهذبة ونحن بحمد الله قد اجتمع عندنا اكثر ما صدر عنهم عم من الاخبار في
تلك المدد المتطاولة منقحة مبوبة عامها وخاصها مطلقها ومقيدها مجملها ومبينها محكمها
ومتشابهها على طريق ليسهل تناولها والاطلاع عليها واستقصاؤها وقد ذكر اصحابنا حالها
ومعارضها ومذاهب العامة ونحو ذلك مما يتوقف عليه العلم بالحكم الشرعي الظاهري الذي
وقع التكليف به ابتداء فاي علم كان مفتوحا على السابقين ولم يكن على اللاحقين بحيث ابيح لهم الا
بالظن الخارج عن الكتاب والسنة وربما يقال ان المعاصرين كانوا متمكنين من الاخذ شفاهة
وهذا السؤال عار يدور مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعول عليه اذ ليس كل احد كان متمكنا
من المشافهة ولا كل من تمكن سئل ولا كل من سئل اجيب ولا كل من اجيب عرف الجواب كما لا يخفى
على الماهر اللبيب ولو فرض التمكن من هذه المراتب للاوحدي من الناس فهو لا يجدي في حق
غيره من الكل ولو سلم الانسداد فالادلة الشرعية غير منحصرة في العلم لقيام الادلة القطعية على حجية

هذه الاخبار وظواهر الآيات وان كانا نقتضي مفادهما الظن فكيف جاز دعوى الانسداد نعم باب
مطلق الظن مع ثبوت ما يغني عنه على انا انسدادنا باب العلم انما يقتضي حجية الظن فيما انسد فيه باب
العلم ولم والتكليف انما وقع ابتداء بالكتاب والسنة مع التسليم بان التكليف بهما انما وقع بعلم
مع انسداد باب العلم بهما ينبغي ان يقال بحجية مظنونهما ولا يفتح باب الظن بادلة اخر وبعد التنزل
وتسليم عدم كفاية دليل على حجية خصوص هذه الاخبار في هذه الاعصار واستثنائهما من الظن
فالوجه ان لا ان تبيح بعد الانسداد من انواع الظن الا ما كان يؤخذ به من قبل من حيث هو الطريق
المسلوك من قبل وعليه اعتماد اصحاب الائمة في الاعصار السالفة بحضرة من غير نكير منهم عم بل ربما نعول
ان ما دل على المنع من الاخذ بالظن لا يستفاد من ظواهر الآيات واخبار العدول الثقات وكيف
ينهى الشارع عما امر بالعمل به كما عرفت سابقا فتدبر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
وبالله التوفيق ومنه الاعتصام **خاتمة فيه فوائد الاولى** لا يشترط في حجية الاجماع بلوغ المجمعين
عدد التواتر عندنا وفاقا لاكثر الجمهور واما عند الاصحاب فلان الملاك عندهم على الكشف وهو غير متوقف
على العدد واما الجمهور فلتناولهم ادلة الاجماع عندهم ما نقص عن عدد التواتر وان كانوا ثلاثة
او اثنين لعدم انحصار صدق الامة او المؤمنين في عدد التواتر اللهم الا ان يستدل منهم في الا
الاحتجاج على حجية الاجماع بطريق العقل من انه لا يتصور تواطؤ الجمع الكثير على الخطأ فان ذلك
لا يتم الا باعتبار عدد التواتر وربما احتج به بعضهم على عدم اعتبار الناقص عن عدد التواتر بعد
اندراجه في ادلة الاجماع اما الدليل العقلي فمسلم واما ادلة النقل كقوله لا تجتمع امتي على خطأ
ونحوه فممنوع لان الغرض من تلك الادلة ببعض بعضها الى بعض ان امته لا تخلو عن قائل بالحق
مطلع عليه **الثانية** لا يجوز التمسك بالاجماع في اثبات شيء مما يتوقف عليه ثبوت حجية
الاجماع كوجود الصانع وقدرته وعلمه وحكمته وصدق الرسول صلعم ونحو ذلك لان الحجية انما علمت
من قوله اصحابنا انكالا اخبارا وحكاية لكلام الله كالآيات وذلك العلم موقوف على العلم بحدثه
وهو موقوف على دلالة المعجز المتوقفة على وجوده تعالى وقدرته وعلمه وحكمته ونبوته
فلو توقف العلم بشيء من ذلك على الاجماع لزم الدور نعم يجوز التمسك به في حدوث الاجسام
والاعراض وحكمة الصانع لعدم التوقف وهل هو حجة في الامور الدنيوية كالحروب وتدبير

الجيوش او تخصص بالعربية المحكي عن الجمهور الثاني ولعله لاجل ان المستفاد من ادلتهم ذلك والانقياد
العموم ولعله على طريقة الاصحاب فالمدار فيه على الكشف فان تحقق فهو والا فلا **الثالث** يستحيل على
طريقتنا اجماع الامة على الكفر لكان الفرقة المحقة والطائفة الحقة ولوجود المعصوم في كل زمان
ولعله على راي الجمهور فاكثرهم على المنع ايضا لحديث لا تجتمع امتي على الخطاء ولا خطاء ولا ضلال اعظم
من الكفر وقيل بالجواز لخروجهم بالكفر عن كونهم امة لانه لدخول الايمان في مفهومها فلا
يصدق اجتماع امته على خطاء او ضلال كما ان من شرب خلا كان من قبل خمرا واكل لحما كان
من قبل كلبا لا يصدق عليه انه شرب الخمر واكل الكلب وفيه ان المدار على العرف واذا كان
الناس امته واهل اجابته فارتدوا صدق عرفا ان امته كفرت وضلت وليس هذا من قبيل
المستحيل لبقاء الذات هنا **الباب الرابع** في بيان حجية الدليل العقلي وهو قسمان قسم
لا يتوقف على الخطاب بل يستقل العقل بحكمه من دون خطاب من الشارع كوجوب قضاء الدين و
رد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس النار والملح وتناول الماء النافع
الخالية عن الضرر وهذا القسم منه ما يدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار ومنه ما يدرك بالنظر كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع والقسم الثاني ما
يتوقف على الخطاب بان يستنبطه العقل من خطاب الشارع كمقدمة الواجب المطلق واستلزام
الامر بالشيء النهي عن ضده العام ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومنصوص العلة ودلالة
الاقتضاء كقوله م رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة ودلالة
الاشارة نحو قوله تع وحمله وفصاله في عامين فانه يعلم منهما ان اقل الحمل ستة اشهر ودلالة
التنبيه والايماء ويعبر عنها بتنقيح المناط وشرطها ان يكون قطعيا كان يكون المنقح الاجماع او
العقل كقوله م اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان فانه يفهم منه
ان علة وجوب العتق هي المواقعة في ذلك الشهر فيجب في كل موضع تحققت فيه سواء
كانت من اعرابي او من غيره وسواء كانت مع اهله او مع غيرها لعدم مدخلية خصوص
الواقعة وعلى هذا مدار الفقهاء والعلماء في الاستدلال على المسائل الفرعية والفروع الفقهية
ولولا ذلك لم يتم لهم فروع المسائل سوقا كما لا يخفى ثم ان الدليل العقلي قد يطلق ويراد به اصالة

في الدليل العقلي

ثلاثون شهرا وحمله وفصاله

البرائة

البرائة من التكليف واصالة الاباحة واصالة العدم والاستصحاب ونحو ذلك من الاصول
التي يستند اليها الفقهاء في فروع الاحكام ولعل هذا هو المراد من العقل الذي جعل دليلا رابعا
في الاحكام الشرعية وقد يطلق ويراد به ما يستقل العقل بحكمه كعدم صدور القبيح من الحكيم و
قبح ترجيح المرجوح وقبح الظلم وقبح الكذب الضار وقبح تكليف ما لا يطاق ونحو ذلك ثم ان المعروف
من مذهب الاصوليين حجية الدليل العقلي والاستناد اليه والاعتماد عليه وتاويل الدليل
النقلي ان عارضه والذي وقفنا عليه من كلام جملة من علماء الاخباريين عدم حجيته وتقديم
النقل عليه ان عارضه كما ستقف عليه ثم ان بسط الكلام في هذا المقام ونقل الاقوال والادلة
من الطرفين والنقض والابرام الواقع في البين مما الفنا فيه كتابا مفردا والغرض من التعرض
للمسئلة في هذا الكتاب بيان حجية الدليل العقلي وما يتفرع عليه منه وما يجري منه في الاحكام
وتحرير محل النزاع في ذلك فنقول اما الكلام في الادلة العقلية التي هي عبارة عن اصل البرائة
واصالة الاباحة والاستصحاب واصالة العدم ودلالة الايماء والاشارة وتنقيح المناط فسياتي
الكلام فيها شرحا مفصلا منقحا مبسوطا في شرح قول المص ولا بناء على اصول مستندة ليس اليها
من الشرع سبيل ولا بقياسات عامية الخ واما ما يستقل العقل بحكمه فالكلام فيه يقع في
فصول **الفصل الاول** مما اتفق العقلاء من المليين فضلا عن المسلمين ان للافعال في حد
ذاتها مع قطع النظر عن الشرع صفة حسن تقتضي استحقاق فاعلها المدح والثواب وصفة قبح
تقتضي استحقاق فاعلها الذم والعقاب وذلك الحسن والقبح قد يكون ذاتيا كحسن العدل
والاحسان وقبح الظلم والعدوان وقد يكون عرضيا كضرب اليتيم للتاديب فانه حسن
وضربه للاهانة فانه قبيح ومما اتفق على ذلك جميع العقلاء من اهل الاديان والملل على تباين
اديانهم وتشتت طرائقهم حتى البراهمة والثنوية والكل امية والتناسخية والذي خالف في
ذلك بعض السوفسطائية والاشاعرة اما السوفسطائية فانما انكروا ذلك بناء على عقائدهم
الفاسدة واصولهم الكاسدة من تكذيب الحس والوجدان والاصرار على انكار العيان فاذا
قيل لهم هذا طويل اسود قالوا لعله قصير ابيض وقد كذبك بصرك واذا قيل انا مستيقظ قالوا
لعلك نائم وقد كذبك وجدانك بل يجب عندهم تكذيب السنة اهل الاديان وسد طرق

الاحتجاج واما الاشاعرة فالسبب في انكارهم ذلك على ما حكى بعض اساتيذنا عن شارح العقايد بعبارات
الشيخ الاشعري كان في المائة الثالثة تلميذا لابي علي الجبائي وكان ابو علي المذكور على طريق الاعتزال
فجرى بين الشيخ الاشعري واستاده نزاع وعناد فاعرض الشيخ الاشعري عن استاده وجعل يبذل
الجهد ويستفرغ الوسع في ابطال مذهبها الاعتزالي وسعى هو واتباعه في ابطال مسايلها التي هي
ان كانت المسئلة بديهية لا يخالف فيها العقلاء بمجرد ميل العقول عنها وان استلزم القول بها
مخالفة الضرورة والبداهة كقولهم بجواز انتفاء الرؤية عند اجتماع شروطها وان الصفات غير
الذات وان القرآن قديم وادعوا انه الكلام النفسي واثبات الرؤية وكون افعاله تعالى ليست معللة بالاغراض
وغير ذلك من المسايل التي خالفوا فيها الرجحان والبداهة ولما كان اكثر هذه المسايل مبنيا على كون
الحسن والقبح عقليين كالقول بعدم خلق الافعال والقول بان افعاله تعالى معللة بالاغراض والقول
بقبح التكليف بما لا يطاق وغير ذلك من المسايل المبتنية على هذه القاعدة عمدوا الى ابطال هذه
القاعدة وهدم بنيانها وتخريب اركانها وعزلوا العقل عن منصب الحكومة وزعموا ان الحسن والقبح
ليسا بعقليين وانما هما شرعيان بمعنى ان الافعال في نفسها وفي حد ذاتها ليس لها صفة حسن تقتضي
استحقاق فاعلها المدح والثواب ولا صفة قبح تقتضي استحقاق فاعلها الذم والعقاب بل كلما
امر الشارع به فهو حسن يستحق فاعله المدح والثواب وكلما نهى الشارع عنه فهو قبيح يستحق فاعله
الذم والعقاب فلو امر الشارع بالظلم صار حسنا ولو نهى عن العدل لكان قبيحا ولما راى بعض
متاخريهم شناعة هذا القول وبشاعته وانه مخالف للوجدان لم يقم عليه دليل ولا برهان بل
تضحك منه الانس والجان ويرد عليه من المفاسد ما لا يحصى ومن المعايب ما لا يستقصى
ان البداهة والضرورة تحكم بحسن العدل والاحسان وقبح الظلم والعدوان وان اصل العقول
متفقون على ذلك ومطبقون عليها هنالك نكصوا على اعقابهم وتشبثوا باذيال تفصيل
فرارا مما يلزمهم من الشناعة وظنوا انهم قد جاؤا بشيء وغفلوا عن انه قد خاب سعيهم وظل
عملهم ووقعوا في اسوء مما فروا منه فكانوا كما قال الشاعر ذهب الحمار ليستفيد لنفسه قرنا
فآب وما له اذنان وقالوا ان الحسن والقبح يطلق على معان **احدها** كون الشيء صفة كمال
او نقص كما يقال العلم شيء حسن والجهل شيء قبيح **ثانيها** كونه موافقا للطبع ملائما للنفس

او بالعكس

او بالعكس كما يقال هذا صوت حسن ووجه حسن وبناء حسن بمعنى انه موافق للطبع ملائم
للنفس ويقال لاضداد المذكورات انه قبيح ويراد به عكس ذلك **ثالثها** كونه موافقا للغرض
او مخالفا له وهو المسمى بالمصلحة والمفسدة فيقال لكل ما يوافق الغرض ويكون فيه صلاح
من مالك امرا لطيفا او سؤالا وجوابا انه حسن وما يكون بضد ذلك انه قبيح ولا يخفى ان هذا
يرجع الى الثاني فان اطلاق الحسن في هذا ونحوه باعتبار ميل النفس لكونه موافقا للغرض وصلاح الحال
ومن ثم لا يطلق اسم القبيح على اضداد المذكورات الا اذا كان مما تشمئز منه النفوس كجواب قبيح ورد
قبيح ولا يقال لكتاب قبيح لما لا يكون نافعا ولا موافقا للغرض المطلوب **رابعها** ما لا حرج في فعله
ولا منع وبالجملة ما ليس بمحظور كالقيام والقعود والبيع والشراء فيقال انه حسن ويقال لضد
ذلك انه قبيح ولا يخفى ان هذا المعنى انما يستعمل عرفا في شيء يتوهم حظره فيقال اي باس فيه انه حسن
ولا يقال ابتداء القيام والقعود حسن الا ان يرجع فيه الى المصلحة والملايمة **خامسها** كون
الفعل يستحق فاعله المدح فيقال هذا الفعل قبيح اي يستحق فاعله الذم قالوا ولا نزاع لنا في شيء من
المعاني الاربعة الاولى انما النزاع في المعنى الخامس وهو الذي بنيت عليه قواعد الاعتزال ولا
خفي بان هذا التكليف والتقسيم لم يجدهم بطايل فانا نعرف بالبديهة والوجدان ان العقول
تحكم بالوجدان بقضي بمدح من يفعل العدل والاحسان وذم من يفعل الظلم والعدوان وحكمها بكون
الاول صفة كمال او مصلحة او ملائما والثاني بالعكس لا ينافي الحكم بالاستحقاق بل يؤكده فانه
برهان عليه او لست ترى بالبديهة ان من يحسن الى الناس ويتجاوز عن سيئاتهم ويقضي حوايجهم
ويعود مرضاهم ويعطي فقراءهم ويواسي ايتامهم ويصل ارحامه ويسعى في وجوه البر ويحفر الابار
ويخط الانهار ويبني القناطر ويعمر الخانات والمساجد تلهج الالسن بمدحه والثناء عليه
في الجامع والمحافل ومن يؤذي العباد ويخرب البلاد ويستبيح الفروج ويقتل الانفس ويقطع
الارحام ويهين الايتام ويضرب الوالدين ويسفك الدماء تلهج الالسن بذمه وشتمه وتتفق
على بغضه الاشهاد وانبعد هذا كله يمكن ان يقال ان العقول لا تحكم بالمدح والذم فما هذا الا
عجيب **فصل** استدل اصحابنا على كون الحسن والقبح عقليين بالمعنى المذكور بوجوه **الاول**
ان الضرورة والوجدان يحكمان بذلك كما تقدم والعيان يغني عن البيان وهذا كله مع قطع

او بحقيق قبيح

او الذم من هذا الفعل حسن اي يستحق فاعله المدح

النظر عن كون ذلك مأمورا به او منهيا عنه شرعا بل المدح والذم بالنسبة الى الفطرة السليمة والعقول
المستقيمة ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرائع كالكفار والبراهمة والثنوية والكرامية ولنا
الثاني انا نعلم علما قطعيا يجزم جزما بديهيا ان العاقل لو خير بين الصدق والكذب
مع تساويهما من كل وجه يصلح مرجحا فلا شك انه يختار الصدق ولولا كونهما عقليين لما
كان كذلك الثالث ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين وكانا شرعيين كما زعم الاشاعرة
لما قبح من الله تعالى شيء وكلما كان قبحه العقل يجوزون ان يصدر عنه لان القبيح انما يكون قبيحا بحكم الشرع
ونهيه ولا شرع بالنظر اليه تعالى لتنزهه عن النواهي الشرعية واذا لم يقبح منه شيء لزم جواز
الكذب عليه تعالى في اخباره فينتفي حينئذ الوثوق بوعده ووعيده فتنتفي فائدة التكليف
لان المقصود من التكليف تعريض المكلف للثواب وذلك انما يتم لو كان الثواب مستحقا بفعل
الطاعة وترك المعصية وكان المكلف عارفا بذلك وعالما بصدق الوعد بالثواب والوعيد
بالعقاب فاذا جاز الكذب في ذلك لم يكن للمكلف اهتمام بالتكاليف فلم تصدر منه فترتفع
الاحكام الشرعية ولا يكون للتكليف بها فائدة وذلك باطل الرابع انهما لو كانا شرعيين لما
قبح من الله تعالى شيء ولو لم يقبح منه شيء لم يقبح منه اظهار المعجز على يد الكاذب ولجاز ان يكون
الانبياء كلهم كاذبين مفترين اظهر المعجز على ايديهم للاضلال فينتفي الفرق بين النبي
الصادق والمتنبي الكاذب عند المكلفين فتنتفي فائدة البعثة والغرض المقصود منها اذ
الغرض المقصود منها اتباع بهما بامتثال اوامره وهو يتوقف على العلم بصدقه وقد امتنع على
ذلك التقدير وذلك يستلزم سفها وغلبة تعالى بناء على ما زعموه من خلق الافعال الجارية بالاضلال و
اعترض العضدي على هذين الوجهين بما حاصله ان اظهار المعجز على يد الكاذب وان كان غير
قبيح على الله تعالى اذا لم يقبح منه شيء لكن قد جرت عادة الله بعدم اظهارها الا على يد صادق فلم
تنسد باب المعرفة وان لم نقل بالقبح العقلي ثم قال سلمنا امتناع الاظهار والكذب في نفس
الامر لكن لا نسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاء المانع وانتفاء العلم به لجواز ان يمتنع
لمدرك اخر اي يجوز ان يمتنع بسبب اخر اذ لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء العلم به و
اجيب اما عن الاول فمن وجوه الاول ان ليس المدعى هو امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب

بل

بل المدعى استلزام ذلك امتناع العلم بصدق النبي فينسد باب اثبات النبوة فمنع امتناع اظهار المعجزة
على يد الكاذب منع لمقدمة لم يدعها المستدل على ان الامتناع هنا ليس الا بمعنى اللاوقوع لا
بمعنى الاستحالة في نفس الامر وان كان مقتضى الطلاقات فلا ينافيه ثم قوله فلم ينسد الثاني
انه بناء على اصلهم الفاسد من عدم لزوم فعل في حقه تعالى وعدم وجوب شيء عليه لا يعلم ان يكون
الفعل بالعادة بل يجب موجبه وقوعه الثالث ان ذلك كله ان تم فانما يتم بعد ثبوت العادة و
لا تتحقق الا بتكرره فيلزم افحام الاوائل بانسداد باب معرفة النبوة فيهم وعن الثاني ان المدرك الا
ان كان هو ان القبح بمعنى مخالفة المصلحة منتف عنه تعالى عقلا وما هو المعلوم ان الكذب واظهار المعجزة
على يد الكاذب مخالف للمصلحة فجوابه ان العلم بان خلاف المصلحة لا يصدر منه تعالى انما يثبت بانه
قبيح عقلا يستحق فاعله الذم وهو تعالى منزه عنه فيلزم القول بالقبح العقلي بالمعنى المتنازع فيه و
ان كان المدرك هو علمنا قطعا انه نقص يجب تنزيهه تعالى عنه كما قيل فجوابه ان النقص في
الافعال يرجع الى القبح العقلي كما يحكى التصريح به عن صاحب المواقف وان كان المدرك هو العادة
كما هو المنقول عنه في المواقف انه قد علم بالعادة انه تعالى لا يظهر المعجزة على يد الكاذب فقد
عرفت ما فيه وان كان المدرك غير ما ذكرنا فالاصل عدمه واعترض ايضا على اصل الدليل بان عدم
الكذب على الله تعالى بان الكذب في الكلام النفسي لم يثبت وعلى تقدير ثبوته نقول لم لا يكون هذه
الكلمات المسموعة مخالفة لما عليه الشيء في نفسه فيعود الاشكال واعترض ايضا بانه لم لا
يجوز ان يرد الشرع بعدم كذبه تعالى فنعلم صدقه بالدليل السمعي كان دورا الوجه
الخامس ان الحسن والقبح لو كانا سمعيين للزم من ذلك افحام الانبياء والثاني باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان النبي لو ادعى النبوة واراد ان يظهر المعجزة كان للمدعى حينئذ
ان يمتنع من النظر الى المعجزة بان يقول لا يجب علي اتباعك الا اذا علمت صدقك ولا اعلم صدقك
الا بالنظر الى معجزتك ولا انظر في معجزتك حتى يجب علي النظر وبتقرير اخر النظر لا يجب
الا بقولك وقولك قبل ثبوت صدقك ليس بحجة وبتقرير اخر لا يجب علي النظر في معجزتك
حتى يثبت الشرع اذ لا وجوب على ما هو المفروض الا من الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا
انظر ما لم يجب واما على طريقة العدلية فالنظر واجب عقلا واعترض بان هذا مشترك

بالنظر

الالزام لان النظر وان وجب بالعقل لكن ليس وجوبه ضروريا بل نظريا فللمكلف ان يقول لا يجب على النظر في المعجز ما لم انظر في وجوبه ولا انظر في وجوبه ما لم يجب علي واجيب ولا بانه يجب على الله تعالى ازالة المكلف المعجزة اذ اللطف واجب عقلا على رأي العدلية فلا يلزم الافحام وثانيا ان وجوب النظر وان كان نظريا الا انه من النظريات الجلية التي تسمى نظرية القياس فان النظر يحصل به دفع الضرر وكلما يحصل به دفع الضرر فهو واجب عقلا وهاتان المقدمتان قطعيتان وانسياق الذهن منهما الى النتيجة طبيعي فهو واضح يجري مجرى الضروريات
الوجه السادس انهما لو لم يكونا عقليين بل شرعيين لم تجب معرفة الله والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان معرفة الايجاب متوقفة على معرفة الواجب ومعرفة الموجب متوقفة على معرفة الايجاب على زعمهم فيلزم الدور وتوضيح ذلك ان الاشاعرة لما ذهبوا الى ان الحسن والقبح شرعيان قالوا ان حسن معرفة الله ووجوبها انما كان بامره تعالى حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله وح فيرد عليهم ان معرفة ايجابه موقوفة على معرفته بالضرورة لمكان الاضافة فيلزم الدور السابع الايات الدالة على الامر بالمعروف كالعدل والاحسان والنهي عن المنكر كالظلم والاثم والفواحش وما ورد من الامر بالتفكر والتدبر والتعقل ونحو ذلك ودلالات فاعلم ان تفصيل والتقبيح على زعم الاشاعرة مبنية على نفي جهتي الحسن والقبح واستواء الافعال في حد ذاتها وانه ليس في نفس الامر ما هو عدل وظلم وفاحشة ومكرمة ولما كانت هذه الامور متمايزة بهذه الخطابات وح فيكون على زعمهم معنى قوله تعالى قل امر ربي بالقسط وقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وقوله انما حرم ربي الفواحش والاثم ان ربي بما امر به ولا يامر بما نهى عنه لما حرم ما حرم ولا يخفى فساده فانما وردت هذه الايات على امور مقررة لدى العقول السليمة ومتمايزة عند الفطرة المستقيمة والمعنى ان ربي يامر بما هو عدل عند العقول والفطر ولا يامر بما هو فاحشة عندهما وانما حرم الفواحش والظلم والاثم لقبحها وبالجملة فالمراد ما هو عدل وفحش وظلم في نفس الامر وعند العقل كالشرك بالله ونحوه وعلى قولهم في ذلك الابرام له ان يقولوا ان الشرك انما كان شركا وانما نهيه تعالى عنه وبرهانه من اعلام نبوة نبينا ص انه يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فانه ظاهر في ان من علامات نبوته امره بما تشهد العقول بكونه معروفا صحيحا تشهد العقول بكونه منكرا ولو كان الامر كما زعموا من انه لا

يعرف كون المعروف حسنا الا باعلامه ولا كون المنكر قبيحا الا باعلامه لم يصح جعل ذلك من اعلام نبوته وروي ان اعرابيا اسلم من غير اعجاز فقيل له عن اي شيء اسلمت وأي شيء رأيت فقال ما امر بشيء فقال العقل ليته نهى عنه ولا نهى عنه فقال العقل ليته امر به ولا احل شيئا فقال العقل ليته حرمه ولا حرم شيئا فقال العقل ليته اباحه ومثله في القرآن المجيد كثير كما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي احتج الاشاعرة القائلون بان الحسن والقبح شرعيان لا عقليان بان افعال العباد اضطرارية وكلما كان كذلك فلا يتصف بالحسن والقبح العقليين فان افعال العباد لا تتصف بهما اما الملازمة فتقررت بوجوه الاول ان فعل العبد لو كان اختياريا لاحتاج الى مرجح وننقل الكلام الى ذلك المرجح اي الى نقله فان كان اختياريا تسلسل والا ثبت الاضطرار الثاني ان فعل العبد ان كان لازم الصدور عنه بحيث لا يمكن الترك فذلك الاضطرار وان جاز وجوده وعدمه فان افتقر الى مرجح قلنا هو مع مرجحه اما ان يكون لازم الصدور او جائزه فان كان لازمه ثبت الاضطرار والا فلا بد من مرجح فيتسلسل وان لم يفتقر الى مرجح فهو اتفاقي والاتفاقي لا يتصف بالحسن والقبح الثالث انه ان وجب صدور الفعل فلا اختيار والا فلا صدور لما تقرر من ان الشيء ما لم يجب لم يوجد الرابع جميع ما يتوقف عليه الفعل اذا تحقق فاما ان يلزم الفعل او لا وعلى الاول يلزم الاضطرار وعلى الثاني يلزم تخلف المعلول عن علته التامة الخامس ان الفعل الاختياري لا يقع الا بارادة فان كانت من فعله ايضا تسلسل وان كانت من فعل الغير لزم الاضطرار واجيب بوجوه الاول انها مصادرة على المطلوب لانا نقول افعال العباد تتصف بالحسن والقبح كلما يتصف بهما فهو اختياري فافعال العباد اختيارية والمقدمتان الاولى منهما بديهية والثانية اجماعية فانه بالبديهة يقال لمن اكرم الفقراء ورحم الضعفاء وواسى الفقراء وحفظ الابار وحفر الانهار ووقف الاشجار وقام الليل وصام النهار انه فعل فعلا حسنا يستحق المدح ويقال لمن استباح الفروج وقتل النفوس وهدم المساجد وضرب الذرية وقطع ارحامه واهل البلاد وبالبغي الكعبة انه فعل فعلا قبيحا وتذمه العقلاء والمنكر مكابر واما تمام الاجماع فحتى من الخصم على ان الذي يتصف بالحسن والقبح انما هو الفعل الاختياري دون الاضطراري الثاني اجماع

شبهة معارضة للبديهة وللوجدان ومخالفة للسنة والقرآن فلا تستحق جوابا الا انها مناقضة لما نطق
به الآيات وتواترت به الروايات من ان المطيع مستحق للثواب والعاصي مستوجب العقاب وذلك يقتضي
كون افعال العباد اختيارية والا لزم الظلم عليه تعالى وما احسن ما قيل في ذلك القاه في اليم مكتوفا
وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء الثالث انها تشكيك في الضروري فانا بالبديهة نفرق بين
حركة المختار والمرتعش والصاعد بالارادة والهابط بغير ارادة والمنكر للفرق باين ذلك مكابر والقول
بان الفرق انما هو بالقدرة لا بتاثيرها وهو المعتبر في الاختياري بمعنى ان المعلوم بالضرورة صلوح
للعبد بقدرته في مثل الصعود دون الهبوط اما ان قدرته مؤثرة فيه ليكون اختياريا فلا مردود بان
وجود الاختيار بدون التاثير كعدمه ومع وجوده فخلصه سوال الرابع ان هذه الشبهة منقوضة في حقه
تعالى من دون تفاوت اصلا مع انا نجزم بان جمهور اهل الملل اتفقوا على انه قادر مختار وما يقال
من ان تعلق ارادته قديم انه كان لازم الصدور عنه تعالى بحيث لا يمكنه الترك فواضح فيه انه مختار
وان كان جائز الوجود والعدم فان افتقر الى مرجح منع المرجح يعود التقسيم فيه بانه ان كان لازما جاء
الاضطرار وان لم يكن لازما يحتاج الى مرجح اخر بل كان يصدر منه تارة ولا يصدر منه اخرى من
دون مرجح في الحالين وصدوره من الفاعل فهو اتفاقي لا اختياري الخامس ان الاشاعرة متفقون
على ان التكليف لا يكون الا للمختار وعلى هذه الشبهة لو كان فعل العبد اضطراريا لزم ان لا يكلف العبد
اصلا العدم وقوع التكليف لغير المختار وان قيل بجوازه فلا حسن ولا قبح شرعا ولا عقلا وما يقال من
ان وجود الاختيار كاف في الشرع بمعنى انه لا يحتاج الى استقلال العبد بالايجاد والتاثير وعندهم
لو لا استقلال العبد بالفعل وتاثير قدرته لقبح التكليف عقلا باطل بما سبق من ان وجود
الاختيار بدون التاثير وعدمه على السوية السادس ان المرجح للفعل والترك هو الارادة ولا يتسلسل
لان المختار من كان فعله بالارادة لا من كانت ارادته بالارادة ايضا ويشهد بذلك الوجدان فان
فعلنا لا يكون الا بالارادة كتنا زيد بلا ارادة لان الارادة معنى اعتباري انتزاعي لا يحتاج
الى مؤثر ولهذا لا يقال المكان يحتاج الى مكان والزمان يحتاج الى زمان وبتقرير اخر اوضح
وهو ان المرجح للفعل والترك هو الارادة المنبعثة عن كون الفعل مصلحة او مفسدة ولا يتسلسل
لان كون الشيء مصلحة او مفسدة امر اعتباري انتزاعي لا يوصف بكونه من فعل العبد او من فعل

الله ولا يحتاج الى مؤثر السابع انا نقول المختار لا يختار بغير مرجح وبعد ما تحقق في نظره ما هو مرجح
عنده وان لم يكن واقعا يختار البتة وباختياره وارادته يصدر عنه البتة الا انه قادر على خلافه
ومتمكن منه وتحقق الصدور لا ينافي القدرة على الخلاف والحاصل ان وجوب الفعل عند وجود
المرجح وامتناعه عند عدمه لا ينافي الاختيار فان الوجدان شاهد بان القادر المختار يفعل عند تحقق
المرجح ولا يفعل عند عدمه ولكن بحيث انا شئنا في الاول تركنا واذا شئنا في الثاني فعلنا فانه عند وجود
المرجح لا يكون سالبا للقدرة على الفعل ويؤكد هذا استواء القدرة والاختيار الى حين صدور الفعل
المرجح وكان هو الجواب هو الذي اراده من قال في الجواب ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار
واحتج الاشاعرة ايضا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا حيث دلت على نفي التعذيب قبل
الارسال ولو كان الحسن والقبح عقليين لزم حصول التعذيب قبل الارسال واللازم باطل فالملزوم
مثله وتوضيح الملازمة ان التعذيب لازم للواجب على تركه والحرام على فعله واذا كانت الاحكام عقلية
لم تتوقف على بعثة الرسل بل تحقق قبل بعثة الرسل فتحقق لوازمها وهو التعذيب بالملح
الذم وهي منفية بالاية واجيب اولا بتخصيص التعذيب المنفي في الاشياء التي لا تقطع العقول
بوجوبها او بحظرها واما ما كان لها مجال فيه من ذلك فتحقق العقاب عليه قبل بعث الرسل يعني
البلوغ في الوضوح الى مرتبة لا يسلبها الا امثال معرفة الصانع ترى انهم لا يعاقبون على تركها العدم
ارسال الرسل والحاصل ان الاية مخصوصة بالادلة الدالة على حجية العقل وثانيا بان المراد
بالرسول في الاية العقل للمناسبة بينهما في كون كل منهما هاديا ومرشدا فيكون المعنى وما
كنا معذبين احدا حتى نعطيه عقلا به يدرك منافعه من مضاره وثالثا بان المراد بالرسول
المنبه للانسان على بعض المصالح والمفاسد سواء كان بشرا كالنبي او لا كالعقل ورابعا
ان المراد بالتعذيب المذكور في الاية هو التعذيب العاجل الدنيوي بقرينة السياق لقوله
بعدها واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقوله تعالى وكم اهلكنا من القرون
من بعدهم وذلك لا ينافي العذاب الاخروي على ترك ما حكم العقل بوجوبه وخامسا ان المنفي
في الاية انما هو العذاب قبل بعثة الرسول لا استحقاقه والحكم الشرعي انما هو الثاني لا الاول
وقد يكون نفي التعذيب قبل البعث للعفو عنه لا لعدم الاستحقاق وقد يكون مستحقا للعذاب

ولا بعد فيه الا بعد بيان الرسول لتتم الحجة وتقوم المحجة تفضلا منه تعالى وسادسها ان القبيح ما
يستحق فاعله الذم وهو لا يستلزم العذاب والمتبادر من العذاب ما يتالم به المعذب والذم قد يكون
بوجه لا يترتب عليه الالم والحاصل ان المنفي في الاية هو العذاب خصوصا لا الذم بجميع انحائه و
المدعى انما يتم على التقدير الثاني واحتج الاشاعرة ايضا بانه لو كان حسن الافعال وقبحها ثابتا بالعقل
لزم سلب القدرة والاختيار عن الله تعالى والتالي باطل بالاتفاق على انه تعالى قادر مختار فالمقدم
مثله اما الاولى فلانه على ذلك التقدير تكون الافعال مختلفة في انفسها بالنظر الى الاحكام فلو
كان احد الحكمين راجحا في العقل على الاخر كان الاخر مرجوحا والحكم بالمرجوح خلاف المعقول فيكون فعلها
متعينا عليه الراجح واذا كان ذلك متعينا على الله تعالى كان غير مختار فيه ولا يخفى على ادنى ذي مسكة
وشعور وهن هذا الدليل فان عدم الاتيان بالحكم المرجوح بل امتناعه لاجل قيام الصارف من
القبح العقلي لا ينافي اختياره تعالى عن ذلك علوا كبيرا فانه تعالى قد اوجب على نفسه اشياء كثيرة و
ذلك لا ينافي اختياره تعالى فيها واحتجوا ايضا بانه لو كان الحسن والقبح ثابتين للافعال في انفسها
لامتنع الطلب لانه لم يمكن تعلق الطلب بالفعل لذاته والتالي باطل بيان الملازمة ان تعلق الطلب
حينئذ بالفعل موقوف على ذلك الامر وما ليس بالذات لا يتوقف على الغير واما بطلان التالي
فلان الطلب صفة ذات اضافة لا تعقل حينئذ الا متعلقة بمطلوب واجيب بان تعلق الطلب
بالفعل لنسبة بينهما لا يتوقف عليها الا ان الطلب لا يمكن وجوده خارجا ولا ذهنا بدون الطلب متعلقا
به فلذلك كان التعلق لازما له فنقول تعلق الطلب بالفعل لذاته ان اريد به انه لا يتوقف
على شيء مغاير للطلب فهو ممنوع كيف وهو يتوقف على المطلوب ايضا وان اريد به انه يستلزم ذاته
بحيث يمتنع انفكاكه عنه فممنوع ولا ينافي ذلك تعلقه بالمطلوب باعتبار الحسن والقبح فانه على ذلك
التقدير اما ان يجعل قيد المطلوب على ان يكون المطلوب هو الفعل الحسن من حيث هو كذلك او يكون من
تتمة المطلوب فلا يلزم من توقف التعلق عليه محذور واما ان يجعل غاية للطلب ولا امتناع
ايضا الا ان يجعل الطلب متوقفا عليه فضلا عن تعلقه **الفصل الثالث** احتج بعض الاخباريين
على عدم حجية العقل بوجوه **الاول** انه يمكن ان يكون شيء حسنا عند عقولنا قبيحا في الواقع
وبالعكس لكون ما نظنه علة تامة غير تامة في الواقع لفقد شرط او وجود مانع وعلى هذا لو

الموصوفة

فرضنا

فرضنا ان العقل ادرك جهة حسن في فعل فحكم بحسنه لم يجز لنا ان نحكم بصدق حكمه لجواز غفلته عن معارضة
جهة اخرى موجبة لقبحه مع رجحانها على الاولى نعم لو احاط العقل بالعلة التامة فحكم
باعتبارها بالحسن والقبح لقطعنا بصدق حكمه لانا نحكم بوجود المعلول مع وجود علته التامة
ولعل قليلا من الاحكام يكون كذلك اذ اكثرها مما لا سبيل للعقل الى الاحاطة بجهاتها المقتضية
لها **والجواب** من وجوه اما اولا فان القائل بحجية العقل انما يقول بحجيته على تقدير احاطته
بالعلة التامة اذ لو جوز العقل كون ما ادركه ليس علة تامة لم يحكم وانما يحكم لو قطع بالعلة التامة
وثانيا انه لو تم ما ذكره المعترض لانتهى ذلك الى انقطاع العقل في العقليات الواجبة كمعرفة الصانع
ووحدته وعدله اذ يمكن ان يقال لا يجوز ان نحكم بمطابقة ما نحكم به للواقع لجواز الغفلة عن معارضة
جهة اخرى اقوى منها حتى انه يلزم جواز خطائه فيما اذا قطع بالعلة التامة اذ يجوز خطائه فيما قطع
بتماميته حتى في ذلك فانقطاع معرفة الله والنبوة وغيرهما وكون اكثر الاحكام لا سبيل للعقل الى الاحاطة
بجهاتها مسلم الا ان ذلك لا يقتضي تعطيل الدليل والمصير الى عدم الحجية **الثاني** الادلة الدالة على
انحصار الدليل في الكتاب والسنة وقد تقدم منها شطر وافر والجواب ان الكتاب والسنة قد تظافرا
ودلا على حجية العقل حتى ان المحدثين قد عقدوا لذلك بابا مستقلا في الاخبار الدالة على حجية
العقل كثقة الاسلام محمد بن يعقوب في الكافي وغيره وقد استقصينا الايات والاخبار الدالة على
ذلك في كتابنا الموضوع على حدة في بيان هذا المعنى ومنها ما رواه في الكافي عن علي عم قال هبط
جبرئيل على آدم عم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين
فقال له آدم وما الثلاث يا جبرئيل فقال العقل والحياء والدين فقال آدم اني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا له يا جبرئيل امرنا ان نكون مع العقل حيثما كان
قال فشأنكما وعرج وعن النبي ص قال قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له وفي الكافي والامالي
والمحاسن والعلل والاختصاص وغيرها باسانيد عديدة عن الباقر والصادق والنبي وامير المؤمنين عم
ان الله تعالى لما خلق العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له و
عزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر و
اياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي ره في حديث ابن السكيت

انه قال للرضا ع فما الحجة على الخلق اليوم فقال الرضا ع العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه و
الكاذب على الله فتكذبه فقال ابن السكيت هذا هو والله الجواب وفي عدة روايات عن الباقر ع قال ان
الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا وعن الصادق ع قال العقل
ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وعن الرضا ع قال صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وعن النبي ص
قال ما قسم الله للعباد شيئا افضل من العقل فنوم العاقل افضل من سهر الجاهل واقامة العاقل افضل
من شخوص الجاهل الى ان قال ص ولا ادى العبد فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين في
فضل عبادتهم ما بلغ العاقل والعقلاء هم اولوا الالباب الذين قال الله وما يتذكر الا اولوا الالباب
وفي حديث هشام عن الكاظم ع انه قال له يا هشام ان الله تعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب يا هشام ان الله تبارك وتعالى اكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيان
ودلهم على ربوبيته بالادلة الى ان قال يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة
فاما الظاهرة فالانبياء والرسل واما الباطنة فالعقول الى ان قال يا هشام كان امير المؤمنين ع
يقول ما عبد الله بشيء افضل من العقل والحديث طويل مذكور في الكافي وفيه استدلال بالآيات
القرآنية الدالة على مدح اهله وعن الصادق ع قال العقل دليل المؤمن وعنه ع قال ليس بين
الايمان والكفر الا قلة العقل وعنه ع عن علي ع قال بالعقل استخرج غور الحكمة وبالحكمة استخرج
غور العقل الحديث وعن الباقر ع في حديث يقول فيه عن ابيه انا آخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم
من العقل وروى ابن عباس ان اساس الدين بني على العقل وفرضت الفرائض على العقل ويتوسل
الى الله بالعقل والعاقل اقرب الى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل ولمثقال ذرة من بر العاقل
افضل من جهاد الجاهل الف عام وعن النبي ص قال لكل شيء آلة وعدة وآلة المؤمن وعدته العقل
ولكل شيء مطية ومطية المرء العقل ولكل شيء غاية وغاية العبادة العقل ولكل قوم راع وراعي
العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل خراب عمارة وعمارة الآخرة
العقل ولكل سفر فسطاط يلجئون اليه وفسطاط المسلمين العقل وعنه ع قال استرشدوا
العقل ولا تعصوه فتندموا وعنه ع قال سيد الاعمال في الدارين العقل ولكل شيء دعامة و

دعامة

دعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته لربه وعنه ص قال العقل نور في القلب يفرق به
بين الحق والباطل وفي النهج قال ع كفاك من عقلك ما اوضح لك سبيل غيك من رشدك وقال
رسول الله ص ان العاقل من اطاع الله وان الجاهل من عصى الله وقال ع همة العقل ترك الذنوب واصلاح
العيوب وقال ع العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى في
الآثار والتي لا تستقصى وفيما ذكر كفاية والله الكفيل بالهداية الثالث الاخبار الدالة على عدم جواز
العمل بالرأي والقياس والاستحسان والهوى وغير العلم وقد تقدم شطر منها عن علي بن الحسين ع قال ان
دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن
سلم لنا سلم وفي رسالة الصادق ع المروية في الكافي واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ
احد من خلقه في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء
وعنه ع انه قال من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف الى ان قال ولو كان ذلك عند
الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه ولاستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسول
والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم
والجواب ان الاستناد في عدم حجية العقل الى الاخبار الدالة على عدم جواز العمل بالرأي والقياس
والاستحسان عجيب ولم يجعل احد من العقل بالحق على الخصوص الرأي والقياس ونحوها بل العقل
مغاير لها [illegible] ولكنه ليس منها الرأي والقياس والاستحسان فالقائل بحجية العقل منكر لحجية الرأي
والقياس والاستحسان فاما رواية الثمالي فنحن نقول بمضمونها من ان دين الله لا يصاب بالعقول
الناقصة ولا عبرة بما تدركه العقول الناقصة بل العبرة بالعقول الكاملة التي تقطع بالعلة
التامة والحكم الواقعي واما الرواية الاخيرة فانما توجه الرد عليهم من حيث حصرهم الدليل فيما
ادركته عقولهم وعرفته البابهم حتى يستغنوا به عن الحجة والانبياء والاوصياء مع ان العقل
لا يدرك الا قليلا من كثير وشيئا من شيء وقطرة من سحاب ونقطة من عباب ولم يدع احد ان
العقل يدرك جميع الاشياء وانما المدعى انه حجة فيما يدرك ويقطع به **فصل** قال المحدث الشريف
نعمة الله الجزائري في كتابه الانوار النعمانية في معرفة النشأة الانسانية ان اكثر اصحابنا قد تبعوا
جماعة من المخالفين من اهل الرأي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين

اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الانبياء حيث لم يأت على وفق عقولهم حتى ان
عيسى على نبينا وعليه السلام لما دعى افلاطون الى التصديق بما جاء به اجاب بان عيسى رسول
الى ضعفة العقول واما انا وامثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الانبياء والحاصل انهم ما اعتمدوا
في شيء من امورهم الا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انه اذا تعارض الدليل
العقلي والنقلي طرحنا النقلي وتاولناه بما يرجع الى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون
الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا انه دليل عقلي كقولهم بنفي
الاحباط في العمل على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيد ظنا فضلا عن العلم وسنذكر وجوهها
ان شاء الله في انوار القيامة مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحباط الذي هو الموازنة
بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه ومثل
قولهم ان النبي لم يحصل له الاسهاء من الله تعالى في صلوة قط تعويلا على ما قالوه من انه لو جاز السهو
في الصلوة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات
والضعفاء والمجاهيل على حصول مثل هذا الاسهاء وعلل في تلك الروايات بانه رحمة للامة لئلا
يعير الناس بعضهم بعضا بالسهو الى غير ذلك من مسائل الاصول واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح
الدلائل النقلية والقول بما ادت اليه الاستدلالات العقلية واذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون اولا
الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو
العقل وهذا منظور فيه لانا نسالهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه اصلا في الاصولين
والفروع فنقول ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي
وذلك كما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده فمن ثم ترى كلا
من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضها ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك
لا ترى دليلا واحدا مقبولا عند عامة العقلاء والافاضل وان كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين
قد اعترفوا بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب وذلك ان الدلائل التي ذكروها مبنية
على ابطال التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي
توجهت الى الاستدلال به كافة الخلق فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه احاد المحققين وان

ان كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل به واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا
تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن على من ذهب الى مذهب يخالف ما نحن عليه وذلك لان
اهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب الى دلائل كثيرة في العقل وكانت مقبولة في عقولهم
معلومة لهم ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل القول الآخر او دلائل النقل وكلاهما لا يصلح للمعارضة
لما قلتم ان دليل النقل يجب تاويله ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره لان عنده مثله
ويجب عليه العمل بذلك مع ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم
وتفسيق اكثر طوائف المسلمين وما ذاك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها معارضة للدليل
النقل انتهى كلامه زيد مقامه وقال المحقق المحدث البحراني في المقدمة العاشرة من مقدمة الحدائق ما لفظه
قد اشتهر بين كثير من اصحابنا رضي الله عنهم الاعتماد على الادلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الادلة
النقلية ولذا تراهم في الاصوليين متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه
وتاولوا الثاني بما يرجع اليه والا طرحوه بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية اول
ما يبدؤن في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم اكثرهم
العمل بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على الاخبار الضعيفة باصطلاحهم
بل الموثقة قال المحقق ره في بعض مصنفاته في مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع بعد ما حكى ان
السيد المرتضى ره اختار الطهارة من الخبث به ونسب ذلك الى مذهبنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا
العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في
الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ
فحكمنا بدليل العقل ثم قال المحقق قدس سره بعد كلام في البين اما نحن فقد فرقنا بين الماء
والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى ثم انظر الى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من اصالة
العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما نازع في هذا الجزئي وحصول الفرق فيه بين
الفردين المذكورين وستاتيك هذه المسألة في بحث الماء المضاف ان شاء الله وبالجملة فكلامهم تصريحا
في مواضع وتلويحا في اخرى متفق الدلالة على ما نقلنا ولم ار من رد ذلك وطعن فيه سوى

المحقق المدقق السيد نعمة الله الجزائري ثم ساق كلام المتقدم الى اخره ثم قال بعد نقله اقول وقد
سبقه الى هذه المقالة الامام الرازي حيث قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها
براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها ولا ينكرها اصلا وحيث نرى ان الذي
ليسميه المخصمين برهانا فان الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيده ظنا ضعيفا علمنا ان هذه الا
ليست براهين بل هي مقدمات ضعيفة انضافت الطبيعة والمحبة اليها فتخيل بعضهم كونها
برهانا مع ان الامر في نفسه ليس كذلك وايضا فالمبتدء يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم
ان تلك الحجة افادته الجزم واليقين فاما ان يقال ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية
فح يلزم صدق النقيضين وهو باطل واما ان يقال احديهما صحيحة والاخرى فاسدة الا انه متى كان
الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها مع ان الذي تمسك بتلك الحجة
جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزما ابتداء فاذا
كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات واذا كان كذلك فح تفسد جميع الدلائل فان قالوا
العقل انما جزم بصحة ذلك الفاسد لشبهة متقدمة نقول فقد حصل في تلك الشبهة المتقدمة مقدمة
فاسدة فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه الطعن وايضا فانا نرى
الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل الجوهر الفرد فانا نقول كل متحيز فان يمينه
غير يساره وكلما كان كذلك فهو منقسم ينتج ان كل متحيز منقسم ثم نقول الان لم يكن حاضرا بل بعضه
واذا كان غير منقسم كان اوله عدمه في ان آخر متصلا بان وجوده فيلزم تتالي الانات ولزم منه
كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا
عن احدهما ونعلم ان احدهما كلاميين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل مطمئنا فيه ثم
اخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل الذيل فان قلت يتحقق بما ذكرت من عدم الاعتماد على
الدليل العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه مع انه قد استفاضت الآيات
القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرجحه وانه حجة من حجج الله
سبحانه كقوله تعالى ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون اي يعملون بمقتضى عقولهم وفي غير موضع
من الكتاب العزيز لآيات لقوم يتفكرون لآيات لاولي الالباب لآيات لاولي النهى انما يتذكر

احدهم

اولوا

اولوا الالباب لذكرى لاولي الالباب وذم من لم يعمل بمقتضى عقولهم فقال سبحانه افلا تعقلون
ولكن اكثرهم لا يعقلون ذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها
الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه وفي الحديث عن ابي الحسن
حين سئل فما الحجة على الخلق اليوم قال فقال ع العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه
والكاذب على الله فيكذبه وفي خبر اخر عن الصادق ع قال حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد
وبين الله العقل وفي اخر عن الكاظم ع لهشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة
فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة واما الباطنة فالعقول قلت لا ريب ان العقل الصحيح الفطري
حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شانه وهو موافق للشرع بل هو شرع من داخل كما ان
ذلك شرع من خارج لكن ما لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة وتتصرف فيه العصبية او حب الجاه
او نحوهما من الاغراض الكاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فياتي الشرع
مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فياتي الشرع كاشفا له ومبينا وغاية ما
تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي عن شوائب الاوهام العاري عن كدورات
العصبية فانه بهذا المعنى حجة الهية لادراكه بصفاء نورانيته واصل فطرته بعض الامور
التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها وهو اعم من ان يكون بادراكه ذلك اولا
او قبوله لها ثانيا كما عرفت ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية
تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار في النهي عن القول في الاحكام
الشرعية بغير سماع منهم وعلم ماثور عنهم ووجوب التوقف عن الفتوى والرجوع الى الاحتياط في
العمل متى انسد طريق العلم عنهم ووجوب الرد اليهم فيما خفي وجهه واشكل امره من الاحكام وما
ذاك الا لقصور العقل عن الاطلاع على اغوارها واحجامه عن التلجلج في لجج بحارها بل لو تم للعقل
الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية على اصحاب
بذلك ومن الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال الله
لم يكل امره الى خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسلا من ملائكته فقال
له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره الحديث ومنها كتاب ابي بصير عنه ع قال قلت له

القياس

ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر
وان اخطأت كذبت على الله وفي رواية يونس عن ابي الحسن ع قال من نظر برأيه هلك ومن ترك
اهل بيت نبيه ضل وفي حديث اخر عن امير المؤمنين ع ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه
من ربه فاخذ به وفي اخر لما قال له السائل ما رأيك في كذا قال ع اي عمل للرأي هنا انا اذا
قلنا حديثا حدثنا عن رسول الله ص عن جبرئيل ع عن الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار المتواترة
معنى الدالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه نعم
علينا القبول والانقياد والتسليم لما يأتيه وهذا الحديث يرى ما دلت عليه تلك الادلة التي
اوردها المعترض لان التحقيق الكلام بالنسبة الى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل
العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل
والا فان لم يعارضه دليل عقلي ولا نقلي فكذلك وان عارضه دليل نقلي فان تأيد ذلك العقلي
بنقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض في النقليات والا فالترجيح للنقلي وفاقا
للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق واما لو اريد به المعنى
الاخص وهو الفطري الخالي من شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان شذ
وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم انتهى كلامه زيد في الخلد اكرامه
وفيه نظر من وجوه الاول انه يلزم الغاء الايات المتظافرة والروايات المتواترة والادلة القطعية
والبراهين اليقينية الدالة على حجية العقل من الامور البديهية الغريزية التي لا تحتاج
الى اقامة دليل وبرهان لان البرهان الذي يقام على ذلك اما ان يكون عقليا او نقليا
فان كان عقليا فهو مصادرة على المطلوب وان كان نقليا لزم الدور والحاصل انه لا يمكن الاستناد
الى شيء والمصير الى حجية شيء الا بعد تسليم حجية العقل كيف وهو الاصل الذي يدور عليه النظام
ويقوم به عمود الدين والاسلام الثاني ان ما اجاب به عن الايات والاخبار الدالة على حجية
العقل من حملها على العقل الفطري الذي لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة ولم تتصرف فيه العصبية
وحب الجاه ونحوهما من الامور الكاسدة فيه انه لا نزاع لاحد ممن ذهب الى حجية العقل في ان العقل
المعتبر ان كان مشوبا بميل النفس والهوى وحب الجاه والعصبية بل من المعلوم ضرورة ان

القايل

القائل بحجية العقل يقول انه اذا خلى ونفسه وتجرد عن الشهوات النفسانية والاهواء الطبيعية
وحب الجاه والعصبية وادرك وقطع وتيقن يقينا لا يحتمل النقيض فهو حجة يجب العمل بمقتضاه
نعم قد يحصل هذا الذي قاله بالنسبة الى الموضوع فانا نقطع ان بعض الادلة العقلية الاعتبارية
التي يقيمها بعض اهل العصبية مشوبة بما ذكر بل ربما نقطع بان صاحبها انما جرد نفسه عن
الهوى والميل والعصبية لا تفيده ظنا فضلا عن القطع بل يقطع بفسادها وان كان مدعيا
للقطع حين اقامتها فانه وان ادعى حصول الجزم له واليقين من تلك الادلة والبراهين الا انه
فيما بينه وبين الله غير معذور لما عرفت ومن ذلك يظهر الجواب عما اورده المحدث الشريف وتبعه
رئيس المشككين من انه لو كانت الادلة العقلية حجة للزم كون سائر الفرق المخالفة معذورين و
للزم الاحتجاج اجتماع النقيضات فانه انما يلزم ذلك لو قطعنا بان المخالف الذي استدل على
ما سماه برهانا قد جرد نفسه من الهوى والميل وحب الجاه وجاهد فحصل له القطع واليقين وانى
لا يحصل لنا القطع بذلك بالنسبة الى المخالفين بل ربما يحصل لنا القطع واليقين بخلاف ذلك
وعكس ما هنالك كيف وقد تظافرت الروايات عن الائمة الهداة بان المعرفة من صنع الله
وليس للعباد فيها صنع وان الله لم يكلفهم المعرفة وان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وفي
بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها انه ابى الله ان يجعل الباطل في قلب المؤمن يقينا
وبالعكس ومن ادعى العلم واليقين من بعض البراهين الفاسدة والادلة الكاسدة فنحن نقطع
بكذبه وعدم حصول اليقين له او ميله بهواه الى ذلك الامر الباطل فان حب الشيء يعمي
ويصم وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما ان عين السخط تبدي المساويا الثالث انه ما
ذكره من ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ
الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار في النهي عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع
منهم وعلم ماثور عنهم ووجوب التوقف عن الفتوى والرجوع الى الاحتياط في العمل
متى انسد طريق العلم عنهم وما ذاك الا لقصور العقل الى اخر ما قال كلام مجمل محتاج
الى تنقيح فان اراد ان العقل حجة في الاصول دون الفروع ففيه انه ان جاز الخطأ عليه في
الفروع يستلزم جواز الخطأ في الاصول وذلك مفض الى انقطاعه في العقائد الواجبة

وان استند ذلك الى التنافي بين الايات والاخبار الدالة على حجية العقل والاخبار الدالة على العمل
بالاحكام الشرعية بغير سماع منهم ع عموما وخصوصا مطلقا فان ما دل على حجية العقل اعم مطلقا وما دل على
عدم جواز العمل في الاحكام بغير الاخذ عن المعصومين خاص فيجب تخصيصه به تفصيلا والا ان بين
هذين الدليلين عموما وخصوصا من وجه لا سلم كما لا يخفى فكما يمكن تخصيص ادلة العقل بما عدا
الاحكام كذلك يمكن تخصيص ما دل على عدم جواز العمل بالاحكام بغير الاخذ منهم بما عدا العقل
بل الترجيح للاخير للادلة الاخر الدالة على حجية العقل وثانيا انك قد عرفت من المصادرة في
لزوم الدور بل الحجية امر ضروري بديهي وثالثا انك قد عرفت من تلك الاخبار المتواترة انهم
هم الذين ارشدونا ودلونا على كون العقل حجة فالعامل بالدليل العقلي عامل بالسماع منهم ع و
راد اليهم والاخبار الدالة على الامر بالاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم لا تنافي ذلك فان العقل
لا يصل الى جميع الاحكام بل قد يعجز احيانا فيجب التوقف والاحتياط وان اراد ان العقل حجة
من حجج الله وبرهان صحيح قطعي الا انه حيث كان له مجال وتصرف في الاصوليين كان حجة
وبرهانا يجب اتباعه فيهما وحيث كان لا مجال له في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية بل
هو عاجز عن الاطلاع على اغوارها والولوج في بحارها فلذا خاض فيها لم يجد مجالا للقطع
وغاية ما يحصل له الظن لم يكن حجة ومعتبرا لا لعدم حجيته بل لقصوره وعجزه ولو كان له مجال
لكان حجة فيما نفيه اولا ان هذا وفاق فان منكر الحجية العقل يقول بحجيته فيما له
مجال فيه ويحصل له القطع به وثانيا انه لا حاجة الى تخصيص ذلك بعدم حجيته في
الاحكام الشرعية والفروع الفقهية بل لا يجوز الاستناد اليه والتعويل عليه في كل ما
كان عاجزا عن ادراكه والوصول اليه حتى في اصول الدين واصول الفقه فان العقل لا
يحيط بجميع مسائل الاصوليين بل هو عاجز وقاصر عن كثير منها مع ان ذلك لم يفض الى عدم
حجيته وان اراد ان القبيح والحسن الذي حكم الشرع العقل بحسنه وقبحه يمكن ان يكون الشارع
قد حكم بخلاف ذلك فهذا ترك لقاعدة التحسين والتقبيح ومصير الى راي الاشعري الذي
قد قامت الادلة القطعية والبراهين النقلية اليقينية والبداهة والضرورة على بطلانه
كما عرفت وان اراد ان بعض ما يحكم بقبحه العقل لا يحكم بحرمته الشارع لان الجهة التي

حكم

حكم لاجلها العقل بالقبح ربما لم تكن علة تامة للتحريم فهذا مسلم ولا نزاع فيه وكذا ان اراد بالقبح العقلي ما
يشمل المكروه الشرعي لان القبح الذي كان منافيه ويقال انه حرام في الشرع ايضا على النهي او ادرك العقل
جميع ما فيه من الجهات الحسنة والقبيحة لذم فاعله ولم يرخص في فعله اصلا والمكروه الشرعي لا ذم عليه لكن
اذ فيه جهة حسن مجوزة لاجله فعله وان كان خلاف الاولى ولا يليق وان كان مراده بالدليل العقلي الذي
لا يجوز الاستناد اليه والتعويل عليه في الاحكام الشرعية هو كاصالة البراءة واصالة الاباحة و
الاستصحاب ونحوها كما ذكر بكرره في غير موضع فهذه كلها ادلة شرعية ايضا قد دلت الايات وال
على حجيتها واعتبارها كما ستعرف ذلك مفصلا انشاء الله ثم ربما تقدم يعلم ما في قوله لو تم للعقل الاستقلال
بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب فان القائل بحجية العقل لم يذهب الى استقلاله بجميع
الاحكام الاصولية والفرعية وانما ذهب الى حجيته في الجملة فيما له مجال فيه من الاحكام الشرعية
كلها في نفس الامر موافقة للعقل بمعنى ان العقل لو اطلع عليه لحكم بها لطابق الشرع الا ان الجهة
المقتضية لما خفيت عليه في بعضها لم يحكم **الرابع** ان الاخبار التي اوردها مستدلا بها على عدم
حجية العقل كرواية ابي حمزة وكتابة ابي بصير ورواية يونس وغيرها انما يدل على جواز العمل بالراي
لا دخل لها في المدعى اصلا اذ غير مراد والعقل بر اد ولا دخل لعدم جواز العمل بالراي في عدم
حجية العقل ولم يرض احد من العلماء او الحكماء او المتكلمين او الفقهاء او المحدثين فسر العقل بالراي و
جعل احد معاني العقل الراي نعم قد يتفق لبعض الاصحاب في بعض الاحيان ذكر ادلة اعتبارية عقلية
لا تبلغ حد اليقين القطع واليقين وربما انشا بسبب ذلك الرد عليهم فان الاعتماد في الاحكام الشرعية
على بعض الوجوه الاعتبارية العقلية التي لا تبلغ حد القطع واليقين ولا تخرج عن الظن والتخمين و
لم يثبت في الاستناد اليها من الشرع سبيل لا ينبغي العروج عليها ولا التعويل الا ان اكثر الاصحاب
ان ذكروا ذلك كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك وغيره فانما يذكرون ذلك على سبيل التاييد
وبيان وجه الحكمة بعد نقل الدليل الشرعي على ذلك الحكم **الخامس** انما اعترض به المحدث الشريف
على الاصحاب من انهم يقدمون الدليل العقلي على النقلي ويأولون النقلي عند مخالفة العقل او
يطرحونه وانهم يقدمونه في الاستدلال ثم يتبعونه بالدليل النقلي فان ارادوا بالعقل الذي
يقدمونه العقلي الذي ثبتت حجيته المنتهي الى القطع واليقين فلا طعن فيه ولا اعتراض بتقديمه

وهذا هو السيرة المستقيمة والطريقة القويمة ولا اظن احدا يخالف في هذا عاقلا وان انكره لسانا ثم ان كثيرا
من الاخبار طرحها العلماء من اخباريهم ومجتهدهم لمخالفتها الادلة العقلية القطعية كاخبار الجبر
والتفويض والوعيد والرؤية والتشبيه والتجسيم والتصوير والاخبار الدالة على وقوع المعاصي من
الانبياء ونحو ذلك كثير كما لا يخفى على المتتبع الخبير والائمة عليهم السلام كثيرا ما يردون الاخبار التي يرويها العامة
في مقام المناظرة بمخالفتها للعقل وان اراد ان الاصحاب يقدمون الدليل الاعتباري على الدليل النقلي
فنحن نقول التقديم في الذكر لا عيب فيه سيما اذا كان لهم فتحجيز الذهن وان اراد انهم يطرحون الدليل
النقلي الثابت حجيته في معارضة الدليل العقلي الاعتباري الذي لا يصل الى حد الجزم واليقين
فلا نسلم ذلك ونقول بعدم جواز التعويل على الادلة الاعتبارية كما ياتي تحقيقه ثم **السادس**
ان ما انكره على الاصحاب من تقديم البراءة الاصلية والاستصحاب على الاخبار الضعيفة فيه ان البراءة
الاصلية والاستصحاب ونحوهما قد ثبت حجيتهما بالادلة القطعية من كتاب وسنة واجماع
والخبر الضعيف لم يرخص لنا الشارع في العمل به نعم يبقى الكلام في معنى الخبر الضعيف هل هو
الذي عليه المتاخرون من ملاحظة السند وهو الذي اعرض عنه الاصحاب ولم يعولوا عليه وذلك
نزاع في الموضوع وقد تقدم تحقيقه **السابع** ان ما نسب اليه الاصحاب من متابعة المخالفين من
اهل الراي والقياس واهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول و
استحسانها وطرحوا ما جاءت به الانبياء لا يخفى عليك ما فيه من ضعف باطنه وخافيه فان
المعلوم من مذهب العامة والذين هم عليه عدم حجية العقل وعزله عن الحكومة بالمرة والقول ان
مذهب الخاصة والذين هم عليه الحسن والقبح شرعيان وانه يجوزون ان يامر الشارع بالقبيح العقلي
وينهى عن الحسن حتى جوزوا التكليف بما لا يطاق ونحو ذلك المعاصي على الانبياء وغير ذلك من
القبائح والمعلوم من مذهب اهل بيت النبوة ومعادن الفتوة والذي تواترت به اخبارهم
ونطقت بها اثارهم انما هو حجية العقل وكونه حجة من حجج وهو الذي تظافرت به الايات القرانية
كما عرفت وكذلك المعلوم من مذاهب الملحدين كالسوفسطائية عدم حجية العقل وعدم جواز
التعويل عليه والركون اليه قطعا لالسنة اهل الاديان وابطالا للبرهان فيا سبحان الله الاصحاب
وقد وقع فيه ومن عاب باستصحاب **الثامن** ان ما ذكره من طرح الاصحاب ما دل على اسهاء النبي

في الصلوة مع دلالة الاخبار عليه اوهن من نسج العنكبوت وانه لاوهن البيوت وفيه اولا ان
ذلك مخالف للادلة العقلية والبراهين القطعية بل الادلة النقلية الدالة على وجوب
عصمة الانبياء عن السهو والخطاء والنسيان مطلقا وثانيا ان القول بذلك موافق للعامة العمياء
حيث ذهبوا الى ذلك ورووا فيه اخبارا منها خبر ذي اليدين وغيره ومخالف لما عليه الفرقة
المحقة من عدم جواز ذلك عليه ولم يذهب احد منهم الى ذلك سوى الصدوق وحكى ذلك عن
شيخه محمد بن الوليد تعويلا على اخبار احاد ضعيفة لا تفيد علما ولا عملا لمخالفتها لما عليه الفرقة
المحقة موافقة للعامة الذين في خلافهم الرشد وثالثا ان النقل متعارض في ذلك ايضا فمن
الاخبار التي دلت على وقوع السهو او الاسهاء تضمنت ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى في الركعتين بل انه تكلم بعض
ثم قال الغيب فسجد سجدتي السهو لذلك بعد اتمام الصلوة مع انه قد روى الشيخ في التهذيب
الصادق عليه السلام وقد سئل هل سجد رسول الله سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه ونحن
مامورون منهم عند تعارض الاخبار بالرجوع الى مخالفة العامة وما اجمع اما اشتهر بين
الطائفة **التاسع** ان ما ذكره المحدث الشريف في ابطال حجية الدليل العقلي من انه ان اريد به
ما اتفقت عليه العقول فلا يتم لاختلاف العقول حتى انه لم يتم دليل على اثبات الواجب الذي
هو اجلا الاشياء تلك الادلة على بطلان الدور والتسلسل ولم يتم برهان على بطلانه وان اريد به
حجية كل عقلي بالنسبة الى الشخص الذي حصل القطع له منه فلا يجوز تكفير الفلاسفة والزنادقة
وسائر الفرق المخالفة لابتناء اصولهم على ادلة قطعية اذا موجبا حصل لهم القطع منها مع ان الكل
ذهبوا الى تكفيرهم الى آخره فيه اولا ان ما ذكره مفض الى انقطاع العقل في العقائد والاحكام
التي لا تعرف الا به كمعرفة وجود الصانع وصفاته وعدله ويفضي الى انقطاع الانبياء وعدم
تحقق التكاليف كما تقدم مفصلا في كون الحسن والقبح عقليين وثانيا ان جميع تلك الادلة
غير مبني على ابطال الدور والتسلسل كما لا يخفى على الخبير بذلك وثالثا ان ابطال الدور و
التسلسل ادلة عقلية قطعية والمناقشة في بعضها لا يقتضي عدم حجية المدعى وبطلانه من راس فان
الاختلاف غير عزيز حتى في التوحيد والاختلاف في الدليل لا يقدح في حجيته ورابعا ان حجية
الكتاب والسنة انما ثبت بالدليل العقلي فمع المنع من حجية العقل لا يبقى لنا دليل ولا يحصل

الاهتداء الى سواء السبيل وخامسا انا لا نم حصول القطع واليقين لمنا الفين من تلك الشبهات
التي تشبثوا بها كما تقدم توضيحه لابتناء مذاهبهم على الاستحسانات والاراء وميل النفس والحمية
والعصبية والعناد والا فالذي يجرد نفسه عن ذلك ويبذل جهده يجب على الله ان يوصله الى
المطلوب والتحقيق في المقام ان كثيرا من الادلة العقلية التي تقام في مقام الاستدلال اذا انصف المستدل
بها وتامل حق التامل لا تفيده الجزم واليقين ولا تخرج عن الظن والتخمين والعقل السليم
يحكم حكما قطعيا بانه مع ذلك لا يجوز التعويل عليها والاستناد اليها نعم قد يتفق لها الجزم واليقين
في بعض الفرعيات كالتي اتفقت عليها العقول ولا يخفى العقل السليم يحكم حكما قطعيا وجزم
جزما يقينيا لا يحتمل النقيض في شيء من الاحكام الشرعية والفروع الفقهية من عبادات و
معاملات سوى اوراد نادرة جدا وسياتي الكلام مزيد تحقيق لذلك في مقام الملازمة بين العقل
والشرع **الفصل** في الملازمة بين العقل والشرع المعروف ممن قال بكون الحسن والقبح عقليين
هو الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وذهب جماعة من القائلين بعقلية الحسن والقبح الى عدم
الملازمة وقالوا انهما وان كانا عقليين ولكن لا ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وهذا القول
يحكى عن جماعة من العامة كابي حنيفة واتباعه وابي الخطاب الحنبلي واسعد بن علي
الزنجاني والزركشي من الشافعية وممن ذهب منا اليه ذلك الفاضل التوني صاحب الوافية
والشريف المحقق صدر الدين في شرحها وعن بعضهم انه قال ان الحسن والقبح وان كانا عقليين لكن
لا ملازمة بين حكم العقل والشرع والقائلون بالملازمة يلزم عليها الادلة المتقدمة الدالة
على حجية العقل اذ لا معنى لحجيته الا كونه مطابقا للشرع وكاشفا عنه ومع ذلك فهنا مقدمات
يجب تسليمها ومتى سلمت وجب القول بالتطابق والملازمة **الاولى** ان العقل يحكم بالحسن و
القبح وقد تقدم الدليل عليه **الثانية** ان كلما حسنه العقل حسنه الشارع وكلما قبحه قبحه
والدليل على ذلك ما تقدمت الاشارة اليه وهو ان العقل الصحيح لا يخطئ وانهما مع الخطا وعدم
القادح في الجزئيات مفض الى انعكاسه في العقايد الواجبة كاثبات الصانع **الثالثة**
ان كلما حسنه الشارع وقبحه وعلم بحسنه او قبحه كان بحيث يامر به او ينهى عنه والا كان يجيز
ترك الواجب اللازم كشكر المنعم ورد الوديعة وفعل القبيح المحظور كقتل النفوس ونهب الاموال

لهذا م

التطابقة م

وذلك عليه تعالى محال **الرابعة** ان كلما كان بهذه الحيثية فقد كلف به نا امر به او نهى عنه لاقتضاء
الحكمة في ابداع هذا الصنع العظيم الذي خلقت الدنيا وما فيها لاجله ذلك ولا ينبغي النزاع فيه
اذ عليه يقوم النظام والانتظام على ان التكليف بفعل غير ما هو حسن وترك غير ما هو قبيح
ترجيح من غير مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح وفساده بديهي **الخامسة** ان كل فاعل للمامور
به يستحق الثواب وكل تارك له او فاعل للمنهي عنه **السادسة** ان كل فاعل للمامور به يستحق
الثواب وكل تارك له او فاعل للمنهي عنه يستحق العقاب وهذه اجماعية لا نزاع فيها وبعد ثبوت
هذه المقدمات يلزم الملازمة المذكورة وقد استدل عليها ايضا بطريقين آخرين **الاول** ان
الواجب العقلي ما كان تاركه مذموما عند ارباب الحكمة والعقول والحرام العقلي ما كان فاعله كذلك
فتارك الواجب وفاعل الحرام لا بد ان يكون ممقوتا عند الله تعالى وكلما كان ممقوتا عند الله كذلك فهو
مستحق عنده للعقاب **الثاني** ان يقال هذا الشيء واجب عقلا وكلما هو واجب عقلا فهو واجب
شرعا لان ثواب الله وعقابه عين مدحه وذمه وحاصله اتحاد المحكوم به فيهما فان العقل كما يحكم
باستحقاق المدح والذم فكذلك يحكم باستحقاق الثواب والعقاب كذلك بحسب حال الامر والعمل
وكذلك الشرع كما يحكم باستحقاق الثواب والعقاب كذلك يحكم باستحقاق المدح والذم وفيهما نظر
اما في الاول فلان المدح والذم الذين بنيا على الحسن والقبح العقليين لم يشترط فيهما احد كونهما صادرين
من الله تعالى اما ثانيا فلان غاية ما يثبتان القبيح العقلي ما يستلزم فاعله الذم والذم لا يستلزم
العقاب اذ المتبادر من العقاب ما ياتي من الغاضب والذم قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان
على وجه لا يترتب عليه الالم **فصل** احتج من ذهب الى عدم الملازمة المذكورة بين العقل والشرع
بوجوه **الاول** ان ما يحكم به الشرع مغاير لما يحكم به العقل لان الذي يحكم به الشرع انما هو ترتب
الثواب والعقاب والذي يحكم به العقل انما هو ترتب المدح والذم والحكم باحد المتغايرين لا يستلزم
الحكم بالاخر الا ان يدل الدليل على التلازم كما في اثبات المط فكيف وقد قام الدليل على العدم
ورد هو بما ياتي واجيب بان ما ادعاه من عدم الدليل على الملازمة بط اذ جميع ما دل على حجية العقل
دل على الملازمة اذ لا معنى لكونه حجة الا انه مطابق للشرع موافق له وايضا قد بينا ان نتيجة تلك
المقدمات الملازمة وهو ما يستدل به على العدم بما في جوابه **الوجه الثاني** الآيات القرآنية كقوله تعالى

اصل م

من عقل او نقل فليس وعدم
قيام الدليل على التلازم م

وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا فان الظاهر منها ان العذاب لا يكون الا بعد البعثة وانه لا وجوب و
لا تحريم الا وهو مستفاد من الرسل كقوله تعالى وماكان ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اي لم
يأتهم الرسل والشرائع وقوله تعالى ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا لولا ارسلت
الينا رسولا وحاصل الوجه انه سبحانه اخبر بنفي التعذيب قبل بعثة الرسل وليس المراد انتفاء التعذيب
بعد البعثة قبل تبليغ الحكم بل بعده والمسألة مفروضة في الصورة التي حكم بها العقل بحكم ولم يحصل
من الشارع حكم فالتعذيب يكون منفيا فيها وعلى هذا لا يجوز الحكم على الواجب العقلي والحرام العقلي
بانه واجب وحرام شرعا بل يكون مباحا لان اخبار الله تعالى بنفي التعذيب اباحة منه سبحانه للفعل
والترك **اقول** وقد تقدم تحقيق الجواب مفصلا عن هذا الوجه في بحث الاشاعرة **الوجه الثالث** الاخبار
فمنها معتبرة ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد
بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الحديث ونحو هذا المضمون
كثير ووجه الاستدلال ان الاحتجاج على العباد انما هو بما آتاهم وعرفهم وقضية ذلك انه لا حجة قبل
التعريف والايتاء فلا تكليف ولا امر ولا نهي **والجواب** بوجوه الاول ان هذا الخبر لا يدل على حصر الدليل
في الكتاب والسنة وليس فيه ما يدل على الحصر فيهما ولعل الوجه في تخصيص الكتاب والرسول بالذكر
كونهما الفرد الكامل في ذلك او كون الغرض منه الرد على الاشاعرة الذين ينفون العقاب عما نطق به
الكتاب والسنة من الكبائر من المسلمين **الثاني** انه مع تسليم الدلالة على الحصر فعدم الاحتجاج بغيرهما
لا ينافي الحجية بل هو من باب اللطف والتفضل كما جرت عادته تعالى ان لا يعاقب الا بعد معاضدة
الدليل العقلي للنقلي **الثالث** انه لو سلم دلالة الخبر على الحصر فانما يدل على ذلك باطلاقه او عمومه وما
دل على حجية العقل والتلازم مقيد او خاص فيحكم المقيد على المطلق والخاص على العام **الرابع** انا لو
سلمنا دلالته ونحوه على الحصر لقلنا ان الكتاب والسنة هما الدالان على حجية العقل **الخامس**
انا نقول ان هذا الخبر ونحوه ان لم يكن دليلا لنا فليس علينا وذلك ان غاية ما في الخبر ان الله لا
يحتج على الناس الا بما آتاهم وعرفهم كما يدعيه الخصم ولا شك ان الايتاء والتعريف بمقتضى اللطف
المقتضي للمغايرة اعم من ان يكون موصلا بواسطة كالكتاب والسنة او بلا واسطة كالعقل ويؤيد
العموم المذكور لفظ ثم التي بعد قوله بما آتاهم وعرفهم ومن الاخبار التي استدل بها على ذلك الاخبار الدالة

الاستدلال بهذا الوجه

ان الله يحتج

على انه

على انه لم يتعلق باصل التكليف الا بعد بعثة الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
والاخبار الدالة على ان الله علم ابان ما يصلح الناس وما يفسدهم وما دل على انه لا يخلو زمان عن امام
معصوم يعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم **والجواب** من وجوه **الاول** ان هذه الاخبار غاية ما تدل
على العموم وما تقدم من الادلة الدالة على حجية العقل والملازمة المذكورة خاص فيحكم على العام ضرورة
الثاني انه لو سلم دلالة هذه الاخبار على حصر الدليل في الكتاب والسنة فلا يبعد ان يكون الحصر
اضافيا بالنسبة الى الادلة التي ابدتها العامة من العمل بالرأي والقياس والاستحسان **الثالث**
ان يقال حصر الدليل فيهما لا ينافي حجية العقل لتصريحهما بحجيته على ان العقل من جملة ما يبين به
ما يصلح وما يفسد ومن الاخبار التي استدل بها على ذلك ما دل على ان اهل الفترة واشباههم معذورون
ويكون تكليفهم يوم المحشر ولو كان العقل حجة وملازمة للشرع لما تصور كونهم معذورين **والجواب**
من وجوه **الاول** ان ذلك ان صح معارض بالاخبار الكثيرة المتظافرة والادلة العقلية الدالة
على ان الزمان لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع وان الارض لا تخلو من حجة اللهم الا ان يقال
ليس المراد بالفترة انعدام الحجة بالمرة بل الفتور في ظهورها **الثاني** ان هذه الاخبار عامة والاخبار
الدالة على حجية العقل خاصة فيحكم الخاص على العام **الثالث** ان المراد باهل الفترة المعذورين
ضعفة العقول من النساء والصبيان ونحوهم ممن لا يستطيع معرفة الشرائع من جملة الاديان وليس
المراد بهم اهل البصائر النافذة من اهل الشرك وعبدة الاصنام كيف ولولاه لوجب السؤال والتعريف
وبذل الوسع والجهد في طلب الحق لانبسط العذر لسائر اهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة
بل لم يجب الاخذ بما اوجبته العقول حين الفترة لم يجب النظر في الاعجاز بعد البعثة والخصام
بعد تسليم قاعدة التحسين والتقبيح ارتكاب ما يقبحه العقول دون العذاب والتخليد في النار ولا
ان كلما اوجبه العقل اوجبه الله ومن الاخبار التي استدل بها على عدم الملازمة قولهم كل شيء
لك مطلق حتى يرد فيه نهي حيث دل على ان ما لم يرد فيه نهي من الشارع فهو مباح وان حكم
العقل بتحريمه او وجوبه وفيهما ان غاية ما فيه الاطلاق وما دل على الحجية والملازمة مقيد فيحكم
عليه ومن الاخبار التي استدل بها على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال بني الاسلام على
خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره

ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالة اليه ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان الحديث واجيب اولا بان دلالته بالعموم وما نقلنا خاص وثانيا ان
الحديث ان الغرض منه ان شرط الثواب على الاعمال وان جزء الايمان هو معرفة ولي الله و
واخذ احكام الاعمال منه فمن عمل صالحا مطابقا للواقع من غير اخذ من الامام يكون كمن دخل
البيت من غير بابه فليس له على صاحب البيت حق الاكرام والضيافة وليس فيه دلالة على انه لا يجوز
لاحد ان يحكم على عمل بحكم شرعي من غير نص حتى يتم مدعى المستدل وثالثا ان حجية العقل ماخوذة من
ولي الله ومن كتاب الله كما عرفت ومن جملة الوجوه التي استدل بها على عدم الملازمة ما عليه الا...
والمعتزلة من ان تكليف الشارع فيما يستقل به العقل لطف من الله تعالى والعقاب بدون اللطف
قبيح فلا يجوز العقاب على شيء لم يرد فيه نص لعدم اللطف ح وتوضيحه ان اللطف هو الذي يقرب
العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية وليس له حظ في التمكين ولا يبلغ الى الالجاء وذلك كارسال
الرسل وانزال الكتب واقامة الحجج والبراهين واظهار المعجزات واحترزوا بقيد التمكين عما لا يتمكن
بدونه فلا يكون من اللطف وذلك كالقدرة وخلق الالات للمكلف فاختلفت الاشاعرة على عدم
الوجوب حيث لم يوجبوا على الله شيئا بل جوزوا عليه جميع القبائح والمنكرات والعدلية على الوجوب
جريا منهم على قانون الحكمة والنظام لان الاخلال به نقض للغرض وضربوا له مثلا بمن اراد حضور شخص
الى ضيافته وعلم انه لا يحضر الا بارسال رسول او انفاذ رقعة او تلطف في مقال ولم يكن عليه في
شيء من ذلك باس ولا مشقة فانه يجب عليه ذلك لان غرضه ينتقض بدون ذلك والا فليس بحكيم
فكذلك لما كان الله سبحانه مريدا لطاعة العبد كارها لمعصيته فاذا علم انه لا يختار الطاعة الا
بفعل يفعله فيما في غيره بلا باس ولا مشقة لزم ذلك بمقتضى الحكمة والا فليس بمريد ولا شك
ان تكليف العبد بما يجب عليه ويمتنع ومخاطبته به وان كان مما يستقل به عقله مما يقرب الى الطاعة
وبحمله عليها فيكون واجبا واذا ثبت وجوب التكليف والمخاطبة بذلك امتنع العقاب بدونه
لقبحه فبطل دعوى الملازمة بين الايجاب العقلي وترتب العقاب الذي هو الايجاب الشرعي
او لازم من لوازمه واجيب بان اللطف قسمان واجب وهو الذي لا تقوم الحجة الا به ويقبح العقاب
بدونه كارسال الرسل والانبياء ومندوب وهو الفضل والزيادة والاحسان وهو ما تقوم

الظاهر منهم

الحجة بدونه ولا يقبح التعذيب مع عدمه وذلك كبيان ما يستقل بادراكه العقل والنبي بين من
قبل منكر او ربانه وارداف الادلة عليه يحسن من الله ولا يجب عليه كيف ولو كان كل لطف واجبا
لما قامت لله على احد حجة فانه سبحانه لو جعل الموتى تكلم الناس بما جرى عليهم وجعل ايديهم و
ارجلهم تشهد عليهم في المحافل بما ارتكبوا من القبائح وعاجل العاصين بانواع العذاب الى غير ذلك
من هذا القبيل لكان يقربهم الى الطاعة غاية القرب ويبعدهم عن المعصية غاية البعد الا انه
ليس هذا اللطف واجبا عليه تعالى وانما هو تفضل منه يتفضل به على من يشاء وما ذكره المستدل
من اللطف فانما هو من القسم الثاني لا الاول ومن جملة الوجوه التي استدل بها على عدم
الملازمة المذكورة انه يبعد من الله ان يكل احكامه او بعضها الى ادراك العقول مع شدة اختلافها
اختلافا تاما في الادراك والاحكام من غير انضباط بنص او شرع فانه موجب للاختلاف والنزاع
مع ان رفعه احد الفوائد في ارسال الرسل ونصب الائمة وانزال الكتب والحاصل ان مطلوب
الشارع هو الاتفاق في الدين لان الغرض من الخلق هو العبادة والتدين بدين الله وهو مطلوب
من كل احد والاتفاق ايضا مطلوب من كل احد ووكول بعض الاحكام الشرعية الى العقول التي
لا تتفق على حد مفض الى اختلاف اي اختلاف الناس في الدين وهو نقض لغرض الحكيم اجيب
اولا ان الاختلاف لا يقدح في الحجة كما في السنة فان اختلافها لا يقدح في حجيتها كما انه اذا
تعارضت الادلة النقلية يجب الترجيح فكذلك الامر هنا وثانيا ان هذا الوهم فانما يتم في الدليل
العقلي النظري الاستدلالي الذي يمكن فيه الاختلاف واما العقل القطعي الضروري فلا يجري
فيه ذلك كما في الكذب الضار والصدق النافع هذا ولاستادنا الشريف ايده الله تعالى في شرح
الوافية في المقام تحقيق وتفصيل جيد لا باس بايراده وان طال به نظام الكلام قال عند ا...
استدلال صاحب الوافية على عدم الملازمة بالدليل المذكور ما نصه ويظهر ان هذا ان
تم انما يتم فيما لم يقطع العقل به من الاحكام او قطع ولكن بطريق الكسب والاستدلال لاقتضائه
الى الاختلاف غالبا اما اذا قطع بطريق الضرورة فلا لاستحالة اختلاف العقول في ضروريات
العقل والا فليس بضرورة لديه ولاتفاقه مع شدة الاختلاف اول دليل على مطابقته لما اتفقت
فيه للواقع والحق ان دعوى الملازمة ان كانت كلية على الاطلاق بحيث تتناول ما حكم به العقل

الاحكام منه

بالاستدلال كما هو ظاهر اطلاق كلامهم توجه ما اورده المص من بعد ردّنا الاخبار ببعض الاحكام الى ما
تختلف فيه العقول من الادراك عن تمامه ونن الحكمة لمخالفته الغرض المط لكن المط بديهي السلب الكلي
اي لا شيء من حكم العقل بمستلزم حكم الشرع كما نطق به رجوع النظر لو تمت ولو كانت مخصوصة بما
حكم به ضرورة لم يتوجه هذا السؤال فان قلت رد هذه الاحكام الشرعية الى الامور المختلفة ليس
بعزيز في الشريعة اليس قد جعل اخبار الآحاد مدركا للاحكام مع ما فيها من الاختلاف الشديد قلت
لم يجعلها مدركا حتى ضبط قوانين التخلص من الاختلاف حسبما هو مسطور في باب التعادل والتراجيح
على ان الخطاب هو الطريق الاصيلي الموصل الى احكام الشارع غاية ما هنالك انه عرض لها الاختلاف
ثم لما لم يصل الينا فلنخص بها الا بالقاطع والشأن في تمامه هنا ثم التحقيق ان الذي يستلزم الحكم
الشرعي انما هو الحكم العقلي الضروري فانه هو الذي يحيل مخالفته للواقع فينكشف به حكم الشارع
مط واما الكسبي فلا ملازمة بينه وبين الواقع فكيف يدعى الملازمة بينه وبين حكم الشارع مع
ان العلم به فرع القطع بالمطابقة للواقع فان قلت اذا قطعت بحكم ولو بالاستدلال امتنع لديك
مخالفته للواقع والا فلست بقاطع ومتى قطعت بالمطابقة قطعت بحكم الشارع لاستحالة مخالفته
للواقع قلت ليس الكلام في خصوصيات كل قطع قطع وانما الكلام في تقويم هذه الضابطة وهو انه
كلما قطع العقل بحكم علم ان الشارع حكم به ومن البين توقف هذه الملازمة على الملازمة بين قطع العقل
ومطابقة ما قطع به للواقع وهي ممنوعة بديهة والا لزم اجتماع النقيضات لثبوت قطع بعض
العقول بشيء وقطع بعض آخر بنقيضه وبالجملة فانت اذا قطعت وان كنت لا تجوز ان يكون الامر
على خلاف ذلك في الواقع لكنك تجوز على عقلك ان يخطئ فيما قطع به ولم يحرز مخالفته للواقع
فكيف تستبيح مع ذلك جعله طريقا الى الشارع فان قلت اذا اكتفيت في المعارف الواجبة التي
فيها مطابقة الواقع بالاستدلال وكذا في اثبات مدارك الاحكام كحجية الاجماع وخبر الواحد
كان اقصى مدى همتك تحصيل الواقع فما بالك لا تكتفي في اثبات الحسن والقبح بذلك واقصى ما
هناك اثبات مدرك لحكم خاص من الاحكام الشرعية وهل يطلب القطع من مطلب قلت اقصى ما في
التكليف في الاعتقاد وغيره القطع ولو كلفنا بما وراء ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق وليس البحث
في ذلك انما الكلام في احداث مدرك للاحكام الشرعية لم يلتفت ضرورة اليه ولم يرد من جانب

الشرع ما يدل عليه فلا يبعد ان يكون مفضيا الى الواقع وذلك لان اثبات الاحكام الشرعية لا يكون
الا بما قرره الشارع دليلا وجعله مدركا او يقطع بان الشارع حاكم في نفس الامر بعين ذلك الحكم
ولم يثبت جعل مثل هذا الحكم العقلي مدركا اذ الكلام في اثباته ولا يتيسر القطع بان الشارع حكم في نفس
الامر بذلك الا اذا كان حكم العقل ضروريا لاستحالة مخالفته للواقع واما الاجماع فمن يعتمد في اثباته
على السمع من كتاب او سنة فذلك هو الطريق الشرعي في جعله مدركا للاحكام ومن يعتمد في حجيته
على الكشف فما عبد الكشف والعلية من مطلب انما الغرض بلوغه بخلاف ما نحن فيه لما ان اقتضاه القطع
بحكم العقل وحده لا يستلزم حكم الشارع الا بواسطة القطع بمطابقته للواقع وهو في حيز المنع لما نرى
من قطع الاثنين بالمتناقضين ومعلوم ان الواقع لا يختلف وعسى لك ان تقول ان مرجع التحسين
والتقبيح الى رجحان العقل وكلما يرجع الى الرجحان لا يحتاج الى الاستدلال ويكون بديهيا
لا تختلف فيه العقول خصوصا اذا كان الحسن والقبح ذاتيين فنقول لا ارتياب في وجدان ان كلا
من الذاتي والعرضي قد يكون بديهيا كما في العدل والظلم والكذب في الدفاع عن النفوس المحترمة
الصدق عليها وقد يكون نظريا يحتاج في ادراكه الى تروّ وربما لا يبلغ الى القطع ولو بعد التروي البالغ
بل اقصاه الظن بل ربما لا يخرج عن دائرة الشك كما في الكذب عن الدفاع عن قليل من المال والصدق
عليه وربما اشتبه الامر لجريان العادة فلا يدرى ان حسنه او قبحه في نفسه او لجريان العادة
وكيف كان فالذي يستلزم الحكم الشرعي انما هو ما لا تختلف فيه العقول وليس الا البديهي الذي
يقطع به بمجرد الملاحظة فان قلت اوما يكفيك في اطلاق الملازمة اجماع الامامية فان هذا
التفصيل الذي ذهبنا اليه لا يعرف لاحد قلت دعوى الاجماع على العموم في حيز المنع وليست هذه
المسألة اعني دعوى الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع من المسائل التي يذكرها اهل الاستدلال
ليعرف فيها الوفاق والخلاف على ان من تعرض لها كالشيخ فظاهر كلامه على ما سيأتي في آخر هذا
البحث قبل الاناضه في الاباحة العقلية هو ما نقول بل ظاهره وقوع الخلاف من غير المحصلين
وكانه يريد اهل الحديث المتقدم اتفاق المتكلمين منا اليس مما يكشف عن مقالة المعصوم في
العلوم من طريقتهم المنع من الاستبداد بالعقل في الاحكام الشرعية والاخبار في ذلك متظافرة
فان قلت اذا جاز عروض الحسن للقبيح والقبح للحسن فما تنكر ان يكون ما حكمت بحسنه او قبحه

الى الواقع والغرض في تحصيل الاجماع هو القطع بحكم الشارع وهذا [illegible]

انكان ضروريا انه عرض له ما غيّره عما هو عليه وقد خفي عليك واطلع عليه من لا يخفى عليه خافية الست تعلم ان العقول مما تحكم ببديهة بقبح كشف الرأس في شدة الحر والبرد والمطر والريح على رؤس الاشهاد ولو ان الله جل شانه ندب اليه في الاحرام واقدم عليه مقدم لعابه الناس وسخروا عليه وقالوا انه مجنون وكذا الهرولة ورمي الجمار ووضع الموس على رأس الاقرع ولا ريب في اشتماله على لطايف حكمة وخفايا وجوه الحسن على العقل في التكاليف غير عزيز كالبدأة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء والنهي عن السرف في استعمال الماء ولو على شاطئ البحر وطلب التيمم العلم بعدم الماء وغير ذلك فكيف يصح بعد هذا كله جحد الملازمة تلك وانما ثبوتها كان بديهي الحسن او القبح مقطوعا بعدم ظهور الخلاف كالظلم والعدل واتقاذ النفوس المحترمة واتلافها لا ما كان محكمة للعروض انه لا يكشف وهذا لما احتج بعضهم في التعويل على الخبر الضعيف في المندوب بانه محتمل النفع مأمون الضرر فيكون حسنا ويتوجه عليه ان فيه مظنة [illegible] بعد ثبوت الداعي ولا سيما مثل هذا الداعي ممنوع واي حكمة ابلغ من الاتيان بالتسوية بين الشريف والضعيف والملك والسوقة في الاتيان الى بيته من كل فج عميق عراة حفاة شعثا غبرا متسربلين بالخضوع والخشوع والاستكانة قد نبذوا الملاذ والنساء والطيب وراء ظهورهم وفارقوا الاهل والاولاد والديار يضجون بالتوبة ويلبون بالاجابة لنداء من دعاهم اليه صادرين منه يوم القيمة وكذا كل عمل من تلك الاعمال وان كان مما ينكره النظرة الاولى لكن اذا تأمله وجدته على جلب من الحسن تقتضيه الحكمة ويحكم به العقل انتهى كلامه دام فضله وهو وان كان جيدا الا ان حمله العقل الذي هو مناط الحجية على العقل المتفق عليه الضروري ليس بجيد فانه لو كان الامر كذلك لم يبق للعقل سوق فانا لا نرى دليلا عقليا متفقا عليه بين كافة العقلاء الا امرا نادرة شاذة تكاد تلحق بالمعدومات بل الاولى تخصيص الحجية بالعقل القطعي اليقيني المجرد عن العصبية والعناد والهوى والشبهة والفساد فاذا جرد من ذلك وحصل له القطع واليقين الذي لا يحتمل النقيض بعد بذل الجهد فهو حجة عليه يجب العمل به سواء كان في الاصول او الفروع ولا معنى لتخصيصه باحدهما فانا نتهامه بالخطاء في الفروع مغض لما نتهامه بالخطاء في الاصول وسواء حصل له ذلك القطع بالكفر

والبداهة

والبداهة او بعد النظر او الاستدلال وسواء كان ذلك مما اتفقت عليه جميع العقول او لا اذ هذا اقتضى تكليفه من ربه اذ انه مكلف بعد العلم القطعي والجزم اليقيني بما ادى اليه ذلك وما ورد من عبارات قريبة ويبقى الكلام حينئذ في انا اذا قلنا بحجية هذا الدليل العقلي استلزم ان يكون مطابقا للواقع والحال انا نرى في الادلة العقلية اختلافا كثيرا والواقع لا اختلاف فيه ولا تعدد بمعتربه تتقول في رفع الاشكال ان العقل اذا كان مجردا عن شوائب العصبية والعناد وليس مسبوقا ببعض الشبهة والاوهام المؤدية الى الفساد وقطع قطعا حتميا جزم جزما بتا لا شك في كشفه الواقع ويستحيل فيه الاختلاف والتناقض وما نرى من اختلاف العقلاء في بعض المسائل اصولا وفروعا فذلك ولا ارتياب في ان كل واحد منهم مع الاختلاف بالتناقض ليس له من القطع الخالص المجرد عن العصبية وكل منهم وان ادعى القطع على النهج المذكور الا انه انما يدعيه بلسان المقال ويكذبه الوجدان والحال فهو غير معذور في العمل بما ركن اليه والتعويل عليه فيما بينه وبين الله وان ادعى بلسانه ذلك ولعلنا اذا اعطينا التأمل حقه في المقام وتأملت في ذلك التأمل التام لا ارتياب في ان الامر كذلك فلا يرد ما اعترض به رئيس المشككين والمحدث الشريف ان الادلة العقلية لو كانت كلها حجة للزم اجتماع المتناقضين لان ذلك يرد لو قلنا بان كلا منها مع تجرده عن الهوى والعصبية قاطع قطعا يقينيا لا يقبل التشكيك ولا يحتمل النقيض وهذا مما لم نلتزمه فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فصل القائلون بالحسن والقبح العقليين اختلفوا في كونهما ذاتيين اي ثابتين للافعال بالنظر الى ذاتها لا الى صفة توجبهما ومع ذلك فلا يختلفان باختلاف الاضافات والاعتبارات اذ هما كالحيوانية بالنسبة الى الانسان يستحيل انفكاكهما عنها او اضافيين اي ثابتين للافعال لا لذاتها بل لصفة توجبهما ولهذا يختلفان باختلاف الاضافات ولا يستحيل انفكاكهما عن الفعل وفصل ثالث فقال ان الحسن ثابت للفعل لذاته والقبح ثابت له لصفة توجبه نظرا الى ان الحسن يكفيه انتفاء الصفة المقبحة وهذا الخلاف انما هو بين العامة وقل من تعرض لهذه المسألة من اصحابنا والتعرض لها قليل الجدوى والظاهر انهما قد يتصفان بالذاتية كما في الصدق والاحسان والكذب والعدوان عند عدم العارض وقد يتصفان بالوضعية كهذه الامور عند عروض الحسن والقبح لها

واعترض على القايلين بالذاتية انا نرى بالضرورة ان الشيء الواحد يختلف فيكون تارة حسنا وتارة
قبيحا كما في الصدق والكذب فان الكذب النافع حسن والضار قبيح وبالعكس ولو كانا ذاتيين لم
يختلفا واجيب بالمنع من وقوع الاختلاف في شيء واحد وانما وقع في ماهيتين مختلفتين
اللذين وقع فيهما الاختلاف داخل في موضوعيهما بيان ذلك ان الكذب النافع مثلا من حيث انه موضوعه
مخالف للواقع له ماهية تقتضي القبح ومن حيث انه نافع له ماهية اخرى تقتضي الحسن فهناك
ماهيتان مختلفتان والحاصل ان الكذب القبيح وان كان عين الكذب الحسن بحسب اصل حقيقة
نفس الكذب لكنه مخالف له في الحقيقة كونه نافعا فالكذب من حيث هو كذب حقيقة ممتازة تقتضي
القبح لذاتها ومن حيث انه نافع حقيقة اخرى ممتازة مغايرة للاول تقتضي الحسن واورد عليه
بالمنع من كونهما ماهيتين مختلفتين وانه لا يلزم من حسن الكذب النافع ان يكون حسنه لذاته بحيث
يدخل ما يقع به محل الاختلاف في ماهيته بل الظاهر ان حسنه عارضي وعلى هذا فالجواب الحق
ان يقال لا محذور في ان يكون الشيء الواحد قبيحا بالذات تارة حسنا بالعرض اخرى وانما المحذور
كون الشيء الواحد حسنا بالذات تارة قبيحا بالذات اخرى وبالجملة فانما يلزم انفكاك الذاتي
لو كان عروض العرض موجبا لزواله وليس كذلك لجواز اتصاف شيء لشيء بالذات وبنقيضه
بالعرض واعترض ايضا على القول بالذاتية بانه يلزم منها بطلان النسخ من حكم الحكم كالوجوب
الى الحرمة وبالعكس ويرد عليه ما يرد على الاول والكلام الكلام واعترض ايضا انهما لو كانا
ذاتيين لاجتمع النقيضان حيث نقول لاكذبن غدا سواء صدقت ام كذبت فان صدقت فالحسن
لكان الصدق والقبح لاستلزامه الكذب القبيح وملزوم القبيح قبيح وان كذبت فالقبح لكان
الكذب والحسن لاستلزامه الصدق في قولك لاكذبن والمفضي الى الحسن حسن وبالجملة يلزم
ان يكون فعل واحد حسنا بالذات قبيحا بالذات وهو محال للتناقض المذكور وهذا بخلاف ما
اذا قيل بانهما شرعيان كما عليه الاشاعرة او اعتباريان كما يقوله الجبائية اذ التعارض بينهما
على الاول يوجب اسقاط احدهما ولا محذور فيه لان تحققه بمجرد اعتبار الشارع وجعله
وعلى الثاني فالاختلاف لاختلاف الاعتبار فان حسنه من جهة وقبحه من جهة اخرى واجيب
بان اجتماع النقيضين انما يمتنع اذا كان المحل متحدا في الحقيقة واذا كان متصفا بهما اتصافا

حقيقيا

حقيقيا اما اذا كان الاتصاف باحدهما حقيقيا وبالاخر عرضيا باعتبار اللازم مثلا فلا يلزم المحال
بل جاز لان الاتصاف العرضي ليس باتصاف في الحقيقة فلا اجتماع وذلك كالجالس في
السفينة فانه يتصف بالسكون تارة وبالحركة اخرى وما نحن فيه من هذا القبيل فانك انما
صدقت في غد ما اتصف صدقك بالحسن حقيقي وبالقبح عرضي باعتبار استلزامه للكذب في
قولك لاكذبن غدا واما ان كذبت فالامر بالعكس وبالجملة فالذي يستلزم القبيح لا يكون قبيحا بالذات
وانما يكون قبيحا بالعرض والذي لا يستلزم الحسن ليس حسن بالذات واورد عليه انه لا ريب في
ان حسن الصدق قبيحا في هذا الكذب حسنا فمتى قلتم بان حسن الاشياء وقبحها ذاتي جاء
الاجتماع واجيب ان القايل بالذاتية غاية ما ادعى ان الفعل في حد ذاته اما ان يكون حسنا
او قبيحا فلا يمنع ان يكون قبيحا بالعرض ما هو حسن بالذات وهذا الصدق حسن في نفسه و
القبح انما اتفق في مخالفة ما عدا به من الكذب ويكون حسنه الى الصدق كنسبة السفينة
الى الساكن فيها في صفة احدهما ليس في الحقيقة صفة الاخر نعم يتجه السؤال لو ادعى القايل
بالذاتية ان كل حسن وقبيح ذاتي واجاب بعض شراح المواقف عن اصل الاعتراض بانا لا نسلم
كون مستلزم القبيح قبيحا ولا كون مستلزم الحسن حسنا لان ذلك ليس ضروريا وفيه نظر واضح
واجاب بعضهم ايضا عن اصل دعوى لزوم التناقض على دعوى الذاتية بان مرادهم من القول
بالذاتية ان للافعال حسنا وقبحا ذاتيين وليس المراد ان الحسن والقبح لا بد ان يكونا ذاتيين
بل يجوز هذا القايل ان يكون للافعال بعد كونها موصوفة بالذاتية ان تتصف بالعرضي
ومع ذلك فيجتمع حسنان في فعل كالصدق النافع وقد يجتمع قبحان في فعل كالكذب الضار وقد
يوجد احدهما دون الاخر كالصدق الضار والكذب النافع واجتماع النقيضين انما
يلزم لو كان كل واحد منهما ذاتيا وليس الامر كذلك كما عرفت والاشتغال بهذه المباحث
مع قلة حظها تضييع للعمر بلا فائدة ثم ان صاحب هذه الاسطر افقر مجمع الفلة بعضا
وتحقيقا لتأليفه وهو خادم العلوم الدينية التي هي التفسير والفقه والحديث وما يحتاج
اليها محمد مرتضى الكاشاني الملقب بمحسن احسن الله حاله قال المحدث الحر العاملي في
كتاب امل الامل في ترجمته كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلما محدثا فقيها شاعرا

اوربما حسن التصنيف من المعاصرين له وكتب منها كتاب الوافي في جمع الكتب الاربعة مع شرح احاديثها المشكلة
حسن الالات فيه ميلاً الى بعض طريقة الصوفية وكذا جملة من كتبه وكتاب سفينة النجاة في
طريق العمل وتفاسيره الثلاثة كبير وصغير ومتوسط وكتاب عين اليقين وكتاب حق اليقين و
كتاب علم اليقين وكتاب الاصول الاصلية ورسالة ترتيب التقليد والنخبة والمفاتيح ومنهاج
النجاة وغير ذلك وقد ذكره السيد علي بن ميرزا احمد في السلافة واثنى عليه ثناء بليغا انتهى
قوله وقد وقفت على رسالة له ذكر في تعداد تاليفاته وبان خلاصة ما فيها وقال الفاضل
المحدث السيد عبد الله التستري انه انتقل من مسقط راسه كاشان الى شيراز بقصد الا
لاشتغال على من فيها من الحكماء والمتقنين وكان مقصده اولا من هذا الانتقال الاشتغال
على المولى الفاضل السيد ماجد البحراني من تلامذة الاجل الشيخ بهاء الدين العاملي
زاد الله بهاءه ويحكى انه لما استاذن والده في ذلك توقف في الاذن له فلما الح عليه بنيا
بالمصحف فجاءت الاية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ثم تفأل بالديوان المنسوب الى امير المؤمنين ع فجاءت الابيات
تغرب عن الاوطان في طلب العلى ؛ وسافر ففي الاسفار خمس فوائد ؛ تفرج هم واكتساب معيشة
وعلم واداب وصحبة ماجد ؛ فانشرح له في السفر واجتمع بافاضل تلك الناحية وحكمائهم ثم انقطع منهم
بالحكيم الالهي والعالم الرباني المولى صدر الدين محمد بن ابراهيم الشيرازي افاض الله على تربته سجال
الرضوان من تلامذة السيد المحقق الداماد قدس الله روحه وصار حضيظا به وتزوج بابنته
واخذ منه جميع ما كان بيده من العلوم العقلية والمعارف اليقينية ومن جملة ما اتفق له
من التصانيف في خلال تلك الاحوال كتاب عين اليقين وحق اليقين وعلم اليقين و
الكلمات المخزونة والكلمات المكنونة ومرآة الاخرة وغيرها من الكتب والرسائل وهو يراه
بالاستاد في كتبه العقلية انتهى كلامه ره وقال الفاضل الرباني الشيخ يوسف البحراني في
كتاب الاجازة ما لفظه هذا الشيخ كان فاضلا محدثا اخباريا صلبا كثير الطعن على المجتهدين
ولا سيما في رسالته سفينة النجاة حتى انه يفهم منها نسبة جملة من العلماء الى الكفر فضلا عن
الفسق مثل ايراده الاية يا بني اركب معنا اي ولا تكن مع الكافرين وهو تفريط وغلو بحت مع

المحدث صح

ان له

ان له من المقالات التي جرى فيها على مذهب الصوفية والفلاسفة ما يكاد يوجب الكفر والعياذ
بالله مثل ما يدل في كلامه على القول بوحدة الوجود وقد وقفت له على رسالة قد صرح
في القول بذلك قد جرى فيها على عقايد ابن العربي الزنديق فاكثر فيها من النقل عنه وان عبر
ببعض العارفين وقد نقلنا جملة من كلامه في تلك الرسالة وغيرها في رسالتنا التي في الرد
على الصوفية المسماة بالنفحات الملكوتية في الرد على الصوفية نعوذ بالله من طغيان الافهام
وزلل الاقدام وقد تلمذ في الحديث على السيد ماجد البحراني الاتي ذكره انشاء الله في بلاد
شيراز وفي الحكمة والاصول على المولى صدر الدين محمد بن ابراهيم الشيرازي الشهير بصدرا وقد
كان صهره على ابنته ولذا ان كتبه في الاصول كلها على قواعد الصوفية والفلاسفة ولاشتهار
مذهب التصوف في دياز العجم وميلهم اليه بل غلوهم فيه صارت له الرتبة العليا في زمانه والغاية
القصوى في اوانه وفاز عند الناس جملة الزمانية حتى لجا على اثره شيخنا المجلسي مع غاية البعد في
سند تلك الشقاشق الفاخرة والخفاء تلك البدع النايرة له تصانيف كثيرة افرد لها فهرستا على
حدة ونحن ننقل ذلك عنه ملخصا كتاب الصافي في تفسير القرآن يقرب من سبعين الف بيت
فرغ من تاليفه في سنة خمس وسبعين بعد الالف كتاب الاصفى منتخب منه احد عشر
الف بيت تقريبا كتاب الوافي خمسة عشر جزءا كل منها في كتاب براسه يقرب مجموعه من مائة
خمسين الف بيت وقع الفراغ من تصنيفه في سنة ثمان وستين بعد الالف كتاب الشافي
وهو منتخب من الوافي وهو جزءان جزء فيما هو من قبيل العقائد والاخلاق وجزء فيما هو من
قبيل الشرايع والاحكام في كل منهما ثلاثة عشر كتابا يقرب من ستة وعشرين الف بيت وقع
الفراغ منه في سنة اثنين وثمانين بعد الالف كتاب النوادر في جمع الاحاديث الغير المذكورة
في الكتب الاربعة المشهورة في سبعة الاف بيت كتاب معتصم الشيعة في احكام الشريعة وقد
خرج منه كتاب الصلوة ومقدماتها في مجلد يقرب من اربعة عشر الف بيت واربعمائة وقع
الفراغ منه في سنة تسع وعشرين بعد الالف كتاب المفاتيح يقرب من خمسة عشر الف بيت
وقع الفراغ منه في سنة اثنين واربعين بعد الالف كتاب النخبة يشتمل على خلاصة ابواب
الفقه في ثلاثة الاف وثلثمائة بيت تقريبا في سنة خمسين بعد الالف كتاب التطهير وهو في تحقيق

النخبة لبيان علم الاخلاق يقرب من خمسمائة بيت كتاب علم اليقين في اصول الدين في اربعة
عشر الف بيت وخمسمائة تقريبا في سنة اثنين واربعين بعد الالف كتاب المعارف وهو ملخص
من كتاب علم اليقين ولبابه في ستة الاف بيت كتاب عين اليقين في اصول الدين في اربعة
عشر الف بيت تقريبا في سنة ست وثلاثين كتاب اصول المعارف وهو ملخص مهمات عين اليقين
يقرب من اربعة الاف بيت وقد صنف في سنة تسع وثمانين بعد الالف كتاب المحجة البيضاء في احياء
الاحياء ومجموعه ثلاثة وسبعون الف بيت تقريبا وقع الفراغ منه سنة ست واربعين بعد الالف
كتاب الحقايق في اسرار الدين وهو ملخص كتاب المحجة ولبابه في سبعة الاف بيت في سنة تسعين
والف كتاب قرة العيون في ثلاثة الاف وخمسمائة بيت في سنة ثمان وثمانين والف كتاب الكلمات
المكنونة في علوم اهل المعرفة واقوالهم يقرب من اربعة الاف واربعمائة بيت صنف في سنة سبع
وخمسين بعد الالف كتاب الكلمات المخزونة وهي المنتزعة من المكنونة تقرب من الف وخمسمائة
بيت كتاب اللئالي وهو طايفة من الكلمات المكنونة يقرب من الف بيت وسبعمائة بيت كتاب
الكلمات المظنونة في بيان التوحيد في ثمانمائة بيت صنف في سنة تسعين والف كتاب
الكلمات السرية المنتزعة من ادعية المعصومين ع في ثلثماية وثلاثين بيتا صنف في سنة
ثمانين والف كتاب جلاء العيون في بيان انواع اذكار القلب في مائتي بيت كتاب شرح العالم
في بيان هيئات العالم واجسامه وافلاكه وكيفية حركات الافلاك والعناصر وانواع
البسائط والمركبات في ثلاثة الاف بيت كتاب انوار الحكمة وهو مختصر من كتاب عين اليقين
مع فوايد حكمية اختصت به يقرب من ستة الاف بيت في سنة ثلاث واربعين بعد الالف
كتاب اللباب وهو لباب القول في الاشارة الى كيفية علم الله سبحانه بالاشياء في مائتي بيت كتاب
اللب وهو لباب القول في حدوث العالم في ثلثماية وسبعين بيتا كتاب ميزان القيمة
ذكر فيه تحقيق القول في كيفية ميزان يوم القيمة يقرب من ستماية بيت في سنة اربعين
بعد الالف كتاب مرآة الاخرة تنكشف فيه حقيقة الجنة والنار ووجودهما الان ومحلهما
من الدنيا في ثمانماية بيت وقد صنف في اربع واربعين بعد الالف كتاب ضياء القلب
في تحقيق حقيقة الاحكام الخمسة التي تحكم على الانسان في باطنه يقرب من خمسمائة بيت

في سنة

في سنة سبع وخمسين بعد الالف كتاب تنوير المذاهب وهو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى
الكاشفي الموسوم بالمواهب يقرب من ثلاثة الاف بيت كتاب شرح الصحيفة السجادية شرح منها ما
لعله يحتاج الى الشرح بايجاز واختصار يقرب من الف بيت وثمانين في سنة خمس وخمسين بعد الالف
كتاب الكلمات الطريفة في ذكر منشاء اختلاف الامة المرحومة وهي مائة كلمة تقرب من الف بيت في
سنة ستين بعد الالف كتاب بشارة الشيعة فيه بشرى للفرقة الامامية يقرب من الفي بيت في
سنة احدى وثمانين بعد الالف كتاب الاربعين في مناقب امير المؤمنين ع يقرب من ثلاثة الاف
بيت وثلثمائة بيت كتاب سفينة النجاة في ان ماخذ الاحكام الشرعية ليس الا محكمات الكتاب والسنة
يقرب من الف وخمسمائة بيت وقد صنف في سنة ثمان وخمسين بعد الالف كتاب الرسالة الموسومة
بالحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين يقرب من مائتين وخمسين بيت وقد صنف في سنة
ثمان وستين بعد الالف كتاب الاصول الاصلية يشتمل على عشرة اصول مستفادة من الكتاب والسنة
يقرب من الفين وثمانمائة بيت في سنة اربع واربعين والف كتاب تسهيل السبيل بالحجة في
انتخاب كشف المحجة للسيد ابن طاوس العلوي يقرب من ستماية بيت في سنة اربعين بعد الالف
كتاب نقد الاصول الفقهية يشتمل على خلاصة علم الفقه صنف في عنوان الشباب وهو اول
مصنف له في العلم يقرب من الفين وثلثماية بيت كتاب اصول العقايد في تحقيق الاصول
الخمسة الدينية يقرب من ثمانماية بيت في سنة وثلاثين بعد الالف كتاب
منهاج النجاة في بيان العلم الذي طلبه فرض على كل مسلم يقرب من الفي بيت صنف سنة اثنين
واربعين بعد الالف كتاب خلاصة الاذكار يقرب من الفي بيت وثلثماية بيت وقد صنف في
سنة ثلاث وثلاثين بعد الالف كتاب ذريعة الضراعة من جميع الادعية المتضمنة للمناجاة
المنقولة عن الائمة ع يقرب من خمسة الاف بيت وقد صنف في سنة نيف وخمسين والف كتاب
منتخب الاوراد يشتمل على اذكار والدعوات المتكررة في اليوم والليلة والاسبوع والسنة يقرب
من خمسة الاف وخمسمائة بيت وقع الفراغ من تصنيفه في سنة سبع وستين والف كتاب
اهم ما يعمل يشتمل على مهمات ما ورد في الشريعة المطهرة من العمل يقرب من خمسمائة بيت كتاب
الخطب يشتمل على مائة خطبة وينيف بخطب الجمعات والعيدين يقرب من اربعة الاف وقد تم جمعه

في سبع وستين كتاب الشهاب الثاقب في تحقيق عينية وجوب صلوة الجمعة في زمن الغيبة صنف في سنة سبع
وخمسين والف كتاب ابواب الجنان في بيان وجوب صلوة الجمعة وشرائطها واداابها واحكامها بالفارسية
لعامة الناس نحو خمسة الاف بيت وصنف في سنة خمس وخمسين والف كتاب ترجمة الصلوة يترجم فيها اذكار
الصلوة وافعالها بالفارسية في اربعمائة بيت تقريبا صنف في سنة ثلاث واربعين بعد الالف كتاب مفاتيح الخير
فيما يتعلق بفقه الصلوة وادعيتها بالفارسية يقرب من ثلثمائة وخمسين بيت كتاب ترجمة الطهارة
في فقه ما يتعلق بها بالفارسية في مائتين بيت كتاب اذكار الطهارة من الاذكار المتعلقة بها
في خمسين بيتا كتاب ترجمة الزكوة بالفارسية في مائتين وستين بيتا كتاب ترجمة الصيام وهو مثل ترجمة
الزكوة يقرب من ثلثمائة بيت كتاب ترجمة العقائد بالفارسية الرسالة الموسومة بالسانح الغيبي في
بيان معنى الايمان والكفر وتوابعهما الرسالة الموسومة [illegible] بالفارسية سبب
اختلاف اهل الاسلام في المذاهب والباعث لهم على تدوين الاصوليين وتحقيق معنى الاجماع في خمسمائة
بيت صنف في سنة نيف واربعين والف الرسالة الموسومة بشرائط الايمان وهو منتخب من [illegible]
ترجمة الشريعة بالفارسية فيه معنى الشريعة بالفارسية وفوايدها وكيفية سلوكها وبيان اقسام
كل من الحسنات والسيئات كتاب الاذكار المنتخب من خلاصة الاذكار فارسي في ثلثمائة وعشرين
بيتا كتاب الرفع والدفع في دفع الافات ودفع البليات بالقران والدعاء والعوذ والرقى والدواء
فارسي في اربعمائة وعشرين بيت الرسالة الموسومة بآيينه شاهي وهو منتخب من ضياء القلب فارسية
تقرب من ثلثمائة بيت في سنة ست وستين والف الرسالة الموسومة بوصف الخيل في ذكر ما ورد
من اتخاذ الخيل ومعرفتها وعلاماتها عن الائمة المعصومين فارسية تقرب من مائتي بيت وقد صنف
في سنة سبع وستين والف الرسالة الموسومة بزاد السالك يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق و
شرائطه واداابه الرسالة الموسومة بالنخبة الصغرى فيها تفصيل ما اجملته وتبيين ما ابهمته الرسالة
الموسومة بالضوابط الخمس في احكام الشك والسهو والنسيان في الصلوة الرسالة الموسومة [illegible]
الاموات تشتمل على اهم المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز رسالة في بيان اخذ الاجرة على العبادات
والنيابة الدينية تقرب من مائة وخمسين بيتا رسالة في تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج
وما يتعلق بذلك في مائة وثمانين بيتا الرسالة الموسومة ببغية الانام في معرفة الساعات

والايام

والايام تماهو المستفاد من اخبار اهل البيت ع الرسالة الموسومة بمعيار الساعات وهي ترجمة
من البغية الا انها بالفارسية الرسالة الموسومة بالاحجار الشداد والسيوف الحداد في ابطال الجوهر
الافراد الرسالة الموسومة بالمحاكمة تشتمل على محاكمة بين فاضلين من مجتهدي اصحابنا في معنى التفقه
في الدين والرسالة الموسومة برفع الفتنة في بيان شمة من حقيقة العلم والعلماء واصنافهما
وشيء من فضائل الزهد والعبادة واصحابهما كتاب فهرست العلوم شرحت فيه انواعها واصنافها
رسالة في اجوبة مكتوبات وسؤالات ستة فقهاء من كبار العلماء واهل المعرفة واشعارهم الرسالة
الموسومة بشرح الصدر تشتمل على جملة مما مضى علي من الحالات والنوائب في ايام عمري من [illegible]
الى قبضي واستفادتي وافادتي وحكاياتي في مقاماتي وخروجي ونشري ووطني وتحققي ومفارقة
اخواني المحبوبين ومخالطة اصحابي المكروهين وهي نفثة من نفثاتي وقد صنفت في سنة
خمس وستين والف ثم انتقل من بلدة كاشان الى شيراز للتحصيل على يدي السيد ماجد البحراني
والمولى صدر الدين الشيرازي ثم حكى عن السيد نعمة الله الجزائري نحو ما ذكرناه عن السيد عبد الله
ثم ذكر ان المولى صدر الدين كان حكيما فيلسوفا صوفيا محققا توفي بالبصرة وهو متوجه الى الحج في سنة
خمسين بعد الالف وله ابن فاضل يسمى ميرزا ابراهيم وكان فاضلا عالما متكلما جليلا نبيلا
جامعا لاكثر العلوم سيما في العقليات والرياضيات قال بعض اصحابنا بعد الثناء عليه وهو في
الحقيقة مصداق يخرج الحي من الميت تلمذ على جماعة منهم والده ولم يسلك مسلكه وكان على ضد
طريقة والده في التصوف والحكمة وقد توفي في دولة السلطان شاه عباس الثاني بشيراز
في عشر السبعين بعد الالف ومن مؤلفاته حاشية على شرح اللمعة الى كتاب الزكوة وله ايضا
كتاب تفسير العروة الوثقى انتهى وقال السيد نعمة الله لما وردت شيراز لم ار اصل الا الحي ولد صدر
الدين وكان جامعا للعلوم العقلية والنقلية فاخذت عنه شطرا وافرا من الحكمة والكلام وقرأت
عليه حاشية على حاشية شمس الدين الخفري على شرح التجريد وكان اعتقاده في الاصول خيرا
من اعتقاد والده وكان يمتدح ويقول اعتقادي في اصول الدين مثل اعتقاد العوام وقد احسن
في هذا التشبيه انتهى كلامه ره في حجية الاجماع واما ما احتج به بعض العلماء وبعض الشارحين
من ان مراده ان الاجماع المعتبر في الاخبار انما هو الاتفاق في نقل الرواية عن المعصوم وغير

ما اصطلح عليه الاصحاب فلا يجدله لان ذلك خلاف ظاهر العبارة وليس ذلك مصطلح عليه في الاصول
ويدل على الاول ايضا قوله بعد ذلك ولم اعلم منه الاصل فاعلم دخول المعصوم في جملة القائلين فحرره
الذي هو المذهب فان ظاهره انه موافق للاصحاب في حجية الاجماع الكاشف وكونه كاشفا في الجملة
الا انه ادعى ان الكشف من قولهم محصور في الفرض بعيد وان خالف نفسه في ذلك في اثناء مباحث
الكتاب في مواضع شتى ولكنه متفرقة ولا متابعة للشهرة من غير دليل معها يدل على ذلك الحكم وان
كان ضعيفا باصطلاح المتاخرين او المتقدمين ثم ان المعروف بين الاصحاب عدم حجية الشهرة وهو المشهور
بينهم ومن ثم قال بعض الفضلاء لو كانت الشهرة حجة لكانت ليست بحجة وذلك لان المشهور عدم حجيتها
نعم من قال بان انسداد باب العلم اقتضى الى حجية كل ظن امكن ان يقول بحجية الشهرة لحصول الظن
منها بل ربما يحصل منها الظن ازيد من حصوله من اخبار الآحاد ولكن قد تقدم الكلام في ذلك ثم ان الشهيد
في الذكرى حكى عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقربه ان كان مراده الحاقه في الحجية
لا في كونه اجماعا واحتج له بان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر
بالدليل عدم الدليل وبقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها
او الفتوى قال ولو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية وكذا لو عارض الشهرة المستندة
الحديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الضعيف انتهى واجيب بان عدالتهم تمنع من الافتاء
بغير دليل ولكن لا يلزم ان يكون ذلك الدليل صحيحا بالاعلى الحال اذ ربما ظنوا ما ليس دليلا دليلا في الجملة
والخطاء والاشتباه غير مأمون عليهم ولا ينافي عدالتهم وتقليد الفقيه لهم في ذلك غير جائز واما
حصول الظن من الشهرة فليس بمنكر ولكن الكلام في التعويل على هذا الظن ولصاحب المعالم في ذلك
مسلك آخر وهو ان الشهرة التي يحصل منها قوة الظن انما هي الشهرة الحاصلة قبل زمان الشيخ لا الواقعة
بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث بعد زمان الشيخ كما نبه عليه والده في كتاب
الرعاية الذي الفه في دراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ
كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا
احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ
وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال الوالد قدس سره وممن اطلع على هذا بتبيينه وتحقيقه الشيخ الفاضل المحقق

سديد الدين

سديد الدين الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس قال السيد في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق
بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ
من كلام العلماء المتقدمين انتهى ويضعفه ان الامر بحصول الظن من شهرة القدماء فليس
بمنكر وان اراد الحجية بناء على اصله الذي اصله فقد عرفت ما فيه سابقا في محله ثم ان نسبة الكل
الى تقليد الشيخ في الاحكام مما ينافيه الوجدان كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم وفتاويهم بل لا اراهم
يردون على الشيخ في فتاويه واقواله بعد ذلك تتبع كلماتهم وفتاويهم في كتبهم واحتج بعض الاساتيد
الفضلاء المعاصرين على حجيتها بانها اقوى من خبر الآحاد والاستصحاب فيثبت بها الحكم بطريق
الاولى من ان يكون الاخذ بها من باب تنقيح المناط ولما استفاض من الاخبار بما اشتهر بين
الاصحاب كما في المقبولة ورواية زرارة وغيرهما مما تقدم وبان الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة حجة
اقوى من الخبر الصحيح وذلك كله لمكان الشهرة وبان الاصل حجية الظن في الشرعيات سقط الا ما قامت
الحجة على المنع كالقياس والاستحسان ولا ريب انه يحصل من الشهرة الظن غالبا فيقوى بذلك
حجيتها والجواب عن الاول انه قياس اولوية خارج عن مدلول اللفظ فهو ليس بحجة في الفروع فضلا
عن الاصول ولا نمنع كونها اقوى من خبر الواحد الصحيح لانه ان كان المراد انها اقوى من جهة الحجية
اول البحث وان اريد ان الظن الحاصل من الشهرة اقوى من الظن الحاصل من اخبار الآحاد و
الاستصحاب فهو بعد تسليمه مبني على حجية الظن مطلقا فيقدم الاقوى وهو في محل المنع كما عرفت وستعرف
ونمنع كون ذلك من باب تنقيح المناط لان من شرطه ان يكون المنقح العقل او الاجماع وهما مفقودان
هنا وعن الثاني ان غاية ما دلت عليه تلك الاخبار كون الشهرة مرجحة لاحد الخبرين على الآخر
لا كونها حجة بنفسها كما تقدم تحقيقه كما ان باقي المرجحات المذكورة في تلك الاخبار ليست بنفسها
حجة من دون تعارض بل مرجحة كما لا يخفى وبذلك يظهر الجواب عن الثالث ايضا واما الجواب
عن الرابع فقد بينا سابقا ان الادلة العقلية والنقلية آية ورواية انما دلت على اصالة عدم
حجية الظن مطلقا الا ما خرج بالدليل لا العكس كما تقدم تحقيق ذلك مفصلا وان انسداد باب العلم لا
يقتضي اصالة حجية الظن وانما يقتضي جواز العمل بالظن فيما انسد باب العلم فيه ومن المعلوم ان

التكليف سابقا انما كان بالكتاب والسنة لا بغيرهما وبعد انسداد باب العلم فيهما ينبغي جواز التعويل
على الظن الموصل اليهما الاهم والاقتصار على ظنون مخصوصة اعتبرها الشارع كاخبار الاحاد و
الاستصحاب والاصول الشرعية التي يأتي بيانها وبالجملة فلا ينبغي متابعة الشهرة من غير دليل
اذ من جملة المشهورات اصالة عدم حجية الشهرة ومن المشهور ايضا انه رب مشهور لا اصل له الى
بناء على اصول مبتدعة لم يصل الينا من الشرع سبيل المعروف بين الاصحاب ان الاصل يطلق على اربعة
معان احدها الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة لا بغيرهما ثانيها الراجح
كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة ثالثها القاعدة كما يقال الاصل في البيع اللزوم والاصل في
تصرفات المسلمين الصحة رابعها الاستصحاب كما يقال اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم
وربما انهاها بعضهم الى اربعة عشر الاول اصالة عدم الشيء الحادث الثاني اصالة عدم تقدم
الحادث الثالث اصالة نفي وجوب فعل وجودي الى ان يثبت دليله الرابع نفي التحريم في فعل وجودي
كذلك الخامس نفي تخصيص العام الى ان يثبت المخصص السادس نفي تقييد المطلق الى ان يثبت المقيد
وفي معناه نفي النسخ السابع نفي الاشتراط بشرط مختلف فيه الى ان يثبت وهو راجع الى احد السابقين
الثامن نفي مطلق الحكم الى ان يثبت دليله التاسع نفي تغير الحكم الشرعي في الحالة السابقة وهو
المسمى بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي اثباتا او نفيا العاشر نفي تغير الحالة السابقة الى ان يثبت
تغيرها وهو المسمى بالاستصحاب في غير نفس الحكم الشرعي اثباتا ونفيا ايضا الحادي عشر القاعدة
الكلية الثاني عشر الحالة الراجحة الثالث عشر الدليل كالبرهان والكتاب والسنة الرابع عشر كتاب
المعتمد كما يقال اصل حريز واصل محمد بن مسلم ومن تامل حق التامل علم ان هذه المعاني الاربعة
عشر جلها بل كلها غير خارجة عن تلك الاربعة المتقدمة والقسم الاول من معاني الاصل
الاربعة عشر يدل عليه ضرورة العقل فانه من الامور المعلومة المقطوع بها ان المتحقق في
نفس الامر هو عدم كل حادث بالنسبة الى وجوده ومن اثبت حدوث شيء فقد اثبت له ما لم يكن
عدما سابقا وهذا معنى كون عدم الحادث اصلا بالنسبة الى وجوده ولا يرتفع هذا اليقين الا
بالعلم بوجود الحادث من طريق الحس او العقل او النقل فاذا ادعى احد ان الحادث حكم من الاحكام
الشرعية فعليه الدليل والا كان الحكم منفيا بالاصل فيمكن للفقيه ان يقول ان الاصل عدم الحكم

حتى يثبت

حتى يثبت لا يقال ان هذا الاصل لم يبق على حاله بعد ورود الاخبار المتظافرة من الشارع بان في
كل واقعة حكما من الاحكام لانا نقول المراد اصالة نفي الحكم نفسه بالنسبة الى المكلف لا في الواقع
وانما المراد نفي التكليف بذلك الحكم ووجود الحكم في نفس الامر والواقع ~~وانما المراد نفي التكليف~~
~~بذلك الحكم ووجود الحكم~~ لكل شيء لا يجدي نفعا والا لزم تكليف ما لا يطاق كما لا يخفى على المتامل
وياتي لهذا مزيد توضيح واما المعنى الثاني فهو راجع الى الاول في الحقيقة ومثاله الماء الذي وجد
فيه نجاسته بعد الاستعمال ولم يعلم هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال او بعده فيقال الاصل عدم
تقدم النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤية النجاسة وتوضيح ذلك ان يقال انه لما حصل
لنا القطع بتحقق اعدام جميع الحوادث في الواقع واستصحبناها الى الآن الذي علمنا او ظننا حصول
الوجود فيه فيكون الراجح عندنا في كل آن سابق على ذلك الآن العدم فيصح ان نقول الاصل عدم
وجود هذا الحادث في الآن المتقدم على الآن الذي علم او ظن وجوده فيه في الآن المتقدم على
المتقدم وهكذا يرجع القهقرى الى الازل ولا يجوز ان يحكم بعدم تقدم حادث على حادث آخر لاجل
هذا الاصل اذ ليس الملحوظ على هذا التقدير الا عدم انقطاع استمرار العدم الازلي لكل حادث بسبق
حصول وجوده فتقدم الحادث على هذا هو سبق وجوده بالنسبة الى الآن الذي علمنا او ظننا
فيه الوجود فليس التقدم والتاخر مقيسا الى امر مغاير للحادث واما اذا لاحظنا حادثين وحصل
لنا العلم بوجود احدهما في آن ولم يرتفع لاجله القطع او الظن الحاصل بعدمه المستمر ثم حصل
لنا العلم بوجود الآخر في الآن الذي بعد ذلك الآن مثلا ولكن لا نعلم ان ذلك الآن المتاخر هل هو
آن حدوثه وخروجه من العدم الى الوجود ام هو آن ظهور وجوده عندنا وعلمنا به وقد حصل قبل
ذلك الآن بآن او ازمان فحينئذ يجوز لنا ان نقول ان الراجح عندنا استمرار عدم الحادث الثاني
الى الآن المتاخر الذي انكشف فيه وجوده علينا ولا يلزم من ذلك الترجيح لاجل احتمال ان يكون
حدوثه في آن متقدم على ذلك الآن واما الحادث الاول فقد انقطع العلم او الظن بعدمه في الآن
المتقدم فبان لاجله تقدم وجوده على هذا الحادث واما هذا الحادث فالراجح تاخر وجوده وهو
معنى اصالة عدم تقدمه على الآخر واما القسم الثالث وهو اصالة نفي الوجوب بمعنى ان الاصل
الجميل المقطوع به عدم شغل ذمة المكلف بلزوم فعل عليه وعدم الحرج والباس في تركه قبل ان

يخرج الحكم من الشارع اليه لاستحالة تكليف الغافل ولزوم تكليف ما لا يطاق وهذا امر وفاقي بين
المجتهدين والاخباريين لم يخالف فيه احد ولم يدع احد ان ما يحتمل الوجوب حكمه الوجوب
اما القسم الرابع فينبغي ان يكون الكلام فيه كما في الثالث والدليل الدليل الا ان الاخباريين
خالفوا هنا فمنهم من قال بوجوب الاجتناب ومنهم من قال بالوقف واما القسم الخامس والسادس
والسابع فمعنى الاصالة فيها هو ان الراجح عند كل مخاطب ارادة المتكلم المعنى الظاهر من كلامه الى
ان يقوم دليل على خلافه فالراجح ارادة العموم من العام والاطلاق من المطلق والدوام والاستمرار
فيما لم يبين له غاية وانتهاء وعدم التقييد بشرط عند ذكر شيء مع السكوت عن اشتراطه به وهذه
كلها مما لا كلام فيها انما الكلام في انه هل يجوز العمل بالعام والمطلق وما ظاهره الدوام قبل الفحص
عن المخصص والمقيد والناسخ ام لا والاول اشهرهما الثاني واما القسم الثامن فنقطع رجحانه
مما سبق واما القسم التاسع والعاشر فيجيء توضيحهما واما القسم الحادي عشر فينبغي النظر
في تلك القاعدة فان دل عليها دليل معتبر عول عليها والا فلا واما الثاني عشر فهو كسابقه
اذ لا بد ان يلاحظ الرجحان فان حصل من دليل معتبر عول عليه والا فلا واما الثالث عشر و
الرابع عشر فامرهما واضح وتفصيل هذا الاجمال وتوضيح هذا المقال على وجه انيق وتحقيق رشيق
يحتاج لبسطه في مباحث البحث الاول في البرائة الاصلية قد تطلق البرائة الاصلية كثيرا و
يراد بها اصل البرائة اي الاصل الذي هو البرائة فتكون الاضافة بيانية وقد عرفت انها
بهذا المعنى مما لا خلاف فيها بين المجتهدين والاخباريين وحكى على حجيتها الاجماع جماعة من
الاخباريين كالمحدث الحر العاملي وغيره والعقل والنقل قد دل على حجيتها كقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا
يعلمون الى غير ذلك من الايات والاخبار الاتية في اصالة الاباحة والاصل هنا بمعنى الراجح
لظهور رجحان البرائة من التكليف لما في شغل الذمة به من المؤنة لاحتياجه الى وجود المقتضي
وصدق التكليف وتعليقه بالمكلف والراجح في ذلك كله العدم حتى يعلم خلافه واصالة
برائة الذمة بهذا المعنى امر مستمر يمكن ان يتعلق به في نفي كل تكليف يشك فيه من دون

حاجة

حاجة الى مراعات الاستصحاب لان الاستصحاب كما ياتي عبارة عن الحكم ببقاء ما ظن بقائه واحتمل
زواله لا ما علم بقائه وقد عرفت ان رجحان البرائة امر مستمر للذمة لا يزول وقد تطلق البرائة الاصلية
ويراد بها البرائة القديمة المعلوم حصولها قبل صدور التكليف ويحتاج في التعلق بها الى مراعات
الاستصحاب ويكون التمسك بها عبارة عن استصحابها وهذا القسم من الاستصحاب هو المسمى عندهم
باستصحاب حال العقل والفرق بين المقامين ان البرائة القديمة قطعية لكن بقائها الذي اريد اثباته
بالاستصحاب ظني بخلاف اصل البرائة فانه في نفسه ظني واستمراره اي صحة التعلق به في كل آن قطعي ثم
انه كثيرا ما يشتبه اصل البرائة باصل الاباحة والفرق بينهما كما افاده الاستاد الشريف في شرح الوافية
ان البرائة تقال في مقابلة التكليف لانها تتعلق باصل البرائة في الرد على من يدعي حكما الزاميا تكليفيا
كوجوب الوتر واستحباب صلوة الضحى او وضعيا كما لو ادعى ان في عين الدابة نصف قيمتها فنقول الاصل
ما ثبت الربع او دعوى الزيادة تحتاج الى دليل لاصالة البرائة من الزايد وهذا بخلاف اصل الاباحة
فانه انما يتعلق به في الرد على من يمنعك من الاقدام على فعل من الافعال او تناول شيء مما خلق الله
من ماكول او مشروب او ملبوس او نحو ذلك فنقول الاصل في الافعال الاباحة وفي الاشياء الحل
حتى يدل دليل على المنع وبالجملة البرائة من الوجوب والندب وما يترتب على الوضع ليس الا الاباحة
في سائر افعال العباد من قيام او قعود او اكل او قتل او ضرب او نحو ذلك فاذا قيل لك مثلا ان
ضرب الدابة للشيء حرام تعلقت باصل الاباحة وان قيل ان عليه كفارة تعلقت باصل البرائة
وكيف يكون امرا واحدا واصل البرائة مجمع عليه كما حكى المحقق وغيره واصل الاباحة مختلف فيه و
الاقوال فيه ثلاثة كما ياتي وهذا الشيخ يتوقف في الاباحة ويقول بالبرائة وكذلك اهل الحظر وربما
استعظم هذا وظن ان بين دعوى اصالة الحظر واصالة البرائة تناقضا اي تناقض فان ادعا
ان الافعال كلها والاشياء على الحظر لمنع العقل من التصرف في مال الغير حتى يدل دليل على الاباحة
وان الذمة برية من التكليف بفعل من الافعال وجوبا او ندبا او ان الاصل عدم سببية شيء لشيء
او شرطيته له او مانعيته منه وكيف كان فالبرائة الاصلية بمعنى نفي الوجوب مما لا نزاع فيه عقلا
ونقلا كتابا وسنة لان التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف للغافل وتكليف بما لا يطاق
وهو باطل عقلا ونقلا اية ورواية وستاتي الايات والاخبار الدالة على ذلك البحث الثاني

اصالة الاباحة

اصالة الاباحة

في اصالة الاباحة بالمعنى الذي تقدم والبحث فيها يقع في مقامين المقام الاول في الكلام فيها
قبل ورود الشرع بمعنى ان الاشياء قبل ورود الشرع هل حكمها الاباحة او التحريم او الوقف وتفصيل
الكلام في ذلك حسبما حققه بعض الافاضل ان الاشياء اما ضرورية لا يمكن البقاء والتعيش بدونها
كالتنفس في الهواء ولا خلاف في كونها غير ممنوع فيها قبل ورود الشرع عند من لم يجوز التكليف بما لا
يطاق واما غير ضرورية يمكن البقاء والتعيش بدونها وهي عند المعتزلة قسمان ما يدرك العقل حسنها
وقبحها فتنقسم حينئذ الى الاحكام الخمسة لانه ان اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما ان تكون تلك المفسدة
في فعله فحرام او في تركه فواجب والا فان اشتمل على مصلحة في فعله فمندوب او في تركه فمكروه وان لم
يشتمل على مصلحة ايضا فمباح وما لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها لكنها مما ينتفع بها كشم الورد واكل
الفواكه مثلا فهذه قبل ورود الشرع مما اختلف في حكمها فاكثر اصحابنا منهم المرتضى و
العلامة والمعتزلة البصرية على الاباحة ويحكى عن بعض الاصحاب والمعتزلة البغدادية انها على الحظر
والمحكي عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي منا وابي بكر الصيرفي من العامة الوقف بمعنى انا نجزم ان هناك
حكما ولم نعلم ما هو اباحة او تحريم ولا خلاف بين القائلين بالوقف والحظر في وجوب الكف عن
الاقدام وانما اختلفوا في تعليله فمن قال بالحظر كف لانه اعتقد انه مقدم على محرم مقطوع به و
من قال بالوقف انما كف لانه لا يامن من كونه قادما على محظور قبيح وذهب الاشاعرة الى انه لا
حكم لها قبل ورود الشرع واستدل الاولون بانها منفعة خالية عن امارة المفسدة العاجلة و
الآجلة والاذن في التصرف معلوم عقلا فكانت حسنة اما انها منافع فظاهر واما انها خالية عن
المفسدة فلانه المفروض واما ان الاذن في التصرف معلوم عقلا فلانه لا مضرة على المالك في
الانتفاع بها واما ان ما كان كذلك فهو حسن فلانا نعلم حسن الاستظلال بحائط الغير والنظر
في مرآته اذا خلا عن امارات المفسدة وكان غير مضر بالمالك لان العلم بالحسن يدور مع العلم بهذه
الاوصاف وهي موجودة فيما نحن فيه فوجب الجزم بحسنها وانها مباحة وهذا معنى القول انها
منافع بلا مفسدة فان قيل عدم حصول العلم بمفاسدها لا يوجب خلوها عنها لاحتمال اشتمالها
على مفاسد غير معلومة ولا يجوز ان يكون احتمال المفاسد كافيا في كون الشيء قبيحا فلا يتم
ما ذكرتم قلت لو قبح الاقدام لاحتمال المفسدة لقبح الترك لاحتمال المفسدة ايضا فيه ووجوب ال

الانفكاك عن كل واحد منهما المستلزم لتكليف ما لا يطاق وايضا العبرة في كون الشيء قبيحا انه مشتمل
على مفسدة مستندة الى امارة واما احتمال المفسدة الخالية عن الامارة فلا يعتد بها الا ترى
انهم يلومون من امتنع عن الجلوس تحت حائط محكم البنيان لا ميل فيه باحتمال سقوطه ويحكمون
بان تحرزه عن المضرة في الفعل من غير امارة على ذلك ملحق باصحاب السوداء والجنون ويعجبك لكن
وهذا يدل على ان الشيء اذا كان خاليا عن امارات المفسدة لا قبح فيه عقلا واعترض القائلون
بالحرمة بان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه فهو قبيح عقلا واجيب بانا لا نسلم كونه تصرفا
بغير اذن المالك فان الاذن فيه معلوم بالعقل كالاستظلال بحائط الغير فانا نعلم قطعا اذنه
في ذلك سلمنا لكن لا نسلم ان التصرف في ملك الغير مطلقا حرام وانما هو فيما يتضرر به المالك و
هو هنا منزه عن التضرر فلا يحرم ثم قال لكن يبقى شيء وهو ان الحكم بالحسن فيما نحن فيه مما لا يجتمع
مع فرض انه مما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه ويمكن الجواب عن ذلك بان العقل لا يدرك الحسن
والقبح بالنظر الى خصوصياتها وانما يحكم حكما عاما بالنسبة الى الجميع ويمكن ان يجاب ايضا عن ذلك بان
المراد ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها ابتداء مجردة عن ملاحظة شيء اخر ولا ينافي في ذلك الحكم
بالحسن عاما لا بالنظر الى الدليل فتامل انتهى كلام الفاضل الجواد وقال الصدر الشريف في شرح
الوافية بعد نقل كلامه اقول الغرض من عقد هذه المسئلة هو ان تجعل للفقه قاعدة كلية
ليضم اليها صغرى سهلة الحصول ويستنتج منها هكذا هذا الشيء فيه منفعة خالية عن المفسدة مع
اذن التصرف فيه وكلما هو كذلك فهو حسن فهذا حسن فقد ادرك العقل الحسن من حيث الخصوصية
والظاهر من كلام بعضهم ان ما يدرك العقل حسنه وقبحه سواء كان بالضرورة او النظر داخل
فيما يستقل به فقوله ويمكن ان يجاب محل نظر ولعل لما قلنا امر بالتامل ويمكن ان يقال ان
مقصوده هو ان النزاع فيما لا يدرك العقل حسنه او قبحه بدليل يختص به وان ادرك حسنه من
دليل عام يجري في الكل فمثال الاول هو ان نقول هذا الشيء فيه النفع الفلاني وكلما فيه هذا
النفع فهو حسن ومثال الثاني ما تقدم والفرق بين القياسين عموما وخصوصا ظاهر و
لكن عبارته قاصرة انتهى وجعل الشهيد الثاني في التمهيد للمسئلة فرعا منها ما لو وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا

ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يحصل من يعرفه فقيل ينبني على هذا الاصل
وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل
صحة الصلوة وبرائة الذمة من وجوب ازالتها الا ان يعلم خلافه ومنها ما زعمه بعضهم فقال اذا
تردد المكلف في حكم فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البرائة الاصلية
فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز من جهة الشرع وان
قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف الاخير انه هل يكون نسخا ام لا فان رفع
البرائة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله انتهى وفي بعض كلامه
نظر لا يخفى واعلم ان هذا الاصل لا يتم على اصولنا من ان بعث الرسل سابق على خلق الرعية وان
الارض لا تخلو من معصوم حجة على الخلق نعم هذا انما يتم على مذهب العامة القائلين بعدم وجوب
وجود المعصوم في كل زمان **المقام الثاني** في الاباحة الشرعية بمعنى انه بعد بعثة الرسل و
ورود الشرع فكل الشيء الذي لم يصل الينا الحكم الخاص به من الشارع حكمه الاباحة بمعنى عدم
اشتغال الذمة به لان الحكم بالاشتغال مع عدم العلم بالدليل تكليف بما لا يطاق وللايات
والروايات الدالة على ذلك او حكمه الحظر لقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه وللاحاديث
الدالة على وجوب اجتناب الشبهة او التوقف بمعنى عدم العلم والمعروف من مذهب الاصحاب هو
القول بالاباحة والمعروف من مذهب الاخباريين هو التوقف ولم اقف على قايل باصالة
التحريم الا ان الفاضل المحدث السيد عبد الله التستري في شرح المفاتيح حكى ذلك فقال الاصل
يطلق على معان الى ان قال ومنها عدم حرمة كل فعل وجودي الى ان يثبت دليلها ويعبر عنه
باصالة الاباحة وقد عدل عنها طائفة الى اصالة التحريم فيما لم يرد فيه اذن خاص من الشارع
فمنعوا على ما حكي عنهم من لبس الثياب على غير الهيئة التي كانت معمولة في عصر الائمة ع وكذلك كل
الاطعمة الغير المتخذة فيها ونحو ذلك وضعفه اوضح من ان يحتاج الى بيان وما تمسكوا به في
غاية الوهن ولذا اعرض عنه محقق وتوقف آخرون فقالوا ان ورد نص بالخصوص فليتبع
والا فلا اباحة ولا تحريم واستدلوا على ذلك بما ورد في الروايات من انه سبحانه شرع لكل شيء
حكما وانه ما من شيء الا وقد ورد فيه كتاب او سنة انتهى المقصود من كلامه وكيف كان فالحق

في الاباحة الشرعية

ما عليه

ادلة الاباحة الشرعية

ما عليه الاصحاب من الاباحة وقد استدل عليه بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فبآي كثيرة
منها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون ومنها قوله تعالى ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة لان الاشياء لو لم تكن على الاباحة بل كانت على الحظر لجاز ان
تكون عليه لم يكن ضلالا من ضل بعد بيان ما يتقى ويجتنب ولا هلاكا من هلك ولا حياة من حي عن بينة
ولكان تكليفا لهم بما من دون اعلام وايتاء ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى
امتن على الناس بانه خلق لهم جميع ما في الارض ولو لم تكن على الاباحة لم يحسن الامتنان لانه تعالى
خلق ما حظر عليهم تناوله وهم بمكان حاجة تميل اليه طباعهم وتحتاج اليه نفوسهم بل كان ذلك بالالم
اشبه قال الصدر الشريف في شرح الوافية هذا الدليل موقوف على اشياء كون اللام للانتفاع او
الاختصاص الشامل له وكون لفظة ما عامة ولفظة في الارض شاملة لما في ظاهر الارض وما في
باطنها اما الاول فلا ينبغي النزاع فيه لان كونها للاختصاص من جهة الانتفاع احد معاني اللام كما
هو الظاهر من الاية لا اشتراك فيه واما عموم الانتفاع فاستدل عليه العضدي بانه لو لم يكن فاما لكان
الاخبار بان الله تعالى خلق للمكلفين جميع ما في الارض لينتفعوا به انتفاعا ما غير معلوم لهم الا بان
يبينه الله لهم والمكلف بعد سماع هذا الخبر لا يجوز له الانتفاع بشيء لان كل شيء يمكن عنده ان يكون
نافعا له ولا يكون مضرا به والعقل لا يجوز الاقدام على الشيء مع تساوي احتمالي النفع والضرر فيكون
اخباره بمثل هذا الخبر خاليا عن الفائدة وهذا مما تنزه كلام الله تعالى عنه ولا يليق بمقام الامتنان
اقول ان مقام الامتنان لا يقتضي ازيد من ان يعلم المكلف ان الله سبحانه انعم عليه بان خلق ما جميع
على الارض لانتفاعه واما ارشاده الى كيفية الانتفاع وكميته فربما حصل من امر آخر ومن آية
اخرى فيجوز ان يكون لكل شيء نفع خاص به لا يجوز التعدي فيه مثل جواز شم بعض الاشياء دون
اكله وقد بين الله سبحانه الحلال والحرام ببيان نبيه ص فلا تدل الاية الكريمة على الاذن في كل انتفاع
من كل شيء وبالجملة ليس في الآية الكريمة الشريفة لفظ دال على عموم الانتفاع من كل شيء والاشبه
بمثل هذا ما قاله الصدر من جعله مناطا للاحكام الشرعية جرئة واي جرئة قال الشيخ المحدث البارع
في الفوائد الطوسية وفي بعض الاحاديث المعتمدة عن امير المؤمنين ع انه قال في تفسير هو الذي خلق لكم
ما في الارض لتعتبروا به وقد قيل انه على تقدير عموم الانتفاع يكفي في مقام الامتنان اباحة الله

سبحانه جميع الانتفاعات ولو كان يجوز بعضها عند الاضطرار لان عدم منع المضطرين لعدم رحمة
عليهم لا لاجل كيف منع الباغي عن الانتفاع بالميتة في حال اضطراره واما عموم لفظة ما وشمول
لفظة في الارض لذلك فلا شك فيهما في هذه الاية كما في قوله عز وجل اني جاعل في الارض خليفة وهو واضح
ظاهر انتهى واجيب بانه لو لم يفوض اليهم امر الانتفاع لم ينتفعوا بها لم يثبت وجه الانتفاع من خلا
يحسن الامتنان بالكل مع ان قضية الاختصاص تفويض ما خص بهم اليهم حسبما يعقل من نحو قوله رب
هذا لك وعليه لك ولا ينافي ذلك ما قلناه من ان الخلق للاعتبار اذ لا منافاة بين الانتفاع
والاعتبار كما استفاضت به الاخبار وقد دل عليه الاعتبار بل نطق بها الكتاب المجيد في مواضع
كثيرة بما يتحقق تارة بجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والشمس سراجا والقمر نورا والنجوم للعلامة والحساب
وانزال المياه من السماء لاحياء الموات وخلق الجنات وانبات النبات للناس والانعام وتسخيرها
لهم في حمل الاثقال وانتفاعهم بها في المعاش والرياش وغير ذلك وتارة اخرى بالاعتبار في
ذلك كله كما ذكره المفسرون من الفريقين قال في الجوامع في تفسيرها اي لاجلكم ولانتفاعكم به
في دنياكم بان تتمتعوا منه بفنون المطاعم والمراكب والمناكح والمناظر البهجة وفي دينكم بان
تنظروا فيه وفيما يتضمنه من عجائب الصنع الدالة على الصانع القادر الحكيم قال وفي هذا دلالة
على ان اصل الاشياء الاباحة الا ان يمنع الشرع وجاز لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقريب
منه ما في الكشاف وغيره غير انه زاد في المنافع الدينية المذكرة بالاخرة وثوابها وعقابها
لاشتماله على اسباب الانس واللذة واسباب الوحشة والمشقة ومنها قوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ووجه الاستدلال انه سبحانه بعدما اباح اكل
الطيبات حيث قال جل شانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان
كنتم اياه تعبدون اراد ان يبين المحرمات ليظهر عموم الاباحة ويعظم الامتنان وكفى بالحصر دليلا
على ان ما حرم عندنا مما لم يظهر خبثه كالارانب وبعض الطيور والسمك وغيرها فالتحريم بالاصالة
انما هو ما ذكر وانما عاف رسول الله اشياء فجرت بها السنة كما يأتي في الاخبار كما ان المحرم
المسكرات من الخمر فعاف رسول الله الغير وكل مسكر فحرمت حسبما جاء في الاخبار فهذا من
قبيل التتميم دون التخصيص والبيان ومنها قوله تعالى في الانعام وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه

وقد فصل

وقد فصل لكم ما حرم عليكم مشيرا بذلك الى قوله في المائدة من قبل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على
النصب ووجه الاستدلال انه سبحانه تعالى انكر عليهم الاعراض عما لم ينص على تحريمه فلولا ان الاصل
فيه الاباحة لم يتوجه الانكار وايضا انها قد دلت على ان المحرم هو ما فصل في تلك الاية فيكون غيره
مباحا ومنها قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا
وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين ووجه الاستدلال ان الاية
كما عن الزمخشري وغيره نزلت في القوم الذين حرموا على انفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهيب
كعثمان بن مظعون وغيره يقول والله اعلم لا جناح على المؤمنين فيما اصابوا من مستلذات المطاعم
اذا ما اتقوا ما حرم الله منها وثبتوا على الايمان اي لم يتغيروا عما كانوا عليه وازدادوا من العمل الصالح
ثم استمروا على التقوى والايمان ثم استمروا على التقوى على تمادي الايام واكبوا عليها ملازمين
واحسنوا الى الناس بالمواساة واعلم انها لا فرق في التقوى لانها عزيزة المنال بخلاف الايمان
اذا اقترنت بالاحسان وعن ابي علي ان الشرط الاول يتعلق بالزمن الماضي والثاني بالدوام عليه
والثالث يختص بمظالم العباد والجرأة في الاول وقال المحدث الحر العاملي في الفوائد الطوسية
لا يخفى ضعف دلالتها لاختصاصها بمن جمع الصفات المذكورة كلها من الايمان والعمل الصالح و
التقوى والاحسان بل هي مخصوصة بمن اكل حراما قبل نزول الاية كما دل عليه الفعلان
الماضيان لعدم دلالتها على الحال والاستقبال قطعا ثم لا بد من اتصافهم بباقي الصفات
وهي مخصوصة ايضا بالطعام ولا دلالة لها على غيره بل بالطعام الذي طعموه في الزمن الماضي
لقوله فيما طعموا وبذلك صرح الطبرسي فخصه بما وقع قبل نزول الاية فكيف يستدل بها بعد
نزولها باكثر من الف سنة انتهى واجيب باتفاق الكلمة على عدم الفرق بين الجامع للصفات
المذكورة وغيره وقيام الضرورة على استواء الناس في الاحكام واستحلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة اتى به لاجل اثبات اصل الحل للجامع وبعموم ان الاشياء كانت على الحل
من قبل ثم لم تنسخ فان قيل قضية الشرط اختصاص الاباحة بالجامع قلنا ليس كل شرط للتعليق
الست تقول انا اطعت الله لم تسأل عن غيرك وانما اديت الواجب لم يضرك ترك المندوب

وانما تزيد اذا اطعت زوجتك نجوت ولا باس عليك من غيرك ولم يتال بالمندوب وما نحن فيه من
هذا القبيل ومثله في محاورات الناس اكثر من ان يحصى واما الثالث فلا ريب ان المبادرين
نحو الاتيان مع اهل الصلاح بما عملوا ولا منعهم فيما سالوا انما هو العموم لا خصوص ما مضى ومن ثم يتعلق
ذلك وان لم يسبق لهم عمل او سؤال واذا كان قد سبق لم تلحظ الماضي من حيث هو ماض وانما
يندرج في العموم وقد بناه رد على ما رواه اهل الخلاف من انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة يا
رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون مال الميسر فنزلت والمعنى لا جناح
فيما اكلوا من مال الميسر وشربوا من الخمر وتعلق في ذلك بنص الطبرسي عليه وانت خبير بان هذا
مما انفرد به غير الامامية فانهم لا يختلفون في ان الخمر ما ابيحت يوما في سائر الملل فضلا عن ملتنا
مع انه مما انفرد به الجماعة فيهما من ائمتنا فات الرهري في تفسيرها عنهم ع ان المراد فيه المطعوم الحلال
وشيخنا ابو علي وان ذكر ذلك في كتابه لكنه لم ينسبه قولا وانما رواه عن ابن عباس وانس والبراء
بن عازب ومجاهد وقتادة والضحاك ولام حكى ما ذكرنا ثانيا عكس صاحب الكشاف ثم قال وفي
تفسير اهل البيت فيما طعموا من الحلال فسلك طريقة يقدم ما هو مذهب به مذهب اهل الخلاف به
فكيف كان ذلك نصه وقوله بعد ذلك انها مختصة بالطعام والكلام فيما هو اعم يدفعه انه لا قايل
بالفصل اذ ليس هناك من يجيز تناول كل شيء في الاكل والشرب ثم يمنع من التصرف به في غيرهما
من اللبس والشم والاطلاء ويحق ذلك على ان النزاع انما كان في اصل الحل فيما يمكن اكله وشربه ومنها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وذلك انه تعالى امتن باباحة الاكل من كل
ما في الارض لعموم ما واعترضه الشيخ الحر لا بانه من خطاب المشافهة فلا عموم له ولا يعم غير الحاضر
فضلا عن المعدوم بل ربما ينافي بان الاذن انما جاء باكل البعض لكان من واجب الاول بانا
ولئن سلمنا ان الخطاب لا يعم ولكن الضرورة قايمة والاخبار ناطقة باستواء التكليف وعن الثاني
بان ما عامة والغرض من التبعيض ان المكلفين لا ياكلون جميع ما في الارض والتبعيض متعلق
بكل نوع نوع لا بالمجموع كما هو ظاهر لا انا نمنع ذلك وانما انه لانه هو الممكن بحسب العادات ومعناه كلوا
لا باكلوا جميع ما في الارض ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وجه الاستدلال انها

اولا

اولا من حيث حصر المحرم في الامور المذكورة فهو يدل على ثبوت اصل الاباحة في سائر الاشياء وثانيا
انه لما اراد بيان حصر المحرمات لم يقل انما حرم عليكم كذا وكذا كما في الاية السابقة بل استدل على الحصر
بعدم العثور فيما اوحي اليه على محرم سوى هذه فكان مفادها ان التحريم انما يثبت بوحي من الله تعالى
وان التحريم هو المحتاج الى الدليل الذي هو الوحي واما الاباحة فيكفيها عدم وحي التحريم ودليل الرد
باصالة الحل الا صنا ربتال ان توقف التحريم على الدليل بعدم حاجة الاباحة اليه مما اذعنت له
العقول ولم يتناكره الناس حتى كانوا لا يتدينون بالشرايع فانه خطاب للمشركين ولو كان مما
انكاره وكانت الاباحة مما تحتاج الى الدليل لم يحسن الرد عليهم فيما حرموه بعدم وجود تحريمه فيما
اوحي اذ كان لهم حينئذ ان يقولوا لم نتم لم لا يكون حراما ما لم يرد فيه وحي وما الذي دل على اباحته
ومنها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى [illegible]
واحل لكم الطيبات الى غير ذلك من الايات كقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى لبني اسرائيل كلوا واشربوا من
رزق الله وورود ذلك في شريعتنا لعدم النسخ يدل على عدم الاختصاص بهم وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله وقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله وقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة
وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
وقوله تعالى فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم وقوله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم ولا تطغوا فيه وقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشانا لكم به جنات من
نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تاكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن
وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة وقوله تعالى
اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا تاكل منه انعامهم وانفسهم افلا

بصرون وقوله تعالى واخرجنا منه حبا فمنه ياكلون الى قوله تعالى ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم
افلا يشكرون وقوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات
لها طلع نضيد رزقا للعباد وقوله تعالى الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماءها ومرعاها والجبال ارساها متاعا لكم ولانعامكم
وقوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم
والمناقشة في دلالة بعض هذه الايات يتم بالاجماع على عدم الفرق وبالقرائن وبانضمام بعضها الى
بعض مع التاييد بالاخبار الاتية وغيرها من الادلة واما السنة فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه
عن الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وحكاه الشيخ باسناده عن الصادق ع الا انه
مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وفي غوالي اللئالي انه قال ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص والحديث
الاول صريح في تاصيل هذا الاصل والاخيران ينهضان لهذا الاصل واصل البراءة بخلاف الاول
فانه مختص بهذا الاصل قال الصدر الشريف في شرح الوافية هذا الحديث اما خبر او انشاء
حكم لما لم يرد فيه نهي وعلى الاول يكون مفاده والله يعلم ان كل شيء لم يرد من الشارع منع منه
فلا يحكم عليه بالمنع الشرعي وان كان عند العقل محظورا لانا تحققنا عجزنا عن ادراك العلل
المقتضية للاحكام الشرعية فيكون الغرض افادة ان الاصل براءة الذمة فينبغي عليها حتى
يصل النهي الى المكلف لا يقال الورود في الخبر انما غايته الاطلاق الوصول بل الورود لانا
نقول قوله حتى يرد فيه نهي يعني اليكم والا يكون الكلام خاليا عن الفائدة عندنا لما مر من
ان كل شيء فقد ورد من الله ورسوله فيه حكم محفوظ عند اهل البيت ع ولكنهم لم يروا صلاحا
في اظهاره ودعوى انهم اداوا جميع الاحكام لاصحابهم ولكنها لم تصل الينا احتمال بعيد
بل نجزم بعدمه اذ المعلوم عادة ان الاحكام التي تعم بها البلوى لو كان فيها نص منهم
لوصل الينا والحاصل ان هنا اصلين عدم صدور حكم من الشارع لافعال المكلفين
وعدم شغل ذمتهم بحكم والاصل الاول لم يبق بحاله للاخبار الدالة على صدور كل الاحكام
واما الثاني فرتبه ع لبلوغ الحكم الى المكلف اذ البلوغ ليس الا حكما بالقوة لما مر
ايضا وعلى هذا الاحتمال دلالة الخبر على انه لا يصح وجوب شيء او حرمته شرعا بحكم العقل عجيبه

او نهيه

او نهيه ظاهرة وعلى الثاني يكون معناه الحكم منه ع على اباحة كل ما لم يرد فيه نهي والدالة ايضا
الوصول اذ لا مصداق للشيء الذي لم يرد فيه الحكم وتخصيص الشيء في قولهم كل شيء بما كان
مندرجا تحت عام حكم عليه بالاباحة مع كونه خارجا عن الحكم في الواقع حتى يصير معنى الكلام ان كل
شيء لم يبلغكم النهي عن فرد خاص منه فجميع افراده مباح لكم بمقتضى العموم الذي بلغكم حتى يبلغ
المخصص اليكم تاويل بعيد لا دليل عليه وقال في مقام اخر هذا الحديث سواء كان خبرا او انشاء
يدل على الاباحة الشرعية اما الانشاء فظاهر واما الاخبار فلان اخبار المعصوم ع بان ما لم
يصل الحكم النهي عنه فانتم غير مشغولة بلزوم الترك حكمه حكم انشاء الاباحة والقول بانه
مخصوص بالخطابات الشرعية بمعنى ابقاء العام على عمومه والمطلق على اطلاقه الى ظهور المخصص
او المقيد او حمله على ما قبل اكمال الشريعة او انه مخصوص بمن لم يبلغه احاديث التوقف عن الشبهة
واحاديث الاحتياط او حمله على ما لا يحتمل التحريم بل يحتمل الوجوب والاباحة او انه مخصوص بما
تعم به البلوى للظن بانه لو لم يكن مباحا لنقل حكمه او حمله على التقية او القول بانه لا مصداق
له لورود النهي عما لا نص فيه في احاديث التوقف والقول بان المراد منه ما لا يعلم كونه فردا
لنوع معلوم الحلية او لنوع معلوم الحرمة كاللحم الذي بين الميتة والمذكى وما شابهه هذا
فارتكاب لخلاف الظاهر لا يجوز الا لضرورة انتهى ومنها ما روي عنهم ع من قولهم الناس
في سعة ما لم يعلموا والذي وقفت عليه من لفظ هذا الحديث ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي والبرقي في المحاسن في باب نوادر الطعام والشيخ في التهذيب في اواسط باب الذبائح
والاطعمة عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة
مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن
ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
قال الصدر الشريف في شرح الوافية بعد هذا الحديث اقول لا معنى لوضع نفس الشيء
المحجوب بل المراد وضع التكليف والمؤاخذة وهما جزئيان يتعلقان بالواجب والحرام

فعلى تقديركا وعلى فظهر ما في قوله بعض الافاضل من ان هذا الحديث ظاهر الاختصاص على ما يحتمل الوجوب
خاصة دون التحريم بقرينة الوضع اذ لا معنى لوضع التحريم فالمعنى ما حجب الله علم وجوبه عن سائر المكلفين
وهذا لا نزاع فيه انتهى ويحتمل ان يراد بما حجب الامور الغامضة التي لا يصل عقولهم اليها كاسرار القدر
ومعنى وضعها سقوط التكليف بتعلمها والتفكر فيها والاظهر التعميم والتخصيص بالافعال التي لم يعلم
احكامها الشرعية ومنها قوله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطا والنسيان وعد منها ما لا يعلمون ان مفاد
هذا الحديث الدلالة على رفع المؤاخذة الاخروية عن الجاهل بالوجوب لو تركه وبالحرمة لو فعله و
هذا هو معنى الاباحة الشرعية ومنها ما رواه في الكافي في باب الجبن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وفي الاستدلال به نظر ومنها ما رواه في الكافي
والفقيه والمحاسن والسرائر بطرق صحيحة وغيرها عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا كل شيء يكون فيه حرام
وحلال فهو لك حلال ابدا الى ان تعرف الحرام بعينه فتدعه وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله قال اما ما علمت
انه قد خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروى في الكافي في باب الحمل
والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة والعقيقة في الباب المذكور والتهذيب في باب الصيد والذكاة
والحميري في اوائل قرب الاسناد بتفاوت ما بينهم عن حنان بن سدير في الموثق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل
فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه
وروى في الكافي والتهذيب عن بشر بن مسلمة في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما علمت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله وهذه الاخبار لكن
في بعضها بحال لا يخفى على الناقد البصير الا ان في صريح بعضها وظاهر بعضها كفاية وبالجملة تفيد
هذه الاخبارات ما لم يبلغنا فيه خطاب من الشارع فنحن في سعة من فعله وتركه بمقتضى هذه
الروايات تسهيلا من الله على عباده وتخفيفا عنهم ورحمة لهم وهذا لا ينافي كون حكمه في نفس الامر
الاباحة او التحريم فانا نعني كون حكمه الاباحة بالنسبة الينا لا انه مباح في علم الله وربما كان المباح
على الصحيح محلولا آخر بحسب بلوغ الخطاب الشرعي وعدمه وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام

والغنا

والعياشي في تفسيره عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام
هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها واما الاجماع فلا ريب في ان سيرة المسلمين بل جميع المليين من زمن الرسول
الى زماننا هذا على اصالة الاباحة فان الناس منذ بعث الرسول بل منذ كانوا وبعثت اليهم
الرسل لم يؤخذ عليهم الاستيذان من ارباب الشريعة وعلمائها في جميع حركاتهم وسكناتهم في قيامهم
وقعودهم ونومهم ومشيهم وركوبهم ومآكلهم ومشاربهم ومحاوراتهم ومخاطباتهم وسائر اعمالهم بل
هم في ذلك كله على ما يشاؤن الى ان يرد النهي كما قال عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي الا ترى انه
لما قام يدعو الناس نادى مناديه ان لا يتصرفن احد في نفسه حتى يستاذن ام اقرهم على ما
هم عليه ثم اذا ادعي الخصم نهيا في شيء اعلمهم ولا ريب ان الامر والسيرة على هذا واما دليل العقل
فمن وجوه الاول ان ما لا ضرر فيه لو لم يكن مباحا لكان حراما اذ يكون فاعله مؤاخذا وهو باطل
لان العقل يحكم بقبح المؤاخذة مع عدم البيان بل هو تكليف بما لا يطاق وقبحه معلوم بالكتاب والسنة والعقل
من الدين الثاني ان القول بان الاصل في الاشياء الاباحة موافق للكتاب وللاشهر بين الاصحاب
ولكون هذه الشريعة سهلة سمحة الثالث ان جميع الاشياء في اوائل البعثة قبل تبليغ الاحكام اما
ان تكون كلها على الحرمة او كلها على الاباحة او بعضها على الاباحة وبعضها على التحريم والاول باطل اذ
لا يكون للايات الدالة على تحريم بعض الاشياء كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الاية قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الاية ونحوهما لغوا وعبثا والثالث باطل ايضا اذ البعض الذي هو حرام ان كان
قد علم حرمته من الشارع فهو خارج عن محل البحث والا لزم التكليف بالمحال اذ لا تكليف الا بعد البيان
فتعين الثاني وهو المطلوب الرابع انه لو كان الاصل في الاشياء الاباحة والتوقف لوجب على الشارع
بيانه اذ جميع الناس يحتاجون اليه ولم يرد منه الامر بالتوقف حتى يرد النص بل ينبغي ان يكون الامر
بالعكس كما عرفت ومما يقال يكفي في الامر بذلك الادلة الدالة على التوقف في الشبهات فيأتي
جوابه انشاء الله واعترض جملة من فضلاء الاخبارية على الاستدلال بالاخبار المتقدمة على اصالة الاباحة
بوجوه الاول انها اخبار آحاد فلا تكون حجة في الاصول والجواب اما اولا فلا مانع من اثبات المسألة

الاصولية بخبر الواحد لان اول لم جواز العمل بخبر الواحد قطعية كما عرفت ودعوى الاجماع على المنع
في مثل المقام غير مسموعة ودعوى القطع في المسائل الاصولية تشهد بكذبها الرجاليون كما لا يخفى
واما ثانيا فانا لا نسلم كون هذه الاخبار آحادا بل يحصل منها التواتر المعنوي والمعترض لم يستبعد لجميع
ما ذكرنا من الاخبار مع اما ثالثا فان هذه الاخبار موافقة للكتاب المجيد والاخبار العلوية والاجماع
الطائفة طريقة فقد خرجت عن حيز الآحاد بل كانت محفوفة بقراين توجب العمل بها واما رابعا
فلان هذا الايراد لا يتجه على مذهب الاخباريين الا على طريقة الامام لادعائهم ان الاخبار المدونة
في كتب الاصحاب كلها قطعية الثاني ان هذه الاخبار موافقة للعامة واخبار التثليث مخالفة لهم
فيجب ترجيح المخالف على الموافق والجواب اما اولا فان العامة ايضا مختلفون في المسئلة فبعضهم قال
بالاباحة بعد ورود الشرع وبعضهم بالتحريم وبعضهم بالوقف فكيف يرجح بالتقية واما ثانيا فان
مذاهب الطائفة لا تكاد تخفى على علمائها ولو كانت هذه الاخبار موافقة للتقية لما تلقاها
الاصحاب بالقبول ولطعنوا فيها وعلوا عليها اما ثالثا فلان اعظم المرجحات بمقتضى الاخبار الواردة فيها
كما اعترف به المعترض هو العرض على كتاب الله وقد تظافرت الاخبار بتقديمه على سائر المرجحات وهذه
الاخبار موافقة للكتاب كما عرفت فينبغي الترجيح به واما رابعا فان ما ذكره المعترض انما هو فرع
دلالة اخبار التثليث على اصالة الحرمة او وجوب التوقف وسيأتي عدم تماميتها على المط
الثالث ان المفروض في هذه الاخبار عدم وجود النهي وعدم حصول العلم بالحكم والحال ان النهي قد
ورد في اخبار التثليث والاحتياط وعلى هذا يكون مضمون هذه الاخبار مخصوصا بما قبل اكمال
الشريعة او بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار فيبقى مضمونها الآن غير موجود عند العلماء
العارفين بمعارضاتها والجواب اولا بالمعارضة وهو ان المفروض ان ما لا نص على اباحته واخرجه
عن افراد الشبهة وبالجملة فبين هذه الاخبار واخبار التثليث عموم وخصوص من وجه فكما يمكن ان
يقال كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي وكلما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الا الشبهة كذلك يمكن
ان يقول كل شبهة يجب او يستحب اجتنابها الا ما لم يرد فيه نهي وما لا يحجب علمه عن العباد فيتعارضان
فيرجع حينئذ الى المرجحات الخارجية وقد عرفت انها في اخبار الاباحة لموافقتها للكتاب المجيد والاجماع
الامامية واما ثانيا فلانه لا يتم تخصيص هذه الاصل باخبار الشبهة بان يقال كل شيء مطلق الا

الشبهة وكلما حجب علمه موضوع الا ما فيه التوقف لان قوله كل شيء مطلق في قوة قوله كل ما لا
نهي عنه ولا امر به اما الاول فلقوله حتى يرد فيه نهي لصراحة هذا الكلام في ان المراد بالشيء ما قلنا
واما الثاني فلان افادة ان ما امر به يجوز فعله لا فائدة فيها وحاشا كلام الامام عن ذلك واذا كان
كذلك يكون اخص من الشبهة فيخصص قولنا كل شبهة فيه التوقف واخراج ما لا دليل عليه عنه بهذا
الخبر ظاهر وكذا نقول في كلما حجب الله لانه لا يجوز ان يكون معناه ان ما لا يخطر ببال المكلف موضوع
عنه فان ذلك لا يليق بكلام الحكيم بل المراد ان ما تعلق به ولم يتيسر له العلم به فهو موضوع عنه
حينئذ نقول الظ ان المراد منه ما لا دليل عليه اذ ما فيه نصان متعارضان لم يحجب علمه بالكلية
انما صار مستورا بالعرض وهو وجود المعارض وعلى تقدير التنزل وشموله ما حجب الله لهما نقول لا
يكون الكليتان اعني قولنا كل شبهة فيها التوقف وكلما حجب موضوع متساويي الموضوع متناقضي
المحمول اما بالتخيير بين التوقف وجواز الفعل والترك او تخصيص كل منهما باخراج ما لا دليل عليه
الاولين بخبر كل شيء مطلق بحيث يظهر ان المراد ما فيه نصان عن الثانية بما دل على حكمه من التوقف
صريحا كما مر من الاحاديث فيصير الحاصل هكذا كل شبهة فيها التوقف الا ما لا دليل عليه وكلما حجب علمه
فهو موضوع عنهم الا ما فيه نصان متعارضان واما ثالثا فان ما ذكره انما يتم لو دلت اخبار الاحتياط
الشبهة على وجوب الاجتناب وسنبين عدم تماميته دلالتها الرابع ان هذه الاخبار مخالفة للاحتياط
وما يقابلها موافق للاحتياط والجواب اولا ان اخبار الاحتياط محمولة على الاستحباب والرجحان
كما عرفت وثانيا ان ذلك انما يتم لو كانت معارضة وستعرف عدم المعارضة وثالثا ان الترجيح
كما يكون بالاحتياط كذا يكون بموافقة الكتاب والمجمع عليه والاشهر بل ان الترجيح بالاحتياط
لم يأت الا في خبر واحد واما الترجيح بالعرض على الكتاب والسنة فالاخبار به متظافرة متكثرة
وكذا الاخذ بالاشهر والمجمع عليه واستدل للقائلين باصالة التحريم بوجوه الاول ان تناول الافعال
الاختيارية تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون حراما اما ذهنيا ولا ان الاذن معلوم عقلا كما
لا استظلال بجدار الغير وثانيا بالفرق بين ما اذا تضرر المالك بذلك وعدمه وهنا لا يحصل
ضرر على المالك وثالثا بالنقض بالتنفس بالهواء فانه يستباح عقلا من غير توقف على اذن ولا
يقال ذلك لمكان الضرورة فيخرج عن محل النزاع لانا نقول لو كان كذلك لوجب الاقتصار منه على

ادلة القائلين باصالة التحريم

ادلة القائلين بالتوقف

القدسية الضرورية وليس كذلك واحتجوا ايضا بالاخبار الدالة على التوقف والاحتياط وسيأتي الجواب
عنها استدل القائلون بوجوب التوقف بالاخبار الدالة على تثليث الاحكام وبوجوب التوقف والسكوت
عما لا يعلم ووجوب الترديد فيما لا يعلم الى الائمة الهداة عم وقال الصدر الشريف في شرح الوافية اعلم ان
القائلين بوجوب التوقف لم يقتصروا على وجوبه فيما لا دليل عليه اعني ما لا نص فيه من الشارع
بل قالوا به في جميع اقسام الشبهة منها ما لا نص فيه ومنها ما فيه نصان متعارضان من غير طريق الى
الترجيح ومن جملة ما لا نص فيه عندهم الاحكام التي يمكن استنباطها من متشابهات القران وجميع
اقسام المفهوم والاستصحاب وغيرها مما ليس على حجيتها دليل معتبر من الشارع انتهى كلامه ونحن نذكر
جميع ادلتهم ونتكلم الجواب عنها فنقول استدلوا بوجوه الاول الاخبار الدالة على انه سبحانه جعل
لكل شيء حكما وانه ما من شيء الا وله حد وحكم في الكتاب والسنة ومن ذلك ما رواه الكليني رحمه الله
في الكافي عن الصادق عم قال ان الله انزل في القران تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج
اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزله الله فيه وعن ابي عبد الله
قال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفي الموثق
عن ابي الحسن موسى عم انه قيل له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ام تقولون فيه قال بل كل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه وفي الصحيح عن الصادق عم قال ما من شيء الا وفيه كتاب وسنة وفي الموثق
عن سماعة بن مهران في حديث قال قلت لابي الحسن موسى عم اكل شيء اتى رسول الله بما يكتفون به في عهده
قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعن
الصادق عم قال الضلال علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله وخط علي عم بيده ان الجامعة لم
تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام الحديث وفي الحسن عنه عم قال ان عندي الجفر الابيض الى
ان قال وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش
الخدش وفي الصحيح عنه عم قال فيها يعني الجامعة كل ما يحتاج اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى
ارش الخدش وفي البصائر والمحاسن وغيرهما عن الصادق عم قال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد
آدم الا وقد جرت فيه من الله ورسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها وفي الصحيح
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم في خطبته في حجة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء

يقربكم

يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وامرتكم به الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان
كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب من الشارع وحكم به فلم يبق شيء على اصالة
الاباحة هذا خلاصة ما استدل به صاحبا الفوائد المدنية والطوسية وقد تقدم الجواب عن ذلك مبسوطا مبينا
من انه لا منافاة بين هذه الاخبار وبين القول باصالة الاباحة اذ ليس المراد باصالة الاباحة كون الحكم في الواقع الاباحة بل
الظاهر وان كان يحتمل ان الحكم الواقعي لان التكليف انما هو بالظاهر والحاصل انهم ان ارادوا بوجوب التوقف
عما لم يبلغنا فيه خطاب خاص من الشارع وجوب التوقف عن الحكم الواقعي بحسب الرجحي فذلك مسلم لكن لا
نزاع فيه بل لا وجه لتخصيص وجوب التوقف بما لم يبلغنا الخطاب فيه بل ذلك جار فيما بلغنا فيه الخطاب
بالاخبار المختلفة والادلة المتعارضة بل فيما لم تتعارض فيه الروايات ايضا الا انا مامورون بالعمل على
وجه التسليم والاذعان ودفعا لجزم الواقع كما لا يخفى وان ارادوا بذلك وجوب التوقف عن الافعال بمعنى
منع ما عرفت من الاخبار الدالة على الاذن في الفعل حتى يرد النهي ثم لو تنزلنا الا انا اوجبوا التوقف
والاحتياط في ذلك لزمهم القول باصالة التحريم من حيث لا يشعرون ولا يخفى ما فيه من الحرج والعسر والضرر
والاضرار الدال على بطلانها العقل والنقل من الكتاب والسنة وان قالوا بعدم وجوب التوقف فقد
اتفقوا المجتهدين الثاني الاخبار المستفيضة الدالة على التثليث في الاحكام وان الامور ثلاثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله سبحانه والى الرسول والى اولي الامر لكن
ما روي عن امير المؤمنين انه قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت
عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عم حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن
يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفي الكافي والمحاسن عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد
الله عم بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال عم لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا
تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم
فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد
ادوا الى الله حقه وعن الصادق عم قال من فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن

وان الامر المشكل يجب التوقف فيه ورد حكمه الى الله ورسوله او الى اولي الامر عم

كف عنه

هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه وعنه عليه السلام قال من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله
ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض
وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من شأنك فشأنك
والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وعن الصادق عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا
ولم يجحدوا لم يكفروا وعن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى عثمان بن حنيف فانظر الى ما تقضمه
من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه وعنه عليه السلام
قال لا ورع كالوقوف عند الشبهة وعنه عليه السلام قال من صرحت له العبرة عما بين يديه من المثلات حجزه
التقوى عن تقحم الشبهات وعن النبي صلى الله عليه وآله في كلام طويل الامور ثلاثة امر بين لك رشده فاتبعه
وامر بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وعنه عليه السلام ان لكل ملك حمى
وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يلبث غنمه
ان تقع في وسطه فدعوا الشبهات وعنه عليه السلام قال ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي
حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات
من الشيطان وبدع من بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها و
اتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في
الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فاتقوا حمى الله ومحارمه وعنه عليه السلام قال دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وعن امير المؤمنين عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وعن الصادق عليه السلام
قال اورع الناس من وقف عند الشبهة وعنه عليه السلام قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند
الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكة الى غير ذلك من الاخبار
المتقدمة بهذا المضمون والاخبار الدالة على النهي عن القول بغير علم والاخبار الدالة على التوقف
والارجاء عند تعارض الاخبار والجواب عن ذلك كله من وجوه الاول ان هذه الاخبار على
تقدير دلالتها على المطلوب معارضتها لما تقدم يجب ترجيح تلك الاخبار عليها لانها اصح سندا
واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة واوفق بكتاب الله وبشريعة رسول الله وباجماع الطائفة وبسيرة
المسلمين الثاني ان هذه الاخبار لا تدل على ازيد من استحباب التوقف عند الشبهة وهي خارجة

مخرج

مخرج الارشاد والنصيحة كما يرشد اليه قوله عليه السلام لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقوله عليه السلام اورع الناس من
وقف عند الشبهة وقوله عليه السلام ومن رعى قرب الحمى نازعته نفسه ان يرعى في الحمى الى غير ذلك فانها ظاهرة
في ان الشبهات على اصالة الاباحة وانما ندب الى التجنب عنها مخافة ان يتخطى الى الحرام البين وليس
الغرض تحريم الشبهة بمجرد الاحتمال وهذا كما شاهدنا ان من لم يتورع عن تناول جوائز الظلمة واموال
اليتامى واكل الحرام ربما نازعته نفسه الى ما يعلم خبثه ثم يتجاوز عن ذلك حتى لا يبالي بكلما اصاب
على ان جملة من الاخبار السالفة واردة في المقابلة لا الاعمال وبعضها في الاحتراز عن المال المختلط
الشبهة كاكل اموال السلاطين وجوائزهم ويتجنبها في المسائل التي تشتبه ملحظها واختلفت فيها
الامة فالاخذ بها من دون رجوع الى الائمة عليهم السلام موجب الهلاك ولا نزاع في ذلك كله وبالجملة نحن نعمل
الاستحباب والصحة في جملة من تلك الاخبار واضحة يجمع بعضها بعضا فلتحمل على الاستحباب
او على عدم التعرض لحكم الشبهة في الواقع لا القول بالرخصة فيها للاخبار الواردة عنهم عليهم السلام وقوله عليه السلام
حلال بين وحرام بين الخ ظاهره ان من الاشياء ما يجوز فعله لدلالة الدليل الشرعي القاطع عليه
بلا شبهة ولا معارض ومنها ما لا يجوز فعله لذلك كذلك ومنها ما يحتمل الامرين اما لاحتمال
الدليل ولعدم بلوغ ما يدل على احدهما الينا من الشارع وان كان في نظر اهل العقل حسنا او قبيحا
ورتب حسن عنده ما له جهة قبح لا نميز بها وكذا بالنسبة الى القبيح فمن ترك الشبهة يعني المحتمل نجى من
ارتكاب الحرام الواقعي وان لم يكن حراما عليه بظاهر الشرع ومن اخذ بالشبهة وعمل بها ارتكب الحرام
الواقعي اما لا ارتكابه جميع الشبهات وفيها الحرام يقينا اذ من المحال العادي ان يكون جميع ما
يحتمل الحرمة على الظاهر حلالا في الواقع مع ان اخباره عليه السلام بان فيها حراما يكفينا او لغلبة الحرام
فيه او لعلمه او ارتكابه مع ارتكاب بعض الشبهات او اجرى الكلام مجرى المجازفة بالمبالغة في
المعنى كاد ان يرتكبه فاذا ارتكبه هلك من حيث لا يعلم لا لكون هذا الارتكاب سببا قريبا
للهلاك بل لكونه وسيلة وسببا بعيدا اذ النفس اذا ارتكبت الشبهات تهاونت ونزلت مراحلها
الى معالم الحرمة فهو كمن يسلك طريقا لا يعلم فيه هلاكه مع فرضنا يقينا بما يدل عليه هذا الحديث واشباهه
هو رجحان الترك على الفعل وان لم يكن حراما على الظاهر وهو مسلم الثالث القول باستحباب
التوقف يلزم منه العمل باخبار التثليث والتوقف عند الشبهة وان يكون الاشياء على ثلاثة

اقسام حلال بين وحرام بين لا شرع التوقف والاحتياط فيهما وشبهات بين ذلك يجب
التوقف والاحتياط عندها ولو وجب التوقف والاحتياط لكانت الاشياء على قسمين قسم يجب
اجتنابه والآخر يجوز تناوله الرابع ان القول باصالة الاباحة ليس قولا بغير علم بعد ما عرفت
ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل ولو كان القول بها مستلزما ذلك
قولا بغير علم بعد ما عرفت ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع لا اشكل الامر الثالث مما
استدلوا به الاخبار الواردة في الامر بالاحتياط عند عدم العلم بالحكم وتقدم في بحث الاحتياط
والجواب اما اولا فلانا قد علمنا حكم ما لا نص فيه بالادلة الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع
والعقل وثانيا ان ادلة الاحتياط لم تدل على ازيد من الرجحان والاستحباب على النفس على الغير
مع لم يدل عليه دليل شرعي خصوصا في محل الريبة والعقل والشرع يشهدان ببراءة ذمة المكلف فيما لم
يبلغه النص فيه **خاتمة** قال المحدث الحر العاملي في الفوائد الطوسية سئل بعض الفضلاء عن الشبهة
التي يجب اجتنابها كيف خصصتموها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم الشرعي وما
حدهما وما الدليل على التقسيم وعلى هذا يكون شرب التتن داخلا في القسم الثاني الجواب ان محل الشبهة
في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم كمن شك في ان اكل الميتة حرام
ومحل الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوما كما
في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان الميتة حرام والمذكى حلال
وهذا التقسيم يستفاد من احاديث الائمة عم ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الاحاديث ويأتي جملة
منها ويبقى قسم آخر متردد بين القسمين وهي الافراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الانواع
وليس اشتباهها بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال والحرام بل اشتباهها بسبب
امر ذاتي اعني اشتباه صنفها في نفسها كبعض افراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت
بعض افراده حتى اختلفت العقلاء فيها ومنه شرب التتن وهذا النوع يظهر من الاحاديث
دخوله في الشبهات التي ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل تستفاد من مجموع الاحاديث ونذكر
ما يدل على ذلك من وجوه منها قولهم ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وهذا واشباهه صادق على الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي فان اللحم الذي

فيه حلال

فيه حلال وهو المذكى وحرام وهو الميتة فقد اشتبهت افراده في السوق ونحوه وكالخبز الذي هو
ملك لبايعه او سرقة مغصوبة من مالكه وكذا سائر الاشياء داخلة تحت هذه القاعدة الشرعية
المنصوصة فاذا حصل الشك في تحريم الميتة مثلا لا يصدق عليها ان فيها حلالا وحراما ومنها
قولهم ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس
الحكم الشرعي والا لم يكن الحلال البين ولا الحرام البين موجودا لوجود الاختلاط والاشتباه في
النوعين من زمان آدم ع الى الآن بحيث لا يوجد الحلال البين ولا الحرام البين ولا يعلم
احدهما من الآخر الا علام الغيوب وهذا ظاهر واضح ومنها انه قد ورد الامر البليغ باجتناب
ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص ونحو ذلك وذلك واضح الدلالة على
اشتباه نفس الحكم الشرعي ومنها انه قد ورد الامر بالنهي عن اجتناب كثير من افراد الشبهات في طريق
الحكم الشرعي كقولهم ع في اللحم والجبن ونحوهما اشتر من اسواق المسلمين وكل ولا تسأل عنه ونحو
ذلك ومنها ان ما ورد في وجوب اجتناب الشبهات ظاهر العموم والاطلاق شامل لاشتباه
نفس الحكم الشرعي وللافراد الغير الظاهرة الفردية ونحو ذلك خرج منه الشبهات في طريق الحكم
الشرعي بالاحاديث التي اشرنا اليها والوجوه التي نذكرها فبقي الباقي اذ ليس له مخصص صريح
ومنها ان ذلك وجه الجمع بين الاخبار لا يكاد يوجد وجه اقرب منه ومنها ان نفس الحكم الشرعي يجب
سؤال النبي ص والامام عنه وكذا الافراد التي ليست بظاهرة الفردية وقد سئل الائمة ع عن ذلك
فاجابوا واما طريق الحكم الشرعي فلا يجب سؤال الائمة عنه ولا كانوا يسألون عنه وهو واضح
بل علمهم بجميع افراده غير معلوم او معلوم العدم لكونه من علم الغيب فلا يعلمه الا الله وان كانوا
يعلمون ما يحتاجون اليه واذا شاؤوا ان يعلموا شيئا علموه ومنها ان اجتناب الشبهة في نفس
الحكم الشرعي ممكن مقدور لان انواعه قليلة لكثرة الانواع التي ورد النص باباحتها والانواع التي
ورد النص بتحريمها وجميع الانواع التي تعم بها البلوى منصوصة وكلما كان نحو ذلك من الائمة ع
متعلقا ولا ورد النهي عنه فنتوقف فيه كان واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فاجتنابها
غير ممكن لما اشرنا اليه سابقا من عدم وجود الحلال البين فيها وتكليف ما لا يطاق باطل عقلا
ونقلا ومع وجوب اجتناب كلما زاد على قدر الضرورة حرج عظيم وعسر شديد وهو منفي لاستلزامه

وجوب الاقتصار في اليوم والليلة على لقمة واحدة وترك جميع الانتفاعات لانها اسلم وتركه الحلال
والاعتذار بما ذكرنا من الحمل على الاستحباب لا يفيد شيئا لان تكليف ما لا يطاق باطل بطريق الوجوب
والاستحباب كما لو كان صعود الانسان الى السماء واجبا او مستحبا فان تكليفه محال من الحكيم ومنها انه قد ثبت
وجوب اجتناب الحرام عقلا ونقلا ولا يتم الا باجتناب ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي ومن الافراد
التي ليست بظاهرة الفردية وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب الى غير ذلك من
الوجوه وان امكن المناقشة في بعضها فمجموعها دليل تام كاف شاف في هذا المقام والله اعلم بحقائق
الاحكام وانما حصر الطعوم والمشروبات فلا يفيد هنا لعدم صدق الوصفين على شرب التتن والتعبير
عنه بالشرب مجاز قطعا كما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل وقولهم ابى الله لصاحب البدعة
بالتوبة لانه تعالى اشرب قلبه حبها والحصر انما هو للشرب الحقيقي فان ادخال الدخان الى الفم واخراجه
منه ليس بشرب حقيقي قطعا ولو سلم فهو مخصوص بغير الخبائث فالافراد المشتبهة منها داخلة في
الشبهات ويعارض الحصر المذكور حصر المباح من الاطعمة والاشربة في الطيبات وليس عندنا نص صريح في
حصر نوع من الانواع غير هذين النوعين كما يعلم بالتتبع والله اعلم انتهى اقول وقد تعرض لرده الفاضل
المحقق السيد الشريف شارح الوافية ونحن نأتي به مع زيادة ايضاح وتأييد قال رد هذا الشيخ الجليل
الفاضل ادعى مقدمتين احدهما ان ما لا نص فيه بخصوصه اذا لم يكن مندرجا تحت نوعين او صنفين
نص على حكمهما بالحل والحرمة او كان مندرجا تحت واحد منهما في الواقع قطعا ولكن كان المراد منهما مشتبها
غير مقطوع به ولاجله اشتبه حاله فهو شبهة ومثل للاول باكل الميتة فرضا وللثاني باستعمال
الحشيشة التي يقال لها التتن لانه مندرج تحت الطيب او الخبيث ولكن المراد منهما غير معلوم اهو
ما يستطيبه الكل او الغالب او البعض وكذا الخبيث وكل شبهة يجب فيها التوقف والاحتياط فينتج
هاتان المقدمتان ان ما لا نص فيه كذلك حكمه التوقف والاحتياط لا الاباحة كما يدعيه المجتهدون
اما الصغرى فلظهور صدق الشبهة على هذين الشيئين واما الكبرى فلما تقدم من احاديث التوقف
والاحتياط وثانيهما ان كل ما لا نص في حكمه بخصوصه اذا كان مندرجا تحت كليين معلومي الحكم
مع العلم بالمراد منهما او حصل خلط في افرادهما وعرض لاجله الاشتباه في الحكم فهو حلال بين ليس
من الشبهات واستدل على ذلك بهذه الاحاديث الدالة على ان ما لا يعلم حله من حرمته فهو حلال

وليس

وليس المراد من الحلال البين الا ما نص على حليته وبان هذا الشيء لا بد ان يكون احد امور الثلاثة ليس
حراما بينا فهو اما حلال بين او شبهة والثاني مستلزم لتكليف ما لا يطاق وهو محال فتعين الاول
واقول دعوى ظهور الصغرى لا كلام فيها واما الكلام في دلالة احاديث التوقف والاحتياط على
وجوبهما وقد عرفت عدم دلالتهما على ذلك واما دلالة هذه الاحاديث على كون ما ذكره حلالا فمسلم
عند المجتهدين واما كونه حلالا بينا فلا لقوله وليس المراد من الحلال البين الا ما نص على حليته قلنا
الحلال البين هو ما نص على حليته بخصوصه ولو بتوسط عام يكون ما نحن فيه تحته ظاهرا بحيث
ارتفعت الشبهة فيه واما المشتبه فهو وان كان حلالا بتوسط هذه النصوص الدالة على حكم الشبهة
من حيث هو شبهة ولكنه ليس بينا لبقاء الاشتباه فيه من حيث الخصوصية ووجه الظهور فيه منه
وقوله لو كان مثل هذا الامر شبهة لما كان الحلال البين ولا الحرام البين موجودا قلنا ما يلزم من
اجتنابه الحرج فهو حلال بين لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما لا يلزم منه الحرج يجب
اجتنابه نعم لو قلنا بان الشبهة على الاطلاق يجب اجتنابها او يستحب للزم التكليف بما لا يطاق ثم
نقول انه لو لم يكن الاصل في الاشياء الاباحة بالنسبة الى الحكم الشرعي للزم الحرج ايضا اذ لو قلنا
باصالة التحريم او بوجوب التوقف لوجب على الناس في كل زمان من زمن الرسول الى زمن
القائم بل في زمان كل نبي التوقف في كل واحد من حركاتهم وسكناتهم وماكولهم ومشروبهم
وملبوسهم ومحل جلوسهم ومحل حركتهم وغير ذلك تماما حتى يتعلق الحكم ولو توقفوا في هذه الامور
وغيرها للزم الحرج والعسر والاقتصار في كل ذلك على قدر الضرورة وعدم استعمال شيء من ذلك
الا مع الرخصة واي حرج اعظم من هذا ونجزم ايضا ان النبي بل وسائر السالفين الانبياء
منذ بعثوا لم ينادوا على المنابر ايها الناس لا يفعل احدكم شيئا ولا يفعل شيئا الا بعد
الاذن والرخصة والسؤال على انه لو وجب التوقف في الشبهة لوجب التوقف ايضا في النصين
المتعارضين لعدم العلم بالحكم والرجوع في ذلك الى الاخبار المتعارضة لا يجدي نفعا لانها
متعارضة ايضا واختيار العمل بالتسليم ترجيح بلا مرجح ولو وجب التوقف في ذلك ايضا للزم
الحرج الشديد والمشقة العظمى والمصيبة الكبرى اذ اي حكم من الاحكام الشرعية لم تتعارض فيه
النصوص ثم انه لا يخفى ان الاحاديث المذكورة تحتمل معاني ثلاثة الاول ان كل فعل من جملة الا

الواردة في علاج م

التي تتصف بالحل والحرمة وكذا كل عين مما يتعلق به فعل المكلف ويتصف بالحل والحرمة اذ الحكم
الخاص من الحل والحرمة في قولك حلال تخرج ما لا يتصف بهما جميعا من الافعال الاضطرارية و
الاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه او حرام لا حلال فيه وليس الغرض
من ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه فصار الحاصل ان ما اشتبه
حكمه وكان محتملا لان يكون حلالا ولان يكون حراما فهو حلال سواء علم حكم الكلي فوقه او تحته بحيث
لو فرض العلم باندراجه تحته او تحققه في ضمنه يعلم حكمه ايضا ام لا الثاني ان كل شيء فيه الحلال
والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى قسمين وتحكم عليه باحدهما لا على التعيين ولا تدري المعين منهما
فهو لك حلال الثالث ان كل شيء يتعلق به من عين او صنفين نص الشارع على احدهما بالحل وعلى الاخر
بالحرمة واشتبه عليك اندراج فرد فلا تدري من اي النوعين او الصنفين هو فهو لك حلال و
فيكون معنى قوله ع فيه حلال وحرام انه ينقسم اليهما ويمكن ان يكون المراد بالشيء الجزئي المعين
ويكون المعنى انه يحتمل الحل والحرمة للاشتباه في كونه فردا للحلال او الحرام مع العلم بهما بالنص
الشارع عليهما فحاصل المعنيين واحد والمعنى الثالث اخص من الاولين الذي يحمل القايل
بوجوب التوقف والاحتياط هذه الاحاديث عليه فحينئذ فهذه الاحاديث تحتمل المعاني الثلث
وحيث ان احاديثهم ع يفسر بعضها بعضا يرجح المعنى الاول ويدعى ظهور المعنى الثالث من
هذه الاحاديث تمسكا بان الامثلة المذكورة فيه لا وجه له اذ لا يجب ذكر جميع الامثلة ولا يمنع
كون ما ذكر مثالا لا ايضاحا ان غيره مثال ايضا ويحمل على احد من مخصصات العام او مقيدات
المطلق الثالث واما لزوم كون المفروض كليا منقسما الى الحلال والحرام ففي المعنى الاول ايضا
كذلك واما لزوم كونه كليا تحته فردان لكل منهما عنوان خاص نص على جميع ما دخل تحت احد
العنوانين بالحلية وعلى جميع ما دخل تحت الاخر بالحرمة وعرض من الخارج مزج وخلط صار سببا
للاشتباه فغير مسلم ولا باس ان نفصل الكلام على ما اخترناه وان لزم تكرار او اعادة
فان المقام مقام الشبهة والاشتباه فنقول ان اكل الميتة على ما فرضنا غير معلوم الحكم مع
علمنا بالاكل والميتة وبان الماكول بعضه حلال وبعضه حرام ولكن ليس هناك عنوانان
خاصان يحتمل ان يكون الميتة فردا لكل منهما مع حكم الشارع بحلية ما علم اندراجه تحت

والثاني مرجعه الى الاول ورد الذي ينفع القايلين بالاباحة والثالث هو مع

احد العنوانين وحرمة ما علم اندراجه تحت الاخر بدون ان الحكم عليهما واقعا اللحم فنعلم حلية
ما نعلم انه فرد للمذكى منه ونعلم حرمة ما نعلم انه فرد للميتة منه ويعرض عليهما الحكمان واما اللحم
المشترى من السوق فلا نعلم انه حلال او حرام كما لا نعلم انه مذكى او ميتة فظهر ان حد القسم
الاول يصدق على ما جعله من القسم الثاني واما قوله ره في القسم الثاني وهو الشبهة في
طريق الحكم الشرعي ان محموله معلوم فانا نعلم ثبوت الحل والحرمة للمذكى والميتة مع العلم
بالتذكية والموت معلوم فمسلم ولكن الموضوع ايضا معلوم وانا نعلم ان المتردد محموله معلوم
فقد ظهر انه غير معلوم ايضا فالصواب ان يقال ان الشبهة في طريق الحكم ما يكون سبب
اشتباه حكمه الشرعي الشك في انه مندرج تحت اي العنوانين الذين علم حكمهما بالنص حتى
انه لو ارتفع الشك وحصل العلم باندراجه تحت احدهما لعلم حكمه الشرعي من غير احتياج الى
نص خاص متعلق به والشبهة في الحكم الشرعي ما يكون سبب اشتباه الحكم عدم النص اصلا لا فيه
بخصوصه ولا في شيء اخر معلوم الحكم بحيث لو علم دخوله في هذا الشيء لارتفع الاشتباه الا ترى
ان الشارع لو قال ان بعض الماكول حلال وبعضه حرام وعلمنا ان الميتة على ما فرضها الشيخ من اشتباه
حكمها يصدق عليه في الواقع انه بعض الماكول لما ارتفع بسبب هذا العلم الاشتباه بخلاف
العلم بكون المشترى من السوق مذكى او ميتة واما القسم الذي جعله مترددا بين القسمين
فالظاهر انه من القسم الثاني اذ اعلم حكم ما يقابل الذي اشتبه المراد منه مثلا اذا علمنا من النص
ان الغناء حرام والذي ليس غناء حلال واشتبه علينا حال بعض الاصوات لعدم علمنا بالمراد
من الغناء فلا شك ان هذا البعض حكمه الشرعي مشتبه لاجل الشك في اندراجه تحت الغناء
او تحت ما ليس بغناء ولولا الشك لعلم حكمه الشرعي من غير احتياج الى نص خاص به ولا يصدق
عليه حد الشبهة في نفس الحكم على النحو الذي قررناه والذي ذكره ره وتقدم فانه يصدق على
القسم الثاني ايضا لا يقال انه اعتبر في القسم الثاني ان يكون سبب الشك في الاندراج
الخلط الدنيوي وليس سبب الشك في اندراج بعض الاصوات هذا الخلط لانا نقول لا نعلم
هذا الاشتراط في خروج القسم الثالث من القسم الثاني فلا وجه لقوله انه متردد بين القسمين
وبالجملة هذا القسم اما فرد من القسم الثاني او مباين للقسمين وليس مترددا بينهما محتملا

هذا ثانيه

لان يكون فردا لواحد منهما واما شرب التتن فان كان شربا حقيقيا فحاله بعينه ما قلناه في بعض
الاصوات الذي اشتبه علينا كونه غناء لان الشارع احل اكل الطيبات وشربها وحرم اكل
الخبائث وشربها ولا ندري هل التتن طيب او خبيث لعدم العلم بالمراد منهما وان لم يكن شربا
حقيقة كما صرح به في اخر كلامه ره فلا دخل للخباثة في حرمة استعماله لانه لا يجوز ان نشك في
حرمة استعماله مع القطع بخباثته اذ ما دل على احلال الطيبات وتحريم الخبائث انما يدل على
احلال الاكل والشرب وتحريمهما ~~لا احلال الطيبات وتحريم الخبائث انما يدل على احلال~~ كل
سائر الاستعمالات وتحريمه ثم ينبغي التامل في الوجه الذي ذكرها ره فان قوله لا ريب ان شخص اللحم
المشترى من السوق لا يصدق عليه انه فيه حلال وحرام الا على الاحتمال الثاني من الاحتمالات
التي ذكرناها في معنى الحديث الشريف وهو يصدق على اكل الميتة ايضا كما يصدق على اكل هذا اللحم
الخاص المشترى من السوق فلا يكون حمل الحديث عليه نافعا للشيخ ره فبقي ان يكون المراد منه مثالا ل
كلي ينقسم الى الحلال والحرام قطعا فان الفرد المشتبه منه حلال سواء كان للقسمين عنوان خاص علق الحكم
عليه وكنا عالمين به اولا او لم يكن في الواقع عنوان كذلك واما ان كل كلي انقسم الى كليين اخر
وعلى الاحتمال الاول يصدق على اكل الميتة انه فرد للاكل الذي منه حلال ومنه حرام ويصدق
على الميتة انها فرد للماكول الذي منه حلال ومنه حرام هذا مع قطع النظر عن عنوان الطيب
والخبيث والا نقول انها فرد للماكول الذي ينقسم الى الماكول الطيب والماكول الخبيث ولا
نعلم انها مندرجة تحت اي الصنفين كما ان اللحم المشترى من السوق فرد للحم المنقسم الى المذكى
والميتة ولا ندري انه من ايهما والحاصل ان بازاء العنوان الخاص للقسمين الحلال والحرام تارة ما
على هذا الاحتمال وعلى الاحتمال الثاني لا يصدق على اكل الميتة انه فرد للاكل منقسم الى نوعين
معنونين بعنوان خاص معلوم على النحو الذي تقدم ولا على نفس الميتة انه فرد لكلي منقسم كذلك
فلا بد للشيخ من دعوى ظهور الحديث في هذا الاحتمال حتى يكون نافعا له وهذه الدعوى غير
مسلمة كما اسلفناه واما الكلام في الوجه الثاني فقد اشرنا الى الجواب عنه ايضا اجمالا
نقول هنا ان الشيخ ره حمل الحلال البين على الذي لم يختلط في الواقع بحرام وحمل الحرام كذلك
لانه على هذا التقدير يلزم ان ما اختلط من زمان آدم مع علم وجوده في الواقع انه من الحق

لعله عنوان ان عنوان معلوم الحكم المعلوم بها كالعنوان المشتبه منها حلال م

ان المراد

ان المراد بالحلال البين ما علم حاله وتبين حله من حيث ذاته المخصوصة لا من حيث هو مشتبه على النحو
الذي سبق وعلى هذا يكون المختلط الذي لا يمكن الاجتناب منه شبهة ويحسن طلبه الاجتناب عند البعض
ويستحب عند اخرين مع كونه حلالا عندهم وان لم يكن بينا وظهر مما قلنا الكلام على الوجه الثالث وهو قوله
ومنها انه قد ورد الامر البليغ استحبابا باجتناب ما يمكن التحرز منه ولو حملناه على الوجوب لقلنا الراجح
عدم الاتيان باحدهما من حيث الحكم الواقعي وان جاز عدم الاجتناب والحكم بالاباحة للعمومات المتقدمة
ولما وضح دلالته هذا الامر البليغ على ما اشتبه حكمه الشرعي فنحن لا ننكره واما النزاع في الاعضاد
واما الوجه الرابع وهو قوله ومنها انه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من الافراد في نفس الحكم الشرعي كقوله ع
في اللحم والجبن وغيرهما اشتر من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه فان الظاهر ان النهي عما يلزم من اجتنابه الحرج
انما هو لكون الحرج منفيا في هذا الدين وما لا يلزم منه انما هو لئلا يصير الاجتناب سببا لوسواس بعض
ويؤدي بهم الى ان يضيقوا على انفسهم واما الوجه الخامس وهو قوله ومنها ان ما ورد في الاجتناب
الشبهات ظاهر العموم والاطلاق الخ فنقول دلالة ما ورد على وجوب اجتناب الشبهات ممنوعة و
شمول الشبهة بحسب الوضع للاقسام الثلاثة مسلم ولكن خرج ما لزم من اجتنابه الحرج عن الشبهة ودخل
في الحلال البين بنص الكتاب والسنة والاجماع واما غيره فداخل تحت الشبهات ولم تخرجه تلك الادلة
لانها لا تدل على كونه حلالا ولا منافاة بين الحلال والشبهة وانما المنافاة بين الحلال البين والشبهة
واما الوجه السادس وهو قوله ومنها ان ذلك وجه الجمع بين الاخبار فنقول ما ذكرناه من استحباب
اجتناب البعض وعدم الوجوب والاستحباب في البعض وحلية الكل وان كان ارتكاب البعض مكروها
وجه جمع بين الاخبار ايضا يكاد يتفق الا انه تترتب عليه ترجيحه لا وفقيته بالمرجحات التي عرفت واما الوجه
السابع وهو قوله ان نفس الحكم الشرعي يجب سؤال النبي والائمة عنه وطريق الحكم الشرعي لا يجب
السؤال عنه ففيه انه ان اراد ان الاعلم ما لم يسأل عن هذا اللحم مثلا هل هو مذكى او ميتة وسئل عن الحل
والحرمة فهو مسلم لكنه لا يفيد الا الفرق بين صنفين من اقسام الشبهة وان اراد انهم لم يسئلوا عن اللحم المردد
مثلا هل هو حلال او حرام فليس الامر كذلك الا ترى انه ع سئل في اكثر هذه الاحاديث التي كلامنا فيها
عن الجبن فاجاب بما اجاب واما الوجه الثامن فقد ظهر جوابه مما مر واما التاسع فنقول الثابت وجوب
اجتناب ما علم حرمته لا الحرام الواقعي وهذا هو الذي لا يتم الا باجتناب ما يحتمل التحريم وكيف كان

حد الاوجبنا لا حلال الا بعلم ويكون ما يمكن الاجتناب منه م

باجتناب ما يحتمل التحريم لا ما نحن فيه المراد من الامر البليغ م

بدلالة الاخبار المذكورة على ازيد من رجحان الكف عن الشبهة في حيز المنع وسبب الرجحان ظاهر
هو خوف الوقوع في الحرام الواقعي وهو مهلك بالخاصية كالسم باكله من لا يعرفه ولا ينفعه ما زيد
من الكراهة ولهذا نظاير في الشرع كما ورد عن الحرب لخوف الوقوع في الربا والنهي عن بيع الاكفان
لخوف الوقوع في تمني الموت للناس واخفاء الطاعات لخوف الوقوع في الرياء ونحو ذلك وقولهم من
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات اي يشك ان يقع في المحرمات كما ورد التصريح به في اخبار اخر فان اخبارهم
يفسر بعضها بعضا وهذا كما يقال في المحاورات لا تأت [illegible] تنقلب او ياكلك السبع ونحو ذلك
على انه لو حملت هذه الاحاديث على الوجوب لوجب حرمة الموضوع المشتبه ايضا والفرق بينهما حكما
كما عرفت والقول بان الفاكهة الغير المنصوصة حرام لهذا الحديث واكل مال الغاصب والسارق الذين
معيشتهما من الغصب والسرقة حلال انا احتمل وجوبا الحلال في مالهما لا يخلو عن غرابة [illegible]
في الحكم الشرعي اظهر من غيره وحمل ما تقدم من الادلة الدالة على اصالة الاباحة فيما لا نص فيه على موضوع
الحكم وحمل هذه على نفس الحكم تحكم لا يخفى فساده كما عرفت على ان كون ما لا نص فيه شبهة اول الكلام
فان واحدا من الادلة السابقة تكفي في خروجه عن الشبهة فضلا عن جميعها ولو سلمنا صدق الشبهة
عليه فغاية الامر ان يقال انه شبهة من حيث الحكم بالخصوص واما من حيث العموم فانه من جملة
ما لا يعلم حكمه فحكمه الواضح البين هو الحلية سيما فيما هو منفعة خالصة ولا يدرك العقل فيها
مضرة ولو فرض فيها مضرة كامنة لا نعلمها فارتكابها من جهة الاعتماد على رخصة الشارع و
اباحته لها وحكمه بجواز الاقدام لعله ترياق لهذا السم الكامن فيه فلا مانع من القول باستحباب
الاجتناب عنها من جهة الخصوصية وجواز ارتكابها من جهة عموم الادلة فيما لا يعلم هذا كله مضافا
الى ورود بعض الاخبار في حلال الدنيا حسابا وفي حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا من ان
الشبهة لا عقاب فيها على ان جملة من النصوص قد وردت في التاكيد والتشديد على الاجتناب الشبهة
في موضوع الحكم كالفروج والانساب اكثر من نفس الحكم ثم ان جماعة من مجتهدي اصحابنا فرقوا في
شبهة موضوع الحكم بين المحصورة وغير المحصورة وحكموا بالمنع في الاول بناء على ان الحكم بحلية
المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام علينا قطعا وطهارة ما هو نجس جزما كالاناءين المشتبهين
والثوبين كذلك والدرهمين الذين احدهما غصب جزما الى غير ذلك ولو حكمنا بان احدهما نجس

او حرام

او حرام بعينه فهو ترجيح من غير مرجح شرعي ويؤيد ذلك ورود النصوص في الاناءين المشتبهين بغيرهما
وقالوا الفرق بين المحصور وغير المحصور ان في المحصور يمكننا اجتنابه من دون عسر وحرج بخلاف غير المحصور
ولا ريب ان الحرمة والنجاسة تكليفان يجب امتثالهما حيث يمكن الامتثال بترك المحتملات من باب المقدمة
يجب والا فلا لرفع العسر والحرج ولانه اذا تناول المحصور واستعمله فقد تيقن استعمال الحرام والنجس
بخلاف غير المحصور فلا يتحقق العلم بكون المكلف الواحد ارتكب النجس يقينا وكون المكلفين باجمعهم
ارتكبوا الجميع لا يضر لان كلا منهم مكلف بعلم نفسه ولم يكن تكليف عليه كما هو الحكم في واجدي
المني في الثوب المشترك لعدم علم كل واحد منهما بجنابته بخلاف ما لو في شخص واحد ثوبان يعلم بكون احدهما
نجسا والمكلف عالم بذلك فان علمه بذلك تكليف بترتيب حكم النجس اليقيني ولا يمكن الا بالتحرز عنهما
جميعا على ان عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور مجمع عليه بين الكل ولا ريب فيه ولو لم يلتزم به لاحد
وما ابتلي المسلمين في شراء الارض وغيرها عليه ويدل على اصالة البراءة واصالة الاباحة تشمله ويعضده
اصالة الصحة في تصرفات المسلمين لعدم العلم بالتكليف اصلا ولو فرض حصول العلم فلا يجدي اذ
يلزم منه وجوب الاجتناب العسر والحرج المنفيان عقلا ونقلا آية ورواية واما الشبهة في المحصور فليس
مما دخل فيما لا يعلم حتى تشمله ادلة الاصل لانه يعلم ان احدهما حرام او نجس بعينه فيجب الامتثال لعموم الادلة
كاطيعوا الله ونحوه والامتثال ممكن بخلاف العسر والحرج ولا يتاتى الا بترك المجموع للعلم بنجاسة
احدهما او حرمته والمفروض وجوب الاجتناب في ذلك ولا يحصل الا بالاجتناب عنهما معا فيجب من باب المقدمة
والامور الواجبة كلها كليات والامتثال يتحقق بافرادها فان كانت الخصوصية لا مدخل لها في
الوجوب لكن لا بد من ارتكابها لكونها شرطا للوجود فيعمها كما ورد فيمن يعلم ان عليه فائتة غير معينة
من الخمس انه يجب عليه الاتيان بمجموع الخمس او برباعية مرددة وثنائية وثلاثية ليحصل الامتثال
هذا ومن لاحظ الاخبار والاحاديث علم عدم انتظام هذه القاعدة وانها تخالف كثيرا كما ورد في الصحيح
عن الباقر (ع) جواز الشراء من العامل الذي يعلم انه ياخذ اكثر من الحق حتى يعرف الحرام بعينه وورد ان
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وورد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن
شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا وفي الموثق عن
اسحاق بن عمار جواز الشراء من العامل الذي يظلم ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وورد في المال المختلط بالحرام

اخراج الخمس منه وحلية الباقي الى غير ذلك من الاخبار كما لا يخفى على المتتبع وبالجملة فلا ريب ولا شبهة
في ان الاولى التجنب عن الشبهات مطلقا والاحتياط مهما امكن سيما في الفتاوى والفروج والانساب و
نحوها واما في النصوص المتعارضة فبعد العجز عن الترجيح الاظهر التخيير كما تقدم تفصيله في موضعه ثم
انهم ذكروا لصحة التمسك باصالة البراءة شروطا احدها ان لا يكون هناك مثبت للتكليف من جهة
اخرى والوجه فيه ظاهر الثاني ان لا يكون في مقام الاضرار بمسلم او من في حكمه لان عموم نفي الضرر و
الاضرار الثابت عقلا وشرعا يمنعه الثالث لا يجوز التمسك بها الا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع
في الادلة فاذا لم يجد دليلا صح التمسك بها فتامل الرابع ان لا يكون المتمسك فيه باصل البراءة جزء عبادة
مركبة لانها توقيفية فاذا لم يعلم النص بالاجزاء فلا يمكن التمسك في النفي بالاصل والا فلا يمكن ايضا لان
اشتغال الذمة بها يقيني فلا يرتفع بمجرد الاحتمال ولان الاصل عدم كونه عبادة الا ان يقال لا نسلم
اشتغالها بازيد من القدر اليقيني الذي ثبت من اجماع وغيره وفيه ان التكليف اذا وقع بالاتيان بفعل
مجمل فانه لا يمكن الاتيان به فلا يكون تكليفا بل لا بد من البيان وان امكن الاتيان بارتكاب مقدمات
لا مانع منها شرعا فلا مانع من التكليف ح فالمقتضي موجود والمانع مفقود نعم لو وقع الاشكال في
ان المقدمة مانعة ومبطلة ام لا فيكون من قبيل الاول **البحث الثالث** في اصالة الطهارة و
الظاهر انه لا خلاف في حجية هذا الاصل بين الاصوليين والاخباريين الا الفاضل السبزواري
فانه ناقش فيه في الذخيرة وسيأتي نقل كلامه وما فيه والدليل على حجية هذا الاصل العقل
والنقل فلان النجاسة في الحقيقة ترجع الى وجوب الاجتناب عن موصوفها في الاكل والشرب و
نحوهما من الاستعمالات وكذا وجوب الاجتناب عن ملاقي موصوفها في الاكل والشرب ونحوهما من الاستعمال
ذلك الموصوف بها في الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة ووجوب ازالتها عن المصاحف
والمساجد ونحوها وبالجملة مرجعها الى اقتضاء تكليف حتمي واشتغال ذمة والاصل براءة الذمة
من التكاليف حتى تثبت ويدل عليه ايضا جميع ما دل على اصالة الاباحة لان هذا الاصل فرع لذلك
وجزئي من جزئياته لان معنى قولنا الاصل الطهارة في الاشياء التي لا نعلم طهارتها ولا نجاستها
بنص خاص بها ليس الا من عموم شامل لها شمولا ظاهرا انه يجوز الصلوة فيها مع كون هذا الجواز حكمها
الواقعي من حيث انها لم يعلم الحكم وحكمها الظاهري من حيث انها شيء خاص ولعل حكمها الواقعي

من حيث

اما العقل

من حيث الخصوصية مخالف لحكمها الظاهري ويكون الاباحة حكما واقعيا للشيء من حيث انه مبهم الحكم وظاهريا
من حيث انه شيء خاص جار في كل ما لا يصل حكمه الى المكلف وبالجملة فجميع ما دل على اصالة الاباحة من
عقل او نقل يدل على اصالة الطهارة واما الدليل النقلي الذي اشرنا اليه زيادة عن ذلك فهو الحديث
الموثق الذي تلقته الطائفة بالقبول من قولهم ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر والمعتضد بقولهم ع
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقال الفاضل السبزواري في شرح الارشاد
في بحث الماء المضاف المتنجس لا نسلم ان الاصل في كل شيء الطهارة لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان
وكل منهما يعلم ببيان الشارع ولا شيء يدل على عموم الطهارة في كل شيء الا ما اخرج بالدليل ويمكن ان يوجه
ذلك في الماء المطلق بحسب رواية عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر يدل على ذلك لانا نقول القذر الذي يعلم لا لة الخبر عليه ان الاشياء طاهرة عند
الجهالة بعروض النجاسة لها او كونها احد النجاسات لا عند الجهل بكونها نجسة ام لا شرعا فيحتاج
زيادة بيان لذلك وما نحن فيه من قبيل الاخير فعلم ان اثبات هذا الاصل لا يخلو عن اشكال نعم ان قلنا
ان الاصل في الاشياء الاباحة لزم جواز الشرب من مثل هذا الماء ولكن البراءة اليقينية تقتضي تنزيه
الجسد والثياب عنه في الصلوة والوضوء بغيره ثم قال الذي يجب الماء الجاري اذا لم يتغير بالنجاسة
واستدل عليه بوجوه الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على
نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يتم النفع بها الا بها والحق ان اثبات اصالة الطهارة بالدليل العقلي
متعذر او متعسر وما ذكر في بيانه ضعيف لحصول المنافع بالنجس ايضا الثاني قول الصادق ع فيما
روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وفيه نظر لان القدر المعلوم من الخبر الدلالة
على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا او لا
فان الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد غير مانوس بل الاقرب ان يكون المراد ان
كل ماء طاهر حتى تعلم انه بعض الاشياء المتصفة بالنجاسة لا ان كل ماء طاهر حتى تعلم اتصافه
بالنجاسة وبين المعنيين فرق ويقع نظير ذلك مفسرا في كلام الصادق ع فروى مسعدة بن
صدقة عنه ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او

خلع فبيع او تزويج امراة تحتك ويحتمل انها اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير
ذلك او تقوم به البينة انتهى كلامه ره وما اورد عليه الصدر الشريف في شرح الوافية من ان الشارع لم
يبين بعنوان العموم ان كل شيء طاهر نعم لحديث حماد الذي تلقاه الاصحاب بالقبول هو البيان ونحو قوله ره
القدر الذي يعلم دلالة الخبر عليه هو ان الاشياء طاهرة عند الجهل بعروض النجاسة لها او كونها من الاعيان النجسة
لا عند الجهل بكونها نجسة بامر الشرع ام لا فحملنا هذا الحديث على هذا الحمل يكون معناه ان كل شيء علمت نظافته
من دليل شرعي فاستصحب نظافته الى ان يثبت لك مزيل لها الا استصحابا وهذا المعنى ليس هو المعنى المتبادر منه
ولهذا ترى من تقدم عليه ره ومن تأخر عنه لم يحمله عليه الا القليل لا يقال المسألة اصولية واثباتها
بخبر الواحد مما منعه المحققون ونقل عليه الاجماع لانا نقول هذا الذي قلناه انما هو على تقدير جواز
اثبات مثل هذه المسألة بخبر الواحد على انه لا مانع عندي من اثبات امثال تلك المسائل باخبار الاحاد
اذ كان ادلة جواز العمل بخبر الواحد قطعية ودعوى الاجماع في مثل هذا المقام غير مسموعة وقد سبق ان
دعوى القطع في الاصول يشهد الاعتبار بكذبها نعم لا اثبات ينتهي الى الدليل القطعي ثم حكمه ره على تقدير
ان يكون الاصل في الاشياء الاباحة بجواز الشرب دون الوضوء والصلوة منظور فيه اما اولا فلانه
يظهر منه ره ان محل اصل الاباحة مختصا بالماكل والمشارب مع ان الظاهر المشهور ان من يقول بعموم
باصالة الاباحة في كل فعل من افعال المكلفين اذ الورود فيه مخصص والاشتغال الصلوة مع ملاقاة
الماء من جملة تلك الافعال واما ثانيا فلان العقاب بالبرائة انما يلزم لو كان هناك يقين باشتغال
الذمة ومن اين حصل لنا العلم باشتغال ذمتنا بصلوة لا تكون معها عند فعلها الا ما نص الشارع
على طهارته سلمنا بان الشارع كلفنا بان نصلي في الشيء الطاهر في الواقع ونأكل ونشرب الطاهر لكن
نقول لعل الطاهر في الواقع الا ما اباح الشارع استعماله في الصلوة وتناوله وهو ما اباح بعض
الاشياء بخصوصها اباح البعض الاخر بقوله كل شيء مطلق وبعدم التكليف بالاجتناب ولا منافاة
بين ان يكون الشيء طاهرا في الواقع ما لم يحصل الحكم بخصوصه ونجسا في الواقع من حيث الخصوصية
كما مرت الاشارة اليه اذ الاحكام الشرعية قد تكون مرتبطة بصفات اعتبارية فلا مانع من ان يكون
حكم شيء في الواقع مع جهل المكلف مغايرا لحكمه في نفسه او مع علم المكلف فظهر ان كون الجهل بالحكم
الشرعي موجبا للطهارة قريب مانوس عند من يقول باصالة الاباحة قبل ورود الشرع وبعده

واما الفرق الذي ذكره فيبتني على الفرق بين الشبهة في طريق الحكم الشرعي والشبهة في نفس الحكم الشرعي
وقد تقدم الكلام عليه مستوفيا ونوضحه في هذا المقام هو ان الشارع اذا حكم على صنف من الماء بالطهارة
وعلى صنف اخر منه بالنجاسة وكان بعض الماء لا ندري انه من الصنف الاول او الثاني فحكم بطهارته الى ان
نعلم دخوله تحت الصنف النجس وكونه نجسا منه لقولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فمنشأ التردد هنا
هو عدم العلم بدخول ما نعلمه في احد الصنفين بخصوصه وهذا معنى قوله بل الاقرب ان يكون المراد ان
كل ماء طاهر حتى تعلم انه بعض الاشياء المتصفة بالنجاسة واما اذا لم نعلم ان الشارع هل حكم على هذا الماء
بالطهارة او النجاسة فلا نحكم عليه بالطهارة لان الحكم عليه بها مبني على ان يكون معنى قولهم كل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر انا لم نعلم حكمه الشرعي من الطهارة والنجاسة فحكمه الشرعي الطهارة حتى يحصل العلم بحكمه
الشرعي وهو القذارة وهذا معنى بعيد غير ملزوم من فرض حمل به الحديث الذي نقلناه شاهدا على المعنى الذي
استقر به انتهى كلامه ره وهو جيد **البحث الرابع** اصالة عدم التداخل من الاصول المتداولة على السنة
الاصحاب فيقولون الاصل عدم التداخل عند اجتماع الاسباب وليس المراد بالتداخل التأكيد والتداخل الحقيقي لانه
من المحالات ضرورة ان شيئين لا يتحدان في الواقع بل المراد ما اشبه التداخل مجازا وكذا ليس المراد
بالاسباب في كلامهم العلل العقلية التامة اذ يستحيل اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد
وليس المراد بها ايضا الاسباب الشرعية التي هي بعض متعلقات خطاب الوضع بل المراد الاسباب التي لها
صلاحية في ترتب المسببات عليها في الجملة والمراد بالاصل هنا هو الراجح او الغالب الكثير وربما احتمل
بعضهم ان يراد به الاستصحاب كما في قولهم الاصل عدم الحادث وفيه نظر ويدل على حجية هذا الاصل هو ان
الظاهر ان الشارع اذا امر بامر متكرر في نوع وجعل لكل واحد من افراد ذلك النوع سببا غير سبب الاخر
فليس مطلوبه حصول مسمى ذلك النوع مسببا غير مسبب الاخر المتحقق في ضمن فرد من تلك الافراد بل الظاهر
ان مطلوبه ايقاع كل واحد من افراد ذلك النوع عند تحقق سببه وبالجملة فالعرف والعادة يقضيان
بان الظاهر تعدد المسبب عند تعدد الاسباب والاصل عدم تداخلها وايضا ربما تتوقف البراءة اليقينية
على عدم التداخل كما اذا قال الشارع اذا نسيت السجدة فاسجد للسهو واذا نسيت التشهد فاسجد للسهو
واذا قمت في محل القعود او تكلمت سهوا فاسجد للسهو ولا ريب انه لا يحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان
بسجدة السهو ثلاث مرات اذا صدرت تلك الامور الموجبة لها ولا يحصل بالاتيان بواحدة وكذا بالنسبة

تحقيق اصالة عدم التداخل

الى غير ما ذكر للاجماع على عدم الفرق وايضا العقل والنقل قد دلا على وجوب امتثال اوامر الشرع ولا
يحصل الامتثال مع التعدد الا بالتعدد وايضا هذان الامران لو اقترنا لدلا على مأمورين متغايرين فكذلك
مع الاجتماع اذ مجرد الاجتماع لا يغير مقتضاهما وبالجملة فالعرف والعادة والمحاورات والتبادر وما ضبط بها
ذكر والفاضلين المحققين البارعين الفاضل الخونساري في شرح الدروس والمحقق السبزواري في الذخيرة
كلام في هذا الاصل بل تصريح بعدم حجيته ففي الذخيرة لا نسلم ان الاصل عدم التداخل مع انه على تقدير
التسليم معارض باصل عدم التكليف بالامر الزائد وقال ايضا مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول
السبب كالحيض والجنابة ويصدق على الغسل الواحد انه اغتسال بعد حصول الجنابة كما يصدق عليه انه
اغتسال بعد حصول الحيض فيحصل امتثال كلا الخطابين التكليفين المقتضي للاجزاء عن الجميع وليس مقتضى
التكليف الاغتسال بعد حصول السبب اغتسالا مغايرا للاغتسال الذي به يمتثل التكليف الآخر لان
في ذلك خروج عن اطلاق الامر الى التقييد والتخصيص من غير حجة والتحقيق بعيد عنه وقال الفاضل الخونساري
ومما يقال من ان الاصل عدم التداخل فكلام خال عن التحصيل لان المراد بالاصل ان كان هو الظاهر كما هو
بعض اصطلاحاته ويصير حاصل هذا الدليل ان كلا من هذه الاسباب سبب مستقل والظاهر استدعاء
كل منها مسببا بانفراده فجوابه منع الظهور بل الظاهر اقتضاء كل منها مسمى الغسل وهو متحقق في ضمن
فرد واحد وان كان المراد به الاستصحاب كما يقولون الاصل عدم الحادث ففساده ظاهر وانما الاشتباه
من شيوع ان الاصل العدم بينهم فلم يحققوا معناه واستعملوه في غير موضعه مع انه في موضعه ايضا محل
كلام ليس هذا موضعه وان كان المراد به الغلبة والكثرة فهو ايضا باطل كما لا يخفى وقال ايضا ويدل
على التداخل صدق الامتثال لان تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسببات وان قلنا بعدم جواز اجتماع
علل مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون الشرعية ومما قيل ان الاصل
عدم التداخل كلام خال عن التحصيل لان الاسباب الشرعية اذا جاز عقلا اجتماعها على مسبب واحد
فالتداخل وعدمه موكول الى بيان الشرع فلا اصل ولا ضابطة هنا في شيء من الوجود والعدم مع ان
اصل عدم التداخل معارض باصل عدم التكليف انتهى ويرد عليهما اما اولا فلان الادلة المتقدمة
كما عرفت قد دلت على اصالة عدم التداخل ودعوى ظهور التداخل وحصول الامتثال مصادرة بل
مكابرة ونحن لا ننكر التداخل في بعض الموارد لدلالة بعض الاخبار عليه ولو كان الظاهر التداخل

كان ذلك مما يقضي به العرف ولما كانت الاخبار الواردة في التداخل في بعض الموارد تخصيصا للاصل
وبيانا للظاهر المعلوم مثل قولنا من لم يكن بما نوى بقضاء رمضان وهو خلاف الظاهر وثانيا ان ما استند
اليه من صدق الامتثال ان كان من جهة ورود الادلة بتداخل الاغسال ونحوه فهو مسلم ولا يضر من قال ان
الاصل عدم التداخل وخرج ما خرج بالدليل وان اراد الظهور مطلقا مع قطع النظر عن ذلك فهو ممنوع في
خلاف الانصاف وثالثا ان اصل البراءة مع تسليم جريانه في العبادات لا يعارض اصالة عدم التداخل
لانه بعد فرض ورود الاوامر بالمسببات المتعددة وتبادر التعدد منها لا يجري اصل البراءة بل يخرج عنه
الى الدليل الدال على خلافه كما هو القاعدة ورابعا ان ظاهر الاخبار الواردة في التداخل كقولهم ع
اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وقولهم اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ان الاتيان بجميع تلك الاغسال
بل ظاهرها ان الاتيان بالغسل الواحد هو اقل الواجب وان الاكثر الاتيان بالجميع والاستدلال
على التداخل باصالة البراءة وصدق الامتثال لو تم لكان التداخل عزيمة ولم يجز الاتيان بالفعل ثانيا
اذ لا معنى للاتيان بالفعل مرة ثانية بعد حصول الامتثال وحصول براءة الذمة كما لا يخفى وهذا
كله اذا قيل بعدم وجوب التعيين في النية واما اذا قيل بوجوبه فلا يحصل الامتثال الا بالاتيان بكل
منها معينا ثم ان الاسباب الشرعية قد تتداخل على خلاف الاصل كالاحداث الموجبة للطهارة فلذلك
ارتفاع واحد منها ارتفع الجميع لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل الرافع هو المانع عن العبادة
وهو قدر مشترك بينها لا يتجزى بارتفاع بعضه دون بعض كتداخل الاغسال على القول به وتداخل حد
الزنا في وجوب حد واحد وقد لا تتداخل على مقتضى الاصل كتوريث العم الذي هو خال والجدة
التي اخت على تقدير نكاح الشبهة او نكاح المجوس وتوريث ابن العم الذي هو زوج وتوريث بنت
العم التي هي زوجة فانهم يرثون بالسببين معا الى غير ذلك من الامثلة **البحث الخامس** قولهم الاصل
ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين الا اذا دل الدليل على خلافه كاجزاء
الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط التي يظهر الغناء عنها وكذا الصيام يوما بنية القضاء من
رمضان فتبين انه قد كان قد صامه فانه يلحق بذلك ثواب الندب وكصوم يوم الشك بنية شعبان
فانه يجزي عن الواجب اذا تبين انه من شهر رمضان ونحو ذلك والاصل هنا اما ان يكون بمعنى

اصالة عدم اجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر

الراجح لان الغالب الراجح عدم صحة الفعل اذا نوى لا على وجهه الواقعي فاذا لم يكن صحيحا كيف يترتب
عليه الثواب او غيره واما ان يكون بمعنى القاعدة المستفادة من الدليل الشرعي وتوضيح ذلك ان
المكلف لو نوى الوجوب في فعل ليس هو واجبا عليه في الواقع بل مندوبا او نوى الندب في الفعل
الواجب واقعا يكون الفعل الصادر عنه لغوا الا ان يكون مندوبا يترتب عليه الثواب في الصورة
الاولى ويترتب عليه ما يترتب على الواجب من الثواب واسقاط القضاء والعقاب في الصورة الثانية
لان ما نواه لم يفعله وما فعله لم ينوه فلا مطابقة بين النية والمنوي ولا عمل الا بنية وايضا مقتضى
قولهم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ان يقع كل فعل على الوجه الذي نواه المكلف مثل
هذا الفعل في الصورة الاولى وقع على وجه الوجوب ولكنه لما لم يكن واجبا في الواقع لم يكن الوجوب
الذي نواه المكلف مطابقا للواقع بل هو وجوب اختراعي للمكلف ولما لم ينو الندب لم يقع مندوبا
وان كان في الواقع مندوبا فلا بد ان يقصد المكلف في كل فعل الوجه الواقعي له من الوجوب والندب
حتى يترتب عليه الاثر ولما لم ينوه كذلك لم يترتب عليه الاثر فيكون لغوا بلا اثر فكيف يكون مجزيا
عما في الذمة هذا وسياتي ان شاء الله في مباحث النية انا لا نرى عدم اعتبار الوجه وصدا اشتراط
التعيين وان الادلة لم تدل على ازيد من نية القربة وحينئذ فيقوى الاجزاء هنا والخلاف المذكور لا
يدل على المدعى بل الظاهر منه بقرينة اخرى من قولهم بعد ذلك فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امراة الخ ان كل فعل قصد به وجه الله تعالى فهو لله وما
قصد به غير الله فليس لله البحث السادس قولهم الاصل ان النية فعل المكلف والا فالنية غير
الا ما خرج بالدليل في بعض الموارد والاصل هنا بمعنى القاعدة والدليل الشرعي اي لان الظاهر من
الادلة الدالة على اشتراط صحة العبادات بالنية وقوع النية من الفاعل لا من غيره البحث السابع
قولهم الاصل في البيع اللزوم اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم لانه وضع البيع
شرعا لنقل كل من مال المتبايعين الى الاخر المقتضي لصفة اللزوم وكذا في ساير العقود اللازمة
ولا ينافي ذلك نقضه بدليل خارجي كاقسام الخيار ونحوها وفائدة هذا الاصل احتياج ثبوت
الخيار والتسلط على الرد الى الدليل دون اللزوم الذي هو اللازم للبيع الثامن قولهم الاصل في
تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها حكم المسلم بالذات هي الصحة في تصرفاته وبناء فعله

على الصحة

اصالة عدم تاثير نية الغير

الاصل في البيع اللزوم

الاصل في تصرفات المسلم الصحة

على الصحة الا ان يعرض عارض مبطل لفعل المسلم ومعناها القاعدة مستفادة من الادلة الشرعية من وجوب
حمل افعال المسلمين على محامل الرشاد والسداد دون الفساد ومعنا فيما اذا فعل المسلم فعلا يمكن ان يكون
على وفق الشرع وان لا يكون على ذلك فلا ريب في انه يجب حمله على الاول دون الثاني كما اذا دخل
العالم على الظالم وامكن ان يكون قصده تحصيل الدنيا وان يكون تخليص مؤمن من بلية او قضاء حاجة
لغيره او النصيحة او موعظة ونحو ذلك من الامور الاخروية وكما اذا راينا عالما مقبلا على الملابس الفاخرة
والمساكن الوسيعة وامكن ان يكون قصده من ذلك الدنيا او الاخرة اذ الدنيا هي كل شيء يبعده من الله
ان كان صلوة او صوما او حجا او جهادا او انفاقا او نحو ذلك اذا قصد بها الرياء والتفاخر والشهرة
والاخرة هي كل شيء يقربه من الله وان كان مالا او دارا او وسيعة او ثيابا حسنة او ابنية رفيعة ولا يتحقق
ذلك الا بالقصد والنية فلا ريب انه يجب علينا ان نحمل فعله على وجه صحيح وعلى وجه شرعي بل ورد كذب
سمعك وبصرك عن اخيك المؤمن وان بعض الظن اثم والادلة على ذلك كثيرة واما بالنسبة الى الا
الافعال التي يشترط فيها العلم والالتفات وكان يمكن صدور هذا الفعل على وجه العلم والالتفات
وعلى وجه الغفلة والجهل فهل يجب حمل فعله في هذه الحالة على كونه صادرا عن علم والتفات يحتاج
الى تامل التاسع قولهم الاصل عدم القبض الصحيح بالنسبة الى البيع ونحوه وينبغي التامل في ذلك
فان اريد ان القاعدة الشرعية كذلك فلا بد من بيانها اذ لا نعرف قاعدة شرعية تدل على ذلك
وان كان الاصل بمعنى الراجح فالقدر المسلم هو كون عدم القبض راجحا لان القبض حادث والاصل عدمه
وجريه ولما ابلغ وجوب القبض يكون عدم البيع الصحيح منه اصلا دون عدم الفاسد لا نظر له هنا بل الظاهر
صحة افعال المسلم وقولهم الاصل عدم معرفة المشتري بصفة المبيع الاصل فيه بمعنى الراجح لان علم الا
المسبوق بالجهل البسيط قطعا الا من عجبت خلقته بالعلم العاشر قولهم قد يتعارض الاصل والظاهر
وقد يكون الاصل فيه بمعنى الاستصحاب وقد يكون بمعنى غيره وقد يكون المراد بالظاهر ظاهر الحال
وقد يكون المراد ظاهر اللفظ فينبغي ان يلاحظ في كل موضع الحادي عشر قولهم الاصل في اللفظ
الحمل على الحقيقة الراجحة فالمجاز والاشتراك يحتاج الى الدليل وقولهم الاصل في الكلام الحقيقة
والاصل في الاستعمال الحقيقة الاصل هنا بمعنى الراجح وهو على قسمين قسم يكون فيه المعنى الحقيقي
معلوما والاستعمال غير معلوم وهو محل الخلاف بين الفريقين مثل لفظ الاسد اذا اطلق وكان

تحمل

اصالة عدم القبض

له معنى حقيقي معلوم ومعنى مجازي كذلك ولم يعلم ان المتكلم اراد اي الاستعمالين فانه يجب حمله على المعنى الحقيقي بلا خلاف وقسم يكون عكس ذلك مثل قولهم الفقاع خمر فان استعمال لفظ الفقاع في الخمر معلوم وكون الخمر معنى حقيقي او معنى مجازي للفقاع غير معلوم وهذا فيه خلاف بين السيد المرتضى والاصحاب فالمرتضى يقول الاصل في الاستعمال الحقيقة والمشهور يقولون ان الاستعمال اعم من الحقيقة **الثاني عشر** قولهم الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن الغير في ذلك الا في مواضع خرجت بالدليل كتحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقات الوجوب لهم اولا والتحمل منهم بعده وتحمل الاب المزوج ولده الصغير عن ماله والاصل هنا بمعنى القاعدة المستفادة من العقل والشرع وبعبارة لا يجوز لاحد ان يفعل فعلا كلف به غيره عوضا عن ذلك الغير بحيث يترتب عليه الاثر له من الثواب وعدم العقاب وبرائة الذمة الا ان اجوز الشارع المكلف هذا التحمل سواء كان تجويزه في ضمن الايجاب والالزام او ضمن غيره لان مقتضى التكليف اتيان المكلف بالفعل بنفسه الا ما خرج بالدليل فيما اذن الشارع وجوز التحمل في المواضع السابقة وهذا من المسلمات الا ان العبارة قاصرة عن اداء بل ظاهر العبارة ان التحمل موقوف على اذن ذلك الغير وانه يتغير باذن الغير وعدم اذنه لا مدخل له في جواز هذا التحمل اللهم الا ان يكون الاصل فيه بمعنى الغالب الكثير لانا حيث معاينه فيكون المعنى ان الغالب من مواضع التحمل عدم جوازه مع عدم الاذن من المتحمل عنه ولكن في مواضع قليلة وقع التحمل عن غير الاذن فالموضع المشتبه يحمل على الغالب **الثالث عشر** قولهم الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العفو في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ ره في المراسيه الى الحاق العفو ببعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والاصل هنا بمعنى الظاهر الراجح لان ظاهر الكلام الصادر من المتكلم مبناه على عدم السراية **الرابع عشر** قولهم الاصل ان كل واحد لا يملك اختيار غيره الا في مواضع خرجت بالدليل كاجبار السيد رقيقه على النكاح واجبار الاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا لظهور امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند الى قول الاطباء والاصل هنا راجعه الى اصالة عدم الحادث ويمكن ان يراد منه الغالب لا نتلك

المواضع قليلة بالنسبة الى العدم **الخامس عشر** قولهم في الاصل في الاحكام التابعة للمسميات ان مناط حصول المسمى كالحمل العالق على وضعه العدة فيشترط في انقضاء العدة خروجه بتمامه دون بعضه والاصل هنا بمعنى الظاهر الراجح لان الظاهر ان حصول البعض معنى مجازي للفظ **السادس عشر** قولهم الاصل في العقود الحلول اي حلولها الاجل ويمكن ان يكون المراد بالاصل القاعدة بمعنى ان الذي وضع عليه العقد انه يترتب عليه اثره ومطلوب العقلاء في الاغلب حصوله عاجلا **السابع عشر** الاستصحاب وهو اثبات ما علم تحققه في الزمان الاول في الزمان الثاني لظن بقائه فيه ثم هذا الشيء قد يعلم تحققه بالعقل او الحس وبالجملة من غير الدليل الشرعي وقد يعلم من الدليل الشرعي وذلك الدليل قد يكون هو الاجماع وقد يكون غيره والشيء المعلوم المتحقق قد يكون وجوديا وقد يكون عدميا وكل منهما اما ان يكون الحكم الشرعي او عدمه واما امورا متعلقة او عدمه واما غير هذه ثم قد يكون المستصحب مشكوك الزوال وقد يكون مظنونه وقد يكون موهومه وقد يكون من الامور القارة بالذات وقد يكون من غيرها وقد يكون الحكم الشرعي المنفي تحريميا وقد يكون ايجابيا وقد يثبت الاستصحاب موضوعا غير معلوم الحكم شرعا معلوم كما نعلم ان البول ناقض للوضوء لكن لا نعلم تحققه فنقول الاصل عدمه فهو متطهر وقد يكون الامر بالعكس كما لو لم يدر ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فنقول قبل وقوعه كان متطهرا فهو الان متطهر فليس بناقض وقد يعرض لموضوع الحكم المستصحب تغير في غير ماهيته وقد لا يعرض له ذلك وكلاهما حجة واما اذا عرض لها التغير في نفس ماهيته فلا يجري فيها الاستصحاب لخروجه عن الاسم الذي هو مناط الحكم الشرعي وكلام الاصحاب في تحقيق محل الخلاف فيه غير منقح فبعضهم يجعل موضوع المسئلة استصحاب الحال من غير تفصيل ويقولون هل هو حجة ام لا وينقلون فيه الخلاف من العامة والخاصة كما نقله في المعالم والزبدة ويجعلون البحث عن استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف منفردا عن البحث عن استصحاب الحال فيجعلون ما سوى الاول من الثاني وينقلون الخلاف من بعض في الاول والوفاق منه في الثاني كما فعله العلامة ره في النهاية وقسمه المحقق في المعتبر الى اقسام ثلاثة الاول استصحاب النفي في الحكم الشرعي وسماه باستصحاب حال العقل وقال وهو التمسك بالبرائة الاصلية كما نقول ليس الوتر واجبا لان الاصل برائة العهدة وجعل منه تعذر استصحاب الاقل عند الاختلاف في الاقل والاكثر كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف ثمنها ويقول

بحث الاستصحاب

الاخر بينها نقول ثبت الربع اجماعا فنحتاج في الزائد نظر الى البرائة الاصلية والثاني عدم الدليل
على كذا فيجب انتفائه قال الدين هذا القسم القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث
استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة ومعنى قولهم التمسك بالبرائة الى ان ينتقل عنها
وانما سمي باستصحاب حال العقل لان الدليل على تحقق هذا العدم في الزمان الاول هو العقل وفي
عبارته مسامحة وقال الشهيد الثاني في التمهيد تبعا للشهيد الاول في القواعد تابعا له استصحاب
الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل
بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليله
المعتبر عند البرائة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود
ناسخ وثالثها الاستصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف
مال او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع ومثل له بالمتيمم
اذا وجد الماء في اثناء الصلوة وكان الاولى ان يجعلوا استصحاب الحال اصلا ويبحث عن حجيته
وعدمها ثم يقسم باعتبار تسمية الحال المستصحبة والدليل الدال على وجودها في الزمان الاول
ولقد احسن الاستاد الشريف حيث قال ان الامر الذي يراد استصحابه اما ان يكون هو الحكم الشرعي
الثابت بخطاب وضعي او تكليفي او برائة الذمة من التكليف او حكم ثبت لثبوت سببه الشرعي
او غير ذلك من الامور الثابتة التي لا يتوقف ثبوتها على الادلة الشرعية والاستصحاب في كل ذلك
عبارة عن الحكم ببقاء ما ثبت في الزمن السابق واستمراره الى الزمن اللاحق وبعبارة اخرى ان يثبت
لشيء في الزمن الثاني ما ثبت له في الزمن الاول والاول من هذه الاقسام هو المسمى باستصحاب حكم
النص فيستصحب حتى يثبت الناسخ والثاني هو المسمى باستصحاب حال العقل فيستصحب الى ان
يثبت التكليف والثالث يسمى باستصحاب حال الشرع وهو ضربان وذلك ان الشك الذي الجى الى
الاستصحاب اما ان يكون في قدح العارض وازالته للحكم السابق او في عروض القادح وحدوث
ما يزيل الحكم السابق والاول منهما هو المسمى باستصحاب حكم الاجماع وذلك كاستصحاب واجد
الماء في اثناء الصلوة وصحة الطهارة والصلوة ووجوب المضي فيها واستصحاب فاقد
الاستطاعة بعد بثبوتها وجوب الحج واستصحاب الطهارة عند خروج احد الخبثين من غير السبيلين

او غيرها

او غيرهما من احدهما كالمذي والدم وحب القرع وملك العبيد عند عروض الاحرام والنكاح
عند حدوث ما يشك في وقوع الطلاق به كانت خلية انت برية وكذا كل صيغة يشك في حصول
التعاقد والايقاع بها فيستصحب الحالة السابقة وانما سمي هذا القسم باستصحاب حكم الاجماع لانه هو
محل النزاع كما ستعرف والحكم المستصحب مجمع عليه قبل عروض العارض وربما خص هذا الصنف با
بالاضافة الى الشرع واما الثاني فكاستصحاب الطهارة عند الشك في عروض الحدث والنجاسة
وبالعكس وكذا كل امر يترتب على سبب شرعي كالملك المترتب على حصول اسبابه الشرعية من الحيازة
والارث والهبة والبيع والابتياع وغير ذلك والزوجية المترتبة على العقد وشغل الذمة المترتب
على الاتلاف وسائر الاثار المترتبة على العقود والايقاعات فيستصحب في كل ذلك ما ترتب على السبب
الشرعي الى ان يعلم حصول ما يزيله في نظر الشارع واما الرابع فكاستصحاب حيوة زيد فلا تقسم
امواله ولا تنكح نسائه وغناه فتمنعه من الزكوة وفقره فتعطيه وكاستصحاب الحقيقة حتى يثبت النقل
او الاشتراك او العموم والاطلاق والظهور حتى يثبت التخصيص والتقييد والتاويل والتحقيق ان
اثبات العموم وما يليه ليس بالاستصحاب اذ ليس هناك عموم معلوم بلا تخصيص ليصح ان يستصحب ويقال
كان كذا فليكن الان كذلك لان التخصيص والتقييد والتاويل بيان لا نسخ وانما هو باصل العدم
العرف فنقول الاصل في الخطاب العام ان لا يكون مخصصا والمطلق ان لا يكون مقيدا والظاهر
ان لا يكون مؤولا اي مرادا به خلاف ظاهره وكيف كان فتلك اربعة اقسام ومحل النزاع من بين هذه
الاقسام انما هو واحد منها وهو الثالث وهو المسمى باستصحاب حكم الاجماع ومن اطلق القول في النفي فانما
يريد ذلك بدليل انا نعلم انهم يعملون بمثل واجد الماء في الاثناء وما كانوا يمنعون من استصحاب البرائة الاصلية
او استصحاب حكم النص الذي هو عبارة عن استصحاب الشريعة وعدم نسخها او غير الاستصحاب في الموضوع
او ما يسلك سبيله مما لا يبتني امره على حكم الشارع كحيوة زيد وعموم هذا الخطاب واطلاقه فضحة
يتكلفون من غير علم ولا يثقوا بحكم ولا يعرفوا المراد من اللفظ ولا يعتمدوا في اسفارهم وامانتهم
ومكاتباتهم ومعاشراتهم على امر كيف واتفق على الاولين مدار الشريعة وعلى الاخيرين مدار النظام
والمعاشرة في الدنيا وبالجملة يبعد على الاستصحاب في هذه الامور نظام الدين والدنيا وكذلك المسمى
استصحاب حكم الاجماع كاستصحاب الطهارة والنجاسة عند الشك في عروض المزيل وكيف كان

موضع النزاع ما اذا كان الشك في قدح العارض

فالكل مما لا نزاع فيه بل قد حكى الاجماع على ذلك وعدم الخلاف من لا يتهم كصاحب الحدائق وغيره وانما
وقال شارح المختصر معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما هو كذلك فهو
مظنون البقاء وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه
فاكثر المحققين كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم
شرعي ولا فرق عند من يرى صحته بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما يقال فيما اختلف
في كونه نصابا لم تكن الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج
من غير السبيلين انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل
عدمه لنا ان ما تحقق وجوده او عدمه في حال ولم يظن طرو معارض يزيله فانه يلزم ظن بقائه
وهذا امر ضروري ولولا حصول هذا الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه ولا الاشتغال
بما يستدعي زمانا من حراثة او تجارة ولا ارسال الودايع والهدايا من بلد الى بلد بعيد ولا القرض
والدين ولولا الظن لكان ذلك كله سفها واذا ثبت الظن فهو متبع شرعا انتهى كلامه احتج
المثبتون بوجوه الاول ان وجود الشيء في حال اذا لم يظن زواله قطعا او ظنا يقتضي ظن بقائه
وجوده في الاستقبال لقضاء العقل به في اكثر الوقايع وعلى ذلك بناء اكثر مقاصد العقلاء
في امور معاشهم واسفارهم واذا كان الاستصحاب معتبرا في اكثر الموارد اجماعا يحصل للمجتهد الظن بانه معتبر
في باقي الموارد ايضا والعمل بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة الا هذا القدر وقد يرد عليه عدم اعتبار هذا الظن
شرعا وحمل بعض الافراد على بعض لا يخرج عن القياس الثاني ان الاحكام الشرعية مبنية عليه وذلك لان الدليل
انما يتم ويجب العمل به لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره ولما لم يعلم نفي المعارض الا بالاستصحاب وفيه انه اخص
من المدعى لعدم انطباقه الا على متعلق الحكم الشرعي لا نفسه ولا كلام فيه الثالث ان المقتضي للحكم الاول ثابت
فيثبت الحكم والمعارض لا يصلح رافعا فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا
التقدير واما ان المعارض لا يصلح رافعا فلان المعارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك
معارض باحتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض الرابع ان الثابت
اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز
الثبوت كما كان اولا فلا يتغير الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الآخر الا لمؤثر فاذا كان التغير

عدم

عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه راجحا على عدمه في نظر المجتهد والعمل بالراجح واجب الخامس عمل الفقهاء
باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل به اما
الاول فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة
ثوبه في حال يبني على ذلك حتى يعلم خلافه ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم والفقهاء من غاب
غيبة منقطعة حكم ببقاء النكاح ولم تقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا لاستصحاب
حال الحياة وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب وقد يرد عليه انه قياس مع الفارق لا يقال
انه من باب تنقيح المناط واتحاد طريق الحكم لانا نقول ان المثبت لذلك اما الاجماع او العقل وهما
مفقودان هنا وايضا لا نسلم ان بناءهم على اليقين السابق كان تعويلا على حجية الاستصحاب بل لعله كان
لهم ادلة اخرى على ذلك من سنة او اجماع السادس انه قد اطبق اهل العلم انه مع فقد الدلالة الشرعية
يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية اذ التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف للغافل
وتكليف بما لا يطاق فيرد عليه الاخبار ولا نعني بالاستصحاب الا هذا وفيه انه اخص من المدعى اذ
لا ينطبق على جميع اقسام الاستصحاب السابع ان الباقي لا يحتاج في بقائه الى المؤثر ويمنع ذلك فان
الشيء اذا ثبت جاز ان يعدم وجاز ان لا يعدم واجيب بان الغالب بقاؤه والظن يلحق بالاغلب ورد
بمنع الغلبة بل الموجودات الغير القارة بالذات اكثر من القارة تدوم على حسب عادة الله الثامن
الاستقراء والتتبع لكلام الشارع فانا رأينا في مواضع كثيرة بنى الاحكام على عدم نقض اليقين الاول
باحتمال الرافع وظنه فحصل لنا العلم بكون ذلك قاعدة كلية وكذا استقراء كلام الفقهاء من القدماء
والمتأخرين فانهم لم يزالوا يستدلون به في كتبهم الاستدلالية الفقهية حتى يبلغ ذلك في اذهان
المتشرعة ان الحكم الشرعي اذا ثبت فثبوت خلافه يحتاج الى دليل شرعي وبالجملة فان حكمهم بذلك
في جزئيات الاحكام يحصل العلم بسبب سريته الخصوصية مثل حكمهم بشهادة العدلين وغير ذلك
التاسع ان ظن بقاء الحكم حاصل للمجتهد البتة وعدم العمل به ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا
وشرعا وفيه منع ظاهر العاشر ان الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول عند
التحقيق يرجع الى الاخيرين انحصر الحكم فيهما وعلى التقديرين يثبت الحجية اما الاول فلانه اذا كان
امرا او نهيا الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث الغاية لو لم يبق التكليف المذكور فلانه اذا كان

ان

لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وربما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك
التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما الثاني فالامر كذلك كما لا يخفى وفيه انه اخص من المدعى
ايضا لانه لا يجري الا فيما اذا كان الامر طلبيا او النهي معنيا بغاية واحتج النافون بوجوه الاول
ان التسوية بين الوقتين في حكم انه كان لاشتراكهما في مقتضى ذلك الحكم كان قياسا والا كان تسوية بينهما
من غير دليل وهو باطل اجماعا واجيب بان التسوية بين الوقتين انما هي للادلة المتقدمة واجيب
بضعفها وغاية ما يحصل منها الظن بالبقاء والاصل عدم حجية هذا الظن الثاني انه لو كان حجة لوجب
فيمن علم ان زيدا في الدار ولم يعلم خروجه ان يقطع ببقائه فيها وكذا فيمن علم ان زيدا حي ثم انقضت مدة
لا يعلم موته فيها ان يقطع ببقائه وكل ذلك باطل واجيب بانا لا ندعي القطع بالبقاء بل المدعى انه يحكم
عليه بالبقاء حكما ظاهريا لرجحان اعتقاد البقاء وذلك كاف في الحكم بالبقاء اذ قد ثبت شرعا استصحاب
الحكم ببقائه من منع زوجته من التزويج وقسمة تركته وغير ذلك وايضا ليس مدعي المثبت القطع بالبقاء
ما الحياة بل الظن بها وانكار حصول الظن مكابرة واجيب بمنع حجية هذا الظن الثالث ان العمل
بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون باطلا وذلك لان الاستدلال به كما يصح ان يكون حجة للمستدل
يصح لخصمه مثله فانه اذا قال المثبت قبل وجود الماء للمصلي المتيمم في صلوته فيثبت ذلك الحكم اذا وجد
الماء كان لخصمه ان يقول ان الثابت اشتغال الذمة بصلوة متيقنة فيجب ان يبقى الشغل ويستصحب
بعد العلم بالبرائة منه يقينا ولا يحصل الا بالنقض والاعادة او يقول لو وجد هذا الماء قبل الصلوة لما
جاز له الدخول فيها بتيممه فكذا بعد الدخول فيها واجيب بانا لا نسلم حصول التناقض في الاستصحاب
فانما اذ لا يجري التناقض في كل موضع يجري فيه الاستصحاب وايضا وجود التناقض في الادلة
الظنية لا يوجب سقوطها وعدم اعتبارها بل يجب الرجوع الى الترجيحات الخارجية كما في اخبار الآحاد
وقال السيد المرتضى ره اما استصحاب الحال فعند التحقيق يرجع المتعلق به الى انه اثبت حكما بغير دليل
لانهم يقولون ان المتيمم للماء في الصلوة قد ثبت قبل رؤيته له بالاجماع مضيه في الصلوة فيجب
ان يكون على هذه الحال مع رؤية الماء وهذا جمع بين حالين في الحكم من غير دلالة فانا نعلم ان
الحالتين مختلفتان من حيث كان غير واجد للماء في احدهما وواجدا له في الاخرى فكيف يسوى
بين الحالتين من غير دلالة واذا اثبتنا الحكم في الحال الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان ذلك

الدليل يتناول الحالتين سوينا بينهما فيه وليس هنا استصحاب حال وان كان تناول الدليل
انما هو للحالة الاولى فقط فالحالة الثانية عارية عن الدليل وجرت هذه الحال مجرى الخلو من الدليل
مجرى الاولى لو خلت من الدلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذا الثانية وجرت
الحالتان مجرى مسئلتين لا بد من دليل يجمعهما او اختصاص كل مسئلة بدلالة فاذا قالوا اثبت
الحكم في الحالة يقتضي استمراره الا ان يمنع مانع لان ذلك لو لم يجز لم يعلم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما جرى مجراه من الحوادث يجب
استصحاب الحال ما لم يمنع مانع قلنا لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى
وكيفية اثباته وهل اثبت ذلك في حالة واحدة او غلب على سبيل الاستمرار وهل تعلق بشرط مراعى
او لم يتعلق فاذا علمنا ان الحكم في الحالة الاولى انما يثبت بشرط فقد الماء واتفقت الامة على
ثبوته في الاولى واختلفت في الثانية فالحالتان مختلفتان ولا بد من دلالة على كل واحدة منهما
وقد ثبت في العقول ان من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه انه لا يحسن ان يعتقد استمرار كونه
في الدار الا بدليل متجدد ولا يجوز استصحاب الحال الاولى وقد زال كونه في الدار وقد زالت الرؤية له
كونه عمرو فيها مع فقد الرؤية اما القضاء بان حركة الفلك وما يجري مجراها يمنع من استمرار الاحكام
فذلك معلوم بالادلة وعلى من ادعى ان رؤية الماء لم تغير الحكم الدلالة ومثل ذلك يجيب من قال
يجب ان لا يقطع على خبر من اخبرنا عن مكة على استمرار وجودها وذلك انه لا بد في القطع على الاستمرار
من دليل اما عادة او ما يقوم مقامها ولو كان البلد الذي خبرنا عنه على ساحل البحر يجوز فقده
لغلبة البحر عليه الان يمنع من ذلك خبر متواتر فالدليل على ذلك كله لا بد منه فاما القول باقل
ما قيل في المسئلة من حيث كان الاجماع ثابتا فيه والزيادة لا دليل عليها فنفي وجوبها فهو صحيح
اذا بني على ما قدمناه من الاستدلال على نفي الحكم بنفي الدلالة عليه انما كان من الباب الذي صحيحه
كان حقا وجب ان يكون عليه دلالة منصوبة وليس ذلك يختص باقل ما قيل فيه بل في كل حق
اختلف في ثبوته وهو مما يجب اذا كان ثابتا وجود دلالة عليه فاذا قيل لم وجب النفي قلنا لا
بد لكل مثبت او ناف من دليل على ما نفاه او اثبته غير ان النافي لا يمكنه علم بالدليل انه لو
كان ثابتا لوجب ان يكون عليه دلالة قاطعة يمكن ان تقطعه من حيث انتفت الدلالة عليه

لعدم دليل الاثبات وعلم بعدم الاثبات لعدم دليل النفي م

وحصل انتفاء الدلالة ههنا دليلا كافيا على النفي وليس كذلك الاثبات لانه لا بد فيه من دلالة ور
جي اثبات لا يرجع الى طريقة النفي حتى يقال لو كان منفيا لكان على انتفائه دليل فاذا فقد قطعنا
على ثبوته لان الفرق بين الامرين بين المسائل كثيرة منها انا كلما نقطع في شخص بعينه على انه ليس بنبي
لفقد العلم بالمعجز الدال على نبوته ولا نحتاج الى غير ذلك في نفي نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان
نثبت نبوة شخص اخر من حيث فقدنا الدليل على انه ليس بنبي بل لا بد في اثبات نبوته من دليل لا يرجع
فيه الى النفي ومن ذلك انا ننفي صلوة سادسة ووجوب صيام شهر زايد على شهر الصيام من حيث
فقدنا الدليل على وجوب ذلك وهو من الباب الذي متى كان واجبا فلا بد من دلالة على وجوبه ومن
ذلك انا ننفي بلدا زايدا على ما عرفناه من البلدان من حيث لو كان موجودا لخبرنا عنه فنجعل الطريق
الى نفيه نفي الخبر ولا يجوز اثبات بلد بان نقول لو لم يكن لخبرنا عن فقده وكذلك ننفي وقوع
فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة لفقد الخبر عنها ولا نثبت هذه الفتنة من حيث ارتفع الخبر عن
انتفائها لان نقل الاخبار احد الادلة فاعتبر في نفي الامور نفي ورودها واثباتها لم يعتبر في اثباتها
نفي ورودها بنفيها وقد كنا املينا مسئلة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة وبينا ان هذه
الطريقة تقتضي اثبات ما لا يتناهى من الادلة لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل شيء الى دليل
وهو اثبات لوجب ما ذكرناه من ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاشياء المثبتة متناهية فان قيل
فيجب ان لا يستدل على نفي الحكم الشرعي بنفي الدلالة عليه الا العلماء الذين فتشوا الادلة وتتبعوا
على انها تناهت بتصفحهم يتفقوها حقه لم يكن لهم دلالة ظاهرة قلنا كذلك هو ومن لم يكن عالما فـ
عجز عن ظهور الادلة لا يجوز ان يعتمد هذه الطريقة فاما الاستدلال عليه ببراءة الذمة فمما
يمكن الاعتماد عليه لان تعلق الحق بالذمة عقلا او شرعا يحتاج الى سبب استحقاق فاذا ادى النظر
الى فقد الاستحقاق علم براءة الذمة ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم من الحقوق
انتهى كلامه وما اورد عليه اولا ان ما ذكره من الفرق بين الحالتين مسلم الا ان ما ادعاه من عدم
الدليل على ثبوت الحكم الاول للحالة الثانية غير مسلم لما تقدم من الادلة العقلية وما ياتي من
الادلة النقلية الدالة على وجوب البقاء على الحالة الاولى والاستمرار عليها وعدم نقضها باحتمال
الرفع واحتمال تجدد ما يوجب الرفع ولا ريب ان وجود الماء في المثال لا يخرج عن الشك في انه

الاثبات لان هو

بلغ

فالمسوي

فالمسوي بين الحالتين هو تلك الادلة وثانيا ان ما فهم من كلامه من ان المضي في صلوة المتيمم
مشروط بفقد الماء فان اراد به ان وجود الماء ناقض للطهارة ومقتض لعدم جواز الدخول بها
في الصلوة فهو حق الا انه خارج عن محل النزاع وان اراد به عدم جواز المضي في الصلوة بعد التلبس
بها فهو مصادرة وثالثا ان عدم الحكم باستمرار كون زيد في الدار لمن رآه فيها الا بدليل انما هو
لقضاء العادة غالبا بعدم الاستمرار وهو لا يمثل الا لك بما اذا علمنا حياته وشككنا في موته
فانا نحكم بحياته وفيما اذا رأينا البلد الفلاني وفارقناه فانا نحكم ببقائه ونحو ذلك من الامثلة المتقدمة
واما قوله ينبغي ان ينظر في الدليل هل يثبت في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار فهو حق الا انه
كلام مجمل يقبل بيان هذا الاجمال الفاضل التوني صاحب الوافية حيث قال الاحكام الشرعية تنقسم
الى ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه
والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب
لامر او شرط له او مانع منه والمضايقة بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن
بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فاما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول يكون وجوب
ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك
الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني
ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان
ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا ان الامر للفور او لا
والتوهم بان الامر اذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير خفي على المتامل فهذا ايضا
ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يقال ان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من
الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب
فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخييري ايضا كذلك فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية
لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم
من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلواته والزلزلة لصلاتها والايجاب
والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض

فيها الفعل وهي الواجب والمندوب
والثالث والرابع الاقتضائية
المطلوب فيها

والنفاس لتحريم الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الا
الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق المزيل وكذا
الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والحيض ونحوهما
مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو آخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة
وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر
بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر ان الاستصحاب
المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث
انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا
زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب منه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه
الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فيكون كذلك بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في
اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مأمورا ومكلفا بالصلوة بتيممه قبله
فكذا بعده فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده فالطهارة من الشروط فالحق مع
قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا
يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت انتهى وفيه انه قد يجري الاستصحاب في الوقت ايضا
وذلك فيما اذا كان الامر موقتا او لوقته اول وآخر معلوم ولكن عرض الشك في حدوث الآخر والغاية
فيتمسك بالاستصحاب واذا كان التكليف غير مشروط بشيء كالعلم بالغاية او المزيل فلا يخلو ذلك الامر
اما ان يكون موقتا او لا وعلى التقديرين فاما ان نقول بافادته بالمرة او التكرار او لا وعلى التقادير
فاما ان يعلم ان الحكم لا مزيل له او نشك فلا ندري هل له مزيل ام لا او نعلم ان له مزيلا وعلى التقدير
الاخير فاما ان لا نعلم انه ما هو او نعلمه وعلى هذين التقديرين اما ان يعلم وقت حدوثه ووقت
عدمه او نشك فيه ثم الموقت لا بد له من آخر وغاية فاما ان لا نعلمها او نعلمها وعلى التقدير الثاني فاما
ان نكون عالمين بحدوث الغاية او شاكين فيه وفي اكثر هذه الصور بل جميعها يجري الاستصحاب
اذ لا يعلم من الامر اشتغال الذمة عند عروض الشك في بقاء التكليف فيحتاج في اثبات ذلك الى
استصحاب شغل الذمة ومن الكلام في الامر يعلم الكلام في النهي **اقول** قد عرفت ادلة المثبتين

فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت

وادلة

تحقيق المسئلة

وادلة النافين ولا يخفى ضعف ما في ذلك من المجازفة والاشتمال على ما يشبه القرطاس بذكر هذه الادلة
العليلة والاعتبارات الواهية تضييع للعمر والتحقيق في المقام ان يقال ان الادلة التي ذكرها المثبتون اقصى
مفادها حصول الظن ببقاء الحكم الى الزمن الثاني والحالة الثانية وادلة النافين قد تضمن بعضها عدم
الحصول للظن بالبقاء والبعض الآخر عدم حجية هذا الظن ولا ريب ان القول بعدم حصول الظن ساقط
عن الاعتبار مخالف للوجدان كما هو معلوم لكل عاقل ولهذا استقر نظام الدين والدنيا وبناء امور الناس
ومعاملاتهم ومعاشراتهم عليه كما عرفت ولكن المانع ان يقول ان اقصى ما في الاستصحاب الظن
ببقاء الحكم الى الزمن الثاني والحالة الثانية ومعلوم ان الظن من حيث هو ظن ليس بحجة شرعية بل
قد تواردت الادلة العقلية والنقلية من الآيات والروايات على عدم جواز العمل به والتعويل عليه
في الاحكام الشرعية فلا بد لمن قال بحجية الاستصحاب واعتبار الظن الحاصل منه من دليل قطعي او ظني
يرجع الى القطع ومجرد ان يقال ان انسداد باب العلم يجوز العمل بكل ظن حصل للمجتهد الا ما خرج
بالدليل لا دليل عليه ولا ريب في حصول الظن بذلك فيكون حجة فقد عرفت ما فيه وعدم تماميته
وما يرد عليه من الايرادات والاشكالات واما ان يقال ان انسداد باب العلم انما يبيح الظن فيما انسد فيه
باب العلم لا مطلقا وباب العلم انما انسد في معظم الاحكام من الكتاب والسنة فينبغي ان يقتصر على الظن الحاصل
لنا منهما وهذا منه واما من يقتصر على الظنون المخصوصة كالظن الحاصل من خبر الواحد والاجماعات
المنقولة فلا بد له من اقامة الدليل على ذلك فاما ان يستند الى الاجماع فالاستناد اليه مجازفة
في موضع النزاع واما الى الاخبار الدالة على ذلك بضميمة ان ما دل على حجية خبر الواحد دليل
قطعي كما عرفت فينبغي ايراد الاخبار في المقام ليتضح حقيقة الحال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
قوله ع فانه على يقين تعليل ظاهر في العموم ويؤيده قوله ع ابدا لما ثبت ان المفرد المعرف بالالف واللام يفيد
العموم الحكمي كما قرر في محله وقد صرح الرضي بان المفرد المعرف بالالف واللام او الاضافة يفيد العموم

الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب

وعن ابن الحاجب في المختصر انه عدّه من الفاظ العموم من غير نقل خلاف ثم ذكر الفاظا اختلف في عمومها
وروى في التهذيب عن زرارة في الصحيح قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وروى الكليني في الصحيح
عن زرارة ايضا عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
وروى العلامة المجلسي في البحار عن الصدوق عن ابيه باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
وروى في البحار ايضا عن امير المؤمنين قال من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه
فان اليقين لا يدفع بالشك وفي رواية اخرى من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه
فان الشك لا ينقض اليقين وروى الشيخ عن الصفار عن القاساني انه قال كتبت اليه وانا في
المدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية والمراد بالشك في هذه الاخبار ما يعم الظن والوهم بقرينة قوله في بعضها
ولكن تنقضه بيقين آخر مثله وهذه الاخبار بعمومها واطلاقها تدل على حجية الاستصحاب المتنازع

فيه

فيه بعمومه ما تغير فيه الموضوع تغيرا ما وتشمل الاحكام الشرعية وموضوعاتها ومتعلقاتها وما يجري
مجرى ذلك قال الاستاد الشريف والتشكيك في ذلك بانه انما ينهض لو كان لفظ اليقين والشك
للعموم حتى يكون المعنى لا تنقض شيئا من اليقين بشيء من الشك ليتناول كل يقين وكل شك وقع
فيه يقين الاستصحاب وشكه لكن المفرد المحلى ليس من الفاظه مع احتمال ارادة العهد هنا على ان
يكون المراد اليقين المعهود الذي اشار اليه في الخبر الاول بقوله فانه على يقين من وضوئه وفي الثاني
بقوله لانك كنت على يقين من طهارتك خطاء وعدول بالخطاب عن المتبادر المنساق من الاطلاق
الى ما يبعد عنه المقام والسوق من الاحتمال والتحقيق ان هذا التركيب اعني قوله لا تنقض اليقين
بالشك مما يدل على العموم المذكور كما هو المتبادر من غير حاجة الى دعوى كون المفرد المحلى من الفاظ
العموم بل على حقيقته اعني الجنس والطبيعة وذلك لان وقوع الجنس في سياق النهي مما يفيد
العموم كالنكرة في سياق النفي ولا سيما مع التاكيد بمثل قوله اياك وقوله ابدا بل لا يتم العموم الا
ارادة الجنس اذ لو كان المحلى ههنا للعموم لكان المعنى لا تنقض كل يقين بكل شك واين هذا من المقصود
والمنع من نقض شيء من اليقين بشيء من الشك واما دعوى العهد فيبطلها انه سيق مساق الاستدلال
على المعهود ومعلوم ان الاستدلال لا يتم الا على ارادة العموم لا يقال اقصى ما في الخبر المنع من
نقض اليقين بالشك ومن لم ياخذ بالاستصحاب فاقصى امره ان ينقض الشك ظنا لا يقينا لانا نقول
انا نريد ما كان متيقنا لولا عروض الشك والا فاذا كان اليقين والشك يجتمعان على
امر واحد ان كان في العموم ريبة فليس في الخصوص مجال الريبة وقد قال في الصحيح الاول فانه على
يقين من وضوئه وفي الثاني لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فهذا ونحوه يحقق اليقين
الذي اراد بقوله لا ان تنقض اليقين بالشك اي ما كان متيقنا قبل عروض الشك والتردد
وان هذا ربما لعروض رجحان وبالجملة فنحن نعم في جميع تلك الاخبار لم يرد بها الا استصحاب الحكم
ببقاء ما كان على ما كان والا فليس لخاصة دلالة اصلا لما عرفت من امتناع اجتماع الشك واليقين
انتهى ويؤيد هذه الاخبار ما جاء في اخبار اخر ايضا من المنع من نقض اليقين السابق بالشك
في وقايع مخصوصة مثل ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل

ان اصلي فيه فقال لم صل فيه ولا تغسله فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروى بكير عنه ع قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت الى غير ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون وقد اورد
الفاضل التوني في الوافية شطرا من هذه الاخبار التي بهذا المضمون ثم قال لا يقال
هذه الاخبار انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا
نقول الحال على ما ذكرت من انه ورودها في مواضع مخصوصة الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار
الدالة على حجيته مطلقا من حكم الشارع في مواضع كثيرة مخصوصة بحكمه باستصحاب الملك وجواز
الشهادة به وحق يعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة
الغائب قبل مضي زمان يعلم فيه عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق الابق من الكفارة الى
غير ذلك مما لا يحصى كثرة فان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه
المواضع بل لان اليقين لا يرفعه الا يقين مثله انتهى واعترض عليه المحقق الخوانساري ان محل النزاع ما كان
الحالتان فيه مختلفتين والدليل انما دل على تعلق الحكم بالحالة الاولى خاصة غاية الامر انه لم يوجد
له رافع في الحالة الثانية وقد عرفت انه لا يكفي في ثبوته عدم الرافع اذا الرافع نوع وجوده والدليل
في هذه الاخبار قد دل على العمل باليقين مستمرا الى حصول يقين الرافع مثلا يقين الطهارة يجب
البناء عليه والحكم به الى ان يحصل يقين الحدث والفرق بين المقامين ان متعلق اليقين في موضع
الاستصحاب انما هو الحالة الاولى فان يقين صحة التيمم لفاقد الماء في الصلوة في مثالهم مقصور على حال
عدم الماء واما في مدلول تلك الاخبار فجميع الحالات الى ظهور يقين الرافع فامر الشارع بالبناء على
يقين الطهارة متعلق بجميع الحالات والاوقات الى ان يقين الرافع بخلاف حكمه بصحة التيمم والدخول
به في الصلوة فانه مقصور على حال عدم الماء والظاهر ان منشأ الشبهة عنده حمل العلم واليقين
المستصحب على ما هو في الواقع ونفس الامر بمعنى انه اذا تطهر من الحدث او غسل ثوبه من النجاسة فقد
حصلت الطهارة من الحدث والخبث يقينا فيستصحب هذا اليقين الى يقين وجود الرافع وهو
غفلة ظاهرة فان اليقين في هذه المواضع واشباهها انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع وعدم العلم
من ان يكون مع العلم بعده صار لا عن العلم بعدمه اذ الشارع لم ينط الاحكام بالواقع لتعذره فالظ

يحصل

مثلا

مثلا ليس الاجتناب عما لم يعلم بملاقات النجاسة له الا ما علم عدم الملاقاة والحلال ليس الا ما لم يعلم تحريمه
والنجس ليس الا ما علم بملاقات النجاسة له الا ما لا اجتناب النجاسة مطلقا فاذا كان اليقين انما هو
عبارة عن عدم العلم بالرافع فهو ثابت لما تعلق به في جميع الحالات والازمان الى ان يحصل العلم
بوجود الرافع هذا انما وقع فيه النهي عن نقض اليقين الا بيقين مثله من تلك الاخبار التي سردها
وامثالها في جملة منها فان الاحكام مقصورة على مواردها وقوله فان الحكم في خصوص هذه المواضع الخ ممنوع
وبالجملة فان الاستصحاب المتنازع فيه انما هو عبارة عن اجراء الدليل بعد ثبوته في موضع الحكم الى
موضع آخر عار عن الدليل وهذه الاخبار التي نقلها انما الاحكام المتنازعة في استمرار الحكم فيها وشموله الى
ظهور الرافع انتهى وفيها ما لا انه قد عرفت ان تلك الاخبار بعمومها واطلاقها تدل على استمرار الحكم
المتعلقة بها وثبوتها لما تعلقت به في جميع الاحوال والازمان الى حصول العلم بوجود الرافع ولا ريب
في شمولها لصحة صلوة المتيمم واستمرار تلك الصحة الى ان يحصل اليقين بالرافع ولا ريب انه لا
يحصل اليقين بمجرد وجود الماء فانه غير ناقض للطهارة اجماعا وهو مشكوك في كونه رافعا لحكم
الاول اعني المضي في الصلوة والاستمرار عليها فيستصحب الصحة المتيقنة سابقا والفرق بين المقامين
على وجه يعتد به لا وجه له وقوله في التيمم انه مقصور على حال عدم الماء الخ ان اراد به ان يرجع
الماء قبل التلبس بالصلوة مبطل للطهارة فهو مصادرة والاخبار المتقدمة بعمومها واطلاقها
شاملة له وما ذكره من قصر الاخبار على مواردها ان اراد الاخبار المطلقة العامة فلا معنى له لان
البيان لا يخصص كما هو مقرر في محله والعبرة بعموم اللفظ واطلاقه وان اراد الاخبار الاخر
الخاصة فهو مسلم الا انه لا حاجة لنا في الاستدلال بها وتكفينا الاخبار الاولى في الحجية
هذه الحجية تصلح لتوكيده وان لم تكن حجة كما قاله صاحب الوافية وحمله اليقين في الاخبار على
عدم العلم بالرافع وشبهة حمله على معناه الظاهري الى الغفلة غفلة ودخول العلم في معاني الالفاظ
غفلة عظيمة عند التحقيق وان ذهب اليه بعض الفضلاء حتى زعموا ان معنى لا تتوضأ بالماء النجس
ولا تاكل الميتة ولا تشرب الخمر ولا تعمل بخبر الفاسق النهي عن الماء المعلوم النجاسة وتناول الشيء
المعلوم الحرمة والعمل بخبر من علم فسقه وان جهل ثبوت الوصف له فهو خارج عن النهي ويكون
حينئذ بناء على ما ذكره مجهول النجاسة واسطة بين الطاهر والنجس ومجهول الحل واسطة بين الحلال

لا ما تعلم عدم تحريمه

والحرام ويحول الفسق واسطة بين العادل والفاسق وهو توهم كما نبه عليه جملة من المحققين لان
الالفاظ موضوعة للامور الواقعية والعلم والجهل خارجان عن حقيقتها قطعا وهذا امر معلوم بحسب
اللغة والعرف اذ المفهوم عرفا من الالفاظ سواء كانت جامدة او مشتقة مفردة او مركبة ليس الا ماهية
المعلومات من حيث ذواتها من غير التفات الى كونها معلومة فان الماء في العرف اسم للجسم السيال المعروف
وما كان كذلك في نفس الامر فهو ماء سواء علم بهذا العنوان او لم يعلم وكذا الكلام في الطاهر والنجس و
الحرام والفاسق هذا بحسب العرف واما في اللغة فكلام اربابها صريح في ذلك لذكرهم ان تلك ا
الالفاظ اسماء لمسمياتها المعلومة الى الامور الواقعية ولم يذكر احد منهم العلم في مدلول اللفظ
على ان العلم والجهل يتعلقان بمدلول الالفاظ قطعا فلو كانت موضوعة للامور المعلومة من حيث هي
معلومة لم يصح تعلقهما بها فلا يصح ان يقال هذا الشيء معلوم الطهارة او معلوم النجاسة وذلك
الشيء معلوم الحلية والحرمة او مجهولهما وبطلان التالي ضروري لان العلم بالاوصاف غير داخل في
حقيقتها ولا مدخلية للعلم فيها كما حقق في محله ويكون من العلم الراجح حكمه علم الاعتقاد مالشك
وان لم يكن على يقين منه او اخر معلوم من خارج بل معنى اليقين في هذه الاخبار ما كان متيقنا
كما عرفت والا لما اجتمع مع الشك وحمله على عدم الرافع لا يقتضي الاستمرار ايضا على مقتضاه لان على
العلم بالرافع اعم من ان يكون على سبيل الاستمرار اولا وسياتي توضيح هذا المقام في البحث مع المحقق
الخونساري ان شاء الله **تتمة** قال الفاضل المحقق الخونساري في شرح الدروس في بحث ذي
الجهات الثلاث ما يجري في الاستنجاء بعد ان استدل للمانعين بالاستصحاب اثبات حكم في زمان
لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعي
وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت حكم الشرع بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد
ذلك الزمان يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة
الثوب في زمان ففي بعد ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فيه فذهب بعضهم
الى حجيته بقسميه وذهب بعضهم الى حجية القسم الاول فقط واستدل لكل من الفريقين بدلائل
مذكورة في محلها كلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التامل فيها ولم نتعرض لذكرها بل نشير
الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا

بكلا

ويحول الطهارة انا هو واسطة بين معلوم الطهارة ومعلوم النجاسة لا بين الطاهر والنجس وكذا الكلام في النجس الحرام

اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب

كلام شارح الدروس

بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل
شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع
بلا اشتراطه بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعله مزيلا
له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي
او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما انحصر في الاخيرين وعلى
التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امرا او نهيا بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث
تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل
الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما على الثاني
فالامر اظهر كما لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا
كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي
ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد
عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب
اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان
اخر لولا عروض شك وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون الشيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك
في وجود المزيل اولا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في
الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر فح لا ينقض اليقين بالشك
واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا
في ان الشيء الاخر ايضا مزيل ام لا فح لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول
ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة
على عدم المؤاخذة فيما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخلو من اجمال وغاية ما يسلم افادته الحكم في
الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكنه لا يخلو من تاييد للدليل الاول فتامل
فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وانت قد منعته الظاهر انه من قبيل ما اعترفت بحجيته
لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي اجماعا وههنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود المطهر

في زمان

لا زهنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب المنساجة شرعيه خصوصا مع معارضتها بالرواية كما تقدم
نغاية الامر حصول الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكر فما وجه المنع قلت كونه من قبيل
الثاني ممنوع اذ لا دليل على ان النجاسة باقية ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره من الاجماع غير معلوم
لان غاية ما اجمعوا عليه ان بعد التغوط لا يصح الصلوة مثلا بدون الماء والتمسح باحجار ثلاثة او احجار
متعددة ولا يكفي حجر واحد وهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء
معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت هب انه
ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور ولكن نقول انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع
وهو مردد بين ان يكون المسح بثلاثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح بجهات حجر واحد فاذا لم
يات بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان به واجبا قلت الاجماع على
وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظرنا عليه بحيث لو لم يات بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب
ممنوع بل الاجماع على ان ترك الامرين معا سبب لاستحقاق العقاب فيجب مثلا ان لا يتركهما والحاصل
انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة
عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال
ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك
الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع
على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء
من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ونعلم
ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المردد فيها في نظرنا وبقاء ذلك
الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول
شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا
او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق قدر
مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا
على ان الواجب الشيء الفلاني ونص آخر على ان ذلك الواجب شيء آخر او ذهب بعض الامة الى

وجوب

وجوب شيء والآخرون الى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالنص او الاجماع في الصورتين ان
ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق
الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في
ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتامل في خصوصيات الموارد
واستنباط احكامها منها عن هذا الاصل ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض المتعارضات
انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان الاخبار التي ذكرها كما تقدم دليلا لا تدل على القسمين الذين ذكرهما
تقدم دليلا للاستصحاب في سائر الاقسام والفرق بين المقامين غير واضح وقوله في الدليل اذا كان
امر او نهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية الخ هو بعينه دليل الاصحاب في حجية
الاستصحاب وهو جار فيما اذا ثبت تحقق حكم في الواقع مع الشك في تحققه بعد انقضاء زمان لا
بد من التحقق منه وهذا هو الذي اجرى فيه الاصحاب الاستصحاب وذلك انا كما نجزم في الصورة التي
فرضها بتحقق الحكم في قطعة من الزمان وذلك ايضا حين القطع في تحققه في زمان يكون حدوث
الغاية فيه وعدم حدوثه متساويين عندنا كذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تحققها
فيه وذلك ايضا حين القطع في تحققه في زمان متصل بذلك الزمان لاحتمال وجود رافع جزء
من اجزاء علة الوجود وعدمه وكما ان في الشك في الصورة الاولى يكون الدليل محتملا لان يراد
منه وجود الحكم في الزمان الذي يشك في وجود الحكم فيه وان يراد منه عدم وجوده فكذلك
حال الدليل في الصورة التي فرضها فاذا على هذا نقول لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل
الظن بالامتثال والخروج عن العهدة ولو امتثل لحصل القطع به لانه في زمان الشك ان كان
الواقع وجود الحكم فقد فعلنا ما كان علينا من التكليف وان كان الواقع عدمه فقد خرجنا بما
فعلنا في زمان القطع عن العهدة وتوليده لان اليقين يحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في
زمان آخر لولا عروض شك الاخر فيه ان اليقين بوجود الشيء في زمان يدل على وجود
جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فلولا عروض الشك في ارتفاع جزء من اجزاء ما يتوقف
عليه وجود ذلك الشيء فلولا عروض الشك في ارتفاع جزء لكنا قاطعين بوجوده او وجود
علته التامة لان عدم العروض انما يكون عند القطع بان جزءا من اجزاء علة الوجود لم يرتفع

ومع عدم ارتفاعه يحصل اليقين بوجود المعلول لان بقاء المعلول انما هو ببقاء علته التامة وزواله انما
هو بعدمها وبهذا ظهر فساد تخصيص الاعتبار بالصورتين اللتين ذكرهما ره ولا وجه له لانها جارية في جميع الصور التي
من محل حكم الشك فيها انه نقض اليقين وقد ولله در الصدر الشريف حيث قال في المقدمة الثانية في
بيان ما يجري فيه الاستصحاب ما علم وجوده في نفسه او لغيره بالضرورة او النظر انه علم في زمان خاص
او على حالة خاصة بحيث يكون الزمان او الحالة التي تدخل في الوجود فمثل هذا لا يجري فيه الاستصحاب في
الزمان الاخر والحالة الاخرى وكذا لو علم وجود الشيء في الزمان الثاني والحالة الثانية التي يحتاج
الى الاستصحاب فيهما ومن هذا القسم في عدم الاحتياج الى الاستصحاب وانما يمكن اجراؤه فيه ايضا ما الى علمنا
بوجوب شيء معين او اشياء معينة علينا فانه يجب علينا ان نخرج عن عهدة الامتثال بالقطع او الظن
بوجود ذلك الشيء او تلك الاشياء ان دل دليل على جواز التعويل على الظن ولا يجوز الاكتفاء بالشك
في الوجود ولان تحصيل اليقين بالبراءة واجب انما يمكن عند حصول اليقين باشتغال الذمة سواء
قلنا بالاستصحاب او حصول الظن ببقاء ما كان على ما كان او لم نقل بقيت صور اخرى منها ان نعلم من دليل وجود شيء في
زمان او على حالة مع احتمال انه لا يعدم بزواله بانقضاء الزمان وتغير الحالة وان يعدم مع الانقضاء والتغير ومع
احتمال ان يكون له مزيل بغاية في الواقع وان لا يكون وعلى التقدير الاول وقد نعلم وجوده وقد يحتمل ان يكون مزيلا له
وقد يشك فيه ومنها ان يعلم وجوده واستمراره الى غاية او الى حدوث مزيل ولم يعلم متى يجيء وما هو وهل حدث ام لا
ومنها ان يعلم وجوده واستمراره الى غاية معلومة او الى حدوث مزيل معلوم ولم يعلم هل تحققت الغاية وحدث
المزيل ام لا ومنها ما اذا علم وجوده واستمراره في الجملة ولم يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات الى غاية او
حدوث امر ثم وجد شيء ولم يعلم هل هو غاية او مزيل ام لا وهل يصدق عليه المزيل ام لا وجميع هذه الصور
مشتركة في حصول رجحان البقاء بعد ملاحظة الوجود المتقدم المتيقن فيمكن ان يعول على مثل هذا الظن اثبات الحكم
بتوسطه في الزمان الثاني ان جاز اثباته بغيره اي من دليل عقلي او نقلي كما سيظهر وكذا كلها مشتركة في ان الشك
لو فرض عدمه في الزمان الذي يعرض فيه او عدم الحالة التي فرض عروضه عندها لكنا قاطعين بالبقاء لان
عدم العروض انما يكون منشأ القطع باعتبار ان من اجزاء علة الوجود لم يرتفع ومع عدم ارتفاعه يحصل اليقين بوجود
المعلول لان بقاء المعلول انما هو ببقاء علته التامة وزواله انما هو بعدمها ثم تفارقت الوجوه في ان
احدها ظهور الوجود في قطعة قصيرة من الزمان بحيث لا يصدق على الوجود فيها انه مستمر والاخر ظهور الوجود في قطعة

طويلة

(هامش: او الحدوث مزيل ولم يعلم ... ومنها ان لم يعلم وجوده واستمراره الى غاية)

(هامش: الغاية او)

طويلة يصدق على الوجود فيها انه مستمر لا يصير منشأ للاختلاف حتى يقال ان الشك لو لم يعرض في الثاني لكان
هناك شيء موجب اليقين بخلاف الاول والدليل مثل النص مثلا لا ابدا يكون في كل من هذين اليقين محتملا
لان يراد منه الدوام بحيث يشمل ما بعد القطعة الصغيرة والكبيرة وان يراد منه عدم الدوام اي خصوص احدى
القطعتين وكذا كلها مشتركة في ان من محل حكم الشك فيها انه نقض اليقين بالشك لان المراد باليقين والشك
هو اليقين بوجود شيء والشك فيه واما الفرق بين الصور فرقا ما ولكنه لا يجعل بعض الصور مما نقض فيه اليقين
باليقين مثلا ان علمنا من الدليل استمرار الحكم الى وجود مزيل ولكن شككنا في صدق المزيل على شيء وجب علينا
وقطعنا باستمرار الحكم لعدم وجود المزيل او شك انه المزيل بعينه ثم حصل لنا اليقين بوجود ما شك في كونه
مزيلا فلا شك في انه يحصل لنا الآن من هذا اليقين الذي هو الجزء الاخير من علة حدوث الشك الشك في رفع
الحكم وعدمه ولو فرضنا حصول اليقين بكون الشيء مزيلا لكان اليقين بوجوده ايضا لكان المتيقن المطلوب
بعدم الحكم في هذه الصورة وان اليقين من اجزاء علة حدوث الشك ولكن لو عملنا بمقتضى الشك لصدق علينا
انا نقضنا اليقين بالشك لا باليقين كما انه لو علمنا باستمرار الحكم الى حدوث مزيل معلوم ثم شككنا في حدوثه
فحصل لنا الشك في وجود الحكم المعلوم المتيقن وعملنا بمقتضى الشك لصدق علينا ذلك القول فمن ادعى الفرق
فلا بد له من بيانه انتهى كلامه ره ونقل عن بعض الفضلاء في رسالته المعمولة في الاستصحاب انه نقل عن افضل
المحدثين الفاضل المجلسي ره في شرح التهذيب في شرح قوله ع في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين بالشك ابدا
ما لفظه استدل به على حجية الاستصحاب مطلقا بان اليقين والشك جنسان عرفا باللام فيفيدان العموم
في كل يقين وشك ويرد عليه اولا ان افادة المعرف باللام للعموم ممنوعة لان اللام حقيقة في الجنس والعهد
الخارجي ومجاز في الاستغراق والعهد الذهني ولا يصار اليهما الا بقرينة وحيث لا عهد يصرف الى الجنس
ثانيا ان هذا رفع للايجاب الكلي ويتحقق في ضمن ايجاب البعض وبعبارة اخرى التمسك بالعموم
على عمومه كما لان المعرفة في سياق النفي لا تفيد العموم بل لا بد لكم من اثبات النكارة حتى يفيد
ذلك اللهم الا ان يقال تاكيده بابدا يرفع ذلك لانه يبعد ان يكون قيدا للنفي او للنفي التابيدي في
الزمان في البعض والظاهر ان يكون للتعميم في الافراد فتامل ويمكن ان يستدل به على العموم بوجه اخر
وهو ان قوله لا ينقض اليقين بالشك ابدا كبرى الشكل الاول وصغراه انه على يقين من وضوئه ولا
بد من كلية الكبرى في هذا الشكل لينتج ونقول هكذا الوضوء يقيني وكل يقيني لا ينقض بالشك

(هامش: كان ح)

ابدا بتيقن ان هذا الوضوء لا ينقض بالشك ابدا فان قلت هذا ينفعك في كلام اليقين اذ به يحصل
كلية الكبرى واما الشك فلا قلنا هو ايضا يفيد الاستغراق لان الشك تابع لليقين لانه لا يعقل
منه ع ان يقول كل يقين لا ينقضه شك الوضوء مع انه لو كان كذلك لزم ان يقول لم يكن ينقضه
بيقين او شك اخر لا بيقين فقط كما لا يخفى على المتامل لكن يرد عليه انه لا يلزم لكلية الكبرى تعميم اليقين
بحيث يشمل كل يقين بل يكفي التعميم في الوضوء بان يقال انه على يقين من الوضوء ولا ينقض يقين
وضوء بشك فهذا اليقين لا ينقض بالشك ولا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام وقال شيخنا
الشهيد ره في الذكرى قولنا اليقين لا يرفع بالشك لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد
لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في
الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن
والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى واورد عليه الشيخ البهائي
ره بان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاجتماع
ينقلب احد طرفي ذلك الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد
وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين
في قوله ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك عاد اليقين اي استباحة الصلوة التي هي مستصحبة من حين
الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل في اول وهلة قبل الاستصحاب المذكور انتهى وقال صاحب
المدارك المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك ومن
تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى وما ذكره
لا يجري في الخبر الا بنوع تكلف انتهى كلامه رفع مقامه قوله حيث لا عهد تصرف الى الجنس فيه انه اذا
لم يكن عهد كما افاده نجم الائمة ره حيث قال في بحث المعرفة وكل اسم دخله اللام لا يكون فيه علامة
البعضية التي هي التنوين فينظر بان لم يكن معه قرينة لا حالية ولا مقالية دالة على بعض مجهول
كقرينة الشراء في قولك اشتر اللحم ولا دلالة على بعض معين كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى فهي
اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها لاستغراق الجنس ثم علل ذلك بانه لما ثبت كون
اللفظ دالا على الماهية خارجة باعتبار مشخصاتها الخارجية لان الالفاظ موضوعة بازائها فلا

بدان

بد ان يكون لبعض افرادها او لجميعها واذا لم يكن دليل على البعضية وجب كونه للكل فعلى هذا قوله
الشاء ظاهر اي كل الشاء طاهر والنوم حدث اي كل النوم حدث اذ ليست في الكلام قرينة البعضية
لا مطلقة ولا معينة وعلى تقدير التسليم نقول ان الجنسية تفيد المط كما افاده جمال الملة والدين طاب
ثراه وصاحب المعالم ره وغيرهما من امتناع ارادة الماهية والحقيقة من حيث هي اذ الاحكام الشرعية
انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي فان اريد بعض غير معين لزم الترجيح من غير مرجح
وخلو كلام الحكيم عن فائدة فيجب العموم وعلى تقدير التسليم نقول اذا لم يكن نقض جنس اليقين بالشك
يلزم عدم جواز نقض فرد من افراد اليقين بالشك لانه لو نقض فرد من افراد اليقين بالشك
لتحقق الجنس والحقيقة في ضمنه ويرد على قوله ره وثانيا الخ ان الشايع في الاستغراق الافرادي كما
قال الفاضل التبريزي في حاشيته على الحاشية القديمة وايضا يرد عليه ما اوردناه سابقا
من انه يلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة والترجيح من غير مرجح وعلى ما حققنا ظهر لك خلل ما افاده
ره بقوله وبعبارة اخرى الخ وقوله ره لكن يرد عليه انه لا يلزم لكلية الكبرى الخ فان قلت هذا
ايراد يرد على الاستدلال الاول ايضا فلم يورده قلت لعل وجه عدم الايراد بعده عن سياق
الرواية كما افاده خصوصا مع مجموع الروايات كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالى انتهى كلام بعض الفضلاء
وقول صاحب المدارك المراد بالحدث نفس السبب الى اخره واورد عليه انه اما ان يجعل وقت
الحدث والطهارة واحدا كما جعل وقت اليقين والشك واحدا فلا يمكن اجتماع اليقين والشك اليه
سواء جعل الحدث والطهارة عبارة عن الفعلين او الاثرين وان لم يجعل وقتهما واحدا فهو الجواب على
ما ذكرنا سواء جعلا عبارة عن الفعلين او الاثرين فالاعتماد في الجواب على ان المراد بالحدث السبب
لا الاثر مما لا اثر له اقول وحكى المحقق الفاضل الوحيد المولى محمد باقر البهبهاني قدس سره
في فوايده عن المدقق الاسترابادي انه قال قال بعض علمائنا ان الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب ما لفظه
لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب احكام الله تعالى كما ذهب اليه المفيد والعلامة ره
وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا الا انا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين و
الفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوايد المدنية الى اخرها قال ره وملخص جوابه حمل هذه الاخبار على صورة
عدم الاستصحاب ولم يقل علما انا ما تحمل والجواب ثانيا بانه تواترت الاخبار بان كل ما يحتاج اليه الامة

الاستغراق

ورد فيه حكم حتى ورد الحديث وتواتر الاخبار بحصر الحكم في بين الرشد وبين الغي وما يجب فيه التوقف انتهى ثم قال
ره لا يخفى انه معترف بان هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب احكام الله ثم نكيف يقول بعده بسطر
عجز عنها الفحول لان حجية الاستصحاب ليست بكفر ولا فسق لمخالفة لضروري او اجماعي فما الذي اوجب
شبهة في حلها والحكم بالعجز عن الجل ثم الجواب بالجواب عن الفاسدين الركيكين فان الاخبار صريحة في تغير
وصف الموضوع ومعلوم انه مورد الاستصحاب واعترف هو بذلك ومع ذلك لا معارضة بين الاستصحاب
وما ادعاه من التواتر لان الاستصحاب ايضا خطاب وحكم حكم به الشرع كيف وكثير من المواضع يكون الحكم
فيه مستصحبا بالنص والاجماع فلا يقال انه مخالف لحكم الله تعالى وخطابه وكذا الاخبار لا تنفي ما يرى من تثليث
الحكم انتهى كلامه ره اقول وذلك لان القائلين بالاستصحاب قائلون بالتثليث ايضا الا انهم يقولون
باستصحاب التوقف عند الشبهة دون الوجوب كما تقدم ولقد اعترف هذا الفاضل بحجية الاستصحاب
ايضا مواضع من كلامه وان تستر ببعض التمحلات التي لا تليق بالعلماء الاطياب كما حكى عنه المحقق البحراني وغيره
من انه في تعليقاته على المدارك الاستصحاب اجراء الحكم الشرعي السابق او نفيه اجراء ظاهريا
لم يثبت رفعه بمعنى انه اذا ثبت من الشارع حكم من الاحكام وجب العمل به فاذا حصلت شبهة توجب
التردد في رفع الحكم وعدمه وجب الفحص والبحث عن حكم الله الواقعي في ذلك فان حصل عمل على مقتضاه
والا اجرى الحكم الاول اجراء ظاهريا بمعنى انه لا يجوز القطع بكونه حكم الله واقعا فانه بعد عروض الشبهة
المذكورة لا ندري ان الله سبحانه يديم الحكم او لا يديمه كما لا نعلم انه ينسخ الحكم الفلاني بعد ثبوته
او لا ينسخه فعند عروض شبهة النسخ يجب الفحص عن النسخ فان تم والا وجب العمل باجراء الحكم الاول
الى ظهور خلافه وقد علم من الدين ضرورة انقسام الاحكام الى ظاهري وواقعي واعتبار كل واحد
منهما فان مناط اكثر الاحكام في نشأة التكليف هو الاول انتهى كلامه وهو اعتراف بحجيته من غير شعور

فصل اعلم انهم ذكروا للتمسك بالاستصحاب شرائط **الاول** ان لا يتحقق تغير ماهية الموضوع بحيث
يصير ماهية اخرى عرفا او شرعا مثل ان يصير الكلب ملحا والعذرة دودا او الميتة ترابا والكلب
دخانا فان لا ينتقل الى حالة اخرى كما ينتقل دم الانسان الى القمل والبق فانه وان اطلق عليه لفظ
الدم لكنه لا يطلق عليه انه دم انسان وانما لم يجز الاستصحاب في شيء من ذلك لوجود المانع الذي
هو تغير الماهية لكن يشترط في مانعية هذا المانع ان يكون ذلك المانع مقطوعا به فلو شك

فيه كما في استحالة النجاسة لما عمل الاستصحاب عمله لان الشك في وجود المانع في حكم المانع ويشترط
في مانعية هذا المانع الذي هو تغير ماهية الموضوع ان يكون لذلك التغير مدخلية في تغير حكم
الموضوع الاول فلو لم يكن له مدخلية في تغير الحكم الاول لم يكن تغير الماهية مانعا من جريان
الاستصحاب وبالجملة فقد يعلم جريان الاستصحاب مع التغير وقد يظن الجريان وقد يشك في الجريان
وقد يجزم بالعدم وينبغي التأمل في ذلك **الثاني** ان لا يعارضه استصحاب آخر كما اذا انشر الثوب الرطب
على الشمس فوجد يابسا مطروحا على العذرة فلا يحكم باصالة الرطوبة لمعارضتها باصالة الطهارة
واصالة عدم الوقوع حال الرطوبة وينبغي على هذا عدم جريان الاستصحاب نفيا في شيء من العبادات
المعارضها باستصحاب شغل الذمة اليقيني وهو الذي عليه جملة من المحققين وبعضهم يجري فيها
ايضا **الثالث** ان لا يكون استصحاب آخر في امر ملزوم لعدم ذلك المستصحب كما لو رمى صيدا فوجد
في ماء قليل يمكن استناد موته الى الماء والى الرمي فانه لا يجوز فيه استصحاب طهارة الماء وكذا
لا يجوز فيه استصحاب عدم تذكية ذلك الحيوان لمعارضته باصالة طهارة الماء الذي يلزمه عدم
تذكية ذلك الحيوان واحتمل العلامة في القواعد العمل بهذين الاصلين معا فيقال بطهارة الماء
وتحريم الصيد نظرا الى انكل منهما اصل في نفسه فيجب التمسك به الى ان يحصل الناقل **الرابع**
ان لا يكون هناك دليل يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا تعين العمل بذلك
الدليل اجماعا لكن بشرط ان يكون ذلك الدليل ثابت الحجية فلو كان ضعيفا او مرسلا لم يخرج به
عن الاصل الا ان يكون منجبرا بعمل الاصحاب **الخامس** ان يكون حكم المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ
ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع ثبوته في الاول وعلى هذا فاستدلالهم باصالة عدم بلوغ الماء كرا
انما يتم اذا تحقق ان ذلك الماء اجتمع تدريجا اما لو علم وجوده دفعة لم يصح الاستدلال به ولا بوجود
اي لصوق واقتصار على مبادر الالفاظ بيد قصيرة اي قوة قاصرة عن التعمق والتفكر في معانيها الا
ان المتعبد بمعونة الادلة القطعية عقلية او نقلية كاصحاب الاشعرية والقدرية والحشوية
الظاهرية حتى انهم جمدوا على بعض الظواهر الموجبة للتشبيه والتجسيم ونحو ذلك مما قام على خلافه
العقل والنقل وكذا الكلام في الفروع اعلم انه مع القول بحرمة القياس وعدم جواز العمل بالرأي
واتفاق الاصحاب على ذلك لا يمكن الجمود على مدلول الآيات والروايات بل لا بد من التعدي بالبداهة

لمعارضته باصالة الطهارة وعدم التذكية الذي يلزمه عدم طهارة ذلك الماء م

هذا آخر الكلام في الاستصحاب

ولولاه لم يتم نقد للفقيه ولم يمكن الحكم في اكثر المسائل الضرورية المحتاج اليها فان صيغة افعل مثلا و
غيرها المذكر الحاضر مع انه اذا وردت في خبر متضمن لحكم من الاحكام يتعدى فيها من المفرد الى الجمع و
يحمل حكم الجميع حكم ذلك الواحد ومن الذكر بالى الاناث وبالعكس ومن الحاضر الى الغايب وبالعكس ومن كل
منها الى الخنثى والخصي ومن العالم الى الجاهل وبالعكس والى الناسي والغافل والنايم وغيرها ومن المقيم الى
المسافر وبالعكس ومن الحر الى العبد والعجمي والاعرابي وبالعكس وكذا بالنسبة الى المختار والمضطر والحاضر و
المسافر وغير ذلك من امثال هذه التعديات التي لا يمكن الحكم بدونها في الاحكام الشرعيه والفروع ا
الفقهية وكذا اذا ورد حكم بنجاسة الثوب يعني انه اذا كان الثوب متنجسا بنجاسة خاصة فلا يجوز الصلوة
فيه نتعدى من الثوب الى البدن وبالعكس ومن كل واحد منهما الى ساير الاجسام وربما نتعدى من البول
الى الروث وبالعكس ومن نجاسة خاصة الى نجاسة اخرى ونجاسات عديدة وذلك ليس من القياس
في شيء بل هو انا لكونه ضروريا او مجمعا عليه او دل عليه العقل القطعي وهذا كما اذا اطلعنا على خبر يتضمن
انفعال الماء القليل بنجاسة خاصة كالغايط مثلا او ولوغ الكلب نحكم حكما قطعيا بعدم الفرق بين
هذه النجاسة وساير النجاسات وكذا اذا دل خبر على ان ميتة الفارة تنجس المايعات حكمنا بذلك في
كل ميتة ذي نفس واذا ورد الامر بغسل الثوب من النجاسة الفلانية حكمنا بعموم ذلك في الجسد وفي
ساير اللباس واذا ورد الامر بذلك في غسل الجسد نتعدى الى غسل الثوب وربما يرد الامر بغسل
الثوب من رجيع الطير الغير الماكول اللحم فنتعدى الى البول وهكذا وربما نتعدى من لفظ لغسل الثوب
منكذا الى حرمة اكل ذلك الشيء وشربه وعدم جواز الصلوة به او لكل ما لاقاه رطبا والمايعات الملاقية
له وغير ذلك مع انه لم يرد شيء مما ذكر في خبر آخر وعلى فرض الورود نحكم بذلك من دون توقف على
ملاحظة الخبر وربما نحكم بذلك على سبيل القطع من الاطلاع لدعلي ذلك الخبر ونجاسة غالب الاشيا
النجسة انما تثبت من الامر بالغسل منها مع انه لا ملازمة بينه وبينها ولذا في الامر بالغسل للوجه و
اليدين في الوضوء الوارد في الكتاب والسنة لا نفهم النجاسة الى غير ذلك من التعديات التي يحتاج
جمعها الى كتاب مفرد كما لا يخفى على ذلك على المتتبع للاحكام الشرعيه والفروع الفقهية وترى جميع
الاصحاب مجتهديهم واخباريهم على ذلك من دون نكير وهذا كله يرد على الاخباريين الذي يوجبون
الاقتصار على مدلول لفظ الاية والحديث ويخرجون عن طريقتهم من حيث لا يشعرون ويوافقون

المجتهدين في ثبات التعديات المذكورة اما من العقل لقطعه بعدم الفرق وعدم مدخلية الخصوصية فلا
يمكن ان يقال بحجيته كما اذا ورد الحكم في امرأة اشتبه دمها بالحيض والعذرة انه ان خرجت القطنة مطوقة
فهو حيض والا فعذرة فان العقل يجزم بكون خلقة النساء واحدة ولا خصوصية للامرأة فيها والا لزم الترجيح
من غير مرجح فيسري ذلك الحكم الى جميع النساء وكما في خصوصية من وجب الكفارة في الاعرابي فان العقل
يحكم بعدم مدخلية لخصوصية الاعرابية وكذا في الحاضر بالنسبة الى الغايب وبالعكس وفي امثال ذلك
وقد يكون ذلك للاجماع على عدم الفرق فلا بد من القول بحجيته واما ان يكون تنقيح المناط وهو في الحقيقة
راجع اليهما لان التنقيح لا بد له من منقح يقيني شرعي وهو اما الاجماع او العقل ولذا لم يذكر اكثر اصحابنا
اسم تنقيح المناط في الكتب الاستدلالية لان مرجعه الى الاجماع او العقل ولذا لم يذكره اهل السنة لما يكفي
فيه لانه اذا كان ظنيا فان كان حاصلا من غير النص فهو القياس بعينه الذي اجمع على تحريمه وان كان
من النص فهو القياس المنصوص العلة ثم اعلم ان التعدي قد يكون ايضا للاولوية او منصوص العلة
وفي حجيتها كلام يأتي ان شاء الله وقد يكون بسبب قاعدة شرعية ثابتة مثل التعدي من الالفاظ
الى التعبير بالعكس لقولهم اذا قصرت انظرت واذا افطرت قصرت ونحو ذلك وقد يكون لعموم المنزلة
كقولهم التيمم بمنزلة الماء وقد يكون من عموم المشابهة كما في التشبيهات والاستعارات في مقام
يقطع او يظن ان المشابهة كما في التشبيهات والاستعارات في المشابهة في الحكم الشرعي وان
الغرض ان يفهم الراوي ذلك هذا اذا كان عموم وجه الشبه على حصوله في الظهور وانصرافه
اما الفهم الذي يكون كذلك مثل ما ورد ان الطواف بالبيت صلوة والفقاع خمر واطلاق الخمر
على النبيذ ونحو ذلك ايضا منشاه الفهم العرفي وقد يكون سبب التعدي عموم البداية مثل الحكم
في التيمم بوجوب تقديم مسح اليمين على اليسار لانه بدل وسببه ايضا الفهم العرفي وقد يكون سببه
ايضا اتحاد طريق المسئلتين مثل الحكم بتحريم بنات البعل المزني بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة
الرجعية المزني بها للنص على انها تحرم ان رجعا لا للاولوية بل للفهم العرفي من ملاحظة ذلك النص
وبعضه تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية سيما وهذا الوصف شرط في التحريم بلا ريب الى
غير ذلك مما لا يخفى على الحاذق الخبير والفقيه البصير ولا عمل بقياسات عامية الصفة اما بتخ
نوضيحه اي قياسات منسوبة الى العامة او احترازية عما استثناه الخاصة علوا به ا

الكلام في القياس

كالاولوية ومنصوص العلة وقوله من غير بصيرة اما متعلق بهذه الانواع الفقرة ويكون الغرض منها
ان العامل بالقياسات الغاسية على غير بصيرة ويكون المعنى في لا اعتدى عن الالفاظ من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة فان العلم نور يقذفه الله في قلب من يريد ان يهديه كما ورد
في الخبر فلله الحمد على هذه النعمة واعلم ان القياس هو عبارة عن تعدية الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت
لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم وموضع الحكم الثابت يسمى اصلا وموضع الآخر يسمى فرعا والمشترك
جامعا وعلة وهي اما مستنبطة او منصوصة وقد اتفق اصحابنا على المنع من العمل بالمستنبطة الا ما يحكى
عن ابن الجنيد واما المنصوصة فاختلفوا فيها وكيف كان فالكلام في ذلك يقع في مقامات المقام الاول
الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز العمل بالقياس وقد صار من ضروريات مذهب الامامية قال في المعالم
وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالمستنبطة الا من شذ وحكى اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواترت الاخبار
بانكاره عن اهل البيت ع وبالجملة فمنعه يعد في ضروريات المذهب انتهى ومن الروايات الواردة في المنع
التي رواها اساطين الاصحاب كالكليني والمفيد والشيخ والصدوق والبرقي والطبرسي وغيرهم في كتبهم
المعتمدة المعتبرة ما روي عن الصادق ع قال ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم
المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وفي رسالة الصادق ع الى اصحابه
المروية في الكافي وغيره اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى
ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن
اهلا لا يسع اهل القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأي ولا مقاييس
ان قال ثم ان الله على خلقه ان يطيعوهم ويتبعوا امره في حياة محمد ص وبعد موته هل يستطيع اولئك
اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد
كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص الى ان قال وكما انه
لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص كذلك
لم يكن لاحد بعد محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه الحديث وعن عثمان بن عيسى في الموثق
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم

مقابل صح

وفي الموثق

وفي الموثق عن سماعة عن الكاظم ع قال في حديث ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا فلان كان
يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة وقلت الحديث وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس
وعن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل و
كيف حرم وعن الصادق ع قال ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق
الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وعن علي ع قال اعلموا اصحابكم ان علمنا ما ينفعهم الله به ثم تغلب
عليهم الحجة بما بدا لهم لا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم
اعداء الدين واول من قاس ابليس وعن الصادق ع في حديث قال ان الله تعالى ذكره لا يحمل على
المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين
امر الله الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير
منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما
واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في ادرك من النار وعنه ع انه قال
لابي حنيفة لما دخل عليه يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول
من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث وفي رواية اخرى اتق الله ولا
تقس في الدين برأيك وعن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد ع الى ان قال
ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله ص قال من قاس شيئا
من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار
وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم
يوضع بالآراء والمقاييس وعن الصادق ع في رسالته الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من
دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا
يخلو من الارتياء والمقاييس الى ان قال وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس
مخطئون مدحضون الحديث وعن معاوية بن ميسرة قال شهدت ابا عبد الله ع في مسجد الخيف وهو

وقلت انا صح

اسفل صح

في حلقة فيها نحو من مائتين وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له يا ابا عبد الله انا نقضي بالعراق فنقضي
بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي الى ان قال فقال ابو عبد الله ع فاي رجل
كان علي بن ابي طالب فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال ابو عبد الله ع فان عليا ابى
ان يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس الى ان قال لو علم ابن
شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في
كتاب آداب امير المؤمنين ع لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين
وعن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع بمنى اذا اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال اني
اريد ان اقايسك فقال ع ليس في دين الله قياس الحديث وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث طويل قال فيه
واما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة
فاعلم انا رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة
الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم الى ان قال ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن
القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار
وخلقته من طين فذمه الله الحديث وعن ابان الاحمر في حديث ان مؤمن الطاق فكلم رجلا من الحرورية
فقطعه فقال ابو عبد الله ع والله لقد سررتني والله ما قلت من الحق حرفا قال ولم قال لانك تكلمت على
القياس والقياس ليس من ديني وعن ابن ابي يعفور قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون
نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء
قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و
ابا جعفر قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره وعن زرارة قال قال
ابو جعفر ع يا زرارة اياك واصحاب القياس في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه
يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل وكأني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه
وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين وعن الصادق ع قال لعن الله
اصحاب القياس فانهم غيروا كتاب الله وسنة رسول الله ص واتهموا الصادقين في دين الله وعن الصادق ع

في حديث قال ان هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج الامة
اليه وليس كل علم رسول الله ص علموه ولا صار اليهم من رسول الله ص ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام
والاحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله ص ويستحيون ان ينسبهم الناس
الى الجهل ويكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا القياس و
الرأي في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة الحديث وعن الصادق ع
في حديث طويل انه قال لابي حنيفة يا نعمان اياك والقياس فقد حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله ص انه
قال من قاس شيئا بشيء قرنه الله عز وجل مع ابليس في النار فانه اول من قاس على ربه فدع الرأي والقياس
فان الدين لم يوضع بالقياس وبالرأي وعن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان
يتصدع له قلبي سمعته يقول حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص واقسم بالله ما كذب على ابيه ولا
كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله ص قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك و
اهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعن عكرمة
قال قال الحسين بن علي ع من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتماس مائلا عن المنهاج ظاعنا
في الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل وعن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان دين الله لا يصاب
بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن
اهتدى بنا هدي ومن دان بالقياس والرأي هلك ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله او نقضي به حرجا
كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له
تفقهنا في الدين وروينا وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير ما عندنا فيه بعينه شيء وعندنا
هو شبيه مثله افنقيسه بما يشبهه قال لا وما لكم والقياس في شيء وذلك هلك من هلك بالقياس الحديث
وعن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع ان عندنا من قد ادرك اباك وجدك وان الرجل يبتلي بالشيء لا يكون
عندنا فيه شيء فنقيس فقال انما هلك من كان قبلكم حين قاسوا الى غير ذلك من الاخبار التي يحتاج
استقصاؤها الى كتاب مفرد وفيما ذكر كفاية واحتج العلامة ره على بطلان القياس بالآيات الدالة على النهي
عن العمل بغير علم وبقوله ص ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم
فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وباجماع اهل البيت ع وبانه يبنى شرعنا على الاختلاف المتفاوتات

في منصوص العلة

كلام في منصوص العلة

توافق المختلفات كايجاب الصوم آخر رمضان وتحريمه اول شوال وايجاب الوضوء من البول والنوم وايجاب
الغسل من المني **المقام الثاني** في منصوص العلة وهو ما اذا نص الشارع على علة الحكم وعلم ان ما عداها
شأنه عن الاعتبار فهل يتعدى الى ما عدا ذلك الحكم الذي وجد فيه تلك العلة كما اذا قال حرمت الخمر
لاجل اسكارها او لعلة الاسكار ووجدت تلك العلة في النبيذ او الفقاع ونحوهما فيه خلاف بين ا
الاصحاب فالاكثر ومنهم على حجيته والسيد المرتضى علم الهدى وجماعة على عدم الحجية قال المحقق ره اذا نص
الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم
جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا وقال العلامة ره الاقوى عندي انا ان كانت العلة منصوصة وقد
علم وجودها في الفرع كان حجة واحتج في النهاية لذلك بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع
كاشف عنها فاذا نص على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم فاين وجدت وجب وجود
المعلول ثم حكى عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة
هي الاسكار ولان يكون الاسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران
لم يجز القياس واجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة فان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في
العقليات حتى يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بمحل خاص وهو محل هذه الحركة القائمة بغيره لا تكون
علة للمتحركية سلمنا امكان كون القيد معتبرا في الجملة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار فان
قول الاب لابنه لا تأكل هذه الحشيشة لانها سم يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة تكون سما سلمنا عدم ظهور
الغاء القيد لكن دليلكم انما يمشي فيما اذا قال الشارع حرمت الخمر لكونه مسكرا اما لو قال علة الحرمة هي الاسكار
انتفى ذلك الاحتمال ثم اورد على الاعتراض بان الحركة ان عنيتم بها معنى يقتضي المتحركية فهذا المعنى يمتنع ان
يوجد بدون المتحركية وان عنيتم بها امرا آخر يتأتى فيه ذلك الاحتمال فهناك نسلم انه لا بد في ابطاله من دليل
منفصل قولكم العرف يقتضي الغاء هذا القيد قلنا ذاك عرف بالقرينة وهي شفقة الاب المانعة من
تناول المضر فلم قلتم انه في العلة المنصوصة كذلك قولكم لو صرح بان العلة هي الاسكار انتفى ذلك الاحتمال
قلنا في هذه الصورة يستلزم الاسكار الحرمة اينما وجد لكنه ليس بقياس لان العلم بان الاسكار
من حيث هو اسكار يقتضي الحرمة يوجب العلم بثبوت هذا الحكم في كل محاله فلم يكن العلم بحكم بعض تلك
المحال متأخرا عن العلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعا والآخر اصلا اولى من العكس فلا يكون هذا قياسا

ثم قال بعد ذلك والتحقيق في هذا الباب ان يقال النزاع هنا لفظي لان المانع انما منع من القياس لان قوله حرمت
الخمر لكونه مسكرا محتمل لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر فلا يتم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق
الاسكار فيتم والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير تام وان التعليل بالمطلق يتم فظهر انهم متفقون
على ذلك نعم النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم الاسكار ام لا نعم يجب
ان يجعل البحث في هذا لا في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارده فان ذلك
متفق عليه انتهى كلامه ره وقال في المعالم بعد نقل ذلك عن العلامة ره ما قوله كان العلامة ره لم يقف على
احتجاج المرتضى في هذا الباب فظن ان حسبان النزاع فيه بين القوم لفظيا وانهم متفقون في المعنى وكلام
المرتضى مصرح بخلاف ما ظنه فانه احتج على المنع بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه
المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية الى فعله دون الآخر مع
ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه
دون وجه وقدر منه دون قدر قال وهذا باب في الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان
فقيرا دون فقير ودرهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيما لم نفعله الوجه الذي لاجله
فعلنا بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص
على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص على
العلة التخطي كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه وهو ما له كان هذا الفعل المعين
مصلحة هذا كلامه ره ودلالته على كون النزاع في المعنى ظاهرة فلا وجه لدعوى العلامة ره الاتفاق
فيه نعم من جعل المحجة ما ذكره فهو موافق في المعنى فينبغي ان يحقق في المانعين انتهى كلام صاحب
المعالم ره **اقول** لو كان يمكن في العلة التي ينص عليها الشارع شاهد حال يدل على سقوط
اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم كما قاله المحقق ره لاتجه حجية منصوص العلة كما ذهب
اليه المحقق والعلامة ره ولكن انى يتأتى ذلك في العلل الشرعية ولو وجد مثل ذلك فهو نادر جدا
كما لا يخفى على المتتبع للعلل الشرعية الواردة في الفروع الفقهية واستحالة تخلف المعلول عن العلة
ان سلم فانما هو في العلل العقلية دون الشرعية لتخلفها عن العلل العقلية في كثير من اللوازم
كتوارد علتين او اكثر منها على معلول واحد شخصي كما ستعرفه في تداخل الاغسال والاجزاء

بفعل الصلوة المقتضية عن تحية المسجد ونحو ذلك والحاصل منع كون العلل الشرعية بحيث
يلزم من وجودها وجود المعلول ومن اكثر التتبع فيها ووقف على جملة منها مما في كتاب علل
الشرايع لم يبق له ريب في ذلك وادعاء السيد رحمه الله من العلل الشرعية كونها علة تامة حقيقية
ذلك لا يخفى ضعفه نعم ربما يحصل القطع في بعض المقامات او يكون راجعا الى مدلول الالفاظ
بحيث يتبادر منها عرفا وليس ذلك بعنوان القاعدة الكلية كما لا يخفى وقال المحدث الحر العاملي في التحرير
ويظهر من المحقق في المعتبر عدم القول بحجيته وذهب الشيخ ايضا الى عدم حجيته وجماعة من المتقدمين
والمتأخرين والمعاصرين وذهب بعضهم الى حجيته والمرتضى قول المرتضى ومن وافقه لوجوه منها
ما ذكره العلامة والمرتضى ومنها تواتر الاحاديث عنهم ع بالنهي عن العمل بالقياس على وجه العموم
والاطلاق فيدخل منصوص العلة وليس له مخصص والدلالات الظنية لا دليل على حجيتها على تقدير
وجوده ليس بقطعي فيكون دوريا ومنها ان كل دليل ورد في ابطال القياس شامل لهذا القسم
من غير دليل مخرج ومنها ان من تأمل العلل المنصوصة حق التأمل علم ان كثيرا منها ليس كلها او اكثرها
علل مجازية او جزء علة بل كثير منها من قبيل حسن التعليل المذكور في البديع وظهر ان تلك العلل لا توجد في
بعض الافراد لا كلها فكيف يوثق بها ويجزم بتعدي الاحكام بسببها ومنها انهم استدلوا على حجية هذا
القياس بالقياس فقالوا ان قول الشارع حرمت الخمر لاسكارها بمنزلة ما لو قال علة التحريم هي الاسكار
وهذا دور ومنها ان المحققين من علمائنا انكروه ولم يعمل به الا الشاذ ومنها انه من مطالب الاصول
فلا يعتمد فيه على دليل ظني ومنها ما يأتي في القضاء من الاحاديث الظاهرة في المنع من هذا القسم الى
غير ذلك من الوجوه التي في بعضها نظر ظاهر لا يخفى على المتأمل الثالث في مفهوم الموافقة ويسمى
مفهوم الاولوية وقد عرفوه بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي يكون حكما شرعيا لمحل المسكوت
عنه كما في منع التأفيف فانه يدل على حكم الضرب وهو الحرمة وهما غير مذكورين وكآية الزلزال ونحو
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانها تدل على مجازاة ما فوق
الذرة وقس عليها غيرها ثم انه ان كان حكم المسكوت عنه موافقا للمذكور نفيا او اثباتا فمفهوم موافقة
والا فمفهوم مخالفة والاول يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب لان الفحوى ما يفهم منه على سبيل
القطع وهنا كذلك واللحن هو المعنى ولما كان هذا النوع من المفهوم مما سبق فهمه الى الفهم سمي

هذا

بهذا الاسم اشعارا بانه كان معناه وعن ابي زيد اللغوي انه قال اللحن فهم المعنى اذ هو قبل الظاهر ان
يعتبر في المفهوم ان لا يكون في كمال الظهور بل يكون محتاجا الى التأمل المفضي الى تحليله ثم انهم نقلوا الخلاف هنا
في موضعين الاول في انه هل يشترط في مفهوم الموافقة ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور ام يكفي
المساواة ومثال الاول حكاية التأفيف والثاني كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية حيث دلت
على تحريم الاحراق وهو مساو مع الاكل في الاتلاف ومنهم من يسمي ما فيه الاولوية بفحوى الخطاب وما فيه المساواة بلحن الخطاب
والمحكي عن الشهيد الثاني ره انه شرط الاولوية ومنع حجية المساوي الثاني في ان هذه التعدية هل هي بالقياس
او ثبتت حجيته بالدليل ام ليست بقياس وانما هي دلالة لفظ وقالوا انها دلالة لفظية وذهب العلامة ره في التهذيب
كثير من الناس الى ان تعدية الحكم في تحريم التأفيف الى انواع الاذى الزائد عنه من باب القياس وسموه بالقياس
الجلي وانكر ذلك المحقق ره وجمع من الناس واختلفوا في وجه التعدية فقيل انه دلالة مفهوم وفحواه عليه فسموه
بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور ويقابله مفهوم المخالفة وهو ان يكون
غير المذكور فيه مخالفا للمذكور في الحكم كمفهوم الشرط والوصف ويسمى هذا دليل الخطاب وقيل الدلالة
فحوى الخطاب بمعونة محل الخطاب وقال قوم انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى وصحح
كلام المحقق حجة الذاهب الى كونه مثله قياسا انه لو قطع النظر عن المعنى المناسب الشرعي المقصود
من الحكم كالاكرام في منع التأفيف وعن كونه اكد في الفرع لما حكم به ولا معنى للقياس الا ذلك واجيب بان المعنى
المناسب معتبر لاثبات الحكم حتى يكون قياسا لكونه شرطا في دلالة اللفظ على حكم المفهوم لغة ولهذا
يقول به كل من لا يقول بحجية القياس ولو كان قياسا لما قال به النافي له ورد بانه لا ينافي في القياس الجلي الخفي
ما يعرف الحكم به بطريق الاولى حتى يقال انه قائل بهذا المفهوم دون القياس ويجعل ذلك حجة على انه ليس
بقياس وحجة النافي ان القطع بافادة الصيغة في مثل المعنى المذكور من غير توقف على استحضار القياس
واجيب بان التوقف على استحضاره هو القياس الشرعي لا الجلي لانه مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير
افتقار الى نظر واجتهاد واذا عرفت ذلك فالحق ما ذكره بعض المحققين من ان النزاع هنا لفظي لا طائل
تحته انتهى اقول الحق في هذا المقام ان يقال لا وجه لحجية هذا المفهوم مطلقا ولا لعدمها مطلقا بل
ينبغي التفصيل في المقام وهو ان هذه التعدية ان كان مرجعها الى الدلالة اللفظية بحيث يفهمها كل
عارف باللغة والوضع كما يفهم غيرها من المعاني الحقيقية بحيث يكون مرادا للمتكلم فلا شك ولا ريب في حجية

هذا المفهوم وهذا كما في قولهم لا تأكل من هذا الطعام حبة ولا تشرب من هذا الماء قطرة ولا تأخذ
من هذا الصندوق درهما او من هذه الدنانير دينارا ونحو ذلك مما يتبادر الى الذهن ارادة الحكم
على الاعلى من الادنى بلا توقف ومنه قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك
الآية الى غير ذلك من الآيات مما لا يرتاب في فهمها العارف ومرجع هذا الى حجية الدلالة اللفظية و
اما النزاع في ان المخاطب هل يفهم هذا المعنى بتوسط حركة ذهنية سريعة من الاصل الى الفرع وملاحظة
للمعنى المناسب للحكم او كان فهمه من اللفظ ابتداء من غير حركة فكرية فلا ثمرة له وان لم تكن الدلالة بهذه
الثابتة بل انما يفهمها العارف بالقياس اذا لم يكن غافلا فلا يخلو اما ان يكون المعنى علة تامة للحكم اينما
وجد وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين حتى يتألف هناك برهان تام على التعدية لا قياس فقهي
فلا كلام في الحجية ايضا اذ ليس وراء القطع شيء وربما يحمله على حصول اليقين القطعي وما بعد القطع
من مطلب واما اذا كانا ظنيين بان كانت تلك التعدية ليست راجعة الى الدلالة الخفية اللفظية
وليس لنا قطع بكون المعنى المناسب علة تامة للحكم واشد مناسبة للفرع فلا ينبغي الريب في عدم
الحجية وجميع ما دل على المنع من العمل بالظن شامل له والادلة التي دلت على المنع من العمل بالقياس شاملة
له ايضا ويدل عليه ايضا بخصوصه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في باب الديات عن
ابان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل
قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان
الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان
المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين وما روي عن الصادق ع انه قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال
مفتي اهل العراق قال بم تفتيهم قال بكتاب الله قال وانك لعالم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ومحكمه
ومتشابهه قال نعم قال فاخبرني عن قول الله عز وجل وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما
آمنين اي موضع هو قال ابو حنيفة هو ما بين مكة والمدينة فالتفت ع الى جلسائه وقال انشدتكم

بالله

بالله هل تسيرون ما بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دمائكم من القتل وعلى اموالكم من السرق فقالوا
اللهم نعم فقال ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا اخبرني عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا اي موضع هو قال ذلك بيت الله الحرام فالتفت ع الى جلسائه وقال انشدتكم بالله هل تعلمون
ان عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يأمنا القتل قالوا اللهم نعم فقال ع ويحك يا ابا
حنيفة ان الله لا يقول الا حقا فقال ابو حنيفة ليس لي علم بكتاب الله انما انا صاحب قياس فقال
ابو عبد الله ع فانظر في قياسك ان كنت مقيسا ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل
قال فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام
قال بل الصلوة افضل قال ع فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال
حيضها دون الصيام وقد اوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر
ام المني قال البول اقذر قال ع يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب
الله تعالى الغسل من المني دون البول الحديث وفي رواية اخرى انه ع قال ايما ارجس البول او الجنابة
فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال ع يا ابا حنيفة
ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلواتها
فسكت الحديث وروى في الكافي والمحاسن عن محمد بن حكيم في الحسن قال قلت لابي الحسن موسى ع فقهنا
في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل الرجل صاحبه الا
تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن
آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال هيهات هيهات
في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت قال محمد
بن حكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وفي الموثق عن سماعة عن
ابي الحسن موسى ع قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه
شيء فنظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس انما هلك
من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده
الى فيه وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها

ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وفي الكافي والتهذيب عن الحسين بن
راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وعن الصادق ع انه قال لابي حنيفة ويحك ان اول من قاس
ابليس لما امره بالسجود لادم قال خلقتني من نار وخلقته من طين وفي محاسن البرقي عن محمد بن حكيم
قال قلت لابي الحسن ع لتسألني فيما بيننا فلا يكاد يرد علينا شيء الا وعندنا فيه وعندنا ما يشبهه
ونقيس على احسنه فقال لا وما لكم وللقياس ثم قال لعن الله ابا فلان كان يقول قال علي وقلت
وقالت الصحابة وقلت الحديث وعن ابي جعفر ع قال ان السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة والحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وفي رواية عن الصادق ع انه قال لابي حنيفة ويحك ايهما اعظم قتل
النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا
اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس والاخبار بهذا المضمون كثيرة جدا تأييد قال الفاضل
المحقق الفريد الوحيد مولانا محمد باقر بن محمد اكمل في بعض تحقيقاته انا نعرف من الشارع حكما يجري فان
كان لا اطلاع عليه بفهم ويتبادر حكم جزئي آخر فهما عرفيا وتبادرا استعاريا يكون ذلك الحكم اي الحكم الكلي
الخ من جملة مفاهيم لفظ الشارع ومدلولاته فيكون حجة لما دل على حجية سائر مفاهيم الفاظ
الشارع ومدلولاته ~~فيكون حجة لما دل على حجية~~ ويعبر عن ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف
والوصف ومفهوم الغاية الى غير ذلك والتعبير عن المفهوم الموافق بالقياس بالطريق الاولى
لعله لا مشاحة فيه وان لم يكن يتحقق بالاطلاع عليه الفهم المذكور حال التبادر الزبور لم يكن حجة
لعدم الدليل بل للدليل العدم ايضا لعموم ما دل على المنع من القياس وغير ذلك فروى الكليني في
الكافي عن سماعه وساق الحديث كما تقدم وعن محمد بن حكيم وساق حديثه المتقدم ايضا ثم قال
لا يقال العموم المذكور شامل للشق الاول ايضا فالمقتضي وان كان ذلك بالنسبة اليه موجود
الا ان المانع غير مفقود لانا نقول ما دل على المنع هو اجماع الشيعة وان الحكم الشرعي لا يثبت
بمجرد الظن وما دل على المنع من العمل بالظن والاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس والاجماع
غير متحقق فيما نحن فيه جزما لان ارباب فن الاصول متفقون على ان القائلين بالقياس

شيء اتم الله به علينا بكم وترد علينا
الشيء وليس عندنا فيه شيء ح

متفقون على عدم المنع من العمل بالمفهوم الموافق واما الثاني والثالث فبملاحظة ما دل على حجية
المفاهيم وما لم يتبادر منها لم يتحقق منها ضرورة واما الاخبار الواردة في المنع من العمل بالقياس فلا
تامل في انها دالة على المنع من العمل به مطلقا الا انه لا بد من معرفة مرادهم في لفظ القياس في تلك الاخبار
ولا تامل في ان مرادهم من القياس هو الامر الذي اصله القايل بحجيته وقال بحجيته يعني الحاق فرع
باصل بجامع على سبيل النظر والاجتهاد لا ما كان مفهوما من كلام بحيث يفهمه ويعرفه اهل العرف
وكل من يعرف اللغة ولم يحتج كل من المفاهيم الى النظر والاجتهاد والاستنباط فيكثر فيه القيل والقال
والنزاع والجدال ويضطرب فيه الآراء وتتشتت لديه الاهواء ويشير الى ما ذكرنا الظاهر الوارد
فيها عن اصحاب ابي حنيفة واضرابه والتشنيعات المتكثرة عليه وعلى امثاله وكذا ما ورد فيها من الامثلة
الخاصة مثل قياس ابليس ما بين الماء والطين وصلوة الحائض بصومها في القضاء والصلوة
بالصوم المستحب في عدم الفصل مع اشتغال الذمة بالواجب من نوعه وغير ذلك على انه يظهر
بالتتبع والتامل عدم دخول ما كان مفهوما لغة وعرفا فلا اقل من حصول الشك في دخوله فاذا
يحتمل عدم شموله له ذهب الاحتمال لا يثبت المنع كما ذكرنا غيره على انا نقول القياس في اللغة التقدير
والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به ويقال فلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه وفي
اصطلاح المتشرعة ما اشرنا اليه نعم بعضهم يطلق على مفهوم الموافقة اسم القياس ويقول انه
قياس ويسميه بالقياس الجلي والطريق الاولى فهو يسقط في التعريف قيد على سبيل النظر و
الاجتهاد لكن زيف هذا القول ومن اراد الاطلاع عليه فليطلبه من موضعه اذا عرفت هذا
فنقول الظاهر ان مرادهم ع من لفظ القياس في تلك الاخبار هو المعنى المصطلح عليه بين المتشرعة لا
المعنى اللغوي وجه الظهور ظاهر على المتامل سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه فعلى
هذا يتعين شق الثاني قياسا الاولى بملاحظة ما اشرنا اليه من التعريف وتوضيح ما اشرنا
اليه انفا على انه لم يثبت كون هذا البعض في الموجودين في زمانهم ع على انا نقول لم يظهر كونه هذا
ادكونه بحيث يعتد به ويلتفت واشتهر امره في ذلك الاطلاق بحيث يحكم بانه مطمح نظرهم في تلك
الاخبار اطلاقه وليس كل اطلاق بل اصطلاح في زمانهم ع حجة على انا نقول لو لم يظهر كون مرادهم منه
المعنى اللغوي واصالة العدم في امثال ذلك لم يثبت حجيته كما حقق في محله على انا نقول لا شك

الشيء

انه ليس من ادم منه الحقيقي والقرينة الصارفة موجودة واما الصيغه فالقدر الذي يغتفر له
الشق الثاني لا ازيد لو لم نقل بثبوت العدم وبما ذكرنا ظهر حال المنصوص العلة والكلام فيه
لعلك بملاحظة ما ذكرنا تقدر على الصحيح والسقيم بالنسبة الى سائر ما ارتكبه الفقهاء هم انتهى كلامه
رفع مقامه وهو مشيد لما ذكرناه ومؤيد لما سطرناه ثم قال المصنف ره فشرعت في تصنيف مختصر جليل
البنى اصنافا يتميز بعضها عن بعض كتاب على وزن فعال من الكتب وهو الجمع بمعنى المكتوب في ذلك
اي في علم الفقه ومعرفة الاحكام الشرعية والفروع الفقهية مبسوط بذكر اكثر المسائل مع ادلتها التفصيليه
لم يسبق بمثله في التصانيف هذا والاظهر بمناسبة هذه النفس الانه يستعمل عند المصنفين لاجل ترغيب
المشتغلين وقد بالغ ره في ذلك لذلك ط لانه لم يتجاوز المسالك والمدارك ولا ابلغ الغاية ولا
تجاوز المبسوط والنهاية ولعل مراده عدم سبق مثله في جودة التحرير ولطافة التقرير وسلاسة
التهذيب ومتانة الترتيب وكون ذلك سميته معتصم الشيعة في بيان احكام الشريعة احكاما
اطلاقا اوجمعت فيه امهاتها جمع ام بزيادة الهاء على غير القياس والمراد بها اصول المسائل الجزئية
المتفرعة منها كما ان الام اصل الولد ذخرج منها ذكر اكثر الاقوال فيها واكثر الدلايل والاقفافانه
شيء كثير ولم تتجاوز المدارك والمسالك الا نادرا وجعلته في احسن بيان تنقيحا وتحريرا واحسن
ترتيب تقديما وتاخيرا فلما فرغت منه بهمامه بكسر الهاء وهو ما يعتني بشانه من المقاصد وهي
العبادات والمهم منها الطهارة والصلوة واتممت منه مجلدا يقرب من اربعة عشر الف بيت قبل تمامه
اشتغلت بامر اخر اهم والزم مما بقي منه من سائر ابواب الفقه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة
الثابتة وكمال اليقين بايراد الحجج والبراهين اودفع شكوك الجاحدين والمعاندين فعاقني اي
منعني ذلك الاشتغال او الامر عن التحصيل عن اتمامه اي اتمام الكتاب او المعظم منه سنين اي
سني الاشتغال او غيرهم ثم رجعت اليه اي الى المجلد او الاتمام او الكتاب المعظم ... بالعزم
فرايت الصلاح والاولى ان اختصره اي المجلد او الكتاب وابث بضم الموحدة وتشديد المثلثة
اي اظهر تلك المقاصد المصنفه مع ما بقي منها مما لم يؤلف بعد او لا قبل اتمامها كلا في ورقات
قليلة عددا وفصول وجيزة مختصرة عبارة ليكون ذلك المختصر تذكرة اي مذكرا للاكابر الفقهاء
والمجتهدين والعلماء العارفين وتبصرة لمن استبصر من العوام والمقلدين لينتفعوا بمطالعته ومباحثته

والرجوع

والرجوع اليه والتعويل عليه لانه ليس بمجرد فتوى بلا ذكر دليل ثم بعد ذلك ان ساعدني واعانني
التوفيق بتاخير الاجل واجتماع الاسباب منه تعالى اتممت ذلك الكتاب المعتصم الذي لم يتم على
نهج مديتره يكون كالشرح لهذا المختصر لاشتماله على بيان الادلة والاقوال والتفريعات التي اشير اليها
هنا اجمالا وليس بشرح حقيقة لعدم اشتماله على عبارات المتن وذلك اي بسبب ذلك الاختصار
او الراي المتقدم لما رايت بعين البصر والبصيرة من قصور الهمم جمع همة بالكسر بمعنى العزم عن
مطالعة ذلك الكتاب المبسوط ومدارسته اي تدريسه ولان رغبة الطباع بالكسر وهي السجايا
التي جبل الانسان عليها كالطبيعة الى المتون الوجيزة القليلة اللفظ التامة المعنى اكثر منها اي
من رغبتها الى المبسوطات فان خير الكلام ما قل ودل ولان حصول الانتفاع بالكتب المبسوطة اكثر و
اندر من المتون الوجيزة الانه لما كان الغالب في النوع الانساني الاشتغال بالامور الدنيويه
المكاسب الدنيه والاقبال على اللذات النفسانيه فكان للطبع ابقاء النظر الى المطولات بخلاف
المختصرات لسهولة ماخذها فشرعت فيه اي في اصلاح ذلك المختصر حال كوني مستعينا بالله فانه
هو المعين فاياه نعبد واياه نستعين متوكلا عليه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو حسب
المتوكلين فجاء ذلك المختصر بحمد الله سبحانه وتفضله مع وجازة لفظه مجرده عن الفروع
بحجم الجزئيات المتشعبة بالدون او النادر الغير نافية اي المتفرقة لما كثرة تكثرة المواد والاحوال

حكم

على وجه يمكن ان يعرف ويستعلم منه اكثر المسائل الساعة اي الحادثة يوما فيوما قيل ان اللام للتعليل
تقيد العموم كما في قولك انتظر ساعة فساعة اي كل ساعة للمستنبطين اي القادرين على
الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيليه والظرف متعلق بالساعة ويقول يمكن وذلك الامكان
لاشتماله كاشتمال الكتاب الكبير وهو المعتصم ولو بالاشارة وهي من الفارقات بين الكتابين
فان الكبير يشتمل على التفصيل والبيان وهذا على الاجمال والاشارة الى اكثر تلك الدلايل
لاصول المسائل على ما وصلت تلك الدلايل ولو بوسايط اليّ ولاشتماله ايضا على كيفية
الاستنباط من تلك الاصول والدلايل كما ظهرت تلك الكيفية لدي مع نقل الاجماع في اكثرها
ادعي فيه لا بمعناه المصطلح عليه في الاصول الذي تقدم بيانه وتثبيت اركانه لانه غير ممكن
في الغيبة الكبرى كما ادعاه صاحب المعالم وما فيه من الاشكالات والابهامات التي ذكرت

في علمائنا انّ كلا منهم قد يدعى الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدعى الاجماع على خلافه فلا
بدّ من تاويل الاجماع الواقع في كلامهم بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف لمن احد من علماء
الدين وهم ما عدا الغلاة والنواصب والخوارج من المنتحلين للاسلام وانكار نوا منسوخا رجين ان
كان منقولا عن علماء الاسلام او دين علماء المذهب الحق عندنا ان كان منقولا عن علماء الامامية
خاصة كما هو الظاهر من ملاّ الدغاري حيث يدعون الاجماع مع ظهور الخلاف في عصره بل لبعض
في كلامهم واجماعاتهم ولولا ذلك المعنى والتاويل المذكور اذ كثيرا ما يدعى جمع منهم الاجماع على حكم اخرون
الاجماع على خلافه بل ربما يقع مثل هذا من واحد في كتابين بل في كتاب واحد في موضعين كما يقف
عليه المتتبع الخبير والمحقق البصير ولم اسند النقل للاجماع الى صاحبه بان اقول ادعاه العلامة او السيد
الشيخ اوجمع مثلا لعدم الفائدة فيه بناء على عدم معنى للاجماع المنقول سوى ما ذكر وحجيته غير معلوم
فالتصريح بالمدعى لا فائدة فيه بل ذكره لغو وفيما تراب النقلة متفاوتة وربما تراكم النقل حتى يحصل
الى العلم بسبب الاعتماد على الناقل كما اذا كان الناقل من القدماء او جمع كثير من العلماء او من لا يعتمد على
الاجماع غالبا كما قدم تحقيقه في بحث الاجماع ولا ذكرت الاجماع بعنوان النقل عن الغير ولا انقل
او ادعي عليه الاجماع مثلا ونحو ذلك بل ذكرته بعنوان الجزم به ظاهرا لما قيل للاجماع او احملنا ونحو ذلك
لعدم الاشتباه للمطلعين على كلامي في انه ليس مرادي دعوته في زماني لبيان اعتقادي او لمعنى
لعدم اشتباهي في العلم بتحققه عن الناقل وكيف كان فكلامه مبني على الغالب والا فهو كثيرا ما اسنده
النقل الى صاحبه او يذكره بعنوان النقل كان يقول خلافا للاخلاف مدعيا عليه الاجماع ونحو ذلك
وكان يقول فان ثبت اجماع والا فالقول كذا او نحوه فحمل كلامه على الغالب متعين ولم اعتمد منه
اي من الاجماع المدعى والمنقول الا ما علم دخول المعصوم فيه قولا او فعلا او تقريرا والمراد من ذلك
الاجماع بمعنى المجمع عليه على سبيل الاستخدام لضروري الدين والاسلام او الضروري للمذهب
المراد بضروري الدين ما يكون دليله واضحا عند علماء الاسلام بحيث لا يصلح لا اختلافهم بعد تقويره
او المراد ما يكون معلوما عند علماء ملتنا وعلماء غير ملتنا انه مما جاء به النبي او المراد به ما
يعلمه كل من نشأ في بلاد الاسلام او معظمها انه منه والتعاريف متقاربة وذلك كوجوب الصلوة
والزكوة والصوم والحج وحرمة الخمر ونحو ذلك والمراد بضروري المذهب ما يكون دليله واضحا

عند علماء

عند علماء الامامية انه من مذهبهم او ما بلغ اشتهاره بحيث يحصل لجميع العلماء العلم بانه مما يقول
به اهل ذلك المذهب كوجوب مسح الرجلين في الوضوء وبطلان العول والتعصيب في مذهب الامامية
وبالجملة فالمراد بالضروري هنا ما لا حاجة الى الاستدلال عليه لوضوحه وانما اعتمدنا على الاجماع
الا على ما بلغ هذا المبلغ لعدم حجية غيره على مذهبه قال البعض من سبيل الحظر بعينهم قد يحصل العلم بدخول
المعصوم فيه في غير ضروريات الدين والمذهب كان يطلع على اتفاق جماعة من اصحاب الائمة وارباب
النصوص على فتوى في حكم كزرارة ونظرائه ويونس بن عبد الرحمن وامثاله والفضل بن شاذان واقرانه
ومن يحذو حذوهم لظهور ان مثل هذا فتاوى امثال هؤلاء على السماع عن المعصوم وان لم يصرحوا بذلك لمصلحة
من المصالح وانكار ذلك مكابرة ولقد نقل الكليني وغيره عن هؤلاء ايضا ادعاء اجماع العصابة في مواضع
عديدة واما فتاويهم فكانت موجودة في كتب القدماء كما يظهر من الكافي وغيره من كتب المتاخرين عن
الشيخ خالية عنها وايضا قد تحصل العلم بدخول المعصوم فيما اذا وجد الحكم المدعى عليه الاجماع في حديث
تلقاه خواص الطائفة وارباب نصوصهم بالقبول والحكم بثبوت وروده عن المعصوم مع عدم انه لم
يوجد فيهم منكر له وعلى هذا فلا بد من تحقيق حال الاجماعات المنقولة هل هي من القدماء وارباب
النصوص وهل هي على وفق حديث ثابت ام لا كما قال المص والا فلا لكن اكثرها ادعاه المتاخرون
لا سيما ابن ادريس والشيخ علي الكركي مما ذكره المص بل كثير منه لذلك بمحض الشهرة كما صرح به الشهيد
فتامل انتهى وقال صاحب الفوائد المدنية اعلم ان جماعة من الاصحاب اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين
اخرين الاول اتفاق جمع من قدماء اصحابنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية
واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان
الحق لا من باب التقية وقد ورد التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية
المشتملة على فوائد كثيرة لكن الاعتماد على الخبر المحفوف بقرائن لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح
العامة الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي
ايضا فانه منهم عندنا التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم على حكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف
فيما لدينا وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك
اللبيب المطلع على احوالهم انتهى وقال المحقق البحراني في بحث الجهر والاخفات من الحدائق ما لفظه

ولا يخفى على المنصف المتدرب في الفن ان اتفاق الاصحاب على الحكم متقدميهم ومتاخريهم مما يثمر العلم
او الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الائمة عليهم السلام فان مذهب كل امام من ائمة الهدى او ائمة
الضلال انما يعلم بنقل شيعته واتباعه واما الاخبار فليست كذلك فان فيها ما خرج مخرج التقية
وفيها المجمل والمتشابه ونحو ذلك من الوجوه المانعة من الجزم بكون ما اشتملت عليه مذهبا الى
اخر كلامه وقد تشنع فيه على الاخبارية من شيعتنا بليغا وكلمات الاخبارية في هذا المقام على
المنوال متدافعة كما لا يخفى وقد اوضحنا ذلك في محله واشرت في كل حكم ذكرته في هذا الكتاب الى
الحديث اي الخبر الدال على قول المعصوم او فعله او تقريره الوارد حسبما وجدته في كتب الاخبار التي
عليها المعول والمدار في الايراد والاصدار في سائر الاعصار والامصار وعلى رأسها الكتب الاربعة
الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وان كان من جهته لغيرها قليلا كما يظهر بالتتبع او ذكره
من يوثق به من فقهاء الامامية في كتبهم الفقهية والاستدلالية كما لا يخفى الحاشية اكثر مما اعتمدت
فيه على نقل الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع في غير العبادات وفيها على نقل صاحب المدارك
وكذلك في نقل الاقوال فان وجدتها الحمل على خلاف ما هما به فليس ذلك الحبر الا ضامنة على النقل
ولا يخفى ما فيه كما سيظهر للمتتبع في اثناء الشرح فكم من احكام مستندها في الكتب الاربعة ولم يذكروها
مستندا اتباعا للجماعة وكم من اخبار وصفوها بالصحة وهي ضعيفة او بالعكس ونحو ذلك وقد اشرت ايضا
الى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك اي حسبما وجدته او ذكره من يوثق به واكثر ما اعتمدت في ذلك
على صاحب المسالك والمدارك ايضا معبرا عنه غالبا بالصحيح او الحسن او الموثق مفردا كما اتفق
او مثنى كالصحيحين والحسنين والموثقين او مجموعا كالصحاح والحسان والموثقات وقد يعبر بان [illegible]
المذكور نادرا مع اتصاف الحديث باحدى هذه الاوصاف وقد تقدم الكلام في تقسيم الخبر الى هذه
الاقسام في بحث السنة وقال المحدث في الوافي قد اصطلح متاخروا فقهائنا على تنويع الحديث المعتبر
الى صحيح وحسن وموثق فان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق سموه صحيحا
او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي سموه حسنا او كانوا كلا او بعضا
غير اماميين مع توثيق الكل سموه موثقا واول من اصطلح على هذا ذلك وسلك هذا المسلك العلامة
الحلي رحمه الله وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان

المتعارف

المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة المشهورة المتداولة بينهم التي نقلوها عن مشايخهم
بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام وكتكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة
معتبرة وكوجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد
بن ابي نصر او العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه وكاندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة فاثنوا على
مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل
بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام وكاخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد
عليها سواء كان مؤلفوها من الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد
وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى صاحبا كتابي الكافي والفقيه على متعارف المتقدمين
في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكما بصحة جميع ما اورداه في كتابيهما من الاحاديث
وان لم يكن كثير منه صحيحا باصطلاح المتاخرين قال صاحب الكافي في اول كتابه في جواب من التمس
منه التصنيف وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين العمل
بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله الى ان قال وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت وقال
صاحب الفقيه في اول كتابه لم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد
ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال صاحب التهذيبين في كتاب العدة انما اوردته في
كتابي الاخبار انما اخذته من الاصول المعتمد عليها وقد سلك على ذلك المنوال كثير من علماء الرجال
فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن
المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع
على تصحيح ما يصح عنهم بل المتاخرون ربما يسلكون طريقة القدماء فيصفون بعض الاحاديث التي

في سند ظاهر يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه بل
يصفون مراسيل هؤلاء ومقاطيعهم ومرافيعهم ومسانيدهم الى الضعفاء والمجاهيل بالصحة لذلك وقد
على هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما مع انهما الاصل في الاصطلاح الجديد وربما
يقال الباعث لهم على العدول عن طريقة القدماء طول المدة واندراس بعض الاصول المعتمدة و
التباس الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتباه المتكررة في
كتب الاصول بغير المتكررة وعدم امكانهم الجري على اثر القدماء في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه
وهذا ان صح فهذا الاصطلاح لا يغني عنه شيئا مع ان مدار الاحكام الشرعية اليوم على هذه الاصول
الاربعة وهي المشهود عليها بالصحة من مصنفيها فلا مدخل لما ذكر في ذلك فان كانوا لا يعتمدون
على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم وشهادة امثالهم في الجرح والتعديل ايضا واي فرق
بين الامرين وبعد فاي مدخل لفساد العقيدة في صدق حديث الرجل اذا كان ثقة في مذهبه
اي منافاة للمصاحبة بفضيلتها مع المسامحة في نقل الحديث وايضا فان كثيرا من الرواة المعتبرين
شأنهم الذين هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكثرون الرواية عنهم ليسوا بمذكورين في كتب الجرح
والتعديل بمدح ولا قدح ويلزم على هذا الاصطلاح ان يعد حديثهم في الضعيف مع ان اصحاب هذا
الاصطلاح ايضا لا يرضون بذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو من مشايخ شيخنا
المفيد ره والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد
بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الشيخ الصدوق ره وقد روى عنه كثيرا وهو الواسطة بينه
وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان الذي هو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد
والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد وهو من مشايخ
الشيخ الطوسي والنجاشي والواسطة بين الشيخ ره وبين محمد بن الحسن بن الوليد ومثل ابرهيم
بن هاشم القمي الذي اكثر صاحب الكافي الرواية عنه بواسطة ابنه علي وهو اول من نشر احاديث
الكوفيين بقم الى غير ذلك من الرجال وبعد فانا نجد في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتنا
قضا واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن اليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها فالاولى الجري
على طريقة القدماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح المستحدث رأسا وقطعا للخروج عن هذه

المضايق

المضايق ثم اذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء فاحتجنا الى الترجيح بينهما فعلينا
ان نرجع الى حال رواتهما في الجرح والتعديل المنقولين عن المشايخ فيهم ونبني الحكم على ذلك كما اشير
اليه في الاخبار الواردة في التراجيح بقولهم عليهم السلام فالحكم ما حكم به اعدلهما واورعهما واصدقهما في الحديث
وهو احد وجوه التراجيح المنصوص عليها وهذا هو عمدة الاسباب الباعثة لنا على ذكر الاسانيد
في هذا الكتاب انتهى واعلم ان هذا المعنى غير ما يدعيه الاخباريون من كون الاخبار قطعية متنا
ودلالة فان الصحة كما عرفت غير ما يدعيه الاخباريون من القطعية اذ المراد بها ما تطمئن النفس اليه
ويعول عليه ولو بتصحيح احد المشايخ المعتبرين واين هذا من قطعية السند والدلالة كما هو مدعى
الاخباريين فتدبر وان كان الحديث الوارد في حكم مع التعدد والزيادة على واحد طرق بالاسناد
فقط مختلفة بالصفات الثلاث كلا او بعضا عبرت عنها بالمعتبر لاشتراكها في الاعتبار اي غلبت
الاشرف في الاكثر الاغلب وهو الصحيح ثم الحسن على المشهور او الموثق على قول فيعبر عن الصحيح والحسن
بالصحيح بدعن الصحيحين والحسن بالصحاح وعن الحسنين والموثق بالحسان ونحو ذلك ويحتمل على
بعد ان يكون معنى قوله في الاكثر اي في صورة كون الاشرف اكثر من غيره عددا لاكتساب الاقل الشرف
من الاكثر باعتضاده به بخلاف ما اذا كان الاكثر غيره لعدم ما يوجب التغليب فيه مع بعده [illegible]
الاشرف في الجملة كما في التغليب كما في الشمسين ونحوه وربما اوردته عن المعصوم في الاول او
الاخر وهو المراد بقولهم ما زاد رواته في كل طبقة على ثلاثة اشخاص بان كانوا رووه فيه جميعا
كان الكل حسنا او موثقا او ضعيفا او ملفقا وان كان المصطلح انما يقيده بالصحاح والنصوص
بالمستفيضة وقيل ان المستفيض ما زاد على اثنين وهو اقوى مما روي بطريق واحد من ذلك
الصنف وما كان في سنده ضعف بالمعنى الاخص لكون بعض رجاله مجروحا او مقدوحا من غير توثيق او
موافقا مطعونا فيه او جهالة بمعنى عدم ذكر بعض رجاله اصلا او ذكره في الحديث مبهما مثل
رجل او من حدثه او من ذكره ونحو ذلك او لكونه مشتركا بين ضعيف وغيره من غير قرينة معينة
ونحوها خص الثاني اما الاول باسم الاجمال والثالث بالارسال اما ارسال اي حذف واسطة
او وسائط غير معلومة بين الراوي والمروي عنه مع جهالة النسبة ليخرج ما رواه المحمدون الثلاث
وغيرهم عن اصحاب الكتب المشهورة بدون واسطة او بواسطة مجهولة وهذه الاقسام داخلة في قسم

الضعيف بالمعنى الاعم وظاهر الطلاق كلامه فيشمل مراسيل ابن ابي عمير ونحوه وقد تقدم الكلام
في ذلك في بحث السنة عبرت عنه بالخبر ان كان واحدا او الاخبار ان كان متعددا نالم يرد
دلالة على ثلاثة لنا نعلم انه يعبر عنه مع المستفيضة بمجرد عن صيغة لعلة الجودة في ذكرها
مع العلم بضعفه والثاني الضيعف بالمعنى الا التام في الاداب اي الافعال والتروك المستحبة
والمكروهة في غير العبادات كالاكل والشرب والنكاح ونحوها والسنن اي العبادات المستحبة غير
محض وكذا قبل فيما المواعظ والمضائح والزواجر والقصص كما تقرر في محله من التسامح في
الامور المذكورة بالاستناد الى الاخبار الضعيفه وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه بعض
المحققين من متاخري المتاخرين الاجماع وهذه الاصحاب في جميع ابواب الفقه بعد الطعن في
الخبر بضعف السند انحمل على الكراهة او الاستحباب بل غالب المستحبات والمكروهات يثبتونها
بالاخبار الضعيفه وربما قشم في ذلك جملة من متاخري المتاخرين اولهم فيما اظن السيد السند
صاحب المدارك قائلين ان الاستحباب والكراهة ايضا حكمان شرعيان كالوجوب والحرمة والحكم
الشرعي محتاج في ثبوته الى دليل صحيح ومعتمد صريح فلا وجه للفرق بين الاستحباب والكراهة وبين
الوجوب والتحريم والاكتفاء بالاول بما لا يكتفى بالاخيرين واجيب بان الحكم بالاستحباب او
الكراهة فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقه بذلك المستند الضعيف بل بما استفاض في الاخبار
وتكاثر وروده في الاثار من طرق العامة والخاصة واتفق عليه بين الفريقين من ان من بلغه
ثواب على عمل من الاعمال فعمله ابتغاء ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الامر على ما بلغه وفي
هذه الاخبار مع الاتفاق على مضمونها وتلقيها بالقبول الصحيح وبحسن التسامح حينئذ والحكم
ليس بمجرد ذلك الخبر الضعيف بل بهذه الاخبار المتلقاة بالقبول المجمع عليها بين العلماء الفحول
فمن ذلك ما نقله ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما
بلغه وروى المحدث الحر العاملي في الوسائل عن الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن موسى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على
شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي نسخة وان لم يكن على

ما بلغه

فائدة مهمة

ما بلغه وفي محاسن البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله
شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله وليس في هذا
السند من يتوقف فيه الا علي بن الحكم وهو صحيح على الصحيح وروى السيد ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب
هشام بن سالم الذي هو من الاصول عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء من الخير فصنعه
كان له وان لم يكن على ما بلغه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وروى ابن طاوس في الاقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه وروى
ابن طاوس في الاقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما
بلغه وفي عدة الداعي قال وروى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه شيء من الخير
فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ثم روى من طريق الجمهور عن عبد الرحمن
الحلواني مرفوعا الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بما
فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك ثم قال فصار هذا المعنى
مجمعا عليه بين الفريقين وذكر الشهيد الثاني وغيره ايضا ورود هذا المضمون من طرق الجمهور
وبالجملة فما ذكر مروي من الطرفين متفق عليه بين الفريقين فلا معنى للتوقف في ذلك الباب
سيما على مذهب الاخبارين القائلين بصحة جميع الاخبار اذا عرفت ذلك وتحققت ما هنا لك
علمت ضعف ما تفوه به جملة ممن لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه في هذه
المواضع من اشكال التسامح في الاداب والسنن بزعم سخيفه وتوجيهات ضعيفه الاول ان الحكم
الشرعي تارة يكون بعنوان الجزم فيتوقف على الدليل القطعي وتارة يكون بعنوان الاحتمال الفقهي
على الامارات المفيدة لذلك كالخبر الضعيف سندا ومتنا وفتوى الفقيه
الواحد وهذا الثالث لا مانع منه للمجتهد وغيره بمجرد القول ما لم يكن كذبا عملا واما العمل فلا
مانع منه قطعا اذا كان احتياطا كما دل عليه وكذا ما دل على التجنب من الشبهات الثاني ان معنى
قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحرام والحلال انه اذا ورد
حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل

وتارة يكون بعنوان الظني فيتوقف على الدليل الظني لنبطه من المجتهدين

بل لا مشكل فيه حسن عقلا بمحصل الاحتياط والعلم

ذلك مع

بذلك الخبر الضعيف والحكم بترتب الثواب على فعل ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا
تثبت بالاحاديث الضعيفة الثالث ان معنى التسامح في ادلة السنن والكراهة ان الخبر الضعيف لا
يجعلونه دليلا عليهما بل مؤيدا ومقويا لما ورد فيهما من الاخبار المعتمدة والمعنى انه اذا دل على
استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة حال الضعيف فيكون
عاملا به في الجملة الا ان الخبر الضعيف يستعمل في اثباتهما ولا يخفى عليك بعد هذه التوجيهات و
سخافتها بعد ما عرفت تحقيق المسئلة ثم وجه الاستدلال في الاخبار المتقدمة ظاهر اذ المستحب
هو ما يستحق الثواب شرعا على فعله مع جواز تركه مطلقا او مما يترجح فعله على تركه مع جوازه كذلك و
المكروه بالعكس واستحقاق الثواب تدريعلم من اللفظ النص فيه كان يقول انت مستحق للثواب على
هذا الفعل او تركه مثلا ومثل هذا قل ما يوجد في الفاظ الشارع او يعلم من اللفظ الذي يدل عليه
التزاما كالامر به والنهي عنه وكذا الترغيب والترهيب ونحوهما وهذا هو الغالب في الادلة
الشرعية وكذا الكلام ان قيل بتعديته الى فتوى الفقهاء كان يفتي تارة باستحباب فعل
او تركه وهو الاغلب وتارة ببيان ثوابه وان لم يسنده الى الخبر ثم الظاهر ان المراد من بلوغ السماع
السماع من لفظ الراوي او المفتي كما هو الشايع المتبادر من الخبر او مطلق البلوغ كما هو ظاهر الاخبار
الاخر فيعم ما كان بطريق الرواية والفتوى والمذاكرة او الوجادة في كتب الحديث او الفقه او الادعية
او ظهر الكتب واعترض على الاستدلال بتلك الاخبار من وجوه الاول ان الظاهر من رواية صفوان
المتقدمة كون العمل في نفسه خيرا اي راجحا شرعا معلوم الرجحان فيقيد به اطلاق العمل في الاخبار
الاخر فيكون عدم اشتراط صدق الخبر بالنظر الى اعطاء الثواب الموعود لا اثبات اصل الاستحباب
ورجحان الفعل شرعا كما هو المدعى والجواب اما اولا فبمنع كون المراد من الخير المعلوم الرجحان
بل المراد به الذي يؤول اليه باعتبار بيان ثوابه كما في قولهم من قتل قتيلا او جرح جريحا فله
سلبه وهو مجاز شايع مشهور واما ثانيا فان وجوب حمل المطلق على المقيد مطلقا ممنوع
بل انما يصار الى التقييد بعد منافاة المطلق للمقيد ولا تنافي بين الاخبار المذكورة الثاني
ان تلك الروايات لا تشمل العمل الوارد في خبر ضعيف من غير ذكر ثواب فيه والجواب ما تقدم
الاشارة اليه وهو ان الامر كالنهي من العبادات يستلزم ترتب الثواب على فعله فالخبر يدل على

ترتيب

ثم خصصتم هذا الحكم بالمستحب والواجب بتعميم سماع الثواب على شيء للواجب م

ترتب الثواب التزاما وهذا يكفي في شمول تلك الاخبار فيدخل تحت عموم بلوغ الثواب مع قطع النظر
عن عدم القول بالفصل في الباب الثالث ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب والمستحب
لكن الروايات المذكورة لا تدل الا على ترتب الثواب على الفعل ولا دلالة لها على المنع من الترك الا ان
صرح في الخبر بذلك للمعصوم عن اثبات ذلك الحكم فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الروايات
لا الحكم الاستحبابي ولذا ترى الاصحاب يحملون الروايات الضعيفة الدالة على ثبوت الثواب على الوجوب
على الاستحباب لما عرفت لانهم يحملون الامر على الاستحباب والحاصل ان ثبوت الثواب المشترك بين
المندوب والواجب لا يستلزم ثبوت العقاب المختص بالاخير الرابع ان هذه المسئلة اي ثبوت الاستحباب
بالخبر الضعيف اصولية فلا يكتفى فيها بالخبر الواحد لاشتراط القطع فيها والجواب بالمنع من اشتراط
القطع في مسائل الاصول والا لما ثبت حكم بالخبر الصحيح بل غالب الادلة ظنية الخامس ان بين هذه
الروايات وما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عموما من وجه
خصوصا من وجه فلا وجه لتخصيص الثاني بالاول بل العكس اولى لقطعية [illegible] وتأيده بالاصل
لان الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة فلم لا يعكس ويخص بلوغ الثواب من العمل [illegible] وتوضيح ذلك ان
الاية تقتضي عدم الاعتماد على خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن او غيرها وهذه الاخبار تقتضي
ترتب الثواب على العمل الوارد سواء كان المخبر عدلا او غير عدل طابق الواقع ام لا فرجح الاية لما
تقدم ويكون قوله وان لم يكن كما بلغه نحو اشارة الى ان خبر العدل قد يكذب اذ الخطاء والكذب
جايزان على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس معلوم الصدق واجيب اولا بان ما دل على اعتبار العدالة
فانما هو في العمل بالرواية من حيث هي من غير اعتضاد بالامور الخارجية من موافقة كتاب او اجماع
او نحو ذلك والا لم تثبت جل الاحكام الشرعية كما لا يخفى وقد اعتضد الخبر الضعيف هنا بما
ذكرنا من الاخبار وثانيا ان الاية لم تدل على وجوب رد خبر الفاسق بل انما دلت على عدم العمل بقبوله
بلا تثبت والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود هذه الروايات ليس عملا بلا تثبت بل هو تثبت وتبين و
لا يتوهم تخصيص الروايات ليس بها الظاهر اذ بها يخرج بعض الافراد عن عنوان الحكم الاول الاية
وليس هذا تخصيصا ونحن في ذلك بان ظاهر الاية وجوب التبين واستعلام صدق الخبر و
صحته فيجب التوقف فيه الى ان يعلم بالقراين ذلك فيعمل به ولم يظهر من الاخبار المذكورة ما يفيد

ذلك او لم يتغير بخلاف انه كما هو ظاهر فان غايتها جواز العمل بالخبر وان كان كذبا في نفس الامر ولزوم هذا
من ظهور صدقه المفهوم من التبين فالاقرب المصير الى التخصيص ولا ضير في تخصيص الكتاب بخبر الواحد
كما قرر في محله وللقائل ان يقول لا بعد فيما نحن فيه من تخصيص الاية والا لزم خرق الاجماع المركب لانا نعلم ما
تدل عليه وجوب التبين في خبر معلوم الفسق فتبقى الروايات بالنسبة الى مجهول الحال سالمة عن
المعارض ولا قائل بالفصل بينهما فلم يخصص لنعم ما ذكرنا ما اورد عليه انه مبني على ثبوت الواسطة
بين الفسق والعدالة وهو خلاف التحقيق والتبين تم يتعلق بنفس الوصف لا بالوصف المعلوم فيتوقف
القبول على العلم وجب ايضا التفحص عن حال المجهول لانه وان لم يكن معلوم الفسق فهو غير معلوم العدالة
ايضا حتى لا يحتاج الى التبين على ان التعليل في الاية بالندم يدل على عدم قبول المجهول ايضا لعدم خروجه
كونه واسطة لمشاركته مع الفاسق في عدم التحفظ عن الكذب المورث الندم العامل بخبره بعد ظهور
كذبه وانما خرج العادل بمقتضى العلة بالادلة الدالة على قبول قوله ما لم يعلم كذبه فليتدبر ولا
يخلو منه اي من القسم الاخير وهو الضعيف بالمعنى الاعم من اعتبار ما لشهرته رواية في الكتب
الاصول او فتوى بمضمونه بين العلماء الفحول وتسميته ما لهم او مقبوليته عندهم بتلقيهم او تلقي
جلهم له بالقبول او تاييده واعتضاده ببعض الظواهر من كتاب الله والسنة المعصومية او اشتماله
مع التعدد على خبر معتبر من احد اقسامه المتقدمة او غير ذلك كمخالفته لاقوال المخالفين او لما
قضاتهم وحكامهم اليه اميل او موافقته للاصول المعتبرة والقواعد المقررة المستنبطة من كلام المعصوم
او الادلة العقلية الثابتة بالبراهين او للاجماع المحقق والمعتبر المنقول عبرت عنه بالقوي لتقويه
باحد الامور المذكورة واعتضاده بشيء من المعاضدات المسطورة وهذا خلاف ما اصطلح عليه ارباب
الدراية من اختصاص لفظ القوي بالموثق وربما يطلق على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم
كيف كان فهو اصطلاح منه ره ولا مشاحة في الاصطلاح وعبرت عما يشمله اي القوي والمعتبر الذي ذكره
سابقا من دون ارادة واحد منهما على الخصوص بالنص مطلقا بلفظ الجنس الشامل للواحد والمتعدد
او النصوص كذلك بلفظ الجمع اذا بلغ حده وانما عبرت ح بالنص او النصوص وان كان المعبر عنه بذلك
ناصا صريحا في الدلالة على المطلوب لا يحتمل النقيض بحسب الفهم وقد يتفق لهم تقييد النص بالصحيح
والنصوص بالصحيحة والمستفيضة والقوية والضعيفة ولا يكن نصا في الدلالة بل كان محتملا

لمعنيين

لمعنيين او معاني بنا[illegible] مع عدم الرجحان بين المعنيين او المعاني او بظاهر الرواية ان كان راجحا
ويحتمل على بعد ان يكون تعبيره بالرواية اذا كان واضح الدلالة وبظاهر الرواية ان كان دونه في الوضوح
وما كان منها اي من تلك الاحاديث ليجيء بها في ذكر شئ منه مزيد فائدة سوى الاشارة الى اصل الحكم
على المط كالتنبيه على موضع الدلالة منه حيث يخفى ذلك لخفائه او كونه مغفولا عنه ونحو ذلك او التنبيه
على صراحته اي المتن او موضع الدلالة في المطلوب حيث يكون ذلك حجة على المشهور او حيث يكون
محط الخلاف وربما استند اليه كل من الخصمين في الباب فينبه بالتنبيه المذكور على خطأ المخطئ منهما او التنبيه
على انه مما لم يذكر من قبيل ما ذكرته في كيفية الدلالة او للتنبيه على نحو ذلك من الفوائد التالية كما اذا كان مشتملا
على كيفية الاستدلال منا الامام كما يقول حرمت الخمر لاسكارها حيث يفهم منه ان علة الحرمة
السكر حتى يتعدى الحرمة كل مسكر ومثل قولهم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء حيث يستنبط منه جواز التعدي بمفهوم الاولوية على احتمال او يفهم منه جواز الاستدلال بنوع
القياس لاسكات الخصم ان كان ممن يقول به وجواز نقض الباطل بالباطل او يفهم من الحديث الا
ومزيد الترغيب والتهديد كقولهم في مسألة القصر فقد خالفت والله رسول الله ص او لعسر
الاطلاع عليه اما لعدم وجدانه في الكتب المتداولة واما لعدم وجدانه في مظانه منها كما يتفق كثيرا
سيما في التهذيب ذكرته اي المتن بلفظه وعبارته مقتصرا على ذكر الحاجة منه من غير ذكر تمام
الخبر ونحن نذكر انه الجزء بتمامه ونبين الكتاب الذي اخذ منه وقد نذكر في بعض الاوقات
بيان موضعه ولا نقتصر على الكتب المشهورة بل نذكر غيرها لفوائد عظيمة سبق التنبيه عليها
ومن جملة اصطلاحات المص ره انه اذا ذكر دليلا بالواو الاستئنافية كان يقول وفي الصحيح او في
الموثق او نحوهما فالحكم المشتمل عليه مخالف للمقنع قولا او رواية وان اتى به بدون الواو فهو مستند
الحكم السابق غالبا ولما كان تصريحه بانه يذكر المتن احتمال انه يذكره مع ذكر السند والسند عنده ذلك نفي
الاحتمال بقوله من غير ذكر الراوي عن المعصوم بلا واسطة او ما انه فلان او فلان الا نادرا كالراوي
عنه انه الصادق او الباقر مثلا لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاولين اجمالا التفاتا
من يصف الحديث بالصحة او التوثيق او نحوهما فانه اذا وصف الرواية بالصحة علمنا ان الراوي ثقة
امامي عدل واذا وصفها بالحسن او التوثيق علمنا انه لا ينقص عن كونه اماميا ممدوحا او ثقة صاحب

اللهيه ولا فائدة مهمة في معرفة الزايد عن ذلك نعم قد يتفق كون الراوي مختلفا فيه انه من الصحيح او الحسن
او الموثق كما في ابراهيم بن هاشم ونحوه فلو ذكره باسمه جرى كل على طريقته فيه وعصمة الثاني المروي عنه
فان العصمة مانعة من السهو والخطاء والنسيان في حديثهم ع فلا يتفاوت الامر في معرفتهم بالخصوص وكذا
فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد لانهم من نور واحد ومن طينة واحدة طابت وطهرت
بعضها من بعض فنسبة الحديث الى كل واحد منهم على السواء ولا فائدة مهمة في معرفة المروي عنه نعم قد
تتصور الفائدة بالنسبة الى حمل الحديث على التقية التي هي العمدة في سبب اختلاف الاخبار فان
معرفتها في غالب المواضع متوقفة على معرفة المعصوم المروي عنه ومعرفة مذاهب المخالفين المعاصرين
له ع لان التقية انما تتصور من المذاهب الموجودة المشهورة في عصر ذلك المعصوم المروي عنه ع دون
المذاهب التي تحققت بعده فلا يتصور التقية من الشافعي والحنبلي مثلا بالنسبة الى الباقر والصادق ع
واما ما ظنه بعض المتاخرين من ان مذاهب الامامية في جل الاحكام موافقة لاحدى المذاهب الاربعة
ولا سيما مذهب الشافعي وكلهم مصوبة فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق من غير تقية غايته ان تكون
الفتوى خطاء بزعم الاكثر وان كانت صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على نفي التخطئة والتفسيق فلا
يتجه حمل اكثر الاحكام على التقية فقد يرد بوجوه الاول انه اجتهاد في مقابلة النصوص كما تقدمت
سابقا الثاني ان حصر الحق منه في المذاهب الاربعة ناش من القصور فان حصر مذاهب المخالفين
فيها انما كان بعد الستماية والخمسين من الهجرة الثالث ان عدم امكان التقية في الاكثر لا ينافي امكانها
ووجودها في الاقل الرابع ان التقية انما يتعلق تحققها بالنسبة الى المذاهب الموجودة في عصر الصادر
ومنها بامكان اداء الحق على وفق احد المذاهب الاربعة المشهورة انما يتم اذا كان ذلك المذهب الموافق
موجودا في عصر الامام المروي عنه ومعروفا عند اهل بلده او بلد الراوي ومن المعلوم ان ارباب
المذاهب الاربعة لم يكونوا في عصر واحد بل ولا في بلد واحد فلا يتحقق من الباقر ع الحكم الموافق
بما يخالف مالكا وابا حنيفة بناء على ان الشافعي في مصر في عهد الكاظم ع والحنبلي في بغداد في عصر
الرضا ع سيوافقانهما على انه قد تقدم في جملة من الاخبار التصريح منهم ع بانهم يوقعون الخلاف
بين شيعتهم حتى يختلفوا ويعلم انهم ليسوا على مذهب واحد وليسوا راجعين الى رئيس معلوم فيضرب
رقابهم ومما ذكرنا ايضا يظهر فائدة ذكر الراوي فان احتمال التقية والاتقاء في روايات بعض

الرواة

الرواة اظهر كما في روايات علي بن يقطين ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ونحوهما ومن جملة الفوائد في
ذكر الامام المروي عنه انه يجب حمل الفاظ المعصوم ع عند اطلاقها على حقايقها الشرعية ان
وجدت والا فعلى عرف بلده ع او بلد الراوي على الخلاف كما في لفظ الكر والا فعلى اللغة والعرف العام
على الخلاف فاذا ذكر الراوي والمروي عنه علم الحكم كما لا يخفى الى غير ذلك مما يتصور من الفوائد في الذكر
ولهذا لم يكتف بذلك بل صرحنا باسم الراوي واسم المروي عنه ولفظ الخبر والكتاب الذي نقل عنه
وحديثهم حديث رسول الله ص كما ورد عنهم عليهم السلام جميعا رواه جملة من العلماء الاعلام ومنهم ثقة
وابن طاوس والطريحي بالمسلم عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول
حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث
الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله ص وحديث رسول
الله ص قول الله عز وجل والاخبار بهذا المضمون كثيرة وفي بعضها علمنا واحد وفضلنا واحد وفي بعضها
نحن في العلم والشجاعة سواء وفي بعضها نحن في الامر والفهم والحلال والحرام نجري مجرى واحد قال بعض
المحققين ليس المراد بهذه الاخبار ان شانهم ع حفظ الاقوال خلفا عن سلف حتى يكون تفضلهم على
من عداهم بكثرة الحفظ للمحفوظات وان شانهم الرجوع الى اصول مخزونة عندهم مشتملة على تفاصيل
احكام القضايا بل المراد ان نفوسهم المقدسة لما كملت برياضتها بسبب تطويعها القوى الشهوية
والغضبية والانسلاخ عن مقتضيات الدواعي المختلفة وجعل الهموم كلها هما واحدا مصروفا في
ابتغاء مرضات المهيمن القيوم استعدت بذلك مضافا الى ما كان من الصفاء الاصلي والنور الفطري
والطهارة العزيزية لان تكون مسددة بروح القدس التي شانها ازاحة الجهل المطبوع عليه الانسان
فكانت مسددة لهم يجيبهم اذا استدعوها كما كانت مع النبي ص فصدق بذلك ان علمهم واحد لانه نوع
من واحد انتهى ملخصا وربت الى مشاهير اصحابنا المتقدمين بتحرير الدلائل المهذبين في تنقيح
المسائل بالقاب واوصاف لهم وجيزة قليلة اللفظ كثيرة المعنى اختصارا للكلام في البيان و
تعظيما عن التسمية باللسان كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الثقة الجليل الحافظ للاحاديث البصير بالرجال الناقد للاخبار قال العلامة في الخلاصة شيخنا
وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ

كتاب بابويه

الطايفه وهو صدوق السن كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في
القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف ذكرنا اكثرها في كتابنا الكبير مات بالري
سنة احدى وثمانين وثلثمائة انتهى وفي اجازة المحقق البحراني انه ولد هو واخوه الحسين بدعوة
صاحب الامر على يد السفير الحسين بن روح فانه كان الواسطة بينه وبين ابيه علي بن الحسين بن بابويه
وقبره الان بالري موجود وعليه قبة وقال الشيخ في الفهرست بعد ان اثنى عليه بنحو ما ذكر العلامة
له نحو من ثلثمائة مصنف وفهرست كتبه معروف ثم ذكر جملة منها وذكر النجاشي منها شطرا وافرا
وذكر الشيخ وغيره في فهرست كتبه كتاب دعائم الاسلام اقول وقد وصل الينا هذا الكتاب وكان عندنا
ونقلنا من اخباره كثيرا في كتابنا هذا وهو كتاب جليل فيه اخبار كثيرة مبوبة يستنبط منه كثير من
الاحكام اعتمد جملة من المتاخرين بعد الوقوف عليه على مستنده الا انه لا يروي عن الائمة الذين من
تقدمه من الائمة ولا يروي عمن تاخر عن الصادق من الائمة واكثر اخباره مرسلة وذلك مما يبعد
نسبته الى الصدوق ولعل دعائم الاسلام المعدودة من مؤلفات الصدوق غيره والذي يظهر من
الفاضل الهندي في اثناء شرحه على القواعد انه تاليف بعض الاسماعيلية وقد حكى اخبارا
المجلسي ره في البحار وقال في اوله دعائم الاسلام قد كان اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق
وقد ظهر لنا انه تاليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية
وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها موافق لما في كتبنا المشهورة
لكنه لم يرو عن الائمة بعد الصادق خوفا من الخلفاء الاسمعيلية وتحت ستر التقية اظهر الحق لمن نظر
فيه متعمقا واخباره تصلح للتاييد وقال ابن خلكان هو احد الفضلاء المشار اليهم ذكره الامير المختار
المسبحي في تاريخه فقال كان من العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه وله عدة تصانيف
منها كتاب اختلاف اصول المذاهب وغيره وكان مالكي المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية
قال ابن خلكان في ترجمة ولده علي بن النعمان كان ابوه النعمان بن محمد القاضي في غاية الفضل
اهل القران والعلم بمعانيه وعالما بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء واللغة والشعر والمعرفة
بايام الناس مع عقل وانصاف والف لاهل البيت من الكتب الاف اوراق باحسن تاليف واملح
سجع وعمل في المناقب والمثالب كتابا حسنا وله ردود على المخالفين له رد على ابي حنيفة وعلى مالك

والشافعي

علي بن بابويه

والشافعي وعلى ابن شريح وكتاب اختلاف ينتصر فيه لاهل البيت ثم ذكر كثيرا من فضايله و
احواله وغيره ذكره اليافعي وغيره وقال ابن شهراشوب في كتاب معالم العلماء القاضي النعمان
بن محمد ليس بامامي وكتبه حسان منها شرح الاخبار في فضايل الائمة الاطهار ذكر المناقب الى
الصادق الاتفاق والافتراق المناقب والمثالب الامامة اصول المذاهب العلم الايضاح الابنية
وذكر غيره ان ذلك المحدث الحر في امل الامل ونقل انه مات بمصر سنة ٣٦٣ [illegible]
والده علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال العلامة في الخلاصة فيه شيخ القميين في عصره
ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل ثم
كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب يسأله
فيها الولد فكتب اليه قد دعونا الله لك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله
من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت
بدعوة صاحب الامر ويفتخر بذلك له كتب كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير ومات علي قدس الله
روحه سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم وقال جماعة من اصحابنا
سمعت اصحابنا يقولون كنا عند ابي الحسن علي بن محمد السمري ره فقال رحم الله علي بن الحسين
بن بابويه فقيل له هو حي فقال انه مات في يومنا هذا فكتبنا اليوم فجاء الخبر انه مات فيه انتهى
وقبره في مقبرة قم معروف ويظهر مما ذكرنا ان الواسطة بين علي بن الحسين والحسين بن
روح محمد بن الاسود لا علي بن جعفر الاسود كما في كلام العلامة فينبغي التامل في ذلك قال في
الاكمال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الاسود قال سألني علي بن الحسين بن بابويه بعد موت محمد
بن عثمان العمري ان اسأل ابا القاسم الروحي ان يسأل مولانا صاحب الزمان ان يدعو الله
ان يرزقه ولدا ذكرا قال فسألته فانهى ذلك ثم اخبرني بعد ذلك بثلاثة ايام انه دعى لعلي بن الحسين
فانه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده اولاد قال ابو جعفر محمد بن علي الاسود وسألته
في امر نفسي ان يدعو لي ان ارزق ولدا فلم يجبني اليه وقال لي ليس الى هذا سبيل قال فولد
لعلي بن الحسين في تلك السنة ابنه محمد بن علي وبعده اولاد ولم يولد لي قال مصنف هذا الكتاب
كان ابو جعفر محمد بن الاسود ره كثيرا ما يقول لي اذا رآني اختلف الى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد

وان يغبا الى كتب العلم وحفظه ليس بعجب ان يكون لك هذه الرغبة في العلم وانت ولدت بدعوة الامام
انتهى وذكر بعض الاصحاب في علة تسميته تلك السنة تناثر النجوم هو انه راى الناس فيها تساقط شهب كثيرة
من السماء وفسر ذلك بموت العلماء فكان ذلك فانه مات في تلك السنة جملة من العلماء منهم الشيخ
المذكور ومنهم ثقة الاسلام الكليني وعلي بن محمد السمري احد السفراء وغيرهم وذكر الطبرسي في الاحتجاج
انه خرج من الامام العسكري عليه السلام الى الشيخ علي بن موسى من التوقيع الدال على عظم قدره عندهم وجلالة شانه
وهذه صورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والجنة للموحدين والنار
للملحدين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا الله احسن الخالقين والصلوة على خير خلقه محمد و
عترته الطاهرين اما بعد اوصيك يا شيخي ومعتمدي يا ابا الحسن علي بن الحسين القمي وفقك الله
لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته بتقوى الله واقامة الصلوة فانه لا تقبل الصلوة
من مانعي الزكوة واوصيك بمغفرة الذنب وكظم الغيظ وصلة الرحم ومواساة الاخوان والسعي في
حوائجهم في العسر واليسر والحلم عند الجهل والتفقه في الدين والتثبت في الامور والتعاهد للقرآن
وحسن الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس واجتناب الفواحش كلها وعليك بصلوة الليل فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى
عليا فقال يا علي عليك بصلوة الليل ومن استخف بصلوة الليل فليس منا فاعمل بوصيتي وامر جميع شيعتي
حتى يعملوا عليه وعليك بالصبر وانتظار الفرج ولا تزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي
بشر به النبي صلى الله عليه وآله انه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فاصبر يا شيخي ومر جميع شيعتي
بالصبر فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين والسلام عليك وعلى جميع شيعتنا
ورحمة الله وبركاته وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير المفيد لابي جعفر وكذا احد
والصحيح ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رئيس الشيعة المحقة ومحيي الشريعة الحقة اوثق اهل زمانه
وفضله اجل من ان يوصف ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة ووثقوه واثنوا عليه ثناء بليغا
ذكروا له مؤلفات كثيرة قال اية الله العلامة في الخلاصة محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله ويلقب
بالمفيد وله حكاية في سبب تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم من اجل
مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف

عليهم

الشيخ المفيد

في الفقه

في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت رياسة الامامية في وقته اليه وكان
حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار مات قدس الله روحه
ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر
من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلاثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم
علي بن الحسين بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر قريش
بالقرب من الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه الصدوق ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه انتهى وقال الشيخ في الفهرست بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة وتوفي
لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من
كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والموافق انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس في كتابه
ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي
عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رياح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالدرس عند ابي
ياسر في باب خراسان من البلد المذكور ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز عن البحث معه والخروج عن عهدته
اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ اني لا اعرفه
ولا اجد احدا يدلني عليه فارسل ابو ياسر معه بعض تلامذته واصحابه فلما مضى وكان مجلس الرماني
مشحونا من الفضلاء جلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب كلما اخلا المجلس شيئا فشيئا
لاستفادة بعض المسائل من صاحب المجلس فاتفق ان رجلا من اهل البصرة دخل وسئل الرماني
فقال له ما تقول في حديث الغدير وقصة الغار فقال الرماني خبر الغار دراية وخبر الغدير رواية
والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس له قوة المعارضة سكت وخرج
فقال الشيخ اني لا اجد صبرا عن السكوت عن ذلك فقلت ايها الشيخ عندي سؤال فقال قل فقلت
ما تقول فيمن خرج على الامام العادل وحاربه فقال كان كافرا ثم استدرك فقال فاسق فقلت ما
تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له
في حرب الجمل فقال انهما تابا فقلت خبر الحرب دراية والتوبة رواية فقال له اكنت حاضرا عنده
الرجل البصري فقلت نعم فقال رواية برواية وسؤالك متجه وارد ثم سئله من انت وعند من تقرأ

من علماء هذه البلاد فقال له عند الشيخ ابي عبد الله جمل ثم قال لي مكانك ودخل منزله وبعد
لحظة خرج وبيده رقعة مختومة فدفعها اليّ وقال ادفعها الى شيخك ابي عبد الله فاخذت الرقعة من
يده ومضيت الى مجلس الشيخ المذكور ودفعت له الرقعة ففتحها وبقي مشغولا بقرائتها وهو يضحك
فلما فرغ من قرائتها قال ان جميع ما جرى بينك وبينه قد كتب اليّ به واوصاني بك ولقبك المفيد
وقال المحقق البحراني في الاجازة ونقل في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصابيح القلوب
نقل هذه الحكاية بوجه آخر مع القاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة قال بينا القاضي عبد الجبار
ذات يوم في مجلسه في بغداد ومجلسه مملو من علماء الفريقين اذ حضر الشيخ المفيد وكان في
اول اشتهاره والقاضي قد سمع بشهرته ولم يره فحضر الشيخ وجلس بصف النعال وبعد ساعة
قال للقاضي ان لي سؤالا ان اجزت بحضور هؤلاء الائمة فقال له القاضي سل فقال ما تقول
في هذا الخبر الذي ترويه طائفة من الشيعة من كنت مولاه فعلي مولاه اسلم هو صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله يوم
الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى في الخبر فقال بمعنى الاولى فقال الشيخ فما هذا
الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال القاضي ايها الاخ هذا الخبر رواية وخلافة ابي
بكر دراية والعاقل لا يعدل الرواية بالدراية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى ولم يعترض عن النزاع
في الاولى وقال له ما تقول في قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي قال القاضي الحديث
صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل فانهم بناء على ما تقول كفار فقال القاضي ايها الاخ انهم
تابوا فقال له الشيخ ايها القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير
ان الرواية لا تعارض الدراية فصار القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة ثم بعد ذلك رفع راسه
وقال من انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي الشيخ المفيد فقام القاضي من
مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده وقال له انت المفيد حقا فتغيرت وجوه علماء اهل
المجلس فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال ايها العلماء الفضلاء هذا الرجل الزمني وانا عجزت
عن جوابه وان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل ويرجع الى مكانه الاول
ولما انفصل المجلس شاعت هذه الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ وسئله
فحكى له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس محلى بالزينة وامر له بوظيفة تجري

عليه

عليه انتهى ومن احب الوقوف على مباحثات شيخنا المذكور مع مشايخ المعتزلة والزامه لهم فليرجع
الى كتاب المجالس الذي جمعه سيدنا المرتضى من كلام شيخه المذكور قدس سرهما وفي تاريخ ابن كثير
الشامي توفي سنة ثلاث عشرة واربعمائة عالم الشيعة وامام الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة
المعروف بالمفيد وابن المعلم ايضا البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة
والعظمة في الدولة البويهية وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلوة والصوم خشن اللباس
وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد وكان شيخا ربعا نحيفا اسمر عاش ستا وسبعين سنة
وله اكثر من مائتي مصنف وكان يوم وفاته مشهورا وشيعه ثمانون الفا من الرافضة والشيعة
انتهى ولله در من قال ومناقب شهد العدو بفضلها ۞ والفضل ما شهدت به الاعداء ۞
وقال في كتاب مجالس المؤمنين وهذه الابيات منسوبة الى الحضرة صاحب الامر وجدت مكتوبة
على قبره لا صوت الناعي بفقدك انه ۞ يوم على آل الرسول عظيم ۞ ان كنت قد غيبت في جدث
الثرى ۞ فالعلم والتوحيد فيك مقيم ۞ والقائم المهدي يفرح كلما ۞ تليت عليك من الدروس
علوم ۞ اقول وليس ببعيد صحة خروج ما خرج عنه عليه السلام من التوقيعات للشيخ المذكور المشتملة على غاية
التعظيم والاجلال ولنذكر هاهنا تيمنا وتبركا كلا منهما من بين الفوايد نقلها الشيخ ابو منصور
احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة
حرسها الله ورعاها في ايام بقيت من صفر سنة عشر واربعمائة على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
الحارثي قدس الله روحه وذكر موصله انه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته [illegible]
العنوان للاخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ادام الله اعزازه
من مستودع العهد الماخوذ على العباد نسخة ما في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد سلام عليك
ايها المولى المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ونسئله
الصلوة على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحق
واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق انه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ما
تؤديه عنا الى موالينا قبلك اعزهم الله بطاعته وكفاهم المهم برعايته لهم وحراسته فقف ايدك
الله بعونه على اعدائنا المارقين من دينه على ما نذكره واعمل في تاديته الى من تسكن اليه بما نرسمه

انا والله نحن وان كنا ثاوين بمكاننا النائي من مساكن الظالمين حسبما اراناه الله لنا من الصلاح
ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فانا يحيط علمنا بانبائكم ولا
يعزب عنا شيء من اخباركم ومعرفتنا بالاذل الذي اصابكم مذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح
عنه شاسعا ونبذوا العهد الماخوذ منهم وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون انا غير مهملين لمراعاتكم
ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لنزل بكم البلاء واصطلمكم الاعداء فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا
على انتياشكم من فتنة قد انافت عليكم يهلك فيها من حم اجله ويحمى عنها من ادرك امله وهي
امارة لازوف حركتنا ومباثتكم بامرنا ونهينا والله متم نوره ولو كره المشركون فاعتصموا
بالتقية من شب نار الجاهلية يحششها عصب اموية يهول بها فرقة مهدية انا زعيم بنجاة
من لم يرم منكم فيها المواطن الخفية وسلك في الطعن منها السبل المرضية اذا حل جمادى
الاولى من سنتكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في الذي يليه
ستظهر لكم من السما اية جلية ومن الارض مثلها بالسوية ويحدث في ارض المشرق ما يحزن
ويقلق ويغلب من بعد على ارض العراق طوائف من الاسلام مراق يضيق بسوء فعالهم
على اهله الارزاق ثم تنفرج الغمة من بعد ببوار طاغوت من الاشرار يسر بهلاكه المتقون و
الاخيار ويتفق لمريدي الحج من الافاق ما يأملونه منه على توفير عليه منهم واتفاق ولنا
في تيسير حجهم على الاختيار منهم والوفاق شان يظهر على نظام واتساق فليعمل كل امرء منكم بما
يقرب به من محبتنا ويتجنب ما يدنيه من كراهتنا وسخطنا فان امرنا بغتة فجأة حين لا
تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق
برحمته **نسخة التوقيع** باليد العليا على صاحبها الصلوة والسلام هذا كتابنا اليك
ايها الولي والمخلص في ودنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لا تنام فاحتفظ
به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمناه احدا وادّ ما فيه الى من تسكن اليه واوص
جماعتهم بالعمل عليه ان شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وذكر الطبرسي ره انه
ورد عليه كتاب آخر من قبله يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة و
اربعمائة نسخته من عبد الله المرابط في سبيله الى ملهم الحق ودليله بسم الله الرحمن الرحيم سلام

توقيع آخر

عليك ايها الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو الهنا واله
ابائنا الاولين ونسئله الصلوة على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين و
بعد فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمك الله بالسبب الذي وهبه لك من اوليائه وحرسك به من كيد
اعدائه وشفعنا ذلك الان من مستقر لنا ينصب في شمراخ من بهماء صرنا اليه انفا
من الايمان ويوشك ان يكون هبوطنا منه الى من غير بعد من الدهر ولا تطاول من الزمان
ويأتيك نبأ منا بما يتجدد لنا من حال فتعرف بذلك ما نعتمده من الزلفة الينا بالاعمال والله موفقك
لذلك برحمته فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام ان تقابل لذلك فتنة تبسل نفوس قوم حرثت
باطلا لاسترهاب المبطلين يبتهج لدمارها المؤمنون ويحزن لذلك المجرمون وآية حركتنا من
هذه اللوثة حادثة بالحرم المعظم من رجس منافق مذمم مستحل للدم المحرم يعمد بكيده اهل الايمان
ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان لاننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملك
الارض والسما فلتطمئن بذلك من اوليائنا القلوب وليثقوا بالكفاية منه وان راعتهم بهم
الخطوب والعاقبة بجميل صنع الله تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب ونحن نعهد
اليك ايها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين ايدك الله بنصره الذي ايد به السلف من اوليائه
الصالحين انه من اتقى ربه من اخوانك في الدين واخرج ما عليه الى مستحقه كان آمنا من الفتنة المظلة
ومحنها المظلمة المضلة ومن بخل منهم بما اعاره الله من نعمته على من امره بصلته فانه يكون خاسرا
بذلك لاولاه واخرته ولو ان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء
بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها
منهم بنا فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم والله المستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد واله الطاهرين وكتب في غرة شوال سنة اثنتي
عشر واربعمائة **نسخة التوقيع** باليد العليا صلوات الله على صاحبها هذا كتابنا اليك
ايها الولي الملهم للحق العلي باملائنا وخط ثقتنا فاخفه عن كل احد واطوه واجعل
له نسخة تطلع عليها من تسكن الى امانته من اوليائنا شملهم الله ببركتنا ان شاء الله والحمد لله والصلوة
على سيدنا محمد واله الطاهرين هذا وذكر الشيخ يحيى بن الحلي في درسنا التدريس العلوم الى نجفي

العدم طريقين في تزكية الشيخ المفيد احدهما صحة نقله عن الائمة الطاهرين بما هو مذكور
في تضاعيفه من المقنعة وغيرها الى ان قال واما الطريق الثاني في تزكيته ما ترويه كافة الشيعة
وتتلقاه بالقبول من ان صاحب الامر صلوات الله عليه وعلى ابائه كتب اليه ثلاث كتب في
كل سنة كتابا وكان نسخة عنوانه الكتاب الاخ السديد والمولى الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان ادام الله اعزازه ثم ذكر بعض ما اشتملت عليه الكتب المتقدمة ثم قال وهذا
اوفى مدح وتزكية وازكى ثناء وتطرية بقول امام الامة وخلف الائمة انتهى كلامه رفع الله مقامه
والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة ورئيس الفرقة المحقة
علامة زمانها ونادرة اوانها قال المحقق البحراني ره في الاجازة قال العلامة ره في الخلاصة محمد بن
الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر قدس سره شيخ الامامية ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم
المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب
جميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع
الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
قدس سره ولد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق في شهور سنة ثمان واربعمائة
وتوفي رض ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس
الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره قال الحسن بن مهدي السليقي تولى غسله انا والشيخ ابو محمد
الحسن بن عبد الواحد العين زربي والشيخ ابو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه وكان يقول
اولا بالوعيدية ثم رجع وهاجر الى مشهد امير المؤمنين ع خوفا من الفتن التي تجددت ببغداد
واحرقت كتبه وكرسيا كان يجلس عليه للكلام انتهى هكذا نقله الميرزا محمد في كتاب الرجال الكبير
ثم قال السليقي ره ومن مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح في الاصول
كتاب مبسوط املاء علينا منه شيئا صالحا كما مات ولم يتمه ولم يصنف مثله انتهى ونقل
في كتاب حياة القلوب ونحوه ايضا في كتاب مجالس المؤمنين ان بعض المخالفين عرضوا
على الخليفة العباسي ان الشيخ سب الصحابة في كتابه الموسوم بالمصباح في دعاء يوم عاشورا
منه فامر الخليفة باحضاره واحضار الكتاب المذكور فلما حضر استفسر منه الامر فانكر الشيخ ففتح

الشيخ الطوسي

بعض

بعض كتاب الخليفة الكتاب واراه هذه العبارة اللهم خص انت اول ظالم باللعن مني وابدء
به اولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد خامسا فقال الشيخ بديهة يا امير
المؤمنين ليس المراد ما عرض به المعاندون بل المراد باول ظالم قابيل قاتل هابيل وهو الذي
بدء بالقتل في بني آدم وسنه والمراد بالثاني عاقر ناقة صالح النبي واسمه قيدار بن سالف
وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا وبالرابع ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب فلما سمع الخليفة بيانه
رفع شانه واكرمه وزاد في مجالس المؤمنين انتقم ممن سعى به ثم قال في الاجازة واقول وجدت بخط
من يعتمد عليه في آخر كتاب العدة للشيخ رضي الله عنه ما صورته ولد الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي مصنف هذا الكتاب قدس سره سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان و
اربعمائة وتوفي في المشهد الغروي رض ليلة الاثنين سنة الستين واربعمائة فعلى هذا يكون عمره
خمسا وسبعين سنة ولما قدم الشيخ العراق كان ابن ثلاث وعشرين سنة وسن سيدنا المرتضى
ثلاث وخمسون سنة فكانا متعاصرين في العراق مدة ثمان وعشرين سنة وبقي الشيخ بعده بعد
السيد المرتضى ره اربعا وعشرين سنة انتهى اقول والشيخ لما قدم العراق تلمذ على الشيخ المفيد
مدة حياته ثم بعده قرء على السيد المرتضى وكان السيد يجري عليه في كل شهر اثنى عشر دينارا
كما يجري على ساير تلامذته كل بنسبته وسياتي ذكر ذلك في ترجمته رضي الله عنه وارضاه
وله مشايخ اخر كابن الغضائري وغيره من المذكورين في كتاب الاجلة والفهرست وله كتب
عديدة ذكرها ره في الفهرست ثم عد جملة من تلك الكتب والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ
التلميذ اي تلميذ الشيخ الذي هو تلميذ المفيد ابي الصلاح تقي الدين ابن نجم ثم قال في امل
الآمل تقي الدين بن النجم الحلبي ابو الصلاح يروي عنه ابن البراج معاصر للشيخ الطوسي كان ثقة
عالما فاضلا فقيها محدثا له كتب رايت منها كتاب تقريب المعارف حسن جيد وذكره الشيخ
في رجاله فقال التقي بن النجم الحلبي ثقة قرء علينا وعلى المرتضى يكنى ابا الصلاح انتهى ونقل ابن
داود وغيره ووثقه العلامة في الخلاصة واثنى عليه وقال ابن داود تقي بن نجم الدين الحلبي ابو
الصلاح عظيم الشان من عظماء مشايخ الشيعة انتهى وقال المنتجب الدين الشيخ تقي بن نجم الحلبي
فقيه عين ثقة قرء على الاجل المرتضى علم الهدى وعلى الشيخ ابي جعفر وله تصانيف منها الكافي

ابو الصلاح

اخبرنا به غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن احمد النيسابوري انتهى وقال ابن
شهراشوب في معالم العلماء تقي بن نجم الحلبي ره من تلامذة المرتضى له البداية في الفقه الكافي
في الفقه شرح الذخيرة للمرتضى ره انتهى ما في امل الآمل وفي اجازة المحقق البحراني قال ذكر
بعض مشايخنا المعاصرين ان هذا الشيخ كان خليفة السيد المرتضى في البلاد الحلبية وكذا ذكر
ذلك شيخنا الشهيد الثاني في الاجازة والديلمي تلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز وربما
يقال له سالار والاول اشهر قال في امل الآمل هو ثقة جليل القدر عظيم الشان فقيه عالم
يروي عنه الشيخ ابو علي الطوسي له كتب منها الرسالة [illegible] وقد تقدم في العنوان
سالار والاشهر ما هنا وقد ذكره العلامة في الخلاصة كما قلنا فقال سلار بن عبد العزيز
الديلمي ابو يعلى قدس الله روحه شيخنا المقدم في العلم والادب وغيرهما كان ثقة وجها له
المقنع في المذهب والتقريب في اصول الفقه والمراسم في الفقه والرد على ابي الحسن البصري في
نقض الشافي والتذكرة في حقيقة الجوهر قرء على المفيد وعلى المرتضى انتهى وذكره ابن شهراشوب
وذكر الكتب المذكورة وذكره ابن داود وكذلك فقال سلار بن عبد العزيز الديلمي ابو يعلى فقيه
جليل عظيم مصنف من تلامذة المفيد والمرتضى ومن تصانيفه كتاب الانوار والفصول في
الفقه وله الرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك انتهى والسيد المرتضى علي بن الحسين
بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ابي القاسم ذي المجدين علم الهدى المقدم في العلوم والادب والفقه
والكلام وغير ذلك وفضايله اجل من ان تحصى ومكارمه اعظم من ان تستقصى قال المحقق
البحراني في الاجازة قال السيد الاجل الالمعي السيد علي صدر الدين الشيرازي في كتاب
الدرجات الرفيعة في طبقات الامامية من الشيعة السيد المرتضى ابو القاسم علي بن ابي احمد
الحسيني بن موسى بن محمد الى آخر ما ذكرنا الملقب ذو المجدين علم الهدى رض كان ابوه النقيب
ابو احمد جليل القدر عظيم المنزلة في دولة بني العباس ودولة بني بويه ولقبا والده
الشريف المرتضى هي فاطمة بنت الحسين بن احمد بن الحسن بن الناصر الاصم وهو ابو محمد الحسن
بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهي ام اخيه ابي الحسن الرضي ره

السيد المرتضى

وكان الشريف

وكان الشريف المرتضى اوحد اهل زمانه فضلا وعلما وكلاما وشعرا وخطا وجاها وكرما الى
غير ذلك ولد في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة وقرء هو واخوه الرضي على ابن نباتة
صاحب الخطب وهما طفلان ثم قرءا كلاهما على الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
قدس سره وكان المفيد ره رأى في منامه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ص دخلت اليه وهو في
مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين ع صغيرين فسلمتهما اليه وقالت علمهما الفقه
فانتبه شيخنا وتعجب من ذلك فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي راى فيها الرؤيا
دخلت اليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها وبين يديها ابناها علي المرتضى ومحمد
الرضي صغيرين فقام اليها وسلم عليها فقالت له ايها الشيخ هذان ولداي قد احضرتهما اليك لتعلمهما
الفقه فبكى الشيخ وقص عليها المنام وتولى تعليمهما وانعم الله عليهما وفتح لهما من ابواب العلوم و
الفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا وهو باق ما بقي الدهر وذكر الشيخ الشهيد ره في اربعينه
قال نقلت من خط السيد العالم صفي الدين بن محمد الموسوي بالمشهد المقدس الكاظمي في سبب
تسمية المرتضى بعلم الهدى انه مرض الوزير ابو سعيد محمد بن الحسين بن عبد الرحيم في سنة
عشرين واربعمائة فرأى في منامه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وهو يقول له قل لعلم
الهدى يقرء عليك حتى تبرء فقال يا امير المؤمنين ومن علم الهدى فقال علي بن الحسين
الموسوي فكتب اليه الوزير بذلك فقال المرتضى رض الله الله في امري فان قبولي لهذا
اللقب شناعة علي فقال الوزير ما كتبت اليك الا ما لقبك به جدك امير المؤمنين ع فعلم
القادر الخليفة بذلك فكتب الى المرتضى تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك به جدك فقبل و
سمع الناس وكان ره نحيف الجسم حسن الصورة وكان يدرس في علوم كثيرة ويجري على تلامذته
رزقا فكان للشيخ ابي جعفر الطوسي ايام قراءته عليه كل شهر دينارا وللقاضي ابن البراج كل
شهر ثمانية دنانير واصاب الناس في بعض السنين قحط شديد فاحتال رجل يهودي
على تحصيل قوت يحفظ به نفسه فحضر يوما مجلس المرتضى واستاذنه ان يقرء عليه شيئا
من علم النجوم فاذن له وامر له بجائزة تجري عليه كل يوم فقرء عليه برهة ثم اسلم على يده
وكان قد وقف قرية على كاغذ الفقهاء وكان يلقب بالثمانيني لانه حاز من كل شيء

السيد ره

ثمانين حتى ان عمره كان ثمانين سنة وثمانية اشهر وتولى نقابة النقباء وامارة الحاج والمظالم بعد اخيه
الرضي ابي الحسن وهو منصب والده وذكر ابو القاسم بن التهيد الهاشمي في تاريخه ان ابا الحسن الزيدي بالجانب
العربي في حوادث سنة سبع وثمانين وثلثمائة قال لما جاء الشريفان المرتضى والرضي فاعتقلهما في ايات القطر
ابن الجراح الطايي فاعطياه تسعة الاف دينار من اموالهما وللشريف المرتضى مصنفات كثيرة وديوان يزيد على
عشرين الف بيت وذكر ابو القاسم التنوخي صاحب الشريف قال حصرنا كتبه فوجدناها ثمانين الف مجلد من
مصنفاته ومحفوظاته ومقروءاته وقال الثعالبي في كتاب اليتيمة انها قومت بثلاثين الف دينار بعدما اهدى
الى الرؤساء والوزراء منها شطرا عظيما وكانت وفاته قدس الله روحه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة
ست وثلاثين واربعمائة وصلى عليه ابنه ابو جعفر محمد وتولى غسله ابو الحسين احمد بن الحسين النجاشي ومعه
الشريف ابو يعلى محمد بن جعفر الجعفري وسلار بن عبد العزيز الديلمي ودفن اولا في داره ثم نقل عنها الى جوار جده
الحسين ثم دفن في مشهد المقدس مع ابيه واخيه انتهى ما ذكره في كتاب الدرجات المتقدم ذكره وما ذكره من تاريخ
المولد والوفاة ذكره العلامة ره في الخلاصة وذكر فيها في الخلاصة انه دفن في داره نكتب عليها الشهيد الثاني ثم
نقل الى جوار جده الحسين ثم ذكر صاحب تنزيه ذوي العقول في انساب آل الرسول وما نقله صاحب ابي القاسم
التنوخي ايضا نقله شيخنا الشهيد الثاني في حواشي الخلاصة كذا ما نقله الثعالبي ونقل في كتاب مجالس المؤمنين
عن بعض الاعلام في ترجمة السيد المرتضى بعدما اثنى عليه انه خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقروءاته
ومحفوظاته ومن الاموال والاملاك ما يتجاوز عن الوصف وصنف كتابا يقال له الثمانين وخلف من كل شيء
ثمانين وعمره ثمانون سنة وثمانية اشهر فمن اجل ذلك سمي الثماني انتهى اقول والرجل كما ذكره و
فوق ما ذكر من الفضل وعلو الشان وجلالة المنزلة دينا ودنيا ورفعة المكان الجليل انه قدس سره كان
مجتهدا صرفا واصوليا بحتا قليل التعلق في الاستدلال بالاخبار وانما يتعلق بالادلة العقلية كما لا
يخفى على من راجع كتبه الفقهية والظاهر ان ذلك بناء على ما اشتهر نقله عنه من حكمه بان هذه الاخبار
اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا كما هو طريقة ابن ادريس انتهى ما نقلناه من الاجازة والاسكافي
لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب قال في امل الامل محمد بن احمد بن الجنيد كان يرى القول بالقياس
له تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة عشرون جزءا يشتمل على عدد كتب الفقه مختصر الاحمدي النوادر
سبيل الفلاح لاهل النجاح اليقين وتبصرة العارف ونقض الزاهد الاقتصاد

نقله

ابن الجنيد

وهو الرد على الرئيب خدائق القدس في الاحكام التي اختارها لنفسه تنبيه الساهي بالعلم الالهي
استخراج المراد من مختلف الخطاب الشهب المحرقة للابالس المسترقة ورده على ابي القاسم البقال
المتوسط الزيدي الافهام لاصول الاحكام ازالة الران عن قلوب الاخوان في الغيبة نور اليقين
وينبوع التشوير في معنى الصلوة على النبي وآله عليهم السلام الفسخ على من اجاز النسخ تفسخ العرب
في لغاتها وما اشار اليها الى مرادها في معنى الاشارات الى ما انكره العوام وغيرهم من الاسباب الاقليم
في غرم الفقلع الانضاح والايضاح للفرائض والمواريث قاله ابن شهر اشوب في معالم العلماء
قد ذكره العلامة في الخلاصة فقال محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية
جيد التصنيف حسنه وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر صنف فاكثر وقد ذكرت خلافه في كتبي قال
الشيخ الطوسي انه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها انتهى واثنى عليه
في الايضاح وقال وانا ذكرت خلافه واقواله في مختلف الشيعة وفي حواشي الشيخ محمد بن الشيخ
حسن بن الشهيد الثاني على كتاب الرجال للميرزا محمد لقائل ان يقول ان العلامة لا يخلو كلامه من
غرابة لان نقل الشيخ انه كان يعمل بالقياس وقول النجاشي عن ثقات اصحابه انه كان يعمل بالقياس
يدلان على اختلال الرجل لان اصحابنا يقولون ان ترك العمل بالقياس معلوم بالضرورة فالقول
به يضر بالاعتقاد ويوجب دخول الرجل في ربقة الفسق فضلا عن غيره فكيف ثقة واحتمال الرجوع
بعد تقدم مع فساد العقيدة بالائمة فنقل اقواله بالمختلف فينبغي التامل في هذا انتهى وقد ذكره النجاشي
واثنى عليه وقال له كتب منها كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة وذكر تفصيل كتبه وباقي فهرسه
نحوا من اربعين كتابا ورسالة ثم قال وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه انه كان يقول بالقياس
واخبرونا جميعا بالاجازة لهم بجميع كتبه انتهى وقال الشيخ في الفهرست ما تقدم نقله عنه ثم ذكر جملة من
كتبه وقال اخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن عبدون انتهى والعماني بتخفيف الميم لابي محمد
الحسن بن علي بن ابي عقيل قال في امل الامل الحسن بن علي بن ابي عقيل العماني الحذاء متكلم ثقة
له كتب في الفقه والكلام منها كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور عندنا ونحن نقلنا
اقواله في كتبنا الفقهية وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الامامية قاله العلامة في الخلاصة
وتقدم ابن ابي عقيل وياتي ابن عيسى والنجاشي ذكره وقال فقيه متكلم ثقة له كتب الا قال

ابن ابي عقيل

سنهو الى ان قال وسمعت شيخنا ابا عبد الله يكثر الثناء على هذا الرجل اخبرنا الحسين بن احمد
بن محمد بن محمد عن ابي القاسم جعفر بن محمد قال كتبت الى الحسن بن ابي عقيل عيني في كتاب المتمسك
بل وسائر كتبه وقرأت كتابه المسمى بالكر والفر على شيخنا ابي عبد الله وهو كتاب في الامامة مليح
الوضع وذكره ابن داود وذكر عبارة الشيخ والنجاشي انتهى والقديميين لهما اي للاسكافي والعماني
معا والقاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج قاضي طرابلس قال في امل الامل القاضي
سعد الدين عز المؤمنين ابو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج وجه الاصحاب و
فقيههم وكان قاضيا بطرابلس وله مصنفات منها المهذب والمعتمد والروضة والمقرب وعماد المحتاج في
مناسك الحاج اخبرنا بها الوالد عن والده عنه قاله منتجب الدين وقد ذكره ابن شهرآشوب وقال له كتب في
الاصول والفروع فمن الفروع الجواهر المعالم المنهاج الكامل روضة النفس في احكام العبادات المقرب
المهذب حسن التعريف شرح جمل العلم والعمل للمرتضى ره انتهى وقد ذكره السيد مصطفى في رجاله واثنى
عليه وقال فقيه الشيعة الملقب بالقاضي وكان قاضيا بطرابلس انتهى وعن الشهيد في اجازته لابن
نجدة ان ابن البراج كان خليفة الشيخ ابي جعفر الطوسي في البلاد الشامية والمحقق نجم الدين ابو القاسم
جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد قال في امل الامل جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد
الحلي حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والادب والانشاء
وجمع العلوم والفضائل والمحاسن اشهر من ان يذكر وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا
نظير له في زمانه له كتب منها كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام وكتاب النافع مختصر
الشرائع وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ورسالة التياسر
في القبلة وشرح نكت النهاية مجلد والمسائل العزية مجلد والمسائل المصرية مجلد والمسلك في اصول
الدين مجلد وكتاب نهج الوصول والمعارج في اصول الفقه مجلد كتاب الكهنة في المنطق مجلد وغير
ذلك وله شعر جيد وانشاء حسن بليغ من تلامذته العلامة وابن داود وقد نقل ان المحقق الطوسي
نصير الملة والدين حضر مجلس درسه وامرهم باكمال الدرس فجرى البحث في مسئلة استحباب التياسر
فقال المحقق الطوسي لا وجه للاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة الى غيرها فهو حرام وان
كان من غيرها اليها فواجب فاجاب المحقق انه من القبلة الى القبلة فسكت المحقق الطوسي ثم

ابن البراج

المحقق

الف

الف المحقق في ذلك رسالة لطيفة اوردها الشيخ احمد بن فهد في المهذب بتمامها وارسلها الى المحقق
الطوسي فاستحسنها وكان مرجع اهل عصره في الفقه وغيره يروي عن ابيه عن جده يحيى الاكبر وقال
العلامة ره في بعض اجازاته عند ذكر المحقق كان افضل اهل زمانه في الفقه قال الشيخ حسن في اجازته
لو ترك التقييد باهل زمانه كان اصوب اذ لا ارى في فقهائنا مثله انتهى وقال ابن داود جعفر بن
الحسن بن يحيى بن سعيد شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره كان
السن اهل زمانه واقومهم بالحجة واسرعهم استحضارا قرأت عليه ورباني صغيرا وكان له علي احسان
عظيم والتفات واجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكلما صح روايته عنه توفي في ربيع الآخر سنة ست و
سبعين ثم ذكر المؤلفات السابقة الا رسالة التياسر ثم قال وله كتب كثيرة غير ذلك ليس هذا
موضع استيفائها فامرها ظاهر وله تلامذة فضلاء انتهى ونقله السيد مصطفى في رجاله ومن شعره
قوله وقد كتبه الى ابيه ليهنيك اني كل يوم الى العلا ❊ اقدم رجلا لا تزل بها النعل ❊ وغير بعيد
ان تراني مقدما على الناس حتى قيل ليس له مثل ❊ تطاوعني بكر المعالي وعونها ❊ وتنقاد لي حتى
كاني لها بعل ❊ ويشهد لي بالفضل كل مبرز ❊ ولا فاضل الا ولي فوقه فضل ❊ قال المحقق فكتب
ابي فوق هذه الابيات لئن احسنت في شعرك لقد اسأت في حق نفسك اما علمت ان الشعر صناعة
من خلع العفة ولبس الحرفة والشاعر ملعون وان اصاب ومنقوص وان اتى بالشيء العجاب وكاني
بك قد اوهمك الشعر بفضيلته فجعلت تنفق ما تلفق بين جماعة لا يرون لك فضلا غير
شعرك به ولقد كان في ذلك وصمة عليك الى آخر الدهر انما اتجه لسيد رضي ان يقال شاعر
يا لها من عيبة الفضائل قال فوقفت عند ذلك خاطري حتى كاني لم اقرع له بابا ولم ارفع له
حجابا ومن شعره ايضا قوله هجرت صوغ قوافي الشعر من زمن ❊ هيهات يرضى وقد اغضبته زمنا
وعدت اوقظ افكاري وقد هجعت ❊ عنفا وانبهت عزمي بعد ما سكنا ❊ انا لخواطر كالآبار
ان نزحت ❊ طابت وان يبق فيها ماؤها اجنا ❊ فاصبح شكرت ايادي التي سلفت ❊ ما كنت
اظهر عيبي بعد ما كمنا ❊ ومن قوله يا راقدا والمنايا غير راقدة ❊ وغافلا وسهام الدهر ترصيه ❊ بم
اغترارك والايام مرصدة ❊ والدهر قد ملأ الاسماع داعية ❊ اما ارتك الليالي قبح دخلتها ❊
وغدرها بالذي كانت تصافيه ❊ رفقا بنفسك يا مغرور ان لها ❊ يوما تشيب النواصي من دواهيه

ولما توفي رثاه جماعة منهم الشيخ محفوظ بن وشاح من قصيدة يرثيه قوله اتلقيني الهم وفرط الاسى
وزاد في قلبي لهيب الضرام ❊ لفقد بحر العلم والمرتضى ❊ في القول والفعل وفصل الخصام ❊ اعني ابا
القاسم شمس العلا ❊ الواحد المقدام ليث الزحام ❊ ازمة الدين بتدبيره ❊ منظومة احسن نظم النظام
شبيه بدر الباذي في بحثه ❊ وعنده الفاضل فرخ الحمام ❊ قد اوضح الدين بتصنيفه ❊ من بعد ما كان
شديد الظلام ❊ بعدك اضحى الناس في حيرة ❊ عالمهم مشتبه بالعوام ❊ لولا الذي بين في كتبه ❊ لاشتبه
الدين على الاصطلام ❊ قد قلت للقبر الذي ضمه ❊ كيف حويت البحر والبحر طام ❊ عليك مني ما حدا سائق
او غرد القمري الف سلام ❊ انتهى ما في امل الامل وقال المحقق البحراني في اجازته في ذكر المحقق وكان
محقق الفقهاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة و
الشعر والادب والانشاء اشهر من ان يذكر وجده يحيى من العلماء المشهورين يروي عنه ابنه الحسن وابن
ابنه المحقق المذكور ثم قال وكان مولد المحقق على ما ذكره بعض الاجلاء من تلامذة شيخنا المجلسي ره
سنة ثمان وثلاثين وستمائة وتوفي في ليلة السبت في شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين و
سبعمائة فعمره على هذا خمس وثمانون سنة تقريبا ثم نقل عن الشيخ حسن ابن داود عبارته المتقدمة انه
توفي في سنة ست وسبعين وستمائة وقال ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى ما قدمنا ذكره عن بعض
الاجلاء ويؤيده ما ذكره ابن داود ما ذكره في مجالس المؤمنين حيث قال وفات او در سال ششصد
وهفتاد وشش واقع شده در حله ستمائة وسبعين وست والعجب ان ذلك الفاضل بعد
ذكر ما قدمنا نقله عنه نقل عن ابن داود ما ذكرناه ايضا ولم يتعرض لما فيه من المنافات لما قدمه
والاقرب هو ما ذكره ابن داود ولعل ما في النسخة التي نقلنا فيها ما تقدم عن ذلك الفاضل كان
غلطا ويؤيده انه تقدم ان تاريخ موت العلامة كان سنة ست وعشرين وسبعمائة فيكون موته وموت
المحقق في سنة واحدة ولا ريب في بطلانه وعلى تقدير صحة تاريخ الوفاة بما ذكره ابن داود وتاريخ
المولد المتقدم يكون عمر المحقق ره ثمان وثمانون سنة تقريبا ثم قال وقال العلامة الحلي عطر الله
مرقده في اجازة اولاد زهرة وكان الشيخ الاعظم خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس الله روحه
وزير هلاكو خان فانفذه الى العراق فحضر الحلة فاجتمع عنده فقهاء الحلة فاشار الى الفقيه نجم
الدين جعفر بن سعيد وقال من اعلم هؤلاء الجماعة فقال الكل فاضلون علماء ان كان واحد مبرزا

في فن

في فن كان الآخر مبرزا في فن آخر فقال من اعلمهم بالاصولين فاشار الى والدي سديد الدين
يوسف بن المطهر والى الفقيه سعد الدين محمد بن جهم فقال هذان اعلم الجماعة بعلم الكلام واصول
الفقه فتكدر الفقيه يحيى بن سعيد وكتب الى ابن عمه يعتب عليه وذكر فيها ثلاث ابيات من
الشعر فقال كيف ذكرت ابن مطهر وابن جهم ولم تذكرني فكتب اليه يعتذر لو سئلت الخواجه مسئلة
في الاصولين ربما وقفت وحصل لنا الحياء انتهى وقال بعض الاجلاء الاعلام من متاخري المتاخرين
رايت بخط بعض الافاضل ما صورته في صبح يوم الخميس ثالث شهر ربيع الآخر سنة ستين وسبعين
وستمائة سقط الشيخ الفقيه ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي ره من اعلا درجة في داره فخر
ميتا لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل الى مشهد امير المؤمنين ع
وسئل عن مولده فقال اثنتين وستمائة اقول وعلى ما ذكره هذا الفاضل فيكون عمر المحقق المذكور
اربعا وسبعين سنة تقريبا انتهى ما في الاجازة اقول والصحيح انه ره مدفون بالحلة وهو معروف
مشهور الآن وعليه قبة وله مزار معروف بزاد فيهما العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي

العلامة

بن المطهر آية الله في العالمين وزبدة المجتهدين وعمدة الفقهاء والمحدثين ومحيي ما اندرس من شريعة
سيد المرسلين الذي جلت فضايله عن الاحصاء ومكارمه عن الاستقصاء قال المحقق المحدث البحراني
في اجازته وكان هذا الشيخ وحيد عصره وفريد دهره الذي لم تكتحل حدقة الزمان بمثله ولا نظير
كما لا يخفى على من احاط خبرا بما بلغ اليه من عظم الشان في هذه الطايفة ولا ينبئك مثل خبير
قال الشيخ الفاضل بن داود في كتاب الرجال لجده ذكره شيخ الطايفة وعلامة وقته وصاحب
التحقيق والتدقيق كثير التصانيف انتهت رياسة الامامية اليه في المعقول والمنقول وذكره السيد
مصطفى في كتابه ونعم ما قال قال ويخطر ببالي ان لا اصفه فلا يسع كتابي هذا علومه وتصانيفه
وفضايله ومحامده له اكثر من سبعين كتابا وقال الميرزا محمد في كتابه الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر
ابو منصور العلامة الحلي مولدا ومسكنا محامده اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى مولده تاسع
عشر شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة ومات ليلة السبت حادي عشر شهر المحرم سنة
ست وعشرين وسبعمائة وقدس روحه انتهى اقول ويكون عمره على هذا سبعا وسبعين سنة
وثلاثة اشهر تقريبا قال التفرشي ره في الكتاب خلاصة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر بالميم

مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة ورأينا نسخة قديمة في الخزينة الموقوفة الرضوية سلك فيها مسلكا
عجيبا والذي يحصل الينا هو المجلد الثاني وفيه سورة آل عمران لا غير وذكر فيها مخالفتهم لكل آية من وجوه
كثيرة بل لأكثر الكلمات والاجازة طويلة مبسوطة لبني زهرة والباب الحادي عشر في الكلام ومختصر مصباح
المتهجد واسمه منهاج الصلاح في اختصار المصباح وهو عشرة ابواب والباب الحادي عشر جزء منه ملحق
به لانه خارج عن المصباح وجوابات مهنا ابن سنان وغير ذلك وكانه الف هذه الكتب بعد الخلاصة
انتهى قال في الاجازة بعد نقل ذلك اقول هذا العدد لا يجري في كتاب الرجال الكبير الذي عده من
جملة هذه الكتب لانه ربما عده من كتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول فهو غلط وان عده غيره
ايضا في مصنفاته قدس سره وانما هو من مصنفات افضل المتالهين حيدر بن علي العبيدلي الحسيني
الاملي كما ذكره في كتاب مجالس المؤمنين حيث عد الكتاب المذكور في جملة مصنفاته فان كتاب
الكشكول فيما جرى على آل الرسول وايضا التامل في سياق عبارات الكتاب واسلوب كلامه ظاهر
في انه ليس ذلك على طريقة مشرب العلامة ولا نفسه انتهى كلامه ونقل الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب
مجمع البحرين في مادة علم بعد ذكر العلامة عن بعض الافاضل انه وجد بخطه خمسمائة مجلد من مصنفاته
غير خط غيره من تصانيفه وقال الشيخ البهائي من جملة كتبه قدس سره كتاب شرح الاشارات ولم يذكر
في عداد الكتب المذكورة هنا يعني في الخلاصة وهو موجود عندي بخطه ومدة عمره سبع وسبعون
سنة وثلاثة اشهر وسبعة عشر يوما توفي ليلة الحادية عشر من المحرم سنة ست وعشرين وسبعمائة
مولده تاسع عشر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة انتهى كلام الشيخ فخر الدين المذكور و
قال في كتاب جلاء القلوب الشيخ العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والدين الحسن بن يوسف
بن علي بن المطهر الحلي كان طاب ثراه حامي بيضة الدين وماحي آثار المفسدين وناموس الهداية
وكاسر ناموس الغواية متمم القوانين العقلية وحاوي الفنون النقلية محيي مآثر الشريعة المصطفوية
مجدد حدود الطريقة المرتضوية تولد في التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة
ثمان واربعين وستمائة ووفاته يوم السبت الحادي والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ست
عشرين وسبعمائة وقد تلمذ في علم الكلام والفقه والاصول والعربية وسائر العلوم الشرعية عند المحقق
نجم الدين ابي القاسم وعند والده الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي قدس الله سرهما

ذكره في الخلاصة

والمطالب العقلية في الحكمة عند استاذ البشر نصير الملة والحق والدين الطوسي وعلي بن عمر الكاتبي
القزويني وغيرهم من العلماء الخاصة والعامة ومن لطايفه انه ناظر اهل الخلاف في مجلس السلطان
محمد خدابنده انار الله برهانه وبعد اتمام المناظرة وبيان حقية مذهب الامامية الاثني عشرية
خطب الشيخ قدس الله روحه اللطيفة خطبة بليغة مشتملة على حمد الله والصلوة على رسوله والائمة
فلما سمع ذلك السيد الموصلي الذي هو من جملة المسكوتين بالمناظرة قال ما الدليل على جواز توجيه
الصلوة على غير الانبياء فقرأ الشيخ في جوابه بلا انقطاع الكلام الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فقال الموصلي على طريق المكابرة
ما المصيبة التي اصابت آله حتى انهم يستوجبون بها الصلوات فقال الشيخ ره من اشنع المصائب و
اشدها ان حصل من ذراريهم مثلك الذي رجح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال
على آل الرسول الملك المتعال فاستضحك الحاضرون وتعجبوا من بداهة آية الله في العالمين وقد
انشد بعض الشعراء اذا العلوي تابع ناصبيا بمذهبه فما هو من ابيه وكان الكلب خيرا منه حقا لان
الكلب طبع ابيه فيه اقول ويحتمل في هذه المناظرة المشار اليها صنف كتاب كشف الحق ونهج الصدق
وقد اشار القاضي نور الله في صدر كتاب احقاق الحق الى نبذة من احوال هذه المناظرة وما آل
به العلامة ائمة المخالفين من الادلة الباهرة والبراهين النيرة الظاهرة حتى تشيع السلطان و
اتباعه وخرج من تلك المذاهب الخاسرة وانتشر صيت هذا المذهب العلي المنار وخطب الخطباء
في جميع مملكة السلطان المذكور وغيره باسماء الائمة الاطهار بالاعلان والاجهار وسكت
سنايي اسمائهم على وجوه الدرهم والدينار ورجعت علماء تلك المذاهب الاربعة بالخزي و
الدمار وكل ذلك من آثار بركة شيخنا المشار اليه صب الله سحائب الرحمة والرضوان عليه
اقول لو لم يكن له قدس سره الا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخرا وعلا بها ذكرا فكيف
ومناقبه لا تعد ولا تحصى ومآثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء وبالجملة فانه بحر العلوم الذي
لا يوجد له ساحل وكعبة الفضل التي تطوى اليها المراحل ولقد قيل انه وزع تصنيفه على ايام عمره
من ولادته الى موته فكان قسط كل يوم كراسا مع ما كان عليه من الاشتغال بالافادة والاستفادة
والدرس والتدريس والاسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك

من الاشتغال وهذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه ولا ارتياب ونقل بعض متاخري اصحابنا
انه ذكر ذلك عند شيخنا المجلسي فقال ره نحن بحمد الله لو وزعنا تصانيفنا على ايامنا لكانت كذلك
فقال بعض الحاضرين ان تصانيف مولانا مقصورة على النقل وتصانيف العلامة مشتملة على
التحقيق والبحث بالعقل فسكت رحمه الله وذلك حيث كان الامر كذلك وكان قدس سره لاستعجاله
في التصنيف وسعة دايرته في التاليف يرسم كلما خطر بباله الشريف وارتسم بذهنه المنيف ولا
يراجع ما تقدم له من الاقوال والمصنفات وان خالف ما تقدم منه في تلك الاوقات ومن اجل ذلك
طعن عليه جملة من المتخلفين الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الدين بل جعلوا ذلك طعناً
في اصل الاجتهاد وهو خروج عن منهج الصواب والسداد فان غلط بعض المجتهدين على تقدير تسليمه
لا يستلزم بطلان اصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة الذي لا يعتريه الارتياب
ودفن شيخنا المذكور في جوار سيدنا امير المؤمنين عليه السلام ثم نقل عن الحلة بعدما دفنت فيها الى ذلك
المكان كما ذكره جملة من الاعيان وقد تلمذ شيخنا المذكور على جملة من الافاضل الذين لا يعادلهم
في الفضل مفاضل منهم بل هو اشهرهم ذكراً واعلاهم فخراً الشيخ نجم الدين ابو القاسم المحقق انتهى
كلامه زيد اكرامه والحلي محمد بن ادريس ابن بنت الشيخ الطوسي ره قال في امل الامل محمد بن ادريس العجلي الحلي
له تصانيف منها كتاب السرائر شاهدته بالحلة وقال شيخنا سديد الدين الحمصي هو مخلط لا يعتمد
على تصنيفه قاله منتجب الدين وقد اثنى عليه علماؤنا المتاخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما
رواه في آخره من كتب المتقدمين واصولهم يروي عن خاله ابي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة
وعن جده لامه ابي جعفر الطوسي وام امه بنت المسعود ورام وكانت فاضلة صالحة ونقل
السيد مصطفى عن ابن داود انه كان شيخ الفقهاء بالحلة متقناً للعلوم كثير التصانيف لكنه
اعرض عن اخبار اهل البيت بالكلية ولكنه ذكره في قسم الضعفاء ثم قال السيد مصطفى ولعله
ذكره في باب الموثقين لاطلاق المشهور منه انه لم يعمل بخبر الواحد وهذا لا يستلزم الاعراض
بالكلية والا لانتقض بغيره مثل السيد المرتضى وغيره انتهى ولم اجده في كتاب ابن داود في
الممدوحين ولا المذمومين في النسخة التي عندي ومن مؤلفاته السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
وهو الذي تقدم ذكره وقد ذكر اقواله العلامة وغيره من علمائنا في كتب الاستدلال وقبلوا

ابن ادريس

اكثرها

اكثرها انتهى وقال المحقق البحراني في اجازته الشيخ محمد بن ادريس العجلي الحلي وهذا الشيخ كان
فقيهاً اصولياً بحتاً ومجتهداً صرفاً وهو اول من فتح باب الطعن على الشيخ والا فكل من كان في عصر الشيخ
او بعده انما كان يحذو حذوه غالباً الى ان انتهت النوبة اليه ثم ان المحقق والعلامة بعده
اكثرا من الرد عليه والطعن فيه وفي اقواله والتشنيع غاية التشنيع وقد طعن فيه ايضاً الشيخ
الفاضل الكامل العلامة الشيخ محمود الحمصي وقال انه مخلط قال في امل الامل ثم نقل عبارته
المتقدمة بتمامها ثم قال ره بعد ذلك اقول والتحقيق ان فضل الرجل المذكور وعلو منزلته في
هذه الطائفة مما لا ينكر وغلطه في مسألة من مسائل الفن لا يستلزم الطعن عليه بما ذكره
المحقق المتقدم ذكره وكم لمثله من الاغلاط الواضحة ولا سيما في هذه المسألة وهي مسألة العمل
بخبر الواحد وجملة من تاخر عنه من الفضلاء حتى مثل المحقق والعلامة الذين هما اصل الطعن
عليه قد اختاروا العمل بكثير من اقواله وقد ذكره شيخنا الشهيد الثاني في اجازته فقال ره
مرويات الشيخ الامام العلامة المحقق فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس العجلي قال الشهيد
الاول في اجازته عن ابن نما والسيد فخار مصنفات الامام العلامة شيخ العلماء ورئيس الملة
فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس ره انتهى وله كتاب يشتمل على جملة من اجوبة مسايل
قد سئل عنها وهو عندي اعارة من بعض الاخوان وكذلك كتاب السرائر بتمامه وبالجملة فـ
ففضل الرجل المذكور ونبله في هذه الطائفة اظهر من ان ينكر وان تفرد ببعض الاقوال
الظاهرة البطلان لذوي الافهام والاذهان ومثله في ذلك غير عزيز كما لا يخفى على الناظر
المنصف ثم انما نقله في كتاب امل الامل عن السيد مصطفى من انه ذكره ابن داود في قسم
الضعفاء مع نقله عنه ايضاً انه قال في كتابه انه كان شيخ الفقهاء في الحلة متقناً للعلوم
كثير التصانيف لا يخلو من تدافع فان وصفه بما ذكر يوجب دخوله في قسم الممدوحين
والعجب من ذلك قوله بعد ولم اجده في كتاب ابن داود ولا في الممدوحين ولا في المذمومين
مع ان الميرزا محمد صاحب الرجال قد نقل عن ابن داود عبارة الدع المذكورة وهي قوله كان
شيخ الفقهاء الى آخرها فليتأمل انتهى والشهيد شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مكي
العاملي الجزيني نسبة الى جزين بالجيم المكسورة ثم الزاي المشددة المكسورة ثم اليا المثناة

الشهيد الاول

من تجب ثم الزين ناصحي قرى جبل عامل عالم علامة فاضل زمانه فريد دهره ووحيد عصره قد
حاز انواع العلوم العقلية والنقلية وجمع بين العلم والعمل وحاز درجة الشهادة والسعادة
قال في امل الآمل الشيخ شمس الدين ابو عبد الله الشهيد محمد بن مكي العاملي الجزيني كان عالما ماهرا
فقيها محدثا مدققا ثقة متبحرا كاملا جامعا لفنون العقليات والنقليات زاهدا عابدا
ورعا شاعرا اديبا منشئا فريد دهره عديم النظير في زمانه روى عن الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة
وعن جماعة كثيرة من علماء الخاصة والعامة وذكر في بعض اجازاته انه يروي مصنفات العامة عن
نحو اربعين شيخا من علمائهم نقل ذلك الشيخ حسن له كتب منها كتاب الذكرى خرج منه الطهارة
والصلوة جلد كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية خرج منه اكثر الفقه لم يتم كتاب
غاية المراد في شرح نكت الارشاد كتاب جامع البين من فوايد الشرحين جمع فيه بين شرحي تهذيب
الاصول للسيد عميد الدين والسيد ضياء الدين رايته بخط الشهيد الثاني وكتاب البيان
في الفقه ورسالة الباقيات الصالحات واللمعة الدمشقية في الفقه والاربعون حديثا
والالفية في فقه الصلوة اليومية ورسالة في قصر من سافر بقصد الافطار والتقصير والنفلية
خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار والقواعد والدرة المضية ورسالة التكليف واجازة مبسوطة
حسنة وعدة اجازات وكتاب المزار وغير ذلك وقد ذكره السيد مصطفى في رجاله فقال شيخ
الطايفة وفقيهها نقي الكلام جيد التصانيف له كتب منها كتاب البيان والدروس والقواعد
روى عن فخر الدين محمد بن الحسن العلامة انتهى وله شعر جيد منه قوله غنينا بنا عن كل من لا يريدنا
وان كثرت اوصافه ونعوته ❊ ومن صد عنا حسبه الصد والقلا ❊ ومن فاتنا يكفيه انا نفوته
وقوله عظمت مصيبة عبدك المسكين في نومه عن مهر الحور العين ❊ الاولياء تمتعوا بك في الدجى
بتهجد وتخشع وحنين ❊ فطردتني عن قرع بابك دونهم ❊ اترى لعظم جرايمي سبقوني ❊ اوجدتهم
لم يذنبوا فرحمتهم ❊ ام اذنبوا فعفوت عنهم دوني ❊ ان لم يكن للعفو عندك موضع ❊ للمذنبين
فاين حسن ظنوني ❊ وكانت وفاته سنة ٧٨٦ قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم احرق بدمشق
في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة
الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام وفي مدة الحبس الف اللمعة الدمشقية

في سبعة

في سبعة ايام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع وكان سبب حبسه وقتله انه وشى
به رجل من اعدائه وكتب محضرا يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وغيرهم
وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم واثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم اتوا به الى
قاضي الشام فحبس سنة ثم افتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فتوقف في التوبة خوفا من
ان يثبت عليه الذنب وانكر ما نسبوه اليه للتقية فقالوا قد ثبت ذلك عليك وحكم القاضي
لا ينقض والانكار لا يفيد فغلب راي المالكي لكثرة المتعصبين عليه فقتل ثم صلب ثم رجم
ثم احرق قدس الله روحه انتهى قوله والذي صرح به الشهيد الثاني في الروضة انه صنف اللمعة
بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو محمد ثم قال ره ونقل عن المحقق مجلسه
بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت
في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منهم
منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وذلك من خفي الطاف الله وهي من جملة كراماته
انتهى وظاهر هذه العبارة ان تاليف اللمعة لم يكن في الحبس والشهيد الثاني زين الدين بن
علي بن احمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح بن مشرف العاملي الجبعي قال في امل الآمل
بعد ما ذكر امره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر
وجلالة القدر وعظم الشان وجمع الفضائل والكمالات انه اشهر من ان يذكر ومحاسنه واوصافه
الحميدة اكثر من ان تحصى وتحصر مصنفاته كثيرة مشهورة روى عن جماعة كثيرين جدا من الخاصة
والعامة في الشام ومصر وبغداد وقسطنطينية وغيرها وذكره السيد مصطفى في كتاب الرجال
فقال فيه وجه من وجوه هذه الطايفة وثقاتها كثير الحفظ نقي الكلام له كتب نفيسة جيدة قتل
في قسطنطينية سنة ٩٦٦ انتهى وكان فقيها محدثا نحويا قاريا متكلما حكيما جامعا لفنون العلم وهو
اول من صنف من الامامية في دراية الحديث لكنه نقل الاصطلاحات من العامة كما ذكره ولده
وغيره له مؤلفات منها شرح الارشاد في الفقه للعلامة خرج منه الطهارة والصلوة ولم يتم وهو
اول ما الفه وكتاب شرح الالفية مختصر وشرح متوسط وشرح مطول وشرح النفلية وشرح
النفلية وشرح اللمعة مجلدان وشرح الشرايع سبع مجلدات وحاشية فتوى خلافيات

الشهيد الثاني

الشرايع وحاشية القواعد وتمهيد القواعد وحاشية الارشاد ومنية المريد في آداب المفيد والمستفيد
وحاشية المختصر النافع ورسالة اسرار الصلوة ورسالة في نجاسة البئر بالملاقات وعدمها ورسالة
في تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق ورسالة فيمن احدث في اثناء غسل الجنابة ورسالة
في تحريم طلاق الحايض الحامل الحاضر زوجها المدخول بها ورسالة في طلاق الغايب ورسالة في
صلوة الجمعة ورسالة في الحث على صلوة الجمعة ورسالة في اداب الجمعة ورسالة في حكم المقيم
في الاسفار ومناسك الحج الكبير ومناسك الحج الصغير ورسالة في نيات الحج ورسالة في جواب ثلاث
مسايل ورسالة في الاجتهاد وعشرة مباحث مشكلة في عشرة علوم وكتاب مسكن الفؤاد عند فقد
الاحبة والاولاد وكتاب كشف الريبة عن احكام الغيبة ورسالة في عدم جواز تقليد الميت ورسالة
في الاجتهاد والبداية في الدراية وشرح البداية وكتاب غنية القاصدين في اصطلاحات المحدثين
وكتاب منار القاصدين في اسرار معالم الدين ورسالة في شرح حديث الدنيا مزرعة الآخرة
وكتاب الرجال والنسب وكتاب تحقيق الاسلام والايمان ورسالة في تحقيق النية في ان الصلوة لا
تقبل الا بالولاية ورسالة في فتوى الخلاف من اللمعة ورسالة في تحقيق الاجماع وكتاب الاجازات
وحاشية على عقود الارشاد ومنظومة في النحو وشرحها ورسالة في شرح البسملة وسؤالات الشيخ احمد
واجوبتها وفتاوى الشرايع وفتاوى الارشاد ومختصر منية المريد ومختصر مسكن الفؤاد ومختصر الخلاصة
وفتاوى المختصر ورسالة في تفسير قوله تعالى والسابقون السابقون الاولون ورسالة في تحقيق
العدالة وجواب المسايل الشامية والرسالة الاصطنبولية في الواجبات العينية والبداية في سبيل
الهداية واجازة الشيخ حسين بن عبد الصمد وفوايد خلاصة الرجال ورسالة في دعوى الاجماع في
مسايل من الشيخ مع مخالفة نفسه ورسالة في ذكر احواله وغير ذلك من الرسايل والاجازات والحواشي
وقد ذكره ولده في كتاب الدر المنثور ومدحه بما هو اهله وذكر اكثر ما مضى ويأتي مع زيادات
لم ننقلها خوف الاطالة وقد صنف تلميذه الشيخ حسن محمد بن علي بن الحسن بن العودي العاملي
الجزيني في احوال شيخنا المذكور تاريخا وقفت على نبذة منه وانتخبت منه بعض احواله فمما قال
فيه حاز من صفات الكمال محاسنها ومآثرها وتردى من اصنافها بانواع مفاخرها كانت له نفس
علية تزهو بها الجوانح والضلوع وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضوع كان شيخ الامة

وجواب المباحث النجفية

وفتاها ومبدء الفضايل ومنتهاها لم يصرف لحظة من عمره الا في اكتساب فضيلة ووزع اوقاته
على ما يعود نفعه في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيل اوقات التدريس والمطالعة والتصنيف والمراجعة
والاجتهاد في العبادة والنظر في احوال المعيشة وقضاء حوايج المحتاجين وتلقي الاضياف بوجه
مسفر وكرم وبشاشة ثم ذكر بلوغه غاية الكمال في الادب والفقه والحديث والتفسير والمعقول والمنطق
والحساب وغير ذلك وانه مع ذلك كان ينقل الحطب بالليل على حمار لعياله ونقل عنه من رسالته
التي الفها في ذكر احواله ان مولده ثالث عشر شوال سنة ٩١١ وانه ختم القران وعمره تسع سنين
وقرء على والده في فنون العربية والفقه الى ان توفي والده سنة ٩٢٥ وانه ارتحل في تلك السنة
مهاجرا في طلب العلم الى ميس فاشتغل على الشيخ علي بن عبد العالي الى اواخر سنة ٩٣٣ وانه ارتحل بعد
ذلك الى كرك نوح وقرء بها على السيد حسن بن جعفر جملة من الفنون وانه انتقل الى وطنه الاول
جبع سنة ٩٣٤ ثم ارتحل الى دمشق فاشتغل على الشيخ شمس الدين محمد بن مكي وعلى الشيخ احمد بن جابر
ثم رجع الى جبع ورحل الى مصر سنة ٩٤٢ لتحصيل ما امكن من العلوم وقرء على جماعة من علماء العامة
وذكرهم وذكر ما قرء عليهم من كتبهم في الحديث والفقه وغيرهما وانه قرء عليهم بمصر على ستة
عشر رجلا من اكابر علمائهم وذكرهم مفصلا وانه ارتحل سنة ٩٤٣ الى الحجاز فحج ورجع الى جبع
ثم سافر الى العراق لزيارة الائمة سنة ٩٤٦ ورجع تلك السنة ثم سافر الى بلاد الروم سنة ٩٥١
واقام بقسطنطينية ثلاثة اشهر ونصف واعطوه المدرسة النورية ببعلبك ورجع واقام بها
ودرس في المذاهب الخمسة مدة طويلة وذكر ابن العودي جملة من مؤلفاته السابقة هذا ما
نقلته منه ملخصا ويظهر منه ومن اجازة الشيخ حسن واجازات والده انه قرء على جماعة كثيرين
جدا من علماء العامة وقرء عندهم كثيرا من كتبهم في الفقه والحديث والاصولين وغير ذلك وروى
جميع كتبهم وكذلك فعل الشهيد والعلامة ولا يخفى ان غرضهم كان صحيحا ولكن ترتب على ذلك
ما يظهر لمن تامل وتتبع كتب الاصول وكتب الاستدلال وكتب الحديث ويظهر من الشيخ حسن
عدم الرضا بما فعلوا ومما رايت له شعر الابيات رايتها بخطه ونسبها الى نفسه وهما
لقد جاء في القران اية حكمة   تدمر ايات الضلال ومن يجبر تخبرنا ان الاختيار بايدينا فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر واخبرني من اثق به انه خلف الفي كتاب منها مائتا كتاب

كانت بخطه من مؤلفاته وغيرها ثم قال وقد قال في تاريخ وفاته بعض الادباء تاريخ وفاة ذلك
الاواه الجنة مستقره والله وكان سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيته بخط بعضهم
انه ترافع اليه رجلان فحكم لاحدهما على الاخر فغضب المحكوم عليه وذهب الى قاضي صيدا واسمه معروف
وكان الشيخ مشغولا بتاليف شرح اللمعة وفي كل يوم يكتب منه غالبا كراسا ويظهر من نسخة الاصل انه
الفه في ستة اشهر وستة ايام لانه كتب على ظهر النسخة تاريخ ابتداء التاليف فارسل القاضي الى
جبع من يطلبه وكان مقيما في كرم له مدة متفردا عن البلد متفرغا للتاليف فقال له اهل البلد قد
سافر عنا منذ مدة فخطر ببال الشيخ ان يسافر الى الحج وكان قد حج مرارا لكنه قصد الاختفاء فسافر
في محمل مغطى وكتب قاضي صيدا الى سلطان الروم انه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج
عن المذاهب الاربعة فارسل السلطان رجلا في طلب الشيخ وقال له ائتني به حيا حتى اجمع بينه
وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبه ويخبروني فاحكم عليه بما يقتضيه مذهبي
فجاء الرجل فاخبر ان الشيخ توجه الى مكة فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكة فقال له تكون
معي حتى تحج بيت الله ثم افعل ما تريد فرضي بذلك فلما فرغ من الحج سافر معه الى بلاد الروم
فلما وصل اليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال هذا رجل من علماء الشيعة الامامية اريد ان اوصله
الى السلطان فقال او ما تخاف ان يخبر السلطان انك قد قصرت في خدمته واذيته وله هناك
اصحاب يساعدونه فيكون سببا لهلاكك بل الرأي ان تقتله وتاخذ راسه الى السلطان فقتله
في مكان من ساحل البحر وكان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة انوارا تنزل من السماء
وتصعد فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة واخذ الرجل راسه الى السلطان انتهى كلامه ره وقال
المحقق البحراني في الاجازة في ترجمته ره وكان هذا الشيخ من اعيان هذه الطائفة ورؤسائها و
اعاظم فضلائها وثقاتها عالما عاملا متقنا محققا زاهدا مجاهدا ومحاسنه اكثر من ان تحصى
وفضائله اجل من ان تستقصى وقد صنف تلميذه الشيخ محمد بن علي بن الحسن العودي العاملي كتابا ذكر
فيه جملة من احواله ثم ساق عبارته المتقدمة وساق عبارة امل الامل ثم قال وقد قال بعض
الادباء في تاريخ وفات ذلك الاواه الجنة مستقره والله وهو يشعر بكون وفاته سنة السادسة
والستين بعد التسعمائة والذي وقفت عليه في غير موضع هو سنة الخامسة وعلى هذا يكون عمره

عطر الله

... عبد الرحيم العباسي ... ذكر الرجل ... السلطان صح

عطر الله مرقده واعلى في جوار ائمته مقعده خمسا وخمسين او ستا وخمسين سنة تقريبا و
يؤيد ما ذكرناه ما ذكره في كتاب الدر المنظوم والمنثور في ترجمة ابيه الشيخ حسن قال ره
استشهد والدي قدس سره في سنة خمس وستين وتسعمائة اقول وجدت في بعض الكتب المعتمدة
في حكاية قتله ره ايضا ما صورته قبض شيخنا الشهيد طاب ثراه بمكة المشرفة بامر سلطان
سليم ملك الروم في خامس شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان القبض عليه
بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقي محبوسا هناك
شهرا وعشرة ايام ثم ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية وقتلوه بها في تلك السنة وبقي
مطروحا ثلاثة ايام ثم القوا جسده الشريف في البحر قدس الله روحه كما شرف خاتمته نقل هذا
من خط نقل من خط شيخنا الافضل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي غفر الله له بلطفه والحمد لله
رب العالمين انتهى كلامه ره واذا اطلق الشهيدان في الكتاب فالمراد بهما الشهيد الاول
والشهيد الثاني الى غير ذلك كفخر المحققين لولد العلامة فخر الدين محمد والمحقق الثاني لنور
الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي والمحققين لهما معا والراوندي لقطب الدين ابي
الحسين سعد بن هبة الله بن الحسن والبهائي لبهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي
الهمداني والمجلسي للمولى محمد باقر بن محمد تقي والسبزواري للمولى محمد باقر صاحب الذخيرة و
الكفاية والسيد السند لصاحب المدارك الى غير ذلك من الاسماء وسميته مفاتيح الشرائع
ولئن شئت فسم شرحه مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الاحكام او المصباح الرابع في شرح
مفاتيح الشرائع او غير ذلك ورتبته كترتيب الكتاب الكبير وهو معتصم الشيعة في احكام الشريعة
مع اشتماله على جميع ابواب الفقه المدونة في كتب الاصحاب التي تزيد على اربعين كتابا في اربعة
اقسام على اثني عشر كتابا في اربعة اقسام وخاتمتين في فنين تقليلا للانتشار وتسهيلا
للضبط والاعتبار في العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة
كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وعدة ابواب الفن الاول في العبادات والسياسات و
فيه الستة كتب الاول كتاب مفاتيح الصلوة الثاني كتاب مفاتيح الزكوة الثالث مفاتيح
الصيام الرابع كتاب مفاتيح الحج الخامس كتاب مفاتيح النذور والعهود السادس كتاب مفاتيح

الله درجه

كتاب صح

الحسبة وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وخاتمة الفن في احكام الجنايز ويدخل في
الاول مباحث الطهارات والنجاسات وفي الثاني الخمس والصدقات ما عدا الكفارات وفي
الثالث الاعتكافات والكفارات الصومية وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان
واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات
وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا وصورها علاوة الوصية بالعطية فانها في الفن الثاني
ووجه المناسبة في الجميع ظاهر لا لمن له خالف الترتيب المعهود بين الفقهاء والمحدثين
لو رتب ترتيبهم لكان احسن واتقن واسهل تناولا كما لا يخفى واعلم ان المشهور بين اهل الفن
انه ينبغي ان تشتمل ديباجة الكتاب او مقدمته على ذكر الرؤس الثمانية التي لا بد منها وهي
موضوعه ومرتبته والغرض الباعث عليه والمنفعة الحاصلة منه واسم المصنف والنحو الذي
جرى عليه في الافادة وقسمة المقصود الى اقسام حاصرة جميلة ليسهل تناول ما يطلب تفصيلها
عند الحاجة وقد اشتملت الديباجة المذكورة على اكثر ذلك بل على جميعه كما لا يخفى على المتامل
مع ما فيها من براعة الابتداء والانتهاء وحسن التخلص عما وقع به الافتتاح من التسمية ونحوها مما يتعلق
بها الى غير ذلك مما لا يخفى على اللبيب الماهر ثم اراد ههنا فوايد شريفة وفرايد منيفة لا باس
بالتنبيه عليها في هذا الكتاب اذ قلما توجد في كتب الاصحاب **الاولى** قد اشتهر الخلاف في ثبوت
الحقيقة الشرعية وعدمها وتصدى في ذلك لادلة الطرفين ووقع النقض والابرام في
البين وتفصيل ذلك يفضي الى الخروج عن وضع الكتاب ويغني عن ذكره اشتهاره في كتب
الاصحاب والذي ينبغي ذكره في هذا المقام ان يقال ان الارجح ثبوت الحقيقة الشرعية اما
اولا فللاستقراء فانا نجد هذه الالفاظ في الكتاب العزيز والسنة النبوية واستعمالات الائمة
والصحابة والتابعين قد استعملت في المعاني الشرعية الحادثة غالبا بل ندر استعمالها في
المعاني اللغوية السابقة في غاية الندرة والقلة حتى كاد ان لا يوجد منها في الكتاب والسنة
عين ولا اثر وهذا يدل على ان الشارع بعد هجر المعاني اللغوية ونقل تلك الالفاظ الى تلك
المعاني الحادثة من اول الامر وليس هذا بادون من الاستقراء الحاصل من استعمال ارباب العلوم
والصنايع والحرف فان اصطلاحاتهم انما تعرف غالبا من تتبع استعمالاتهم وتصفح اطلاقاتهم

كلام في الحقيقة الشرعية

[illegible]

بل لعل

بل لعل الاستقراء ههنا اقوى منه هناك لان المعاني اللغوية باقية في تلك غير مهجورة فان الفعل
والمكان عند النحاة حقيقة في الكلمة المعروفة الان استعماله في المعنى اللغوي وهو الحدث شايع
معروف بخلاف الصلوة فان استعمالها في اصطلاح الشارع في المعاني اللغوية كاد ان يهجر
بالكلية ولم يبق منه عين ولا اثر وثانيا انا نقطع بتحقق الغلبة والاشتهار في مثل الوضوء والغسل
والزكوة والصلوة والزكوة من الالفاظ المتكررة الكثيرة الدوران في استعمال الشارع واصحابه
ومع الغلبة والاشتهار يتحقق التبادر والذي هو امارة الحقيقة بلا ريب فان التبادر وما يحصل
بهما ويتسبب عنهما ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وثالثا ان اكثر من العبادات كالصلوة
والصوم والحج والوضوء والغسل كانت ثابتة في الشرايع السابقة معروفة بل ربما كان بعض ذلك
ثابتا في الجاهلية عند مشركي العرب فلا يبعد كونها حقايق في تلك المعاني قبل البعثة فكيف
بعدها وبعد انتشار الشريعة وظهورها ورابعا ان هذه المعاني الحادثة التي اثبتها الشارع
مما تتوفر الدواعي الى التعبير عنها لمسيس الحاجة اليها وكثرة ما لها من الاحكام واللواحق وعظم
الخطب بها حتى لا يتقيل فيها عن الجاهل فكان ينبغي لمن شانها بمقتضى الحاجة ان يضع بازائها
الفاظا يستغني بها عن تجشم مؤنة القراين في الاستعمالات المتكررة فان الاحتياج الى الاصطلاح
في هذه المعاني لا يقصر عن الاحتياج في الامور الضرورية التي لا يتم بدونها التكلم والمخاطبة
فكما ان الوضع يجب هناك فكذا ههنا مع ان العادة قاضية بالوضع في مثل ذلك وخامسا ان
المسئلة من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن ولا ريب في حصول الظن في ثبوت الحقيقة الشرعية
لما ذكرنا ولشهرته فان المحكي عن الامدي والرازي وغيرهما انهم انما نسبوا القول بالنفي الى القاضي
ابي بكر ولم ينسبوا الخلاف في ذلك الى غيره والمحكي عن جماعة من علمائنا كالسيد المرتضى
والشيخ الطوسي وابن ادريس وغيرهم انهم حكوا اجماع العلماء على ثبوتها على ان القولين لو
تكافئا في الشهرة لكان الاولى ترجيح قول المثبت ايضا لتقدم الاثبات على النفي ولا يعارض
هذه الوجوه اصالة تاخر الحادث وبقاء الثابت وعدم النقل لان الاصل انما يكون حجة في مقام
الشك لا في مقام الظن المعتبر ومن ذلك يعلم ضعف ادلة النافين ولا نطيل الكلام بذكرها
لضعفها ثم اعلم ان المتعدد في الكتب المشهورة ان الخلاف انما هو في الثبوت والنفي بل تبادر

والزكوة

[illegible]

بعضهم بانه لا ثالث لهما ولبعض المتأخرين تفاصيل في المقام منها ثبوت الحقيقة الشرعية في الالفاظ
المتكررة الكثيرة الدوران في استعمال الشارع والمتشرعة كلفظ الوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم
والحج والايمان والكفر دون غيرها مما ليس كذلك كالخلع والمباراة والقسم واللعان والعدل والفسق
وذلك لان الموجب لصيرورة اللفظ حقيقة هو كثرة الاستعمال وتحقق الغلبة وهو انما يوجد في
القسم الاول دون الثاني فوجب القول بمقتضاه في الاول دون الثاني لان المفروض فيه عدم
حصول الكثرة والغلبة او الشك في حصولها وعلى التقديرين يتعين النفي اما على الاول فلان انتفاء
العلة يستلزم انتفاء المعلول واما على الثاني فلان النقل على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيما خالف
الاصل على موضع اليقين واورد عليه اولا ان القائل بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا يدعي تحقق الكثرة
الموضع في جميع تلك الالفاظ فلو كان منحصرا فيما ذكره المفصل من الغلبة والاشتهار كان اللازم تحققهما
في الجميع لا محالة وثانيا ان التفصيل احداث قول ثالث في المسئلة ومنها التفصيل بحسب الازمنة
فان هذه الالفاظ انما صارت حقايق في زمان الباقر والصادق عم دون ما تقدمه من الازمنة
اذ الاصل بقاء المعنى اللغوي حتى يعلم خلافه وقد حصل العلم في زمانهما بالاستقراء والجزم بالغلبة
والاشتهار فيه واورد عليه ان ذلك ليس تفصيلا في المسئلة بل هو في الحقيقة عين القول بالحقيقة
الشرعية اذ الحقيقة الشرعية ما وضعه الشارع لمعناه والشارع هو الله سبحانه والنبي والائمة عليهم السلام
فليس شارعا بل مبينا للشرع وكاشفا عنه لان الشارع بمقتضاه المبادر منه هو جاعل الشرع وهو
وهو الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى ولكل جعلنا شرعة ومنهاجا وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا وقد صرح اهل اللغة ان شرع بمعنى سن وان الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين لا يقال
ان سن الامر بمعنى بينه كما في القاموس فيكون الشارع بمعنى مبين الشرع لا واضعه لانا نقول
المراد من قولهم سن الامر انه وضعه وقرره وما في القاموس لعله ضرب من المجاز لانه خلاف ما يفهم
من كلام غيره وخلاف المتبادر على انه لو كان الشارع بمعنى مبين الشرع وكاشفه لصح اطلاقه على علماء
الشريعة لكونهم مبينين للشرع والدين عليه والتالي باطل وهذا التحقيق وان كان يفضي الى
انحصار كون الشارع هو الله الا ان الظاهر اتفاقهم على كونه هو النبي صلى الله عليه وآله كما صرح بذلك الطريحي في
مجمع البحرين ولعل اطلاق الشارع عليه صلى الله عليه وآله حقيقة عرفية او مجاز باعتبار كونه صادعا بالشرع ايضا

به من قبل الله تعالى فكانه شارع والا فالتحقيق ما تقدم من انه بمعنى واضع الشرع وهو الله تعالى
وايضا يشكل هذا التفصيل بمثل الوجوب والسنة والكراهة مما لم يعلم تحقق الوضع فيها في ذلك
الزمان مع دخولها في العموم على هذا التفصيل قطعا ومنها ان ما كان من تلك الالفاظ مما يكثر
استعماله ويكثر دورانه لشدة مسيس الحاجة اليه كالصلوة والزكوة فهو حقيقة في زمان النبي صلى الله عليه وآله
وما ليس كذلك فهو حقيقة في زمان الباقر عم لحصول الغلبة والاشتهار في القسم الاول في
زمان النبي صلى الله عليه وآله وفي الثاني في زمان الامامين وهذا التفصيل ماخوذ من التفصيلين الاولين فانه
قد جمع فيه بين التفصيل في الالفاظ والازمان ويظهر الجواب عنه مما تقدم ومنها ان المنقولات
المتداولة على لسان المتشرعة مختلفة في القطع بكل من استعمالها ونقلها بحسب اختلاف الازمنة
اختلافا بينا فمنها ما يقطع بحصول الامرين حينئذ في زمان النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما يقطع باستعمال
النبي اياه في المعنى الشرعي لكن لا يعلم صيرورتها حقيقة الا في زمان انتشار الشرع وظهور الفقهاء
والمتكلمين الباحثين عن الاحكام المتعلقة بتلك الالفاظ ومنها ما لا يقطع فيه بتحقق النقل
والاستعمال في زمان الفقهاء ولما كانت الالفاظ مختلفة بهذا الاختلاف فكيف يحكم بتحقق
النقل فيها في زمان النبي صلى الله عليه وآله بل الواجب هو التفصيل فيها بحسب العلم بتحقق موجب الوضع وانتفائه
وطريقه التتبع الكاشف عن حصول الغلبة والاشتهار وجوابه يظهر مما سبق ومنها ان الحقيقة
الشرعية ثابتة في العبادات دون المعاملات وذلك لان الفاظ المعاملات كالبيع والهبة
والصلح والدين والرهن والاجارة والعارية والوديعة والغصب والميراث والقصاص والدية
وغيرها باقية على معانيها الاصلية لم تنقل في الشرع الى معنى آخر وان كانت صحتها شرعا موقوفة
على شرايطها الشرعية فان ذلك لا يقتضي ان تكون المعاني المفهومة شرعا مغايرة لمعانيها
اللغوية الاصلية بل ظاهر هذا الاشتراط خروج الشرط عن ماهية المشروط المقتضي لصدق اسم
المشروط بدونه ولذا قالوا ان العبادات توقيفية مطلقا سواء في ذلك احكام العبادات وغيرها بل باعتبار موضوعاتها فان موضوع العبادات كالحكم الشرعي ماخوذ من الشارع بخلاف
المعاملات فان المرجع فيها الى اللغة والعرف واورد عليه ان المناط في ثبوت الحقيقة الشرعية
وجود الامر المقتضي للوضع اعني النقل والغلبة والاشتهار في زمان الشارع فان تحقق تحققت

منها

دون المعاملات فان تخصيص
العبادات بذلك ليس من جهة
احكامها لان الاحكام الشرعية
من حيث كذلك توقيفية

والاقلا سواء كان من العبادات او المعاملات فان كان المقصود ان ذلك لم يقع في غير العبادات
وان كان جائزا فبطلانه الظ وقوعه فان الخلع والمبارات واللعان والايلاء لم تكن في اللغة لهذه
المعاني المخصوصة المعروفة في الشرع وقد نقلت اليها قطعا وكذا النكاح فانه في اللغة بمعنى الوطي
بنص اهل اللغة ففي الصحاح النكاح الوطي وقد يقال للعقد وفي المغرب اصل النكاح الوطي ثم
قيل للتزويج نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح ونظام العلامة في المختلف اتفاق اللغويين
على ذلك مع انه نقل في العرف الشرعي الى معنى العقد لغلبة استعماله فيه شرعا حتى قيل انه لم يرد
لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بل قيل انه فيه بمعنى
العقد ايضا واشتراط الوطي في المحلل انما علم من دليل اخر وان كان المقصود ان الوضع الشرعي انما
يقع في العبادة دون غيرها فهو واضح البطلان **الثانية** المعروف من مذهب المحققين من الاصحاب
ان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية وتوهم بعض دخول العلم في مدلولات الالفاظ حتى زعموا
ان معنى لا تتوضأ بالماء النجس ولا تاكل الميتة ولا تشرب الخمر ولا تعمل بخبر الفاسق النهي عن
استعمال الماء المعلوم نجاسته وتناول الشيء المعلوم حرمته والعمل برواية من علم فسقه وان
جهل ثبوت الوصف له فهو خارج عن النهي وعلى كلامهم ان مجهول النجاسة واسطة بين الطاهر
والنجس ومجهول الحل واسطة بين الحلال والحرام ومجهول الفسق واسطة بين العادل والفاسق
وهكذا اورد عليه السيد في الشرح انه توهم فاسد فان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية و
الجهل خارجان عن ذلك قطعا وهذا امر معلوم لا خفاء فيه بحسب العرف واللغة اذ المفهوم عرفا
من الالفاظ جامدة ومشتقة مفردة ومركبة ليس الا الماهية المعلومة من حيث تعلقها من غير التفات
الى كونها معلومة فان المفهوم من الماء هو الجسم السيال المعروف وكل ما هو كذلك في نفس الامر
فهو ماء سواء علم بهذا العنوان او لم يعلم وكذا المفهوم من الطاهر ما اتصف بصفة الطهارة في الواقع
وكلما كان كذلك فهو طاهر سواء علم اتصافه بالطهارة او لا فمجهول النجاسة بين المعلوم الطهارة
والمعلوم النجاسة وليس واسطة بين الطاهر والنجس وكذا مجهول الحرمة واسطة بين معلوم
الحلية ومعلوم الحرمة لا بين الحلال والحرام ومجهول الفسق بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العادل
والفاسق وكلام اهل اللغة صريح في ذلك فانهم انما ذكروا في الالفاظ التي ذكروها في العنوانات

لمّا

انها اسماء لمسمياتها المعلومة او الامور الواقعية ولم يذكر احد منهم العلم في مدلول الالفاظ ومقتضى
قواعد الصرف والاشتقاق ان المشتق هو الذات المتصفة بالمبدء فاذا كان العلم خارجا عن مدلول
المبادي كان خارجا عن المشتقات وايضا العلم والجهل يتعلقان بمدلول الالفاظ قطعا ولو كانت موضوعة
للامور المعلومة من حيث هي معلومة لم يصح تعلقهما بها فلا يصح ان يقال علم ان الشيء معلوم الطهارة
او معلوم النجاسة وذلك الشيء معلوم الحلية والحرمة او مجهولهما وبطلان الثاني ضروري قال
وكان السبب في هذا التوهم ان الخبر لما لم يصح له الاخبار الا مع العلم بالموضوع والمحمول كان قوله هذا
الماء طاهر في قوة هذا الشيء علم انه ماء هو معلوم الطهارة وكذا الطالب لما لم يجز له طلب غير
المقدور والعلم من شرائط القدرة كان قوله لا تستعمل النجس بمنزلة ان يقال لا تستعمل ما علمت
نجاسته فكان العلم ماخوذا في معاني الالفاظ والجواب ان اعتبار العلم في الخبر لكونه من لوازم صدق
الخبر عند المخبر لا لدخوله في مدلول اللفظ كما هو المدعى واما الطلب فقيد مضافا الى ان اعتبار
العلم في الخبر لكونه من لوازم صدق المخبر لامتناع الطلب او الانطباق لا يوجب دخوله في المدلول كما
هو المدعى ظ ان امتناع التكليف بغير المقدور لا يقتضي اعتبار العلم وقوله العلم من شرائط
القدرة مسلم ولا يجدي نفعا لحصوله فيما هو المفروض قطعا اذ لا ريب ان العلم بتعيين المكلف
به شرط فلا ريب في بطلانه لامكان تحقق الامتثال مع الشبهة بفعل ما يقع فيه الاشتباه
في الاوامر وترك الجميع في النواهي وذلك قد يكون مقدورا بالضرورة فيجب لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ومن ثم ذهب الفقهاء الى وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة واما غير
المحصورة فانما لم يجب التجنب فيه لاستحالته او لزوم الحرج والضيق الشديد بالتقارب وهما منفيان
عقلا ونقلا اية ورواية واعلم ان من فروع المسئلة اشتراط عدالة الراوي وعدم حجية خبر مجهول
الحال لما عرفت من ان العادل اسم لمن يثبت له وصف العدالة في نفس الامر وكذا الفاسق في
المجهول الحال في نفس الامر اما عادل او فاسق وليس واسطة بين العادل والفاسق الواقعين
بل بين معلوم العدالة والفسق ويتفرع على ذلك وجوب الفحص والاجتهاد مع الجهل بالحال
كما لو تعذر الحجة الكعبة والعمل برواية العدل فانه يجب الاجتهاد في تعيين سمت القبلة
والتفتيش عن عدالة الراوي مع الجهالة لاطلاق التكاليف وتحقق القدرة على الامتثال ولو كان

العلم

العبادات اسماء للصحيحة

بالوصف معتبرا في صدق اللفظ لم يجب الفحص والاجتهاد قطعا اذا التكليف مشروط بتقدم
العلم ووجوب البحث معه تحصيل الحاصل **الثالثة** اختلف الاصوليون في الفاظ العبادات
كالصوم والصلوة والحج والزكوة ونحوها فقيل انها اسماء للصحيحة اي الماهيات المستجمعة لشرائط
الصحة وان اطلاقها على الفاسدة مجاز لمشاكلتها الصحيحة في الصورة وهو مختار اكثر المحققين
وقيل انها اسماء للاعم من الصحيحة والفاسدة والاصح الاول بوجوه الاول تبادر الصحة منها
عند الاطلاق وصحة سلب الاسم عن الفاسدة الثاني ان العبادات باسرها متعلقات لطلب
الشارع واوامره ولا شيء من الفاسدة كذلك الثالث انا نعلم قطعا ان للعبادات اجزاء معتبرة
فيها يتالف منها ماهياتها ولو كانت اسامي للاعم لصح اطلاقها مع فقدها فيلزم انتفاء الجميع
او تحقق الكل بدون اجزائه وكلاهما باطل بالضرورة الرابع ان الظاهر من قوله لا صلوة الا
بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل انتفاء الماهية
بانتفاء الامور المذكورة فلا يتحقق مع الفساد والحمل على نفي الصحة تاويل لا يرتكب الا بدليل
وقد وجد في مثل لا نكاح الا بولي ولا طلاق الا بشهود ولا عتق الا في ملك فوجب ارتكابه
فيه بخلاف ما نحن فيه الخامس ان العبادات امور توقيفية لا تعرف الا من قبل الشارع ولو
كانت اسامي للاعم لما كانت كذلك لان المرجع فيها الى العرف دون الشرع وليس المراد من
قولهم العبادات اسماء للصحيحة ان الصحة ماخوذة في مفهوماتها داخلة في معانيها بل المراد
انها اسماء للماهيات المخصوصة التي اذا اوجدها المكلف كانت صحيحة فلا يرد ان الصحة و
البطلان من عوارض الوجود الخارجي لا من صفات الماهيات وكذا لا يرد انا نقطع بان المفهوم
من لفظ الصلوة ليس الا الاركان المخصوصة واما الصحة فلا تستفاد منها اصلا احتج القائل
بانها اسماء للاعم بكثرة استعمالها في الفاسدة واتصافها بالصحة والفساد وانقسامها
اليهما واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولا دلالة للعام على الخاص قال بعض المحققين اعلم
ان المقصود من هذا البحث تعيين المعنى المراد من الفاظ العبادات المستعملة في خطاب الشرع مع قطع النظر
عن كونه حقيقيا او مجازيا وهذا مما يتاتى فيه النزاع من كل من المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين
لها فان النافي لا ينكر اصل المعاني الشرعية الحادثة لتلك الالفاظ بل انما يدعي ان الشارع استعملها

فيها على

تحقيق معنى تفويض الاحكام

فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة فيتاتى منه النزاع في ان تلك المعاني التي استعمل الشارع فيها هذه
الالفاظ هي الماهيات المعينة المستجمعة لشرائط الصحة او الاعم منها ومن الفاسدة فغاية الامر ان نزاع المثبتين
في تعيين المعنى الحقيقي ونزاع النافين في تعيين المعنى المجازي واما اصل التعيين فمما يفتقر الى تحقيق
الحال فيه كلا الفريقين وربما يظهر من قولهم في تحرير الخلاف في المسئلة ان الفاظ العبادات اسماء
للصحيحة او الاعم ان النزاع في تعيين المعنى الحقيقي لها لان المتبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع ويمكن
توجيهه بالحمل على عرف المتشرعة فان تعيين المعنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي والظاهر ان تحرير
النزاع بهذا الوجه انما هو من المثبتين على اصلهم من القول بالحقيقة الشرعية ثم اشتهر ذلك بين
الاصوليين فصار منشاء للاشتباه **الرابعة** قد وردت جملة من الاخبار عن الائمة الاطهار
تدل على تفويض الاحكام الى النبي والائمة عليهم السلام وهذا المعنى غير التفويض الذي اجمعت الفرقة
المحقة على بطلانه وقال به بعض اهل المذاهب الباطلة والمقالات الفاسدة حيث ذهبوا الى ان
الله خلق محمدا ثم فوض اليه امر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها او انه فوض اليه امر الرزق دون
الخلق او انه فوض الى العباد الفعل في الفعل على وجه الاستقلال وبطلان التفويض بهذه المعاني
من ضروريات الدين او المذهب وما ورد في ابطال التفويض والمفوضة ولعنهم فناظر الى ذلك
واما التفويض بمعنى تفويض الاحكام فقد ورد فيه اخبار كثيرة رواها جملة من المحدثين في
كتبهم المعتبرة كثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ومحمد بن الحسن الصفار ومن تلك الاخبار
ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله ع يقولان ان الله عز وجل
فوض الى نبيه ص امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وروى في الكافي ايضا عن الفضيل بن يسار في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لبعض اصحاب
قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه ص فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم
ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وان رسول الله ص كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس
به الخلق فتادب باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف
رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في

الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت
الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز
الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد
بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان
وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها
وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك وعاف رسول الله ص اشياء وكرهها
لم ينه عنها نهي حرام انما نهى عنها نهي اعافة وكراهة ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا
على العباد كوجوب ما ياخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله ص فيما نهاهم عنه نهي
حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخص فيه لاحد
ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم
ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه
رسول الله فوافق امر رسول الله ص امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم
له كالتسليم لله تبارك وتعالى وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى ادب
نبيه ص فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله ص
اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال وضع رسول الله ص من غير ان يكون فيه شيء قال نعم ليعلم من
يطيع الرسول ممن يعصيه والمستفاد من هذه الاخبار وامثالها ان الله سبحانه فوض احكام الشريعة
الى نبيه ص بعد ان ايده واجتباه وسدده ولم اقف على من تعرض لهذه الاخبار ودفع ما فيها من
الاشكال لمخالفته لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى ونحوها من الايات سوى السيد العالم الفريد
الوحيد السيد محمد مهدي قدس سره في شرح الوافية حيث قال لعل المراد بهذه الاخبار والمستفاد
من هذه الاخبار وغيرها ان الله تبارك وتعالى انما فوض احكام الشريعة الى نبيه ص بعد ان اجتباه
بالهداية الى جميع ما فيه صلاح العباد في امور المعاش والمعاد واكرمه واصطفاه بالعصمة المانعة

دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله ص

من الخطأ

عن الخطأ والزلل في القول وفي العمل لعلمه سبحانه بان كل ما يصنعه ويحكم به فهو حكم الله عز وجل ولذلك
كان يجيزه ويمضيه في الاحكام التي فوضها اليه فتلك الاحكام من حيث انها لم يسبق فيها امر الله تعالى
وحي ولا خطاب بتحريم او ايجاب ومع ذلك نفذ حكمها النبي ص ووضعها من احكام النبي ص ومن وضعه
ومن حيث انها صدرت عن اسباب مقتضية اليها هي من فعل الله تعالى مع تعقب الاجازة عنه تعالى
فهي احكام الله عز وجل ظهرت على لسان نبيه ص وهذا معنى قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله و
كذا قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كما نطقت به الاخبار الواردة في هذا
الباب والتفويض بهذا المعنى وان ورد به النقل ولم يحكم بامتناعه العقل الا ان القول به مشكل
من وجوه احدها انه مخالف لظاهر قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقوله عز من قائل قل ما كنت بدعا
من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي الثاني ان التفويض انما يكون
فيما لم يرد فيه من الله تعالى وحي ولا كتاب والاحكام الشرعية باسرها قد ورد فيها ذلك قال الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال عز وجل ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وفي الكافي عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل
وعن ابي عبد الله ع قال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول
الرجال وعنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى انزل في القران تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئا
يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزله الله فيه وعنه ع اني
لاعلم ما في السموات وما في الارض واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم مكث هنيئة
فراى ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب الله عز وجل ان الله يقول فيه تبيان كل
شيء وعنه ع قال قد ولدني رسول الله ص وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة
وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وخبر ما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي
ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله ع قال نحن والله نعلم ما في السموات
وما في الارض وما في الجنة وما في النار وما بين ذلك ثم قال ع ان ذلك في كتاب الله ثم تلا قوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب الاية وفي العيون عن ابي الحسن الرضا ع قال جهل القوم وخدعوا عن اديانهم
ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام

والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه كلا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وفي النهج عن امير المؤمنين ع
في حديث اختلاف العامة في الفتيا قال في كلام له ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه
ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه و
ادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء **الثالث** ان اكثر الروايات الدالة على تفويض
الاحكام الى النبي ص تضمنت التفويض الى الائمة ع ففي الكافي عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل
ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز اسمه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فما فوض الله تعالى الى رسوله فقد فوضه الينا وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا و
الله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله ص والى الائمة وقال عز وجل انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي جارية في الاوصياء وعن موسى بن اشيم عن ابي عبد الله ع
في حديث قال له يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فما فوض الى رسول الله ص فقد فوضه الينا وفي البصائر عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من احللنا له شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو
حلال وما حرموا فهو حرام وعن زيد مولى ابن هبيرة قال قال ابو عبد الله ع اذا رايت القائم اعطى
رجلا مائة الف واعطاك درهما فلا يكبر في صدرك فان الامر مفوض اليه والقول بتفويض الاحكام
الى الائمة ع لا يلائم ما ثبت من استكمال الشرع في زمان النبي ص كما قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي وكذا ما علم من امتناع تطرق النسخ والزيادة والنقصان في شريعة نبينا ص وما ورد من ان
حلال محمد ص حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وحمل التفويض الى الائمة ع على
التفويض في الاحكام الظاهرية كما في التقية بعيد جدا لان ظاهر الاخبار ان التفويض الى النبي
والائمة ع بمعنى واحد وبالجملة فالقول بالتفويض محل اشكال وللنظر فيه مجال لذي مجال
اقول والاولى رد هذه الاخبار الى اهلها وتاويلها ثم اعلم بذلك وبعد تحقيق ذلك مما لا
يترتب عليه ثمرة مهمة **الخامسة** في تحقيق كون الجاهل بالحكم الشرعي معذورا ام لا المشهور بين
الاصحاب كاد ان يكون اجماعا ان الجاهل بالحكم غير معذور مطلقا الا فيما قام الدليل على معذوريته

وفيه تبيان كل شيء

فيه

فيه في بعض المواضع الخاصة كالجهر والاخفات والقصر والاتمام ونحوهما وفرعوا على ذلك بطلان
عبادة الجاهل الذي لم يكن مجتهدا ولا مقلدا فانه يجب عليه معرفة واجبات الصلوة على احد
الوجهين المذكورين وذهب جماعة من المتاخرين الى ان الجاهل معذور الا في مواضع مخصوصة
دل الدليل على عدم معذوريته فيها ومنهم المولى المقدس الاردبيلي وتلميذه السيد السند صاحب
المدارك والمحدث الكاشاني والمحدث الاسترابادي والمحدث الشريف نعمة الله الجزائري والمحقق
البحراني وغيرهم الا ان كلام هؤلاء لا يخلو من اضطراب اذ ظاهر كلام المحدث الشريف الجزائري هو معذورية
الجاهل مطلقا سواء طابق فعله الواقع ام لا كما اذا اخل ببعض الواجبات وترك بعض المنهيات جهلا منه
وظاهر المقدس الاردبيلي هو معذورية الجاهل اذا طابق فعله الواقع الى ان قال فانه ان اتى بالمامور
به على وجه يطابق الواقع الا انه جاهل بالمطابقة وعدمها فظاهر كلام اخرين هو معذوريته اذا كان
غافلا لقبح تكليف ما لا يطاق لا اذا كان متفطنا للجهالة ويدل على القول المشهور الاوامر الواردة في
الكتاب والسنة بطلب العلم والتفقه في الدين فان طلب العلم المتواتر معنى ان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ونحوهم ع طلب العلم فريضة من فرائض الله وهي اخبار كثيرة قد رواها المحدثون في كتبهم كالكافي
والفقيه والبصائر والامالي وغيرها فانها تدل على وجوب طلب العلم ولا اقل من حملها على القدر
الضروري من معرفة الله وصفاته ومعرفة العبادات الواجبة وشرائطها والمناهي ولو بالاخذ
عن العالم وعن ابي الحسن ع انه سئل هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وفي الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء سئله
انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وعن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسئلوا
ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية وعن الصادق ع قال قال
رسول الله ص اف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه فيتعاهده ويسئل عن دينه ولو كان الجاهل
معذورا مطلقا لصح جميع ما اتى به من العبادات ومع صحته ترك المسئلة والاخبار مصرحة بخلافه
فان المراد بقولهم ع لا يسع الناس ترك المسئلة وترك التفقه في الدين انه لا تصح اعمالهم الا اذا كانت
عن معرفة وتفقه وسؤال وفحص وعنه ع قال وددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى
يتفقهوا ومثلها اخبار كثيرة فلو كان الجاهل معذورا مطلقا لما قاله ع وعبادته صحيحة لم يكن للامر بطلب

احتجاج عدم العذر

العلم والتفقه في الدين معنى بالكلية لان الغرض من تحصيل العلم انما هو العمل كما نطقت به الاخبار
ومما رواه العلامة المحدث المجلسي في البحار باسناده عن جعفر بن محمد ع وقد سئل عن قوله تعالى فلله
الحجة البالغة فقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة أكنت عالما فان قال له نعم قال له افلا عملت بما
علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة وقال اغد عالما
او متعلما او احب اهل العلم ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم وعن الصادق ع قال العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وعن الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لا يقبل الله عز وجل عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل
ومن لم يعمل فلا معرفة له ان الايمان بعضه من بعض وعن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال اياكم والجهال من
المتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة كل مفتون وعن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب
لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الا وان ابغض الناس
الى الله عز وجل من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله وعن ابي الصلت عن الرضا عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة
وعن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا عمل الا
بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وعنه ع عن ابائه عن رسول الله ص قال من عمل على غير
علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعن الصادق ع قال قطع ظهري اثنان عالم متهتك وجاهل متنسك
هذا يصد الناس عن علمه بتهتكه وهذا يصد الناس عن نسكه بجهله وعن امير المؤمنين ع قال
المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة الحديث وعن الصادق ع قال العامل على غير بصيرة كالسائر
على السراب بقيعة لا يزيده سرعة سيره الا بعدا وعن الباقر ع قال تفقهوا في الحلال والحرام والا
فانتم اعراب وعن الصادق ع قال تفقهوا في دين الله ولا تكونوا اعرابا وفي الحديثين اشارة
الى ان الجاهل بالاحكام كالاعراب الذين قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا وعنه ع قال
لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لاوجعته وعن الصادق ع قال تفقهوا
في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك
له عملا وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى

يتفقهوا

وعن الصادق ع

الناس عن

يتفقهوا وعنه ع حين قيل له رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف
يتفقه هذا في دينه وعن علي ع في حديث قال دينه والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه
من اهله فاطلبوه وعن الصادق ع انه قال لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون
وعن الصادق ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء
عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل وعنه ع انه قال لعبد الرحمن اياك وخصلتين ففيهما
هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بهذا المضمون
والاخبار الدالة على وجوب طاعة الله ورسوله ص والائمة ع ووجوب التسليم لهم والرد اليهم والكون معهم
فان ظاهرها ان من لم يأخذ عنهم او عمن اخذ عنهم لا يصدق في العرف ظاهرا انه مطيع لهم ولا رادا اليهم ولا متمسكا بهم ولا
كائنا معهم فاذا لم يصدق عليه ذلك لم يصدق عليه امتثال الفعل المامور به وان كان فعله مساويا لذلك
في نفس الامر وقريب من الاتقان واستدل المحدث الشريف على معذورية الجاهل مطلقا بوجوه الاول ان ظاهر
الاخبار صحة صلاة الجاهل ومعذوريته الا ما اخرجه الدليل مثل قوله وضع عن امتي ما لا يعلمون وقوله الناس في سعة
ما لم يعلموا قال وهذه الاحاديث بهذا المضمون مستفيضة بل متواترة ويؤيد اطلاقها سهولة الملة وتحمل الجاهل بالعبادات اولا
ولو سلم عموم هذه الاخبار وشمولها لما نحن فيه لوجب تخصيصها بغير ما ذكرنا لما تقدم من الاخبار الدالة على
الامر بطلب العلم وانه لا يسع الناس البقاء على الجهالة وغير ذلك من الاخبار السابقة ولما روي عنهم ع انه
حين رأى من يصلي ولم يحسن صلواته وركوعه وسجوده انه قال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلواته ليموتن على غير ديني او سبيلي الشك مني وما روي عنهم ع ليس منا من استخف بصلواته الى غير ذلك
مما يشمل العالم والجاهل فالاولى حمل هذه الاخبار على اصالة براءة الذمة واصالة الاباحة لا ان الجاهل
يبقى على جهله ويكون معذورا لانه واضح الفساد الثاني سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول
ان بعض الاحكام مما يثبت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعداد ركعاتها والزكوة والحج والصيام
وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وبعضها مما يثبت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة والركوع والسجود
وغير ذلك مما لا خلاف فيه ظاهرا وبعضها مما وقع الخلاف فيه كما تقدم اما الاول فلا عذر للجاهل فيه
بل هو مقصر بالجهل به اجماعا واما القسم الثاني فالمشهور انه كالاول ايضا وخالف فيه بعض المحدثين
واما القسم الثالث فالخلاف فيه مشهور ولعل القول بانه معذور هو الاقوى ليكون مصداقا لما تقدم

بحث العذر للسيد نعمة الله الجزائري

تحقيق شارح الوافية

من تلك الاخبار الدالة على معذورية الجاهل مط وفيها تكون ذلك اقوى الادلة عليه سوى ما ذكره من
الاخبار وقد عرفت انها معارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة واوفق بكتاب الله
وبالاشهر بين الاصحاب وقال السيد الشريف في شرح الوافية بعد نقل هذا الوجه ما لفظه اقول تحقيق
المقام هو ان معرفة الحكم اما ان تكون جزء للاسلام او لازما بيناه وطاقا ان لا يكون كذلك فعلى الاول لا
معنى لجهل المسلم به وهو موضوع البحث وعلى الثاني اما ان يبلغه وجوب المعرفة فلم يسئل ولم يتعلم او سئل وتعلم
من غير المجتهد وهذا على قسمين الاول ان يكون علمه بالحكم مطابقا للواقع والثاني ان لا يكون كذلك او لم يبلغه
الوجوب لعدم الرسل عنه او لمنع الطلب ومعرفته ممن لم يبلغه فهو معذور بمعنى انه لا يعاقب اذ لا عقاب
الا بعد التبليغ والبيان واما لزوم القضاء فيما له قضاء فهو تابع لدلالة الدليل لان القضاء فرض ثان
كما هو الحق ومن بلغه الوجوب وترك السؤال فهو معاقب على ترك الطلب مع الامكان واما العقاب على كل
ما ترك من الواجبات وفعله من المحرمات فموضع تامل ولا يبعد القول به اذ العقلاء لا يترددون في تعنيف غلام
اذا امر بعمل بواحد اخذ ما اكتب له ليعتقد ان اباه [illegible] ان المولى امره بالتعليم فترك فخمه كالسائر اما
من سئل وتعلم من غير المجتهد فلا يصدق عليه كما لا يصدق على مقلد المجتهد المخطي فلا يشمله ادلة عدم معذورية
الجاهل لم يفض سلامتها من الايجاب والقضاء كما تقدم هذا ان لم يكن بعض فعله مطابقا للواقع واما
اذا كان الكل مطابقا فعدم العقاب والقضاء ما ظهر فظهر مما قررناه ان امكان المعذورية في كل الاقسام
الثلاثة سواء كانت بمعنى عدم العقاب ام بمعنى عدم القضاء انتهى كلامه ره وفيه ان الاخذ من غير الفقيه
المعتبر قوله لا يكفي ولا يكون معذورا في دفع العقاب لما عرفت من الاخبار الدالة على الامر بالرجوع الى
الائمة ع والاخذ منهم والتعويل عليهم وان كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وللاخبار الدالة على
من لم ياخذ جميع اعماله من اولياء الله فلا ينفعه وغاية ما ثبت بل هو جواز الرجوع الى الفقيه الجامع
للشرائط والتعويل على قوله غيره مما لا يجدي نفعا للجاهل اللهم الا ان يكون غافلا بالكلية ومعتقدا
ان هذا هو تكليفه لا سؤاله فله وجه على تأمل واما التفصيل بين مطابقة الفعل للواقع وعدمها
فسياتي ما فيه قال ره الثالث ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم متى اوجب على العلماء ان يعلموهم
وكما اوجب على الجهال السعي الى التعلم اوجب على العلماء السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء والائمة
المتمكنون من الحكم يمشون الى الجهال من يعلمهم ومنه قوله لانا الا امير المؤمنين في وصف نفسه الشريفة

طبيب

طبيب دوار بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه يضع من ذلك حيث الحاجة اليه من قلوب عمي و
اذان صم والسنة بكم متتبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة فاذا دام انه طبيب مرض الجهل والمرض
لعلاج الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من رفع الجهل العلوم ومكارم الاخلاق ولفظ المواسم لما
يتمكن معه من اصلاح من لا تنفع فيه المواعظ والتعليم بالجلد وسائر الحدود ويرى ان السجح راى غلو جانب
عبارته فقيل لم نا سمينا اشكلت يكون ههنا فقال انما يأتي الطبيب المرضى وحينئذ فاذا اطلع على
الجهال بترك التعلم فاطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليم انما اوقعوا عبادة الاثم في الوقت الموسع لان
الامر بالشيء عنده يستلزم النهي عن ضده فتكون القضية اذا عامة البلوى وضمان الحديث النبوي ره
من انه سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتى اوجب على العلماء ان يعلموهم والدلالة على القول المشهور اشبه
وكون القضية عامة البلوى ممنوع اذ ليس الواجب على العلماء الا ان ينصبوا انفسهم لتعليم بقاء مرض
الجهل ومعالجة المرضى بعد اتيان المريض والسؤال منه فعلوا فلا تصير القضية عامة البلوى كما ادعاها
ره ودوارة امير المؤمنين بطبه وخروج المسيح انما كان من باب التفضل بالانعام لا من باب الوجوب على العلماء
السعي الى بيوت الجهال نعم ربما وجب التعليم في بعض الاوقات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وما بني عليه الاستدلال مبني على كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فذلك قول مرجوح
لم يذهب اليه الا الشاذ النادر قال ره الرابع ان كثيرا من جهال الناس بعدا بهم من اهل الصحاري و
القرى البعيدة عن محل العلوم والعبادات تعلموا شيئا من الطاعات والعبادات من اباهم او ممن هو اعلم
منهم وظنوا بل تحققوا ان هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عندهم عقلا ولا شرعا وجوب غيره
حتى يكونوا آثمين بترك الطلب له وتكليف مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل حينئذ
فان كان وجوب هنا فانما هو على الفقهاء لا على مثل هؤلاء الجهال وقد ذهب شيخنا المعاصر ابقاه
الله تعالى الى ان المستضعفين من الكفار ممن لا تتم عليهم الحجة من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام
ممن ترجى لهم النجاة فاذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون من
المسلمين مثلهم وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد ممن تتبع الاخبار ورد
عليه ان هذا لا يعارض الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاخذ عن الائمة ع او عمن امروا بالاخذ
عنه على ان جهال الناس من اهل القرى البعيدة والصحاري انما نجيث بلغ بهم الجهل والبلاهة

الى حدّ صاروا يعدون من ضعفاء العقول او كانوا ممن لم تبلغه الدعوة فانا نقول بانهم غير اثمين
بل معذورون وانهم مرجون لامر الله اما اذا بلغ بهم الجهل الى ان يعدوا من ضعفاء العقول
ولم يكونوا ممن لم تبلغه الدعوة فانا لا نسلم انهم غير مأثومين ولا نسلم صدق اسم الغافل عليهم بل لا
شك ان دعوى كونهم معذورين مصادرة وقوله لم يثبت عقلا ولا شرعا ممنوع لثبوته بالادلة
السابقة ثم ان قوله فان كان من وجوب هذا فهو على الفقهاء لا على مثل هؤلاء منظور فيه لانا نقول كما
يجب على الفقهاء ارشادهم كذلك يجب عليهم السعي الى الفقهاء وتقليدهم ما لم يكونوا ضعفاء
العقول او لم تبلغهم الدعوة قال ره **الخامس** انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من صلى صلوة
غير مستجمعة للشرايط الشرعية بل ولو جمعت الشرايط لكنه لم ياخذها عن المجتهد الحي وان اخذها من
الفقيه الميت فعلى هذا جائت الطامة الكبرى والداهية العظمى في بطلان عبادات الخلق عامة ولزمهم
ان يكونوا في تلو الكفر وتحت طبقاته بل يلزم ان يكونوا كفارا لان المصر على ترك الصلوة جائت
الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه الصدوق ره في الفقيه عن الصادق ع حيث قيل له لم سميت
تارك الصلوة كافرا ولم تسم الزاني فقال ع لان الزاني لا يزني الا من شهوة تدعوه الى الزنا وان
تارك الصلوة لا يتركها من شهوة تدعوه اليها وانما يتركها استخفافا لها فاذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر وهذا الحديث لا يمكن حمله على من لا يقولون من الترك استحلالا لعدم الفرق بين فعل الزنا
وترك الصلوة فيلزم حينئذ ان يكون غالب الخلق من الشيعة موسومين بسمة الكفر والضلال
ولو صلوا ولكنهم اخلوا مثلا بالاتيان بالسورة هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب مع
اتيانهم بالسورة وكذا الوجه في التسليم ونحوه مما ورد فيه الخلاف فلا تقبل لهم شهادة فيضيق
الحال على القاضي ولا يحكم عليهم بالطهارة فيلزم الحرج على اهل العلم والعمل فيا ويلهم في الدنيا
والاخرة انتهى وقال الصدر الشريف اقول لهم لا فرق في لزوم القضاء ولا يلزم منه اشتراكهما
في شيء ما تجاوزهما في جميع الاحكام ومن الظاهر ان تارك الصلوة غير المصلي على وجه الشرع بحسب
المفهوم والمصداق فلا يلزم كفر جميع العوام ولا اكثرهم نعم يلزم فسقهم عند هؤلاء الاعلام ويلزم
ما قاله من تعطيل الاحكام انتهى **اقول** من المعلوم انه لا يلزم من فسق العوام تعطيل الاحكام وفساد
النظام بل اذا وجد في كل بلاد عشرة من العدول بل اقل لا تستقل الاحكام الشرعية وترى الان

في جميع

في جميع بلدان اهل الاسلام ليس العدول منهم الا قليل بالنسبة الى غيرهم افترى ان ذلك اوجب
الضيق والحرج والتعطيل قال ره **السادس** انك لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار وفي
اعصار النبي ص والائمة ع لوجدتهم متوافقة في شان العوام والعلماء في المعرفة والجهل الغير
معذور معه والفقيه الذي يقطع على عبادته بالصحة في هذه الصور لو اتى بها بين يدي الصادق ع مثلا
لقابلها عليه كما يعيبه هو الان على عبادة العامي والذي يرشد اليه ان حماد بن عيسى من اعاظم
رواة الائمة الصادق والكاظم ع ممن شهد له بالثقة واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه
مع هذا فقد روى عنه في الصحيح انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع
مستقبل القبلة الحديث وقوله ع ما اقبح بالرجل منكم وقوله بحدودها تامة مشعر بان نقصان
صلوة حماد انما كان من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية ومع هذا لم يحكم ع ببطلان ما مضى من صلوته
ولا اوجب عليه الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب قضاؤها عندكم فدل على ان الجاهل معذور
فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته لهم ع فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس ومن هو في
اقاصي البلدان والصحاري وادرد عليه اولا ان حديث حماد عليه لا له فدلالته على عدم معذورية
الجاهل اوضح وقوله لم يحكم عليه ببطلان الصلوة ممنوع لان قوله ع لا تحسن ان تصلي وقوله ما اقبح
بالرجل منكم وقوله فلا يقيم صلوة واحدة ظاهر في ذلك وعدم ذكر الاعادة في هذا الخبر لا
ينافي وجوبها عليه من دليل اخر ولعل وجه عدم ذكر الاعادة في هذا الخبر كون المقام مقام تعليم
لا غير او علم حماد بوجوب اعادة الصلوة الباطلة وقضائها وما ذكره من تساوي حال العلماء
والجهال دعوى يكذبها الوجدان والايات والاخبار المتواترة الدالة على مدح العلماء وذم
الجهال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون واما جهل حماد باحكام الصلوة مع كونه من
اعاظم صحابي الصادق ع فلعل ذلك انما كان في ابتداء صحبته للصادق والكاظم ع قبل تعلمه

درجة الكمال على ان عبادته كانت ماخوذة من كتاب حريز ولم تكن ماخوذة من غير الشارع ولعل
كتاب حريز كان مشتملا على عام مخصص او مطلق مقيد ولم يقف حماد على المخصص او المقيد ولعل
صلوة حماد كانت مستجمعة لشرايط الصحة والذي انما توجه عليه لعدم استجماعها الشرايط الكمال من
المستحبات والآداب قال ره **السابع** ورد في الاخبار الصحيحة ان الايمان درجات وفي بعضها انه عشر
درجات وان الناس يتفاضلون فيه على قدر اعمالهم وورد بانه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية
ان يتبرء من ذي الدرجة الهابطة ولا يوبخه عليها بل يأخذ بيده ويدعوه اليها بالرفق والتفاوت
بالاعمال التي تتفاوت به الدرجات شامل للواجبات والمندوبات بل هو في الاول اظهر كما ورد في الخبر
ان العبد اذا ادى الفرايض لم يسئله الله عن النوافل فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجة
من درجات الايمان ولو نظر صاحب الذريعة لرايت مما في ايدي العلماء من الفتاوي التي عملوا بها
مدة عصورهم على اختلافها انهم ما كان يتحصل منه الا القليل لان حكم الله تعالى في كل واقعة حكم
واحد كما نصوا عليه وليس لهم عذر الا انهم عملوا بالظنون والاستنباطات وقواعد الاجتهاد
وهذا يكون ايضا عذره للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة
الصواب اورد عليه ان تفاوت درجات الايمان لا دلالة فيه على معذورية الجاهل بشيء من الواجبات
وتفاوت شموله درجات الايمان للواجب والمستحب وكونه في الواجب اظهر مسلم الا انه لا دلالة فيه
على معذورية الجاهل بوجه ايضا وقوله فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجات الايمان
فيه ان ذلك مخالف لما تظافرت به الاخبار وكلمة علمائنا الابرار من ان العمل بالاركان جزء
من مفهوم الايمان ومن المعلوم ان المراد بذلك العمل العمل الماخوذ من الشارع على وجه صحيح كما دلت
عليه الاخبار الاخر ايضا وقوله ان حكم الله في كل واقعة واحد لا يقتضي كون العلماء مكلفين
باصابة ذلك الحكم الواقعي لما ثبت من انهم مكلفون بالحكم الظاهري الذي يؤدي بهم اليه فهمهم
من الادلة الشرعية وما ادعاه من ان عمل العلماء بالظنون الاجتهادية يقتضي جواز عمل العوام
بظنونهم واعتقاداتهم وان كانت غير مطابقة للواقع ظاهر الفساد لاصالة عدم حجية الظن
الا ما خرج بالدليل ووجوب الرجوع في الاحكام الى الفقيه الجامع للشرايط فلا يجري الاخذ بغيره
وحمل ظن الجاهل الماخوذ من غير ماخذه الشرعي على ظن الفقيه الماخوذ من الادلة الشرعية قياس

مع الفارق

حزين

مع الفارق قال ره **الثامن** ان قدماء الاصحاب عطر الله مراقدهم كالشيخ الطوسي واضرابه وكثير من
وعامة المحدثين ذهبوا الى ان قصد القربة كاف في صحة العبادة من غير حاجة الى تعرض الوجه من
الوجوب والندب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقة للقانون الشرعي فالذي يجب
عليهم بطلان العبادات الآن يقولوا ان كون قصد القربة كافيا في صحة العبادات من اقوال الموتى
فلا اعتماد عليها فيقال لهم انما نقلتموه من اقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي من فتاوى
الموتى ايضا فلا اعتبار بها والجواب الجواب ويرد عليه ان الادلة المتقدمة الدالة على عدم معذورية
الجاهل تقتضي بطلان عبادة العوام اذا لم تكن ماخوذة ممن امر الله بالاخذ منه وقصد القربة مع الاخذ
من غير الماخذ الشرعي ممتنع وايضا ليس الدليل على بطلان عبادة الجاهل منحصرا في اعتبار نية الوجه
حتى يرد ما اورده قال **التاسع** قولكم صلوة الجاهل الخ لا يعرف احكامها قد ورد في النهي عنها انما
معنى الجاهل باحكامها انه كان المراد عدم اخذ مسائل المجتهد الحي فهذا عين النزاع ونحن نمنعه
بل نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي بان ياتي بالاجزاء
وبما اختلف في وجوبه على وجه القربة تكون عبادته صحيحة مجزية وان لم ياخذها الا من الفقيه الحي
فلا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور
في مطاوي ما تقدم وهو ان الجهل بما عد ارادنا ركنا اتفق الاجماع عليه من ركوعها وسجودها
ونحوهما فلا يعذر صاحبه واما الجهل بما في كيفياتها وما اختلف فيه منها فالجاهل
فيه معذور وان كان ممن يقبل التدين في حقه اقول ان هذا الدليل غير مطابق لدعواه فان ظاهر
مدعاه كما عرفت صحة عبادة الجاهل مطلقا وان لم تطابق الواقع وظاهر هذا الدليل الصحة مع المطابقة
كما ذهب اليه المولى المقدس وباقي الكلام فيما اشتمل الكلام فان كان عارفا بالاقوال والادلة
وليس له قوة الترجيح ولكن تحري الاحتياط واخذ باليقين فلا ينبغي القول ببطلان عبادته وانما
غير المحتاط اذا اخذ العبادة من غير من امر الله بالرجوع اليه فلا ريب في بطلان عبادته كما
تقدم من الادلة الدالة على عدم معذورية الجاهل قال **العاشر** الطلاق قوله ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم فانه متناول لما لم يخرج من الحجة الى الخلق ولم يخرج منه لكنه لم يصل
بعد الى المكلف فان الاحكام انما اطلع عليها المكلفون وبلغتهم على مدى العصور والدهور

ذلك انك ترى اعاظم العلماء يرد بعضهم قول بعض اخر بعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله
مع وجود الدليل عليه وعدم اطلاع البعض عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه والمحدث
وجب عليه العمل بمضمونه وان قلتم انه يجب عليه التفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب
الاجتهاد عينا الذي قال به الحلبيون وان قلتم يجب عليه السؤال عما اطلع عليه بحال او فرع
بوجه فاحق يكون موردا للسؤال اما الجاهل بالحكم مطلقا فكيف يتصور منه السؤال عنه فان
اوجبتم على الفقيه تنبيهه على ما لا يعرفه فرحبا بالوفاق فكيف لا تثبتون الوجوب والتفحص الا
على الجاهل اولا الجاهل اذا كان غافلا غير عالم بوجه فلا ريب في سقوط التكليف عنه
لقبح تكليف الغافل ولان تكليفه تكليف بما لا يطاق وهو باطل عقلا ونقلا كتابا وسنة وان
كان غير غافل بل عالم بانه جاهل فهو غير معذور ويجب عليه تحصيل العلم واخذ المسائل من
اهلها ويأتي لهذا مزيد توضيح انشاء الله الحادي عشر ان جماعة من الشيوخ والنساء وسكان
القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا كما يقولون باخذ الاحكام من المجتهد
الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى على المنصف فعموم ايجاب هذا الحكم منكم مشكل جدا
ونجد الله ما كانوا ياخذون الجهال بما يقولون وروي ان مولانا امير المؤمنين ع راى رجلا يصلي
مستعجلا بها فقال له ما هذه الصلوة قال هي صلوة تلك فتان بالصلوة الاخرى فقال له ع ايهما
احسن هذه الصلوة ام الاخرى فقال يا امير المؤمنين الاولى هي الاحسن لاني صليتها من خوف
الله وهذه من خوفك فضحك امير المؤمنين ع ومضى عنه وفي الاخبار اشارة اليه بل دلالة عليه
روى الكليني طيب الله ثراه في اصول الكافي باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من علم خيرا فله اجر مثل من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس
كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات فان ظاهره يدل على انهم يعملون بذلك العلم بعد
موته ولا شك ان فقهاء الامامية رضوان الله عليهم انما يعلمون الناس علوم اهل البيت لا
علوم الفقهاء الاربعة ونحوهم من اهل القياس وفي كتاب الاحتجاج عن الامام ابي الحسن علي بن
موسى الرضا ع في حديث يقول فيه ويقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لايتام آل
محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ منك او تعلم منك فيقف

ويدخل

فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام وفئام حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عمن اخذ
عنه الى يوم القيمة فانظر كم فرق بين المنزلتين قال الاول الفئام مائة الف وهو يشمل رواية المحدث
والفتوى بل هو ظاهر في الثاني اذ اكثر العوام لا يعرف معنى الحديث ولا التوفيق بين الاخبار انتهى
اقول قد عرفت ان الجاهل الغافل معذور غير مكلف والكلام انما هو في غيره فما ادعاه من انه لو كلف
سكان القرى والصحاري ونحوهم باخذ الاحكام من المجتهد الحي لكان تكليفا بما لا يطاق ان كان فيما اذا
كانوا غافلين فهو مسلم ونقول بعذرهم وان كان مطلقا فهو ممنوع وفي حكم الغافل فاقصوا العقل ومن
لم تبلغه الدعوة والحديث الذي ذكره على تقدير صحته لا يدل على المدعى لان الاستعجال في الصلوة لا
يستلزم الاخلال بها جزءا بل مقتصر على القدر الواجب يسمى في العرف مستعجلا وكيف ولو اعم على استعجاله
لهذا الامر وخفة [illegible] ولو اخذه ولو [illegible] ولم يامره بالقضاء والحديثان الاخيران اللذان ذكرهما
لا دخل لهما في المدعى وكان الانسب ان يستدل بما دل على جواز تقليد الميت وقال الفاضل المقدس الاردبيلي
في شرح الارشاد هذا لفظه وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه
وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهلها بل لو فعل باخذه واجتهد وظنه كذلك فعل فانه يصح فعله
كذا باقي الاعتقادات وان لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او حصله الى الحق وان كان تقليدا
كما يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين وفي كلام الشارع اشارات اليه مثل تصحيحه صلوة الجاهل
بالجهر والاخفات مع عدم العلم عنهما وصحة حج من اتى بالموقف مثله وقولهم لعمار حين غلط في التيمم الا فعلت كذا
فانه يدل على انه لو فعل كذا يصح مع انه ما كان يعرف [illegible] من النبي [illegible] فعلها احتسبه وعدم
العلم والشريعة السمحة السهلة تقتضيه وما وقع في دليل الاسلام من قولهم مع الكفار دون الاكتفاء بمجرد
قولهم بالشهادة وكذا فعل الائمة ع مع من قاتلهم فانه يفيد اليقين فتامل وكذا جميع احكام الصوم والقصر
والتمام وجميع المسائل فلو اعطوا كذا [illegible] مع عدم العلم بهم فتامل واحفظ انتهى واستقرب بعضهم
المدارك [illegible] في موضع من حواشي المدارك البنت التي [illegible] الاولاد لها مع فرضها متعبدين بالدين الحق وكيف
الغير اذا بلغت وقتا وجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند الاصحاب
مع انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها مثل الصلوة على ان تحقيقها المذاهب في غاية الاشكال وكيف
يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل وعلى ما نرى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال

الناسي جدا فهم يمنون من السابل على ما هو عليه الا بعد الاطلاع وبالجملة هذا ظني ولكنه لا يغني من الحق
شيئا ولعلي لا اعاتب به انتهى اقول قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد ان ذكر شطرا من كلامه
في هذا المقام وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس القاطع على تفصيل
ما ذكره ولكن اقول اجمالا ان احدا لو فرضنا رجلين احدهما صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا
العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب يجري الكلام
في كل واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع جل التكاليف وهذه مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد
الاجتراء عليه ومعلوم فساده ضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية
الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحدهما فيها
ضرب من التعمل والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح او الذم مما هدم بنيانه
البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان وامثال الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد
عليها والتعويل وليس القلم على التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتا
انتهى واعترضه المحقق الصدر الشريف بانا نختار الثاني ونقول انهما لا يستحقان العقاب على ترك
مراعات الوقت لعدم علمهما بوجوبها وعدم تكليفهما بها لاستحالة تكليف الغافل واما الصلوة مع
شرائطها المعلومة لهما فقد فعلاها وهي الواجبة عليهما ويثابان عليها ان تركاها ثم يجب على
الثاني الاعادة في الوقت لو فرض انه علم فيه ان المطلوب منه الصلوة بشرط العلم بوجوب رعاية الوقت
فهذا وان اتى بالصلوة في وقتها لكنه لم يات بشرطها المشروط بعدم علم بشرطه فيجب عليه الاعادة
في الوقت لو علم فيه ان المطلوب منه الصلوة المشروطة بذلك الشرط ولم يدل العقل على هذا الاشتراط دليل واما
القضاء فهو فرض مستانف لا بد من النظر في دليله فان افاد وجوبه عليهما او على واحد منهما ثبت
والا فلا اقول ولو انفتح قلنا هذا يفضي الى ان يكون كل واحد من افعال الصلوة الذي لا يعلم المكلف وجوبه
غير مكلف به لاستحالة تكليف الغافل وهذا لا مفسدة فيه بل هو مقتضى قواعد العدلية هذا مع فرض
الجهل بانه يجب عليه السعي الى معرفة الصلوة بشرائطها واركانها وموانعها بحيث يحصل له القطع او الظن
بانه لم يذهب عنه شيء واما لو فرضنا انه عالم بوجوب السعي ولكنه تركه واتفق انه صلى صلوة تامة

الشرائط والاركان خالية من المفاسد والاخر علم ايضا كذلك وتركه وصلى مع فوت بعض الشرائط مثلا
لقلنا الاول معاتب على ترك السعي لا على ترك الصلوة لاتيانه بها وليس السعي والمعرفة من
شرائطها بل هما واجبان خارجان عنها الا انا فرضناهما كذلك ولو فرضناهما شرطا وان المكلف علم
ان المطلوب منه الصلوة المشروطة فهو معاتب لانه لم يات بها في الواقع واما الثاني فمعاتب على
ترك السعي وعلى الاتيان بالصلوة لانه قد علم وجوب السعي ليعلم الشرائط وغيرها وياتي بالصلوة التامة
فترك السعي واستمر جهله بالشرائط لم يات بها مطابقة للواقع فلا يبعد في عقابه على الامرين فاعلم انك اذا
تاملت ما قلناه يجوز لك اختيار الشق الاول مع فرض العلم بوجوب السعي ان اريد بالعقاب
مطلقه اي سواء كان على ترك السعي او على تركه وترك الصلوة واختيار الشق الاخير ان اريد
العقاب على ترك الصلوة ويجوز مدخلية الخ نقول انه استحق المدح لاجل ما فعله عن علم وهو الصلوة
لم يستحق العقاب لانه اتى بما هو المطلوب منه وان لم يعلم بالطلب لا يقال لا اذا لم يستحق العقاب على ترك الشرائط
لجهله بل ربما يستحق المدح فعدم استحقاق العقاب لا يلزم ان يكون كل ما لا يستحق عليه العقاب يستحق عليه المدح
الا ترى ان تارك الزنا من غير قصد القربة لا يستحق العقاب ولا يستحق المدح فغاية الامر ان يكون الجاهل
بمراعات الوقت المصلي فيه اقل ثوابا من العالم الذي راعى الوقت وصلى فيه لان الثاني تقرب الى الله
بفعلين والاول بفعل واحد قوله قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها اذ التاويل اقول ان كان قبول
التاويل من غير معارض باعث عليه سببا لاشكال الاعتماد والتعويل فيشكل الاعتماد على شيء والتعويل
وان كان هناك معارض فلا بد من بيانه فعليه التعويل والحق ما قاله هو ره بعنوان الذي افاده
من ظاهر التحقيق ودليل النظر ولعل وقفه يعطي ما افاده الفاضل التقي في تلخيصه مما نقلناه حاصل ما في
المقام مطمح الانظار انتهى كلام المدرس اقول وللمناقشة فيه مجال كما سيتضح بعد ذلك بقليل والمحقق
البحراني في الدرر النجفية بعد ان نقل عبارة الفاضل الخراساني في الرد على المولى المقدس الاردبيلي
قال لا يرد عليه اولا انه بعد قيام الدليل على معذورية الجاهل كما هو المدعى لا معنى لهذا الاستبعاد
وثانيا ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية انما هو من الله تعالى لاستوائهما فيه ممنوع اذ
الحركات الاختيارية لا توجب المدح لذاتها بل انما توجب ذلك لموافقتها الامر وعدمه اتفاقا كان
او تعمدا وحينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل انا صادف الوقت فانها

يقع عبادة من صيام صلواته الوقت وتكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم تصادف فانها تكون
موجبة للذم لعدم المصادفة وربما يقال ان الغرض من التكليف الاتيان بما كلف به حسب الامر ومن صادفت
صلواته الوقت يصدق عليه انه اتى بالماموربه وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وربما انه منقوض
بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهل بوجوب القصر تماما مع كونها غير
مطابقة للواقع فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة فبالاحرى ان يكون عذرا معها انتهى اقول
وفيه اما اولا فان الاستبعاد في مقابلة الدليل واكان في غير محله الا ان الادلة كما عرفت متعارضة
من الطرفين متصادمة من الجانبين وادلة عدم المعذورية اصح دلالة وانص مقالة واصح سندا
واكثر عددا واشهر بين الاصحاب وقد علمت ضعف الدليل العقلي الذي اشار اليه الفاضل الشا
اليه وضعف الاخبار التي استند اليها الفاضل المقدس على مكافئة لتلك الاخبار من وجوه شتى
فاستبعاد المصير اليها في محله فلا باس حينئذ بتاويلها وتطبيقها مع تلك الاخبار واما ثانيا فان ما
ادعاه من ان الحركات الاختيارية توجب المدح لموافقة الامر وعدمه سواء كان اتفاقا ام لا
غير مسلم كما اشير اليه فان الامور الاتفاقية لا دخل لها في استحقاق الثواب والعقاب ولا ريب
ان الاعمال انما تقع ويثاب عليها بالنيات ونية القربة والتقرب شرط في ترتب الثواب ولهذا
ان من اتفق وقوعه في ماء مرتمسا حال كونه جنبا او في الاوقات التي يستحب فيها الغسل لا يحكم
بارتفاع جنابته واستحقاقه الثواب المقرر للاغسال المستحبة وكذا اذا قصد الرياء او مجرد التبرد
ونحو فكيف يمكن ادعاء ترتب الثواب على مجرد وقوع الفعل وان وقع اتفاقا من دون ذلك ايعلم واما ثالثا فلان
ومن صادفت صلواته الوقت يصدق عليه انه اتى بالماموربه وامتثال الامر يقتضي الاجزاء
فان الاتيان بالماموربه وامتثاله انما يتحقق ويصح مع نية الامتثال وقصده والاتيان به من
حيث انه ماموربه لا مطلقا وان صادف ظاهرا من الاتفاق كما عرفت واما نقضه بصحة صلوة الجاهل
مع كونها غير مطابقة للواقع مع عدم المطابقة اولى ففيه انه حكم خاص خرج بدليل فقياس غيره
عليه ليس في محله والاستدلال بمثل هذه الاولوية الاعتبارية من مثله ره عجيب لا يقال لو
تم الدليل العقلي على عدم استحقاق الثواب لما جاز تخصيصه سيما بالنقلي لانا نقول الدليل العقلي
انما دل على عدم استحقاق الثواب لا على عدم جوازه فترتب الثواب في بعض المواضع المخصوصة تفضلا

من الله سبحانه

من الله سبحانه وتعالى لا ينافيه ثم ان المولى المقدس قدس سره لم يكتف بما ذكر حتى انه عمم حكم المعذورية
في الفروع الى المعذورية في الاصول فقال في شرح قول العلامة ويجب معرفة واجبات افعال الصلوة
اعلم ان الذي تقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل واظن انه يكفي الفعل على
ما هو الماموربه في الاخبار واشارة اليه خصوصا في مسائل الحج اذ الظاهر ان الغرض ايقاعه على شرائطه
المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه الماموربه بل الظاهر
عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه الماموربه موقوف على المعرفة والعلم فيعرفه ليأتي
بالماموربه على وجهه فيبقى على عهدة التكليف وعلى تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على
تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه ومن الذي اخذه بدليل مع كون وظيفته ذلك
وكذا المقلد لانه لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء
والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط مع انهم
ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة فما يحصل غالبا
الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الآن ما حصلوا شيئا وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بانه فلان عادل
مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى
صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف بها
فلم يمكن فرض الحصول في يوم التكليف ولكن قد لا يكون والاجماع والحاصل انه لا دليل يصلح الا
ان يكون اجماعا وهو غير معلوم لي بل الظن انه يكفي في الاصول الى ان قال كيف كان ولو بدليل ضعيف
ضعيف باطل او تقليد ولذلك كما مرت الاشارة اليه وعدم نقل الايجاب من السلف بل كانوا
يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي مع ان الصلوة معلق
اشتمالها على ما يخفى كثرة من الواجبات وترك المحرمات والمندوبات وكذا سكوتهم عن اصحابهم
في ذلك وبالجملة لي ظن ما قوي على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا
فالمجموع مفيد له وان لم يحضر في الآن كله وانا ساكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه
المشروط على ان دليلهم لو تم لدل على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب اجماعا ولكن ظني
لا يغني من الحق شيئا فعليك بطلب الحق والاحتياط ما استطعت حتى تقال في موضع آخر

انه يكفي في الاصول مجرد الوصول الى الحق وانه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من
غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة و
الامامة وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكفي في الايمان اليقين بثبوت الواجب والرسالة
والصفات في الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة والامامة وعدم انكار ما علم من الدين
بالضرورة ويلزم اعتقاد ساير المذكورات في الجملة هذا ظني وقد استفدته من كلام منسوب
الى افضل العلماء وسيد الحكماء نصير الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية
والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثني عشرية ومما يؤيده الشريعة السهلة السمحة ان
البنت التي ما رات الا والديها مع فرضهما متعبدين بالدين الحق فكيف الغير اذا بلغت يجب عليها
جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند الاصحاب انها ما تعرف شيئا فكيف
يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل والفروع من اهلها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة
على ان تحصيلها العدالة في غاية الاشكال وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل
وعلى ما ترى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء جدا فهم شيء من المسائل على ما هي عليه
الا بعد المعلومة وبالجملة هذا ظني ولكنه لا يغني من الحق شيئا من شيء ولعلي لا اعاقب به انتهى
انتهى ملخصا واورد عليه اولا ان استدلاله بالاصل غير سديد بعد تسليم الادلة الكثيرة على وجوب
طلب العلم وانه لا يبيح الناس البقاء على الجهالة وثانيا ان ما ادعاه من صعوبة العلم الذي يجب تحصيله
سيما في النساء والاطفال في اوايل البلوغ واستبعاد معرفتهم المجتهد وعدالته المتوقفة على
معرفة الشرايع المتعذرة عليهم فيه اولا ان الواجب عليهم بذل الجهد بحسب الامكان والتقدير
في معرفة من يجوز الاخذ عنه ومعرفة عدالته كما انه يجب عليهم في معرفة احكام الصلوة وشرايطها
ولا جرم ان الحكمة في تمرين الصبي قبل البلوغ على العبادة انما هو لتسهيل الامر عليه وثانيا انه منقوض
بصعوبة معرفة واجبات الصلوة وسننها واحكامها وشرايطها فان من العلوم صعوبة معرفة
ذلك في اوايل البلوغ سيما مع ضيق الوقت عن التعلم وثالثا ان الاخبار التي اشار اليها انما
هي مفاهيم ومخاريج ضعيفة لا تكافؤ الاخبار الدالة على عدم المعذورية فانها اصح سندا
واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة واشهر بين الاصحاب ورابعا ان الاكتفاء بمظنونة نفس

الامر

الامر يوجب من الاتفاق قد عرفت ما فيه وخامسا انه ليس كل جاهل يجب عليه التعلم ولو
فرض كونه غافلا فهو معذور هذا مع ان النبي والائمة والفقهاء اكثروا الحث على طلب العلم و
وجوب التفقه في الدين وانه لا يبيح البقاء على الجهالة فكيف يكون الجاهل معذورا في جهله
مع كونه غير غافل واعلم ان السيد السند في المدارك استشكل بقبح تكليف الغافل ثم قال والحق
انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال
بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لعدم بقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا
انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف
على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد
في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم
هو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبهما فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول
كما هو واضح وقال صاحب الذخيرة بعد نقل هذا الكلام وبالجملة الظاهر ان التكليف متعلق
بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق و
العقاب يترتب على ترك النظر لكن لا يبعد ان يكون متضمنا العقاب التارك مع العلم ولا
يخفى انه يلزم على ذلك ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بمقدمات
الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات والغرض الفقهي
متعلق بحال الاعادة والقضاء وهما ثابتان في المسئلة المذكورة بعموم الاخبار السابقة
انتهى واورد على صاحب المدارك بالمنع من تسليم كون الجاهل مطلقا غافلا وكيف وعلى الحال
ان كثيرا من الجهال بل اكثرهم يعلمون انهم مراعاة لهم وانه صاحب الشرع وانه لابد من اطاعته
فيما امر به والانتهاء عما نهى عنه ويعلمون ايضا بالضرورة مثل وجوب الوضوء والغسل والتيمم
والصلوة وغير ذلك من العبادات التي لا تعرف ماهيتها الا من قبل الشرع لكونها وظيفته
ويعلم انه لابد من المعرفة وطلب العلم الواجب على كل احد من المسلمين والمسلمات فلا ريب انه
يعلم جميع ذلك بالتسامع والتظافر وملاحظة افعال المسلمين واثارهم فيكون عالما
اجمالا والعلم الاجمالي يخرج عن الغفلة والمعذورية البتة لا التفات الى ما اذا دفع الى عمله

طومارا او امره بكلمات كتبت فيها فيه وعلمه بانه لو ترك شيئا من ذلك لعاقبه فلم يعتن به العبد
لم يفتحه فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا يقولون انه غافل يقبح تكليفه نعم لو فرضنا انه لم يكن له
قابلية لهذا العلم الاجمالي فلا ريب في عدم كونه مكلفا بما هو فوق طاقته ولا تأمل لاحد من الشيعة
في ذلك فضلا عن فقهائهم وثانيا ان المراد انه كالعامد في وجوب القضاء وفي الموضع الذي يجب
فيه قضاء ما فات منه فقوله وهو مشكل فيه ان الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة سيما على القول بان العبادات اسامي للصحيحة وسيما بملاحظة ما دل على
اشتراط قصد القربة فيها مضافا الى اطلاق الاخبار **اقول** والاخبار التي اشار اليها المولى المحقق
الاردبيلي قدس سره هي جملة اخبار في مواضع متفرقة في الحج والاحرام والصلوة والحدود والنكاح
وغيرها والذي وقفت عليه منها ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب باسناده عن عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب
اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة و
عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة الخ فانتبهنا ان هذا وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله
فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله وهو ينتف شعره و
يضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو
عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن
شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال
لي متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس
عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه الحديث وفيه
دلالة على المطلوب من وجهين احدهما انه ع صرح بمعذورية الجاهل مطلقا بقوله اي رجل ركب امرا
بجهالة الخ وثانيهما ان هذا الخبر تضمن صحة ما فعله السائل قبل لقاء الامام مع الاغتسال و
الاحرام والتلبية ونحوها مع اخبار السائل بانه لم يسأل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها
وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الكافي والتهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله

متعمدا فعليه دم وزاد في التهذيب او اكل طعاما لا ينبغي له اكله او نتف ابطه او قلم ظفره
او حلق راسه وفي مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان
لم يهل الخبر وما رواه في الكافي عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل
وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق
بدنه وعليه الحج من قابل الحديث وما رواه في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وقع
على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه
وما رواه في التهذيب عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما رواه في كا
عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال
ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وما رواه في التهذيب عن سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا
كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على
اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال
سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما
قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا
اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله
متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس
عليك شيء وما رواه في الكافي عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته

عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس
عليه شيء ومما رواه في الكافي عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت
ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال بانه اثم ولعب
بدينه وفيه دلالة ان الجاهل غير آثم وفي الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل
دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى
الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل
قلت نعم قال ليس عليه شيء وفي الكافي والتهذيب عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي ركعتي الطواف
خلف مقام ابراهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
الا صليتهما حيث ذكرت وروى الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي وفي الكافي والفقيه عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شيء عليه ومما رواه في التهذيب عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل
احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي
أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه وفي الكافي عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل
ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
وعن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى
فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا بأس وفي التهذيب عنه ايضا وقد تم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال
يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس وعن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار

عن رجل

قال

قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال
ليس عليه ان يعيد ومما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على
الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو
معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا
جديدا ومما رواه في التهذيب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا
قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة
لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ومما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الكافي والتهذيب مسندا عن محمد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا
واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه البينة
انه قد كان اقر بتحريمها وباسناده عن ابي الجلال قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة
الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم
عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه وروى ثقة الاسلام في الكافي عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان
جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد وروى الصدوق في الفقيه عن الحلبي

ليس

عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر واكل الربا وزنا ولم يتبين له شيء
من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا
والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وما رواه
في الكافي والتهذيب عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر
فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال له ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما
تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى
الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا
عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له
ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد وهذه الرواية وما ضاهاها كما دلت على معذورية الجاهل
فقد دلت على حجية ظواهر القران فلا تغفل ومنها في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله ص
وذلك انه لما قبض رسول الله ص ما فضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر وساق الحديث
بادنى تفاوت في الفاظه وما رواه الشيخ والصدوق في التهذيب والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلاته وما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه
اعادة وما رواه في التهذيب والفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء

عليه

عليه وفي الكافي عن العيص عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وفي
عن البصري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم وعن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق في كتاب
التوحيد بسنده عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه
شيء قال لا وما رواه ايضا في التوحيد والفقيه باسناد صحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص
رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وما روي من قولهم ع الناس في سعة ما لم يعلموا
وقولهم ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقولهم ع ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
وهذه الاخبار وان كانت في امكنة مخصوصة ومواضع معينة الا انه بضم بعضها الى بعض واستقراء
جميعها وضم بعضها وتاييدها بما تقدم وبما يحصل من جميع ذلك الظن المتاخم للعلم وربما الجزم
وبذلك تصير المسئلة في قالب الاشكال والله العالم فيها عضال واي عضال لتصادم الانظار
وتعارض الاخبار ويمكن التفصيل في المقام والجمع بين على وجه تلتئم عليه اخبار الطرفين و
يرتفع الاشكال من البين كما صار اليه بعض فضلاء البحرين وحاصله ان الجاهل على قسمين
ويطلق على اطلاقين احدهما غير العالم بالحكم وان كان شاكا او ظانا وهذا غير معذور بل يجب
عليه الفحص والسؤال في العمل وعليه تحمل الاخبار الدالة على وجوب التفقه والسؤال وذم
طلب العلم وانه لا يسع الناس البقاء على الجهالة ومما يدل على رجوع الجاهل بهذا المعنى الى
الاحتياط مع تعذر العلم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا
صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
عن الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل ذلك
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا فان ظاهر الخبر ان السائل عالم بوجوب
الجزاء في الجملة لكنه متردد بين كونه عليهما معا جزاء واحد بالشركة فيه او يكون على كل واحد

جزاء بانفراده فالرجوع بالاحتياط في مثله مع عدم امكان العلم وسئله ايضا حسنة يزيد الكناسي
قال سئلت اباجعفر عم عن امراة تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة وساق الحديث
الى ان قال قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت
تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسئل حتى تعلم
ولا يخفى ان مفهوم الشرط في الرواية انها اذا لم تعلم ان عليها عدة بان كانت غافلة عن ذلك
لم تلزمها الحجة الاطلاق الثاني الجاهل هو ان يكون غافلا ذاهلا عن الحكم بالكلية وهذا الذي
نقول بانه معذور وتكليفه قد منعت منه الادلة العقلية والنقلية والزامه بالتكليف تكليف
بما لا يطاق وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على معذورية الجاهل ويشير الى ذلك قوله عم في صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة في التزويج في العدة بانه لا يقدر على الاحتياط وذلك لعدم تصوره الحكم
بالكلية بخلاف الظان او الشاك فانه يقدر على ذلك لو تعذر عليه العلم

الكلام في التقية

لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقية في الجملة والتقية عبارة عن اظهار مخالفة الحق قولا
او فعلا للخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض المؤمنين او بعضهم او اعراضهم
او دمائهم او نحو ذلك وعن الشهيد ره انه قسمها في قواعده الى الاحكام الخمسة فالواجب اذا
علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا و
يتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء وترك بعض
فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس
على عوام المذهب والحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا واجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عم
انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات
التي يرجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر انتهى لا يخفى ما في هذا التقسيم من التكلف
والقصور فان اطلاق التقية على جملة من الاقسام المذكورة في حيز المنع الا على ضرب من
المجاز والمسامحة وبالجملة فالتقية بالمعنى الذي ذكرناه واجبة مطلقا الا في مواضع خاصة
ياتي التنبيه عليها ان شاء الله ويدل على وجوبها مضافا الى الايات القرآنية كقوله تعم ما جعل

اخبار التقية

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعم اتقوا الله ما استطعتم وقوله تعم ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله تعم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وسياتي تفسير الايات في ضمن الاخبار الاتية وقوله تعم ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله تعم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نقل بعض العامة والخاصة في
سبب نزول هذه الاية ان قريشا اكرهوا عمارا وابويه ياسرا وسمية على الارتداد فلم يقبله
ابواه فقتلوهما واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال صلعم
كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى رسول الله عمار
وهو يبكي فجعل رسول الله صلعم يمسح عينيه وقال ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ويدل على
وجوبها ايضا سيرة الائمة عليهم السلام واجماع الامامية وممن نقل الاجماع على ذلك المحقق المدقق
المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي حيث قال والتقية عندنا واجبة والمخالف
قال لو تركها افضل اخزاه الله انتهى والايات المذكورة حجة على المخالفين مضافا الى وجوب
حفظ النفس والعرض والمال بها امكن المتوقف على التقية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وعدم جواز الالقاء باليد الى التهلكة عقلا ونقلا اية ورواية ويدل على وجوبها ايضا الاخبار
المتواترة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي ابو عبد الله عم
يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له وعن معمر بن خلاد قال سئلت
ابا الحسن عم عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر عم التقية من ديني ودين ابائي ولا
ايمان لمن لا تقية له وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عم قال التقية ترس المؤمن والتقية حرز
المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له وعنه عن الصادق عم قال اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه
لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل
ما بقي منها شيء الا اكلته ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم
بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية الحديث وعن الصادق عم في قوله تعم ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وقوله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة
قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وعن الصادق عم

انه قال لابي عمر الكناني يا ابا عمر ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا
التقية وعن الصادق ع قال في رسالته الى اصحابه وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم
منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام
بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم وروى الصدوق في معاني الاخبار
باسناده عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال ما عبد الله بشيء احب اليه من الخبء قلت وما
الخبء قال التقية وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا
على من تقتدون وفي الخصال عن الصادق ع في حديث قال فيه واستعمال التقية في دار
التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه وفي صفات
الشيعة عن الصادق ع قال لا دين لمن لا تقية له وفي بصائر الدرجات عن المعلى بن خنيس قال قال لي
ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده
الى الجنة يا معلى ان التقية ديني ودين ابائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب
ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية والمذيع لامرنا كالجاحد له وروى الطبرسي
والصدوق وغيرهما باسانيد عديدة عن الرضا ع قال لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا
تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية وفي مستطرفات السرائر عن علي الهادي ع انه
قال لداود الصرمي يا داود لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وفي مجالس
الشيخ باسناده عن الحادي عن ابائه ع قال قال الصادق ع ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا
عن سفلة الرعية وبهذا الاسناد عن الصادق ع قال عليكم بالتقية فانه ليس منا من لم يجعلها
شعاره ودثاره مع من يامنه لتكون سجيته مع من يحذره وفي محاسن البرقي عن الصادق ع
قال لا خير فيمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له وعن ابي الحسن ع في قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قال اشدكم تقية وفي تفسير العياشي عن جابر عن الصادق ع قال اجعل بينا
وبينهم سدا فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال هو التقية وعن المفضل
قال سألت الصادق ع عن قوله اجعل بينكم وبينهم ردما قال التقية فما اسطاعوا ان يظهروه

وما استطاعوا له نقبا قال اذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة وهو الحصن الحصين و
صار بينك وبين اعداء الله سدا لا يستطيعون له نقبا الحديث وفي تفسير الامام العسكري ع في
قوله تعالى وعملوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة قال و
اعظمها فرضان قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله عز وجل قال وقال
رسول الله ص مثل المؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له قال وقال امير المؤمنين ع التقية من افضل
اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين قال وقال الحسن بن علي ع ان التقية يصلح الله
بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم وان تركها اهلك امة تاركها شريك من اهلكهم قال و
قال علي بن الحسين ع يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والاخرة ما خلا ذنبين ترك
التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقيل لمحمد بن علي ع ان فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة
سوط فقال ع انه ضيع حق اخ مؤمن وترك التقية فوجه اليه فتاب قال وقال رسول الله ص
ولو شاء لحرم عليكم التقية وامركم بالصبر على ما ينالكم من اعدائكم عند اظهاركم الحق الا فاعظم
فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائنا استعمال التقية على انفسكم واموالكم
ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم وان الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي فاما هذان فقل من
ينجو منهما الا بعد مس عذاب شديد الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويأتي جملة منها
في طي المباحث الاتية اذا عرفت ذلك فتنقيح المناط في البحث في التقية يتم في مباحث
لا يخفى ان صريح هذه الاخبار كظاهر كلمات الاصحاب وجوب التقية مع خوف الضرر على النفس
وان تركها معصية بل ظاهر بعض الاخبار السابقة ان تركها من اعظم الكبائر الموبقات الا ما
تعرض لصاحبها ما الترتب في ذلك العظائم بالنسبة الى غاية يشتمل على ذلك من سفك الدماء وقتل
النفوس وانتهاك العرض وهتك حرمة الائمة ع بل ربما يكون ذلك سبب الجرأة بعض المخالفين
على سب الائمة ع وربما يخيل متخيل عدم وجوبها نظرا الى جملة من اساطين المؤمنين ما
كانوا يتقون كما يرشد الى ذلك النظر في احوال سلمان وابي ذر والمقداد وعمار ومالك
الاشتر ومالك بن نويرة وسعد بن عبادة وكذا جملة من اصحاب الائمة واولادهم كزيد بن علي بن
الحسين وميثم التمار وقنبر مع ان الائمة ع ترحموا عليهم ولم ينكروا عليهم بذلك وربما يؤيد

ذلك بما اتفق لامير المؤمنين ع والزهراء من الخطب والمواعظ وبيان الحق وكذلك الحسن والحسين ع
ما اتفق لهما من معاوية ويزيد وكذا اصحابهم وانصارهم كما لا يخفى على المتتبع للسير والقصص وما اتفق
لاصحاب امير المؤمنين واصحابه وانصاره وشيعته مع معاوية لعنه الله من الكلام الخشن الغليظ وبيان
الحق بالبراهين والادلة ويمكن الجواب عن جميع ذلك اما اولا فلانه لا حجية في فعل غير المعصوم ع
فلا يعارض الاخبار الصحيحة الصريحة المتظافرة المتواترة الدالة على الوجوب بعد ترحم الائمة ع على
من قتل او اوذي بسبب ترك التقية وعدم الانزجار بل لا دلالة على عدم الوجوب بل العاصي والتارك
للواجب هو الاولى بالترحم والاستغفار كما لا يخفى واما ثانيا فلان بعض من ذكر انما ترك التقية
في اظهار البرائة والابرع عدم وجوب التقية في ذلك كما ياتي الكلام فيه ان شاء الله واما ثالثا فلان التقية
مناجها العرف بها ولعل من ترك التقية ممن ذكر له وثوق بعدم وصول الضرر اليه او الى احد من
اخوانه بذلك فيكون فعلهم صحيحا باعتقادهم وان اتفق ما اتفق بعد ذلك بعرضها الجواب عما اتفق
لبعض الاشخاص الا انا لم نعرف بتكليفه ولا نعرف بالاحكام من غيرهم وبالجملة فهذه الوجوه التي يمكن
وقوعها على انحاء شتى لا تعارض الاخبار المتواترة المؤكدة الدالة على وجوب التقية وانها من اعظم
الواجبات وتركها من اعظم المحرمات كما لا يخفى الظاهر من اطلاق الادلة المتقدمة الدالة
على وجوب التقية اجراء حكمها بالنسبة الى ساير الاشخاص في ساير الازمان بعد تحقق موضوعها
حتى بالنسبة الى الانبياء اذ الادلة العقلية والنقلية من كتاب وسنة جارية في ذلك من لزوم
وجوب اظهار الاحكام الواقعية على النبي ص في مقام التقية وانه يجب على الله دفع الاذى عنه
كما يشير اليه قوله تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس بعد تسليم تماميته خروج عن البحث وعن موضوع المسئلة على ان في سائر
افعاله ص من مداراة المنافقين والكفار والمشركين كفاية في ذلك ولو حصل الامر في بعض المقامات
من الضرر بسبب من الاسباب وجب على كل احد عدم التقية نبيا كان او غيره ويدل على ذلك
مضافا الى ما تقدم ما رواه الصدوق في معاني الاخبار باسناده عن سفيان بن سعيد الثوري
قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول عليك بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل ع
الى ان قال وان رسول الله ص كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وقال ص امرني ربي بمداراة الناس

كما امرني

في عموم وجوبها على جميع الناس حتى الانبياء وعموم وجوبها بعد تحقق موضوعها

ذكر جملة من اخبار التقية

كما امرني باقامة الفرائض ولقد ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم الحديث وفي الكافي عن الصادق ع في قوله تع ادفع بالتي هي
احسن قال التي هي احسن التقية الحديث والتقريب بيان الخطاب في الاية للنبي ص وعن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع التقية من دين الله قلت من دين الله قال اي والله من دين الله ولقد قال
يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان
سقيما لعل استشهاده ع بالاية الاولى على التقية ان التهمة وهي اظهار خلاف الواقع
لغرض من الاغراض الصحيحة جائزة كما في هذه الاية ونسبة القول الى يوسف مع ان القائل غيره
باعتبار انه امر به والفعل ينسب الى الامر كما ينسب الى الفاعل ولعل الاستشهاد بالاية الثانية
ان ابراهيم ع اراد بسقمه حزن القلب بحجة من عناد القوم وعبادتهم للاصنام تورية وانه كان
مبغضا للخروج معهم ولصاحبتهم فلم يظهر ذلك لهم خوفا وتقية وتمسك بالتورية المذكورة وروى
الصدوق في العلل عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال
يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا وفي الكافي عن الحسين بن الحسن قال سمعت جعفرا ع
يقول جاء جبرئيل الى النبي ص فقال له يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي وعن حبيب
السجستاني عن ابي جعفر ع قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله تع به موسى ع يا موسى اكتم مكتوم
سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب
عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي وعن عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال قال رسول الله ص امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض
الظاهر من الاخبار المتقدمة وجوب التقية مع تحقق موضوعها في جميع الازمنة والامكنة
والبلدان والسر في ذلك ما عرفت من ان الحكمة في وجوبها ليس دفع الضرر بالنسبة اليه فقط
بل بالنسبة الى سائر اخوانه في الدين فربما كان في بعض البلدان شوكة وتسلط للمؤمنين
فاذا لم يتقوا من المخالفين فيها مطمئنين من عروض الضرر لهم حصل الضرر على غيرهم من الضعفاء
واخذ البريء بمذهب الشيعة سيما اذا عرفوا ان ذلك مذهب الشيعة وشعارهم كما نرى
من ابتلاء الضعفاء والفقراء في هذه البلدان بسبب ترك التقية في بلاد العجم وبالجملة فالتقية

عموم وجوبها في جميع الازمان والامكنة

بعد تحقق موضوعها واجبة في جميع الازمنه والامكنه وان حصلت الشوكة والسلطنة الى
قيام قايم آل محمد ع ويدل على ذلك مضافا الى ما تقدم ما رواه الكليني في الكافي والبرقي في
المحاسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية وما رواه
الطبرسي والصدوق وعلي بن محمد الخزاز في الكفاية عن الرضا ع في حديث قال فيه لا ايمان لمن
لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية قيل يا ابن رسول الله الى متى قال الى قيام القائم ع
فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث وفي تفسير العياشي عن المفضل عن الصادق ع
في حديث قال فيه مسئلته عن قوله فاذا جاء وعد ربي جعله دكا قال رفع التقية عند الكشف
فانتقم من اعداء الله قد عرفت وجوب التقية فيما اذا امن الضرر على نفسه ولكن خافه على غيره من
المؤمنين ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع في حديث قال
فيه ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك
ولا على اصحابك وفي تفسير العسكري ع قال قال امير المؤمنين ع التقية من افضل الاعمال يصون بها نفسه
واخوانه عن الفاجرين قال وقال الحسن بن علي ع ان التقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم
ان تركها اهلك امة تاركها شريك من اهلكهم قال وقال جعفر بن محمد ع استعمال التقية بصيانة
الاخوان وعنه ع في حديث قال فيه الا ان اعظم فرايض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائنا
استعمال التقية على انفسكم واموالكم ومعارفكم الظاهر من عمل جملة من اساطين الاصحاب
هو رجحان ترك التقيه فيما اذا توقف اظهار الحق ومعرفته واعلاء الكلمة وبطلان مذهب المخالفين على
ذلك وهذا هو العذر لهم في كتابة الكتب واقامة الادلة والبراهين على اثبات مذهب الحق المبين واعلاء
كلمة الدين وتشييد اركان المؤمنين وابطال مذهب المخالفين وذكر مطاعن ومثالب اللصوص
الاولين كما فعل ذلك جملة من اساطين الفرقة المحقة ورؤساء الطايفة الحقة وربما الى ذلك فعل
جملة من الائمة ذلك في مقام لم يستلزم التقية فيه خفاء المذهب كما فعل مقاتلة الحسين ع لاهل
الجور وعدم البيعة والمصالحة لهم كما فعل ذلك اخوه الحسن بل امير المؤمنين روى
ثقة الاسلام في الكافي عن زراره في الصحيح قال له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زراره ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن

احدا

احدا كما يخفى وبهذا المضمون اخبار اخر في الباب تاتي في باب الوضوء انشاء الله تعالى ولا يخفى
ما فيها من الاشكال وقد تفصى الاصحاب عن الاشكال المذكور بوجوه الاول ما فسره به زراره وهو
انه غاية ما قاله ع لا اتقي فيهن ولم يقل لا تتقوا وهو ع اعرف بما يجب عليه وفيه انه لا ينطبق
على ساير الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن الصادق ع قال لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل
شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين الثاني ان ذلك لما كان معلوما من مذهب اهل البيت ع لم
يكن وجه لاستعمال التقية فيه وفيه ما لا يخفى من الوهن والقصور فانه اذا كان على ترك التقية
ضرر فيه وجب التقية فيه وان كان معلوما ويجري كونه معلوما من مذهب اهل البيت لا يرفع
وجوب التقية بل يؤكدها ان يكون المراد لا اتقي فيها احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس
والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على
النفس والمال ولا يخفى ضعفه ايضا ان هذه الاخبار الثلاثة لا يقع فيها الانكار من
العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج مع انه يمكن اخفائها بحيث لا يطلع عليها المخالفون
اصلا لان الضمير لا يطلع عليها احد واكثرهم يحرم الخمر بل كلهم على ما قيل الا القدر الذي لا يسكر
ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى من المسح على الخفين عند انحصار الحال
فيهما ويأتي تمام الكلام في ذلك في محله انشاء الله هل يشترط في وجوب التقية كون الضرر
المخوف شديدا معتدا به ام تجوز التقية فيما اذا كان الضرر المخوف يسيرا نادرا الظاهر الثاني لاطلاق
الادلة السابقه وربما احتمل الاول استنادا الى الخبر المتقدم بناء على الاحتمال الثالث وفيه
ما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال ان الاطلاق في الاخبار المتقدمة محمول على الافراد الغالبة الشايعة
وهي ما اذا كان الضرر شديدا لا يحتمل مثله واما اذا كان ضررا يسيرا يحتمل مثله عادة بلا مشقة
فلا يبعد نفي ارتفاع التقية بذلك كما اذا امره الجائر بالزنا او شرب الخمر وامكن دفع الضرر المخوف منه
بشيء من المال يحتمل عادة فلا يبعد وجوب بذل المال وعدم ارتكاب ذلك الامر العظيم الخطير
يجب على الفقيه التقية في الفتوى بان يفتي بما وافق العامة تقية تاسيا بالائمة الطاهرين ع
واستنادا الى عموم الاخبار المتقدمة واطلاقها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكشي في رجاله باسناده
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فان لم اجبهم

لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك
وعن معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم
واردت ان اسئلك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسئلني عن الشيء فاذا عرفته
بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه
ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك قال فقال
لي اصنع كذا فاني اصنع كذا

لا ريب في اختلاف التقية بحسب اختلاف الاشخاص والازمنة
والامكنة فربما كان بعض الاشخاص لا يخشى الضرر على نفسه ولا على غيره كما اذا كان سلطانا
او امنا من المطلع وربما كان بعض الامكنة لا يحتمل الضرر فيه وبالجملة فصاحب التقية اعلم
بها حين تنزل به فقد روى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به

هل يشترط في التقية عدم المندوحة
ام لا وجهان بل قولان اظهرهما العدم لاطلاق الاخبار الدالة على الامر بحضور جماعات العامة و
والصلوة معهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الصادق ع في حديث قال صلوا في عشايرهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به ولما رواه الشيخ عن
داود بن زربي في الحسن قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم
قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني
والاخبار بهذا المضمون كثيرة ويستفاد منها انه لا يشترط في التقية في بلاد المخالفين العلم باطلاعهم
عليه ويعضده اخبار اخر تدل على الامر بالتقية قبل تحقق وقت المخافة ان يطلع عليه المخالف

ظاهر الاخبار المتقدمة وكلام الاصحاب ان ما يفعله المكلف من العبادات تقية موافقا للعامة
لا يجب عليه اعادته ولا قضاؤه لصدق الامتثال وللادلة الدالة على ان الامر يقتضي الاجزاء ولعدم
ذكر الاعادة والقضاء في شيء من الاخبار مع عموم البلوى به بل ظهور العدم منها ولان الاصل عدم
وجوب الاعادة ولان الاصل عدم وجوب القضاء والقضاء انما يثبت بامر جديد

اذا اتى المكلف بالطهارة الموافقة للتقية هل يجب عليه اعادتها للصلوة المتعقبة اذا زالت

التقيه

التقية قولان احوطهما الاعادة تفصيا من الخلاف والاقوى العدم لانها طهارة شرعية وترتبت
كونه كذلك فاقتضى لصدق الامتثال واصالة عدم الوجوب واستصحاب الصحة ويمكن الاستدلال
عليه ايضا بما رواه عبد الله بن بكير في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت فتوضأ واستدل للقول
بالاعادة بان الباطل لا يصح مطلقا بل في صورة الضرورة خاصة كما في اكل الميتة فانه لا يسوغ الا حالة
الاضطرار فعلى هذا ان التقية تتقدر بقدر الضرورة لقول الباقر ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم
فقد احله الله له واجيب عن الاول بعدم تسليم كون الصلوة الواقعة بالطهارة السابقة الواقعة
تقية باطلا بل هو اول الكلام وعن الثاني ان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم
جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فهو اول الكلام وكون
الطهارة تتقدر بقدر الضرورة لم يقم عليه دليل وحمله على التيمم قياس ثم على القول بالنقض و
الاعادة فلو غادرت الضرورة فهل يجب الاعادة مطلقا او فيما اذا لم يتمكن من الاعادة قبل ذلك وجهان

الظاهر انه لا يشترط في الحمل على التقية وجود المعارض لما تقدم سابقا في باب التعارض
والترجيح انه اذا احتاج احد الى معرفة حكم وليس في البلد من يستفتيه فليستفت فقهاء العامة
ويأخذ بخلافهم

هل يشترط في الحمل على التقية وجود قائل من العامة بذلك ام لا تقدم
تحقيق ذلك مفصلا في التعارض والترجيح

اذا اختلف فقهاء العامة على اقوال ولم
تندفع التقية الا ببعض تلك الاقوال فانه يتعين الاتيان بما تندفع به التقية ولا يجوز الاتيان بما
يترتب عليه الضرر من باقي اقوالهم لعموم ما دل على وجوب حفظ النفس والبضع والمال وذلك
كما في التكفير في الصلوة فان الضرر لا يندفع الا به مع ان جملة منهم كمالك واصحابه على عدمه

لو ترك التقية من وجبت عليه في العبادة فهو كالمتقي في غير محله فتبطل عبادته لعدم اتيانه
بالمأمور به ولان النهي في العبادة يقتضي الفساد هذا اذا كان النهي متوجها الى نفس العبادة او الى
جزئها واما اذا توجه الى امر خارج عن العبادة كما لو ترك التامين في محل التقية فهل تبطل صلوته
كما لو فعل التامين مع عدم التقية مع توجه النهي فيه لوجوب التقية وانه لم يأت بالهيئة التي
كلف بها في حال التقية ام تصح لعدم توجه النهي الى العبادة بل الى امر خارج عنها

يجب اطاعة السلطان للتقية كائنا من كان للادلة المتقدمة ووجوب دفع الضرر ولما رواه
الصدوق في الامالي باسناده عن الكاظم ع انه قال لشيعته لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم
الحديث وباسناده عن النبي ص قال طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك
طاعة الله ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وروى الصدوق في
العيون باسناده عن الكاظم ع انه قال في حديث لولا اني سمعت في خبر عن جدي رسول الله ص
ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا ما اجبت   الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في عدم جواز التقية في الدماء فلا يجوز التقية في القتل وان خاف القتل ويدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها
الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وما رواه الشيخ عن الثمالي عن الصادق ع في حديث قال انما جعلت
التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية   الظاهر من اطلاق الاخبار المتقدمة
وجوب التقية في كل موضع يضطر اليه حتى في اظهار كلمة الكفر وسب الانبياء والائمة والبراءة منهم
وحكاية عمار صريحة في ذلك وكذا يدل عليه عموم الادلة السابقة كوجوب حفظ النفس والمال
وعدم جواز الالقاء باليد الى التهلكة وقال الشهيد في قواعده التقية تبيح كل شيء حتى اظهار
كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت فانه لا يأثم بتركها بل صبره
اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به وقال في موضع اخر الاقرب ان اظهار كلمة
الكفر عند التقية جائز غير واجب لما في تركه من اعزاز الاسلام وتوطئة عقائد العوام انتهى
اقول لا يخفى ضعف التعليلين وما فيهما من الوهن والقصور وعدم مكافئتهما للاخبار المتواترة
الدالة على الوجوب الا انه يمكن الاستدلال لذلك بما رواه الكشي في رجاله باسناده عن يوسف
عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقال كيف انت
يا ميثم اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني فقلت يا امير المؤمنين انا والله
لا ابرأ منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قلت اصبر فذلك في الله قليل فقال يا ميثم اذا تكون
معي في درجتي الحديث وما رواه الشيخ في مجالسه باسناده عن الصادق عن ابيه عن جده ع قال قال
امير المؤمنين ع ستدعون الى سبي فسبوني وتدعون الى البراءة مني فمدوا الرقاب فاني على الفطرة

نفي التقية في الدماء

وباسناده عن الرضا عن ابيه عن ابائه ع عن علي بن ابي طالب ع انه قال انكم ستعرضون على سبي
فان خفتم على انفسكم فسبوني الا وانكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة وفي
نهج البلاغة عنه ع قال اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد
ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه الا وانه سيامركم بسبي والبراءة مني فاما السب فسبوني
فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان
والهجرة وفي ارشاد المفيد قال استفاض عن امير المؤمنين ع انه قال ستعرضون من بعدي على سبي
فسبوني فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فان برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة وهذه الاخبار
قد اتفقت في الدلالة على الامر بالسب الا انها قد تضمنت النهي عن البراءة ولكن بازائها ما هو
ارجح منها سندا وعددا ودلالة وتعاضدا للاخبار السالفة ما يدل على الامر بالبراءة فمن ذلك ما
رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن مسعدة بن صدقة قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون
الى البراءة مني فلا تبرؤا مني فقال ع ما اكثر ما يكذب الناس على علي ع ثم قال ع انما قال انكم ستدعون
الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد ص ولم يقل ولا تبرؤا مني فقال له السائل
ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن
ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فقال له النبي ص عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود
ان عادوا وما رواه عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ع ما منع ميثم رحمه الله من التقية
فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعن عبد الله
بن عطا قال قلت لابي جعفر ع رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ واحد
منهما وابى الآخر فخلى سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما
الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ان التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له فقلت جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وهل التقية الا هذا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج والامام

العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على بعض اليونان قال وامرك ان تصون
دينك وعلمنا الذي اودعناك فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد ولا تفش سرنا الى من يشنع
علينا وامرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في تفضيل
اعدائنا ان الجأك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه وفي ترك الصلوات
المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات فان تفضيلك اعداءنا عند خوفك
لا ينفعهم ولا يضرنا وان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تبرء
منا ساعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها
الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها وتصون من عرف بذلك منا ومن اوليائنا واخواننا فان
ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين و
اياك ثم اياك ان تترك التقية التي امرتك بها فانك شائط بدمك ودماء اخوانك معرض
لنعمتك ونعمتهم للزوال مذلهم في ايدي اعداء دين الله وقد امرك الله باعزازهم فانك ان خالفت
وصيتي كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا وما رواه
العياشي في تفسيره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له مد الرقاب احب
اليك ام البراءة من علي فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وعن عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له ان الضحاك
قد ظهر بالكوفة ويوشك ان ندعى الى البراءة من علي فكيف نصنع قال فابرء منه قلت ايهما احب
اليك قال ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر اخذ بمكة فقالوا له ابرء من رسول الله ص
فبرء منه فانزل الله عذره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤيد ذلك ما رواه في الكافي عن
هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا
الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وما رواه العياشي في تفسيره عن عبيد الله
بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه ذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له وما
كلفهم قومهم فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج

وعن الكافي

وعن الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر وكانوا على اجهار الكفر اعظم اجرا
منهم على اسرار الايمان المستفاد من هذه الاخبار وغيرها ذهب بعضنا الى ان التقية في السب واجبة
وان التقية في البراءة جائزة والافضل التقية فيها وترك التقية فيها ويرجع هذا الى ما يستفاد منها وهذا كله
اذا لم يمكن التورية في السب والبراءة واما اذا امكن ذلك فهو متعين فظهر والله العالم فما يشنع
المخالفون علينا بالتقية مع كثرة الدلائل القاطعة عليها من الكتاب والسنة وقد وردا عليهم من طرقهم
فقال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين الا ان تتقوا منهم تقاة وروى الفخر الرازي وغيره من المفسرين عن الحسن قال اخذ مسيلمة الكذاب رجلين
من اصحاب رسول الله ص فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم و
كان مسيلمة يزعم انه رسول بني حنيفة ومحمد رسول قريش فتركه ودعى الآخر فقال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم نعم قال اتشهد اني رسول الله قال اني اصم ثلاثا فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله ص فقال
اما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه فهنيئا له واما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه وروى
العامة والخاصة ان اناسا من اهل مكة فتنوا فارتدوا عن الاسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من اكره واجرى
كلمة الكفر على لسانه مع انه كان بقلبه مصرا على الايمان منهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال
وخباب وسالم عذبوا وقتل ياسر وسمية وهما اول قتيلين في الاسلام واما عمار فقد اعطى
ما ارادوا بلسانه مكرها فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال ص كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه
الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله وهو يبكي فجعل رسول الله ص يمسح عينيه
يقول ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ومنهم جبر مولى الحضرمي اكرهه سيده فكفر ثم اسلم مولاه واسلم
وحسن اسلامهما وهاجرا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمار انزل فيه الآية يعني قوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مما اجمع اهل التفسير عليه ويدل على ذلك ايضا ما يدل على نفي الحرج والعسر في
الدين كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ص بعثتكم
بالشريعة السهلة السمحة وقوله ص لا ضرر ولا ضرار وكذا عموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه وقد فسر مجاهد الاضطرار في آية الانعام باضطرار الاكراه خاصة ويدل عليها قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونقل عن الشافعي من العامة ان الحالة بين المسلمين اذا شاكلت الحالة

بين المسلمين والمشركين حلت التقية ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسير الاية الثانية وقال
التقية جايزة لصون النفس وهل هي جايزة لصون المال يحتمل ان يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله
حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله من قتل دون ماله فهو شهيد ولان الحاجة الى المال
شديدة والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر
من نقصان المال فكيف لا يجوز هيهنا قال في تفسير الاية الاولى اعلم ان للاكراه مراتب احدها
ان يجب الفعل المكره عليه مثل ما اذا اكره على شرب الخمر واكل الخنزير واكل الميتة فاذا اكرهه
عليه بالسيف فهيهنا يجب الاكل وذلك لان صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل اليه
في هذه الصورة الا بهذا الاكل وليس في هذا الاكل ضرر على حيوان ولا اهانة بحق الله فوجب
ان يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **المرتبة الثانية** ان يصير ذلك الفعل مباحا
ولا يصير واجبا ومثاله ما اذا اكرهه على التلفظ بكلمة الكفر مباح له ذلك ولكنه لا يجب قال
واجمعوا على انه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر ويدل عليه وجوه احدها انا روينا ان بلالا
صبر على ذلك العذاب وكان يقول احد احد ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله بئسما صنعت بل عظموه
عليه فدل ذلك على انه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر وثانيها ما روي من قصة مسيلمة وقد تقدمت
قال **المرتبة الثالثة** انه لا يجب ولا يباح بل يحرم وهذا مثل ما اذا اكرهه انسان على قتل
انسان اخر او على قطع عضو من اعضائه فهيهنا يبقى الفعل على الحرمة الاصلية انتهى وروى
البخاري في صحيحه في باب فضل مكة وبنيانها باربعة اسانيد ومسلم في صحيحه ومالك في
الموطا والترمذي والنسائي في صحيحيهما ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد
ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
وعن لفظ البخاري ومسلم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سئلت النبي صلى الله عليه وآله عن الجدار امن البيت
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق بابه بالارض

في صحيح



وفي صحيح البخاري عن جرير عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها يا عائشة لولا
ان قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ولا ريب ان ظاهر هذه الاخبار
ان تعليق الامضاء بحدثان عهد القوم وقربه من الكفر والجاهلية ليستلزم خوفهم من ارتدادهم و
خروجهم عن الاسلام ان يعود بذلك ضرر الى نفسهم او الى غيرهم ويتطرق بذلك الوهن في الاسلام
وهذا هو التقية وظاهر هذه الروايات ايضا ان اسلام القوم وايمانهم لم يكن ثابتا مستقرا بل
كان مستودعا وخطاب عائشة بذلك واضافتها القوم اليها يدل على اختصاصها وكون القوم
المذكورين اقربائها من غيرها والله العالم بالصواب واليه المرجع في المآب والحمد لله وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين

تم الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب على يد اقل الخليقة الذي لا شيء في الحقيقة احمد
بن المرحوم المبرور قاسم خليفه في ظهرية يوم الثلثاء واحد وعشرين من شهر رجب المرجب من
شهور سنة الف ومائتان وواحد وثلاثين من الهجرة النبوية على ساكنها صلوات الله الف الف
صلوة وتحية وصلى الله على محمد وآله